الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٤ الجزء الأول السنة: ٥٤ محرم ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	منهج الإمام الثعلبي -رحمه الله تعالى- في اختيار القراءات من خلال تفسيره: الكشف والبيان عن تفسير القرآن " تمثيلاً ودراسة" د. عبد الله بن عطا الله الحسيني	٩
٢)	قصيدة مفيدة في مخارج الحروف للإمام: أبي محمد عبد الله بن علي البغدادي المعروف بـ: سِبْط الخياط (ت: ٥٤١ هـ) دراسةً وتحقيقًا وشرحًا د. طارق بن سعيد أبو رُبعه السهلي	٥٧
٣)	التأليف في التفسير في القرن الثالث الهجري أسبابه، اتجاهاته، آثاره د. يزيد بن عبد اللطيف الصالح الخليف	١٢٩
٤)	الاجتهاد في تسمية سور القرآن الكريم د. محمد بن عبد الله بن سليمان أبا الخيل	١٨٢
٥)	الصّحابيّة الجليلة أُمّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّة البجليّة ومروياتها أ.د. محمد عودة الحوري، د. خلود محمد أمين الحواري	٢٢٢
٦)	حدود التجديد في دراسة السنة النبوية وخدمتها أ.د. تركي بن فهد بن عبدالله الغميز	٢٦٥
٧)	المراد بالاسترقاء المنفي في حديث: السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب أ.د. صالح بن فريح البهلال	٣١٣
٨)	الأثر الاعتزالي والرافضي في آراء القاسم الرسي الاعتقادية د. عبد الرحمن بن علي بن أحمد الزهراني	٣٥٥
٩)	اوجه الشبه والفرق بين مقالة الأشعرية في كلام الله تعالى وبين مقالة أهل السنة والجماعة جمع ودراسة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية د. بوفلجة بن عباس	٤٠٣
١٠)	النبذة العالنة بالنداء على طائفة الدروز والتيامنة تأليف: إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي الدمشقي الحنفي (ت: ١٢١١هـ) دراسة وتحقيق د. حمد صالح الحميده	٤٤٥

منهج الإمام الثعلبي -رحمه الله تعالى- في اختيار القراءات من خلال تفسيره: الكشف والبيان عن تفسير القرآن "تمثيلاً ودراسة"

The method of Imam Al-Thaalabi - may Allah have mercy on him - in choosing Qira'āt (different types of Quranic Readings)
Through his Tafsir titled: Al-Kashf wa Al-Bayān `an Tafsir Al-Quran Representation and study

إعداد:

د. عبد الله بن عطا الله الحسيني

الأستاذ المساعد بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: aalbara_21@hotmail.com

المستخلص

موضوع البحث

يتناول هذا البحث بيان منهج الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– في اختيار القراءات من خلال تفسيره "الكشف والبيان"

أهداف البحث:

١. بيان مسالك القراءات في كتب التفسير.

٢. إبراز جهود الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– في القراءات.

٣. لفت أنظار الباحثين لمطالعة كتب التفسير التي عنيت بعرض القراءات.

منهج البحث

- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، فقمت باستقراء مواضع عديدة في الكتاب، ثم وصفت منهج الإمام الثعلبي من خلالها.
- إذا لم يوجه الإمام قراءة معينة فإني –مستعيناً بالله– أجتهد في توجيهها من مظانها.
- إذا لم يذكر الإمام القراءة التي رجحها فإني أحاول التماس ترجيحه.
- عند عدم إشارة المصنف لسبب الترجيح؛ فإني ألتمسه في كتب التوجيه، وغيرها من المصادر التي قد تفيد في ذلك.

أهم نتائج البحث

١.الترجيح أو الاختيار بين القراءت عند المؤلف لم يشمل جميع ما أورده من قراءات.

٢.يذكر المؤلف بعض القراءات بأسانيده.

٣.تفسير الإمام الثعلبي حافل بالقراءات المتواترة والشاذة، وتوجيهها بأساليب متنوعة.

الكلمات المفتاحية

مسلك–قراءات–توجيه–سبب الترجيح.

Abstract

Research title: this research deals with the explanation of Imam Al-Thaalabi's method - may Allah have mercy on him - in choosing Qira'āt (different types of Quranic Readings) Through his Tafsir titled: "Al-Kashf wa Al-Bayān"

Objectives of the research:

1. Explanation of Qira'āt pathways in Tafsir books.
2. Highlighting the efforts of Imam Al-Th`alabi - may Allah have mercy on him - in the Qira'āts.
3. Attracting the attention of researchers to read Tafsir books that were concerned with viewing the Qira'āts.

Research Methodology

- In this research, the researcher followed the descriptive inductive approach, extrapolated many places in the book, and described Imam Al-Tha`labi's method through it.
- If the imam does not direct a specific Qira'āt, the researcher - with the help of Allah - strive to direct it from its source.
- If the imam does not mention the Qira'āt he outweighs, the researcher will try to seek its weighting .
- When the author does not indicate the reason for weighting, the researcher seek it in the Tawjih books, and other sources that may be useful in this.

The most important research findings

1. The weighting or choosing between the Qira'āts by the author did not include all of what he mentioned from the Qira'āts.
2. The author mentions some Qira'āts with their narations.
3. Imam Al-Tha`labi's Tafsir is replete with Mutawatir and anomalous Qira'āts, and directing them in different ways.

Keywords: Pathway – Qira'āt – Directing – Reason – weighting.

المـقـدمـــة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد تضافرت جهود علماء الأمة لخدمة كتاب الله تعالى، وتكاتفت أقلامهم في سبيل استخراج أسراره وحكمه، واستجلاء معارفه وعلومه.

وإن من أجلِّ أعمالهم في ذلك المدونات في تفسير كتاب الله تعالى، التي تنوعت مناهج أصحابها بين مكتف بالرواية أو الدراية، وجامع بينهما، وبين مقتصرٍ على بيان معاني كلام الله تعالى، ومتوسعٍ في تناول العلوم الأخرى، كعلم القراءات.

ولا يخفى ما لدراسة تلك المناهج، والكشف عمَّا أضافته في فنون العلم من كبير أهمية؛ إذ الكتاب لا يعكس ثقافة مؤلفه واتجاهه العلمي فحسب، بل يعكس –أيضاً– التراكم الحضاري والثقافي الذي كان سائداً في الفترة الزمنية التي أُلِّف فيها كتابه.

والتفسير الذي يعتني ببيان القراءات القرآنية، يكون ذا أهمية خاصة، ويصبح الكشف عن منهجه في عرض القراءات مهماً وجديراً بعناية الباحثين المتخصصين؛ وذلك نظراً إلى أهمية علم القراءات في ذاته، واعتباراً لأثره في التفسير، وعدم تفريق بعض كتب التفسير بين صحيحه وشاذه.

وممن سلك مسلك العناية بالقراءات القرآنية الإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبيُّ (ت ٤٢٧هـ) في تفسيره الشهير: "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، وهو كتاب جليل القدر، بذل مؤلفه جهداً كبيراً في جمعه وتأليفه، وأودع فيه ما وصله عن الأئمة المتقدمين من تفسير، وقراءات، وغيرهما.

أسأل الله –جل في علاه– التوفيق والسداد، والهداية إلى سبيل الرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع و أسباب اختياره

من خلال القراءة في "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، والوقوف على عناية صاحبه بالقراءات عرضاً وتوجيهاً؛ رأيت أن أدون النقاط الآتية في أهمية الموضوع:

١. تقدم العصر الذي عاش فيه الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– وكونه من القراء المعروفين بالرواية، فقد ترجم له الإمام ابن الجزري في غاية النهاية، فقال: "إمام بارع مشهور".

٢. كون كتاب "الكشف والبيان" من أهم كتب التفسير التي اعتنت بالقراءات؛ فهو كتاب غزير المادة العلمية، أودع فيه مؤلفه القراءات الصحيحة والشاذة، وبين عللهما وحججهما، وأسند بعضها.

٣. اختياره لبعض القراءات، وذكر اختيارات بعض القراء مثل: الإمام أبي حاتم، والإمام أبي عبيد –رحمهما الله تعالى–.

٤. تنوع مصادره في القراءات، ونقله عن كتب مهمة هي الآن في عداد المفقود، ككتاب القراءات لأبي حاتم السجستاني، وكتاب القراءات لأبي عبيد القاسم بن سلام –رحمهما الله تعالى–، وذكره لمسائل الوقف والابتداء، ورسم المصحف.

٥. أنه يتيح للباحثين الوقوف على عيِّنة عالية من مناهج المفسرين في عرض القراءات ضمن تفاسيرهم.

الدراسات السابقة

قمت بالبحث، والتقصي، وسؤال أهل الاختصاص حول هذا الموضوع فلم أجد –حسب علمي– من تطرق إلى هذا الجانب، وإنما وجدت من قام بتحقيق "تفسير الكشف والبيان عن تفسير القرآن" بذكرهم لمنهجه في القراءات بشكل مبسط ضمن المنهج العام للإمام الثعلبي في كتابه.[١]

(١) قام بتحقيقه مجموعة من الباحثين، وهم: د.خالد بن عون العنزي، د.ناصر بن محمد بن صالح الصائغ، أ.د. ناصِر بن محمد بن عثمان المنيع، . د.عفراء بنت محمد بن مطلق المصري، د.عبد الله بن جمعة بن محمد أبو طعيمة، د.خالد بن محمد الوذيناني، د.خالد بن علي بن عبدان الغمدي، د. سَاعِد بن سعيد بن سفري الصاعدي، د.عبد الله بن عواد بن فهد الجهني، د. هند بنت إبراهيم =

الإضافة العلمية في البحث

مما يضيفه هذا البحث:

١. بيان مسالك القراءات في كتب التفسير المتقدمة.

٢. يمكن اعتباره نواة لإعداد موسوعة علمية مبتكرة عن مسالك القراءات في كتب التفسير.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصل الدراسة، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي:

المقدمة وتشتمل على:

١.أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٢.الدراسات السابقة.

٣.خطة البحث.

٤.منهج البحث.

التمهيد: واشتمل على تعريف بالإمام الثعلبي، وكتابه الكشف والبيان عن تفسير القرآن، وجاء في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الثعلبي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته وآثاره العلمية.

=

هزازي، أ.هاشم بن محسن بن عبد الله باصرة، د.فريدة بنت محمد بن أحمد الغامدي، د.جمال بن محمد بن أحمد ربعين، د.هبة الله بنت صادق بن سعيد هاشم أبو عرب، د.عبد الله علي عبد العزيز القبيسي، د.محمد بن علي الغامدي، د.قاري أحمد دين بن حاجي خوشي، د. صلاح بن سالم بن سعيد باعثمان، د.عِيد بن مدعج السبيعي، د.أحمد بن محمد بن إبراهيم البريدي، د.صَالح بن نمران بن ناصر الحارثي.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الكشف والبيان عن تفسير القرآن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانة تفسير الكشف والبيان، وأهم مزاياه.

المطلب الثاني: منهج الإمام الثعلبي في الكشف والبيان عن تفسير القرآن.

المطلب الثالث: أبرز ملامح عرض القراءات عند الإمام الثعلبي.

الفصل، وهو صلب الدراسة، وضمنته عدة مباحث.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وختمت ذلك بالفهارس.

منهجي في البحث

- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، فقمت باستقراء مواضع عديدة في الكتاب، ثم وصفت منهج الإمام الثعلبي من خلالها.
- أذكر توجيه الإمام الثعلبي في القراءة، وإن لم يوجهها اجتهدت في التوجيه من مظانه.
- أقوم بصياغة عبارات العلماء في التوجيه بأسلوب مختصر، وأشير في الحاشية إلى المصادر التي أخذت منها.
- أترجم باختصار للأعلام الذين يذكرهم الثعلبي عند ذكر القراءة، وأخص غير المشهورين، فلا أترجم للصحابة ﷺ، ولا القراء العشرة أو رواتهم.
- عندما أقول: القراءات الواردة في الآية، فأقصد التي ذكرها الثعلبي، وإذا لم يذكر الأخرى فإني أذكر من قرأ بها من العشرة.
- إذا لم يذكر القراءة التي رجحها فإني أحاول التماس ترجيحه، كما في قراءة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾.
- عند عدم إشارة الثعلبي لسبب الترجيح فإني ألتمسه في كتب التوجيه وغيرها من المصادر التي قد تفيد في ذلك.

- اختصرت في دراسة المؤلَّف والمؤلِّف، فيما أحسبه وافياً بالغرض.
- ذكرت منهجه العام في الكتاب، ومنهجه في عرض القراءات، والتوجيه، باختصار.
- دعمت كل ما ذكرته بأمثلة من تفسير المؤلِّف.

التمهيد: التعريف بالإمام الثعلبي، وكتابه الكشف والبيان عن تفسير القرآن.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الثعلبي، وفيه أربعة مطالب(١):

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ومولده، ونشأته.

اسمه: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري. وينسب إلى مدينته التي عاش بها نيسابور.

لقبه: يلقب بـ "الثعلبي" بفتح الثاء المنقوطة بثلاث، وسكون العين المهملة، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحد. ويقال له كذلك: الثعالبي: بفتح الثاء المثلثة، والعين المهملة. ويكنى بأبي إسحاق.

ولقب أيضاً: بـ المقرئ، المفسّر، الواعظ، الأديب، الثقة، الحافظ، الأستاذ، اللغوي، صاحب التصانيف الجليلة، العالم بوجوه الإعراب والقراءات.

مولده ونشأته:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام الثعلبي شيئاً عن مولده ونشأته، ولكن الناظر في تفسيره، يجد الشخصية العلمية العظيمة؛ فقد نشأ وترعرع في بيئة علم، وأثمر ذلك في حياته العلمية، يقول عن نفسه: (وإنّي منذ فارقت المهد إلى أن بلغتُ الأشد، اختلفتُ إلى طبقات الناس، واجتهدتُ في الاقتباس من هذا العلم الذي هو للدين الأساس، وللعلوم الشرعية

(١) انظر: الصريفيني، إبراهيم بن محمد. "المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور". (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ)، ١٩٧؛ الجزري، علي بن محمد. "اللباب في تهذيب الأنساب". (بيروت: دار صادر)، ١:٢٣٨. القفطي، علي بن يوسف. "إنباه الرواة على أنباه النحاة". (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٦هـ)، ١:١٥٤؛ الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم الأدباء". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ)، ٢:٥٠٧؛ الثعلبي، أحمد بن إبراهيم. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". (ط١، جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ)، ١:١٩.

الراس، ووصلتُ الظلام بالضياء، والصباح بالمساء، بعزمٍ أكيد، وجهد جهيد، حتى رزقني الله تعالى –وله الحمد– من ذلك ما عرفتُ به الحق من الباطل، والمفضول من الفاضل، والصحيح من السقيم، والحديث من القديم، والبدعة من السُّنَّة، والحجة من الشَّبْهة)

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه

شيوخه:

ذكر الإمام الثعلبي في مقدمته أسماء الشيوخ الذين أخذ عنهم هذا العِلْمَ، وهم مشايخ كثر، فقد ذكر محققو الكتاب ما يزيد عن ١٣٠ شيخًا للإمام الثعلبي[١]، ومنهم:

١–إبراهيم بن أحمد بن عبد الله، أبو إسحاق، المستملي، المقرئ الهمذاني.

٢–إبراهيم بن أحمد بن محمد، أبو إسحاق، الطبري، النحوي.

٣–إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفراييني.

٤–أحمد بن الحسين بن مهران، أبو بكر الأصبهاني.

وأما أبرز تلاميذه:

١– الأستاذ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي.

٢– عبد الكريم بن عبد الصمد المعروف بأبي معشر الطبري.

٣– أحمد بن خلف الشيرازي.

٤– محمد بن سعيد الفرخرادي.

المطلب الثالث: مكانته وآثاره العلمية[٢].

حظي الإمام الثعلبي رحمه الله بمكانة علمية سامية، وأثنى عليه جمع من العلماء، فقد قال السمعاني: روى عن جماعة، وكان حافظاً عالماً بارعاً في العربية موثّقاً.

وقال عبد الغفار بن إسماعيل الفارسي في (تاريخ نيسابور): وهو صحيح النقل موثوق به، حدّث عن أبي طاهر بن خزيمة، والإمام أبي بكر بن مهران المقرئ، وكان كثير الحديث كثير الشيوخ، توفّي سنة سبع وعشرين وأربعمائة.

---

(١) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ١:٨٨.

(٢) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ١:٢٩٤.

وقال القفطي في علو شأن الإمام الثعلبي: المقرئ، المفسّر، الواعظ، الأديب، الثقة، الحافظ، صاحب التصانيف الجليلة، العالم بوجوه الإعراب والقراءات.

وقال شيخ الإسلام: (الثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين. وقال ابن الجزري: هو إمامٌ بارعٌ مشهور).

وله –رحمه الله تعالى– مجموعة من التصانيف التي خلفها، ومنها:

١– قصص الأنبياء، المسمى: "عرائس المجالس"، مطبوع.

٢– نفائس العرائس ويواقيت التيجان في قصص القرآن، مطبوع.

٣– قتلى القرآن العظيم الذين سمعوا القرآن وماتوا بسماعه، مخطوط.

٤– الدرة الفاخرة في الأمثال السائرة، مخطوط.

٥– الكامل في علوم القرآن، مفقود.

المطلب الرابع: وفاته: توفي الإمام الثعلبي في محرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة للهجرة: (٤٢٧هـ).

هذا ما عليه عامة من ترجم له، وقيل: إنه توفي سنة: (٤٢٩هـ)، وقيل: (٤٣٠هـ). والأول أصح وأثبت.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الكشف والبيان في تفسير القرآن، وفيه ثلاثة مطالب[1]:

المطلب الأول: مكانة تفسير الكشف والبيان، وأهم مزاياه:

يعتبر تفسير الإمام الثعلبي من التفاسير التي نالت مكانة عالية بين كتب التفسير، واستفاد منها جل المهتمين بهذا العلم[2]، وذلك راجع إلى المكانة العلمية التي تبوأها الإمام الثعلبي، وكان لها الأثر البارز على تفسيره، فهو من أوائل كتب التفسير التي نهجت المنهج الجامع بين فني الرواية والدراية؛ حيث جمع بين التفسير بالأثر، كتفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وأقوال الصحابة ﷺ، والتابعين، وبين التفسير بالرأي، كتفسير القرآن باللغة العربية، وذكر أقوال العلماء، واستنباطات المفسرين، معتمداً على كتب التفسير، والقراءات، والفقه، واللغة، والنحو، وغيرها.

ومن مزايا هذا التفسير ما يلي:

١- ترتيبه العلمي المتميز في عرض المسائل، ومنهجه الحسن في توظيف القراءات، واللغة، في تفسير كتاب الله، حيث يذكر المؤلف الآية ثم يذكر ما فيها من قراءات متواترة، وشاذة، محتجاً لكل قراءة، باللغة، وكلام العرب، والنحو، والشعر، وغيرها.

٢- يعتبر تفسير الإمام الثعلبي مصدراً من مصادر القراءات المتواترة والشاذة، حيث اعتمد عليه من جاء بعده كالإمام الواحدي، وابن عطية، وأبي حيان وغيرهم.

٣- يعتبر تفسير الإمام الثعلبي مصدراً من مصادر توجيه القراءات المتواترة والشاذة.

---

(١) انظر: الصَّرِيْفِيْنِيُّ، "المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور"، ٩٤؛ الجزري، "اللباب في تهذيب الأنساب"، ٢٣٨:١؛ القفطي، "إنباه الرواة على أنباه النحاة"، ١٥٤:١؛ الحموي،"معجم الأدباء"، ٥٠٧:٢؛ الثعلبي، أحمد بن إبراهيم. "الكشف والبيان"، ١٩:١.

(٢) كتلميذه الإمام الواحدي في تفسيره، والإمام البغوي في كتابه: "معالم التنزيل" الذي هو اختصار للكشف والبيان، وغيرهم من طلبة العلم إلى وقتنا.

المطلب الثاني: منهج الإمام الثعلبي في الكشف والبيان.

إن مثل هذا المطلب لا يتسع لإيراد منهج الإمام الثعلبي في هذا السفر العظيم، على وجه الاستيعاب والتفصيل؛ لذا سأختصر في بيان منهجه على ذكر المعالم الرئيسية البارزة في منهجه:

١. بيّن أنّه لم يعثر في كتب من تقدمه على كتاب جامع مهذب يعتمد عليه، وذكر ما كان من رغبة الناس إليه في إخراج كتاب في تفسير القرآن وإجابته لمطلوبهم، رعاية منه لحقوقهم، وتقرباً به إلى الله سبحانه وتعالى.

٢. قال: (ثم استخرت الله تعالى في تصنيف كتاب، شامل، مهذّب، ملخّص، مفهوم، منظوم، مستخرج من زهاء مائة كتاب مجموعات مسموعات، سوى ما التقطته من التعليقات والأجزاء المتفرقات، وتلقفته عن أقوام من المشايخ الأثبات، وهم قريب من ثلاثمائة شيخ، نسقته بأبلغ ما قدرت عليه من الإيجاز والترتيب).

٣. ذكر في أول الكتاب– كما يأتي– أسانيده إلى من يروي عنهم التفسير من علماء السلف، واكتفى بذلك عن ذكرها في أثناء الكتاب.

٤. ذكر أسانيده إلى مصنّفات أهل عصره– وهي كثيرة– ككتب الغريب، والمشكل، والقراءات.

٥. ذكر باباً في فضل القرآن وأهله، وباباً في معنى التفسير والتأويل، ثم شرع في التفسير.

المطلب الثالث: أبرز ملامح عرض القراءات عند الإمام الثعلبي:

أورد الإمام –رحمه الله تعالى– كثيراً من القراءات المتواترة والشاذة، وسيتبين بعضها خلال هذا البحث، وإني في هذا المطلب أذكر أبرز مظاهر عرض القراءات في هذا التفسير:

■ إذا تعرض لذكر قراءة في كلمة، فإنه يذكر بقية المواضع في جميع القرآن، من ذلك قوله: (اختلف القراء في مستقبل هذا الفعل، وجملتها في القرآن عشرة: موضعان ههنا: وفي سورة التوبة، ﴿يُبَشِّرُهُمْ﴾...)، ثم ذكر الخلاف في بقية ذلك.[١]

(١) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٨:٢٨٧.

■ ذكر نظير القراءة في كلمة أخرى، ومن ذلك: (وفي مصحف أبي: (وأكفلها زكريا)، بالألف: نظيره ﴿أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ٢٣﴾ [1].

■ قد يذكر القراءات الشاذة في الآية ولا يتعرض لذكر المتواترة، ومثاله: (قرأ السلمي (يغني) بالياء، وقرأ الحسن (لن يغني) بالياء وسكون الياء الأخيرة؛ إيثاراً للتخفيف)[2].

■ أحياناً يقدم القراءات الشاذة في الآية ثم يذكر القراءة المتواترة، كما في: (وفي ﴿ٱلۡمَرۡءِ﴾ أربع قراءات: قرأ الحسن: "المر" بفتح الميم وتشديد الراء جعله عوضاً عن الهمزة، وقرأ الزهري: المرء بضم الميم والهمزة، وحكى يعقوب عن جده: بكسر الميم والهمزة). وقرأ الباقون: بفتح الميم والهمزة"[3].

■ ينسب القراءة المتواترة إلى النبي ﷺ، والصحابة ﷺ، والتابعين، ثم يذكر من قرأ بها من القراء العشرة، كما في قراءة "مالك" [4].

■ إذا كان في الكلمة أكثر من قراءة فإنه ينسبها إلى قارئها، ثم يذكر قراءة الجمهور، مثاله: (وفي ﴿رَءُوفٞ﴾ ثلاث قراءات: مهموز مثقل، وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص. وروف غير مهموز مثقل، قراءة أبي جعفر. و﴿رَءُوفٞ﴾ مهموز مخفف، وهي قراءة الباقين"[5].

■ ينسب القراءات العشْرية إلى غيرهم من أصحاب القراءات الشاذة، أو إلى الصحابة ﷺ، والتابعين، وغيرهم، وهو ظاهر في قراءة "مالك [6].

(١) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٨:٢٦٧.
(٢) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٨:٧٥.
(٣) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٢:٥٠١.
(٤) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٢:٣٩٧.
(٥) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٣:٥٠.
(٦) سبق تخريج المثال.

■ ضبط القراءة بالرسم أو الوصف، كما في "مالك بالألف وكسر الكاف، و ملكِ، بغير ألف وكسر الكاف[١]. والضبط بالوصف، كقوله: (وفي ﴿ٱلْمَرْءِ﴾ أربع قراءات: قرأ الحسن: المر بفتح الميم وتشديد الراء جعله عوضاً عن الهمزة. وقرأ الزهري: المرء بضم الميم والهمزة. وحكى يعقوب عن جده: بكسر الميم والهمزة. وقرأ الباقون: بفتح الميم والهمزة[٢].

■ توجيه القراءات المتواترة بالقرآن الكريم، ومنه: (قرأ السلمي والنخعي وابن جبير والضحاك وأهل الكوفة: "تعلّمون" بالتشديد من التعليم، واختاره أبو عبيدة، وقرأ الباقون "تعلمون" بالتخفيف من العلم، وقال أبو عمرو: (وتصديقها "وبما كنتم تدرسون" فلم يقل "يدرسون")[٣].

■ توجيه القراءات بالرسم، فقد احتج لمن قرأ بالصاد في لفظ "الصراط" أنها كتبت في جميع المصاحف بهذا اللفظ فقال: (لأنها كتبت في جميع المصاحف بالصاد، ولأن آخرتها بالطاء لأنهما موافقتان في الاطباق والاستعلاء)[٤].

■ يوجه القراءة المتواترة بالقراءة الشاذة، وقرأ حمزة: (ويقاتلون الذين يأمرون)؛ اعتباراً بقراءة ابن مسعود (وقاتلوا الذين يأمرون به)"[٥].

■ يوجه القراءة الشاذة بالقراءة المتواترة، ومثاله: (وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي وأبو رجاء والحسن: (تردون) بالتاء، لقوله: أفتؤمنون)[٦].

■ توجيه القراءات المتواترة بلهجات العرب وأقوالهم، مثل: (في هذه الآية قراءتان: القراءة الأولى: قرأ الجمهور: بكسر الراء في هذه اللفظة، القراءة الثانية: قرأ شعبة عن عاصم: بضم الراء. واحتج الثعلبي للقراءتين كونهما لغتين تكلمت بهما العرب، فقال: " قرأ العامة بكسر الراء. وروى أبو بكر عن عاصم: بضم الراء من الرضوان في جميع القرآن وهو لغة قيس

(١) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٢:٤٥٩.
(٢) سبق تخرج المثال.
(٣) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٢:٤٦٤.
(٤) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٢:٤٣٨.
(٥) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٨:١٧٣.
(٦) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٣:٤٣٤.

عيلان، وهما لغتان: كالعِدوان، والعُدوان والطُّغيان، والطِغيان)[1].

■ توجيه القراءات الشاذة بلهجات العرب وأقوالهم، ففي لفظ (كلمة): قراءة شاذة، (بِكِلْمة)، قرأ بها أبو السمال العدوي. واحتج لها الثعلبي بأنها لغة صحيحة فقال: " وهي لغة فصيحة صحيحة مثل: فَخِذْ وفَخْذ، وكَتِفْ وكَتْف[2].

■ توجيه القراءات بأشعار العرب، وهو ظاهر في تفسيره، كصنيعه في توجيه قراءة ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ في سورة آل عمران.

(١) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ١٣٧:٨.

(٢) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٣١٩:٨.

الـدراسـة

مسلك النظر إلى أثر صفات الحروف والتقارب بينها

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ﴾[١]

القراءات الواردة في الآية: خمس قراءات:-

١. بالسين، وهو الأصل. أخبرنا عبد الله بن حامد الوزان[٢]، قال: أخبرنا محمد بن حمدويه[٣]، قال: نا محمود بن آدم[٤]، قال: نا سفيان[٥] عن عمرو[٦]، عن ثابت[٧] قال : سمعت ابن عباس قرأ (اهدنا السراط) بالسين، وبه قرأ ابن كثير من طريق قنبل، ويعقوب من طريق رويس.

٢. بإشمام السين[٨]، وهي رواية أبي حمدون[٩] عن الكسائي.

---

(١) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٢:٤٣٤.

(٢) عبد الله بن حامد بن محمد الأصبهاني الواعظ النيسابوري، روى عنه الحاكم وغيره، ت (٣٨٩هـ). ينظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي. "طبقات الشافعية الكبرى". (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٣:٣٠٦.

(٣) محمد بن حمدويه بن عبيدة بن شيبة الخزرجي أبو عبد الله حدث بمكة. ينظر: البستي، محمد بن حبان. "الثقات". (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ)،٩:١٣٣.

(٤) محمود بن آدم المروزي سمع ابن عيينة، وغيره، سمع منه أبو داود السجستاني، وآخر من روى عنه ابن حمدويه مات سنة بضع وخمسين ومائتين. ينظر: القزويني، الخليل بن عبد الله. "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٣:٩٠٠.

(٥) سفيان بن عيينة أبو محمد، الإمام المشهور، سكن مكة، مات سنة (١٧٨هـ). ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". (حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية)، ٤:٩٤.

(٦) عمرو بن دينار أبو محمد المكي، الأثرم، سمع بن عباس وابن عمر وابن الزبير ﷺ، مات سنة ست وعشرين ومائة. ينظر: البخاري، "التاريخ الكبير"، ٦:٣٢٨.

(٧) ثابت المكي روى عن ابن عباس، روى عنه عمرو بن دينار. ينظر: الرازي، عبد الرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ)، ٢:٤٦٠.

(٨) أي تُشم الصاد سيناً، أو زاياً كما في القراءة اللاحقة. انظر: القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني. "الوافي في شرح الشاطبية". (ط٤، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤١٢هـ)، ٥١.

(٩) الطيب بن إسماعيل بن إبراهيم، أحد القراء المشهورين، كان صالحاً زاهداً، قرأ على الكسائي =

٣. بالزاي، وهي رواية أبي حمدون عن سليم[١] عن حمزة.

٤. إشمام الزاي، وهي قراءة حمزة في أكثر الروايات، والكسائي في رواية النهشلي[٢] والشيزري[٣].

٥. بالصاد، وهي قراءة الباقين من القراء.

تنبيه: يلحظ أن الثعلبي –رحمه الله تعالى– ذكر السند في قراءة السين، عند ذكر القراءات الواردة في ذلك.

الـتـوجـيـه:

وجَّه الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– قراءة السين، وبين الأخرى من غير توجيه، وقد وجهها العلماء على النحو الآتي:

- من قرأ بالسين فعلى الأصل، وإنما أبدل منها صاداً لأجل الطاء التي بعدها.
- قراءة الصاد لاتباع خط المصحف، فأبدلت السين صاداً لمؤاخاتها الطاء في الإطباق.
- بالإشمام ليصير قبل الطاء حرف يشابهها في الإطباق والجهر، فالزاي من مخرج السين، والصاد مؤاخية لها في الصفير.[٤]

=

ويعقوب، وغيرهما، بقي قريب (٢٤٠هـ). ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد. "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ)، ١:٤٢٥.

(١) سليم بن عيسى المقرئ، الحنفي، خلف حمزة في الإقراء بالكوفة، وهو أخصُّ تلامذته، توفي سنة (١٨٨هـ)، وقيل: (١٨٩هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١:٣٠٥.

(٢) أحمد بن أبي سريج المقرئ، وقيل: أحمد بن عمر بن الصَّبَّاح، روى عنه البخاري، وأبو داود، والنسائي في كتبهم، وأبو حاتم، وقال: (صدوق)، توفي بعد (٢٤٠هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١:٤٣٣.

(٣) محمد بن سنان بن سرج القاضي، المقرئ، قرأ على عيسى الشيزري، صاحبِ الكسائي، كان صدوقاً، أضرَّ بأَخَرةٍ، توفي (٢٩٣هـ).

(٤) ينظر: خالويه، الحسين بن أحمد. "الحجة في القراءات السبع". (ط٤، بيروت: دار الشروق، ١٤٠١هـ)، ٦٢؛ القيسي، مكي بن أبي طالب. "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ١:٣٤.

القراءة التي رجحها:

ذكر الإمام الثعلبي أن الوارد في الصراط لغات صحيحة فصيحة، واختار القراءة بالصاد.

سبب الترجيح[١]:

- لموافقة المصحف؛ لأنها كتبت في جميع المصاحف بالصاد.[٢]
- لأن آخرتها بالطاء؛ فهما متوافقتان في الإطباق والاستعلاء.

يظهر لك أيها القارئ الكريم مما سبق معتمد الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– في ترجيح قراءة الصاد؛ وذلك استناداً إلى علم التجويد ومبحث صفات الحروف فيه، فالصاد مستعلية، وهي أقرب –من السين– إلى الطاء، وهو من باب التقريب بين الحروف.

قال ابن خالويه: (أبدلها من السين لتؤاخي السين في الهمس والصفير، وتؤاخي الطاء في الإطباق؛ لأن السين مهموسة والطاء مجهورة).[٣]

وهو اختيار مكي رحمه الله تعالى.[٤]

المثال الثاني: قال الله تعالى: ﴿قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ الْوَاعِظِينَ﴾[٥]

القراءات الواردة في الآية:

١. روى العباس عن أبي عمرو، ونصير عن الكسائي بإدغام الظاء في التاء فتُقرأ: (أوعتَّ).

٢. قرأ الجمهور بالإظهار.

التوجيه:

○ وجه الإدغام؛ لورود ذلك في اللغة؛ ففي الحديث: (فما تَظَنُّ)[٦] وأصله تظتن،

---

(١) الرواية هي الأصل، وما يُلتمس بعدها فهو تبع لها.

(٢) قال الإمام الداني: حدثنا أبو عبيد أن مصاحف أهل الأمصار اجتمعت على رسم " الصراط " و " صراط " بالصاد. ينظر: الداني، عثمان بن سعيد. "المقنع". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣١هـ)، ٥٣٥.

(٣) انظر: ابن خالويه، "الحجة"، ٦٢.

(٤) انظر: القيسي، "الكشف عن وجوه القراءات"، ١:٣٥.

(٥) الموضع في: الثعلبي، "الكشف والبيان "، ٢٠:٩٧.

(٦) الحديث في: العبسي، عبد الله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". (ط١، الرياض: =

أي: تتَّهم.

○ وجه القراءة بالإظهار؛ لأن الظاء أقوى من التاء، فلم يدغموا الأقوى في الأضعف، وإنما يدغم فيما قرب منه.(١)

القراءة التي رجحها:

رجح الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– قراءة الإظهار.

سبب الترجيح:

في هذه القراءة لم يبين الإمام الثعلبي سبب الترجيح، ويمكن أن يقال: إن ترجيح هذه القراءة بالنظر للمشهور المستفيض في اللغة من عدم إدغام الحرف القوي في الحرف الضعيف، والذي يدغم هو المتقارب في الصفة والمخرج، وأيضاً هي القراءة التي عليها جمهور القراء.(٢)

مسلك النظر إلى رسم المصحف

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا﴾

القراءات الواردة في الآية:

١– قرأ ابن عباس وأبو العالية(٣) ومجاهد: (كتاباً).

٢– قرأ الضحَّاك(٤): كُتّاباً، بضم الكاف، وتشديد التاء وفتحها.

٣– قرأ الباقون: كاتباً على الواحد.(٥)

=

مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٧:٥٢١.

(١) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ١٣:١٢٥؛ الإفريقي،" لسان العرب"، ظ ن ن، ١٣:٢٧٢.

(٢) انظر: ابن خالويه، "الحجة"، ٦٢، و القيسي، "الكشف عن وجوه القراءات"، ١:٣٥.

(٣) رُفيع بن مِهران البصري، أعتقته امرأة من بني رياح، من أعلم أهل زمانه بالقرآن، قرأ على أُبي، وغيره، توفي (٩٠هـ، وقيل: ٩٣هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"،١/١٥٥.

(٤) الضحاك بن مزاحم، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الخراساني تابعي، من أوعية العلم، صاحب التفسير، وردت عنه الراوية في حروف القرآن ، توفي (١٠٥هـ). ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١:٣٣٨.

(٥) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٧:٥٢٦.

التوجيه:

- القراءة الأولى فيها وجهان، أحدهما: أنه مصدر، أي: ذا كتابة، والثاني: جمع كاتب، كصاحب وصحاب، يراد بها الصحيفة، أو ما يكتب فيه. وقيل: قد يوجد الكاتب ولا يوجد المداد ولا الصحيفة.
- القراءة الثانية: جمع كاتِبٍ، وهو الذي يكتب كتاب الدين، باعتبار أن لكل نازلة كاتب.
- القراءة الثالثة: اسم فاعل، على الواحد.(١)

القراءة التي رجحها:

رجح الإمام الثعلبي –رحمه الله– قراءة الإفراد، وهي قراءة الجمهور.

سبب الترجيح

جاء ترجيح هذه القراءة عند الثعلبي –رحمه الله تعالى– مبنياً على موافقة خط المصحف؛ حيث رسمت بإثبات الألف في بعضها.(٢)

فكأن الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– يميل إلى ترجيح رسمها بالألف –والله أعلم–.

وهي القراءة التي رجحها الإمام الطبري كذلك، وقال: (لأن ذلك كذلك في مصاحف المسلمين).(٣)

المثال الثاني: قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم﴾

(١) ينظر في التوجيه: الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٦:٩٤؛ السمين، أحمد بن يوسف. "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٤هـ)، ٢:٦٧٧.

(٢) رجح الإمام الداني –رحمه الله تعالى– رسمها بالألف، وقال: (وذلك أوجه عندي لقلة دوره في القرآن، ولئلا يشتبه بقوله: "كتب" و"كتباً وعليه العمل. وذكر أبو داود الخلاف فيها بين المصاحف. ينظر: الداني، "المقنع"، ٢٧١؛ أبو داود، سليمان بن نجاح. "مختصر التبيين لهجاء التنزيل. (ط٢، المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣١هـ)، ٢:٣٢١.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٦:٩٤.

القراءات الواردة في الآية:

١- قرأ أهل المدينة: (آتيناكم) بالألف والنون.

٢- وقرأ الباقون: (آتيتكم) بتاء مضمومة من غير ألف.[١]

الـتـوجـيـه:

○ وجه القراءة الأولى أنها على التعظيم والتفخيم، مثل: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [البقرة ٨٧]، ونحوه من النظائر.

○ القراءة الثانية على التفريد، وهو موافق لما قبله ولما بعده.[٢]

القراءة التي رجحها:

ذكر الإمام الثعلبي أن اختياره في هذه القراءة هي قراءة الجماعة، وهي القراءة بالإفراد. وكذلك اختارها مكي رحمه الله تعالى.[٣]

سبب الترجيح:

بنى الثعلبي رحمه الله اختياره في قراءة الإفراد على ما ورد في رسم الكلمة؛ فلمَّا كان رسمها بغير ألف في المصاحف –وهو الموافق لقراءة الإفراد– رجحها؛ لأنها موافقة لخط المصحف[٤]، وكذلك استشهد لها بنظيرها من القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [آل عمران].

مسلك النظر إلى التصريف والاشتقاق

المثال: قال الله تعالى:﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾[٥]

---

(١) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٨:٤٦٩.

(٢) ينظر: القيسي، "الكشف عن وجوه القراءات"، ١:٣٥١؛ السمين،"الدر المصون"، ٣:٢٩٣.

(٣) ينظر: القيسي، "الكشف عن وجوه القراءات"، ١:٣٥٢.

(٤) علق الدكتور شرشال بقوله: (قبل إحداث النقط والشكل). ينظر: أبو داود، "مختصر التبيين، ٢:٣٥٧.

(٥) الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٣:١٦٣.

القراءات الواردة في الآية:

١. قرأ الجمهور بفتح الواو: (وقودها).

٢. قرأ الحسن[١] ومجاهد[٢] وطلحة[٣] بضم الواو: (وقودها)، حيث كان.

الـتـوجـيـه:

- الوقود –بفتح الواو– الاسم، وهو ما توقد به النار.
- الوقود –بضم الواو– المصدر، وهو الالتهاب، فيكون على حذف المضاف، أي: أصحاب وقودها.[٤]

القراءة التي رجحها:

القراءة بالفتح في (وقود).

سبب الترجيح:

يمكن القول بأن الإمام الثعلبي –رحمه الله– رجح قراءة الفتح؛ لكونها القراءة المتواترة المشهورة، وجعل قراءة الضم رديئة بالنظر إلى اللغة والمعنى، فالوُقود بالضم مصدر، فيكون المراد توقُّدُ النار والتهابها، وليس ما يوقد به، وهو الناس والحجارة، وهذا المعنى متحققٌ في قراءة الفتح، وهو المناسب لسياق الآية –والله أعلم–.[٥]

(١) الحسن بن أبي الحسن، أبو سعيد البصري، سيد أهل زمانه علماً وعملاً، أخذ عنه أبو عمرو بن العلاء، وغيره، مناقبه جمة، توفي (١١٠هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١:١٦٨.

(٢) مجاهد بن جبر، أبو حجاج المكي، المفسر المقرئ، من الأئمة الأعلام، قرأ عليه ابن كثير وأبو عمرو، وغيرهم، توفي (١٠٣هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١:١٦٣.

(٣) طلحة بن مصرِّف الكوفي، المقرئ المحدث، أحد أئمة الأعلام، كان ثقة حجة إماماً، وكان يسمى "سيد القراء"، توفي (١١٣هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١:١٦٨.

(٤) ينظر: الموصلي، عثمان بن جني. "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". (القاهرة: وزارة الأوقاف–المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٤هـ)، ١:٦٣؛ الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٣:١٦٣.

(٥) ينظر: الموصلي، "المحتسب"،١:٦٣؛ السمين،"الدر المصون "، ١:٢٠٦.

مسلك النظر إلى اللغة القوية في القراءة

المثال: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[1]

القراءات الواردة في الآية:

١. قرأ العامة: ﴿لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ﴾ بخفض التاء.

٢. قرأ أبو جعفر بضم التاء.

التوجيه:

- قراءة الجمهور على الجر بالحرف.
- مما وجهت به قراءة أبي جعفر:

○ قيل: إنه نوى الوقف على التاء ساكنة، ثم حركها بالضم إتباعا لضمة الجيم، ولم يعتد بالساكن، وهذا من إجراء الوصل مجرى الوقف.

○ التشبيه بألف الوصل؛ لأنّ ألف الوصل تذهب في الوصل، ولأنّها زائدة غير أصلية، وكذلك تاء التأنيث زائدة غير أصليةٍ ولا ثابتة، فضمها على جوار ألف اسجدوا.

○ قيل: كره ضمة الجيم بعد كسرة التاء؛ لأن العرب تكره الضمة بعد الكسرة؛ لثقلها.[2]

القراءة التي رجحها:

رجح الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– قراءة الجمهور، وهي القراءة بخفض التاء.

سبب الترجيح:

جاء الترجيح هنا بتضعيف القراءة الأخرى، ومما ضعف هذه القراءة عند الثعلبي:

- ورودها عن أبي جعفر وحده.

---

(١) ينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣:٢٢٩.

(٢) ينظر: الموصلي، "المحتسب"،١:٧١؛ الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣:٢٢٩.، العكبري، عبد الله بن الحسين. "التبيان في إعراب القرآن". (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ١:٥١.

■ أكثر النحاة على تغليط قارئها.

وقـفـة:

تكلم بعض النحاة وبعض أهل التوجيه في هذه القراءة، وأكثروا في توجيهها؛ وإنما ذلك لجلالة قارئها أبي جعفر، وهو شيخ الإمام نافع قارئ أهل المدينة.

وإذا كانت هذه القراءة على لغة ضعيفة، فلا ينبغي أن يخطأ القارئ بها، وهو أحد القراء المشاهير الذين أخذوا عن الصحابة، وأيضاً لم ينفرد بها، بل قرأ بها غيره من السلف كسليمان بن مهران، وقتيبة عن الكسائي.

إذا ثبت مثل هذا في كلام العرب فكيف ينكر؟ لاسيما وقد يخفى توجيه بعض القراءات على بعض النحويين، وقد يقصر نظره على الشائع من اللغات.

والمنهج السليم هو أن تصحح اللغة بالقراءة، لا العكس، فكل ما صح قراءة صحَّ لغة.

وتضعيف الإمام الثعلبي –رحمه الله– لهذه القراءة قد يكون في عدم ثبوتها عنده، فضعفها بما ظهر من أدلة، أو غلب على ظنه أنها خطأ، أو غلط.[١]

مسلك النظر إلى شهرة القراءة، وقراءة أكثر القراء

المثال الأول: قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[٢]

القراءات الواردة في الآية:

١– قرأ الجمهور (يطيقونه)، بضم الياء وكسر الطاء مخففة.

٢– قرأ ابن عبّاس وعائشة وعطاء بن رباح[٣] وسعيد بن جبير[١] وعكرمة[٢] ومجاهد:

---

(١) ينظر: الأندلسي، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١:٢٤٦؛ ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ٢:٢١٠؛ سيسي، د. عبد الباقي بن عبد الرحمن. "قواعد نقد القراءات القرآنية". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ)، ٥٢٥.

(٢) الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٤:٤١٤.

(٣) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، المكي، الإمام، شيخ الإسلام، من أوعية العلم، مات سنة (١١٤هـ). ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". (ط٣، مؤسسة الرسالة، =

(يُطوَّقونه) بضمّ الياء، وفتح الطّاء وتخفيفه، وفتح الواو وتشديده.

٣- روى عن مجاهد وعكرمة أيضاً: (يَطَّوَّقونه) بفتح الياء وتشديد الطّاء.

٤- روى ابن الأنباري عن ابن عبّاس: (يَطَّيَّقونه) بفتح الياء الأولى، وتشديد الطّاء والياء الثانية وفتحهما.

التوجيه:

■قراءة الجمهور من أطاق يطيق، مثل أقام يقيم.

■القراءة الثانية من يُفعَّلونه، مبنياً للمفعول من طوَّق، ويجعل لهم كالطوق في أعناقهم، كقولك: يكلفونه.

■القراءة الثالثة على معنى يتطوقونه، وأصله تطَوَّق، قلبت التاء طاءً لتدغم في الطاء بعدها.

■القراءة الرابعة أصلها يتطيَّقونه، من تفيْعل، فاجتمعت الياء والواو، وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء.

والمعنى في كل هذه القراءات يرجع إلى الاستطاعة والقدرة.[٣]

القراءة التي رجحها:

ذكر الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– أن القراءة الصحيحة هي: (يطيقونه).

سبب الترجيح:

●لأنها قراءة عامة أهل القرآن.

=

١٤٠٥هـ)، ٥:٧٨.

(١) سعيد بن جبير الأسدي، من كبار التابعين، المقرئ، المفسر، فقيهاً، عالماً، محدِّثاً، توفي (٩٥هـ). ينظر: البغدادي، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى". (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م)، ٦:٢٥٦؛ الذهبي، "معرفة القراء"، ١:١٦٥.

(٢) عكرمة بن سليمان، أبو القاسم، المكي المقرئ، قرأ عليه البزي، وهو شيخ مستور الحال. ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١:٣٠٩.

(٣) ينظر: الموصلي، "المحتسب"،١:١١٨، الأندلسي، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز".(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١:٢٥٢؛ السمين،"الدر المصون "، ١:٢٧٢.

●هي القراءة التي عليها رسم مصاحف الأمصار.

ويظهر بوضوح أن الإمام رحمه الله بنى اختياره على شهرة القراءة، وأن أكثر القراء عليها، وهي الموافقة لما في مصاحف الأمصار، مع الأخذ بالاعتبار أنه نظر إلى الأقاويل في معنى هذه الآية، وهي الموافقة للقراءة المختارة –والله أعلم–.

المثال الثاني: قال الله تعالى ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾

القراءات الواردة في الآية:

١– قرأ معاذ بن جبل: (واتّبعوا).

٢– قرأ الأعمش[١]: (وأتوا ما كتب الله لكم).

٣– قراءة العامة: (وابتغوا).

الـتـوجـيـه:

■ القراءة الأولى من الاتّباع، أي: اتبعوا ثواب ليلة القدر، على تفسير ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ بليلة القدر.

■ والقراءة الثانية أي: افعلوا ما أذن الله لكم في فعله.

■ والقراءة الثالثة: أي: اطلبوا الذي قضى لكم.[٢]

القراءة التي رجحها:

رجح الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– قراءة العامة، وبيَّن أنها القراءة الصحيحة.

سبب الترجيح:

رجح رحمه الله القراءة؛ لأنها المتواترة المشهورة، وأيضاً فإن معنى القراءة يؤيد هذه الآية، فهو أمر من الله تعالى بطلب الذي كتب في اللوح المحفوظ، ويدخل فيه جميع معاني الخير المطلوبة.[٣]

(١) سليمان بن مهران، أبو محمد، الكوفي المقرئ الحافظ، توفي (١٤٨هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١:٢١٤.

(٢) ينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٤:٥٣٧؛ الأندلسي، البحر المحيط، ٢:٢١٥؛ السمين، "الدر المصون "، ٢:٢٩٦.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣:٥٠٨.

مسلك النظر إلى الإجماع على قراءة النظير

المثال: قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾

القراءات الواردة في الآية:

١- قرأ أبو بكر ورويس: بتشديد الميم.

٢- قرأ الباقون بالتخفيف.(١)

التوجيه:

■ حجة القراءة بالتشديد: تكرار فعل الصيام في الشهر إلى إتمام عدته، مِن كمَّل، ففيه معنى التأكيد.

■ حجة من قرأ بالتخفيف أنها من أكمل، على جعل عقد شهر رمضان عقداً واحداً، ويقويه إجماعهم على تخفيف قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة ٣].

وهما لغتان بمعنى واحد، يقال: أكملت العدد وكمَّلته.(٢)

القراءة التي رجحها:

رجح الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– القراءة بتخفيف الميم.

سبب الترجيح:

ورود آية أخرى مجمع على قراءتها بالتخفيف، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة ٣]. فيقال: إنه رجح هذه القراءة بالنظر إلى النظير الوارد بالتخفيف، كما أنها أيضاً قراءة الجماعة.

وهو اختيار مكي –رحمه الله تعالى– حيث قال: (والتخفيف أولى؛ لخفته، ولإنه إجماع من القراء، ولإجماعهم على ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ﴾، وهو الاختيار).(٣)

---

(١) ينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٤:٥٠٧.

(٢) ينظر ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ٩٣؛ القيسي، "الكشف"، ١:٢٨٣.

(٣) ينظر: القيسي، "الكشف عن وجوه القراءات"، ١:٢٨٣.

مسلك النظر إلى الأفصح والأوفق

المثال: قال الله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾

القراءات الواردة في الآية:

١. قرأ مسلمة بن محارب[(١)]: (وبعولتْهن) بإسكان التاء.

٢. وقرأ الجمهور بضم التاء.[(٢)]

التوجيه:

○ القراءة بتسكين التاء للتخفيف؛ لثقل الضمة مع كثرة الحركات، وقيل: أُجري ذلك مجرى "عضُد" و"عجُز"؛ تشبيهاً للمنفصل بالمتصل.

○ قراءة الجمهور على الإتباع.[(٣)]

القراءة التي رجحها:

رجح الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– قراءة الجمهور، بالتثقيل، أو بضم التاء.

سبب الترجيح:

مما سبق يتبين لك ترجيح الإمام الثعلبي لقراءة الضم، وهي القراءة المتواترة، وعلَّل اختياره بذكر عدة مترادفات، فقال: (والإتباع أفصح، وأحسن، وأوفق، وأولى)، فقراءة الإتباع جاءت على الأصل، وفيها استيفاء واجب الإعراب، ولعله هو الذي جعله يرجح هذه القراءة.[(٤)]

مسلك النظر إلى استعمال الكلمة في القرآن

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾

---

(١) مسلمة بن محارب بن دثار الكوفي، عرض على أبيه، وعرض عليه يعقوب الحضرمي، ولم تُذكر وفاته. ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢:٢٦١.

(٢) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٦:١٨٤.

(٣) ينظر: الموصلي، "المحتسب"،١:١٢٢؛ الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٦:١٨٤؛ السمين، "الدر المصون"، ١:٤٤٢.

(٤) ينظر توجيه قراءة (يعلمهم الكتاب) في الموصلي، "المحتسب"،١:١٠٩

القراءات الواردة في الآية:

١- قرأ يحيى بن وثاب[١] والأعمش وحمزة والكسائي وخلف: (فناديه) بالياء[٢].

٢- وقرأ الباقون: بالتّاء. واختار أبو عبيد القراءة بالياء، واختار أبو حاتم قراءة التاء.[٣]

التوجيه:

○ وجَّه الثعلبي –رحمه الله– القراءة الأولى بالأثر المروي عن ابن مسعود ﷺ بأنه كان يذكر الملائكة في القرآن، وساق سنده في ذلك. وأيضاً يقال: ذُكِّر على المعنى، أي: فناداه المَلَك، حيث قالوا: إن المنادي جبريل وحده.

○ ووجه القراءة الثانية: أن من قرأ بالتاء فلأجل تأنيث الملائكة في اللفظ والجمع، مع أن الذكور إذا تقدم فعلهم وهم جماعة، كان التأنيث فيه أحسن وأفصح، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾

القراءة التي رجحها:

في هذه القراءة لم يصرح الإمام الثعلبي بالاختيار، وإنما عبر بقوله: (أحسن وأفصح)، ويمكن أن يفهم من هذا التعبير أنه يرجح قراءة التاء.

سبب الترجيح:

يمكن القول إن ترجيح الثعلبي –رحمه الله تعالى– للقراءة بالتاء جاء وفقاً لنظائره في القرآن؛ فقد ورد تأنيث الفعل في أغلبها[٤]، ووافقته لغة العرب في ذلك، فرأى أن التأنيث هنا أحسن، وهو الأفصح؛ من حيث:

---

(١) الأسدي الكوفي، عرض على علقمة، ومسروق، وغيرهما، مقرئ الكوفة في زمانه، توفي (١٠٣هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١٥٩:١.

(٢) يقصد بذلك: الألف الممالة.

(٣) ينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان "، ٢٨١:٨.

(٤) ورد ذلك في (١٤) موضعاً، بعضها اتفق على قراءة الفعل بالتأنيث، وبعضها فيه خلاف، والجمهور على قراءة التأنيث، مثاله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، و﴿تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، وبعضها فصل بين الفعل والفاعل ومع ذلك قرئت بالتاء مثل: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾. انظر: السمين،"الدر المصون"، ٢٩٣:٣، وغيره من كتب التوجيه.

- إن لفظ الملائكة مؤنث؛ حيث لحقته التاء في آخره.
- إنه جمع تكسير، فجاء التأنيث باعتبار الجماعة.
- لتقدم الفعل على الفاعل، والفاعل لجماعة من الذكور؛ فالتأنيث أحسن وأفصح.

المثال الثاني: قال الله تعالى: ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ (١)

القراءات الواردة في الآية:

١- قراءة العامة: (يورثها)، بسكون الواو وتخفيف الراء.

٢- قرأ الحسن: (يوَرِّثها)، بفتح الواو وتشديد الراء.

الـتـوجـيـه:

- وجه قراءة العامة: من "أورث".
- وجه قراءة التشديد: "من ورَّث" على المبالغة.

القراءة التي رجحها:

رجح الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– قراءة التخفيف.

سبب الترجيح:

أشار الثعلبي –رحمه الله تعالى– إلى وجه ترجيحه قراءة التخفيف، وهو الموافق لاستعمال هذه اللفظة في القرآن، فجاءت عند كثير من القراء بالتخفيف، في هذا الموضع، وغيره من المواضع التي ورد فيها خلاف، واستدل على ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ﴾ [الأعراف ١٣٧]، ﴿ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ ﴾ [الزمر ٧٤].

مسلك النظر إلى قراءة العامة

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ (٢)

(١) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان "، ١٢:٤٧٣.

(٢) الثعلبي، "الكشف والبيان "، ٢٠:٥٤.

القراءات الواردة في الآية:

١. قرأ الأعرج وعبيد بن عمير[(١)]: (لَمُدَّرَكُون) بتشديد الدال.

٢. قرأ العامة: (لمدركون).

التوجيه:

○ وجه القراءة الأولى: من ادَّرَكَ الشيء، إذا تتابع ففني، أي: يتتابع علينا حتى نفنى.

○ وجه قراءة الجماعة: من أدْرَكَ، بمعنى لحق، أي: لملحقون من قبل فرعون وجنوده.[(٢)]

القراءة التي رجحها:

أشار الثعلبي –رحمه الله تعالى– إلى أنه يرجح قراءة العامة.

سبب الترجيح:

ورد الترجيح لقراءة العامة، وهي القراءة بالتخفيف، ولعل السبب في ذلك أنها قراءة الحجة من القراء، وأيَّد اختياره بقوله سبحانه وتعالى في آية أخرى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ ﴾ [يونس ٩٠].

وهو اختيار الإمام الطبري –رحمه الله تعالى–.[(٣)]

المثال الثاني: قال الله تعالى: ﴿ مِّن كُلِّ أَمۡرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝٥ ﴾

القراءات الواردة في الآية:

قرأ ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعكرمة: (من كل امرئ سلام).

قرأ العامة: (من كل أمر سلام).

تنبيه: ذكر الإمام الثعلبي القراءة الأولى مسندة.

---

(١) عبيد بن عمير الليثي المكي، الواعظ المفسر، ولد في حياة رسول الله ﷺ، كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، توفي سنة (٧٤هـ). ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء، ٤:١٥٦.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٩:٣٥٦؛ الموصلي، "المحتسب"،٢:١٢٩

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٩:٣٥٦.

الـتـوجيـه:

وجِّهت القراءة الأولى بوجهين:

الوجه الأول: أنه وجَّه معناه إلى المَلَك، أي: من كلّ مَلَك سلامٌ.

الثاني: أن يكون "من" بمعنى "على" تقديره : على كل امرئ من المسلمين سلامٌ من الملائكة، كقوله سبحانه: (وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ)، أي: على القوم.

وجه قراءة الجمهور: أمر واحد الأمور، أي هي سالمة أو مسلَّمة من كل أمرٍ مخوفٍ.(١)

القراءة التي رجحها:

ذكر الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– أن القراءة الصحيحة ما عليه العامة.

سبب الترجيح:

بين الثعلبي هنا العلة في ترجيحه لقراءة العامة، وجعلها في سببين، هما:

– لإجماع الحجّة من القراء عليها.

– لموافقتها خطّ المصاحف؛ لأنه ليس فيها ياء في المصاحف، ولو قرئت بالقراءة الأولى للزم أن تلحقها همزة، فتصور الكلمة بياء.

مسلك النظر إلى الاستعمال المشهور في اللفظ

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾

القراءات الواردة في الآية:

١– قرأ يحيى بن وثاب: (تُبْوي) خفيفة غير مهموزة.

٢– قرأ الباقون: ﴿تُبَوِّئُ﴾ مهموزة مشددة.

التوجيه:

○ وجه القراءة الأولى: من (أبْوَى يُبْوي) مثل (أروى يروي)، مُعدَّى بالهمز.

○ وجه القراءة الثانية: من بوَّأت، معدى بالتضعيف، ومنه قوله تعالى: (والذين تبوأوا

(١) ينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان "، ٣٠:١١٥؛ السمين،"الدر المصون "، ١١:٦٤.

الدار والإيمان)، وباء إلى الشيء: رجع إليه.[١]

القراءة التي رجحها:

يمكن القول إن الترجيح في هذه القراءة مبني على ما ورد عن العامَّة، بالتشديد.

سبب الترجيح:

رجح الإمام الثعلبي هذه القراءة لكونها أفصح من قراءة التخفيف، وأيضاً للاستعمال المشهور عن العرب في هذه اللفظة، وهو التشديد، واستشهد لترجيحه بما جاء في كتاب الله تعالى، مثل: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾ [يونس ٩٣] ، وقال تعالى: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا﴾ [العنكبوت ٥٨].

المثال الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾

القراءات الواردة في الآية:

١- قرأ أبو عبد الرحمن السلمي[٢] (يُسلِّمْ) بالتشديد.

٢- قرأ العامة بالتخفيف.

التوجيه:

- وجه قراءة التشديد: من "سلَّمت"، على التكثير، أي: يسلم عبادته إلى أمر الله.
- وجه التخفيف: أنه من الإسلام.[٣]

القراءة التي رجحها:

ذكر الإمام الثعلبي الترجيح هنا لقراءة التخفيف.

---

(١) ينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان "، ٩:٢٠٣؛ السمين،"الدر المصون "، ٣:٣٨٠ ؛ الإفريقي، " لسان العرب"، ب و أ، ١:٣٦.

(٢) عبد الله بن حبيب، مقرئ الكوفة، ولد في حياة النبي ﷺ، أخذ القراءة عن عثمان وعلي وعبد الله ﷺ، وغيرهم، توفي (٧٤هـ، وقيل: ٧٣هـ). ينظر: الذهبي، "المعرفة "، ١:١٤٦.

(٣) ينظر: النَّحَّاس، أحمد بن محمد. "إعراب القرآن". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٣:١٩٦؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٤:٧٤.

سبب الترجيح:

ذكر الثعلبي –رحمه الله تعالى– أنه رجح قراءة التخفيف لمماثلها في كتاب الله عز وجل، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾ [البقرة ١١٢]، وأشباه ذلك، وأيضاً يمكن أن يقال: استناداً للمشهور في استعمال ذلك اللفظ عند العرب، فالمستعمل في "سلَّمت" أنه بمعنى دفعت، يقال: سلَّمت في الحنطة.(١)

مسلك النظر إلى المشتهر والمستفيض في أساليب العرب

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾

القراءات الواردة في الآية:

١– قراءة العامة: بالنصب في ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ .

٢– قرأ النخعي ويحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف وقتادة(٢) والأعمش وحمزة: بالخفض.

الـتـوجـيـه:

- توجه القراءة الأولى على وجهين:
  - ❖ العطف على موضع الجار والمجرور.
  - ❖ العطف على قوله: (واتقوا)، والمعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها.
- وتوجه قراءة الخفض بالعطف على الضمير المجرور بالباء، والتقدير: وبالأرحام، كما يقال: سألتك بالله وبالرحم، ونشدتك بالله وبالرحم.(٣)

القراءة التي رجحها:

رجح الإمام الثعلبي–رحمه الله تعالى– قراءة العامة بالنصب.

سبب الترجيح:

يمكن القول: إن الترجيح في هذه القراءة جاء على ما اشتهر واستفاض من لغة

(١) ينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان "، ٢٤٢:٢١.؛ النحاس، "إعراب القرآن"، ٣: ١٩٦.

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي، أحد الأئمة في حروف القرآن، قدوة المفسرين والمحدِّثين، توفي (١١٧هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١٥٩:١.

(٣) ينظر: ابن خالويه، "الحجة"، ١١٨؛ الثعلبي، "الكشف والبيان "، ١٠:١٠.

العرب؛ فإذا أرادوا عطف الظاهر على المضمر فإنهم يعيدون الخافض، فيقولون: مررت به وبزيد، وعدل عن الأخرى لضعفها في القياس، ولقلة استعمالها، وليس لعدم جوازها –والله أعلم–.(١)

المثال الثاني: قال الله تعالى: ﴿ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ ﴿٢٦﴾ ﴾(٢)

القراءات الواردة في الآية:

١– قرأ أبو قلابة بفتح الشين وتشديد الراء. على وزن أفعل من الشر.

٢– قرأ العامة بكسر الشين وضم الراء مخففة كـ"حذر".

٣– قرأ مجاهد بفتح الألف وضم الشين (أشُر).

الـتـوجـيـه:

وجه القراءة الأولى: على جعلها أَفْعَلَ تفضيل، وهو شاذ في اللغة.

وجه القراءة الثانية: على أنها وصف، فالأشِرُ: البَطِرُ.(٣)

القراءة التي رجحها:

أشار إلى أن القراءة هي ما عليه العامة.

سبب الترجيح:

يظهر أن ترجيح هذه القراءة مبني على الذائع المشهور من لغة العرب، فالوارد عنهم في حذف الهمزة من لفظ الخير والشر في أفعل التفضيل، فيقال: زيد خير من عمرو، ولا يقال: أخير ولا أشر إلا في ندور، وفي ضرورة الشعر، كقول رؤبة:

بلال خير الناس وابن الأَخْيَرِ.(٤)

---

(١) أشرت باختصار لما في هذه المسألة، وللاستزادة ينظر: الفارسي، الحسن بن عبد الغفار. "الحجة للقراء السبعة". (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ)، ٢:٣٣٥.

(٢) الثعلبي، "الكشف والبيان "، ٢٥:٢٣٦.

(٣) ينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان "، ٢٥:٢٣٦؛ السمين،"الدر المصون "، ١٠:١٤٠.

(٤) ينظر: الموصلي، "المحتسب"،٢:٢٩٩؛ السمين، "الدر المصون"، ١٠:١٤٠.

مسلك النظر إلى دلالة اللحاق في الآية

المثال: قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا ﴾[١]

القراءات الواردة في الآية:

١- قرأ الحسن: (نضاعفها) بالنون.[٢]

٢- قرأ الباقون: (يضاعفها) بالياء.

التوجيه:

- القراءة الأولى بنون العظمة.
- القراءة الثانية مناسبة للفظ الجلالة المتقدم قبلها، ولما بعدها.

القراءة التي رجحها:

رجح الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– قراءة الجمهور، بالياء.

سبب الترجيح:

يلحظ أن ترجيح الثعلبي –رحمه الله تعالى– لهذه القراءة بالنظر لسياق الكلام في الآية، فبين أنه اختار قراءة الياء لكون اللفظ الذي بعدها بالياء، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾، وليس لكون القراءة الأخرى شاذة.

مسلك النظر إلى الأجود والأشهر في لغة العرب

المثال: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ ﴾[٣]

القراءات الواردة في الآية:

١. قرأ الأعمش وعيسى[٤] ويحيى بن أبي كثير[٥]: يجرمنكم بضم الياء.

---

(١) الثعلبي، "الكشف والبيان "، ١٠:٣٢٥.

(٢) نسبها ابن خالويه لابن هرمز. ينظر: ابن خالويه، الحسين بن أحمد. "مختصر في شواذ القرآن". (القاهرة: مكتبة المتنبي)، ٣٣.

(٣) الثعلبي، "الكشف والبيان "، ١١:١٢٥.

(٤) عيسى بن عمر الهَمْداني، الكوفي القارئ، قرأ على عاصم، وغيره، رجل صالح، مقرئ أهل الكوفة بعد حمزة، توفي (١٥٦هـ). ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١:٢٦٩.

(٥) مولى لطئ، الحافظ، أحد الأعلام، كان طلابة للعلم، حجة، توفي (١٢٩هـ). ينظر: البغدادي، "الطبقات، ٥:٥٥٥؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء، ٦:٢٧.

٢. وقرأ الباقون بالفتح.

الـتـوجـيـه:

○ وجه القراءة الأولى: من "أجرم" الرباعي، وقيل: منقول من جرَمَ.

○ وجه القراءة الثانية: من "جَرَمَ" الثلاثي، بمعنى: حَمَلَ.

وقيل: هما لغتان بمعنى: كسب غيره.(١)

القراءة التي رجحها:

ذكر الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– أن الأجود في هذه الآية هي قراءة الفتح.

سبب الترجيح:

قال الثعلبي –رحمه الله تعالى– بعد عرض القراءات: (ولو أنَّ الفتح أجود وأشهر)، فجاء ترجيحه لقراءة الفتح بناء على استفاضتها في الأمصار، وشهرتها على غيرها، وأنها اللغة المعروفة السائرة في العرب؛ فاختارها لكونها اللغة الفاشية، وهي أجود من قراءة الضم، وقراءة القرآن بأفصح اللغات أولى وأحق، وهما لغتان متقاربتان في المعنى.(٢)

وهو اختيار الإمام الطبري –رحمه الله تعالى– في تفسيره.

مسلك النظر إلى الاستعمال الصرفي

المثال: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾

القراءات الواردة في الآية:

١. قرأ أهل المدينة والشام ، وعاصم والأعمش: (شنآن)، بجزم النون الأولى.

٢. قرأ الآخرون بالفتح.(٣)

الـتـوجـيـه:

○ توجه القراءة الأولى بأنها: مصدر لـ"شنِئَ" أي: أبغض، وهو قليل في المصادر،

---

(١) ينظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٣٩١:٢؛ الأندلسي، "المحررالوجيز"، ١٤٩:٢؛ السمين،"الدر المصون "، ١٨٨:٤.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤٨٥:٩ بتصرف.

(٣) ينظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ١٢٧:١١. وعبر عن سكون النون بالجزم.

فجاء بمعنى الاسم، وقيل: مخفف من المفتوح، وقيل: صفة –عند كثير– كغضبان.

○ توجيه القراءة الثانية: مصدر أيضاً، على "فَعَلان" نحو: النزوان، والغليان، وهو قليل في الصفات.(١)

القراءة التي رجحها:

ذكر الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– أن الأجود هي قراءة الفتح.

سبب الترجيح:

نظر الثعلبي –رحمه الله تعالى– لجانب اللغة وللجانب الصرفي في هاتين القراءتين، فجاء ترجيحه للقراءة الأفخم في اللغة، الموافق لأقوال أهل التأويل، فالشائع تأويل ذلك إلى معنى المصدر دون الاسم، وكذلك بالنظر للميزان الصرفي؛ فلما وُجِّه إلى معنى المصدر؛ نظر إلى الفصيح من كلام العرب في ذلك، فوجد أن أكثر المصادر يجيء على فعَلان –بفتح العين– اختار القراءة بالفتح في النون ﴿شَنَآنُ﴾.(٢)

واختياره موافق لاختيار الإمام الطبري –رحمه الله تعالى– في تفسيره.

مسلك النظر إلى أقوال المفسرين في تأويل الآية

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾

القراءات الواردة في الآية:

١– قراءة الحسن ورواية هشام: "أعجمي" بهمزة واحدة على الخبر.

٢– قراءة العامة بهمزتين على الاستفهام.

التوجيه:

○ وجه القراءة الأولى: على جعل الكلام كله خبراً، حكاية عن قول الكفار أنهم قالوا: لولا فصلت آيات القرآن، بعضه أعجمي وبعضه عربي.

○ وجه الاستفهام أنه على الإنكار منهم لذلك، أي: لقالوا منكرين: أقرآن أعجمي ونبي عربي، كيف يكون هذا؟.(٣)

(١) ينظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢:٣٩٢؛ السمين،"الدر المصون "، ٤:١٨٩.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٩:٤٨٦

(٣) ينظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٦:١٢٢

القراءة التي رجحها:

الوارد عن الثعلبي –رحمه الله تعالى– في هذه القراءة ترجيح قراءة العامة، وهي بالاستفهام.(١)

سبب الترجيح:

ذكر الثعلبي –رحمه الله تعالى– أنه رجح قراءة الاستفهام لموافقتها للقول الوارد في تأويلها عند كثير من المفسرين، إشارة لقول قريش: (أكتاب أعجمي ونبي عربي)، فأثرُ التفسير في هذا الموضع بيّن في ترجيح القراءة، أو اختيارها.

المثال الثاني: قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾

القراءات الواردة في الآية:

١– قرأ سهل بن سعد الساعدي ﷺ وأبو حيوة: (بإيمانهم) بكسر الهمزة(٢).

٢– قرأ العامة: (بأيمانهم)، بالفتح في الهمزة.(٣)

التوجيه:

وجه القراءة الأولى: من الإيمان، مصدر معطوف على الظرف قبله.

وجه قراءة العامة: جمع يمين، أي: في جهة أيمانهم.(٤)

القراءة التي رجحها:

ذكر الإمام الثعلبي –رحمه الله تعالى– أن القراءة الصحيحة هي ما عليه العامة.

سبب الترجيح:

يمكن أن يكون الترجيح في هذه القراءة لعلتين:

---

(١) ينظر الثعلبي، "الكشف والبيان "، ٣٠٧:٢٣.

(٢) انظر: ابن خالويه، " مختصر في الشواذ"، ١٥٣؛ الموصلي، "المحتسب"،٣١١:٢؛ الأندلسي، "البحر المحيط"، ٢٩٨:٨: (سهل بن شعيب النهمي)، والظاهر أنه هو الصواب –والله أعلم–.

(٣) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣٩:٢٦.

(٤) انظر: الموصلي، "المحتسب"،٣١١:٢؛ السمين،"الدر المصون "، ٢٤٣:١٠.

الأولى: كونها قراءة الجمهور من القراء.

الثانية: لما ورد في تفسير الآية من أن الباء بمعنى "في" أي: في أيمانهم، أو بمعنى "عن": أي: وعن أيمانهم، والمراد هنا: جميع جوانبهم، فعبَّر عن البعض بالكل، ويؤيده قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الحاقة ١٩]، وقد فسر بعضهم النور بالكتاب، وقيل: الهدى.(١)

مسلك النظر إلى ورود القراءة المتواترة

المثال: قال الله تعالى: ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا ﴿٦٧﴾﴾(٢)

القراءات الواردة في الآية:

١– قرأ ابن عامر ونافع وعاصم ويعقوب يذكر بالتخفيف.

٢– الباقون بالتشديد.

الـتـوجـيـه:

- وجه القراءة الأولى: أنه جعله من الذِّكر، الذي يكون عقيب النسيان والغفلة.
- وجه القراءة الثانية: من التذكر، بمعنى التدبر، فأصله: (يتذكر) ثم أدغمت التاء في الذال.(٣)

القراءة التي رجحها:

الترجيح في هاتين القراءتين لقراءة التشديد.

سبب الترجيح:

بين الثعلبي –رحمه الله تعالى– العلة في ترجيح قراءة التشديد؛ وذلك لورود القراءة المتواترة بالتثقيل، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾﴾ [الرعد]،

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"،٢٣:١٧٩

(٢) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان "، ١٧:٤٢٠.

(٣) انظر: القيسي، "الكشف عن وجوه القراءات"، ٢:٩٠.

واستأنس بالقراءة الواردة عن أُبي: (يتذكَّر).

وهو اختيار مكي –رحمه الله تعالى–، وقال: (التشديد أبلغ في المعنى في التدبر والاعتبار للانسان بخلق نفسه).[١]

مسلك النظر إلى أقوال المفسرين والاستعمال الصرفي للكلمة

المثال: قال الله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾

القراءات الواردة في الآية:

قرأ يحيى بن وثاب والأعمش والكسائي وخلف بكسر اللام.

قرأ الباقون بفتح اللام.

التوجيه:

وجه القراءة الأولى: على إرادة الاسم للمكان أو الموضع.

وجه القراءة الثانية: مصدر جاء على القياس، أي: حتى طلوع الفجر.[٢]

القراءة التي رجحها:

ذكر الإمام الثعلبي أنه يختار القراءة بفتح اللام.

سبب الترجيح:

بُني الترجيح في هذه القراءة على ما ورد في معنى القراءة في التفسير والمستعمل في الصرف؛ فالمعنى عند المفسرين: حتى طلوع الفجر، ومن جهة صرفية فالمطلع بفتح اللام بمعنى الطلوع يقال: طلعت الشمس طلوعاً ومطلَعاً، وأمّا المطلِع بكسر اللام فإنّه موضع الطلوع، ولا معنى للموضع الذي تطلع منه في هذا الموضع، إنّما هو لمعنى المصدر –والله تعالى أعلم–.[٣]

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: ابن خالويه، الحسين بن أحمد. "إعراب القراءات السبع وعللها". (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ)، ٢: ٥١٠؛ السمين،"الدر المصون "، ١١: ٦٥.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٥٣٥؛ الثعلبي، "الكشف والبيان "، ٣٠: ١١٧.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث، يمكن أن أبرز النتائج الآتية:

٤.الترجيح أو الاختيار بين القراءت عند المؤلف لم يشمل جميع ما أورده من قراءات.

٥.لا يقصد بالترجيح إسقاط القراءة الأخرى لاسيما بعد ثبوت القراءتين.

٦.يذكر المؤلف بعض القراءات بأسانيده.

٧.اختيارات الإمام الثعلبي لم تخرج عن قراءات القراء السبعة.

٨.يعد تفسير الثعلبي من أهم مصادر القراءات المتواترة، والشاذة، فالعناية بها ظاهرة.

٩.تفسير الإمام الثعلبي حافل بتوجيه القراءات بأساليب متنوعة.

١٠.اعتمد الإمام الثعلبي في النقل عمن سبقه من العلماء كالفراء، والأخفش، وغيرهما.

مواضيع مقترحة

١.أثر الرسم في اختيار الأوجه الإعرابية، أو: أثر القراءات، ومثاله: عند قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ ﴾، قال الثعلبي –رحمه الله تعالى–: (اختلفوا في وجه انتصاب الرحلة فقيل: نصبت على المصدر أي: ارتحالهم رحلة، وإنْ شئت نصبته بوقوع إيلافهم عليه، وإنْ شئت على الظرف بمعنى: على رحلة، وإنْ شئت جعلتهما في محل الرفع على معنى هما رحلتا الشتاء والصيف ، والأول أعجب وأحبّ إليّ لأنّها مكتوبة في المصاحف بغير ياء.

٢. ترجيحات واختيارات الإمام الثعلبي بين أقوال المفسرين، وفيه مادة غزيرة.

٣.دراسة حول القراءات المسندة في الكشف والبيان.

هذا ما تيسر إيراده، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله أجمعين.

المصادر والمراجع

الأزهري، محمد بن أحمد. "معاني القراءات". (ط١، المملكة العربية السعودية: مركز البحوث في كلية الآداب في جامعة الملك سعود، ١٤١٢هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. " لسان العرب". (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". طبع بمراقبة محمد عبد المعيد خان. (حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية).

البستي، محمد بن حبان. "الثقات". طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان. (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ).

الثعلبي، أحمد بن إبراهيم. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماؤهم بالمقدمة. أشرف على إخراجه الدكتور صلاح باعثمان و الدكتور حسن الغزالي، والأستاذ الدكتور زيد مهارش والأستاذ الدكتور أمين باشه. (ط١، جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ).

الجزري، علي بن أبي الكرم محمد. "اللباب في تهذيب الأنساب". (بيروت: دار صادر).

الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب". تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

ابن خالويه، الحسين بن أحمد. "إعراب القراءات السبع وعللها". تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ).

ابن خالويه، الحسين بن أحمد. "الحجة في القراءات السبع". تحقيق د. عبد العال سالم مكرم. (ط٤، بيروت: دار الشروق، ١٤٠١هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد. "الجرح والتعديل".(ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

ابن سعد، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى". تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م).

الصَّرِيْفِيْنِيُّ، إبراهيم بن محمد. "المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور". تحقيق خالد حيدر. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

العبسي، عبد الله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

العكبري، عبد الله بن الحسين. "التبيان في إعراب القرآن". تحقيق علي محمد البجاوي. (عيسى البابي الحلبي وشركاه).

الفارسي، الحسن بن عبد الغفار. "الحجة للقراء السبعة". تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير حويجاتي. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ).

أبو الفتح، عثمان بن جني. "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". تحقيق على النجدي والدكتورعبد الفتاح إسماعيل. (القاهرة: وزارة الأوقاف–المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٤هـ).

القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني. "الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع". (ط٤، مكتبة السوادي للتوزيع،١٤١٢هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

(ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القزويني، الخليل بن عبد الله. "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق الدكتور محمد سعيد عمر إدريس. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

القفطي، علي بن يوسف. "إنباه الرواة على أنباه النحاة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٦هـ).

النَّحَّاس، أحمد بن محمد. "إعراب القرآن". وضع حواشيه وعلق عليه عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

Bibliography

Abu Hayyān, Muhammad bin Yousuf. "Al-Bahr Al-Muhiṭ fee Al-Tafsir". Investigated by: Ṣidqi Muhammad Jamil. (Beirut: Dār Al-Fikr, 1420AH).

Al-`Abasi, Abdullah bin Muhammad. "Al-Kitab Al-Muṣannaf fee Al-Ahādith wa Al-Athār". Investigated by: Kamāl Yousuf Al-Hout. (1st edt, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1409AH).

Al-`Oukbari, Abdullah bin Al-Husain. "Al-Tibyān fee I`rāb Al-Quran". Investigated by: Ali Muhammad Al-Bajāwi. (`Esā Al-Bābi Al-Halabi and his associates).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. "Ma`āni Al-Qira'āt". (1st edt, The Kingdom of Saudi Arabia, Research Center at the College of Arts, King Saud University, 1412 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Al-Tarikh Al-Kabir". Printed under the supervision of Muhammad Abd Al-Mu`eed Khan. (Hyderabad, Dā'erat Al-Ma`arif Al-Outhmaniyyah).

Al-Busti, Muhammad bin Hibbān. "Al-Thuqāt". Printed with the assistance of the Ministry of Education for the Indian High Government under the supervision of Dr. Muhammad Abdul Mu`eed Khan. (1st edt, Hyderabad: Ottoman Encyclopedia, 1393 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "Siyarr A`lām Al-Nubalā". Investigated by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shu`aib Al-Arnāout. (3rd edt, Muassat Al-Resālah, 1405AH).

Al-Fārisi, Al-Hasan bin Abd Al-Ghafār. "Al-Hujjat li Al-Qurrā Al-Sab`ah". Investigated by: Badr Al-Deen Qahwaji and Bashir Huwaijāti. (1st edt, Damascus: Dār Al-Ma'moun li Al-Turath, 1413AH).

Al-Hamawi, Yaqout bin Abdillah. "Mu`jam Al-Oudabā =Irshād Al-Arib ilā Ma`rifat Al-Adib". Investigated by: Ihsān Abās. (1st edt, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1414AH).

Al-Jazari, Ali bin Abi Al-Karam Muhammad. "Al-Lubāb fee Taḥdhib Al-Ansāb". (Beirut: Dār Ṣadir).

Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmad bin Ali. "Tarikh Baghdad". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Mawṣili, Outhman ibn Jinni. "Al-Muhtasib fee Tabyeen fee Wujouhi Shawādh Al-Qira'āt wa Al-Iḍāh `anhā". Investigated by: Ali Al-Najdi and Dr. Abd Al-Fattāh Ismail. (Cairo: ministry of endowments – the supreme council for Islamic affairs, 1424AH).

Al-Nahās, Ahmad bin Muhammad. "I`rāb Al-Quran". It footnotes were written and commented by Abd Al-Mun`im Khalil Ibrahim. (1st edt, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421AH).

Al-Qādi, Abd Al-Fattāh bin Abd Al-Ghani. "Al-Wāfi fee Sharh Al-Shātibiyyah fee Al-Qira'āt Al-Sab`i". (4th edt, Maktabat Al-Sawādi for distribution, 1412AH).

Al-Qafaṭi, Ali bin Yousuf. "Inbāh Al-Riwāt `an Anbāh Al-Nuhāt". Investigated by: Muhammd Abu Faḍl Ibrahim. (1st edt, Cairo: Dār Al-Fikr Al-Arabi. Beirut: Muassat Al-Kutub Al-Thaqāfiyyah, 1406AH).

Al-Qazwini, Al-Khalil bin Abdillah. "Al-Irshād fee Ma`rifat `Oulamā Al-Hadith". Investigated by: Dr. Muhammad Sa`eed `Oumar Idris. (1st edt, Riyadh: Maktbat Al-Rushd, 1409AH).

Al-Qurṭubi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jāmi` li Ahkām Al-Quran". Investigated by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Aṭfish. (2nd edt, Cairo: Dār Al-Kutub Al-Miṣriyyah, 1384AH).

Al-Rāzi, Abdurrahman bin Abi Hatim. "Al-Jarh wa Al-Ta`deel". (1st edt, Beirut: Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi, 1271AH).

Al-Ṣarifiniyyu, Ibrahim bin Muhammad. "Al-Muntakhab min Kitab Al-Siyāq li Tārikh Naisābour". Investigated by: Khalid Haidarr. (Dār Al-Fikr, 1414AH).

Al-Subki, Tāj Al-Deen Abd Al-Waḥāb bin Taqi. "Ṭabaqāt Al-Shāfi`iyyah Al-Kubrā". Investigated by: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Ṭanāhi and Dr. Abd Al-Fatāh Muhammad Al-Hilw. (2nd edt, Ḥajr for printing, publishing and distribution, 1413AH).

Al-Ṭabari, Muhammad bin Jarir. "Jāmi` Al-Bayān fee Tāwil Al-Quran". Investigated by: Ahmad Muhamad Shakir. (1st edt, Muassat Al-Resālah, 1420AH).

Al-Tha`labi, Ahmad bin Ibrahim. "Al-Kashf wa Al-Bayān `an Tafsiri Al-Quran". Investigated by: a number of Investigators. (21) of them their names were mentioned in the introduction. Its publication was supervised by: Dr. Ṣalah Ba Outhman , Dr. Hasan Al-Ghazali, Prof. Zaid Maḥarish and Prof. Amin Basha. (1st edt, Jeddah: Dār Al-Tafsir, 1436AH).

Ibn Atiyyah, Abd Al-Haq bin Ghalib. "Al-Muhararr Al-Wajiz fee Tafsir Al-Kitab AL-Aziz". Investigated by: Abd Al-Salam Al-Shāfi. (1st edt, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422AH).

Ibn Khālawaih, Al-Husain bin Ahmad. "Al-Hujjat fee Al-Qira'āt Al-Sab`I". Investigated by: Dr. Abd Al-`Āl Salim Mukrim. (4th edt, Beirut: Dār Al-Shrouq, 1401AH).

Ibn Khālawaih, Al-Husain bin Ahmad. "I`rāb Al-Qira'āt Al-Sab`I wa `ilalihā". Investigated by: Dr. Abdurrahmann Al-Othaimeen. (1st edt, Cairo: Maktabat Al-Khanji, 1413AH).

Ibn Manzour, Muhammad bin Mukrim. "Lisān Al-Arab". (3rd edt, Beirut, Dār Ṣadir, 1414AH).

Ibn Sa`d, Muhammad bin Sa`d. "Al-Ṭabaqāt Al-Kubrā". Investigated by: Ihsān Abās. (1st edt, Beirut: Dār Ṣadir, 1968).

قصيدة مفيدة في مخارج الحروف

للإمام: أبي محمد عبد الله بن علي البغدادي، المعروف بـ: سِبْط الخياط (ت ٥٤١ هـ)

دراسةً وتحقيقًا وشرحًا

Qaseedtun Mufeedah fee Makhārij Al-Hurouf

By Imam Abu Muhammad ‘Abdullāh bin ‘Ali Al-Bagdābi popularly known as: Sibt Al-Khayyāt (d. 541 AH).

A Study, an Investigation and a Commentary

إعداد:

د. طارق بن سعيد أبو رُبعه السهلي

الأستاذ المساعد بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: Talsehli@hotmail.com

المستخلص

يتحدث البحثُ عن منظومة مخارج الحروف، للإمام: سبط الخياط رحمه الله، وذكر فيه أنواع مخارج الحروف وتقسيماتها، ثم أعقبها بذكر صفات تلك الحروف.

وقد قسمته إلى قسمين:

القسم الأول: في دراسة المؤلِّف والكتاب.

القسم الثاني: في تحقيق وشرح المنظومة، وفق المنهج المحدد في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية.

الكلمات المفتاحية: سبط الخياط، المخارج، الصفات، التجويد، الحروف.

Abstract

This research is about a poem titled Manẓoumat Makhārij Al-Hurouf by: Sibt Al-Khayāt -may Allah have mercy on him-, where he mentioned the types of sound articulations and their divisionsm, followed by the characteristics of those letters.

I have split the research into two parts:

Part one: Study of the author and the book.

Part two: Investigation and commentary on the poem according to conventional method in writing researches and dissertations.

Key words: Sibt Al-Khayyāt, sound articulations, Al-Tajweed, letters.

مقدمة

الحمد لله علِم وعلَّم، وحكَم وأحكم، وقضى وأبرم، ودبَّر وألزم، والصلاة والسلام على النبي المصطفى المكرَّم، والرسول المجتبى المعظَّم، وعلى آله وصحبه أولي الندى والكرم، وبعد:

فإن أشرف ما تقضى فيه الأعمار، وتبذل فيه الأوقات: تلمُّس كل ما يرضي الله تعالى ويقرب إليه، ومما لا شك فيه: أن العلمَ خيرُ ما يتقرب به المتقربون، ويسعى لنيله الساعون، ولا يودعه الله ﷻ إلا في قلب من يحبه ويرضاه، ثم هو في فنونه يتمايز ويختلف؛ فما كان منه متعلِّقًا بكتاب الله ﷻ فهو أعظم وأكمل، وأزكى وأفضل، ومن هنا: كان العكوف على فهم كتاب الله وتعلمه وتعليمه من أجل القرُبات، فشرفه متعلق بشرف المتكلِّم به سبحانه وبحمده، وقد وعد الله ﷻ أهلَ القرآن بالخيرات العميمة، والعطايا الجسيمة، وكذلك السنة لم تُغفل هذا الجانبَ العظيم.

وقد أكرم الله تعالى ثُلَّةً من خلقه بأن صرف هِمَمَهم إلى كتابه العظيم؛ قراءةً وحفظًا، وتدبرًا وعملاً، وتعلُّمًا وتعليمًا؛ فصاروا أئمةً في هذا الباب؛ يُؤخَذ عنهم في حياتهم، وبعد مماتهم! فهم وإن انقطعت بهم الحياة، وفارقت أرواحُهم أبدانَهم إلا أنهم أحياء بيننا بعلمهم وتصانيفهم وتواليفهم، وهذه والله من بركات العلم؛ حسنات تتوالى، ودعوات تصعد، وسيرة عطرة مدى الأزمان.

وإن من جملة أولئك الأجلاء: الإمام أبو محمد عبد الله بن علي، المعروف بـ: (سبط الخياط) رحمه الله، خلَّف لنا إرْثًا نتقاسمه إلى يومنا هذا، ننهل من معينه، ونرتوي من زلاله، فجزاه الله خير ما جزى عاملاً على عمله.

والكتاب الذي بين أيدينا حسنة من حسناته رحمه الله، نظم فيه أبياتًا تتعلق ببابٍ من علم جَلَل، ألا وهو: علم تجويد كلام الله تعالى، ولا يخفى ما لهذا العلم من الأهمية؛ إذْ به يقرأ المسلمُ كتابَ ربه كما أُنزل، ذاكم هو باب: مخارج الحروف.

وباب المخارج من أهم أبواب التجويد، قال الداني: (اعلموا أن قُطْبَ التجويد، ومِلاكَ التحقيق: معرفةُ مخارج الحروف وصفاتها التي بها ينفصل بعضها من بعض، وإن اشترك في المخرج)[(١)]، وقال القرطبي: (فمن كان [ذا][(٢)] نفس سامية إلى التبحُّرِ في هذا الفن،

(١) أبو عمرو الداني، التحديد في الإتقان والتجويد. تحقيق: د. غانم قدوري الحمد. (ط١، الأردن: دار عمار، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م)، (١٠٢).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها.

والارتسامِ بهذا العلم = فلْيَرُضْ[١] نفسَه في قصر كل حرف من الحروف الأصول على مخرجه وحدَه، وقطعِه عن مُزاحِمِهِ وضدِّه، ولْيُحِطْ بمعرفة الحروف المتفرعة عنها؛ ليؤدي المستحسَنَ منها إن دعته حاجة إليها، ويجتنبَ المستقبَح منها)[٢]، وقال الجعبري: (وموضوعه[٣]: كتب العربية؛ لأنها بسائط الكلام بوسائط الكَلِم، ومذكور في بعضها؛ لتوقُّفِ بعض مسائله عليه)[٤].

وقد صنَّف فيه العلماءُ تصانيفَ؛ كالخاقاني[٥]، ومكي[٦]، وابن شريح[٧]، والجعبري[٨]، وابن الجندي[٩].

(١) من الترويض، وهو: التعليم والتذليل. انظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م)، ١٢: ٤٣.

(٢) القرطبي، عبد الوهاب بن محمد، الموضح في التجويد. تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، دار عمار. (ط٢، ١٤٣٠ هـ)، (٩٩).

(٣) أي: باب المخارج.

(٤) الجعبري، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الخليلي السلفي الشافعي، شيخ حرم الخليل، شرح الجعبري على متن الشاطبية، المسمى (كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني). تحقيق: الأستاذ فرغلي سيد عرباوي. (ط١، مصر: مكتبة أولاد الشيخ، ٢٠١١م)، ٥: ٢٥٦٧.

(٥) في قصيدته المشهورة بـ: (القصيدة الخاقانية)، قال ابن الجزري: (هو أول من صنَّف في التجويد فيما أعلم، وقصيدته الرائية مشهورة، شرحها الحافظ أبو عمرو).

وكذلك ذكر صاحب كشف الظنون: أنه أول من صنَّف في التجويد استقلالاً. انظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء. عنى بنشره: ج. برجستراسر. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ٢: ٣٢١؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي)، ١: ٣٥٤ وَ١٣٣٧.

وأما شرح الداني لها؛ فحقَّقه الدكتور: غازي بنيدر العمري في رسالة ماجستير في أم القرى.

(٦) فقد صنَّف كتابه: (الرعاية لتجويد القراءة، وتحقيق لفظ التلاوة)، ويقع في مجلد واحد، صدَّره بمقدمة جليلة عن فضل القرآن وأهله، والآداب المتعلقة بذلك، ثم شرَع في ذكر الحروف وبيانها، وفيه تنبيهات جليلة، ثم ذكر المخارج، وأحكام النون الساكنة والتنوين، حقَّقه الدكتور: أحمد فرحات.

(٧) وكتابه في عداد المفقود الآن. وذكره عنه: أبو بكر ابن الجندي، الجوهر النضيد في شرح القصيد. تحقيق: طارق بن سعيد السهلي (مشروع دكتوراه)، (٢٤٦).

(٨) له منظومة: عقود الجمان في تجويد القرآن، وقد حقَّق نصَّه وشرحه أخونا الدكتور: محمد ايت عمران في رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٩) قال في "الجوهر النضيد"، (٢٤٦– ٢٤٧): (وقد لخَّصتُ فيه مقدار كراسة، وسميتها: (التسديد)، =

أهداف تحقيق هذه المنظومة

تعتبر هذه المنظومة من أهم مسائل علم التجويد؛ لأن بها يُعرف حق الحرف ومستحقه، ويتقوَّم اللسان؛ إذ التجويد: الإتقان والتحسين[(١)]، فيُقرأ القرآن كما أنزله الله تبارك وتعالى، ويكون عونًا على فهمه وتدبُّره[(٢)]، وقد قال الله في كتابه: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل]، أي: بيِّنه تبيينًا[(٣)]، ومعلوم أن هذا منوط بتجويد الحروف.

ومن الأهداف:

١. المساهمة في خدمة كتاب الله تعالى، والمشاركة في إخراج كتب التراث الإسلامي، وإضافة مثل هذه المنظومة النافعة لحقل الدراسات القرآنية.

٢. بيان القيمة العلمية للمنظومة، وجهود مؤلفها رحمه الله في خدمة هذا العلم.

٣. تحقيق المنظومة وشرحها وفق مناهج البحث العلمي.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والإعانة، فيما توخَّيتُه من الإبانة.

=

وهي إن شاء الله مغنية كافية، جمعتُها في ليلة واحدة بالجامع الأزهر، في العشر الأواخر من رمضانَ المعظَّم، وقد شرحتُها شرحًا مختصرًا، وهو كثير الفوائد) انتهى.

واسمها: (التسديد في التجويد، وتسهيل المستصعَب وتقريب البعيد)، والموجود منه إلى باب المخارج، وله شرح للمؤلِّف نفسه. انظر: أبو بكر ابن الجندي، بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة في القراءات الثلاث عشرة واختيار اليزيدي. تحقيق ودراسة: د. حسين بن محمد العواجي. (ط١، المدينة المنورة: دار الزمان، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ١: ٣٩.

(١) انظر: الداني، "التحديد"، (٦٨).

(٢) انظر: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: أ.د. حكمت بشير ياسين. (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ٧: ٤٠٥؛ والسعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، اعتنى به: سعد الصميل. (دار ابن الجوزي)، (١٠٥٨).

وهناك بحث مفيد في بابه، اسمه: (أثر القراءة بالتجويد في تدبر القرآن المجيد)، لشيخنا الأستاذ الدكتور: باسم بن حمدي السيد -حفظه الله، ومتَّع به-.

(٣) انظر: الطبري، ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري). تحقيق: د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي، (ط١، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ)، ٢٣: ٣٦٢؛ والبغوي، "معالم التنزيل"، ٤: ٤٩٠؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٤٠٥.

خطة البحث

قسمتُ البحث إجمالاً إلى مقدمة، وقسمين، وفهارس، وتفصيلها في الآتي:

- **المقدمة**، وتضمنَتْ: أهداف تحقيق المنظومة، ثم خطة البحث، وبعدها منهج الدراسة والتحقيق والشرح.
- **القسم الأول: الدراسة**، وفيها: مبحثان:
  - **المبحث الأول: التعريف بالإمام سبط الخياط رحمه الله، وفيه أربعة مطالب:**
    المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.
    المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.
    المطلب الثالث: آثاره العلمية.
    المطلب الرابع: مكانته العلمية.
  - **المبحث الثاني: دراسة المنظومة، ووصف النُّسخة الخطية، وجاءت في مطلبين:**
    المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.
    المطلب الثاني: موضوع الكتاب، ووصف النسخة الخطية، وصورتها.
- **القسم الثاني: النَّصُّ المُحقَّق، وشرحه.**
- **الفهارس:**

١. ثبت المصادر والمراجع.
٢. فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق والشرح

وقد اتبعت فيه الخطوات الآتية:

١. الاختصار في ترجمة المؤلف؛ حيث هو اللائق بشأن هذه الأبحاث.

٢. التعليق على ما هو موجود في النظم، دون التعرض لما أغفله من الأحكام.

٣. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

٤. عزو الآيات القرآنية الواردة في النصِّ إلى سورها، وذكرت رقمها في نفس المتن.

٥. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في النصِّ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإن كان في غيرهما عزوته لمصدره، وبيَّنت حكم أهل العلم عليه باختصار.

٦. عزو الآثار وأقوال الأئمة إلى مصادرها.

٧. لم أترجم للأعلام؛ خشية الإطالة.

٨. إذا أطلقت لفظة: (التمهيد) فهي لابن الجزري، وإن أردت كتاب العطار قيدته به.

٩. أشير إلى مقصود الناظم دون تفصيل للمفردات المذكورة في البيت، إلا ما دعت إليه الحاجة؛ وذلك خشية إطالة البحث.

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالإمام سبط الخياط رحمه الله[1]

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته

■ **اسمه ونسبه:**

هو الإمام المقرئ: أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله، البغدادي، المعروف بـ: سِبْط الخياط.

■ **مولده:**

ولد في ليلة الثلاثاء، في شهر شعبان، في التاسع والعشرين –وقيل: الثالث–، من سنة أربع وستين وأربع مئة.

■ **وفاته:**

توفي رحمه الله في ربيع الآخر، في الثامن عشر –وقيل: الثاني عشر، وقيل: الثامن والعشرين–، سنة وإحدى وأربعين وخمسمائة.

---

(١) انظر في ترجمته: القفطي، جمال الدين، إنباه الرواة على أنباء النحاة. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٦ هـ)، ٢: ١٢٢؛ وأبو الفرج ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، دار الكتب العلمية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م)، ١٠: ١٢٢؛ والذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. تحقيق: د. طيَّار آلتي قولاج. (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ٢: ٤٠٣؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٣٤؛ والمبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م)، ١١: ٤٥؛ وابن كثير، البداية والنهاية. تحقيق: علي شيري. (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)، ٢: ٢٢٢؛ وابن العماد العَكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق — بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م)، ٤: ١٢٩؛ والبغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. (طبع بعناية: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، ١٩٥١م)، ١: ٤٥٥؛ والزركلي، خير الدين، الأعلام. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٠ هـ)، ٤: ١٠٥؛ وانظر: تحقيق الدكتور: خالد أبو الجود للمبهج (١١/١)؛ فقد أفدت منه.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه

■ **شيوخه:**

قرأ على جماعة من العلماء، منهم:

١. أحمد بن سوار، أبو طاهر البغدادي ، صاحب كتاب: (المستنير في القراءات العشر)[(١)].

٢. أحمد بن علي بن بدران، الحلواني[(٢)].

٣. أحمد بن محمد البغدادي، البزار[(٣)].

٤. طراد بن محمد النقيب الكامل[(٤)].

٥. عبد الحق بن أبي مروان، أبو محمد، المعروف بـ: (ابن الثلجي)، روى التيسير عن أبي عمرو[(٥)].

٦. جده محمد بن أحمد بن علي، أبو منصور البغدادي، المعروف بـ: (الخياط)، صاحب كتاب: (المهذَّب في القراءات)[(٦)].

٧. محمد بن الحسين، أبو العز القلانسي، صاحب كتاب: (الإرشاد)[(٧)].

٨. محمد بن الطيب، أبو الفضل، المعروف بـ: (الصباغ)[(٨)].

---

(١) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٣٦٢؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٨٦.

(٢) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٣٧٦؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٨٤.

(٣) انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٣: ٣٣٥.

(٤) انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٣: ٣٩٦؛ وابن الجوزي، "المنتظم"، ١٠: ١٢٢.

(٥) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٩٥.

(٦) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١: ٣٧٠؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٧٤.

(٧) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٢٨.

(٨) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٤٠.

■**تلاميذه:**

قرأ عليه خلق كثير، منهم:

١. أسعد بن الحسين القاضي[١].

٢. هبة الله بن يحيى الشيرازي الهراس[٢].

٣. نصر الله بن علي الكيال الواسطي، أبو الفتح[٣].

٤. المبارك بن المبارك بن رزيق الواسطي، أبو جعفر[٤].

٥. محمد بن هارون، المعروف بـ: (الكال)، أبو عبد الله[٥].

٦. محمد بن يوسف الغزنوي، أبو الفضل[٦].

المطلب الثالث: آثاره العلمية

خلَّف آثارًا جمة، منها[٧]:

١. المبهج في القراءات الثمان، وقراءة الأعمش وابن محيصن واختيار خلف واليزيدي، مطبوع.

٢. الروضة في القراءات العشر، مطبوع.

٣. كتاب الإيجاز في القراءات السبع، مطبوع.

٤. كتاب التبصرة، مطبوع[٨].

(١) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٥٩؛ والزركلي، "الأعلام"، ١: ٢٠٠.

(٢) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٥٣؛ والزركلي، "الأعلام"، ٨: ٧٦.

(٣) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ٢: ٤٤٦؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٣٩.

(٤) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ٢: ٤٥٢؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٤١.

(٥) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ٢: ٤٥٣؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٥٦.

(٦) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٨٦.

(٧) انظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ٢: ٤٠٤؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٣٥؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ١٠٥؛ وحاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٢: ١٣٢٠؛ والبغدادي، "هدية العارفين"، ١: ٤٥٥.

(٨) وهو غير كتاب مكي.

٥. كتاب المؤيدة في السبعة.

٦. كتاب الموضحة في العشرة، مطبوع.

٧. القصيدة المنجدة في القراءات العشر، مطبوع.

٨. كتاب إرادة الطالب وإفادة المواهب في القراءات، مفقود، وهو فرش القصيدة المنجدة.

٩. الاختيار في القراءات العشر، مطبوع، وهو أصل قصيدته المنجدة.

١٠. كتاب الشمس المنيرة في التسعة الشهيرة، مطبوع.

١١. كتاب منهاج الدليل، مطبوع.

١٢. منظومة في مخارج الحروف، **وهو هذا الكتاب**.

المطلب الرابع: مكانته العلمية

يُعتبَر من الأئمة الكبار المشهورين، جمع الله له بين أنواع من العلوم، كالحديث والفقه واللغة، وكان مقصد طلبة العلم، فضلاً عن العوام، وكان أهل بغداد يؤمون مسجده ليصلوا خلفه، وله باع في الشعر[(١)].

(١) انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٤: ١٢٩؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٣٥. ولم تتوسع كتب التراجم في الحديث عنه.

المبحث الثاني: دراسة المنظومة، ووصف النُّسخة الخطية

المطلب الأول: تحقيق عنوان المنظومة، وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها

■ **عنوانها:**

(قصيدة مفيدة في مخارج الحروف) كما هو مصرَّح به في غرة المخطوطة، وقد ذكره في قوله:

وهـــذه القصـــيدةُ المفيـــده منظومـــة في الأحـــرف المعـــدوده

وذكر أيضًا فحواها في قوله:

اسمـع -هُـدِيتَ- يا أخـا البصـيره ويا أخـــا الغِبطـــةِ والسَّـــرِيرَهْ

مِـــن ناظِـــمٍ مَخـــارِجَ الحـــروفِ بِـــنَظْمِ شِـــعْرٍ حَسَـــنِ التَّـــأْلِيفِ

قـــد كَشَـــفَ الأســـرارَ ثم رتَّبـــا مَنطِقَهـــا مُخْتَصَـــرًا وهَـــذَّبا

وقد ذكر معها كذلك: الصفات، ولعله لم ينصَّ عليه في العنوان؛ لتلازم البابين حتى كأنهما باب واحد، قال:

ورتَّـــبَ الأجنـــاسَ فيهـــا واتَّبَـــعْ مَقـــالَ صـــدرٍ عـــالِمٍ فيمـــا جَمَـــعْ

ويريد بـ: (الأجناس): الصفات، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله.

■ **توثيق نسبتها إلى المؤلف:**

وهذا مما لاشك فيه بحمد الله؛ لتصريحه بذلك، حيث قال:

مـــن نظـــم عبـــد الله ســـبط الزاهـــدِ جـــدّي أبي منصـــورٍ المجاهـــدِ

ولما تكلم عن مخرج المد واللين، قال:

... فـــافهم مـــا حـــوى المنظـــومُ في نظـــم ســـبطٍ قالـــهُ علـــيمُ

المطلب الثاني: موضوع المنظومة، ووصف النسخة الخطية، وصورتها

كما هو ظاهر في العنوان؛ فإن موضوعها يتناول أهم باب من أبواب التجويد، ألا وهو: باب مخارج الحروف، وصفاتها.

والموجود للمنظومة نسخة واحدة، وهي:

نسخة المكتبة الأزهرية، رقم: (٩٣٠٩٩)، المغاربة، ضمن مجموع، وهي الرسالة الخامسة فيه.

وتبدأ من: (٤٠ - ٤٤).

- **عدد الألواح**: ٤
- **عدد الأسطر في كل لوحة**: ١٤
- **متوسط عدد الكلمات في كل سطر**: ٩
- **خط واضح مقروء، ويوجد بها تعقيبات في نهاية كل لوحة.**
- **ناسخها**: محمد بن سعدي بن مسافر الركيدار البخاري المقرئ القادري، سنة: ٨٦٧ هـ.

وقد ضمَّنتُ المبحثَ الآتيَ صورة النسخة المذكورة.

صورة النسخة الخطية

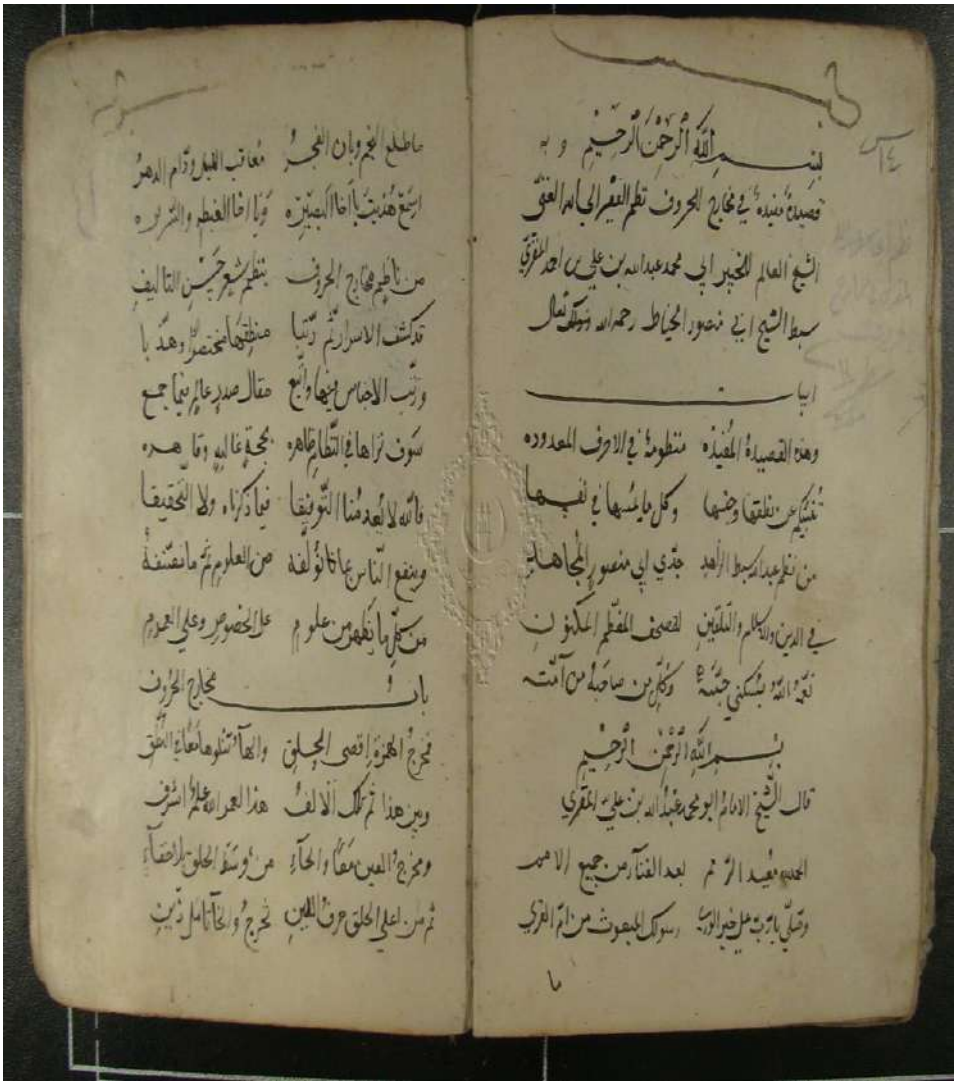

اللوحة الأولى

كذاك من اصل اللسان القاف ... وفوقه في الحنك الاشراف
ثم من ادنى صلة القم ... مخرج الكاف تأمل وافهم
كذاك مع ما فوقه من الحنك ... قدم والحاء بعلم مشترك
من وسط اللسان حرف الشين ... والجيم والياء فقل تعيين
وما يحاذيه من اعلا الحنك ... من غير ما نقص ولا اشكال
ومخرج الضاد من الاعراض ... وحافة اللسان في القياس
في الجانب الايمن هو الاشهر ... ثم من الايسر ذاك الاكثر
كذاك من طرفي اللسان ... ومنتهاه صخ في البيان
مع ما يليه من علو الحنك ... صخرًا من غير ما تشكك
يعني اي القائمك ثم بعده ... اي الثنايا قد ذكرت حده
اعني اللام مخرج حرف اللام ... فافهم هذا غاية الافهام
ثم يليه طرف اللسان ... اعني مليًا يا اخا العيان
وداخلًا في فمه مخرجًا ... اعني اي النون لكن مقترنا
مع ما تراه فوقه من الحنك ... مخرج الراء بنهج قد سلك

من طرف اللسان حرف الطاء ... والدال فيما بينه والتاء
وبما فوق الثنايا العلى ... فافهمه علمًا في الحروف قد تلا
من طرف اللسان ثم ملتقا ... على الثنايا قد ذكرت منطقا
مخرج الصاد مع السين ... والزاي ليس الشك كالظنين
من طرف اللسان والثنايا ... العاليات فاعرف الحكايا
مخرج الظا معًا والذال ... والثا ليس القول بالمحال
كذاك من باطن ما تحت الثنية ... نعم والطرف ثنايا الصفة
العاليات الظا منها تخرج ... هذا مقالي والله الموفق
ومخرج الباء معًا والميم ... والواو يا ذا العلم والفهوم
من بين هاتين على التحقيق ... الشفتين يا اخا التوثيق
ثم من الالف مخرج النون ... ساكنة في اللفظ والتقطين
تكون مخفاة وبالتذليل ... ان امسك الانف على المحصول

باب الاجناس

مهموسة وهي عشر تحب ... مجموعة وشلها تديجب

اللوحة الثالثة

وهي من الالف لقد سيرتها ساكنة ثم بذا ترتيبها
واحرف تعرف حقا بالغنم كتلها يا صاح عني نافهم
وكلها يا ذا العلوم غنة كذاك حرف الميم فانهضنه
والام في مخرجها تخالف فني به تعرف لاخلاف
والراء منها يا اخي تكرار تعرفها بذكر الاحبار
ومستطيل وهو حرف الضاد اوردتها باحسن الايراد
لانها باذا التقى استطالت في موضع تخرج منه استدالت
حتى تراها الظاء قد تخالط والظاء للاطباق ما تغالط
والمنتشي الشين ليس تخفى لانها قد تنتشي فاعرف
في لفظها فني تراها تتصل بمخرج الطا كما منها انقل
نعم واختيها وقد ذكرتها في مخرج الاحرف ثم قلتها
نعم وفي الفا نفش مثلها من موضع يخرج هذا فعلها
وذاك في التعليل لاخذارها بخوانطياق الغم باختيارها
كذاك الهاء من تامل الالف لانها نهوي بنطق منحرف

اخفى

اخفيك في الحرف تراها في الفم ذكرته فيها بعلم محكم
ثم انتظام في حروف المعجم بنظم شعر حسن ومفهم
فيه علوم جمة نحوية يعرفها الفطن العليه
بالعلم والتنويه والاقراء والفهم التحقيق يا اخيا
فاعقد عليه ان عزمت الخنصر واحفظ من وثق شيا في الورا
فرحم الله امرأ منها نظر وتال بالانصاف فيه وقدر
لاني نظمتها مرتجلا عن سرعة وكنت فيها عجلا

والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير
خلقه محمد النبي وسلم تسليما
كثيرا كثيرا

اللوحة الرابعة

القسم الثاني: النَّصُّ المحقَّق وشرحه

قال رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قصيدة مفيدة في مخارج الحروف

نظم الفقير إلى الله الغنيّ، الشيخ العالم الخبير: أبي محمد عبدالله بن علي بن أحمد المقرئ، سبط الشيخ أبي منصور الخياط رحمه الله تعالى

أبيات

١- وهـــذه القصـــيدةُ المفيـــدهْ منظومـــة في الأحـــرف المعـــدودهْ

٢- تُنبـئكم عـن نطقهـا وجنسِـها وكـل مـا يُمسـها في نفسِـها

٣- مـن نظـم عبـد الله سـبط الزاهـدِ جـــدّي أبي منصـــورٍ المجاهـــدِ

٤- في الـدين والإسـلام والتلقـينِ للمصـحف المعظّـم المكنـونِ

٥- نَعَّمَـهُ اللهُ بسـكنى جَنَّتِـهْ وكـلَّ مَـن صـاحَبهُ مـن أمَّتـهْ

الشرح:

ذكر رحمه الله هنا موضوعَ قصيدته، وهي: الكلام عن أحرف العربية، من حيث مخارجها وصفاتها، وقد صرَّح بنسبتها إليه بحمد الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن عليّ المقري

٦- الحمـــــد لله مُعيـــــدِ الـــــرِّمَمِ بَعْـــدَ الفَنـــاءِ مِـــنْ جَمِيـــعِ الأُمَـــمِ

٧- وَصَـلِّ[١] يا ربِّ علـى خـيرِ الـوَرَى رســـولِك المبعـــوثِ مِـــن أمِّ القُـــرَى

٨- مـــا طَلَـــعَ الـــنَّجْمُ وبانَ الفَجْـــرُ مُعاقِـــبَ الليـــلِ ودامَ الـــدهرُ

المفردات:

١. **الرِّمَم:** رَمَّ العظمُ يَرِمُّ رَمًّا ورِميمًا؛ إذا نَخِرَ وبَلي، والرِّمَّة: العظمُ البالي[٢].

٢. **الفَناء:** نقيض البقاء، وشَيْخٌ فانٍ؛ قد نَفِدَ عمرُه[٣].

٣. **الورى:** الأنام الذي على ظهر الأرض[٤].

٤. **أم القرى:** أُمُّ الشيء: أصلُهُ، وأم القرى: اسم لمكة، وقد جاءت تسميتها بذلك في الكتاب العزيز، قال ﷻ: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام: ٩٢]؛ لأنها أصل القُرى، وذلك لأن الأرض دُحِيت من تحتها؛ فصارت لجميعها أُمًّا، ولأنها أقدم البلاد[٥].

---

(١) في المخطوطة: (وصلّي) بياء، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م)، ١: ١٢٦.

(٣) انظر: الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري،كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، ٨: ٣٧٦؛ والأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس. تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م)، ٢: ٢٩.

(٤) انظر: الفراهيدي، "العين"، ٨: ٣٠٥.

(٥) انظر: الزجاج، أبو إسحاق، معاني القرآن وإعرابه. علق عليه: أحمد فتحي عبد الرحمن. (ط١، بيروت؛ دار عالم الكتب، ١٤٢٨هـ)، ٢: ٣٠٩؛ وابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، تأويل مشكل القرآن. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)، (١٥٦)؛ =

٥. **معاقِب**: عاقبَه: جاء بعَقِبه، أي: بعده؛ فهو: مُعاقِبٌ ومعقِّبٌ وعقيبٌ، والتعقيب مثله، والليل والنهار يتعاقبان كل واحد منهما عقيب صاحبه، وعقَب الليلُ النهارَ: جاء بعده، والتعاقب والاعتقاب: التداول، والعقيب: كل شيء أعقب شيئًا، وهما يتعاقبان ويعتقبان: إذا جاء هذا، ذهب هذا[(١)].

٦. **دامَ**: دامَ الشيءُ يَدومُ دَومًا ودَوامًا ودَيْمُومةً: إذا طال زمانه وثَبَتَ ولم ينقطع، ودامَ المطرُ: تَتَابَعَ نزولُه[(٢)].

٧. **الدهر**: الأبد الممدود، والزمان[(٣)].

الشرح:

ابتدأ الناظمُ رحمه الله منظومتَه بخير بداية، مُثْنِيًا على ربه على كمال جلاله، حامدًا له على جميل أفعاله؛ من إحياء العظام بعد البِلاء، وبعثِ الخلق بعد الفناء، فهو أهلٌ أن يُحمَد، تعالى وتقدَّس وتمجَّد.

وثَنَّى بعد ذلك بالصلاة والسلام على رسوله الكريم ﷺ، خير مَن خلق اللهُ، وفي هذا امتثالٌ لأمر الله حيث قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾[الأحزاب]، وامتثالٌ لأمره ﷺ حيث قال: (**وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ**

=

والطبري، "جامع البيان"، ١: ١٠٨؛ والأنباري، "الزاهر"، ٢: ١٠١؛ والفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م)، ٥: ١٨٦٣.

(١) انظر: الفارابي، "الصحاح"، ١: ١٨٦؛ والفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (بيروت: المكتبة العصرية)، ٢: ٤١٩؛ وابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب". (ط٣، دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١: ٦١٦؛ والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية)، ٣: ٤٠٧.

(٢) انظر: الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ٢٠٤؛ والحميري، نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله. (ط١، : بيروت – لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق – سورية: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م)، ٤: ٢٢٠٠؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٢١٤.

(٣) انظر: الفراهيدي، "العين"، ٤: ٢٣؛ والفارابي، "الصحاح"، ٢: ٦٦١.

صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)[١]، **والمعنى**: أَثْنِ عليه يا ألله في الملإ الأعلى، قال أبو العالية: (صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء)، **وقيل**: الصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن المؤمنين: الدعاء[٢].

وسأل الله ﷻ دوامَ الصلاة عليه ﷺ بلا انقطاع، وقوله:

مـــا طلـــعَ الـــنجمُ وبانَ الفجـــرُ مُعاقِـــبُ الليـــلِ ودامَ الـــدهرُ

يريد: صَلِّ عليه ما دام الفجرُ يعقب الليل، أي: يحل بعده، وصَلِّ عليه ما دامَ الدهر، أي: بدوام طلوع المَلَوَيْن[٣].

قال رحمه الله:

٩- اسمـع -هُـدِيتَ- يا أخـا البصـيرهْ ويا أخـــا الغِبطـــةِ والسَّـــرِيرَهْ

١٠- مِـــن ناظِـــمٍ مَخـــارجَ الحـــروفِ بِـــنَظْمِ شِـــعْرٍ حَسَـــنِ التَّـــأْلِيفِ

١١- قـــد كَشَـــفَ الأســـرارَ ثم رتَّبـــا مَنطِقَهـــا مُخْتَصَـــرًا وهَـــذَّبا

١٢- ورتَّـــبَ الأجنـــاسَ فيهـــا واتَّبَـــعْ مَقـــالَ صـــدرٍ عـــالِمٍ فيمـــا جَمَـــعْ

---

(١) جزء من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أبو داود في سننه (كتاب: المناسك، باب: في الصَّلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره، ح: ٢٠٤٢)، وصحَّحه الألباني.

(٢) انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل. (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٤٠ هـ)، (كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾)، ٣: ٥٧٠؛ والبغوي، أبو محمد، شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق، بيروت: دار المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)، ٣: ١٨٩.

(٣) المَلَوان: الليل والنهار. انظر: الفارابي، "الصحاح"، ٦: ٣٤٩٧.

١٣– سوف تراها في النِّظامِ ظاهِرَهْ بِحُجَّةٍ غالِبَةٍ وقاهِرَهْ

١٤– فاللهُ لا يُعْدِمُنا التَّوْفِيقا فيما ذكرناه ولا التَّحْقِيقا

١٥– وينفعُ الناسَ بما نُؤَلِّفُهْ مِن العلومِ ثم ما نُصَنِّفُهْ

١٦– مِن كل ما يَظْهَرُ مِن عُلُومِ على الخُصُوصِ وعلى العُمُومِ

المفردات:

الغِبْطة: اغتبط فلان بالأمر؛ إذا سُرَّ به، وهو: حُسْنُ الحالِ، ودوامُ المسَرَّة والخير، والاسم: الغبطة[١].

السَّرِيرَة: بمعنى: السر، وهو ما يُكتَم، وجمعه: أسرار، والسريرة مثله، وجمعها: سرائر[٢].

الأجناس: الجنس: كل ضرْب من الشيء ومن الناس والطير، ومن حدود النحو والعروض والأشياء: جملة، والجميع: الأجناس، ويقال: هذا يجانس هذا، أي: يشاكله[٣].

صدر: الصدر: أول وأعلى مقدم كل شيء[٤].

النِّظام: يريد: نظمه هذا.

الشرح:

أمر رحمه الله أن يُعنَى بأبياته؛ لما اشتملت عليها من بديع الألفاظ، وحَبْك الترتيب، وجودة السَّبْك، وصدَّر طلبَه هذا بالدعاء بالهداية –وهي الغاية المنشودة–، ولا يخفى ما في نيل الهداية من الأثر البالغ على فَهْم العلم، والبركة فيه، وحَلِّ المنغلق.

(١) انظر: ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ١: ٣٥٨؛ والفارابي، "الصحاح"، ٣: ١١٤٦؛ وابن فارس، أبو الحسين أحمد ابن زكريا، مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. (اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ٤: ٤١٠.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح، (١٤٦).

(٣) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٠: ٣١٢.

(٤) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٢: ٩٤؛ والفارابي، "الصحاح"، ٢: ٧٠٩.

وكأنه يبشر بأن هذه المنظومة ستُسَرُّ بها، ويَحسُن حالُك بعدها في معرفتك لهذا الباب -باب المخارج-.

وفي ذِكره للسريرة هنا تنويهٌ بعِظم شأن إصلاحها وتنقيتها، لا سيما لطالب العلم.

وبيَّن أنها نابعةٌ عن قولٍ مقدَّم معتبَر؛ فلا ينبغي أن تُهمل.

وقد أثنى على شِعره -وحُقَّ له؛ فهو إمام رحمه الله، ويشهد له بذلك: تواليفُه-، وقد جرت عادة الأئمة -غالبًا- بمدح توالفيهم، ولا يُعَدُّ هذا من المدح المذموم، ومن ذلك: قول ابن مسعود رضي الله عنه: (لو أعلمُ أحدًا أعلمَ مني بكتاب الله تبلغه الإبل لرَكِبتُ إليه)[١]، وقال ابن مالك رحمه الله في أَلفِيَّته:

تُقــرِّبُ الأقصــى بلفــظٍ مُــوجَزِ وتَبسُــط البَــذْلَ بِوَعْــدٍ مُنْجَــزِ

وتَقْتَضِــي رِضًــا بِغَــيْرِ سُــخْطِ فائِقَــةً أَلْفيَّــةَ ابــنِ مُعْطِــي[٢]

وهذا ثناء عليها لا ليفتخر بها لأنها من تأليفه؛ ولكن من أجل أن يحث الناس على تلَقِّيها وتعلُّمها[٣].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله عن شاطبيَّته:

أَهَلَّــتْ فَلَبَّتْهَــا المَعَــانِي لُبَابُهَــا

وقال الإمام السفاريني رحمه الله عن منظومته:

وَمــن هُنَــا نَظَمْــتُ لي عَقِيــدَهْ أُرْجُــوزَةً وَجِيــزَةً مُفِيــدَهْ[٤]

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: فضائل القرآن، باب: القُرَّاء من أصحاب النبي ﷺ، (٤: ١٢ - برقم: ٥٠٠٢).

(٢) ابن مالك، "ألفية ابن مالك"، (٤ - ٥).

(٣) العثيمين، محمَّد بن صالح، شرح العقيدة السَّفَّارينيَّة (الدُّرَّة المضيَّة في عقد أهل الفرقة المرضيَّة، للسفاريني). (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ)، (٧٥- ٧٦).

(٤) السفاريني، شمس الدين، العقيدة السفارينية (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية). تحقيق: أشرف بن عبد المقصود. (ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٩٩٨هـ)، البيت رقم: (١١).

ثم ختم ذلك بسؤال الله التوفيقَ، والتسديدَ إلى التحقيق، والنفعَ في التأليف، والبركةَ في التصنيف، فنسأل الله ذلك لنا وله.

قال رحمه الله:

بابٌ: مخارجُ الحروف

الشرح:

المخارج: جمع مخرج، وهو: موضع الخروج، وموضع ظهوره وتمييزه عن غيره، والمكان الذي ينشأُ منه الحرف، وهو: عبارة عن الحَيِّز المُوَلِّد للحرف(١).

ومعرفة تحديد المخرج: أن تُسكِّنَ الحرف، وتُدخِلَ عليه همزة أو هاء السكت؛ فيَثبُتُ اللسانُ أو غيرُه بذلك في ذلك المكان؛ فيُعرفُ بذلك مخرجُه، أو تُشَدِّدَ الحرفَ، وهذا أبْيَنُ؛ فإذا أردتَ أن تعرف مخرج الجيم؛ فتقول: (اجْ جَه) هكذا قال الخليل بن أحمد، وإذا أردت أن تعرف مخرج الباء؛ فقل: (ابْ بَه)؛ فترى اللسانَ ينطبق عند اللفظ به، وكذلك الجميع(٢).

الحروف: جمع حرف، وهو: الطرف والجانب، وحرف كل شيء: طرفه وشفيره وحَدُّه(٣)،

(١) انظر: الداني، "التحديد"، (١٠٢)؛ والجعبري، "كنز المعاني"، ٥: ٢٥٦٨؛ وابن الناظم، الحواشي المفهمة. تحقيق: فرغلي سيد عرباوي. (ط١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث)، (٥١)؛ والقاري، نور الدين ملاَّ علي، المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية. تحقيق: فرغلي سيد عرباوي. (ط١، مكتبة أولاد الشيخ)، (٧١).

(٢) انظر: الفراهيدي، "العين"، ١: ٤٧؛ وابن جني، أبو الفتح عثمان، سر صناعة الإعراب. تحقيق د. حسن هنداوي. (ط١، بدمشق: دار القلم، ١٩٨٥م)، ١: ٧؛ والداني، "التحديد"، (١٠٢)؛ وابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٢٤٧)؛ والقرطبي، "الموضح في التجويد"، (٧٢)، وابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر. تحقيق: د. أيمن رشدي سويد. (ط١، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٣٩هـ)، ١: ٦٦٤– ٦٦٥.

(٣) انظر: الفارابي، "الصحاح"، ٤: ١٣٤٢؛ والزبيدي، "تاج العروس"، ٢٣: ١٢٨؛ والفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، (٧٩٩)؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٩: ٤٢.

وهو: صوت معتمِد على مقطع[١] **محقَّق** أو **مُقدَّر**[٢][٣].

وعدد مخارج الحروف مما اختلف فيه العلماء، وذلك على ثلاثة أقوال:

١. **سبعة عشر**، وهذا عند الخليل بن أحمد[٤]، وهو **المختار**، واختاره المحقِّقُون -كما قال ابن الجزري[٥]-.

٢. **ستة عشر**، وهذا عند سيبويه، ومكي، والداني، وعبد الوهاب القرطبي، والشاطبي[٦].

٣. **أربعة عشر**، وهذا عند الفراء، وقطرب، والجرمي، وابن دُرَيد[٧].

ولا أثر لهذا الاختلاف من الناحية العَمليَّة التطبيقية.

---

(١) أي: مخرج؛ لأن الصوت ينقطع في المخرج. هكذا فسَّره المرعشي، محمد ابن أبي بكر الملقب بساجقلي زاده، جهد المقِل. تحقيق: جمال الدين محمد شرف. (طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٦ هـ)، (١٢٣).

(٢) قال ابن الجندي في "الجوهر النضيد"، (٢٤٨): ((أو مقدَّر)؛ لتدخل نحو الألف؛ فإنها لا مخرج لها محقَّق، بل يقدَّر؛ لأنها يُبتدأ بها من الحلق؛ فهو مخرجه، ثم يهوي على ما ستعرفه بعدُ، والحركة عارضة على الحرف).

(٣) انظر: ابن الناظم، "الحواشي المفهمة"، (٥١)؛ والأزهري، عبد الدائم، الطرازات المعلَّمة في شرح المقدمة. تحقيق: د. نزار عقراوي. (دار عمان، ٢٠٠٣م)، (٨٦)؛ والمزي، أبو الفتح، الفصول المؤيدة للوصول إلى شرح المقدمة الجزرية. تحقيق: جمال السيد رفاعي. (مصر: مكتبة أولاد الشيخ، ٢٠٠٥ م)، (٥٠)؛ وعصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بطاش كبري زاده، شرح المقدمة الجزرية. تحقيق: أ.د. محمد سيدي محمد الأمين. (مجمع الملك فهد، ١٤٢١ هـ). (٥٧)؛ وابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٢٤٨).

(٤) انظر: الفراهيدي، "العين"، ١: ٤٨.

(٥) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٦٣.

(٦) انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٤٣٣؛ ومكي، "الرعاية"، (١٤٤ وَ ٢٤٣)؛ والداني، "التحديد"، (١٠٢)؛ والقرطبي، "الموضح"، (٧٨).

(٧) انظر: مكي، "الرعاية"، (٢٤٣)؛ والداني، "التحديد"، (١٠٤)؛ والقرطبي، "الموضح"، (٧٩)؛ وابن الجزري، التمهيد في علم التجويد. تحقيق: د. غانم قدوري الحمد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، (٦٣)؛ والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (مصر: المكتبة التوفيقية)، ٣: ٤٩٣.

فمن جعلها **سبعة عشر**: جعل لحروف المد مخرجًا مستقلاً، وهو: الجوف.

ومن جعلها **ستة عشر**: أسْقَط الجَوفيَّة، وهي: أحرف المد؛ لخروجها من جَوف الفم.

ومن جعلها **أربعة عشر**: جعل مخرجَ اللام والراء والنون واحدًا، وأسقطوا مخرجَ حروفِ الجوف.

ويَعُمُّ المخارجَ: الفم، **ويحصُرها جملة**: خمسُ جهات[(١)]، وهي:

الأولى: الجوف.

الثانية: الحلق.

الثالثة: اللسان.

الرابعة: الشفتان.

الخامسة: الخيشوم.

قال رحمه الله:

١٧– فمخـرجُ الهمـزة أقصـى الحلـقِ والهـــاء تتلوهـــا معـــاً في النُّطـــقِ

١٨– وبـين هـذا ثم تلـك: الألـفُ هـــذا لعمـــر الله علـــمٌ أَشـــرَفُ

١٩– ومخـــرجُ العـــين معـــاً والحـــاءِ مـــن وســـط الحلـــق بـــلا خفـــاءِ

٢٠– ثم مِنَ اعلى الحلق حرف الغينِ تخـــرجُ والخـــاء تأمـــل ذَيْـــنِ

(١) انظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٢٨٤)، وابن الجزري، "التمهيد"، (٦٣)؛ وابن الناظم، "الحواشي المفهمة"، (١٢٣)؛ والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية. تحقيق: فرغلي سيد عرباوي. (ط١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث)، (١٠٧)؛ والمسعدي، عمر إبراهيم، الفوائد المسعدية في حَلِّ المقدمة الجزرية. تحقيق: جمال السيد رفاعي. (ط٣، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ١٤٣٠هـ)، (٢٩).

الشرح:

ذكر في هذه القطعة: المخرجَ الأولَ، وهو: **الحلق**، وهو: التجويف الذي ينتهي من الأسفل بالحنجرة، ومن الأعلى بالتجويف الفموي[(١)]، وقد قسَّمه سيبويه إلى ثلاثة أقسام[(٢)]:

١. **أقصاه**، وهو: أبعده عن الفم، أي: مما يلي الصدر.

٢. **وسطه**، وهو: ما بين أقصاه وأدناه.

٣. **أدناه**، وهو: أقربه إلى الفم.

وللحلق ثلاثة مخارج، لسبعة أحرف[(٣)]:

المخرج الأول: أقصاه، **وله**: الهمزة، والهاء، **واختلفوا** في الألف:

١. فذهب سيبويه، ومكي، والداني، والشاطبي، والناظم: إلى إدراجها هنا[(٤)].

٢. وذهب ابن الجزري: إلى تخصيصها بمخرج الجوف[(٥)].

---

(١) انظر: غانم قدُّوري الحمد، شرح المقدمة الجزرية. مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي. (ط١، ١٤٢٩ هـ)، (١٨٦).

(٢) انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٤٣٣.

(٣) انظر: الحميري، "شمس العلوم"، ١: ٨٤؛ وهذا بناءً على رأي الناظم هنا مِن جعْل الألف معها، ومَن جعَلها مع الجوفية؛ فالأحرف عنده ستة.

(٤) انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٤٣٣؛ ومكي، "الرعاية"، (١٦٠)، والداني، "التحديد"، (١٠٤)؛ والأندلسي، القاسم ابن فيرة بن خلف الشاطبي الرعيني، متن الشاطبية، المسمى: حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع. ضبطه وصححه وراجعه: محمد تميم الزعبي. (ط٤، المدينة المنورة: مكتبة دار الهدى، ١٤٢٥ هـ). (بيت: ١١٣٨).

(٥) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٦٥. **وسبب جَعْلِ الألف في مخارج الحلق**: لأنه حرف يهوي في الفم حتى ينقطع مخرجه في الحلق؛ لأنه آخر خروجه. وانظر: مكي، "الرعاية"، (١٤٢)؛ والسنهوري، أبو الفتح جعفر بن إبراهيم، الجامع المفيد في صناعة التجويد. تحقيق: د. مولاي محمد الإدريسي الطاهري. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠ هـ)، (٢٣٠).

والإمام مكي ذكر الألفَ في موضعين:

الأول: مع الجوفية، حيث قال (١٤٢): (الحروف الجوفية، ويقال: الحروف الجوف -جمع: أجْوَف-، وهن ثلاث: الألف، والواو، والياء ...، سماهن الخليل بذلك؛ لأنه نسبهن إلى آخر انقطاع مخرجهن، وهو: الجوف).

الثاني: مع الحلق، حيث قال (١٦٠): (الألف مخرجها من مخرج الهمزة والهاء، من أول الحلق).

وليس بين كلامَيه تعارض؛ فذِكْرُه لها مع الجوفية: باعتبار الوصف، ومع الحلق: باعتبار المخرج، والله أعلم.

المخرج الثاني: وسطه، **وله**: العين، والحاء؛ المهملتان.

المخرج الثالث: أدناه، **وله**: الغين، والخاء؛ المعجمتان.

قال رحمه الله:

٢١- كذاك من أصل اللّسان القافُ وفوقه في الحنك الإشرافُ

٢٢- ثم مِنَ ادنى أصله إلى الفَمِ فمخرجُ الكاف تأمَّل وافهم

٢٣- كذاك مع ما فوقه من الحنك قد تمّ ذا الحدُّ بعلمٍ مشترك

٢٤- من وسط اللّسان حرف الشين والجيم والياء فهو[1] تعيين

٢٥- وما يُحاذيه مِنَ اعلى الحنكِ من غير ما نقصٍ ولا تشككِ

٢٦- ومخرجُ الضاد من الأضراسِ وحافة اللسان في القياسِ

٢٧- في الجانب الأيمن وهو الأشهرُ ثم من الأيسر ذاك الأكبرُ

٢٨- كذاك من حافتي اللسانِ ومنتهاه صحّ في البيان

٢٩- مع ما يليه من علو الحنك منحرفًا من غير ما تشكك

٣٠- يُعنى إلى الضّاحك ثم بعدهُ إلى الثنايا قد ذكرت حده

٣١- أعني العلى مخرج حرف اللام فافهم فهذا غايةُ الإفهام

٣٢- ثم قُبيل طرفِ اللّسان أعني قليلاً يا أخا البيانِ

(١) ويحتمل أن تكون مصَحَّفة من: (فَخُذْ).

٣٣- وداخِـــلاً في ظهـــره منحرفَـــا أعـــني إلى الـــلام فكـــن معترفـــا

٣٤- مـع مـا تـراه فوقـه مـن الحنـك فمخـــرجُ الـــراءِ بـــنهج قـــد ســـلك

٣٥- مـن طـرف اللسـان حـرفُ الطـاءِ والـــــدَّال فيمـــــا بينـــــهُ والتـــــاءِ

٣٦- وبينمـا فـوق الثنـايا في العُلـى فافهمُـه علمـاً في الحـروف قـد عَـلا

٣٧- مـــن طـــرف اللّســـان ثمّ ملتقـــا عُلْـــو الثنـــايا قـــد ذكـــرت المنطقـــا

٣٨- فمخـرج الصّـاد وحـرفِ السّـين والـــزاي لـــيس الشـــك كـــاليقين

٣٩- مـــن طـــرف اللّســـان والثنـــايا العاليـــــات فـــــاعرف الخبـــــايا

٤٠- فمخـــرجُ الظـــاء معـــاً والـــذال والثّـــاء لـــيس القـــول بالمحـــال

الشرح:

ذكر في هذه القطعة: المخرجَ الثانيَ، وهو: **اللسان**، وهو أوسع المخارج، **واختلفوا في عدد مخارجه:**

١. عشرة مخارج[(١)].

٢. مكي: ثلاثة عشر مخرجًا[(٢)]؛ لجعْلِه الشفهيّة من الفم، وأضاف مخرج الخيشوم؛ لأنه من الفم[(٣)].

حروفه: ثمانيةَ عشر حرفًا، وتنقسم إلى أربعة أقسام[(١)]:

(١) انظر: الداني، "التحديد"، (١٠٢)؛ وابن الناظم، "الحواشي المفهمة"، (١٢٨).
(٢) انظر: مكي، "الرعاية"، (٢٤٣).
(٣) انظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٢٦٥).

الأول: أقصى، **والثاني**: وسط، **والثالث**: حافة، **والرابع**: طرف.

وبيان ذلك ما يلي[٢]:

المخرج الأول: أقصى اللسان مما يلي الحلق، **وله**: القاف.

المخرج الثاني: أسفل أقصى اللسان، تحت القاف، **وله**: الكاف.

وسمى الخليلُ القافَ والكافَ: لَهَوِيَّيْن؛ لأن مبدأهما من اللهاة من آخر اللسان[٣].

المخرج الثالث: وسط اللسان، **وله**: الجيم، والشين، والياء.

ويقال لها: الشجْرية؛ لخروجهن من شَجْر الفم، وهو: مفرجه ومفتحه[٤].

المخرج الرابع: أول حافتي اللسان إلى ما يلي الأضراس، **وله**: الضاد.

المخرج الخامس: أدنى حافتي اللسان إلى منتهاه، **وله**: اللام.

المخرج السادس: بين طرف اللسان وما فُوَيْقَ الثنايا، **وله**: النون.

المخرج السابع: بين طرف اللسان وما فُوَيْقَ الثنايا، وهو أَدْخَلُ من مخرج النون، **وله**: الراء.

المخرج الثامن: طرف اللسان وأصول الثنايا العليا، **وله**: التاء، والدال، والطاء.

المخرج التاسع: بين طرف اللسان وفُوَيْق الثنايا السفلى، **وله**: السين، والصاد، والزاي.

المخرج العاشر: طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا، **وله**: الثاء، والذال، والظاء.

=

(١) انظر: القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد ابن أبي بكر، لطائف الإشارات لفنون القراءات. تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٣٤ هـ)، ٢: ٣٩٥.

(٢) انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٤٣٣؛ والداني، "التحديد"، (١٠٤ – ١٠٦)؛ وابن لجزري، "النشر"، ١: ٦٦٦ – ٦٦٩.

(٣) انظر: الفراهيدي، "العين"، ١: ٥٨؛ ومكي، "الرعاية"، (١٣٩).

(٤) عند الخليل: (الضاد) بدلاً من (الياء)؛ لأن الياء عنده جوفي هوائي لا مخرج له؛ ولهذا لم يذكرها مع الشجرية. انظر: الفراهيدي، "العين"، ١: ٥٧ – ٥٨؛ ومكي، "الرعاية"، (١٣٩)؛ وابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٢٦٦)؛ وابن الجزري، "النشر"، (٦٦٧).

قال رحمه الله:

٤١- كذاك من باطن ما تحت الشفه نعم وأطراف الثنايا في الصفه

٤٢- العاليات الفا ومنها تخرجُ هذا مقالي وإليه المخرجُ

٤٣- ومخرجُ الباء معاً والميمِ والواوِ يا ذا العلم والفهوم

٤٤- من بين هاتين على التحقيق الشفتين يا أخا التّوفيق

الشرح:

ذكر في هذه القطعة: المخرجَ الثالثَ، وهو: **الشفتان**، وله مخرجان، لأربعة أحرف:

١. **بطن الشفة السفلى مع أطراف الثنايا العليا**، وله: الفاء.

٢. **بين الشفتين**، وله: الباء، والميم، والواو[(١)].

قال رحمه الله:

٤٥- ثم من الأنف خروج النونِ ساكنة في اللفظ والتّعينِ

٤٦- تكون مخفاةً وبالدَّليل أن أمْسِكِ الأنفَ على المحصولِ

الشرح:

ذكر في هذه القطعة: المخرجَ الرابعَ، وهو: **مخرج الخيشوم، وهو: للغنة.**

والغنة مخرجُها من الخيشوم، **وهو**: خَرْقُ الأنفِ المنجذبُ إلى داخل الفم[(٢)].

واختلفوا في الغنة: هل هي من الصفات، أو من الحروف؟

فمنهم من يجعلها: في المخارج؛ نظرًا لحرفيَّتها؛ كمكي، وابن الجزري، وهو ظاهر كلام سيبويه، ونسبه البقري إلى الجمهور.

(١) انظر: الداني، "التحديد"، (٢٠١)؛ وابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٢٨٤).

(٢) انظر: الداني، "التحديد"، (١٠٩ وَ ١١٥).

ومنهم من يقول: إنها في الصفات؛ كالداني، والجعبري، وابن الجندي، وابن الناظم، والمسعدي[١]؛ لعدم استقلالها، وهو ظاهر اختيار الشاطبي، حيث قال في الشاطبية:

وَغُنَّـــةُ تَنْـــوِينٍ وَنُـــونٍ وَمِـــيمٍ اِنْ سَـكَنَّ وَلا إِظْهَـارَ فِي الأَنْـفِ يُجْـتَلا[٢]

فذِكْره لها بعد استكماله الكلامَ عن المخارج، وإضافتها إلى التنوين يُشعر باختياره لها صفةً لا حرفًا، وإلا لَذَكَرَها في المخارج لا في الصفات[٣].

وقال مكي: (والغنة: نون ساكنة خفيفة تخرج من الخياشيم، وهي تكون تابعةً للنونِ الساكنة الخالصة والسكون غير المخفاة، والتنوينِ[٤]؛ لأنه نون ساكنة، والميمِ[٥] الساكنة، وهو حرف مجهور شديد لا عمل للسان فيه.

والخيشومُ الذي تخرج منه هذه الغنة: هو المركَّب فوق غار الحلق الأعلى؛ فهو صوت يخرج من ذلك الموضع، وتعرف صحة ذلك: أنك لو أردت النطق بالنون الساكنة وأمسكت بأنفك لم يتمكن خروج الغنة التي فيها، وتغيَّر الصوتُ بالنون عند عدم الغنة، وكذلك الميم الساكنة)[٦]، **واعترض عليه**: الجعبري؛ فقال: (فَجَعْلُهُ إياها حرفًا غير سديد، وإن أراد أنها ذات محل مغاير؛ فلا يلزم منه حرفِيَّتَها، وإلى هذا أشرنا في العقود بقولنا:

والغنـــةَ ابْطِـــلْ قـــولَ مكـــيٍّ بهـــا في أنهـــا حـــرفٌ وأمَّ بيـــاني

(١) انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٤٣٤؛ ومكي، "الرعاية"، (٢٤٠)؛ والداني، "التحديد"، (١٠٥)؛ والجعبري، إبراهيم بن عمر، عقود الجمان في تجويد القرآن. (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤٢٦هـ)، (٥٨)؛ وابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٢٩٣)؛ وابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٧٠؛ وابن الناظم، "الحواشي المفهمة"، (١٤٠)؛ والمسعدي، "الفوائد المسعدية"، (٤٠)؛ والبقري، محمد ابن قاسم ، غُنْية الطالبين، ومُنْية الراغبين، المعروف بالمقدمة البقَرية في علم التجويد. تحقيق: محمد معاذ الخن. (دار الأعلام، ١٤٢٣ هـ). (٣٧)؛ وغانم، "شرح الجزرية"، (٢٧١– ٢٧٢).

(٢) البيت رقم: (١١٥١).

(٣) انظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٢٩٤).

(٤) معطوف على قوله: (للنون الساكنة ...).

(٥) معطوف على قوله: (للنون الساكنة ...).

(٦) مكي، "الرعاية"، (٢٤٠– ٢٤١).

في أنهـــــا لا تســـــتقلُّ بنفســـــها وتحـــلُّ حرفًـــا رَبَّـــةَ اســـتِعْلان[١])[٢].

بابٌ: الأجناس[٣]

الشرح:

شرع في هذا الباب في بيان صفات الحروف.

والصفات: جمع: صفة، وهي: لفظ يدل على معنى موصوف[٤]، وهو:

ذاتِيٌّ، وهو: الذي يتعلق بلفظ الحرف؛ كالجهر والرخاوة.

وخارِجِيٌّ؛ كتسميتهم الثاءَ وأختيها باللَّثَوِيَّة[٥]، والطاءَ وأختيها بالنَّطْعِيَّة[٦]، والسينَ وأختيها بالأَسَلِيَّة[٧]، ولحروف الإبدال والزوائد فيها بعد.

وفائدة الصفة:

١. أن يميّز المتشاركة له في المخرج؛ إذ لولا الصفة لاتَّحَدَتْ[٨].

(١) انظر: الجعبري، "عقود الجمان"، (٥٨).

(٢) الجعبري، "كنز المعاني"، ٥: ٢٥٨٨.

(٣) تقدم تعريفها في مقدمة الناظم.

(٤) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٢٧٣.

(٥) وهي: (الظاء والثاء والذال)؛ نسبةً إلى اللثة؛ لخروجها منها. انظر: الفراهيدي، "العين"، ١: ٥٨، ومكي، "الرعاية"، (١٤٠).

(٦) وهي: (الطاء والدال والتاء)؛ نسبةً إلى نطع الغار الأعلى، وهو سقفه. انظر: المصدر السابق.

(٧) وهي: (الصاد والسين والزاي)؛ نسبةً إلى أسَلة اللسان، وهي طرفه. انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: مكي، "الرعاية"، (١٤٣). **ومعنى الاتحاد:** أنه اتحدتْ أصواتُها، ولم تتميز ذواتُها.

٢. ويُحَسِّنُ لفظَ المختلفةِ فيه[١][٢].

٣. معرفة ما يُدغَم في مقاربه وما لا يُدغَم.

٤. بيان الحروف العربية؛ لينطق بها غير العربي[٣].

أقسام الصفات:

قسَّم العلماءُ الصفاتِ إلى قسمين:

القسم الأول: اللازمة، وهي قسمان:

١. **قسم له ضد،** وهو: **الجهر،** وضده: الهمس، **والرخو،** وضده: الشدة والتوسط معًا، **والاستفال،** وضده: الاستعلاء، **والانفتاح،** وضده: الإطباق، **والإصمات،** وضده: الإذلاق.

٢. **وقسم لا ضد له،** وهو: الصفير، والقلقلة، واللين، والانحراف، والتكرير، والتفشي، والاستطالة.

وتنقسم هذه الصفات باعتبار القوة والضعف إلى ثلاثة أقسام:

١. **قوية،** وهي: الجهر، والشدة، والاستعلاء، والإطباق، والصفير، والقلقلة، والانحراف، والتكرير، والتفشي، والاستطالة، والغنة.

٢. **ضعيفة،** وهي: الهمس، والرخاوة، والاستفال، والانفتاح، واللين، والخفاء.

٣. **ومتوسطة،** وهي: الإصمات، والذلاقة، والبَيْنِيَّة[٤].

وقد نظمها صاحبُ لآلئ البيان، فقال:

ضـــعيفها همـــسٌ وَرَخْـــوٌ وخَفَـــا لِـــينٌ انْفِتَـــاحٌ واسْـــتِفَالٌ عُرِفـــا

ومـــا سِـــوَاها وَصْـــفُهُ بالقُـــوَّةِ لا الـــذَّلْقِ والإصْـــماتِ والبينِيَّـــةِ[٥]

(١) ذكر الأستاذ فرغلي في تحقيقه لشرح الجزرية لابن الناظم (١٤٢) أن أول من قسَّم الصفات إلى مميزة ومحسِّنة: أبو الحسن المرادي.

والصفات المميزة: هي التي لها ضدّ، **والمحسِّنة:** هي التي لا ضدَّ لها.

(٢) انظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٢٤٨ – ٢٤٩).

(٣) انظر: غانم، "شرح الجزرية"، (٢٨٢ – ٢٨٣).

(٤) أي: التي بين الرخاوة والشدة.

(٥) أي: أن (الذَّلْقَ والإصْماتِ والبينِيَّةَ) ليست من الضعيفة، ولا من القوية، فتوجَّب أنها متوسطة.

ولآلئ البيان في تجويد القرآن، نَظْمٌ للشيخ: علي شحاتة السمَنُّودي.

والقسم الثاني: العرَضية -وهي: التي لم تكن ملازمةً للحرف في كل حال، بل تعرض له في بعض الأحوال، وتنفك عنه في البعض الآخر لسبب من الأسباب-، وهي:

التفخيم، والترقيق، والإظهار، والإدغام، والقلب، والإخفاء، والمد، والقصر، والتحريك، والسكون، والسكت[(١)].

وتنقسم باعتبار القوة والضعف إلى:

١. قويٍّ مطلقًا.

٢. وضدِّه.

٣. وقويٍّ من وجه، ضعيفٍ من آخر.

٤. ومنه ما يكثر فيه صفات القوة.

٥. ومنه ما يكثر فيه صفات الضعف.

فالقوة: الإطباق، والاستعلاء، والجهر، والشدة، والصفير، والتفشي، والاستطالة، والقلقلة، والنفْخ[(٢)]، والتفخيم، والظهور، والجرْس، والهتْف[(٣)].

والضعيفة: الهمس، والرخاوة، والتسفُّل، والانفتاح، والترقيق، والخفاء[(٤)].

شرع رحمه الله في بيان الحروف التي لها أضداد، وهي:

١. **الجهر**، وضده: الهمس.

٢. **والرخاو**ة، وضده: الشدة، والتوسط معًا.

---

(١) انظر: المرصفي، عبد الفتاح، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري. (ط١، المدينة المنورة: دار الفجر الإسلامية، ١٤٢١هـ)، ١: ٧٩، ٨٤-٩٢، ٩٩.

(٢) وحروفه: (الضاد والظاء والذال والزاي -المعجمات-)، وهو صوت يلحقها عند الوقف. انظر: الجعبري، "كنز المعاني"، ٥: ٢٦٠٢؛ والسنهوري، "الجامع المفيد"، (٤١٦).

(٣) **الظهور**: البيان، **والجرْس**: الصوت، وكل الحروف توصف بالجرْس، لكن الهمزة لها مزية زائدة في ذلك؛ فلذلك استثقل الجمع بين همزتين في كلمة وفي كلمتين، **والهتْف**: الصوت الشديد، وهو للهمزة، سميت بذلك لخروجها من الصدر كالتهوع؛ فتحتاج إلى ظهور قوي شديد. انظر: مكي، "الرعاية"، (١٣٣ وَ ١٣٧)؛ وابن الجزري، "التمهيد"، (٥٨ وَ ٦٠).

(٤) انظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣٣٠).

٣. **والاستفال**، وضده: الاستعلاء.

٤. **والانفتاح**، وضده: الإطباق.

٥. **والإصمات**، وضده: الإذلاق.

فقال رحمه الله:

٤٧– مَهْمُوسَةٌ وَهُنَّ عَشْرٌ تُحْسَبُ مَجْمُوعَةٌ وَمِثْلُهَا قَدْ يُعْجَبُ

٤٨– السين والتّاء كذاك الشينُ والحاء والثاء كذي التّعيينُ

٤٩– والكافُ والخاء كذاك الصّاد والفاء والهاء فذا المفادُ

٥٠– وما بقيْ من سائر الحروفِ مجهورةٌ من غير ما تحريف

الشرح:

بَيَّن رحمه الله في هذه القطعة أحرفَ **الهمس**، وضدَّها، وهي: **الجهر**، وأَقدمُ من ذَكر هذين المصطلَحَين –الهمس والجهر– وذكر حروفَهما: سيبويه[(١)].

والهمس في اللغة: الصوت الخفي الضعيف، ومنه: ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴿١٠٨﴾﴾ [طه][(٢)].

وفي الاصطلاح: حرفٌ أُضعف الاعتماد في موضعه حتى جرى النفَس معه[(٣)].

(١) أفاده: الدكتور غانم في شرحه للجزرية، (٢٨٧).

(٢) انظر: الفارابي، "الصحاح"، ٣: ٩٩١؛ ومكي "الرعاية"، (١١٦)؛ والداني، "التحديد"، (١٠٥)؛ وابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٧٢؛ وابن الناظم، "الحواشي المفهمة"، (١٤٣).

(٣) انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٤٣٤؛ والداني، "التحديد"، (١٠٥).

والهمس من صفات الضعف[١].

وهي عشرة أحرف، مجموعة في قول: (حثت كِسْف شخصه)، أو: (كست شخصه فحثَّ)، أو: (سكت فحثه شخص)، أو: (ستشحثك خصفه)، أو: (ستحثُّه كف شخص)[٢].

وسبب تسميتها بذلك: لأن النفَس يجري معها؛ بسبب ضعفها وضعف الاعتماد عليها عند خروجها، فيقف القارئ عليها مع نفْخ؛ لأنهن يخرجن مع التنفس لا صوتِ الصدر[٣]؛

فكان فيه همسٌ أو خفاءٌ[٤].

---

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٧١.

(٢) انظر: مكي، "الرعاية"، (١١٦)؛ والشاطبية (بيت: ١١٥٣)؛ والقرطبي، "الموضح"، (٨٨)؛ وابن الفحام، أبو القاسم عبدالرحمن بن عتيق، الصقلي، التجريد لبغية المريد في القراءات السبع. تحقيق: د. ضاري الدوري. (ط١، الأردن: دار عمان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م)، (١٤٤)؛ وأبو العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني العطار، التمهيد في معرفة التجويد. تحقيق: د. غانم قدوري الحمد. (ط١، عمَّان: دار عمَّار، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م)، (٢٨٠)؛ والسخاوي، أبو الحسن علي بن محمد، فتح الوصيد في شرح القصيد. تحقيق ودراسة: د. مولاي محمد الإدريسي الطاهري. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٤: ١٣٥٥؛ والهمذاني، ابن النجيبين، الدرة الفريدة في شرح القصيدة. تحقيق: د. جمال محمد طلبة السيد. (ط١، مكتبة المعارف، ١٤٣٣ هـ)، ٥: ٣٢٥؛ والفاسي، أبو عبد الله محمد بن الحسن، اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة. حققه وعلق عليه: الشيخ عبدالرزاق بن علي بن إبراهيم موسى، قدم له: د. عبدالله ربيع محمود حسين. (ط١، الرياض: دار الرشد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٣: ٥٠١؛ وابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣٠٢)؛ وابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٧١.

(٣) قال الدكتور غانم: (يريد بصوت الصدر: النغمة الحنجرية التي تصاحب نطقَ الأصوات المجهورة، والتي يُحس المرء أنها تخرج من أعلى الصدر). انظر: شرح الجزرية (٢٩١).

(٤) انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ١٧٤ - ١٧٥ وَ ٤٣٤؛ ومكي، "الرعاية"، (١١٦)؛ والداني، "التحديد"، (١٠٥)؛ وشرح الهداية، تحقيق: د. حازم سعيد حيدر. (ط١، الأردن: دار عمار، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). (٢٦٩)؛ والقاري، "المنح الفكرية"، (٩٨)؛ والمرصفي، "هداية القاري"، =

والجهر في اللغة: الإعلان، والصوت الشديد[١].

وفي الاصطلاح: حرفٌ أُشبع الاعتماد في موضعه، ومنع النفَس أن يجري معه حتى ينقضي الاعتماد عليه ويجري الصوت[٢].

والجهر من صفات القوة[٣].

وحروفه: بقية الأحرف -غير المهموسة-، وقد جُمعت في: (ظل قند بضغم زر طاو إذ يعج)[٤].

وسبب تسميتها بذلك: لأن النفَس ينحصر ولا يجري معها، حتى ينتهي النطق به؛ وذلك بسبب قوتها وقوة الاعتماد عليها عند خروجها[٥].

قال رحمه الله:

٥١- ثم مـــن الأجنـــاس كالشـــديده هـــن ثمـــانُ أحـــرفٍ معـــدوده

٥٢- أوّلُهـــا الهمـــزة ثم الجـــيمُ والـــدَّالُ والكـــاف وذا معلـــوم

٥٣- والقـــافُ منهـــا وكـــذاك الطـــاءُ والبـــاء أيضـــاً وكـــذاك التّـــاء

=

١: ٧٩ - ٨٠.

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٤٨٧؛ ومكي، "الرعاية"، (١١٧)؛ والداني، "التحديد"، (١٠٥)؛ وابن الناظم، "الحواشي المفهمة"، (١٤٤).

(٢) سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٤٣٤.

(٣) انظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣٠٣)؛ وابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٧١.

(٤) انظر: الداني، "التحديد"، (١٠٥)؛ وابن الناظم، "الحواشي المفهمة"، (١٤٤)؛ والسنهوري، "الجامع المفيد"، (٣٧٥)، وابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣٠٣).

(٥) انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٤٣٤؛ ومكي، "الرعاية"، (١١٧)؛ والداني، "التحديد"، (١٠٧)، وشرح الهداية (٢٧٠)؛ والقاري، "المنح الفكرية"، (٩٨)؛ والمرصفي، "هداية القاري"، ١: ٧٩ – ٨٠.

٥٤- ثم ثلاث بعدها عشرٌ أتت ... فرخوة في حصرنا قد أثبتت

٥٥- أربعة منها حروف الحلق ... الهاء والحاء وبقولٍ حق

٥٦- والغين[١] والخاء فهذا الأربع ... يثبتها وفي البيان مقنع

٥٧- والشين والضاد وحرف الصاد ... كذاك أختاها[٢] لقولٍ هادي

٥٨- والثاء أيضاً وكذا أختاها[٣] ... والفاء تجري نحوها مجراها

٥٩- ثم حروفٌ بين ما الشديده ... وبين ما الرخوة في المحدوده

٦٠- كذاك حرف العين للتشبيه ... بالحاء[٤] فافهم ما حوى تنبيهي

٦١- كذلك اللام وحرف الراءِ ... والنون للغنة في إنبائي

الشرح:

بَيَّن في هذه القطعة أحرفَ **الشدة**، وضدَّها، وهي: **الرخاوة**، وما بينهما، وهي: **المتوسطة**، ويقال لها: **البَيْنِيَّة** -أي: التي بين الرخاوة والشدة-.

وأول من ابتدأ هذا التقسيم: سيبويه، ثم تابعه علماء العربية والتجويد عليه[٥].

والشدة في اللغة: القوة والصلابة[٦].

---

(١) في الأصل: (والعين)، والصواب ما أثبتُّه؛ لأن العين من الأحرف البَيْنِيَّة -بين الشدة والرخاوة-.

(٢) في الأصل: (أخباها)، والصواب ما أثبتُّه، ويقصد بها: (السين والزاي)؛ بجامع الصفير الذي بينها.

(٣) يقصد بها: (الظاء والذال)؛ بجامع مخرجها.

(٤) في المخطوط: (بالخاء) المعجمة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، قال سيبويه في الكتاب، ٤: ٤٥١: (فشُبِّهَت بالحاء مع العين).

(٥) ذكره: الدكتور غانم في شرحه للجزرية (٢٩٣).

(٦) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١١: ١٨٢؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٢٣٢.

وفي الاصطلاح: هو ما لزم موضعه حتى منع الصوت أن يجري فيه[١].

وهي ثمانية أحرف، يجمعها: جمعها بعضُهم في: (أجدَّت كقطب)، أو: (أَجِدُكَ قَطَبْتَ)، أو: (أَطَقْتَ جَدْبَكَ)، أو: (أَطْبَقْتَ جَدَّكَ)[٢].

وسبب تسميتها بذلك؛ أن الصوت يرتفع بها، والشدة من علامات قوة الحرف[٣].

والرخاوة في اللغة: اللِّين والضعف[٤].

وفي الاصطلاح: جريان الصوت مع الحرف حال النطق به[٥].

وهي ثلاثة عشر حرفًا، يجمعها: (خس حظ شص هز ضغث فذ)[٦]، وجمعها: تاج الدين ابن الوجيه الواسطيّ في بيت، فقال:

هـذا فـتى غـير ذي خلـف سمـا شـرفا ثبت زكا حلف صدق ضابط ظهرا[٧]

(١) انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٤٣٤؛ والداني، "التحديد"، (١٠٥).

(٢) انظر: الداني، "التحديد"، (١٠٥)؛ ومكي، "الرعاية"، (١١٧)؛ والقرطبي، "الموضح"، (٨٩)؛ والعطار، "التمهيد"، (٢٨٠)؛ والشاطبية (بيت: ١١٥٣)؛ والسنهوري، "الجامع المفيد"، (٣٧٦).

(٣) انظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣٠٤)؛ والسنهوري، "الجامع المفيد"، (٣٧٦)؛ وابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٧٢.

(٤) انظر: الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. (ط١: لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م)، ٢: وابن سيده، أبو الحسن المرسي، المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق عبدالحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م، ٥: ٢٩٥.

(٥) انظر: الطويل، أحمد بن أحمد، فن الترتيل وعلومه. (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م)، ٢: ٥٨٠.

(٦) انظر: الداني، "التحديد"، (١٠٦)؛ وابن الناظم، "الحواشي المفهمة"، (١٤٥)؛ والسنهوري، "الجامع المفيد"، (٣٧٨).

(٧) الواسطيّ، عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه التّاجر المقرئ، الكنز في القراءات العشر. تحقيق: د. =

وزاد بعضُهم: الألف، والواو، والياء[١].

سبب تسميتها بذلك: أن الصوت يجري فيها؛ فهي ضعيفة، والرخاوة لين وضعف[٢].

والمتوسطة -أو البَيْنِيَّة-، وهي في **اللغة**: الاعتدال[٣].

وفي الاصطلاح: اعتدالُ الصوت، وعدمُ انحباسه -كما في الشدة-، وعدمُ جريانه - كما في الرخاوة- [٤].

وهي خمسة أحرف، يجمعها: (لِنْ عُمَرْ)، و: (عَمْرُ نَلْ)، و: (مِنْ رَعْلٍ)[٥].

وقد زاد بعضُهم ثلاثةَ أحرف -فتكون ثمانية-: الألف، والواو، والياء[٦]، وجُمعت في: (لم يُرْوَ عَنا)، وفي: (ولينا عمر)[٧]،

=

خالد المشهداني. (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤م)، ١: ١٦٨.

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٧٢؛ ود. محمد سالم محيسن، الهادي شرح طيبة النَّشر في القراءات العشر والكشف عن علل القراءات وتوجيهها. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٧ – ١٩٩٧م)، ١: ٩٣؛ وغانم، "شرح الجزرية"، (٢٩٣).

(٢) انظر: الداني، "التحديد"، (١٠٦)؛ وابن الجزري، "التمهيد"، (٨٨).

(٣) انظر: الواسطي، "كنز المعاني"، ٥: ٢٥٩٦؛ والسنهوري، "الجامع المفيد"، (٣٧٩)؛ و محمود بن علي بسّة المصري، العميد في علم التجويد. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. (ط١، الإسكندرية: دار العقيدة، ١٤٢٥ هـ).، لمحمود المصري، (٦٠)؛ والطويل، "فن الترتيل وعلومه"، ٢: ٥٨٠.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الداني، "التجريد"، (١٤٤)؛ والشاطبية (بيت: ١١٥٤)؛ وابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣٠٦)؛ وابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٧٢.

(٦) وذلك عند من يرى أن الحروف الرخوة ثلاثة عشر. انظر: السنهوري، "الجامع المفيد، (٣٧٩).

وممن جعلها ثمانية: ابنُ جني في "سر صناعة الإعراب"، ١: ٧٥؛ وتاجُ الدين ابنُ الوجيه الواسطيّ في "الكنز في القراءات العشر"، ١: ١٦٩.

(٧) انظر: ابن جني، "سر صناعة الإعراب"، ١: ٧٥؛ وابن الحاجب، "الشافية في عِلمي التصريف والخط"، (٩٧)؛ وابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، الممتع الكبير في التصريف. (ط١، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، (٤٢٦)؛ والقرطبي، "الموضح"، (٨٩)؛ والهمذاني، "الدرة الفريدة"، ٥: ٣٣٠؛ و أبو شامة، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، إبراز

=

وجمعها مكي في: (نُوَلِّي عُمَر)[١]،
وأخرج الألف[٢].

وسبب تسميتها بذلك: لأنها صفة متوسطة بين الشدة والرخاوة، فالحرف إما أن يكون شديدًا أو رخوًا أو بَيْنِيًّا، وهذه جمعت بين هاتين الصفتين[٣].

قال رحمه الله:

٦٢- منطبـــق وهـــو الـــذي ينطبـــقُ أعـــني اللســـان وهـــو مـــا[٤] ينطبـــقُ

٦٣- وأحـــرفٌ تُـــعرف بالمستعـــتليـــه فسَـــــبعة معـــــدودة مســـــتوليهْ

٦٤- فـــأحرف الإطبـــاق منهـــا أربـــعُ والغـــين والخـــاء وقـــافٌ تَتْبَـــعُ

الشرح:

بَيَّن في هذه القطعة أحرفَ **الاستعلاء**، وضدَّها، وهي: **الاستفال**.

والاستعلاء في اللغة: الارتفاع.

وفي الاصطلاح: أن تتصعَّد بالصوت إلى الحنك الأعلى[٥].

=

المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للإمام الشاطبي. تحقيق: جمال الدين محمد شرف. (ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٩ هـ)، ٢: ١١٣٦.

(١) الذي في الرعاية (١١٩): (لم يروِ عنا)، وقال أبو شامة في "إبراز المعاني"، ٢: ١١٣٦: (وقال مكي في بعض تصانيفه: «الرخاوة فيما عدا الشديدة إلا سبعة أحرف، يجمعها قولك: يولي عمرو»).

قلتُ: هكذا في المطبوع: (يولي) بالياء، وهو تصحيف، **والصواب:** (نولي) بالنون.

(٢) مَن أخرج حروفَ المدِّ منها؛ نَظَرَ إلى تغير أحوالها. انظر: العطار، "التمهيد"، (٢٨١).
وانظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣٠٦).

(٣) انظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣٠٦).

(٤) في المخطوطة: (وهو حق)، وفوق كلمة: (حق) حرف: (ما)، وبه يستقيم الوزن.

(٥) انظر: الزبيدي، "تاج العروس"، ٣٩: ٨٣؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٨٤؛ والطويل، "فن =

وسبب تسميتها بذلك: لارتفاع اللسان أو بعضه[١] إلى أعلى الحنك عند النطق بها[٢].

وحروف الاستعلاء سبعة، مجموعة في قول: (ضَغْطٌ خُصَّ قِظْ)، أو: (قِظْ خُصَّ ضَغْطٍ)، أو: (خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ)[٣].

والاستعلاء من صفات القوة[٤].

والإطباق في اللغة: التلاصق.

وفي الاصطلاح: أن ترفع ظهر لسانك إلى الحنك الأعلى مطبقًا له[٥].

وحروف الإطباق أربعة: (الصاد والضاد، والطاء والظاء)[٦]، وهذا معنى قوله:

فأحرف الإطباق منها أربعُ والغين والخا وقافٌ تتبع

أي: أن الغين والخاء والقاف تتبع أحرف الإطباق في الاستعلاء، وليست من أحرف الإطباق، فبقي من السبعة أربعةٌ، وهي: الصاد والضاد، والطاء والظاء، وهي المُطبَقة.

وسبب تسميتها بذلك: لانطباق اللسان في الحنك الأعلى عند النطق بها في مخارجها[٧].

=

الترتيل"، ٢: ٥٨٣.

(١) ذهب المرعشي في جهد المقل (١٥١) إلى أن الموضع الذي يستعلي من اللسان هو: أقصاه، سواء استعلى معه بقيةُ اللسان أو لا.

(٢) انظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣١٠)؛ والطويل، "فن الترتيل"، ٢: ٥٨٣.

(٣) انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ١٢٨؛ والشاطبية (بيت: ١١٥٥)؛ وابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٧٣؛ والجزرية (بيت:٢٢).

(٤) ابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٧٣.

(٥) انظر: ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم"، ٦: ٢٩٢؛ وابن الناظم، "الحواشي المفهمة"، (١٤٧)؛ والقسطلاني، "اللآلئ السنية" (٩٨)؛ والقاري، "المنح الفكرية"، (١٢٢).

(٦) انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٤٣٦.

(٧) انظر: الحميري، "شمس العلوم"، ١: ٨٨: والطويل، "فن الترتيل"، ٢: ٥٨٥.

والانطباق من صفات القوة[١].

ثم شرع رحمه الله في بيان الحروف التي ليس لها ضد، وهي:

١. القلقلة.
٢. الصفير.
٣. اللين.
٤. الانحراف.
٥. التكرير.
٦. التفشي.
٧. الاستطالة.

قال رحمه الله:

٦٥- وأحـــــرف تعرفهـــــا بالقلقلـــــه فخمســـــة في حصـــــرنا مُحصّـــــله

٦٦- فالبـــاء والجـــيم كـــذاك القـــافُ والطـــاء والـــدال لهـــا تُضـــافُ

الشرح:

بَيَّن رحمه الله في هذه القطعة: أحرفَ **القلقلة**.

والقلقلة في اللغة: مصدر قَلْقَلَ الشيء؛ إذا حرَّكه؛ فتحرك واضطرب[٢].

وفي الاصطلاح: اضطراب ونَبْرة تعتري الحرفَ عند النطق به ساكنًا؛ لضغطه وانحباسه[٣].

وحروفها خمسة، مجموعة في قول: (قطب جد)، ومنهم من جعل مكان الباء: التاء المثناة من فوق في: (جد تطق)[٤].

(١) ابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٧٤.
(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٨٥؛ والجعبري، "كنز المعاني"، ٥: ٢٦٠٠؛ وابن الناظم، "الحواشي المفهمة"، (١٥٠).
(٣) الطويل، "فن الترتيل"، ٢: ٥٨٨.
(٤) وهو سيبويه، كما في: ابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٧٥؛ والقسطلاني، "لطائف الإشارات"، ٢: ٤١١؛ ولم =

وسبب تسميتها بذلك: ظهور صوتٍ عند النطق يشبه النَّبْرَة عند الوقف[١].

قال رحمه الله:

٦٧- وأحـــرفُ اللـــين معـــاً والمـــدِّ ثلاثـــــة معروفـــــة بحـــــدِّ

٦٨- فـــــألفٌ وقبلهـــــا مفتـــــوحُ لـــيس ســـواهُ وهـــو الصـــحيحُ

٦٩- كـــــذاك ياء قبلهـــــا مكســـــورُ كـــــذاك واوٌ قبلهـــــا محصـــــورُ

٧٠- الضـــمُّ فـــافهم مـــا حـــوى المنظـــومُ في نظـــم ســـبطٍ قالـــهُ علـــيمُ

٧١- فأوســع الأحــرفِ منهــا مخرجَــا هــذي الحــروف لــيس أبغــي حَرجَــا

٧٢- فهــن أخفــى الأحــرف المقدّمــهْ فــافهم تَحُــزْ بالفهــم كــلَّ المكرُمــهْ

الشرح:

بَيَّن رحمه الله في هذه القطعة: أحرفَ **اللِّين والمد**.

واللِّين في اللغة: ضد الخشونة[٢].

وفي الاصطلاح: خروج الحرف بسهولة ويسر وعدم كلفة[٣].

=

أجده في الكتاب!، وقد علَّق الدكتور: أيمن سويد تعليقًا مفيدًا على ذلك في تحقيقه للنشر (حاشية ١ - ١/ ٦٧٥، ٦٧٦)؛ فراجِعْه. وقد ردَّ ذلك المرعشيُّ في "جهد المقل"، (٤٢)؛ واستبعده ابن الجزري في "التمهيد"، (١١٩).

(١) انظر: مكي، "الرعاية"، (١٢٤)؛ والداني، "التحديد"، (١٠٩)؛ وابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣٢٢)؛ وابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٧٦.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٣٩٤.

(٣) انظر: الطويل، "فن الترتيل"، ٢: ٥٩٠.

وسبب تسميتها بذلك: لضعفها وخفائها، لأنها تخرج في لينٍ وقلةِ كُلْفةٍ على اللسان واللهوات(١).

والمد في اللغة: الجذب والمطل(٢).

وفي الاصطلاح: التطويل والزيادة في حروف المد على المد الطبيعي؛ لاتساع مخرجه(٣).

وسبب تسميتها بذلك: لأن الصوت يمتد بها بعد إخراجها من موضعها(٤).

وحروفها ثلاثة: الألف –ويلزم من ذلك: فتح ما قبلها–، والياء المكسور ما قبلها، والواو المضموم ما قبلها(٥).

وتسمى هذه الثلاثة: الهوائية، والجوفية؛ نسبة إلى الهواء؛ إذْ كل واحدة منهن تهوي عند اللفظ بها إلى الفم، ولأنها تنقطع عند الجوف(٦).

قال رحمه الله:

٧٣- وأحـــرف الصـــفير حـــرفُ الصـــاد والســـينُ والـــزايُ بـــلا إبعـــاد

٧٤- لأنهـــا بـــين الثنـــايا تظهـــرُ فينطـــق المـــرء بهـــا ويَصْـــفِرُ

الشرح:

بَيَّن رحمه الله في هذه القطعة: أحرفَ **الصفير**.

(١) انظر: مكي، "الرعاية"، (١٢٦)؛ والداني، "التحديد"، (١٠٩).

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٣٩٦.

(٣) انظر: ابن أم قاسم المرادي، الحسن بن قاسم، المفيد في شرح عمدة المجيد في علم التجويد، تحقيق: علي البواب. (الزرقاء، مكتبة المنار، ١٤٠٧ هـ)، (٦٤)؛ وابن الجزري، "النشر"، ٢: ٩٩٦؛ والقسطلاني، "اللآلئ السنية"، (١٨٣)؛ والأنصاري، "الدقائق المحكمة"، (٢٣٩).

(٤) انظر: الداني، "التحديد"، (١٠٩).

(٥) انظر: مكي، "الرعاية"، (١٢٥).

(٦) انظر: مكي، "الرعاية"، (١٢٦)؛ وابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٦٥.

والصفير في اللغة: مصدر صفَر يصفِر صفيرًا، وهو: الصوت بالفم والشفتين، ويكون خاليًا عن الحروف[١].

وفي الاصطلاح: صوت زائد يخرج بقوة الريح من طرف اللسان من بين الثنايا[٢].

وحروفها ثلاثة، وهي: (الصاد، والسين، والزاي)، **وأقواها: الصاد؛** للإطباق والاستعلاء، ثم **الزاي؛** للجهر الذي فيها، **والسين** أضعفهن؛ للهمس الذي فيها[٣].

وسبب تسميتها بذلك: لأنك إذا نطقتَ بها سمعتَ صوتًا يُشبه صفير الطائر؛ لانحصار الصوت هناك ومشابهته الصفير[٤].

والصفير من صفات القوة[٥].

قال رحمه الله:

٧٥- والنـــون حـــرفُ الغُنـــة المـــذكورهْ ... لأن فيهـــــا غنـــــة مشـــــهورهْ

٧٦- وهـــي مـــن الأنـــف لقـــد ســـبرتُها ... ســـــاكنةً ثم بـــــذا قررتُهـــــا

٧٧- وأحـــرفٌ تعـــرفُ حقـــاً بالفـــمِ ... كمثلهـــا يا صـــاح عـــنِّي فـــافهمِ

٧٨- وكُلهـــــا يا ذا العُلـــــوم غنَّـــــهْ ... كـــذاك حـــرفُ المـــيم فافهمنَّـــهِ

الشرح:

بَيَّن رحمه الله في هذه القطعة: حرفَيِ **الغنة.**

(١) انظر: ابن الأثير، "النهاية"، ٣: ٣٧؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٤٦٠ وَ ٤٦٤؛ والفيومي، "المصباح المنير"، (٣٤٢).

(٢) انظر: مكي، "الرعاية"، (١٢٤)؛ والداني، "التحديد"، (١٠٧)؛ وابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣١٢)؛ والطويل، "فن الترتيل"، ٢: ٥٨٨.

(٣) انظر: مكي، "الرعاية"، (١٢٤)؛ وابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣١٢).

(٤) الأحمد نكري، "جامع العلوم"، ٢: ١٧٦؛ والطويل، "فن الترتيل"، ٢: ٥٨٨.

(٥) انظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣١٢)؛ والأزهري، "الطرازات المعلمة"، (١١٩)؛ وابن الجندي، "الجواهر المضية"، (١٣٢).

والغنة في اللغة: صوت فيه ترخيم نحو الخياشيم يغور من نحو الأنف بعون من نفس الأنف[١].

وفي الاصطلاح: صوت يخرج من الخياشيم عند النطق بحرفه[٢].

وحرفا الغنة: النون، والميم[٣].

سبب تسميتهما بذلك: لأن فيهما غنة تخرج من الخياشيم عند النطق بهما[٤].

وقد اشترط بعضُهم: أن تكون النون والميم ساكنتين، فإن أُظهِرتا تحول المخرج من الخياشيم –الغنة– إلى اللسان والشفتين[٥].

وقد مرَّ –من قبلُ– ذكرُ مخرج الخيشوم –الذي هو: الغنة–، وذكر الخلاف فيها: هل هي من الصفات أو الحروف؟

قال الداني: (وأما النون والميم فتجافى اللسان بهما إلى موضع الغنة، وهو الأنف، فجرى فيها الصوت)[٦].

قال رحمه الله:

٧٩- واللامُ في مخرجها انحرافُ فهي به تُعْرَفُ لا خِلافُ

٨٠- والراء فيها يا أخي تَكْرَارُ تعرفُها بذلك الأحبار

الشرح:

بَيَّن رحمه الله في هذه القطعة: حرفَي **الانحراف**، و: حرفَ **التَّكرار**.

(١) الفراهيدي، "العين"، ٤: ٣٤٨؛ والأزهري، "تهذيب اللغة"، ٨: ٢٤.

(٢) انظر: مكي، "الرعاية"، (٢٤٠)؛ والواسطي، "الكنز في القراءات العشر"، ١: ١٦٩.

(٣) انظر: مكي، "الرعاية"، (١٣١)؛ والداني، "التحديد"، (١١١)؛ وابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٧٠.

(٤) انظر: مكي، "الرعاية"، (١٣١).

(٥) انظر: مكي، "الرعاية"، (١٣١).

(٦) انظر: الداني، "التحديد"، (١٠٨).

والانحراف في اللغة: الميل[١].

وفي الاصطلاح: ميل الحرف بعد خروجه إلى طرف اللسان[٢].

وسبب تسميته بذلك: انحراف اللسان مع الصوت[٣].

وحرفه: اللام بلا خلاف -كما ذكر-، والراء، **وقد وقع الخلافُ فيها:**

فذهب البصريون: إلى أنه في اللام فقط.

وذهب الكوفيون: إلى أنه في اللام والراء، وهو مذهب: سيبويه ومكي والداني وابن الحاجب[٤]، وهو ظاهر اختيار الناظم هنا، وهو الصحيح[٥]؛ وذلك:

١. لأن اللسان ينحرف حال النطق **باللام** إلى طرف اللسان، وعند **الراء** إلى ظهر اللسان، وميل قليل إلى جهة اللام.

٢. ولأنهما من حروف التوسط المترددة بين الشدة والرخاوة؛ **فاللام:** من الحروف الرخوة، لكنه انحرف به اللسان مع الصوت إلى الشدَّة؛ فسُمي بذلك منحرفًا، **والراء:** انحرف عن مخرج النون الأقرب إليه إلى مخرج اللام الأبعد منه؛ فسُمي بذلك منحرفًا، **وقيل:** بل انحرفت من الرخاوة إلى الشّدة، وجرى معها الصوت بما لا يجري مع الشدة؛ لانحرافها إلى اللام، والتكرير الذي فيها، ولولا ذلك لم يجرِ معها الصوت ما لا يجري مع الشدة معها الصوت.

فبذلك يكونان قد انحرفا عن مخرجهما حتى اتصلا بمخرج غيرهما، وعن صفتهما إلى صفة غيرهما[٦].

---

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٤٢؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٩: ٤٣.

(٢) الطويل، "فن الترتيل"، ٢: ٥٩٠.

(٣) انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٤٣٥.

(٤) انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٤٣٥؛ ومكي، "الرعاية"، (١٣١- ١٣٢)؛ والداني، "التحديد"، (١٠٨)؛ والشافية، ١: ١٢٤؛ والجعبري، "كنز المعاني"، ٥: ٢٥٩٨؛ وابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٩٧.

(٥) انظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣١٥)؛ وابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٩٧.

(٦) انظر: مكي، "الرعاية"، (١٣١- ١٣٣)؛ وابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣١٥)؛ وابن الناظم، "الحواشي المفهمة"، (٦١)؛ والطويل، "فن الترتيل"، ٢: ٥٩١.

وأما التَّكرار في اللغة: فهو الرجوع إلى الشيء، والإتيان به مرة بعد أخرى [١].

وفي الاصطلاح: تضعيف يوجد في جسم الراء؛ لارتعاد طرف اللسان بها[٢].

وسبب تسميته بذلك: لتكرُّرِها وارتعاد طرف اللسان عند نطقك بها ساكنة[٣].

وحرفه: الراء فقط.

موضع ظهور التكرير: يتجلى التكرير أكثر عند تشديد الراء، أو الوقف عليها، قال مكيٌّ: (وأظهر ما يكون ذلك: إذا كانت الراءُ مشدَّدةً)[٤]، وقال الداني: (ويتبيَّن ذلك فيه: إذا وُقِفَ عليه وأُخلِصَ سكونُه)[٥]، وقال شريح: (وأَبْيَنُ ما يكون: عند الوقف عليها)[٦]، وقال سيبويه: (والوقف يزيدُها إيضاحًا)[٧].

قال رحمه الله:

٨١- ومستطيل وهْو حرف الضادِ أوردتُها بأحسن الإيرادِ

٨٢- لأنّها يا ذا التُّقى استطالتْ في موضعٍ تخرجُ ما استحالتْ

٨٣- حتى تراها الظاءَ قد تخالطُ والظاء للإطباق ما أغالطُ

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ١٣٥؛ والشريف الجرجاني، كتاب التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، (٦٥).

(٢) أبو شامة، "إبراز المعاني"، ٢: ١١٣٩؛ وابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣١٦)؛ والسنهوري، "الجامع المفيد"، (٣٩٦).

(٣) انظر: شرح الهداية (٢٧١)؛ وابن الناظم، "الحواشي المفهمة" (٦١)؛ والأنصاري، "الدقائق المحكمة"، (٣٥).

(٤) مكي، "الرعاية"، (١٣١).

(٥) الدتني، "التحديد"، (١٠٨).

(٦) انظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣١٦).

(٧) سيبويه، "الكتاب"، ٤: ١٣٦.

الشرح:

بَيَّن رحمه الله في هذه القطعة: حرفَ **الاستطالة**.

والاستطالة في اللغة: استفعال من: طال، وتأتي بمعنى: الامتداد(١).

وفي الاصطلاح: امتداد المخرج من أول حافتَي اللسان أو إحداهما؛ حتى يتصل بمخرج اللام(٢).

وسبب تسميته بالمستطيل: لاستطالتها وامتدادها في الفم عند النطق بها حتى اتصلت بمخرج اللام؛ لتقارب مخرجَيهما(٣)، ومن العلماء من يرى أن ذلك بسبب ما اجتمع فيها من القوة بالجهر والإطباق والاستعلاء؛ فَقَوِيَتْ واستطالت في الخروج من مخرجها حتى اتصلت باللام(٤)، ومنهم من يرى أنه بسبب ما فيها من الرخاوة(٥).

وحرفه: الضاد(٦).

والفرق بين المستطيل والممدود:

أن **الاستطالة:** الجري من المخرج إلى غيره، **والممدود:** الجري في المخرج(٧).

قال رحمه الله:

٨٤- والمتفشي الشينُ ليس تختفي لأنها قد تتفشى فاعرف

---

(١) انظر: الفراهيدي، "العين"، ٧: ٤٥١؛ والحميري، "شمس العلوم"، ٧: ٤١٩٤؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٤٣٨.

(٢) الطويل، "فن الترتيل"، ٢: ٥٩٢.

(٣) انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٤٥٧؛ وابن الناظم، "الحواشي المفهمة"، (٦١)؛ والأزهري، "الطرازات المعلمة"، (١٢٦)؛ والقسطلاني، "اللآلئ السنية"، (٤٢).

(٤) كمكي، وانظر: الرعاية (١٣٤).

وتُعُقِّب على هذا: بأنه لو كان كذلك لكان ما هو أقوى من الضاد أولى بها منها؛ كالطاء المهملة. انظر: الجعبري، "كنز المعاني"، ٥: ٢٥٩٩)؛ وابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣٢٠).

(٥) كأبي علي الحسين ابن أبي الأحوص في كتابه: (الترشيد)، ونقله عنه: ابن الجندي، والسنهوري. انظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣١٩)؛ والسنهوري، "الجامع المفيد"، (٣٩٩).

(٦) انظر: مكي، "الرعاية"، (١٣٤)؛ والداني، "التحديد"، (١٠٨)؛ ابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٨١؛ وابن الجزري، "التمهيد"، (١٠٧).

(٧) انظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد". (٣٢٠)؛ وانظر: المسعدي، "الفوائد المسعدية"، (٥٠ - ٥١)، وجهد المقل (٥١).

٨٥- في لفظها حتى تراها تتصل بمخرج الطاء كما منها نُقِلْ

٨٦- نعم وأختيها وقد ذكرتها في مخرج الأحرف ثم قُلتها

٨٧- نعم وفي الفاء تَفَشٍّ مثلها من موضعٍ يخرجُ هذا فعلها

٨٨- وذاك في التعليل لانحدارِها نحو انطباق الفم باختيارها

الشرح:

بَيَّن رحمه الله في هذه القطعة: حرفَ **التفشي**.

والتفشي في اللغة: الانبثات والانتشار والكثرة[١].

وفي الاصطلاح: هو كثرة انتشار خروج الريح بين اللسان والحنك، وانبساطه في الخروج عند النطق بالشين[٢].

وسبب تسميته بذلك: نسبة إلى الهواء الذي يتفشى في الفم ويصاحب الشين عند النطق بها[٣].

حرف التفشي: اتفقوا على حرف الشين[٤].

وأما غير الشين: فقيل: الفاء، والثاء، والضاد، والراء، والسين، والصاد، والميم، والياء؛ فتفشي **الفاء:** بالتأفُّف، **والثاء:** بالانتشار، **والضاد:** بالاستطالة، **والراء:** بالتكرير، **والسين والصاد:** بالصفير، **والميم:** بالغنة.

ومن رأى الميم معها؛ يلزمه: **النون**؛ لاشتراكهما في الغنة.

ومن رأى السين والصاد؛ يلزمه: **الزاي**؛ لاشتراكها في الصفير.

وألْحَقَ ابنُ الجزري: **الواوَ** معها؛ لوجود **الياء**[٥].

---

(١) انظر: ابن الناظم، "الحواشي المفهمة"، (١٦٣ – ١٦٤)؛ والقاري، "المنح الفكرية"، (١٢٨).

(٢) انظر: مكي، "الرعاية"، (١٣٥).

(٣) الطويل، "فن الترتيل"، ٢: ٥٩٢.

(٤) انظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٨٠.

(٥) المرعشي، "جهد المقل"، (٥٠ – ٥١). وانظر: مكي، "الرعاية"، (٢٢٧)؛ والداني، "التحديد"، =

والتفشي من صفات القوة[١].

قال رحمه الله:

٨٩- كـذلك الهـاوي تأمَّلْـهُ الألـفْ لأنهـــا تهـــوي بنطـــق مؤْتَلِـــفْ

٩٠- أَعنِيكَ في الحرف تَراهَا فِي الفَمِ ذكرتُـــــه فيهـــــا بِعِلْـــــمٍ مُحْكَـــــمِ

الشرح:

بَيَّن رحمه الله في هذه القطعة: الحرفَ **الهاوي**.

والهاوي في اللغة: من الهَوِيّ، وهو بضم الهاء بمعنى: الصعود، وبفتحها: النزول[٢]، وعرَّفه ابن الجندي بأنه: الجري[٣].

وفي الاصطلاح: حرف اتسع لهواء الصوت مخرَجُه أشدَّ من اتساع مخرَج الياء والواو؛ لأنك قد تضم شفتيك في الواو، وترفع في الياء لسانك قبل الحنك[٤].

وسبب تسميته: لأن اللسان يهوي عند النطق به في الفم غير معتمد على موضع، وإنما هو هواء في الفم، ولأنه يهوي في مخرجه الذي هو أقصى الحلق إذا مددته من غير عمل عضو فيه، وقيل: لأنه ذو الهواء[٥].

=

(١٠٨)؛ والقرطبي، "الموضح"، (٩٦)؛ وابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣١٣)؛ وابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٨٠؛ والسنهوري، "الجامع المفيد"، (٣٩٠ - ٣٩٢)؛ وابن الجزري، "التمهيد"، (٥٨ - ٥٩)؛ وابن الجزري، "النشر"، ١: ٦٨٠؛ والقسطلاني، "لطائف الإشارات"، ٢: ٤١٤.

(١) انظر: الكشف (١/ ١٣٧)، والرعاية (١٧٥).

(٢) انظر: الأحمد نكري، "جامع العلوم"، ٣: ٣٢٥.

(٣) انظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣٢١)؛ وقد جاء هذا التعبير عند الجعبري في قوله: (وهوائيَّتُها: جرْيُها في هواء الجو). انظر: الجعبري، "كنز المعاني"، ٥: ٢٦٠٠؛ ولعل الوصف بالجري هنا؛ باعتبار مناسبة إطلاقه على النزول، والله أعلم.

(٤) سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٤٣٥- ٤٣٦.

(٥) انظر: ابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣٢١)؛ والسنهوري، "جامع العلوم"، ٣: ٣٢٥.

وحرفه: الألف –على مذهب سيبويه–؛ لأن الياء عنده من اللسان، والواو من الشفتين. وعند الخليل: الواو والياء كذلك هوائيان كالألف، إلا أن الألف أمْكَن[1].

قال رحمه الله:

٩١– تم النظـــام في حـــروف المعجـــمِ بـــنظمِ شـــعرٍ حســـنٍ ومُفهـــمِ

٩٢– فيـــه علـــومٌ جمـــةٌ نحويـــهْ يعرفهـــا ذو الفطنـــة العليَّـــهْ

٩٣– بالعلـــم والتجويـــد والإقـــراءِ والفهـــم والتحقيـــق في الأشـــياءِ

٩٤– فاعقِـدْ عليـه إن عرفـت الخنصـرَا واجعلـه مـن أوثـق شـيء في العُـرَا

٩٥– فـــرحم اللهُ امـــرءًا فيهـــا نَظَـــرْ وقـــال بالإنصـــاف فيهـــا وعَـــذَرْ

٩٦– لأنـــني نظمتُهـــا مُـــرتَجِلا عـــن ســـرعةٍ وكنـــت فيهـــا عَجِـــلا

والحمد لله رب العالمين

وصلواته على خيرة خلقه محمدٍ النبي

وسلم تسليما كثيرًا كثيرًا

الشرح:

يقول بأنه قد انتهى من بغيته في بيان مخارج الحروف وصفاتها، وقد مرَّ –من قبلُ المرادُ بحروف المعجم، وأنها: حروف العربية، وبيَّن أن بيانه لها كان على شكل نظم حسن يُفهَم، وأنه قد حوى من أنواع العلوم والمعارف ما هو كفيل بأن يُتَشَبَّثَ فيه، ويُعقَدَ عليه بالخناصر.

(١) انظر: سيبويه، "الكتاب"، ٤: ٤٣٦؛ ومكي، "الرعاية"، (١٢٧)؛ وابن الجندي، "الجوهر النضيد"، (٣٢١).

ثم دعا لمن أظهر جميلَها ولم يكتمه، ولمن نظر فعذر، وستر وغفر، وقدم للناظر عذرَه فيها، وهو: نظمُه لها من حافظته، في وقت وجيز وعلى عُجالة، والشأن في هذا: تفويت بعض ما ينبغي ذكره، أو السهو في بعض ما سُطِّر وقُرِّر.

ورحمه الله تعالى برحمته الواسعة، التي وسعت كلَّ شيء، وعمَّت كلَّ حي؛ فلقد أجاد وأفاد، ولا يسلم أحد من الزلل.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأحمد الله تعالى أن يسَّر الإتمام، وأسأله الفضل والإنعام، وإن أهم ما خرجتُ به من هذا البحث ما يلي:

١. عمق علم الإمام: سبط الخياط رحمه الله؛ حيث نظم المسائلَ وذكر ما فيها من الخلاف ارتجالاً! وهذا شأن الفتح إذا جاء من الله.
٢. عظيم مكانة هذه القصيدة؛ حيث ذكرتْ أهم أبواب علم التجويد، بأسلوب سهل ميسَّر لطيف.
٣. ضرورة الاهتمام بعلم التجويد؛ لأن به يستقيم اللسان، ويُقرأ كتاب الله كما أُنزل.
٤. ضرورة عناية الباحثين بمسائل علم التجويد.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادروالمراجع

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**. أشرف عليه وقدم له: علي الأثري. (ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠ هـ).

ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد، **النشر في القراءات العشر**. تحقيق: د. أيمن سويد. (ط١، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٣٩هـ).

ابن الجزري، **التمهيد في علم التجويد**. تحقيق: د. غانم قدوري الحمد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

ابن الجزري، **غاية النهاية في طبقات القراء**. تحقيق: جمال الدين شرف، ومجدي السيد. (ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٩ هـ).

ابن الجزري، **غاية النهاية في طبقات القراء**. عنى بنشره: ج. برجستراسر. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

ابن العماد العَكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق — بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

ابن الفحام، أبو القاسم عبدالرحمن بن عتيق، الصقلي، **التجريد لبغية المريد في القراءات السبع**. تحقيق: د. ضاري الدوري. (ط١، الأردن: دار عمان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م).

ابن القاصح، أبو القاسم علي بن عثمان، **سراج القارئ المبتدي، وتَذكار المقرئ المنتهي**. تحقيق: د. علي عطيف. (مجمع الملك فهد، ١٤٣٥هـ).

ابن الناظم، **الحواشي المفهمة**. تحقيق: فرغلي عرباوي. (ط١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث).

ابن أم قاسم المرادي، الحسن بن قاسم، **المفيد في شرح عمدة المجيد في علم التجويد**، تحقيق: علي البواب. (الزرقاء، مكتبة المنار، ١٤٠٧ هـ).

ابن جني، أبو الفتح عثمان، **سر صناعة الإعراب**. تحقيق د. حسن هنداوي. (ط١، بدمشق: دار القلم، ١٩٨٥م).

ابن دريد، أبو بكر محمد الأزدي، **جمهرة اللغة**. تحقيق: رمزي بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م).

ابن سيده، أبو الحسن المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق عبدالحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.

ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن، الحَضْرَمي الإشبيلي، **الممتع الكبير في التصريف**. (ط١، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).

ابن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. تحقيق: الرحالة الفاروق، وآخرون. (ط٢، دولة قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٢٨ هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **مقاييس اللغة**. تحقيق: عبدالسلام هارون. (اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، **تأويل مشكل القرآن**. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية).

ابن كثير، **البداية والنهاية**. تحقيق: علي شيري. (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطائي، **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**. تحقيق: محمد بركات. (دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ– ١٩٦٧م).

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، **لسان العرب**. (ط٣، دار صادر، ١٤١٤ هـ).

أبو البقاء الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار، **التمهيد في معرفة التجويد**. تحقيق: د. غانم الحمد. (ط١، عمَّان: دار عمَّار، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠ م).

أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: أ.د. حكمت بشير. (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).

أبو الفرج ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**. تحقيق: محمد عطا، مصطفى عطا. (ط١، دار الكتب العلمية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م).

أبو بكر ابن الجندي، **الجوهر النضيد في شرح القصيد**. تحقيق: طارق بن سعيد السهلي (مشروع دكتوراه).

أبو بكر ابن الجندي، **بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة في القراءات الثلاث عشرة واختيار اليزيدي**. تحقيق ودراسة: د. حسين العواجي. (ط١، المدينة المنورة: دار الزمان، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

أبو حيان، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان، مراجعة: رمضان عبد التواب. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، =، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.

أبو شامة، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، **إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للإمام الشاطبي**. تحقيق: جمال الدين شرف. (ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٩ هـ).

أبو عمرو الداني، **التحديد في الإتقان التجويد**. تحقيق: د. غانم قدوري. (ط١، الأردن: دار عمار، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م).

الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**. عرب عباراته الفارسية: حسن فحص. (ط١: لبنان — بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م).

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م).

الأزهري، عبد الدائم، **الطرازات المعلَّمة في شرح المقدمة**. تحقيق: د. نزار عقراوي. (دار عمان، ٢٠٠٣م).

الإستراباذي، محمد بن الحسن الرضي، **شرح شافية ابن الحاجب**. حققهما: محمد نور الحسن وآخرون. (بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م).

الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، **الزاهر في معاني كلمات الناس**. تحقيق: د. حاتم الضامن. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).

الأندلسي، القاسم ابن فيرة بن خلف الشاطبي الرعيني، **متن الشاطبية، المسمى: حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع**. ضبطه وصححه وراجعه: محمد الزعبي. (ط٤، المدينة المنورة: مكتبة دار الهدى، ١٤٢٥ هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية**. تحقيق: فرغلي عرباوي. (ط١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**. تحقيق: د. ماهر الفحل. (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٤٠هـ).

البغدادي، إسماعيل باشا، **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. (طبع بعناية: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، ١٩٥١م).

البغوي، أبو محمد، **شرح السنة**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاويش. (ط٢، دمشق، بيروت: دار المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).

البقري، محمد بن قاسم ، **غُنْية الطالبين، ومُنْية الراغبين، المعروف بالمقدمة البقَرية في علم التجويد**. تحقيق: محمد الخن. (دار الأعلام، ١٤٢٣ هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى، **سنن الترمذي**. حكم على أحاديثه: الإمام الألباني، اعتنى به: مشهور حسن. (ط١: مكتبة المعارف).

الجعبري، إبراهيم بن عمر، **عقود الجمان في تجويد القرآن**. (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤٢٦هـ).

جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، **القصيدة المالكية في القراءات السبع**. تحقيق: أ.د. أحمد السديس. (ط١، دار الزمان، ١٤٢٩ هـ).

حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي).

الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. تحقيق: د حسين العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله. (ط١، : بيروت – لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق – سورية: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).

الخليلي، إبراهيم بن عمر الجعبري، **شرح الجعبري على متن الشاطبية، المسمى (كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني)**. تحقيق: فرغلي عرباوي. (ط١، مصر: مكتبة أولاد الشيخ، ٢٠١١م).

د. محمد سالم محيسن، **الهادي شرح طيبة النَّشر في القراءات العشر والكشف عن علل القراءات وتوجيهها**. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٧ – ١٩٩٧م).

الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، **المحكم في نقط المصاحف**. تحقيق: د. عزة حسن. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**. تحقيق: د. طيَّار آلتي قولاج. (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

الزجاج، أبو إسحاق، **معاني القرآن وإعرابه**. علق عليه: أحمد فتحي عبد الرحمن. (ط١، بيروت؛ دار عالم الكتب، ١٤٢٨هـ).

الزركلي، خير الدين، **الأعلام**. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٠ هـ).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**. إعداد: وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. (ط١، حمص -سورية: دار الحديث ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد، **فتح الوصيد في شرح القصيد**. تحقيق ودراسة: د. مولاي محمد الطاهري. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** (تفسير السعدي)، اعتنى به: سعد الصميل. (دار ابن الجوزي).

السفاريني، شمس الدين، **العقيدة السفارينية** (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية). تحقيق: أشرف بن عبد المقصود. (ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٩٩٨هـ).

السنهوري، أبو الفتح جعفر بن إبراهيم، **الجامع المفيد في صناعة التجويد**. تحقيق: د. مولاي محمد الطاهري. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠ هـ).

سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان، **الكتاب**، تحقيق: عبد السلام هارون. (ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨ هـ).

السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (مصر: المكتبة التوفيقية).

الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، "**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح. (ط١: دمشق – كفر بطنا: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م).

الطبري، ابن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**. تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط١، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ).

الطويل، أحمد بن أحمد، **فن الترتيل وعلومه**. (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م).

العثيمين، محمَّد بن صالح، **شرح العقيدة السَّفَّارينيَّة** (الدُّرَّة المضيَّة في عقد أهل الفرقة المرضيَّة، للسفاريني). (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ).

عصام الدين أحمد بن مصطفى، الشهير بطاش كبري زاده، **شرح المقدمة الجزرية**. تحقيق: أ.د. محمد سيدي الأمين. (مجمع الملك فهد، ١٤٢١ هـ).

غانم قدُّوري الحمد، **شرح المقدمة الجزرية**. مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي. (ط١، ١٤٢٩ هـ).

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**. تحقيق: أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م).

الفاسي، أبو عبد الله محمد بن الحسن، **اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة**. حققه وعلق عليه: الشيخ عبدالرزاق بن علي موسى، قدم له: د. عبدالله ربيع محمود حسين. (ط١، الرياض: دار الرشد، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

الفراء، يحيى بن زياد، **معاني القرآن**. قدم له وعلق عليه: إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م).

الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد العرقسُوسي. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. تحقيق: يوسف الشيخ. (بيروت: المكتبة العصرية).

القاري، نور الدين ملاَّ علي، **المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية**. تحقيق: فرغلي عرباوي. (ط١، مكتبة أولاد الشيخ).

القرطبي، أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)**. تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، دار الرسالة، ١٤٣٣ هـ).

القرطبي، عبد الوهاب بن محمد، **الموضح في التجويد**. تحقيق: د. غانم قدوري، دار عمار. (ط٢، ١٤٣٠ هـ).

القسطلاني، أحمد بن محمد ابن أبي بكر، **لطائف الإشارات لفنون القراءات**. تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٣٤ هـ).

القسطلاني، أحمد بن محمد ابن أبي بكر، **اللآلئ السنية شرح المقدمة الجزرية**. اعتنى به: محمد تميم الزعبي. (ط١، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٣٣هـ).

القفطي، جمال الدين، **إنباه الرواة على أنباء النحاة**. تحقيق: محمد أبو الفضل. (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٦ هـ).

القيسي، مكي، **الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة**. تحقيق د. أحمد فرحات. (ط٤، الأردن: دار عمار، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م).

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، **الكامل في اللغة والأدب**. تحقيق: محمد أبو الفضل. (ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م).

المبرد، محمد بن يزيد الأزدي، **المقتضب**. تحقيق: محمد عضيمة. (ط٣، القاهرة– مصر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

محمود بن علي بسّة المصري، **العميد في علم التجويد**. تحقيق: محمد قمحاوي. (ط١، الإسكندرية: دار العقيدة، ١٤٢٥ هـ).

المرصفي، عبد الفتاح، **هداية القاري إلى تجويد كلام الباري**. (ط١، المدينة المنورة: دار الفجر الإسلامية، ١٤٢١هـ).

المرعشي، محمد ابن أبي بكر (ساجقلي زاده)، **جهد المقِل**. تحقيق: جمال الدين شرف. (طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٦ هـ).

المزي، أبو الفتح، **الفصول المؤيدة للوصول إلى شرح المقدمة الجزرية**. تحقيق: جمال السيد. (مصر: مكتبة أولاد الشيخ، ٢٠٠٥ م).

المسعدي، عمر إبراهيم، **الفوائد المسعدية في حَلِّ المقدمة الجزرية**. تحقيق: جمال السيد. (ط٣، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ١٤٣٠هـ).

مكي القيسي، **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها**. تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٨ هـ).

المهدوي، أحمد بن عمار. **شرح الهداية**، تحقيق: د. حازم حيدر. (ط١، الأردن: دار عمار،١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

الهمذاني، ابن النجيبين، **الدرة الفريدة في شرح القصيدة**. تحقيق: د. جمال محمد طلبة. (ط١، مكتبة المعارف، ١٤٣٣ هـ).

الواسطيّ، عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه، **الكنز في القراءات العشر**. تحقيق: د. خالد المشهداني. (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤م).

Bibliography

Ibn Al-Atheer, Abu As-Sa'ādāt Al-Mubārak bin Muhammad Al-Jazari, **An-Nihāyah fee Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar.** Supervision and introduction: 'Ali Hassan Al-Athari. (5th ed., Dār Ibn Al-Jawzi, 1430 AH**).**

Ibn Al-Jazari, Abu Al-Khayr Muhammad bin Muhammad, **An-Nashr fee Al-Qirā'āt Al-'Ashr.** Investigation: Dr. Ayman Suwayd. (1st ed., Dār Al-Gawthāni for Quranic Studies, 1439 AH).

Ibn Al-Jazari, **At-Tamheed fee 'Ilm At-Tajweed.** Investigation: Dr. Gānim Qudouri Al-Hamd. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 1421 AH – 200).

Ibn Al-Jazari, **Ghāyah An-Nihāyah fee Tabaqāt Al-Qurrā.** Investigation: Jamāluddeen Sharaf and Majdi Seyyid. (1st ed., Tanta: Dār As-Sahābah li Al-Turath, 1429 AH).

Ibn Al-Jazari, **Ghāyah An-Nihāyah fee Tabaqāt Al-Qurrā.** Published by: C. Bergstrasser . (3rd ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1402 AH – 1982).

Ibn Al-'Imād Al-'Akri, **Shadharāt Al-Dahab fee Akhbār man Dhahab.** Investigation: Mahmud Al-Arnaout. (1st ed., Damascus – Beirut: Dār Ibn Khatheer, 1406 AH – 1986).

Ibn Al-Fahām, Abu Al-Qāsim 'Abdur Rahmān bin 'Ateeq, As-Saqli, **At-Tajreed li Bugyah Al-Mureed fee Al-Qirā'āt As-Sab'.** Investigation: Dr. Dāri Ad-Douri. (1st ed., Jordan: Dār Amman, 1422 AH – 2002).

Ibn Al-Qāsih, Abu Al-Qāsim 'Ali bin 'Uthmān, **Sirāj Al-Qāri Al-Mubtadi wa Tidkār Al-Muqri Al-Muntaha.** Investigation: Dr. 'Ali 'Ateef. (King Fahd Complex, 1435 AH).

Ibn Nāzim, **Al-Hawāshi Al-Mufhima.** Investigation: Fargali 'Arbāwi. (1st ed., Maktabah Awlād Sheikh for Heritage).

Ibn Umm Qāsim Al-Murādi, Al-Hassan bin Qāsim, **Al-Mufeed fee Sharh 'Umdah Al-Majeed fee 'Ilm At-Tajweed,** Investigation: 'Ali Al-Bawwāb. (Az-Zarqā, Maktabah Al-Mannār, 1407 AH).

Ibn Jinni, Abu Al-Fath 'Uthmān, **Sirr Sinā'a Al-I'Rāb.** Investigation: Dr. Hassan Hindāwi. (1st ed., Damascus: Dār Al-Qalam, 1985).

Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad Al-Azdi, **Jamharah Al-Lugha.** Investigation: Ramzi Ba'labaki. (1st ed., Beirut: Dār Al-'Ilm lil Malāyeen, 1987).

Ibn Saydah, Abu Al-Hassan Al-Mursi, **Al-Muhkam wa Al-Muheet Al-A'ẓam.** Investigation: 'Àbdul Hameed Hindāwi. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH – 2000).

Ibn 'Usfour, Abu Al-Hassan 'Ali bin Muhmin, Al-Hadrami Al-Ishbeeli, **Al-Mumti' Al-Kabeer fee At-Tasreef.** (1st ed., Maktabah Lubnān, 1996).

Ibn ʻAtiyyāh Al-Andalousi, **Al-Muhrrar Al-Wajeez fee Tafseer Al-Kitāb Al-ʻAzeez.** Investigation: The Explorer Al-Fārouq et al.(2nd ed., State of Qatar: Ministry of Endowments, 1428 AH).

Ibn Fāris, Abu Al-Husain Ahmad Ibn Zakariyyah, **Maqāyis Al-Lugha.** Investigation: ʻAbdus Salām Hāroun. (Association of Arab Writers, 1423 AH – 2002).

Ibn Qutaibah, Abu Muhammad ʻAbdullāh bin Muslim Ad-Daynawi, **Ta'weel Mushkil Al-Qurʻān.** Investigation: Ibrahim Shamsudeen. (Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah).

Ibn Katheer, **Al-Bidāyah wa An-Nihāyah.** Investigation: ʻAli Sheeri. (1st ed., Dār Ihyā At-Turāth Al-ʻArabi, 1408 AH – 1988).

Ibn Mālik, Abu ʻAbdullāh Muhammad bin ʻAbdillāh At-Tāhi Al-Jiyāni, **Tasheel Al-Fawāeid wa Takmeel Al-Maqāsid.** Investigation: Muhammad Baraqāt. (Dār Al-Kitāb Al-ʻArabi for Printing and Publication, 1387 AH – 1967).

Ibn Manzour, Abu Al-Fadl Muhammad bin Makram bin ʻAli Al-Ansāri, **Lisān Al-ʻArab.** (3rd ed., Dār Sādir, 1414 AH).

Abu Al-Baqā Al-Hanafi, **Al-Kulliyyāt Muʻjam fee Al-Mustalahāt wa Al-Furouq Al-Lugawiyyah.** Investigation: ʻAdnān Darweish and Muhammad Al-Misri. (Beirut: Muassasah Ar-Risālah).

Abu Al-ʻAlā Al-Hassan bin Ahmad Al-Humdāni, **At-Tamheed fee Maʻrifah At-Tajweed.** Investigation: Dr. Gānim Qudouri. (1st ed., ʻAmman: Dār Ammar, 1420 AH – 2000).

Abu Al-Fidā, Ismaʻeel bin Khatheer Ad-Dimashqi, **Tafseer Al-Qurʻān Al-ʻAẓeem.** Investigation: Prof. Hikmat Basheer. (1st ed., Dār Ibn Al-Jawzi, 1431 AH).

Abu Al-Faraj Ibn Al-Jawzi, **Al-Muntazam fee Tāreekh Al-Umam wa Al-Mulouk.** Investigation: Muhammad ʻAtā, Mustafa ʻAtā. (1st ed., Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, 1412 AH – 1992).

Abu Bakr Ibn Al-Jundi, **Al-Jawhar An-Nadeed fee Sharh Al-Qaseed.** Investigation: Tāriq bin Saʻeed As-Sihli (PhD dissertation).

Abu Bakr Ibn Al-Jundi, **Bustān Al-Hudāt fee Ikhtilāf Al-Aeimmah wa Ar-Ruwāt fee Al-Qirāʻāt Ath-Thalāth ʻAsharah wa Ikhtiyār Al-Yazeedi.** Investigation and Study: Dr. Husain Al-ʻAwāji. (1st ed., Madinah: Dār Az-Zamān, 1429 AH – 2008).

Abu Hayyān, Muhammad bin Yousuf bin Hayyān Al-Andalousi, **Irtishāq Ad-Darb min Lisān Al-ʻArab,** Investigation and Commentary and Study: Rajab ʻUthmān, Revision: Ramadān ʻAbdut Tawāb. (1st ed., Cairo: Maktabah Al-Khānji, 1418 AH – 1998).

Abu Shāmah, ʻAbdur Rahmān bin Ismaʻeel bin Ibrahim, **Ibrāz min Hirz Al-Amāni fee Al-Qirāʻāt As-Sabʻ lil Imam Ash-Shātibi.** Investigation: Jamāluddeen Sharaf. (1st ed., Tanta: Dār As-Sahābah for Heritage, 1429 AH).

Abu ʻAmr Ad-Dāni, **At-Tahdeed fee Itqān At-Tajweed.** Investigation: Dr. Gānim Qudouri. (1st ed., Jordan: Dār ʻAmār, 1421 AH – 2000).

Al-Ahmad Nakri, Qādi ‘Abd Nabi, **Jāmi‘ Al-‘Uloum fee Istilāhāt Al-Funoun.** Translated from Persian: Hassan Fahs. (1st ed., Lebanon – Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH – 2000).

Al-Azhari, Abu Masour Muhammad bin Ahmad bin Al-Harawi, **Tahdeeb Lugha.** Investigation: Muhammad Mur‘ib. (1st ed., Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-‘Arabi, 2001).

Al-Azhari, ‘Abd Ad-Dāim, **At-Tirāzāt Al-Mu‘allimah fee Sharh Al-Muqaddimah.** Investigation: Dr. Nizār ‘Aqrāwi. (Dār ‘Amman, 2003).

Al-Istrābādi, Muhammad bin Al-Hassan Ar-Ridā, **Sharh Shāfiyyah Ibn Al-Hājib.** Investigation: Muhammad Nour Al-Hassan et al. (Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1395 AH – 1975).

Al-Anbāri, Abu Bakr Muhammad bin Al-Qāsim, **Az-Zāhir fee Ma‘āni Kalimāt An-Nās.** Investigation: Dr. Hātim Ad-Dāmin. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 1432 AH – 2011).

Al-Andalousi, Al-Qāsim Ibn Feera bin Khalaf Ash-Shātibi Ar-Ru‘aini, **Matn Ash-Shātibiyyah named: Hirz Al-Amāni wa Wajh At-Tihāni fee Al-Qirā‘āt As-Sab‘.** Investigation and correction: Muhammad Az-Za‘bi. (4th ed., Madinah: Maktabah Dār Al-Huda, 1425 AH).

Al-Ansāri, Zakariyyah bin Muhammad bin Ahmad, **Ad-Daqāiq Al-Muhkama fee Sharh Al-Muqaddimah Al-Jazariyyah.** Investigation: Fargali. (1st ed., Maktabah Awlād Sheikh for Heritage).

Al-Bukhari, Abu ‘Abdullāh Muhammad bin Isma‘eel, **Al-Jāmi‘ Al-Musnad Al-Mukhtasar min Umour Rasoulil Lāh –salla Allāh ‘alayhi wa sallam- wa Sunanihi wa Ayyāmihi (Saheeh Al-Bukhāri).** Investigation: Dr. Māhir Al-Fahl. (1st ed., Dar Ibn Al-Jawzi, 1440 AH).

Al-Bagdādi, Isma‘eel Bāsha, **Hadiyyah Al-‘Ārifeen fee Asmā Al-Muallifeen wa Āthār Al-Musannifeen.** (Printed under the care of: Agency of Education in Al-Jaleelah in its Al-Bahiyyah Press, Istanbul, 1951).

Al-Bagawi, Abu Muhammad, **Sharh As-Sunnah.** Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout and Muhammad Shaweish. (2nd ed., Damascus: Beirut: Dār Al-Maktab Al-Islāmi, 1403 AH – 1983).

Al-Baqari, Muhammad bin Qāsim, **Gunyah At-Tālibeen wa Munyah Ar-Rāgibeen, Al-Ma‘rouf bi Al-Muqddimah Al-Baqariyyah fee ‘Ilm At-Tajweed.** Investigation: Muhammad Al-Khan. (Dār Al-A‘lām, 1423 AH).

At-Tirmidhi, Muhammad bin ‘Isa, Abu ‘Isa, **Sunan At-Tirmidhi.** Ruling on its hadiths: Imam Al-Albāni, Cared for by: Mashoor Hassan. (1st ed., Maktabah Al-Ma‘ārif).

Al-Ja‘bari, Ibrahim bin ‘Umar, **‘Uqoud Al-Jummān fee Tajweed Al-Qur‘ān.** (Cairo: Muassasah Qordoba, 1426 AH).

Jamāluddeen Muhammad bin ‘Abdillāh Ibn Mālik, **Al-Qaseedah Al-Mālikiyyah fee Al-Qirā‘āt As-Sab‘.** Investigation: Prof. Ahmad As-Sudais. (1st ed., Dār Az-Zamān, 1429 AH).

Hāji Khaleefah, **Kashf Az-Zunoun ‘an Asāmi Al-Kutub wa Al-Funoun.** (Beirut – Lebanon: Dār Ihyā At-Turāth Al-‘Arabi).

Al-Himyari, Nashwān bin Sa‘eed Al-Yamani, **Shams Al-‘Uloum wa Dawā Kalām Al-‘Arab min Al-Kaloum.** Investigation: Dr. Husain Al-‘Umari, Mutahhir bin ‘Ali Al-Iryāni, Dr. Yusuf Muhammad ‘Abdillāh. (1st ed., Beirut –Lebanon: Dār Al-Fikr Al-Mu‘āsir, Damascus – Syria: Dār Al-Fikr, 1420 AH – 1999).

Al-Khaleeli, Ibrahim bin ‘Umar Al-Ja‘buri, **Sharh Al-Ja‘buri ‘ala Matn Ash-Shātibiyyah Al-Musamā (Kanz Al-Ma‘āni fee Sharh Hirz Al-Amāni wa Wajh At-Tihāni).** Investigation: Faragli ‘Irbāwi. (1st ed., Egypt: Maktabah Awlād Sheikh, 2011).

Dr. Muhammad Sālim Muhaysin, **Al-Hādi Sharh Taibat An-Nashr fee Al-Qirā‘at Al-‘Ashr wa Al-Kashf ‘an ‘Ilal Al-Qirā‘āt wa Tawjeehiha.** (1st ed., Beirut: Dār Al-Jeel, 1417 AH – 1997).

Ad-Dāni, Abu ‘Amr ‘Uthmān bin Sa‘eed, **Al-Muhkam fee Nuqat Al-Masāhif.** Investigation: Dr. ‘Azzah Hassan. (1st ed., Damascus: Dār Al-Fikr, 1418 AH).

Ad-Dahabi, Muhammad bin Ahmad bin ‘Uthmān, **Ma‘rifah Al-Qurrā Al-Kibār ‘alā At-Tabaqāt wa Al-A‘sār.** Investigation: Dr. Tayyār Ālatee Qawlāj. (Riyadh: Dār ‘Ālam Al-Kutub, 1424 AH – 2003).

Az-Zabeedi, **Tāj Al-‘Arous min Jawāhir Al-Qāmous.** Investigation: A group of Investigators. (Dār Al-Hidāyah).

Az-Zajāj, Abu Ishāq, **Ma‘āni Al-Qur‘ān wa I‘rābuh.** Commentary: Ahmad Fathi ‘Abdur Rahmān. (1st ed., Beirut: Dār ‘Ālam Al-Kutub, 1428 AH).

Az-Zirikli, Khayruddeen. **Al-A‘lām.** (Beirut: Dār Al-‘Ilm lil Malāyeen, 1400 AH).

As-Sijistāni, Abu Dāwud, Abu Dāwud Sulaimān bin Al-Ash‘ath, **Sunan Abi Dāwud.** Preparation and commentary: ‘Izzat ‘Ubayd Ad-Da‘ās and ‘Ādil As-Seyyid. (1st ed., Homs-Syria: Dār Al-Hadeeth, 1393 AH – 1983).

As-Sakhāwi, Abu Al-Hassan ‘Ali bin Muhammad. **Fath Al-Waseed fee Sharh Al-Qaseed.** Investigation and study: Dr. Mawlāy Muhammad Ad-Dāhiri. (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1423 AH – 2002).

As-Sa‘adi, ‘Abdur Rahmān bin Nāsir, **Tayseer Al-Kareem Ar-Rahmān fee Tafseer Kalām Al-Mannān.** Cared for by: Sa‘ad As-Sumail. (Dāt Ibn Al-Jawzi).

As-Safareeni, Shamsudeen, **Al-‘Aqeedah As-Safareeniyyah** (Ad-Durrah Al-Mudiyyah fee ‘Aqd Ahl Al-Firqah Al-Mardiyyah). Investigation: Ashraf bin ‘Abdil Maqsoud. (Riyadh: Maktabah Adwā As-Salaf, 1998).

As-Sanhouri, Abu Al-Fath Ja'afar bin Ibrahim, **Al-Jāmi' Al-Mufeed fee Siyāgha At-Tajweed.** Investigation: Dr. Mawlāy Muhammad Ad-Dāhiri. (1st ed., Beirut: Dār Ibn Hazm, 1430 AH).

Seebawayh, Abu Bishr 'Amr bin 'Uthmān, **Al-Kitāb.** Investigation: 'Abdus Salām Hāroun. (3rd ed., Cairo: Maktabah Al-Khānji, 1408 AH).

As-Suyouti, Abdur Rahmān Ibn Abi Bakr, **Ham' Al-Hawāmi' fee Sharh Jam'Al-Jawāmi'.** Investigation: 'Abdul Hameed Hindāwi. (Egypt: Al-Maktabah At-Tawqeefiyyah).

Sharh Al-Hidāyah, Investigation: Dr. Hāzim Haydar. (1st ed., Jordan: Dār 'Ammār, 1427 AH – 2006).

Ash-Shareef Al-Jurjāni, **Kitāb At-Ta'reefāt.** Investigation: A group of scholars under the supervision of the publisher. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1403 AH – 1983).

Ash-Shawkāni, Muhammad bin 'Ali bin Muhammad Al-Yamani, **Irshād Al-Fuhoul Ilā Tahqeeq Al-Haqq min 'Ilm Al-Usoul.** Investigation: Sheikh Ahmad 'Azw. Introduced by: Sheikh Khaleel Al-Mays and Dr. Waliyyuddeen Sālih. (1st ed., Damascus –Kufr Batna: Dār Al-Kitāb Al-'Arabi, 1419 AH – 1999).

At-Tabari, Ibn Jareer, **Jāmi' Al-Bayān 'an Tahweel Āy Al-Qur'ān (Tafseer At-Tabari).** Investigation: Dr. 'Abdullāh At-Turki. (1st ed., Dār 'Ālam Al-Kutub, 1424 AH).

At-Taweel, Ahmad bin Ahmad, **Fann Al-Ṭartil wa ´Ouloumih.** (1st ed., Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'ān, 1420 AH – 1999).

Al-'Uthaymeen, Muhammad bin Sālih, **Sharh Al-'Aqeedah As-Safāreeniyyah** (AdDurra Al-Mudiyyah fee 'Aqd Ahl Al-Firqh Al-Mardiyyah, li As-Safareeni). (1st ed., Riyadh Dār Al-Watan for Publishing, 1426 AH).

'Issamuddeen Ahmad bin Mustafa, known as Batāsh Kubri Zādah, **Sharh Al-Muqaddimah Al-Jazariyyah.** Investigation: Prof. Muhammad Seyyidi Al-Ameen. (King Fahd Complex, 1421 AH).

Gānim Quddouri, Al-Hamd, **Sharh Al-Muqaddimmah Al-Jazariyyah.** Centre for Studies and Quranic information at Imam Shātibi Institute. (1st ed., 1429 AH).

Al-Fārābi, Abu Nasr Isma'eel bin Hammād Al-Jawhari. **As-Sihāh (Tāj Al-Lugha wa Sihāh Al-'Arabiyyah).** Investigation: Ahmad 'Atār. (4th ed, Beirut: Dār Al-'Ilm lil Malāyeen 1407 AH – 1987).

Al-Fāsi, Abu 'Abdillāh Muhammad bin Al-Hassan, **Al-La'āli Al-Fareedah fee Sharh Al-Qaseedah.** Investigation: Sheikh 'Abdur Razāq bin 'Ali Musa, Introduction: Dr. 'Abdullāh Rabee' Mahmoud Husain. (1st ed., Riyadh: Dār Ar-Rushd, 1426 AH – 2005).

Al-Farrā, Yahya bin Ziyād, **Ma'ānee Al-Qur'ān.** Introduction: Ibrahim Shamsudeen. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1423 AH – 2002).

Al-Farāheedi, Abu ‘Abdur Rahmān Al-Khaleel bin Ahmad bin ‘Amr, **Kitāb Al-‘Ayn,** Investigation: Dr. Mahdi Al-Makzoumi, Dr. Ibrahim As-Sāmrāi. (Dār wa Maktabah Al-Hilāl).

Al-Fayrouz Abādi, Abu Tāhir Muhammad bin Ya‘qoub. **Al-Qāmous Al-Muheet.** Investigation: Office of Heritage Investigation at Ar-Risālah Foundation under the supervision of Muhammad Al-‘Arqasousi. (8th, Beeirut – Lebanon: Muassasah Ar-Risālah for Printing and Publication and Distribution, 1426 AH).

Al-Fayyoumi, Ahmad bin Muhammad Al-Muqri, **Al-Misbāh Al-Muneer fee Ghareeb Ash-Sharh Al-Kabeer.** Investigation: Yousuf Sheikh. (Beirut: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah).

Al-Qāri, Nouruddeen Mulla ‘Ali, **Al-Minah Al-Fikriyyah Sharh Al-Muqaddimah Al-Jazariyyah.** Investigation: Fargali ‘Irbāwi. (1st ed., Maktabah Awlād Sheikh).

Al-Qurtubi, Abu ‘Abdillāh, **Al-Jāmi‘ li Ahkām Al-Qur‘ān (Tafseer Al-Qurtubi).** Investigation: A group of investigators. (1st ed., Dār Ar-Risālah, 1433 AH).

Al-Qurtubi, ‘Abdul Wahāb bin Muhammad, **Al-Muwaddih fee At-Tajweed.** Investigation: Dr. Ghānim Qudouri, Dār ‘Ammār. (2nd ed., 1430 AH).

Al-Qastalāni, Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr, **Latāif Al-Ishārāt li Funoun Al-Qirā‘āt.** Investigation: Center for Quranic Studies. (King Fahd Complex for the Printing of the Glorious Qur‘ān in Madinah, 1434 AH).

Al-Qastalāni, Ahmad bin Muhammad Ibn Abi Bakr, **Al-La’āli As-Saniyyah Sharh Al-Muqaddimah Al-Jazariyyah.** Cared for by: Muhammad Tameem Az-Za‘bi. (1st ed., Dār Al-Gawthāni for Quranic Studies, 1433 AH).

Al-Qafati, Jamāluddeen , **Inbā Ar-Ruwāh ‘alā Anbā An-Nuhāt.** Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl. (1st ed., Cairo: Dār Al-Fikr Al-‘Arabi, 1406 AH).

Al-Qaysi, Makki, **Ar-Ri‘āyah li Tajweed Al-Qirā‘a wa Tahqeeq Lafz At-Tilāwah.** Investigation: Dr. Ahmad Hassan, (4th ed., Jordan: Dār ‘Ammār, 1422 AH – 2001).

Al-Mubarrid, Abu Al-‘Abbās Muhammad bin Yazeed, **Al-Kāmil fee Al-Lugha wa Al-Adab.** Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl. (3rd ed., Cairo: Dār Al-Fikr Al-‘Arabi, 1417 AH – 1997).

Al-Mubarrid, Muhammad bin Yazeed Al-Azdi, **Al-Muqtadab.** Investigation: Muhammad ‘Adeemah. (3rd ed., Cairo – Egypt: Ministry of Endowments, Supreme Council for Islamic Affairs, Committee of Islamic Heritage Revival, 1415 AH – 1994).

Mahmoud bin ‘Ali Bassah Al-Misri, **Al-‘Ameed fee ‘Ilm At-Tajweed.** Investigation: Muhammad Qamhāwi. (1st ed., Alexandria: Dār Al-‘Aqeedah, 1425 AH).

Al-Mursi, ‘Abdul Fattāh, **Hadiyyah Al-Qāri ilā Tajweed Kalām Al-Bāri.** (1st ed., Madinah: Dār Al-Fajr Al-Islāmiyyah, 1421 AH).

Al-Mir‘shi, Muhammad bin Abi Bakr Sājikli Zādah, **Juhd Al-Muqil.** Investigation: Jamāluddeen Sharaf. (Tanta: Dār As-Sahābah for Heritage, 1426 AH).

Al-Mizzi, Abu Al-Fath, **Al-Fusoul Al-Muayyidah lil Wusoul Ilā Sharh Al-Muqaddimah Al-Jazariyyah.** Investigation: Jamāludden Seyyid. (Egypt: Maktabah Awlād Sheikh, 2005).

Al-Mis‘adi, ‘Umar Ibrahim, **Al-Fawāid Al-Mis‘adiyyah fee Halli Al-Muqaddimah Al-Jazariyyah.** Investigation: Jamāl Seyyid. (3rd ed., Maktabah Awlād Sheikh for Heritage, 1430 AH).

Makki Al-Qaysi, **Al-Kashf ‘an Wujouh Al-Qirā‘āt As-Sab‘ wa ‘Ilaliha.** Investigation: ‘Abdur Raheem At-Tarhouni. (Cairo: Dār Al-Hadeeth, 1428 AH).

Al-Hamadāni, Ibn An-Najeebeen, **Ad-Durrah Al-Fareedah fee Sharh Al-Qaseeah.** Investigation: Dr. Jamāl Muhammad Talabah. (1st ed., Maktabah Al-Ma‘ārif, 1433 AH).

Al-Wāsitiyy, ‘Abdullāh bin ‘Abdul Muhmin bin Al-Wajeeh, **Al-Kanz fee Al-Qirā‘āt Al-‘Ashr**. Investigation: Dr Khālid Al-Mishadāni. (1st ed., Cairo: Maktabah Ath-Thaqāfah Ad-Deeniyyah, 1425 AH – 2004).

التأليف في التفسير في القرن الثالث الهجري
أسبابه، اتجاهاته، آثاره

Authorship of Tafseer in the third century AH
reasons, trends, and effects

إعداد:

د. يزيد بن عبد اللطيف الصالح الخليف

الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الجوف

البريد الإلكتروني: yas@ju.edu.sa

المستخلص

يأتي هذا البحث ضمن الدراسات القرآنية التي تهدف إلى الكشف عن أسباب التأليف والتصنيف في التفسير عند علماء القرن الثالث الهجري، حيث عدل تدوين التفسير عن منهج التفسير بالمأثور إلى غيره من المناهج، وصاحب ذلك تنوع المدارس والاتجاهات مما أفرز ردودا وتعقبات واستدراكات في التفاسير نفسها، ولذا كان اختيار البحث عن أسباب التأليف في التفسير في ذلك القرن واتجاهاته وآثاره، وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد عن تطور التدوين في التفسير، ثم كان المبحث الاتجاه النقلي للتأليف في التفسير في القرن الثالث، ثم المبحث الثاني في الاتجاه العقلي للتأليف في التفسير في القرن الثالث، ثم الخاتمة فيها أبرز النتائج ومنها: أن هذا النوع من مباحث علوم القرآن لم يطرق سابقا، وأن القرن الثالث هو عصر استقرار التدوين في التفسير، وأن أبرز أسباب التأليف في التفسير الجمع للروايات الحديثية، وإبراز المذهب النحوي، والسؤال عن قضية أو طلب التأليف، وكذا الاختصار لتفاسير سابقة، وإعادة الإنتاج وفق التأثير العقدي.

كلمات مفتاحية: أسباب التأليف، التفسير، القرن الثالث، مناهج التفسير

Abstract

This research comes within the Qur'anic studies which aim to reveal the reasons of authorship and classification in Tafsir (interpretation of the Quran) by scholars of the third century AH. The record of the interpretation is changed from Tafsir bil Ma'thur (the Quranic interpretation driven from authentic sources) to interpretation that has been modified with other approaches, and the diversity of schools has been accompanied by trends that have resulted in responses, trackbacks, and corrections in the interpretations themselves. Therefore, the selection of this research for the reasons of authorship in interpretation in that century and its directions and effects. The research contains an introduction and preface on the development of blogging in the interpretation. Then the first topic is to highlight the most famous books of Quranic interpretation in the third century and the reasons for their authorship. The second topic is about trends of interpretation in the third century and the impact of the causes of interpretation in those directions. The conclusion has the most prominent results, including: This type of theology of the Qur'an sciences is considered new that did not previously discussed, and that the third century is the era of the stability of blogging in interpretation, and that the most prominent reasons for authorship in interpretation are the collection of Hadith narrations, highlighting the grammatical thought, the question about an issue or requesting authorship, as well as the summarization of previous interpretations and reproducing according to the belief effect.

Keywords: Reasons of authorship, Tafseer, third century, methodology of Tafseer

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبيّ الأمي الهادي الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمنذ أن أنزل الله على رسوله ﷺ القرآن الكريم -هداية ونورا به يهتدون-، والجهود حوله مستمرة تدبرا وتفكرا وتعلما وتعليما، وانبرى طائفة من العلماء إلى دراسة القرآن وتفسيره وكشف درره وأسراره، وتوضيح ألفاظه، وشرح كلماته وآياته، واستنباط حكمه وأحكامه، وتعيين آدابه، فعمرت المكتبة الإسلامية بالدراسات القرآنية بين تفسير بالمأثور وتفسير بالرأي وما نتج عنهما من معارف وعلوم.

من أجل هذا وقفت أمام جملة من التفاسير القيمة لمعرفة الأسباب التي دفعت مؤلفيها إلى تفسير كلام الله وبيان معناه، حتى أتمكن من خلال ذلك الوقوف على أبرز الفوائد وأبلغ المقاصد من صنيع هؤلاء الأئمة الفضلاء والجهابذة العظماء، فدخلت في ساحة علمهم وموائد فضلهم، حتى أرتوي من عذب أنهارهم، وأنهل من فيض بحارهم، فعزمت على التنقيب عن الأسباب التي كانت وراء كتابتهم هذه الأسفار العظيمة من كتب التفسير، لعلي أسلك مسلكهم وأسير على منهجهم علما وعملا.

هذا: وقد وقع اختياري على تفاسير القرن الثالث الهجري الذي كان عصر استقرار التدوين في التفسير -إن صحت العبارة-، وقد سميت بحثي هذا باسم: "التأليف في التفسير في القرن الثالث الهجري أسبابه، اتجاهاته، آثاره"، محاولا الكشف عما حواه هذا القرن من كنوز ودرر، سائلا الله تعالى التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث -زيادة على موضوعه المتعلق بكتاب الله تعالى- من أنه يؤسس لمبحث جديد —حسب علمي- من مباحث علوم القرآن، حتى يقف القارئ على الدوافع التي دعت المفسرين للتأليف في علم التفسير -ظاهرةً كانت هذه الدوافع أو خفية- وتحديد غرضه منها، وأثر هذه الأسباب في اتجاه تلك التفاسير، مما يعكس صورة واضحة للتفسير والمفسر.

الدافع لاختيار هذا الموضوع:

إن التفسير بصفة عامة كانت له ظروف وملابسات أحاطت به قبل تدوينه في مؤلفات خاصة، ولما كان القرن الثالث هو عصر بدء استقرار التدوين، – على سبق المؤلفات قبله إلا أنها قليلة ومختصرة، وقليل من هذا القليل وصل إلينا–، لما كان هذا العصر كذلك؛ كان دافعا لي لمعرفة تلك الأسباب التي دعت المفسرين لتأليف تفاسيرهم، حتى يمكن الوقوف على أثرها في اتجاهات هذه التفاسير.

مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة البحث في عدم معرفة الأسباب والدوافع التي أحاطت بالتفسير فألفها مؤلفوها، وأثرها على تلك التفاسير واتجاهاتها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١– الكشف عن أسباب التأليف في التفسير في القرن الثالث الهجري.

٢– استنباط أثر أسباب التأليف على تلك التفاسير واتجاهاتها.

حدود البحث:

ولتشعب هذا الموضوع وترابط التفاسير السابقة واللاحقة للقرن الثالث؛ فقد جعلت حدود البحث منحصرة في الضابط التاريخي لوفاة أصحاب هذه التفاسير المقصودة بالدراسة، فشملت التفاسير من كانت وفاة مؤلفيها ما بين (٢٠١ هـ) إلى (٣٠٠هـ).

ولما كان من مقاصد البحث إبراز السبب الذي ساق المؤلف إلى تأليف الكتاب؛ فلا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا كان هو مؤلفه، فما جمع من أقواله لا يصح أن يطلق عليه أنه من مؤلفاته، فلذلك لم يدخل في الدراسة ما كان من جمع تلاميذه كتفسير التستري (ت ٢٨٣هـ)، أو من أتباعه أو من جاء بعده كما صنع البيهقي (ت ٤٥٨هـ) مع تفسير الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

منهج البحث:

وأما منهجه فقد سلكت فيه المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي، فاستقريت الكتب التي ألفت في هذا القرن وفق الضابط السابق، ثم استقريت أسباب تأليفها، واستنبطت ما لم يذكر منها، وحللت هذه الأسباب وأثرها على تلك التفاسير واتجاهاتها.

الدراسات السابقة:

بالبحث في قواعد البيانات ومحركات البحث على الشبكة العنكبوتية وفهارس المكتبات، ظهر لي بعض الدراسات والتآليف التي تدور حول أسباب التأليف، ولكنها في عامتها لم تكن تعالج مشكلة البحث التي نهدف إلى بيانها، فجميعها عامة في أسباب التأليف، وليست خاصة في التفسير، ولا في القرن الذي هو موضوع هذا البحث.

ولتفصيل ذلك؛ فإن الدراسات التي سبقت –حسب ما أسعفني فيه الوسع– هي:

●أسباب التأليف للشيخ يوسف النبهاني (ت ١٣٥٠هـ)، طبع ملحقا بكتابه (جامع كرامات الأولياء).

ذكر فيه مؤلفه أسباب انخراطه في التأليف والكتابة، فلم يكن يقصد فيه إلى بيان دوافع الكتابة والتأليف، ولا الأسباب التي دعت لذلك. وليس لهذه الدراسة تداخل في هذا البحث؛ فإن بحثنا يقصد إلى بيان الأسباب التي دعت إلى تأليف التفاسير في القرن الثالث، وأثر هذه الأسباب في هذه التفاسير.

●الأربعون في أسباب التأليف وأسرار التصنيف، لزيد بن محمد الرماني، طُبع في مدار الوطن بالرياض، ويقع في ١٠٤ صفحة.

بدأه مؤلفه ببيان فضل التأليف وأهميته ومقاصده العامة، ثم اختار جملة من الكتب في فنون متعددة، حسب ما وفقه الله إليه، بذكر أسباب التأليف التي أوردها مؤلفوها في مقدمات كتبهم، وليس فيه دراسة لهذه الأسباب ولا لزمنها ولا لفنها بل ليس فيها كتاب تفسير فضلا عن أن يكون في القرن الثالث خاصة، وليس فيه دراسة لأثر هذه الأسباب على تلك المؤلفات. وهذا ما يميز هذه الدارسة حيث ارتكزت على بيان أسباب تأليف التفاسير في القرن الثالث وأثر هذه الأسباب على تلك التفاسير.

●دوافع البحث والتأليف عند المسلمين، لمحمد خير رمضان يوسف، طبع في دار ابن حزم، ويقع في ١٦٧ صفحة.

قصد مؤلفه إلى ذكر أسباب التأليف ودوافعه وأغراضه، يبدأ بذكر السبب من أسباب التأليف، ويقدم له بمقدمة، ثم يذكر أمثلة من الكتب المؤلفة لأجل هذا السبب في العلوم المختلفة. لكنه لم يذكر في تلك الكتب التي مثل بها كتب تفسير فضلا عن كتب التفسير في القرن الثالث وهذا ما يميز هذه الدراسة حيث حرصت فيها على بيان أسباب التأليف في التفسير في القرن الثالث، كونه العصر الذي بدأ فيه استقرار تدوين التفسير، بالإضافة إلى محاولة استنباط أثر هذه الأسباب على تلك التفاسير.

●المفسرون في النصف الأول من القرن الثالث الهجري، جمعا ودراسة استقرائية وصفية، لأحمد بن محمد علي بن إسماعيل مصلوخ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) من كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لعام ١٤٣٤هـ.

قدم الباحث بتعريفات مصطلحات الرسالة وما يتعلق بها، ثم حصر المفسرين في النصف الأول من القرن الثالث الهجري، ليشمل بذلك جميع المفسرين في ذلك العصر، سواء ألّف أو لم يؤلّف، وسواء كان كتابه مطبوعا أو مخطوطا أو مفقودا، يذكر المفسر ثم يترجم له ترجمة وافية، ثم يصف مؤلفاته وما يتعلق بها وجودا وعدما، وطبعاتها ومسالك التفسير فيها، ثم الدراسات التي تناولت المفسر أو تفسيره، ثم أردف بذكر سمات التفسير في ذلك العصر.

ورغم استيعاب هذه الرسالة وشموليتها، إلا أنها لم تقصد إلى ذكر أسباب تأليف التفاسير في ذلك العصر، ولذا فهي تهدف إلى الحديث عن المفسر أولا، ثم ذكر ملفات إن كانت، وهذه ما تميزت به دراستنا، حيث سلطت الضوء على أسباب التأليف في التفسير، وأثر هذه الأسباب على تلك التفاسير.

●المفسرون في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، جمعا ودراسة استقرائية وصفية، عباس بن محمد عباس باوزير، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) من كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لعام ١٤٣٥هـ.

وما قيل في سابقتها يقال فيها، فهي امتداد لها، وتكملة لنفس المشروع العلمي.

ومن هنا تبين لنا مفارقة هذه الدارسة للدراسات السابقة، وأنها تهدف إلى بيان أسباب تأليف العلماء لتفاسيرها في القرن الثالث الهجري، وأثر هذه الأسباب على تلك التفاسير واتجاهاتها، وهذا ما لم تتطرق له الدراسات السابقة في تضاعيف مباحثها.

خطة البحث:

اشتملت هذه الخطة على: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلته وأهدافه، والدراسات السابقة.

تمهيد: اشتمل على تطور علم التفسير وتدوينه وتشعبه منذ النشأة وحتى القرن الثالث الهجري.

المبحث الأول: الاتجاه النقلي للتأليف في التفسير في القرن الثالث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاتجاه النقلي في التأليف.

المطلب الثاني: أسباب التأليف في الاتجاه النقلي.

المبحث الثاني: الاتجاه العقلي للتأليف في التفسير في القرن الثالث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاتجاه اللغوي في التأليف.

المطلب الثاني: الاتجاه العقدي في التأليف.

المطلب الثالث: أسباب التأليف في الاتجاه العقلي.

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته.

والله أسأل أن يعيننا على حسن القصد وبلوغ الغاية، وأن يوفقنا لحسن العمل والإحسان فيه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

ارتبط تفسير القرآن الكريم بوقت نزوله، فقد أنزل الله كتابه على نبيه ﷺ وأمره أن يبينه للناس، وقد بينه ﷺ وهو إمام المفسرين وقدوتهم– لأصحابه غاية البيان، وكما بين ألفاظه فقد بين معانيه على حد سواء، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤] والبيان يتناول المعاني والألفاظ معاً[(١)].

هذه المرحلة تعد أقوى وأولى مصدر لبيان القرآن الكريم وتفسيره، ولذا فإن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التفسير، فإذا صح سندها فلا يُعدل إلى غيرها في بيان القرآن، وهذا ما يميز هذه المرحلة؛ لقوة النص المفسِّر، لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤].

ثم جاءت مرحلة التفسير المأثور بأقوال الصحابة، عمدتهم في ذلك أولا ما سمعوه من النبي ﷺ، فشاهدوا التنزيل، وحضروا بيانه، وعقلوا عن النبي ﷺ، فحفظوا ووعوا ونقلوا لمن بعدهم من التابعين، فتلقاه كبار التابعين عن الصحابة كما تلقوا عنهم السنة، فهذا مجاهد (ت ١٠٤هـ) يقول: "لقد عرضت القرآن على ابن عباس أوقفه عند كل آية أسأله"[(٢)].

ثم بدأ عصر تدوين التفسير بدءاً بطبقة صغار التابعين، في أواخر القرن الهجري الأول، فكتبوا عن الصحابة وعن كبار التابعين التفسير– سواء من نقلهم أو من قولهم، من ذلك ما ورد عن سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ): "كنت أجلس عند ابن عباس فأكتب في الصحيفة حتى تمتلئ"[(٣)]، وقال ابن أبي مليكة (ت ١١٧هـ): "رأيت مجاهدا يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه فيقول له ابن عباس: اكتب، قال: حتى سأله عن التفسير كله"[(٤)].

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مقدمة في أصول التفسير"، (ط١، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠م)، ص: ٦.

(٢) أخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، "سنن الدارمي"، تحقيق نبيل الغمري، (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤٣٤هـ)، ص: ٢٩٧.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٩١، برقم: ٥٤٠.

(٤) أخرجه محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ)، ١: ٩٠.

وتعد هذه المرحلة نقطة تحول جديدة في تاريخ تطور علم التفسير، حيث كان التفسير في المراحل السابقة معتمدا على النقل والرواية في الأعم الأغلب، فنشأ بذلك ما يعرف بعصر تدوين التفسير[١].

وقد شاع عند كثير ممن كتب في تاريخ هذا العلم – على الأعم الأغلب – أنه كان في بدايته بابا من أبواب الحديث غير مستقل عنه.

يقول الشيخ الدكتور محمد حسين الذهبي–رحمه الله تعالى– (ت ١٣٩٧هـ): "ثم بعد عصر الصحابة والتابعين، خطا التفسير خطوة ثانية، وذلك حيث ابتدأ التدوين لحديث رسول الله ﷺ فكانت أبوابه متنوعة، وكان التفسير باباً من هذه الأبواب التي اشتمل عليها الحديث، فلم يُفرد له تأليف خاص يُفسِّر القرآن سورة سورة، وآية آية، من مبدئه إلى منتهاه، بل وُجد من العلماء مَن طوَّف في الأمصار المختلفة ليجمع الحديث، فجمع بجوار ذلك ما رُوِيَ في الأمصار من تفسير منسوب إلى النبيﷺ،أو إلى الصحابة، أو إلى التابعين"[٢].

إلا أن التفسير –في حقيقة الأمر– قد كُتب مستقلا من مبدأ التدوين فيه– بصورة غير مشهورة لدى المؤرخين لتاريخ هذا العلم –وبرزت كتابة التفسير وتدوينه منذ عهد التابعين في منتصف القرن الأول، كما سبق عن مجاهد وسعيد بن جبير وابن أبي مليكة[٣].

وهذا لا يعارض ما ذكره الذهبي (ت ١٣٩٧هـ) من عموم الحال في عصر التدوين لعلم الحديث الذي ضم إليه التفسير، فتوسع فيه المحدثون وجمعوا ما أمكنهم من روايات ضمنوها مصنفاتهم في الحديث، حتى كان لا يفرق بينهما في الرواية جمعا ونقلا، وكان يوصف المؤلف فيه بأنه: محدث ومفسر؛ لإمامته فيهما، وما ذكر من روايات تدل على استقلالية التفسير بالتدوين في منتصف القرن الأول إنما كان بصورة فردية لا يمكن تعميمها مساواة للصورة العامة في تمازج كل من الحديث والتفسير في مؤلف واحد، مع وجود هذه النسخ المفردة في التفسير جنبا إلى جنب مع النسخ الحديثية، ولا يمكن إلغاء سبق التدوين

(١) انظر: فهد بن عبدالرحمن الرومي، "دراسات في علوم القرآن الكريم"، (ط١٢، الرياض، ١٤٢٤هـ)، ص: ٣٢-٣٧.

(٢) محمد حسين الذهبي، "التفسير والمفسرون"، (القاهرة: مكتبة وهبة)، ١: ١٠٤-١٠٥.

(٣) سبق في هذا البحث.

المستقل للتفسير، فيحمل كلام من قال: بأن مبدأه روايات في كتب الحديث على الأعم الأغلب، والله أعلم.

ثم تتابع التدوين إلى طبقة أتباع التابعين، –وكان ذلك في منتصف القرن الثاني إلى أواخره–، بالنقل عن التابعين، منهم مباشرة أو من صحائفهم التي كتبوها، والطابع العام الذي كان عليه التفسير–سواء منه ما كان مستقلا أو كان جزءاً حديثيا– يأخذ منهج الرواية والنقل بالسند المتصل وهو المعروف بالتفسير بالمأثور، حيث نشأ هذا النوع من التفسير على أساس ما كان يروى من مأثورات عن الصحابة والتابعين، وكان طابع التدوين في هذه المرحلة على هيئة صحف صغيرة تفسر فيها الآية بعد الآية، ولم تكن تعهد فيهم التفاسير المطولة، إلا أن أغلب هذه التفاسير مفقودة.

ثم لما انبرى المفسرون للتأليف فيه، فأخذوا في جمعه على نفس طريقة المحدثين لكن بمنهجية خاصة بالتفسير، طولا وقصرا حسب الحاجة إلى ذلك، بما يفي بالغرض ويأتي بالمقصود.

ومع غربة اللسان العربي بتوسع دولة الإسلام، اجتهد علماء اللغة والبلاغة في حفظها وضبطها وتدوينها، فضُبطت القواعد، ووُضعت الدواوين، وصُنفت المصنفات، وكان لهذا أثره على التفسير، فإن القرآن نزل بلسان العرب، واحتيج إلى هذه العلوم في استيضاح النص القرآني، وفهم معانيه، يقول ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) عن نشأة التفسير وتطوره من تفسير بالرواية إلى تفسير بالدراية: "فاعلم أن القرآن نزل بلغة العرب، وعلى أساليب بلاغتهم، فكانوا يفهمونه، ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه، ... وكان الرسول يبين المجمل ويميز الناسخ من المنسوخ ويعرفه أصحابه، فعرفوه وعرفوا سبب نزول الآيات، ومقتضى الحال منها... ونقل ذلك عن الصحابة وتداول ذلك التابعون من بعدهم ونقل ذلك عنهم، ولم يزل متناقلا بين الصدر الأول والسلف حتى صارت المعارف علوما ودونت الكتب، فكتب الكثير من ذلك ونقلت الآثار الواردة فيه عن الصحابة والتابعين،...ثم صارت علوم اللسان صناعية: من الكلام في موضوعات اللغة وأحكام الإعراب والبلاغة في التراكيب، فوضعت الدواوين في ذلك بعد أن كانت ملكات للعرب لا يرجع فيها إلى نقل ولا كتاب، فتنوسي

ذلك، وصارت تتلقى من كتب أهل اللسان؛ فاحتيج إلى ذلك في تفسير القرآن، لأنه بلسان العرب وعلى منهاج بلاغتهم"(١).

فالتفسير في أصله قائم على الرواية عن النبي ﷺ وصحابته والتابعين، ثم تطور ودخلت فيه علوم اللغة، فأصبح إلى جانب التفسير بالرواية تفسيرا بالدراية، ومن هنا ندرك ارتباط كثير من المؤلفات التفسيرية في هذا العصر بعلماء اللغة، على أن التفسير بالدراية لم يخلص من أثر التفسير الأثري، بل بقيت للروايات الصحيحة آثارها في توجيه المعنى، وإيضاح الفهم.

ثم تتابع التأليف في التفسير، فمن مُقِل ومن مُكثِر، مُختصَر مطوَل، تنوعت مشاربهم، واختلفت دوافعهم في بيان كلام الله تعالى والكشف عن معانيه، وكانت هذه المرحلة بدءاً من القرن الثالث الهجري، ويمكن أن نطلق عليها عصر استقرار التدوين في التفسير، والذي يظهر أن التأليف كان مقصودا لأجل التأليف –على اختلاف الدافع له–، ومن هنا جاء هذا البحث للكشف عن هذه الدوافع، وأثرها على تلك التفاسير، والله الموفق.

بين يدي أسباب التأليف:

يجدر التنويه إلى ضرورة التمييز بين مقاصد التفسير وأسباب التأليف في التفسير، فمقاصد التفسير هي مقاصد العلم وغاياته، وهي مما يمكن استنباطه إجمالا من تعريف العلماء لعلم التفسير، كما عرفه الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمدﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه"(٢)، فيكون المقصد من التفسير بيان معاني كتاب الله واستخراج أحكامه وحكمه.

أما أسباب التأليف في التفسير؛ فهي أمر خاص بالمفسر، بالغرض الذي من أجله ألف تفسيره، ثم إن هذا الغرض قد يوافق أغراض العلم وقد يخالفها، وقد درج المفسرون في هذا الباب على ذكر الحاجة إلى تأليف متميز ومختلف عما ألف من قبل، مما يجعل الغرض من التأليف في التفسير لا يخرج عن الاستجابة لحاجات الناس وحاجات أهل الاختصاص.

(١) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، تحقيق عبد الله الدرويش (ط١، دمشق: دار البلخي، ١٤٢٥هـ)، ٢: ٣٦٦.

(٢) بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ)، ١: ١٣.

إن مقصد التأليف في التفسير ملحظ دقيق لم يدرسه أحد –حسب علمي–، ولكنه لم يغب بشكل كلي، لاسيما في معرض الحديث عن أغراض التأليف في العلوم بشكل عام، أو في الكلام عما يدخل في حد علم التفسير وما يخرج عنه، أو الحديث عن الدراسات البينية بين التفسير وغيره من العلوم المتداخلة معه.

من ذلك مثلا ما ذكره ابن عطية (ت٥٤٢هـ) في معرض تفسيره للآية الأولى من سورة الطلاق: "وطلاق النساء: حل عصمتهن، وصورة ذلك وتنويعه مما لا يختص بالتفسير"(١).

وسبب التأليف وغرضه: ليس بلازم أن يصرح به مؤلفه في مقدمة كتابه، أو في ثنايا أبوابه، بل يمكن أن يكون ذكر ذلك بإشارة أو تلميح، أو منهج سلكه هو دون غيره، أو تتمة عمل لمن سبقه أو تنقيحه أو الزيادة عليه أو اختصاره، أو لمجرد المشاركة في عمل يحتاج إليه المسلمون وخاصة فيما يتعلق بتفسير الكتاب الكريم، الذي يتجدد من وقت لآخر ومن زمان إلى زمان.

قال ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ): (إنّ الناس حصروا مقاصد التأليف الّتي ينبغي اعتمادها وإلغاء ما سواها، فعدّوها سبعة: أوّلها: استنباط العلم بموضوعه، وتقسيم أبوابه وفصوله، وتتبّع مسائله أو استنباط مسائل ومباحث تعرض للعالم المحقّق... وثانيها: أن يقف على كلام الأوّلين وتآليفهم فيجدها مستغلقة على الأفهام، ويفتح الله له في فهمها فيحرص على إبانة ذلك لغيره ممّن عساه يستغلق عليه، لتصل الفائدة لمستحقّها، وثالثها: أن يعثر المتأخر على غلط أو خطأ في كلام المتقدّمين ممّن اشتهر فضله وبعد في الإفادة صيته، ويستوثق في ذلك بالبرهان الواضح الّذي لا مدخل للشكّ فيه، فيحرص على إيصال ذلك لمن بعده، ... ورابعها: أن يكون الفنّ الواحد قد نقصت منه مسائل أو فصول بحسب انقسام موضوعه، فيقصد المطّلع على ذلك أن يتمّم ما نقص من تلك المسائل... وخامسها: أن تكون مسائل العلم قد وقعت غير مرتّبة في أبوابها ولا منتظمة، فيقصد المطّلع على ذلك أن يرتّبها ويهذّبها، ... وسادسها: أن تكون مسائل العلم مفرّقة في أبوابها من علوم أخرى

(١) عبدالحق بن غالب ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٣٢٢.

فيتنبّه بعض الفضلاء إلى موضوع ذلك الفنّ وجميع مسائله، فيفعل ذلك، ويظهر به فنّ ينظمه في جملة العلوم الّتي ينتحلها البشر بأفكارهم... وسابعها: أن يكون الشيء من التآليف الّتي هي أمّهات للفنون مطوّلا مسهبا، فيقصد بالتأليف تلخيص ذلك، بالاختصار والإيجاز وحذف المتكرّر...، فهذه جماع المقاصد الّتي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها)[1].

(١) ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، ١: ٧٣١ –٧٣٣.

المبحث الأول: الاتجاه النقلي للتأليف في التفسير في القرن الثالث

حظي القرن الثالث الهجري بجملة من التفاسير بالمأثور لأعلام علماء، ألفوا وصنفوا وحققوا ودققوا وشهد لهم الداني والقاصي، وذاع صيتهم وعلا قدرهم، وصارت مؤلفاتهم هي القاعدة الأولى لمصادر التفسير ومراجعه المهمة والمعتمدة.

يدخل في التفسير بالمأثور ما جاء بيانه في القرآن نفسه بفهم سلف الأمة، وما نُقل عن الرسول ﷺ، وما نُقِل عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما نُقِل عن التابعين من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم(١).

وقد تعددت أسباب الكتابة والتأليف في علم التفسير بالمأثور، –وأيضا التفسير بالرأي المصاحب للتفسير بالمأثور في مؤلف واحد، أو مؤلفات متفرقة حسب منهج المؤلف نفسه، وبما يوحيه إليه فكره، ويهديه إليه علمه– **ومن هذه الأسباب:**

١– دخول طوائف كثيرة ممن لا يحسن العربية إلى الإسلام، مما يحتاج إلى الشرح والبيان لنصوص الكتاب.

٢– ضعف اللغة العربية عند كثير من المسلمين وتعدد اللهجات بسبب توسع الرقعة للدولة الإسلامية، واختلاط الشعوب العربية مع غيرها.

٣– نقل الروايات والآثار عن السلف الصالح عن طريق التفسير بالمأثور من باب الأمانة العلمية من ناحية، ومن باب نشر العلم من مصادره الأصلية من ناحية أخرى.

كل هذه الأسباب وغيرها كان لها أثر كبير ودور عظيم دفع العلماء إلى التأليف والكتابة في التفسير بالطريقة المعروفة لديهم وهي نقل التفسير وروايته بالسند والمتن معا.

وهناك أسباب خاصة لبعض من ألفوا في التفسير بالمأثور، نقلوا فيها ما أمكنهم جمعه وروايته، منه ما هو ثابت موافق للأصول، ومنه ما هو دخيل لا أصل له، وكان لهذه الأسباب أثر كبير في تلك المؤلفات انعكس على المؤلِّف والمؤلَّف معا.

(١) انظر: الذهبي، "التفسير والمفسرون"، ١: ١١٢.

المطلب الأول: الاتجاه النقلي في التأليف:

ألف العلماء تفاسير بالرواية المسندة إلى النبي ﷺ وصحابته والتابعين، وكان يظهر أن القصد منها استقصاء ما يصلح أن يكون تفسيرا يرقى لدرجة الاحتجاج به، لذا سنذكر تلك التفاسير لنبين السبب الذي من أجله أُلفت، فمنها:

●تفسير القرآن العزيز للإمام الحافظ عبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)[١]:

يعد تفسير الصنعاني من أقدم التفاسير المعروفة لتقدم عصر مؤلفه، فقد توفي عام ٢١١هـ، أي أنه متقدم على الطبري (ت ٣١٠هـ) بقرن كامل، هذا إلى جانب أن تفسير عبد الرزاق قد وصل إلينا مسندًا، وقد نقل الطبري عن تفسير الصنعاني في كتابه الجامع في التفسير المعروف بـ: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، نقله برواية الحسن بن يحيى بن الجعد (ت ٢٦٣هـ)[٢].

اعتمد الصنعاني في تفسيره على مأثور النقل عن النبي ﷺ وصحابته وتابعيهم وأتباعهم، حيث بلغت نصوصه (٣٧٥٥) نصًا مسندًا، يرويها عن شيوخه بالسند إلى النبي ﷺ، إذا كان النص مرفوعًا، أو إلى الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم-، فبدأ تفسيره بذكر الروايات المسندة في جمع المصحف، ثم أعقبها بحكم القول في تفسير القرآن بالرأي، وجمع القرآن، ثم الآثار المتعلقة بوجوه تفسير القرآن وبيان غريبه، وفضل سوره، وسبب نزولها وما يتعلق بها، حسب ترتيب المصحف من أوله إلى آخره، ويقدم بعضها حسب مناسبته، ولم

(١) الصنعاني هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الصنعاني الإمام الحافظ، ولد سنة ١٢٦هـ، أخذ عن كثير منهم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الملك ابن جريج، وأخذ عنه كثير، منهم: أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني، ألف التفسير والمصنف، وغيرها، توفي سنة ٢١١هـ، انظر: محمد ابن سعد الهاشمي، "الطبقات الكبرى"، تحقيق إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م)،٥: ٥٥١؛ وأحمد بن محمد ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، تحقيق إحسان عباس، (ط٧، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، ٣: ٢١٦؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط٣، القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٨: ٢٢٢.

(٢) انظر: فؤاد سزكين، "تاريخ التراث"، ترجمة د. محمود حجازي، راجعه د. عرفة مصطفى، ود. سعيد عبدالرحيم، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ)،١: ٢٧٧.

يفسر جميع الآيات، وإنما فسر ما يحتاج إلى تفسيره، حسب ما هو معهود في زمانه، كل ذلك بالرواية دون الخوض في الخلاف بين التابعين[١].

سبب تأليفه للكتاب:

بالنظر فيما سطره في مقدمة الكتاب لم نجد ما يفيد سبب تأليفه للكتاب، حيث ابتدأ مباشرة بسرد الروايات.

كذلك الشأن في كتب التراجم سواء منها ما كان متعلقا بالكتب أو المؤلفين لم نجد من ذكر أن للصنعاني سببا محددا في تأليف تفسيره، ولكن يمكن استنباط ذلك من خلال مجموع مؤلفاته، حيث اهتم بجمع الروايات، سواء الحديثية أو التفسيرية، مع ما اشتهر من اهتمام بعض العلماء بجمع الروايات التفسيرية، فلعله أراد من ذلك القصد إلى تدوين ما بلغه من علم، كما صنع ذلك في مصنفه، والله أعلم.

وبذلك يظهر بوضوح: اتجاه الصنعاني في تفسيره للمأثور من الروايات واقتصاره على ذلك بحكم المنهج العام السائد في عصره مما أثر فيه وفي تأليفه لكتابه هذا على هذه الطريقة، فقد كانت الأسانيد هي العمدة في نقل أقوال المفسرين من النبي ﷺ فصحابته فالتابعين، وهذا ظاهر جلي في شيوخه وشيوخ شيوخه، معمر بن راشد (ت ١٥٣ هـ) الذي أخذ التفسير والحديث من كبار العلماء كسفيان ابن عيينة (ت ١٩٨هـ) وسفيان الثوري (ت ١٦١هـ) والأعمش (ت ١٤٨هـ) وغيرهم، هذا إلى جانب مكانة الصنعاني العلمية، فإنه كان حافظا محدثا ثقة، برز في الصنعة الحديثية.

ويدل على ذلك ما جاء في بداية الكتاب قول الناسخ: "تفسير القرآن العزيز، المنزل على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ، وعلى آله وأصحابه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين، جمع الإمام العادل عبد الرزاق بن همام رحمة الله عليه"[٢].

(١) انظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "تفسير عبد الرزاق المسمى تفسير القرآن العزيز"، للدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢١.

(٢) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "تفسير عبد الرزاق"، دراسة وتحقيق د. محمود محمد عبده، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)،١: ٢٤٩.

أثر سبب التأليف وشواهده:

نرى اهتمام الصنعاني بالمأثور، وهذا كثير في كتابه، الأمر الذي يعكس لنا مدى اهتمامه بالرواية وإحكامها والتدقيق فيها.

والمثال على ذلك:

قال عبد الرزاق: "أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠] قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً "(١).

وفي روايته عن معمر قال: "نا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُذَيْمَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٣٠] قَالَ: عَلَّمَ إِبْلِيسَ الْمَعْصِيَةَ، وَخَلَقَهُ لَهَا"(٢).

وهذه النماذج من تفسيره وغيرها تؤكد ما سبق من تحقق السبب العام في تأليف تفسيره هذا، جريا على المنهج الذي كان سائدا في عصره بالرواية المأثورة التي تعكس الطابع العام لعصره.

●تفسير سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ)(٣):

يقع هذا التفسير ضمن كتابه السنن المعروف، وهو كتاب عظيم القدر، كتبه مؤلفه ليشمل معظم أبواب الدين، مع الاهتمام بالفقه والأحكام والتفسير والاختلاف فيها، مسندا إلى النبي ﷺ والصحابة والتابعين، قال ابن نقطة (ت٦٢٩هـ) في ترجمة سعيد: "صنَّف كتاب

(١) الصنعاني، "تفسير عبد الرزاق"،١: ٢٦٥.

(٢) المرجع السابق، ١: ٢٦٥.

(٣) سعيد بن منصور الخراساني المروزي، الحافظ الإمام شيخ الحرم، ثقة من أوعية العلم، مؤلف كتاب السنن، روى عن: مالك والليث، وروى عنه: أحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود وغيرهم، توفي بمكة سنة ٢٢٧هـ، انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٩: ١٢-١٤؛ وصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، "الوافي بالوفيات"، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ١٥: ١٦٣.

السنن، وجمع فيها من أقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم ما لم يجمعه غيره"[١].

طبع جزء من الكتاب فيه الأحكام والنصف الأول من الكتاب مفقود، ويقع كتاب التفسير في القسم الثاني بعد كتاب الجهاد، بدأ بكتاب فضائل القرآن، ثم كتاب التفسير مرتباً حسب ترتيب السور والآيات أيضاً، عدا مواضع يسيرة من الآيات، وهكذا حتى نهاية كتاب التفسير، إلا أن الذي حُقق منه ينتهي إلى نهاية سورة المائدة، والباقي لا يزال مخطوطاً، ثم يلي كتاب التفسير كتاب الزهد، وهو آخر كتاب في السنن.

أما التفسير، فجاءت تسميته في آخره هكذا: (آخر كتاب التفسير)، وأما أوّله فجاء فيه: (باب تفسير فاتحة الكتاب)، وفي هذا دلالة قوية على أن التفسير والزهد من السنن، وليسا كتابين مستقلين[٢].

وكتابه المصنف هذا جاء امتدادا لمرحلة التصنيف على الأبواب التي كانت سائدة في القرن الثالث الهجري حيث كتب عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) كتابه العظيم: (المصنَّف)، ومثله أبو بكر عبد الله بن محمد أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) صنف كتاب: (المصنَّف)، وهذان الكتابان كما أنهما شبيهان في التسمية، فهما شبيهان أيضاً في المحتوى فكلاهما مما صُنِّف على الأبواب (الموضوعات)، ويشملان الأحاديث المرفوعة لِلنَّبِيِّ ﷺ، والموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم، ومقاطيع التابعين فمن بعدهم رحمهم الله، وبين هذين المصنَّفَيْن يأتي هذا الكتاب _أعني كتاب السنن لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)- شبيهاً بهما من حيث طريقة التصنيف والمحتوى في الجملة، وشَبَهُهُ بمصنَّف ابن أبي شيبة أكثر منه بمصنَّف عبد الرزاق[٣].

(١) محمد بن عبدالغني ابن نقطة، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد"، تحقيق كمال يوسف الحوت (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ص: ٢٨٧.

(٢) انظر: سعيد بن منصور الخراساني، "التفسير من سنن سعيد بن منصور"، تحقيق د. سعد الحميد (ط١، الرياض: دار الصميعي،١٤١٧هـ)،١: ١٢٩ فما بعدها.

(٣) المرجع السابق، ١: ٢٦٥.

سبب تأليفه الكتاب:

أما سبب تأليفه للكتاب فليس بمعلوم على سبيل اليقين؛ حيث إن الجزء الأول من الكتاب –والذي يذكر فيه سبب التأليف غالبا- مفقود، ولم يذكر في التراجم وفهارس الكتب سبب تأليفه له.

ويمكن أن يكون سبب تأليفه امتدادا للنسخ الحديثية التي عني أصحابها بجمع الآثار وتدوينها وتنقيحها، والتي بدأت بإمام السنة الحافظ محمد بن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ)، وتأثرا بشيوخه كمالك (ت ١٧٩هـ)، وسفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ).

وقد وقفت على ما يشبه أن يكون سببا لتأليف الكتاب، حيث قال حرب بن إسماعيل الكرماني (ت ٢٨٠هـ): "كتبت عنه سنة مائتين وتسع عشرة، وأملى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه، ثم صنف بعد ذلك الكتب، وكان موسعاً عليه"[(١)]، فكأنه أشار إلى أنه قصد من تأليفه هذا وتآليفه عامة جمع ما كان أملاه من حفظه، حفظا له من الضياع وإبقاء للعلم، والله تعالى أعلم.

والاتجاه الحديثي الذي سلكه سعيد بن منصور في كتابه: "السنن"؛ هو نفس الاتجاه فيما يتعلق بالتفسير المأثور الذي ضمنه هذا الكتاب، دون تفرقة بين الرواية كونها في الحديث أو في التفسير باعتبار أن العلمين واحد في المنهج والتأليف دون فصل بينهما سواء في سرد الرواية أو تنويعها حسب ورودها في الكتاب والفصل المراد الحديث عنه، أو ذكرها بما حوته من بيان لمعنى آية أو توضيح لمعنى حديث.

أثر سبب التأليف وشواهده:

كان من سمات منهج سعيد بن منصور في كتابه المصنِّف المعروف بـ: "السنن" والذي ضمنه رواياته في التفسير أنه يذكر الرواية ويهتم بالفقهيات حتى في التفسير، فتجده يعرض للمسائل المختلف فيها، فيسوق أقوالهم في هذه المسائل بإسناده إليهم، ومن الأمثلة على ذلك:

(١) يوسف بن عبدالرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ١١: ٨١.

قال: "حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نا أَبُو عَوَانة عَنْ أَبِي بِشْر عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أيام التَّشريق)"(١).

وقال: "حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نا حُدَيْج بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاك بْنِ مُزَاحم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أيام التَّشْرِيق)"(٢).

ومثله سرده لروايات الخلاف في الصلاة الوسطى، حيث ذكر إحدى عشرة رواية في الخلاف في الصلاة الوسطى(٣).

وهذه الأمثلة وغيرها واضحة المعالم في كونها جاءت على منهج من سبقه في التفسير بالمأثور وجعله ضمن روايات الحديث، دون تفرقة بينهما حديثية كانت أو تفسيرا، لغرض واحد، وهو استقصاء الروايات وتدقيقها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على موسوعية سعيد بن منصور وإمامته في علمي: التفسير والحديث معا.

●تفسير عبد بن حُميد الكشّي (ت ٢٤٩هـ)(٤):

يعد تفسير عبد بن حميد من كتب التفسير بالمأثور، وقد كان مفقودا إلى وقت قريب حتى يسر الله العثور على قطعة منه من سورة آل عمران إلى سورة النساء، وهذه القطعة في أصلها حاشية على تفسير ابن أبي حاتم، فأما الأصل فلا يزال مفقودا(٥).

وقد سار فيه على المعهود من التفسير بالمأثور في سرد الروايات المرفوعة والموقوفة، مقتصرا على بعض الآيات مما ورد فيها الأثر، فلم يك شاملا لجميع الآيات كعادة المتقدمين، وقد أظهر عناية خاصة بالقراءات وذكر قراءة عاصم بشكل خاص، وهو غير مسنده

(١) سعيد بن منصور، "التفسير من سنن سعيد بن منصور"، ٣: ٨٢٤.

(٢) المرجع السابق،٣: ٨٢٥.

(٣) المرجع السابق، ٣: ٨٩٢-٩١٧.

(٤) عبد بن حميد بن نصر الكشي، أبو محمد الإمام الحافظ الحجة الثقة المتقن، روى عن: عبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة وغيرهم، وروى عنه: مسلم والترمذي وغيرهم، صنف المسند والتفسير، توفي سنة ٢٤٩هـ، انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٩: ٥٦٣؛ ومحمد بن علي الداوودي، "طبقات المفسرين"، (بيروت: دار الكتب العلمية) ١: ٣٧٤.

(٥) عبد بن حميد الكشي، "قطعة من تفسير عبد بن حميد"، اعتنى به مخلف بنية العرف، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ)، ص: ٥، ٦.

(المنتخب) الذي رتب أحاديثه على حروف المعجم[1].

سبب تأليفه للكتاب:

وكسابقه فحيث لم نعثر على مقدمته، ولم يرد في نقلة التفسير عنه ما يمكن أن يكون سببا للتفسير؛ فإنا لا نستطيع الجزم به، إلا أن يكون كعادة المحدثين من جمع الآثار وتدوينها، حفظا لها وتبليغا، والله أعلم.

غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ذكره مادحا له وأنه من أوثق كتب التفسير المعتمدة حيث قال: "فليراجع كتب التفسير التي يحرر فيها النقل مثل تفسير محمد ابن جرير الطبري الذي ينقل فيه كلام السلف بالإسناد ... وعبد بن حميد الكشي"[2].

أثر سبب التأليف وشواهده:

اهتم عبد بن حميد بتحرير النقل في رواياته المسندة –كما سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية–، وقد ظهر جليا من خلال النصوص التي عُثر عليها، حيث يذكر الرواية بالسند إلى صاحبها، وزيادة على ذلك فهو يعتني عناية ظاهرة بالقراءات.

ومثال ذلك:قال: "﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾ [آل عمران: ١-٢]، ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن عمر رضي الله عنه أنه قرأها:﴿الحيُّ القَيَّامُ﴾، وقال: ثنا أبو نعيم، سمعت الأعمش يقرأ: ﴿الحيُّ القَيَّامُ﴾"[3].

(١) الداوودي، "طبقات المفسرين"، ١: ٣٧٤.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، جمع عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ)، ٦: ٣٨٩.

(٣) عبد بن حميد، "قطعة من تفسير عبد بن حميد"، ص١٩.

●أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي (ت ٢٨٢هـ)[١]:

اعتمد الجهضمي على المنقول عن الصحابة والتابعين بالأسانيد العالية المتصلة سماعا، وقد اقتصر على تفسير آيات الأحكام، فلا يذكر من الآيات إلا التي يستنبط منها حكم فقهي، فقد كان يذكر السورة ثم يشير إلى الآية التي فيها أحكام، ثم يذكر ما فيها من أقوال السلف من الصحابة والتابعين بالسند إليهم، ثم يزيد على ذلك بذكر ما يبين الآية من المنقول أو المعقول، ويلحقه بالنقد والاعتراض في بعض الأحيان سواء على السند أو المتن، ما يدل على إمامته وسعة علومه[٢].

على أن الموجود من هذا الكتاب قليل، فلم يطبع منه إلا قطع متفرقة أولها آيات من سورة النساء، حققها الدكتور عامر حسن صبري.

سبب تأليفه للكتاب:

لم يتبين لي سبب تأليفه للكتاب، حيث إن أول الكتاب مازال مفقودا، ولم أجد فيمن نقل سماعات الكتاب وترجم له من أشار إلى سبب تأليفه للكتاب، وقد تتبعت بقية الكتب المطبوعة له (أحاديث أيوب السختياني، وفضل الصلاة على النبي ﷺ، ومسند حديث مالك)، فألفيتها على نفس النسق، يبتدئها بسرد الروايات المسندة، ولعله ألفه على نحو ما صنع في بقية الكتب من جمع للروايات والآثار، مع تخصيص كل رواية ضمن متعلقها، فقد اشتهرت إمامته وعلا صيته، وقصده الناس لعلو إسناده، والله أعلم.

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي البصري المالكي، الإمام المحدث قاضي بغداد وشيخ المالكية في العراق، كان عالما فقيها، ألف المسند وأحكام القرآن ومعاني القرآن والقراءات، توفي سنة ٢٨٢هـ، انظر: ابن نقطة، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد"، ١: ٢٠١، ومحمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام"، تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٦: ٧١٧.

(٢) انظر: إسماعيل بن إسحاق المالكي، "أحكام القرآن"، تحقيق د. عامر حسن صبري، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ)، ص: ٥٠-٥٥.

أثر سبب التأليف وشواهده:

اعتنى بآيات الأحكام، وساق في بيانها الآثار المفسرة لها، ليظهر من ذلك إمامته في نقل الأثر وحفظه، فنجده يسرد الروايات في معنى الآية ويستقصي أحكامها المأثورة عن السلف، ومثاله قوله: "قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت أجلد عند عمر بن الخطاب ولائد زنين، ولم يحصن حد المملوكة خمسين سوطا.

حدثنا أبو ثابت قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: في مملوك زنى عليه حد خمسين أحصن أو لم يحصن، وحد الأمة التي أحصنت في كتاب الله نصف ما على المحصنة التي لم تتزوج وهي خمسون جلدة وحد الأمة التي لم تحصن مثل ذلك سنة واحدة، وحد العبد مثل ذلك سنة واحدة"[(١)].

ويظهر من هذين المثالين عنايته بآيات الأحكام والتي من أجلها ألف كتابه، فقد ذكر الآيات التي منها تُستنبط منها الأحكام، وساق الروايات والآثار التي تفسرها وتبين معناها.

وقصده إلى حصر آيات الأحكام وبيان تفسيرها بالرواية المسندة مع علوها وانفراده بها؛ جعل لكتابه مكانة علمية امتاز بها عن غيره من أمهات التفاسير كتفسير الطبري (ت ٣١٠هـ) وابن المنذر(ت٣١٨هـ) وابن أبي حاتم(ت ٣٢٧هـ) وعبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)[(٢)].

هذه هي أبرز التفاسير الأثرية التي وقفت عليها في القرن الثالث الهجري[(٣)].

---

(١) إسماعيل بن إسحاق المالكي، "أحكام القرآن"، تحقيق د. عامر حسن صبري، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ) ص ٦٧.

(٢) انظر: المرجع السابق: ص ٤٣.

(٣) هناك تفاسير تنسب لعلماء من القرن الثالث، ولكنها ليست من تأليفهم وإنما جمعها من جاء بعدهم، ومن هذه التفاسير:

- أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) حققه: عبد الغني عبد الخالق، وهذا الكتاب جمعه الحافظ أبو بكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ).
- تفسير القرآن العظيم، لسهل بن عبد الله التستري (٢٨٣هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، وهو من جمع أبي بكر البلدي على رأي المحقق.

=

المطلب الثاني: أسباب التأليف في الاتجاه النقلي:

قد اشتمل التأليف في الاتجاه النقلي في هذا القرن على أربعة تفاسير، تبين من خلالها أن المؤلفات في التفسير بالمأثور لم يُنص فيها على سبب التأليف إما يقينا كما في تفسير عبد الرزاق، أو احتمالا –لفقد القسم الأول منه–، كما في تفسير سعيد بن منصور وعبد بن حميد وإسماعيل الجهضمي.

وقد ظهر أن ما يمكن التوصل إليه في سبب التأليف: أنه جريا على عادة المحدثين من جمع الروايات وضبطها حفظا لها من الضياع وإبقاء للعلم، مع تخصيص جمعها حسب الموضوع وهو التفسير بشكل عام، أو نوع من أنواع التفسير كما صنع الجهضمي في أحكام القرآن، والله أعلم.

=

وأيضا فإن هناك جهودا بحثية عصرية من بعض الباحثين في تفاسير القرن الثالث الهجري حظيت بالدراسة والتحقيق بعد الجمع والتدقيق وظهرت في ثوب قشيب أضاف الجديد من التفسير المحقق إلى المكتب الإسلامية من ذلك:

- مرويات سُنيد (حسين بن داوود المصيصي ت ٢٢٦هـ) في التفسير من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء، جمع ودراسة: سعيد محمد بابا سيلا، رسالة علمية، الجامعة الإسلامية.
- مرويات أبي بكر بن أبي شيبة(ت ٢٣٥هـ) في التفسير –من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الإسراء، جمع ودراسة: عبد القدوس راجي محمد موسى الأفغاني، رسالة علمية، الجامعة الإسلامية.
- مرويات الإمام أبي بكر بن أبي شيبة في التفسير من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس: جمعًا ودراسة عادل بن سعد بن خليل الجهني، رسالة علمية، الجامعة الإسلامية.
- مرويات الإمام ابن راهويه (ت ٢٣٨هـ) في التفسير، جمع ودراسة وتخريج: ياسين بن حافظ بن قاري الله أمين قوماي، رسالة علمية، الجامعة الإسلامية.
- مرويات الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) في التفسير، جمع: الدكتور حكمت بشير ياسين مكتبة المؤيد، الرياض.
- مرويات الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) في التفسير في غير صحيحه، جمع ودراسة: أحمد هادي شيخ علي، رسالة علمية، الجامعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الاتجاه العقلي للتأليف في التفسير في القرن الثالث

التفسير العقلي أو بالرأي: هو تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسِّر لكلام العرب شعرا ونثرا ومناحيهم في القول، ومعرفة ألفاظ العربية ووجوه دلالاتها واستعمالاتها، وكذا معرفته بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسِّر(١).

وقد انقسمت اتجاهات التأليف في هذا النوع من التفسير إلى قسمين، الاتجاه اللغوي، والاتجاه العقدي.

المطلب الأول: الاتجاه اللغوي في التأليف:

ارتبط كثير من التفاسير في هذا العصر بعلماء اللغة العربية، ذلك أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين على قوم عرب يفهمونه بملكاتهم اللغوية، فلما بعد زمن النزول ودخل في العربية من لا يحسنها واختلط اللسان؛ صنف العلماء الدواوين وألفوا المؤلفات لبيان معنى كلام الله تعالى، وقد انعكس التخصص العلمي والبراعة اللغوية على تلك المؤلفات، حتى إن القارئ ليظن بعضها كتاب لغة لا كتاب تفسير.

وغالب التفاسير المصنفة في هذا الاتجاه تحمل اسم (معاني القرآن) كما سنلحظ، وإذا أطلق المفسرون (أصحاب المعاني)؛ فإنهم يقصدون بهم هؤلاء، ومن هذه الكتب في هذا العصر:

- **معاني القرآن وتفسيره ومشكل إعرابه لمحمد بن المستنير المعروف بقطرب (ت ٢٠٦هـ)**(٢):

---

(١) انظر: الذهبي، "التفسير والمفسرون"، ١: ١٨٣، وقد بسط الحديث عن حكم هذا النوع من التفسير، بين المجيزين والمانعين وأدلة أصحاب كل قول.

(٢) قطرب: هو أبو علي محمد بن المستنير النحوي اللغوي البصري، أخذ عن سيبويه وعن علماء البصرة، كان من علماء اللغة وأئمة عصره، وكان يرى رأيَ المعتزلة، ألّف مؤلفات كثيرة، منها: معاني القرآن، والمجاز في القرآن، والرد على الملحدين في تشابه القرآن، والاشتقاق، والمثلث، توفي سنة ٢٠٦هـ، انظر: ياقوت بن عبدالله الحموي، "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدباء"، تحقيق إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ)، ٦: ٢٦٤٦، وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٣١٢.

يعتبر كتاب معاني القرآن وتفسيره لمحمد بن المستنير المعروف بقطرب من أوائل الكتب المؤلفة في التفسير اللغوي، وقد كان قطرب من علماء اللغة وأئمتها بالبصرة، ولذا فقد جاء كتابه على نسق الاتجاه اللغوي على مذهب البصريين في التأليف.

وقد سار على ترتيب سور المصحف، مبرزا ثلاثة جوانب منها: القراءات وتوجيهها، وغريب المعنى، ومشكل الإعراب، فقد قسم كل سورة إلى ثلاثة فصول: فيعنون للأول بقوله: "قراءات سورة كذا"، ثم يسردها وينسبها ويوجهها. ويعنون للثاني فيقول: "لغات سورة كذا وغريبها"، ثم يذكر الكلمة القرآنية ويفسرها ويذكر اشتقاقاتها ويستشهد لها. ويعنون للثالث فيقول: "مشكل إعراب سورة كذا"، فيذكر ما أشكل من وجوه الإعراب، ولأن الإشكال نسبي فقد يشكل في وجوه الإعراب عنده مما ليس عند غيره بمشكل، والعكس بالعكس(١).

وهو مع هذا يهتم بالمأثور ويستشهد به، وهذا ما يميزه عن غيره من كتب التفسير اللغوي في هذا العصر، إلا أنه لا يخرج عن النسق العام للاتجاه اللغوي(٢).

سبب تأليفه للكتاب:

ذكر محقق الكتاب أن مخطوط الكتاب قد سقط منه الجزء الأول كاملا وبعض من أوراق الجزء الثاني وأجزاء أخرى(٣)، مما يفيد أن مقدمة الكتاب مفقودة، والتي غالبا ما تكون مورد ذكر سبب التأليف إن كان ذكره المؤلف، مما يفيد ألا سبيل إلى معرفة سبب التأليف من خلال مقدمة الكتاب.

وقد بحثت في كتب التراجم وكتب فهارس الكتب، فلم أجد من ذكر سببا لتأليف قطرب لكتابه هذا.

وقد يكون اهتمامه بالتأليف مع تخصصه في اللغة دافعا لتأليف هذا الكتاب، فربما لم يؤلفه لسبب خاص، وإنما حفظا للعلم ونشره، وتقييدا لعلمه ومذهبه اللغوي، لاسيما وأنه

(١) انظر: محمد بن المستنير قطرب، "معاني القرآن وتفسيره ومشكل إعرابه"، تحقيق محمد لقريز، (الجزائر: جامعة الحاج خضر بانتة، رسالة دكتوراه، ١٤٣٦/١٤٣٧)، ص ٩٨-٩٩.

(٢) انظر: مساعد بن سليمان الطيار، "التفسير اللغوي للقرآن الكريم"، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ) ص ١٤٩.

(٣) انظر: قطرب، "معاني القرآن وتفسيره"، ص ١٦٠.

بصري ومعلوم ما كان بين البصريين والكوفيين، يقول د. مساعد الطيار: "ويُسْتَنْبَطُ منْ هذا أنَّ هؤلاءِ العلماء كأَنهم أرادوا بالتَّأليفِ في (معاني القرآن) إبرازَ مذهبِهم النَّحويِّ الذي ينتمونَ إليه، وهذا واضحٌ جداً في كتبِهم"(١).

أثر سبب التأليف وشواهده:

إن نظرة سريعة على تفسير قطرب لتُظهر اهتمامه اللغوي وتميزه العلمي فيه، فعند قوله تعالى: ﴿فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤] يذكر مثيلات (أو) في القرآن ثم يبين معناها ويستطرد في ذلك ويستشهد لها من كلام العرب وأشعارهم، ثم يتفرع منها إلى معاني (أم) واستعمالهم لها ويستشهد لها من القرآن ومن كلام العرب وأشعارهم، ثم يذكر (لا) وبعدها (لكن) و(بل) إلى أن قال: "فهذه حروف العطف في القرآن كله"(٢).

فقد انعكس تخصصه اللغوي على تأليفه وأثر فيه والذي يظهر أنه هو سبب تأليفه، فنراه قد استقصى استعمال العرب لحروف العطف، بل زاد أن يفرع فيها ويستشهد عليها، وقد ساقه تخصصه إلى أن يجعل الآية مبينة لمذهبه وتفريعاته لا أن يبين الآية ويستشهد لها، يقول الطيار: "لقدْ كان للتخصُّصِ العلميِّ في علومِ العربيَّةِ أثرٌ كبيرٌ في إيجادِ كتبِ معاني القرآنِ، وبالنَّظرِ إلى الطَّرحِ اللُّغويِّ في كتبهم تَشْعُرُ أنَّهم يريدونَ ملءَ فراغٍ في بحوثٍ لا تجدها عند مفسِّريِّ السَّلفِ، فخاضوا غمارَ البحثِ القرآنيِّ من منظورٍ لغويٍّ"(٣).

●معاني القرآن للفراء (٢٠٧هـ)(٤):

(١) الطيار، "التفسير اللغوي للقرآن الكريم"، ص ٢٧٣.

(٢) قطرب، "معاني القرآن وتفسيره"، ص ١٩٣-١٩٦.

(٣) الطيار، "التفسير اللغوي للقرآن الكريم"، ص ٢٨٦.

(٤) الفراء: هو أبو زكريا يحي بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي، ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـ، الفقيه اللغوي المفسر، كان قوي الحفظ لا يكتب عن الشيوخ لقوة حفظه، وكان زعيم الكوفيين بعد الكسائي، ألف كثيرا من المؤلفات، منها: آلة الكتابة، والجمع والتثنية في القرآن، والوقف والابتداء، والمقصور والممدود، ومعاني القرآن، وغيرها، توفي في طريق عودته من مكة سنة ٢٠٧هـ، انظر: خلكان، "وفيات الأعيان"، ٢: ١٣٦؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ١١٨.

الفراء رأس مدرسة الكوفة بعد شيخه الكسائي (ت ١٨٩هـ)، وقد أودع كتابه أصول اللغة والنحو والشعر والأدب والقراءات، مع ما حواه هذا البحر من علوم مختلفة، بدأ كتابه من أول القرآن إلى آخره سورة، يبين الغريب والإعراب والقراءات ويوجه ما يحتاج إلى توجيه، ويرجّح ما يراه صوابا، ويذكر أسباب النزول مسندة غالبا.

وقد غلب على هذا التفسير العناية بالجانب اللغوي نحواً وإعراباً وصرفاً وبلاغة[١].

سبب تأليفه للكتاب:

ذكر ابن النديم (ت٣٨٤هـ) أن سبب تأليف الفراء لكتابه معاني القرآن –كما نقله عن أبي العباس ثعلب (ت٢٩١هـ)– هو سؤال أحد تلاميذه أن يضع له كتابا في التفسير يستعين به على تفسير كلام الله وبيان معانيه، قال ابن النديم: "قال أبو العباس ثعلب: كان السبب في إملاء كتاب الفراء في المعاني أن عمر بن بكير (ت ٢٠٢هـ) كان من أصحابه، وكان منقطعا إلى الحسن بن سهل (ت٢٣٦هـ)، فكتب إلى الفراء أن الأمير الحسن بن سهل ربما سألني عن الشيء بعد الشيء من القرآن فلا يحضرني فيه جواب، فإن رأيت أن تجمع لي أصولا أو تجعل في ذلك كتابا أرجع إليه فعلت، فقال الفراء لأصحابه: اجتمعوا حتى أملي عليكم كتابا في القرآن، وجعل لهم يوما فلما حضروا خرج إليهم، وكان في المسجد رجل يؤذن ويقرأ بالناس في الصلاة، فالتفت إليه الفراء فقال له: اقرأ بفاتحة الكتاب نفسرها ثم نوفي الكتاب كله، فقرأ الرجل ويفسر الفراء، فقال أبو العباس: لم يعمل أحد قبله مثله ولا أحسب أن أحدا يزيد عليه"[٢]، ويؤكد هذا ما ذكره الحموي (ت ٦٢٦هـ) في ترجمة عمر بن بكير قال: "وله عمل الفراء كتابه معاني القرآن"[٣].

---

(١) انظر: الطيار، "التفسير اللغوي للقرآن الكريم"، ص: ٥ فما بعدها.

(٢) محمد بن إسحاق ابن النديم، "الفهرست"، تحقيق إبراهيم رمضان (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ)، ص: ٩١، وانظر: محمد بن الحسن الإشبيلي، "طبقات النحويين واللغويين"، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢، بيروت: دار المعارف)، ص: ١٣٢؛ وعلي بن يوسف القفطي، "إنباه الرواة على أنباه النحاة"، تحقيق محمد أبو الفضل، (ط١، القاهرة: دار الفكر، ١٤٠٦هـ)، ٤: ٩؛ والحموي، "معجم الأدباء"، ٥: ٢٠٦٤؛ وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٦: ١٧٨؛ وأحمد بن يحيى العدوي، "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار"، (ط١، أبو ظبي: المجمع الثقافي، ١٤٢٣هـ)، ٧: ٩٠.

(٣) الحموي، "معجم الأدباء"، ٥: ٢٠٦٤، وانظر: السيوطي، "بغية الوعاة"، ٢: ٢١٧.

تبين من هذا أن سبب تأليفه لكتابه هو طلب أحد أصحابه، وهذا أحد أسباب التأليف، إلا أنه لم يجلس للتأليف والتحرير، وإنما كان التأليف على هيئة إملاء لتلاميذه، ويكتبون عنه، ويؤيده ما سبق ذكره قريبا في سبب تأليف الكتاب، وأيضا ما ذكره راوي الكتاب عنه، قال في مقدمته: "حدّثنا أبو منصور نصر مولى أحمد بن رسته، قال: حدّثنا أبو الفضل ... سنة إحدى وسبعين ومائتين، قال: سمعت أبا عبدالله ... سنة ثمان وستين ومائتين، قال: الحمد لله ربّ العالمين، ...، هذا كتاب فيه معاني القرآن، أملاه علينا أبو زكريا يحيى بن زياد الفرّاء—يرحمه الله– عن حفظه من غير نسخة"(١).

أثر سبب التأليف وشواهده:

ويظهر من هذا التفسير اتجاه الفراء إلى النواحي اللغوية المرتبطة بعلوم وفنون كثيرة تخدم التفسير وتعين على بيان النص القرآني الكريم، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما يلي:

عند تفسير سورة الفاتحة قال: "قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[الفاتحة: ٢] اجتمع القراء على رفع (الْحَمْدُ)، وأما أهل البدو فمنهم من يقول: (الْحَمْدَ لِلَّهِ)، ومنهم من يقول: (الْحَمْدِ لِلَّهِ)، ومنهم من يقول: (الْحَمْدُ لُلَّهِ) فيرفع الدال واللام)"(٢)، ثم يعود فيأخذ بتفصيل ذلك وتوجيهه والاستشهاد لكل ما ذكر.

وهذا وغيره من تفسير الفراء يدلنا على أن ما قاله عمر بن بكير للفراء: "فإن رأيت أن تجمع لي أصولا أو تجعل في ذلك كتابا أرجع إليه فعلت"؛ أن الفراء فعل ما طلبه منه صديقه ابن بكير وجعل كتابه مرجعا له ولغيره يرجع إليه في معاني القرآن وتفسيره، كما أنه نوّع تفسيره بين اللُّغةِ والنَّحوِ والشِّعرِ والأَدبِ والقِراءاتِ وما يتعلق بكل ذلك مما يفيد التفسير ويعمل على تعميم فائدته، وشمولية ثمرته، بما هو أهله.

●مجاز القرآن لأبي عبيدة (ت ٢٠٩هـ)(٣):

(١) يحيى بن زياد الفراء، "معاني القرآن"، تحقيق أحمد النجاتي وآخرون، (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف)، ١: ١.

(٢) يحيى بن زياد الفراء، "معاني القرآن"، تحقيق أحمد النجاتي وآخرون، (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف)، ١: ٣.

(٣) أبو عبيدة هو: معمر بن المثنى التيمي القرشي البصري النحوي، كان من أعلم الناس باللغة وأخبار =

اهتم أبو عبيدة في كتابه مجاز القرآن بجانب من جوانب القرآن وموضوعاته، وهو المجاز، بل إنه يعد من أول الكتب التي ألفت في هذا الجانب، ويقصد به: المجاوزة والعبور إلى أساليب القرآن وطرقه، ومعرفتها بكلام العرب واستعمالهم، ولم يقصد به المعنى الاصطلاحي للمجاز، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): "وأول من عرف أنه تكلم بلفظ (المجاز) أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه"[(١)].

ومما يمتاز به أبو عبيدة في تفسيره أنه كان سابقا لاستقرار مدرستي البصرة والكوفة، فلم يتقيد بأطر تلك المدرستين، لذا كانت لغويته متحررة من تلك القيود، وقد عنى– في ضوء هذا التحرر– بالناحية اللغوية في القرآن، وأكثر من الاستشهاد على الآيات بالشعر العربي، وقد ظهرت عنايته باللغة حتى إن القارئ ليخيل إليه أنه كتاب لغة قبل أن يكون كتاب تفسير، وهو من أهم كتب الشواهد اللغوية في التفسير وأكثرها إيرادا لها[(٢)]، وكان لعنايته بالجانب اللغوي أثر في صرفه عن الاشتغال بالقصص القرآني وتفصيل القول فيه[(٣)]. بدأ بمقدمة في التعريفات والقواعد ثم أخذ في تفسير القرآن من سورة الفاتحة إلى آخره.

سبب تأليفه للكتاب:

قال البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "قال أبو عبيدة: أرسل إليّ الفضل بن الربيع (ت٢٠٨هـ) إلى البصرة في الخروج إليه سنة ثمان وثمانين ومائة، فقدمت إلى بغداد واستأذنت عليه فأذن لي، فدخلت عليه وهو في مجلس له طويل عريض فيه بساط واحد قد ملأه، وفي

=

العرب والأنساب، أخذ عن كثير منهم: أبو عمرو بن العلاء، وكان متهما في عقيدته، وله مصنفات كثيرة منها: غريب القرآن ومجاز القرآن وغريب الحديث وغيرها، توفي سنة ٢٠٩، أو ٢١٣ للهجرة على خلاف فيها، انظر: عبد الرحمن بن محمد الأنباري، "نزهة الألباء في طبقات الأدباء"، تحقيق إبراهيم السامرائي، (ط٣، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٥هـ)، ص: ٨٤–٩٠؛ والحموي، "معجم الأدباء"، ٦: ٢٧٠٤؛ وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٥: ٢٣٥؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٩: ٤٤٥ فما بعدها.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧: ٨٨.

(٢) انظر: الطيار، "التفسير اللغوي للقرآن الكريم" ص: ١٦٢.

(٣) انظر: أبو عبيدة معمر بن المثنى، "مجاز القرآن"، تحقيق محمد فؤاد سزكين، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ)، ص: ١٩.

صدره فرش عالية لا يرتقى إليها إلا على كرسي، وهو جالس عليها، فسلمت عليه بالوزارة فردّ وضحك إليّ، واستدناني حتى جلست إليه على فرشه، ثم سألني وألطفني وباسطني وقال: أنشدني فأنشدته، فطرب وضحك وزاد نشاطه، ثم دخل رجل في زي الكتّاب له هيئة فأجلسه الى جانبي وقال له: أتعرف هذا؟ قال: لا، قال: هذا أبو عبيدة علّامة أهل البصرة أقدمناه لنستفيد من علمه، فدعا له الرجل وقرظه لفعله هذا وقال لي: إني كنت إليه مشتاقا، وقد سألت عن مسألة أفتأذن لي أن أعرّفك إياها؟ فقلت: هات، قال: قال الله عز وجل: ﴿طَلۡعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ٦٥﴾[الصافات: ٦٥] وإنما يقع الوعد والإيعاد بما عرف مثله، وهذا لم يعرف، فقلت: إنما كلم الله تعالى العرب على قدر كلامهم، أما سمعت قول امرئ القيس:

أيقتلني والمشرفيّ مضاجعي ومستنة زرق كأنياب أغوال

وهم لم يروا الغول قط، ولكنهم لما كان أمر الغول يهولهم أوعدوا به، فاستحسن الفضل ذلك واستحسنه السائل، وعزمت من ذلك اليوم أن أضع كتابا في القرآن في مثل هذا وأشباهه وما يحتاج إليه من علمه، فلما رجعت إلى البصرة عملت كتابي الذي سميته (المجاز)"[(١)].

فتبين من هذه الرواية _إن صحت_ أن سبب تأليفه سؤال السائل عن معنى كلمة في القرآن، أثارت لديه الرغبة في تأليف هذا الكتاب ليكون مرجعا ينظر فيه من احتاج إلى معرفة غريب المعنى، ويظهر جليا عمده إلى اللغة في بيان الغريب، كما أسلفنا.

إلا أن الدكتور مساعد الطيار مال إلى تضعيف هذه الرواية، حيث قال: "وهذه القصة –فيما يبدو– غيرُ صحيحةٍ، ويدلُّ على ذلك أمرانِ:

(١) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١٣: ٢٥٤؛ وانظر: الحموي، "معجم الأدباء"، ٦: ٢٧٠٦، ٢٧٠٧؛ وعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك"، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ)، ١٠: ٢٠٦–٢٠٧؛ وعبد الله بن أسعد اليافعي، "مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان"، عناية خليل المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٢: ٣٤، وغيرهم.

الأول: أنَّ أبا عبيدة لم يذكر هذه القصَّة في مقدمة كتابه، كما هي عادةُ المؤلفينَ في ذكرِ السببِ الداعي إلى تأليف الكتابِ.

الثاني: أنَّ أبا عبيدةَ لم يتعرَّض لتفسيرِ هذه الآيةِ في موضعها، ... وكيفَ يغفِلها وهي سبب تأليف هذا الكتاب؟!

وهو لم يتعرض لتفسيرِها في غيرِ هذه المواطن، وقد تتبعت ألفاظَ الآيةِ، فلم أجده فسَّر لفظة (طلع)، ولا (رؤوس)، أما لفظُ (الشياطينُ)؛ ففسرها بقوله: (كلُّ عات متمرّدٍ من الجنِّ والإنسِ والدوابِّ، فهو شيطان)، وهذا كلُّه يدلُّ على ضعفِ هذه الروايةِ، واللهُ أعلم"[(١)].

وعلى أي حال فإنه يستأنس بها لبيان سبب التأليف، حيث لم يرد غيرها، لا في مقدمة الكتاب ولا في غيره، وكونه لم يذكر تفسير الآية التي كانت سبب تأليفه–مع قوة هذا المرجح–؛ فربما أغفلها قصدا لسبق بيانه لها، أو غفل عنها، لاسيما مع تباعد الزمان في التأليف، والله أعلم.

ويظهر جليا في اتجاه أبي عبيدة التفسيري: اهتمامه الكبير باللغة العربية في المقام الأول، يدعم ذلك بأصول التفسير المعتمدة مثل تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة النبوية وبأقوال الصحابة وتابعيهم، وإن كان مقلا في ذلك غير أنه لم يغفله، كما أنه يعمد إلى ذكر أسباب النزول.

أثر سبب التأليف وشواهده:

سبق ذكر سبب تأليف الكتاب، والاعتراضات عليه، وعلى أي حال فإنه يمكن القول بأنه: مهما كان الداعي إلى تأليف هذا الكتاب فقد كان أبو عبيدة يرى أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وأن الذين سمعوه من الرسول ﷺ ومن الصحابة ﷺ لم يحتاجوا في فهمه إلى السؤال عن معانيه؛ لأنهم كانوا في غنى عن السؤال ما دام القرآن جاريا على سنن العرب في أحاديثهم ومحاوراتهم، ومادام يحمل كل خصائص الكلام العربي[(٢)].

إلا أنه مع تباعد الزمن واعتلال اللسان وغربته، جاءت الحاجة إلى بيانه وفق أساليب اللغة واستعمالاتها، ويظهر ذلك من خلال سبب التأليف، وأنه لم يعرف في لغة العرب، فعزم

(١) الطيار، "التفسير اللغوي للقرآن الكريم"، ص: ٣٣٨.

(٢) انظر: الطيار، "التفسير اللغوي للقرآن الكريم"، ص: ٣٣٨.

على وضع هذا الكتاب ليكون مرجعا في بيانه، فكان له –مع إمامته في العربية– الأثر في منهج هذا الكتاب، عمدته في ذلك الفقه في اللغة وأساليبها واستعمالاتها، ولذا كان سببا لنقده والنيل منه، حيث سلك مسلك الرأي في التفسير، فأثار الفراء (ت ٢٠٧هـ) الذي تمنى أن يضرب أبا عبيدة لمسلكه في تفسير القرآن(١)، ورأى أبو حاتم (ت ٢٧٧هـ) أنه لا تحل كتابة (المجاز) ولا قراءته إلا لمن يصحح خطأه ويبينه ويغيّره(٢).

ومن منطلق العبارة الأولى في سبب التأليف وهي: سؤال الفضل بن الربيع لأبي عبيدة؛ نرى تأثيرها على ما سطره أبو عبيدة في كتاب (مجاز القرآن)، حتى يكون ما كتبه إجابات معدة مسبقا لمن أراد أن يسأل عنها فكان الجواب قبل السؤال، وهذا الذي حذا به إلى كتابة المجاز ليكون موسوعة علمية تحوي العديد من الأجوبة لأسئلة محتملة إن لم تكن في زمانه ففي الأزمنة بعده، ولا أدل على ذلك من أن أبا عبيدة يستعمل في تفسيره للآيات هذه الكلمات: (مجازه كذا)، (تفسيره كذا)، (معناه كذا)، (تقديره كذا)، (تأويله كذا) على أن معانيها واحدة أو تكاد، ومعنى هذا أن كلمة: (المجاز) عنده عبارة عن الطرق التي يسلكها القرآن في تعبيراته(٣).

مثال ذلك: قال: "ومعنى: ﴿الٓمٓ﴾ افتتاح، مبتدأ كلام، شعار للسورة، ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ معناه: هذا القرآن، وقد تخاطب العرب الشاهد فتظهر له مخاطبة الغائب"(٤).

وقال: "﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾[البقرة: ١٠٦]العرب تختصر؛ لعلم المخاطب بما أريد به، فكأنه خرج مخرج قولك: فأما الذين كفروا فيقول لهم: أكفرتم، فحذف هذا واختصر الكلام"(٥).

(١) البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٢٥٤.
(٢) الإشبيلي، "طبقات النحويين واللغويين"، ١: ١٧٦.
(٣) انظر: أبو عبيدة، "مجاز القرآن"، ص: ١٩.
(٤) المرجع السابق، ص: ٢٨.
(٥) أبو عبيدة، "مجاز القرآن"، ص: ١٠٠

وكل هذا يدل على تمكنه في علوم اللغة، مما يبين أثر السبب في هذا التفسير بصورة واضحة.

●معاني القرآن، للأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)[(١)]:

يعتبر الأخفش الأوسط إمام النحو في البصرة، أخذ عن الخليل بن أحمد ولزم سيبويه حتى برع، وكان من أسنان سيبويه بل أكبر، ومن تلاميذه؛ لأنه هو الطريق الوحيدة التي نقلت كتاب سيبويه لمن بعده، وقد قام بتدريس كتاب سيبويه كثيراً بعد وفاته، فكان الأخفش إمامًا في النحو.

وقد جعل الأخفش غالب موضوعات الكتاب فيما يتعلق بعلم معاني القرآن، فيجمع في كل موضوع الأصوات اللغوية: فيتناول الأصوات اللغوية في كلامه على عدد الآيات القرآنية، ويحاول وصف مخارجها ومواضع بيان صفاتها تقاربًا وتباعدًا.

أما كلام العرب فيعتبر من الركائز التي ارتكز عليها الكتاب؛ فله فيه قصب السبق والقدح المعلى، ولذا صب فيه براعته، وأكثر من إيراده، ويظهر أنه أراد إبراز مذهبه النحوي (مذهب البصريين) أكثر من بيان معاني القرآن، ولذا يكثر من أبواب النحو وأصول اللغة وينص عليها، كباب الفاء، وباب الإضافة، وباب الواو، وباب اسم الفاعل وغيرها، شرع فيه ببيان اللغة والنحو والأصوات وشيء من معاني القرآن بدءا من سورة الفاتحة إلى سورة الناس يتخلل ذلك ذكر بعض أبواب النحو.

ومن هنا نلحظ كيف أثرت علومه وتخصصه على هذا الكتاب، بل كان وعاءً سكب فيه تميزه اللغوي ومذهبه النحوي.

(١) الأخفش الأوسط: سعيد بن مسعدة المجاشعي، نحويٌّ بصري، من أكابر أئمة النحويين البصريين، أخذ عن سيبويه، وكان يكبره سنا، وروى عنه الكتاب، قال فيه أبو حاتم السجستاني: (كان الأخفش قدريا)، أخذ عنه الكسائي وغيره، له كتابه هذا معاني القرآن، وله كتاب آخر في غريب القرآن، توفي سنة ٢١٥هـ، انظر: الأنباري، "نزهة الألباء"، ص: ١٠٧، والأشبيلي، "طبقات النحويين واللغويين"، ١: ٧٣؛ وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٢: ٣٨٠؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٢٠٦؛ والداوودي، "طبقات المفسرين"، ١: ١٩٢.

سبب تأليفه للكتاب:

نص الأخفش على أنه ألف كتابه معاني القرآن بسبب سؤال الكسائي (ت ١٨٣هـ) أن يؤلف له كتابا في معاني القرآن، قال: "فلمَّا دخل إلى شاطئ البصرة... فوافيتُ مسجد الكسائي، فصلَّيتُ خلْفَه الغداةَ، فلمَّا انْفَتَلَ من صلاته، وقَعَد في محرابه، وبين يديه الفراء والأحمر وهشام وابن سَعْدان سألتُه عن مئة مسألة، فأجاب عنها بجوابات خطَّأتُه في جميعها، وأراد أصحابُه الوثوب عليَّ، فمنعهم من ذلك، ولم يقطعْني ما رأيتُهم عليه مما كنتُ فيه، فلما فرغت من مئة مسألة، قال الكسائي: بالله أنت أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش؟! قال: قلتُ: نعم. فقام إليَّ وعانقني وأجلسني إلى جانبه، ثم قال لي: أولادي أُحِبُّ أن يتأدَّبوا بكَ، ويخرَّجوا على يديك، وتكونَ معي غيرَ مفارِق لي. وسألني ذلك فأجبتُه فلما اتَّصلت الأيام بالاجتماع سألني أن أؤلف له كتابًا في "معاني القرآن"، فألَّفتُ كتابي في المعاني، فجعله إمامًا لنفسه وعمل عليه كتابًا في المعاني، وعمل الفرَّاءُ كتابه في المعاني عليهما"[(١)].

فتبين من ذلك أن سبب تأليفه طلب الكسائي أن يؤلف له كتابا في معاني القرآن، فكان تأليفه جوابه لسؤاله.

ويدخل هذا الكتاب القيّم- من باب واسع- في المنهج اللغوي لتفسير القرآن الكريم، الذي ضمنه صنوفا من العربية ومشتقاتها ومعانيها العميقة التي ساهمت في بيان النص الكريم من جهة لغوية وإعرابية، تنم عن تبحره في مجاله وما يتصل به من فنون وعلوم.

أثر سبب التأليف وشواهده:

الأخفش أحفظ وأعلم من أخذ عن سيبويه، فعلم الأخفش إذن علم غزير وقد ثبت ذلك في مجالسه مع العلماء، وفي مناقشاته معهم، وللأخفش آراؤه وتقريراته في النحو والصرف، وقد وجد أن سيبويه عمل كتاباً في النحو ومسائل العربية استحسنه الناس وطاروا به، فأين تظهر علوم الأخفش وبراعته في العربية؟

لقد وجد سبيله في النص القرآني، وفي توجيهه الإعرابي للآيات متسعا لبث كل هذه الآراء والتقريرات النحوية والصرفية، فلو جمعنا ما في كتاب الأخفش من مسائل النحو والصرف، ورتبناها أبواباً حسب أي من كتب النحو، لوجدنا أنه لم يترك بابا من أبواب الكتب التي أفردت للنحو والصرف إلا أورده، ولخرج لنا كتاب نحو للأخفش يفوق كثيراً من

(١) الأشبيلي، "طبقات النحويين واللغويين"، ١: ٧٣؛ والقفطي، "إنباه الرواه على أنباه النحاة"، ٢: ٣٧.

كتب النحو والصرف التي ألفت بعده، وإن كثرة ما نقل عنه من آراء نحوية لأكبر دليل على الاعتداد بهذه الآراء والمباحث التي تؤلف في مجموعها كتاب نحو للأخفش.

ويعنون أبوابه النحوية هذه من واقع الآيات التي ترد مرتبة، ويورد في هذه الأبواب جل ما يتصل بها من قواعد وأحكام، مستشهداً لها بآيات من سور أخرى، فكأنه بإيراده لمسائله هكذا في أبواب؛ قد وضع أمام النحويين منهجاً للتصنيف يتبعونه، فيقسمون مسائل كتبهم أبواباً نحوية، يجمعون فيها كل ما يتعلق بالمسألة أو بالأداة(١).

والأمثلة على ذلك:

ما قاله في تفسير قوله تعالى: "﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾[البقرة: ٢٥٩] من (نَشَرْتُ) التي هي ضدُّ (طَوَيْتُ) وقال بعضهم (نُنْشِزُها)؛لأنه قد تجتمع (فَعَلْتُ) و(أَفْعَلْتُ) كثيراً في معنى واحد تقول: (صَدَدْتُ) و(أَصْدَدْتُ)، وقد قال: (ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُ) وقال بعضهم: (نُنْشِزُها) أي: نَرْفعها. تقول: (نَشَزَ هذا) و(أَنْشَزْتُهُ)، وقال: ﴿أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ إذا عَنَى نفسه، وقال بعضهم: (قال اعْلَمْ) جزم على الأمر كما يقول: اعْلَمْ أَنَّه قَدْ كان كذا وكذا، كأنه يقول: ذاك لغيره وإنما ينبه نفسه، والجزم أجود في المعنى، إلا أنه أقل في القراءة، والرفع قراءة العامة، وبه نقرأ"(٢).

يظهر من هذا مدى ما كان عليه الأخفش من تأثر وتأثير بالنحو والصرف، انعكس على كتابه في قوة بنيانه، ومتانة مادته، فسبب تأليف الكتاب –وهو طلب عالم في العربية من عالم بالعربية –كأن له الأثر في أن يكون هذا الكتاب أشبه ما يكون كتاب نحو جمع علوم العربية، فظهر ذلك جليا.

(١) انظر: سعيد بن مسعدة الأخفش، "معاني القرآن"، تحقيق هدى محمود قراعة، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ)، ص: ٢٦ بتصرف.

(٢) سعيد بن مسعدة الأخفش، "معاني القرآن"، تحقيق هدى محمود قراعة ص: ١٩٨.

●تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)[١]:

يُعدُّ ابن قتيبة موسوعة لغوية؛ حيث تجلت علومه في تآليفه في مشكل القرآن وغريبه ومشكل الحديث وغريبه، وقد برز اهتمامه في الدفاع عن القرآن الكريم والسنة النبوية ورد شبه الطاعنين.

جاء هذا الكتاب لبيان مشكل القرآن، وذكر في مقدمته فضل القرآن الكريم، ثم سرد بعض مطاعن الطاعنين على كتاب الله، ثم عقد أبوابا للرد عليها.

ثم بوّب أبوابا للمجاز وفصّل فيه، ثم انتهى إلى الحديث عن مشكل سور القرآن، فيذكر ما في السورة من مشكل ثم يؤوّله، ولكنه لم يلتزم ترتيب المصحف، وإنما حسب ما يظهر له من مشكلها، ثم ختم الكتاب بالحديث عن المشترك ونيابة حروف المعاني عن بعضها.

وقد اعتمد في شواهده على ثلاثة مصادر هي: القرآن الكريم وقراءاته، والحديث النبوي الشريف، والشعر العربي وما يتعلق به من علوم العربية تجلت فيها براعته الأدبية، وإمامته اللغوية.

سبب تأليفه للكتاب:

بيّن في مقدمته سبب تأليف الكتاب فقال: "وقد اعترض كتاب الله بالطعن ملحدون ولغوا فيه وهجروا، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، بأفهام كليلة، وأبصار عليلة، ونظر مدخول، فحرّفوا الكلام عن مواضعه، وعدلوه عن سبله، ثم قضوا عليه بالتّناقض، والاستحالة، واللّحن، وفساد النّظم، والاختلاف.... فأحببت أن أنضح عن كتاب الله، وأرمي من ورائه بالحجج النيّرة، والبراهين البيّنة، وأكشف للناس ما يلبسون؛ فألفت هذا الكتاب، جامعا لتأويل مشكل القرآن، مستنبطا ذلك من التفسير بزيادة في

(١) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، سكن بغداد، وولي قضاء دينور، وكان رأسا في اللغة العربية متفننا في العلوم، روى عن: إسحاق بن راهويه، وأبي حاتم السجستاني، وعنه: ابنه أحمد وابن درستويه الفارسي، له: غريب القرآن، وغريب الحديث، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، توفي سنة ٢٧٦هـ، انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٣: ٤٢؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٢٩٦.

الشرح والإيضاح، وحاملا ما لم أعلم فيه مقالا لإمام مطّلع- على لغات العرب؛ لأري به المعاند موضع المجاز، وطريق الإمكان، من غير أن أحكم فيه برأي، أو أقضي عليه بتأويل"[١].

فتبين أن سبب تأليفه الكتاب كان للرد على هؤلاء الطاعنين والذب عن كتاب الله تعالى من خلال إزالة الإشكال والغموض عما في كتاب الله تعالى من كلمات أو ألفاظ قد ينشأ عنها استشكال في ذهن السامع، فشبه الطاعنين ودعاواهم المناوئة كانت سببا لتأليفه هذا الكتاب ردا عليها ودحضا لها.

أثر سبب التأليف وشواهده:

يقول ابن قتيبة: "فألّفت هذا الكتاب جامعا لتأويل مشكل القرآن، مستنبطا ذلك من التفسير بزيادة في الشرح والإيضاح، وحاملا ما أعلم فيه مقالا لإمام مطلع على لغات العرب، لأري المعاند موضع المجاز، وطريق الإمكان، من غير أن أحكم فيه برأي، أو أقضي عليه بتأويل، ولم يجز لي أن أنص بالإسناد إلى من له أصل التفسير، إذ كنت لم أقتصر على وحي القوم حتى كشفته، وعلى إيمائهم حتى أوضحته، وزدت في الألفاظ ونقصت، وقدّمت وأخّرت، وضربت لذلك الأمثال والأشكال، حتى يستوي في فهمه السامعون"[٢].

فقد كانت عنايته بالرد على الشبه التي تثار حول نصوص الشرع، قاصدا إلى كشف المبهم وإيضاح الملتبس، ملتزما بالمنهج العلمي في ذلك.

ويظهر أثر السبب في التأليف جليا على الكتاب حيث عقد بابا للتناقض والاختلاف، وجرت على ذلك تضاعيف الكتاب.

مثاله: "فأما ما نخلوه من التناقض في مثل قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾[الرحمن: ٣٩]، وهو يقول في موضع آخر: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾[الحجر: ٩٢، ٩٣]، فالجواب في ذلك: أن يوم القيامة يكون كما قال

(١) عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، "تأويل مشكل القرآن"، تحقيق إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: ٢٣.

(٢)عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، "تأويل مشكل القرآن"، تحقيق إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: ٢٣.

الله تعالى: ﴿مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[المعارج: ٤]"[(١)].

فنلحظ أنه يورد المطعن ويجيب عليه دحضا له وردا، وقد لزم مقصده في الذب عن القرآن، بكل ما أوتي من قوة بيانية ولسان فصيح يعجز الأعداء عن محاولة النيل من القرآن أو تشويه صورته.

●غريب القرآن لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ):

هذا الكتاب هو امتداد للكتاب السابق ومكمل له، فغريب القرآن جزء من مشكل المعنى.

وقد أفرده ابن قتيبة رغبة في التوضيح مع الإجمال، فكأنه اختصار للكتاب السابق، ولعل كثرة تصانيفه جعلته يختصر بعضها، وهذا ظاهر في هذين الكتابين.

وقد بدأ هذا الكتاب ببيان أسماء الله الحسنى وصفاته العلى وتأويلها واشتقاقها، ثم ذكر كلمات كثر ترددها في القرآن الكريم، ثم بين الغريب على تريب سور القرآن الكريم.

سبب تأليفه للكتاب:

وأما سبب تأليفه للكتاب فقد بينه أيضا في مقدمته، فقال: "وغرضنا الذي امتثلناه في كتابنا هذا: أن نختصر ونكمل، وأن نوضح ونجمل، وأن لا نستشهد على اللفظ المبتذل، ولا نكثر الدلالة على الحرف المستعمل؛ وأن لا نحشو كتابنا بالنحو وبالحديث والأسانيد؛ فإنا لو فعلنا ذلك في نقل الحديث: لاحتجنا إلى أن نأتي بتفسير السلف – رحمة الله عليهم — بعينه، ولو أتينا بتلك الألفاظ كان كتابنا كسائر الكتب التي ألفها نقلة الحديث؛ ولو تكلفنا بعد اقتصاص اختلافهم، وتبيين معانيهم، وفتق جملهم بألفاظنا، وموضع الاختيار من ذلك الاختلاف، وإقامة الدلائل عليه، والإخبار عن العلة فيه؛ لأسهبنا في القول، وأطلنا الكتاب، وقطعنا منه طمع المتحفظ، وباعدناه من بغية المتأدب، وتكلفنا من نقل الحديث ما قد وقيناه وكفيناه"[(٢)].

(١) عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، "تأويل مشكل القرآن"، تحقيق إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية) : ٤٦.

(٢) عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، "غريب القرآن"، تحقيق أحمد صقر، (بيروت: دار الكتب العلمية مصورة عن الطبعة المصرية، ١٣٩٨هـ)، ص: ٣.

فبين أن سبب تأليفه وقصده هو البيان مع الاختصار والتوضيح مع الإجمال، وتقريب المعنى للمتلقي لاسيما المبتدي، وقد يكون هذا سببا عاما في التأليف، وهو الهدف من التأليف، وليس سببا خاصا لتأليف هذا الكتاب بعينه، لاسيما مع معرفتنا بأنه من المكثرين من التأليف.

وما اعتمده ابن قتيبة في كتابه المشكل هو نفس ما اعتمده أيضا في كتابه: الغريب، لدرجة أنه يكاد يتحد في منهجه وسياقه إضافة إلى اتجاهه اللغوي المتين في قصده، العظيم في مبناه، الكريم في مغزاه.

المطلب الثاني: الاتجاه العقدي في التأليف:

يدخل تحت هذا النوع الاتجاهات العقدية في المؤلفات التفسيرية للفرق والمذاهب لاسيما القديمة منها، وإن كان داخلا في التفسير بالرأي، إلا أنه أُفرد لأهميته، ذلك أن كثيرا من الفرق نشأت في تلك الفترة وظهرت مؤلفات تفسيرية تخدم تلك التوجهات العقدية، كتفاسير المعتزلة والشيعة والخوارج والصوفية، ثم إن منها ما اندثر ومنها ما بقي وتشعب، ومن هذه الفرق الإباضية، وهي في صراع مع مخالفيها الذين يلصقونها بالخوارج، وأصحابه ينكرون ذلك ويرفضونه[١].

وفي تتبعنا لتدرج علم التفسير وتطور مراحله، نلحظ أن مقصد التفسير الذي كان عليه في بداياته متمركز حول النص الذي يراد بيانه، وتوضيحه ليخرج من دائرة خفاء المعنى إلى ظهوره، ومن إجماله إلى تفصيله، ثم زاغ بعض المنتسبين إليه ليحوره إلى التمركز حول آرائهم وعقائدهم ومذاهبهم وثقافاتهم، وهذا ما نلمحه هنا، ومن تلك التفاسير:

- **تفسير الكتاب العزيز لهود بن محكّم الهواري (ت ٢٩٠هـ)**[٢]:

اشتهر هود بن محكم بتفسيره، ويعد عمدة عند الإباضية، ومن أبرز التفاسير

(١) انظر: فهد بن عبد الرحمن الرومي، "اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر"، (ط١، السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية، ١٤٠٧هـ)، ١: ٣٥.

(٢) هو هود بن محكم الهواري الأوراسي، مفسر من علماء الإباضية وأحد مراجعهم، له تفسير الكتاب العزيز، توفي سنة ٢٩٠هـ، انظر: عادل نويهض، "معجم المفسرين"، تقديم الشيخ حسن خالد، (ط٣، بيروت: مؤسسة نويهض القافية، ١٤٠٩هـ)، ٢: ٧١٣.

عندهم[1]، اختصر فيه تفسير يحيى بن سلام البصري (ت ٢٠٠هـ)، لا يختلف عنه إلا أن هوداً تدخل فيه في المواطن التي أراد فيها تأييدا لمذهبه وعقيدته الإباضية، مع حذفه لكثير من الأحاديث والآثار التي لا توافق أصول مذهبه مما أورده يحيى بن سلام.

بدأه بمقدمة يسيرة في علوم القرآن، ثم بدأ تفسير الآيات، بدأ من سورة الفاتحة وحتى الناس يفسرها بالقرآن وبالسنة وبأقوال الصحابة والتابعين، ويكثر من الإسرائيليات[2].

سبب تأليفه الكتاب:

ذكر محقق الكتاب أن أول هذا الكتاب مفقود، فلم نعثر على نص له يوضح سبب تأليفه، إلا أن المحقق قد استنبط سبب تأليف الكتاب، فذكر أن تفسير يحيى بن سلام قد كان منتشرا في الغرب الإسلامي، لكنه مع مخالفته له في بعض معتقده جعل المؤلف يعيد النظر فيه، فكأنه قد كتبه كإعادة إنتاج لتفسير يحيى بن سلام ولكن بحسب ما كان يعتقده هو[3]، فأراد أن يجعل كتابه محل الكتاب الذي قد انتشر في بلاده، –والذي يخالف مذهبه– بطريقة توهم على طالبيه، فكتاب ابن سلام موجود ولكن بعقيدة هود، والله أعلم.

واتجاه الهواري واضح في أنه بنى تفسيره على المأثور والرأي وجعل فيه مساحة رحبة لإحلال ما يراه من آراء إباضية ومسائل عقدية.

---

(١) الإباضية: هي إحدى فرق الخوارج، تنسب إلى مؤسسها عبدالله بن إباض التميمي، يقولون بكفر مرتكب الكبيرة، وقد جعلوا كفار هذه الأمة ويعنون بهم مخالفيهم من أهل القبلة ليسوا مؤمنين ولا مشركين، وتقبل شهادتهم، انظر: عبد القاهر بن طاهر الأسفراييني، "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية"، (ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م)، ص٨٢؛ ومحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، "الملل والنحل"، تحقيق أمير مهنا وعلي فاعور، (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ١: ١٥٦-١٥٧.

(٢) انظر: محمد بن رزق السلمي، "التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا"، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي (رسالة دكتوراه)، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٨٠٤-٨١٧.

(٣) انظر: هود بن محكم الهواري، "تفسير كتاب الله العزيز"، تحقيق بالحاج سعيد شريفي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م)، ١: ٣٤.

أثر سبب التأليف وشواهده:

تبين أن سبب تصنيف هذا الكتاب هو: إعادة صياغة تفسير يحيى بن سلام البصري وفقا لتأثير المعتقد، وإبرازا لآراء الإباضية.

ولا شك أنها فرصة كبيرة لنشر ما يروق له من قضايا وأصول مذهبه في ثنايا كلام غيره وهو تفسير يحيى بن سلام– لاسيما وأنه كان مشهورا في المغرب الإسلامي–، حتى يكون الأمر موهما لغيره فتنسب الزيادات التي زادها هود على كلام يحيى بن سلام لابن سلام نفسه، ومن هنا يصبح التفسيران تفسيرا واحدا ينسب إلى هود بن محكم دون النظر إلى الاختصار أو الحذف في بعض الأحيان. ولذا وجد الإباضية– في هذا التفسير– مناخا مناسبا ومرتعا صالحا لأفكارهم ومعتقداتهم، والتي من خلالها فسروا القرآن على منوالها، وحجتهم في ذلك كلام أئمتهم مثل هود بن محكم وغيره.

ونرى أن هذا السبب قد انعكس على تفسيره في نواح عدة، وتأثر به أيما تأثر حتى أصبح تفسيره إباضيا خالصا، ومن قرأ في بعض فقرات هذا الكتاب يجد ذلك واضحا بلا خفاء.

والدليل على ذلك: أن الهواري – كغيره من علماء الإباضية– فسّر الآيات التي صرحت بوقوع الرؤية في الآخرة على غير وجهها الصحيح، مثاله: "قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾[القيامة: ٢٢-٢٣] بمعنى الانتظار، وأن الناس في الآخرة منتظرة متى يأذن الله لهم في دخول الجنة، أو منتظرة ثواب ربها، قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢﴾ أي: ناعمة، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ أي: تنتظر الثواب، وهي وجوه المؤمنين"(١).

وهذا مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة؛ لثبوت رؤية الله تعالى في الآخرة بنصوص القرآن والسنة.

ولا شك أن تفسير الهواري هذا هو انعكاس لفكر الإباضية المتطرف في كثير من مراحله، والذي هو فرع عن فكر الخوارج وما بثوه من أباطيل وترهات يبرأ منها تفسير القرآن ومعانيه العالية.

(١) الهواري، "تفسير الكتاب العزيز"، ٤: ٤٤٤.

المطلب الثالث: أسباب التأليف في الاتجاه العقلي:

هذه هي أبرز تفاسير الرأي التي وقفت عليها في القرن الثالث الهجري، تنوعت مشاربها واختلفت أسباب تأليفها، وقد كان لاختلاف مشارب أصحابها وأقطارهم وأسباب التأليف الأثر في هذه التفاسير واتجاهها، وقد رأينا أن أسباب التأليف في هذا الاتجاه قد انحصرت -يقينا أو ظنا حسب الاجتهاد- في خمسة أسباب:

١. إبراز المذهب النحوي، وهذا وإن كان بارزا بشكل ظاهر في معاني القرآن لقطرب؛ فإنه لا يبعد أن يكون أيضا سببا لأضرابه من النحويين كالفراء وأبي عبيدة والأخفش.

٢. الإجابة إلى السؤال، كما هو الحال في معاني القرآن للفراء، ومجاز القرآن لأبي عبيدة، ومعاني القرآن للأخفش.

٣. الرد على الطاعنين ودحض شبههم، كما فعل ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن.

٤. الاختصار والإيجاز، تتميما للفائدة ومراعاة لحال المتلقي، كما صنع أيضا ابن قتيبة في غريب القرآن.

٥. التعديل وإعادة الإنتاج بدافع التأثير العقدي، _بقطع النظر عن صحة فعله وسلامة قصده_، كما صنع هود الهواري في تفسير الكتاب العزيز، الذي هو تفسير يحيى ابن سلام بصياغة جديدة على عقيدة الإباضية.

نلحظ من خلال هذه الأسباب أن التفاسير اللغوية قد اشتركت في سبب تأليفها – إلا قطربا وابن قتيبة-، حيث رأينا أن سبب تأليفها هو سؤال تلاميذهم أو أصحابهم أو جلسائهم أو طلبهم لذلك، فكان التأليف إجابة لهذا السؤال، فهذا الفراء يسأله عمر بن بكير أن يجمع له أصولا أو أن يجعل له كتابا يرجع إليه ففعل[١]، وهذا أبو عبيدة؛ يُسأل عن قضية فينقدح في ذهنه العزم على وضع كتاب فيها وفي أشباهها[٢]، وكذا الشأن مع الأخفش، فإنه سأله الكسائي أن يؤلف له كتابا في معاني القرآن فيجيبه إلى سؤاله[٣]، مع

(١) سبق ذكره في هذا البحث.

(٢) سبق ذكره في هذا البحث.

(٣) سبق ذكره في هذا البحث.

اشتراكهم جميعا في إبراز مذهبهم النحوي.

كما يظهر أن ابن قتيبة قد وقف على مطاعن للمناوئين–لاسيما مع عصر كثرت فيه المذاهب وتشعبت الفرق، ونُقلت فيه العلوم وانتشرت الزندقة والفلسفة–، فكان كتابه موسعا في الرد عليها وإبطالها.

ثم لما كان متوسعا في رد الشبه والمطاعن في تأويل مشكل القرآن قصد إلى وضع مؤلف يكون مختصرا بعيدا عن التوسع والتشعب، فيه بيان المعنى بطريق واضح وقريب، ألف كتابه غريب القرآن.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فبفضله سبحانه تم هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى نتائج من أهمها:

١. أن هذا المبحث من مباحث علوم القرآن لم يطرق سابقا –حسب علمي– إلا بشكل فردي لكل مفسر على حدة، ويعد مبحثا جديدا وجديرا بالبحث والاهتمام وأن توجه إليه الدراسات بأنواعها.

٢. أن التفسير كان مستقلا بالتدوين منذ بداية التدوين، وإن كان الأعم الأغلب أنه كان بابا من أبواب الحديث في النسخ الحديثية.

٣. أن التأليف في التفسير في القرن الثالث الهجري قد تنوعت اتجاهاته فكان منه النقلي والعقلي.

٤. أن أسباب التأليف في القرن الثالث قد انحصرت –حسب ما توصلت له– في ستة أسباب، ما كان من قبيل الجمع للروايات الحديثية وحفظها وتبليغها، أو إبراز المذهب النحوي، أو الإجابة على السؤال، أو الرد على الطاعنين ودحض الشبه، أو الاختصار والإيجاز، أو التعديل وإعادة الصياغة بدافع التأثير العقدي.

٥. أن أسباب التأليف في التفاسير اللغوية تكاد تتشابه في الإجابة إلى طلب السائل.

٦. أن أسباب التأليف تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في منهج المفسر، وإن كانت متداخلة مع خلفية المفسر وتخصصه العلمي في التأثير.

وبناء على ذلك فإني أوصي بدراسة أسباب التأليف في التفسير بشكل عام أو تخصيصه بقطر من أقطار العالم الإسلامي، كتفاسير المغاربة أو المشارقة أو تفاسير الشاميين ونحو ذلك، وأسباب التأليف فيها، ليسهم في إكمال هذا المبحث وتحقيق الهدف منه وإبراز نتائجها وتأثيرها في التفسير.

والله أسأل أن يجعل ما كتبته حجة لي لا علي، وأن يغفر ذنوبي ويعفو عن خطأي وتقصيري، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين.

المصادروالمراجع

الأخفش، سعيد بن مسعدة. "معاني القرآن". تحقيق هدى محمود قراعة. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ).

الأسفراييني، عبد القاهر بن طاهر. "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية". (ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م).

الإشبيلي، محمد بن الحسن. "طبقات النحويين واللغويين". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٢، بيروت: دار المعارف).

الأنباري، عبدالرحمن بن محمد. "نزهة الألباء في طبقات الأدباء". تحقيق إبراهيم السامرائي. (ط٣، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٥هـ).

البغدادي، أحمد بن علي الخطيب. "تاريخ بغداد". تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "مجموع الفتاوى". جمع عبدالرحمن بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "مقدمة في أصول التفسير". (ط١، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك". تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).

الحموي، ياقوت بن عبدالله. "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدباء". تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ).

الخراساني، سعيد بن منصور. "التفسير من سنن سعيد بن منصور". تحقيق د. سعد الحميد (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٧هـ).

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. "مقدمة ابن خلدون". تحقيق عبدالله الدرويش (ط١، دمشق: دار البلخي، ١٤٢٥هـ).

ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق إحسان عباس. (ط٧، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م).

الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. "سنن الدارمي". تحقيق نبيل الغمري. (ط١، بيروت: دار

البشائر، ١٤٣٤هـ).
الداوودي، محمد بن علي. "طبقات المفسرين". (بيروت: دار الكتب العلمية).
الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
الذهبي، محمد محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط. (ط٣، القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
الذهبي، محمد حسين. "التفسير والمفسرون". (القاهرة: مكتبة وهبة).
الرومي، فهد بن عبدالرحمن. "اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر". (ط١، السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية، ١٤٠٧هـ).
الرومي، فهد بن عبدالرحمن. "دراسات في علوم القرآن الكريم". (ط١٢، الرياض: ١٤٢٤هـ).
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله. "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ).
سزكين، فؤاد. "تاريخ التراث". ترجمة د. محمود حجازي. راجعه د. عرفة مصطفى. ود. سعيد عبدالرحيم. (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ).
السلمي، محمد بن رزق. "التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي. رسالة دكتوراه، ١٤٢٦هـ).
الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "الملل والنحل". تحقيق أمير مهنا وعلي فاعور. (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).
الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. "الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).
الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "تفسير عبدالرزاق". دراسة وتحقيق د. محمود محمد عبده. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "تفسير عبدالرزاق المسمى تفسير القرآن العزيز". تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي. (بيروت: دار المعرفة).
الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط١،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الطيار، مساعد بن سليمان. "التفسير اللغوي للقرآن الكريم". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ).

أبو عبيدة، معمر بن المثنى. "مجاز القرآن". تحقيق محمد فؤاد سزكين. (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ).

العدوي، أحمد بن يحيى. "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار". (ط١، أبو ظبي: المجمع الثقافي، ١٤٢٣هـ).

ابن عطية، عبدالحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبدالسلام عبدالشافي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

الفراء، يحيى بن زياد. "معاني القرآن". تحقيق أحمد النجاتي وآخرون. (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف).

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم. "تأويل مشكل القرآن". تحقيق إبراهيم شمس الدين. (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم. "غريب القرآن". تحقيق أحمد صقر. (بيروت: دار الكتب العلمية مصورة عن الطبعة المصرية، ١٣٩٨هـ).

قطرب. محمد بن المستنير. "معاني القرآن وتفسيره ومشكل إعرابه". تحقيق محمد لقريز. (الجزائر: جامعة الحاج خضر بانتة، رسالة دكتوراه، ١٤٣٦/١٤٣٧).

القفطي، علي بن يوسف. "إنباه الرواة على أنباه النحاة". تحقيق محمد أبو الفضل. (ط١، القاهرة: دار الفكر، ١٤٠٦هـ).

الكشي، عبد بن حميد. "قطعة من تفسير عبد بن حميد". اعتنى به مخلف بنية العرف. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ).

المالكي، إسماعيل بن إسحاق. "أحكام القرآن". تحقيق د. عامر حسن صبري. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ).

المزي، يوسف بن عبدالرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

ابن النديم، محمد بن إسحاق. "الفهرست". تحقيق إبراهيم رمضان (ط٢، بيروت: دار

المعرفة، ١٤١٧هـ).

ابن نقطة، محمد بن عبدالغني. "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد". تحقيق كمال يوسف الحوت (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

نويهض، عادل. "معجم المفسرين". تقديم الشيخ حسن خالد. (ط٣، بيروت: مؤسسة نويهض القافية، ١٤٠٩هـ).

الهاشمي، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى". تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م).

الهواري، هود بن محكم. "تفسير كتاب الله العزيز". تحقيق بالحاج سعيد شريفي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م).

اليافعي، عبد الله بن أسعد. "مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان". عناية خليل المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

Bibliography

Al-Akfash, Saeed bin Mas´ada. "Ma'ani Al-Qur'an". investigated by Huda Mahmoud Qarā´a. (1st ed, Cairo: Al-Khanji Library, 1411AH).

Al-Asfarāyeeni, Abdul-Qahir bin Tahir. "Al-Farq Baina Al-Firaq". (2nd ed, Beirut: Dār Al-Afāq Al-Jadidah, 1977).

Al-Ishbili, Muhammad bin Al-Hassan. "Tabaqāt Al-Nahwiyeen wa Al-Lughawiyeen". investigated by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (2nd ed, Beirut: Dār Al-Ma´ārif).

Al-Anbāri, Abdurrahman bin Muhammad. "Nazhat Al-Albā Fee Tabaqāt Al-Oudabā". Investigated by Ibrahim Al-Samurā'i. (3rd ed, Jordan: Al-Manar Library, 1405).

Al-Baghdadi, Ahmad bin Ali Al-Khatib. "Tarikh Baghdad". Investigated by Mustapha Abdul-Qadir ´Atta. (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim. "Majmou' Al-Fatāwā". Abdul Rahman bin Qasim collection. (Al-Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Quran, 1416AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim. "Muqaddima Fee Ousoul Al-Tafsir". (1st ed, Beirut: Dār Al-Hayat Library, 1980).

Al-Hamawi, Yaqout bin Abdullah. "Irshād Al-Areeb Ilā Ma'refat Al-Adeeb". Investigated by Ihsān Abbās. (1st ed, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1414AH).

Al-Khurasāni, Sa´eed bin Mansour. "Al-Tafsir". Investigated by dr. Sa´d Al-Hamid (1st ed, Riyadh: Dār Al-Sumaei, 1417).

Ibn Khaldoun, Abdurrahman bin Muhammad. "Muqaddimat Ibn Khaldoun". Investigated by: Abdullah Dirwish (1st ed, Damascus: Dār Al-Balkhi, 1425AH).

Ibn Khillikan, Ahmad bin Muhammad. "Wafayāt Al-A´yānwa Anbā Abnā Al-Zamān". Investigated by Ihsan Abbas. (7th ed, Beirut: Dār Sadir, 1994).

Al-Dārimi, Abdullah bin Abdurrahman. "Sunan Al-Dārimi". Investigated by Nabil Al-Ghamry. (1st ed, Beirut: Dār Al-Bashā´ir, 1434AH).

Al-Dawoudi, Muhammad bin Ali. "Tabaqāt Al-Mufassireen". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "Tārikh Al-Islām wa Wafayāt Al-Mashāhir wa Al-A´lām". Investigated by Bashar ´Awwād. (1st, Ed, Dār Al-Gharb Al-Islami, 2003).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. " Siyyar A´lām Al-Nubalā". investigated by Shoaib Al-Arnaout. (3rd floor, Cairo: Dār Al-Resala, 1405).

Al-Dhahabi, Muhammad Hussein. "Al-Tafsir wa Al-Mufasiroun". (Cairo: Maktabat Wahba).

Al-Roumi, Fahd bin Abdurrahman. "Itijāhāt Al-Tafsir Fee Al-Qarn Al-Rābi' Al-´Ashar". (1st, ed, Saudi Arabia: Presidency of Scientific Research Departments, 1407AH).

Al-Roumi, Fahd bin Abdul Rahman. "Dirāsātun Fee ´Ouloum Al-Quran". (12th ed, Riyadh: 1424 AH).

Al-Zarkashi, Badr Al-Deen Muhammad bin Abdullah. "Al-Burhān Fee ´Oloum Al-Quran". Investigated by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. (1st ed, Beirut: Dār Al-Ahyaa Al-Arabiya, 1376 AH).

Sazkine, Fuād. "Tārikh Al-Turath". Translate dr. Mahmoud Hijazy. Dr. Arafa Mustapha. And Dr. Sa´eed Abdul Rahim. (Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1411AH).

Al-Sulami, Muhammad bin Rizq. "Al-Tafsir wa Al-Mufasiroun fee Gharb Ifriqiya". (1st ed, Saudi Arabia: Dār Ibn Al-Jawzi, Ph.D. Thesis, 1426 AH).

Al-Safadi, Salāh Al-Deen Khalil bin Aibak. "Al-Wāfi Be Al-Wafayāt." investigated by Ahmad Arnaout and Turki Mustafa. (Beirut: Dār EhyaaAttorath, 1420).

Al-San'āni, Abd Al-Razāq bin Hammam. "Tafseer Abd Al-Razzāq". Investigated by dr. Mahmoud Muhammad Abdu. (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-San'aani, Abd Al-Razzāq bin Hammam. "Tafseer Abd Al-Razzāq". Investigated by dr. Abd Al-Mu´ty Amin Qal´aji. (Beirut: Dār Al-Ma'arefa).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "Jami' Al-Bayān". Investigated by Ahmad Muhammad Shakir. (1st ed, Beirut: Muassat Al-Resala, 1420 AH).

Al-Tayyār, Musaāid bin Suleiman. "Al-Tafsir Al-Lugawi Lil Al-Quran Al-Kareem". (1st ed, Riyadh: Dār Ibn Al-Jawzi, 1432 AH).

Abu ´Ubaidah, Mu´mmar bin Muthanna. "Majaaz Al-Quraan". Investigated by Muhammad Fuad Sazkine. (Cairo: Al-Khanji Library, 1381 AH).

Al-´Adawi, Ahmad bin Yahya. "Masālik Al-Abṣār Fee Mamālik Al-Amṣār" (1st ed, Abu Dabi: The Cultural Foundation, 1423 AH).

Ibn ´Attiyyah, Abdul Haq Bin Ghalib. "Al-Muharrar Al-Wajeez Fee Tafseer Al-Kitab Al-Aziz". Investigated by: Abd Al-Salām Abd Al-Shafi (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 AH).

Al-Farrā, Yahya bin Ziyad. "Ma'āni Al-Quran". Investigation by Ahmad Al-Najati et el. (1st ed, Egypt: Dār Al-Masriyyah li Al-Ta'lif).

Ibn Qutaiba, Abdullah bin Muslim. "Ta'weel Mushkil Al-Quran". Investigation by Ibrahim Shams Al-Deen. (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn Qutaiba, Abdullah bin Muslim. "Ghareeb Al-Quran". Investigation by Ahmad Saqr. (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1398 AH).

Qutrub. Muhammed bin Al-Mustanir. "Ma'ani Al-Quran". Investigation by Muhammad Quriz. (Algeria: Hajj Khadr Banta University, Ph.D. thesis, 1436 AH).

Al-Qafati, Ali bin Yousuf. "Inbāh Al-Ruwāh alā Anbāh Al-Nuhāh". Investigation by Muhammad Abu Al-Fadl. (1st ed, Cairo: Dār Al-Fikr, 1406 AH).

Al-Kishi, Abd Bin Hamid. "Qit´ah min Tafiri ´Abd bin Hamid". Care by Muklif Bunay Al-´Arf. (1st ed, Beirut: Dār Ibn Hazm, 1425 AH).

Al-Maliki, Ismail bin Ishaq. "Ahkām Al-Qur'an". Investigation by dr. ´Amir Hassan Sabry. (1st ed, Beirut: Dār Ibn Hazm, 1426 AH).

Al-Mazzy, Youssuf bin Abdurrahman. "Tahdheeb Al-Kamāl Fee Asmā Al-Rijāl". Investigation by dr. Bashār ´Awwād Ma´rouf. (1st ed, Beirut: Muassat Al-Resala, 1400 AH).

Ibn Al-Nadim, Muhammad bin Ishaq. "Al-Fihrist". Investigation by Ibrahim Ramadan (2nd ed, Beirut: Dār Al-Ma´rifa, 1417 AH).

Ibn Nuqta, Muhammad bin Abd Al-Ghani. "Al-Taqyeed Li Ma'arefat Ruwāt Al-Sunan wa Al-Masāneed". Investigation by Kamal Youssuf Al-Hout (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-´Alami, 1408 AH).

Nuwaihiḍ, ´Adil. "Mu'jam Al-Mufasireen". Presentation of Sheikh Hassan Khalid. (3rd ed, Beirut: Nuwaihiḍ Al-Qāfiyyah, 1409 AH).

Al-Hashemi, Muhammad bin Sa´d. "Al-Tabaqāat Al-Kubrā". Investigation by Ihsan Abbas. (1st ed, Beirut: Dār Sadir, 1968).

Al-Hawari, Houd bin Mahkam. "Tafseer Kitāb Allah Al-Aziz". Investigation by Hajj Sa´eed Sharifi. (1st ed, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1990).

Al-Yāfi'ee, Abdullah bin As´ad. "Mer'āt Al-Jinān wa ´Ibrat Al-Yaqzān fee Ma´rifat mā Yu´tabarr min Hawādith Al-Zamān". Care of Khalil Al-Mansour. (1st Ed, Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH).

الاجتهاد في تسمية سور القرآن الكريم

Ijtihad in the Naming of the Chapters of the Glorious Quran

إعداد:

د. محمد بن عبد الله بن سليمان أبا الخيل

الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

البريد الإلكتروني: A3359784@hotmail.com

المستخلص

يتعلق البحث بنوع من أبرز موضوعات علوم القرآن، وهو علم سور القرآن الكريم.

ويقوم البحث على تتبُّع أسباب الاجتهاد في تسمية السور، والمصادر التي أوردتها، وتلمس منهج العلماء في الاجتهاد في تسمية سور القرآن، والزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ وصحابته في تسمية سور القرآن.

وخلُص البحث: إلى جواز تسمية سور القرآن باسم اجتهادي، وهو عمل العلماء قديمًا وحديثًا، وأنهم لم يختلفوا في ذلك؛ ولذلك أسباب ودواعٍ عدَّة.

وقرر البحث: مراعاة بعض الضوابط والشروط في تسمية السور، من أهمها: استفاضة الاسم وشهرته بين العامة والخاصة، والتنبيه على عدم إغفال الاسم المأثور.

الكلمات الافتتاحية: أسماء، سور، القرآن، اجتهاد، تفسير.

Abstract

The research is related to one of the most prominent topics of the Qur'an sciences, namely the science of the chapters of the Glorious Quran.

The research is based on tracing the premises for the scholars' ijtihad in the naming of the chapters, and the sources that mentioned them, including the methodology of the scholars in the ijtihad of naming the chapters of the Qur'an, and the addition to what was reported from the Prophet –peace and blessing upon him- and his companions in naming the Qur'an.

The research concluded: that it is permissible to name the chapters of the Qur'an with a name derived through ijtihad, this is the position of scholars both in the past and the modern era, and that they did not disagree about that, and there are several causes and reasons for it.

And the research decided: to consider some of the rulings and conditions in naming the chapters, the most important of which are: the widespread of the name and its popularity among all and sundry, and the caution not to abandon the reported name.

Keywords: Qur'an, Ijtihad, naming, Surahs, tafsir.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ اللهَ أنزلَ خيرَ كتبِه على خيرِ رسلِه ﷺ، وأنزل فيه الهدى والنور، وأودع فيه العلم والحكمة، وتحدى الله عباده أن يأتوا بمثله؛ فعجزوا لضعفهم وقلة حيلتهم.

وقد جهِد الصحابة ومَن بعدهم من صفوة الأمة في تعلم القرآن وتعليمه، وتفسيره وبيان غريبه، والسعي الحثيث لخدمته وتيسيره للناس كافة؛ فحفلت دواوين الإسلام بالعلم النافع، وهداية الخلق.

وقد نظرت في بعض المصاحف وكتب التفسير فوجدتُ تسميةً لسور القرآن بما لم يرد عن سلف الأمة، ولم تذكر في التآليف المتقدمة؛ فعقدت العزمَ على تتبع هذا الموضوع ودراسته بحسب الجهد والطاقة، وسميته: **الاجتهاد في تسمية سور القرآن الكريم**.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يرزقنا السداد في القول، إنه جواد كريم

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

-إطلاق بعض العلماء بأن تسمية سور القرآن كلها توقيفي من النبي ﷺ؛ فأردت تحرير هذا الإطلاق ومدى صحته.

-تجلية واقع تسمية سور القرآن الكريم، وأن فيها التوقيفي والاجتهادي.

-عرض المراحل التاريخية لسور القرآن الكريم بشكل موجز.

-تحرير الخلاف الوارد في مسألة الاجتهاد أو التوقيف في تسمية سور القرآن، وأثره في الدراسات القرآنية.

-لم أقف على دراسة خدمت هذا الموضوع بشكل كامل، مع الحاجة الماسة إلى تجلية جوانبه، وتوضيح جزئياته؛ فكان من المهم تسليط الضوء على هذه المسألة، واستخلاص النتائج.

مشكلة البحث:

-هل هناك سور في القرآن أُحدِث لها اسمٌ بعدَ عصرِ النبوة؟

-هل اتفق العلماء على تحريم الاجتهاد في سور القرآن، وعدم إحداث اسم جديد؟

أهداف البحث:

-تحرير معنى الاجتهاد في تسمية سور القرآن.

-ذكر الأسباب الداعية للاجتهاد في تسمية سور القرآن.

-الوقوف على المصادرِ التي أوردت أسماءً لسورِ القرآنِ لم ترد عن النبي ﷺ.

-بيان الحكم الشرعي لتسمية سور القرآن باسم لم يرد عن النبي ﷺ.

الدراسات السابقة:

أبرز الدراسات التي تناولت هذا الموضوع هي:

-تسمية سور القرآن بين التوقيف والاجتهاد للدكتور خالد المطرفي، وهو بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، العدد (٢٨)، العدد (٢)، عام ٢٠٠٦م.

اهتم هذا البحث على إجابة السؤال التالي: هل كانت أسماء السور توقيفية أو اجتهادية، ومناقشة اختيار الزركشي والسيوطي، وضرب الأمثلة في اجتهادهم وذكر بعض الضوابط العلمية.

وجاءت دراستي لإكمال الموضوع، وإبراز جوانب لم تذكرها الدراسة، وهي: أسباب الاجتهاد، والمصادر، ونماذج من الاجتهاد في تسمية السور، مدعماً بالأمثلة وصور المصاحف، مع اختلاف كبير في الضوابط التي توصلت إليها، إضافة إلى الرصد التاريخي الذي أضافه البحث.

وما عداها من الدراسات والأبحاث فقد استفدت منها في بعض الجوانب، لكنها لم تتطابق مع البحث.

خطة البحث:

وهي: تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

وهي على النحو التالي.

تمهيد، وفيه: تعريف السورة، والاجتهاد في تسمية سور القرآن الكريم

المبحث الأول: معالم الاجتهاد في تسمية سور القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منشأ تسمية سور القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أسباب الاجتهاد في تسمية سور القرآن الكريم

المطلب الثالث: مصادر أسماء سور القرآن الاجتهادية.

المبحث الثاني: حكم الاجتهاد في تسمية سور القرآن الكريم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسماء السور بين التوقيف والاجتهاد.

المطلب الثاني: ضوابط قبول الأسماء الاجتهادية

المبحث الثالث: الرصد التاريخي لبعض أسماء سور القرآن الاجتهادية

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله التوفيق والإعانة، وأن يهديني سواء السبيل إنه سميع مجيب.

تمهيد: تعريف السورة في اللغة

للسورة في اللغة إطلاقات متعددة، أبرزها:

-المنزِلَة من البناء، فسمِّيت السُّورة من القرآن بذلك؛ لأنَّها منزلة بعد منزلة، مقطوعة عن الأخرى، أو لأنَّها درجةٌ إلى غيرها.

-الشَّرف والمنزلة، ومنه قول النَّابغة:

ألم تر أنَّ اللهَ أعطاكَ سورة ... ترى كلَّ ملك دونها يتذبذب(١)

فسمِّيت السُّورة من القرآن بذلك لشرفها ومنزلتها.

-من السؤرة، وهي: بقيَّة الشَّيء، وتُرك الهمز فيها تسهيلًا؛ فتكون السُّورة بمعنى القطعة من القرآن(٢).

وأما في الاصطلاح: فتعددت تعاريف العلماء، فطوَّل بعضهم واختصر الآخر، وأجمعُ تعريفٍ هو: طائفة من الآيات القرآنية لها مبدأ ونهاية(٣).

الاجتهاد في تسمية سور القرآن الكريم:

الاجتهاد مشتق من الجهد، وهو: بذل الوسع والطاقة(٤)، قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩].

والاجتهاد في تسمية سور القرآن هو: **تسمية سورةٍ من سور القرآن باسمٍ لم يرد عن النبي ﷺ.**

فهو اسم للسورة لم يكن من قبل، أحدثه الصحابة والتابعون والعلماء من بعدهم.

فما سماه النبي ﷺ فلا خلاف في قبوله؛ لأنه المبلغ عن الله ﷻ.

وأما ما سماه الصحابة ﷺ فإنَّ أكثر سور القرآن من تسميتهم، وهي تتجاوز الثمانين

---

(١) ينظر: ديوان الهذليين (١/١٢٠).

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (سور)، الزركشي" البرهان في علوم القرآن" (١/٢٧٠)، الزرقاني "مناهل العرفان في علوم القرآن" (١/٣٥٠).

(٣) ينظر: المصادر السابقة، وللتوسع في التعريفات ومناقشتها ينظر: الهنائي عبد الله، "أسماء السور القرآنية"، (ص١١).

(٤) ينظر: لسان العرب مادة (جهد) (٣/ ١٣٥)

سورة، فلم يرد في تسميتها إلا عن الصحابة.

ولما كانوا ممن عايش التنزيل، وسمع من النبي ﷺ القرآن، وجمعوا منه القرآن في حياته، وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن، كان حكمه الرفع والتوقيف، لأن الغالب على الظن أنه ممن أُخذ من النبي ﷺ[1]، فتسمية الصحابة لسور القرآن ليست من الاجتهاد[2]، فلا تدخل في البحث.

يبقى من جاء بعد الصحابة من التابعين والعلماء، وهؤلاء هم المعنيون في هذا البحث فيكون الاجتهاد المراد به هنا: **تسمية سورةٍ من سور القرآن باسمٍ لم يرد عن النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ**.

(١) ينظر: نزهة النظر (ص: ١٠٧)، السنن المتعلقة بالقرآن الكريم (ص:٨٧).

(٢) من الأدلة على ذلك: ما أخرجه الترمذي (٥٧٧) (٢/٤٧٠)، وقال: (إسناده ليس بذاك القوي): عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله، فضلت سورة الحج بسجدتين..

فتسمية الصحابي لهذه السورة مأخوذة من النبي ﷺ إما بإقراره ﷺ وإما بخبر منه للصحابة.

المبحث الأول: معالم الاجتهاد في تسمية سور القرآن الكريم

المطلب الأول: منشأ تسمية سور القرآن الكريم

بدأت تسميات سور القرآن الكريم إبَّانَ نزولِه على النبيِّ ﷺ؛ فنشأت تسميةُ بعض السور من مُنزِّلها ﷻ، وتلقَّاها جبريل عليه السلام من ربه ﷻ.

وعند النظر في سور القرآن نجد أنها على النحو التالي:

١– تنزل السورة مع اسمها: كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «بينما جبريلُ قاعدٌ عند النبيِّ ﷺ سمعَ نقيضًا من فوقه، فرفعَ رأسَه، فقال: هذا بابٌ من السماء فُتح اليومَ، لم يُفتح قط إلا اليوم، فنزلَ منه ملَكٌ، فقال: هذا ملكٌ نزَل إلى الأرض، لم ينزل قطّ إلا اليوم، فسلَّم، وقال: أبشر بنورَين أوتيتهما، لم يؤتَهما نبيٌّ قبلك: فاتحةُ الكتاب، وخواتيمُ سورة البقرة، لن تَقرأ بحرف منهما إلا أعطيته»[(١)]، فهذه تسمية من الله ﷻ لهاتين السورتين.

٢– تسمية النبي ﷺ لسور القرآن: كما في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: قالَ أبو بَكْرٍ: يا رسولَ اللَّهِ أراكَ قد شِبتَ؟ قالَ: «**شيَّبتْني هودٌ، والواقعةُ، والمرسلاتُ**»[(٢)]، فهذه السور سماها النبي ﷺ بنفسه.

٣– تسمية الصحابة رضي الله عنهم لسور القرآن، وينقسم إلى:

– التسمية في عهد النبي ﷺ : قال ابن مسعود رضي الله عنه عن سورة الملك (كنا نسميها في عهد رسول الله المانعة)[(٣)]، وقال ابن إسحاق: كانت براءة **تسمى في زمان النبي** المبعثِرة[(٤)]، فسمى الصحابة هذه السور في حياته ﷺ

– التسمية بعد وفاة النبي ﷺ: كتسمية ابن عباس للأنفال ببدر، وسورة الحشر ببني

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٠٨)، والحاكم، "المستدرك" (٣٣١٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في الصحيحة (٦٣٩/٢) وحسنه بطرقه محقق المطالب العالية (٧٣٦/١٤).

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٤٣٣)، والطبراني، "الكبير" (١٤٢/١٠)، وقال في مجمع الزوائد (١٢٧/٧) ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٣/٢).

(٤) أخرجه ابن المنذر كما في الدر المنثور (١٢١/٤).

النضير، بسؤال سعيد بن جبير له[١].

٤- تسمية التابعين لأسماء السور: كتسمية قتادة سورة النحل بالنِّعم[٢]، وتسمية سعيد بن جبير لسورة التحريم بالنبي[٣].

٥- مَن بعد التابعين: كتسمية الإسراء بسورة سبحان، وأول من وقفتُ على مَن سماها به يحيى بن سلام[٤].

ومن المتأخرين: تسمية سورة الأعراف بالميقات[٥]، واسم المنقسمة لسورة السجدة[٦].

وبعد هذا العرض أُعرّج على بعض **ملامح** تسمية سور القرآن:

١- جاءت تسمية سور القرآن وقت نزوله، ولم تتأخر عنه.

٢- جاءت الزيادة على التسمية الشرعية مبكرة، فسمى الصحابة سوراً للقرآن في وقته، ولم ينههم النبي ﷺ عن ذلك، مما يدل على أن جواز ذلك متقرر عندهم في الجملة.

٣- التأكيد على لفظة (التسمية) دون الوصف وغيرها، مما يدل على أنه اسم في نظرهم.

٤- توسع من بعد التابعين في تسمية سور القرآن، وكان في بعضها بُعدٌ عن موضوع السورة، كتسمية سورة الشعراء بسورة الجامعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣١).

في التفريق بين الاجتهاد والتوقيف في سور القرآن حصل اختلاف بين الباحثين: فعد بعضهم ما اشتهر وكتب في المصاحف توقيفياً، وهذا عمل د. منيرة الدوسري في كتابها (أسماء سور القرآن)، وآخرين عدوا: كلَّ ما تنوعت أسماؤه من السور فاجتهادي وما لم تتنوع وجاء في الأحاديث والآثار فتوقيفي، كما قرره د. بشير الحميري في بحثه الماتع: التنوع في أسماء السور القرآنية (ص:٨٠) والأقرب عندي أن ما ثبت عن النبي ﷺ وصحابته فتوقيفي، وما عداه اجتهادي والله أعلم.

(٢) أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره (٨٠/١)، وعزاه السيوطي في الإتقان (١٧٣/١) إلى ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢/٦).

(٤) تفسير يحيى بن سلام (١٠١/١)، ومن بعده النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٦٥٤).

(٥) بصائر ذوي التمييز (٢٠٣/١).

(٦) مصاعد النظر (٣٥٩/٢).

تنبيه:

قبل الدخول في ثنايا البحث أنبه إلى أنَّ تصرف النساخ والمحققين في تسمية سور القرآن، وهو أمر ليس بالقليل، فبعضها من نساخ المخطوطات، والآخر من ناشري الكتاب ومحققيه، ويلحق به ما نسخ من الكتب على المواقع، كالمكتبة الشاملة وغيرها، فالخلل فيها كثير، ولا يعتمد عليه أبداً.

وقد واجهت صعوبات في تتبع بعض أسماء سور القرآن، وتاريخ نشأتها، ورجعت للمخطوطات لأتأكد من صحة ما في المطبوع، مثل معاني القرآن للزجاج، فرجعت لمخطوطتين، تبين أن ما في المطبوع مخالف تماماً لهما !!

وفي تفسير مقاتل[١] أثبت المحقق في نص الكتاب أن اسمها سورة الإسراء، ثم قال في الحاشية: (في النسخ بني إسرائيل، وفي المصاحف الإسراء)! فكان الأجدر بالمحقق اعتماد ما في النسخ المخطوطة.

وفي تفسير يحيى بن سلام[٢] عنون للسورة بالإسراء، ثم أتبع بعبارة: (سورة سبحان). فسورة الإسراء من الناشر، وإلا المؤلف سماها بسورة سبحان، وكان الأحسن الاقتصار عليها.

وفي اختلاف طبعات الكتب: ما في السنن الكبرى للنسائي[٣] في طبعة التركي الإسراء، وطبعة التأصيل بني إسرائيل![٤]

وأؤكد أيضاً على الخلل في بعض المطبوعات منها: غريب القرآن لابن قتيبة، ومعاني القرآن للأخفش، وغيرها.

وقد بذلت جهدي في التحقق من أسماء السور بالرجوع لأحسن التحقيقات[٥]،

---

(١) (٥١٠/٢).

(٢) (١٠١/١).

(٣) (١٤٦/١٠).

(٤) ومشكلة اختلاف النسخ في تسمية سور القرآن ظاهرة في كتب الحديث كالبخاري والترمذي، وأوصت الدراسات حوله بالنظر في نسخ الكتب وتحرير الاسم الصحيح فيها. ينظر: أسماء سور القرآن عند البخاري (ص:٣٥٩)، أسماء سور القرآن في جامع الترمذي (ص:١٠٩)

(٥) مثل أحكام القرآن لابن العربي بتحقيق البجاوي، فيه تسمية لسور القرآن لا توجد في المطبوعات الأخرى، فرجعت إلى التحقيق العلمي للكتاب بالجامعة الإسلامية ، فوجدت الاتفاق على ما في طبعة البجاوي.

والرجوع للمخطوطات، وترك الاعتماد على العنونة للسور في مطالعها لأنه مظنة تصرف النساخ. والله الموفق.

المطلب الثاني: أسباب الاجتهاد في تسمية سور القرآن الكريم

الناظرُ في كتبِ التفسير وعلوم القرآن يقف على عددٍ من السورِ التي اشتُهرت بأسماء ودوِّنَت في المصاحف وكتب التفسير ولا سندَ لها عن المعصوم ﷺ وصحابتِه ﷺ، **ومن أمثلتها:**

سورة الإسراء: لم أقف على أحاديث تدل على تسمية الرسول ﷺ أو صحابته ﷺ لها بهذا الاسم[(١)]، بل لم أقف على أول مَن سماها بذلك، وإن قال بعض الباحثين[(٢)] إنه الزجاج في معاني القرآن، لكن بعد الرجوعِ إلى المخطوطات وجدتُ أنه لم يسمها بذلك، بل أول من صرَّح به السخاوي[(٣)]. واسم هذه السورة في عهد النبي ﷺ والصحابة: بنو إسرائيل[(٤)].

سورة إبراهيم: يقول ابن عاشور: (أضيفت هذه السورة إلى اسم إبراهيم عليه السلام؛ فكان ذلك اسمًا لها لا يُعرف لها غيره. ولم أقف على إطلاقِ هذا الاسم عليها في كلامِ النبي ﷺ ولا في كلامِ أصحابِه في خبرٍ مقبول)[(٥)].

سورة النبأ: هذا الاسم هو الأشهر، وهو المدوَّن في المصاحف، إلا أنَّ بعض الباحثين قال: (لم أجد له أثرًا قبلَ زمنِ الخلافةِ العباسيَّة، واسمها زمن النبوة وزمن الخلافة الراشدة وزمن خلافة بني أمية: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، ولم أجد أحدًا سماها بغير ذلك مع أني رجعتُ لأكثر من

---

(١) يراجع الآثار في تسمية السورة: الدوسري، "أسماء سور القرآن" (ص٢٢٥)، موسوعة التفسير بالمأثور (٥/١٣)

(٢)القرشي، "أسماء سور القرآن عند البخاري" (ص٣٢٢)، مجلة تبيان، العدد (١٧)، ١٤٣٥هـ.

(٣) السخاوي، "جمال القراء" (١/١٢٥). سيأتي في الضوابط الفرق بين الاسم والوصف، وهو أمر شائك تختلف فيه الأنظار.

(٤) ينظر الآثار في تسمية السورة: موسوعة التفسير بالمأثور (٥/١٣).

(٥) ابن عاشور، "التحرير والتنوير" (١٧٧/١٣)، وسيأتي الاستدراك عليه في (ص:٣٣)، وقال نحوه في سورة لقمان (١٣٧/٢١)، وسبأ (١٣٣/٢٢)، والصافات (٨١/٢٣)، والتغابن (٢٥٨/٢٨)، وسورة الطلاق (٢٩٢/٢٨)، والضحى (٣٩٣/٣٠).

ألف مرجع!)[١].

إنَّ هذه الأمثلة تدعو للتساؤل عن الدافع والسبب وراء إحداث اسم جديد لسور القرآن، والجواب عن هذا السؤال نقول: لهذا الأمر عدة أسباب، منها:

السبب الأول: عدم ورود النهي من النبي ﷺ:

فعدم ورود النهي عنه ﷺ كان سببًا ودافعًا لتوسع العلماء في التسمية، والاجتهاد في إحداث اسم جديد، بل إن الصحابة كانوا يسمون بعض السور في عهده ﷺ –كما تقدم– ولم ينههم عن ذلك، مما يدل على جوازه وإباحته، ولم أقف على أحد أنكر هذا العمل، وسيأتي تفصيله.

وهذا أهم الأسباب، وإليه ترجع.

السبب الثاني: عظمة السورة ومكانتها:

فمن شأن العرب أن تكثر من أسماءِ الشيء إذا علَت منزلته، فشرف المسمَّى وكماله إذا كثرت أسماؤه، كالأسد تعددت أسماؤه لكمال قوته[٢].

ومن أمثلة استحداث أسماء بسبب مكانة السورة: ما ذكره الرازي في مقدمة سورة الإخلاص بقوله: (الفصل الثالث: في أساميها، اعلم أن كثرة الألقاب تدل على **مزيد الفضيلة**، والعرف يشهد لما ذكرناه) ثم أورد عشرين اسمًا، غالبها من عنده، مثل: سورة التفريد، وسورة التجريد والمعرفة والولاية وغيرها[٣].

وفي الإتقان للسيوطي قال: (وقد وقفت لها –أي: الفاتحة– على نيّف وعشرين اسمًا، وذلك يدل على **شرفها**)، ولما سردها قال: (فهذا ما وقفتُ عليه من أسمائها ولم تجتمع

---

(١) ملتقى أهل التفسير مداخلة د. عبد العزيز الداخل بعنوان: أسماء القرآن وأوصافه بين التوقيف والاجتهاد https://vb.tafsir.net/tafsir١٠٢٠٠IU.XewNHOhvbI/#

وينظر مقالة مشابهة للكاتب نفسه بعنوان فوائد في تسمية السور http://vb.tafsir.net/tafsir ١٠٣٧٦IU.XewNpOhvbI/#

(٢) ينظر: الفيروزآبادى، "بصائر ذوي التمييز" (٨٨/١)، السيوطي، "الإتقان" (١٨٧/١).

(٣) تفسير الرازي (٣٥٧/٣٢)، وعلق عليه ابن عاشور في التحرير والتنوير (٦١٠/٣٠): ولم يذكر أسانيدها؛ فعليك بتتبعها على تفاوت فيها.

في كتاب قبل هذا)[1].

وعلق عليه ابن عاشور: (سورة الفاتحة من السور ذات الأسماء الكثيرة، أنهاها صاحب الإتقان إلى نيف وعشرين بين ألقاب وصفات جرت على ألسنة القراء من عهد السلف، ولم يثبت في السنة الصحيحة والمأثور من أسمائها إلا فاتحة الكتاب، والسبع المثاني، وأم القرآن، أو أم الكتاب)[2].

السبب الثالث: طلب الاختصار والخفة في النطق:

بعض سور القرآن تسمى بمطلعها؛ فيكون هذا الاسم طويلًا، ولا يصلح أن تصدر به المصاحف والتفاسير، لحاجتهم للاختصار، فعمَد البعض إلى تسميتها بكلمة واحدة، يكون فيه التعريف لهذه السورة.

مثاله: ما قاله ابن عاشور: (وسميت في أكثر المصاحف وفي معظم التفاسير وفي جامع الترمذي : سورة الإخلاص، واشتهر هذا الاسم **لاختصاره** وجمعه معاني هذه السورة)[3].

وفي سورة السجدة قال: (أشهر أسماء هذه السورة هو سورة السجدة، وهو **أخصر أسمائها**، وهو المكتوب في السطر المجعول لاسم السورة من المصاحف المتداولة)[4].

وقال عن سورة فصلت: (وسميت في معظم مصاحف المشرق والتفاسير سورة السجدة، **وهو اختصار**)[5]، وفي المعارج عللوا بأنه أخف[6].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (١٨٧/١ وما بعدها).

(٢) التحرير والتنوير (١٣١/١).

(٣) التحرير والتنوير (٦٠٩/٣٠)، وينظر آثار السلف في تسمية هذه السورة في موسوعة التفسير بالمأثور (٦٧٦/٢٣) وقد نقلوا عن مقاتل تسميته لها بهذا الاسم، والذي أرجحه أن تصرف من المحقق، وليس من المؤلف، وهذا كثير في هذا التفسير، فلا يعتمد عليه، وتقدم بعض الأمثلة (ص:١٢).

(٤) التحرير والتنوير (٢٠١/٢١)، والاسم الوارد عن السلف (الم السجدة) ينظر موسوعة التفسير بالمأثور (٥٦٤/١٧).

(٥) التحرير والتنوير (٢٢٧/٢٤)، وبمراجعة موسوعة التفسير بالمأثور (٤٢٠/١٩) لم أقف على من سماها بسورة فصلت من السلف. ومثلها في سورة الشورى (٢٣/٢٥)، وسورة التكوير (١٨٧/٣٠).

(٦) التحرير والتنوير (١٥٢/٢٩).

السبب الرابع: الاعتماد على حديث ضعيف أو موضوع:

اتسمت بعضُ التفاسير بالجمع دون التمحيصِ والنظر في صحةِ الأحاديث؛ فجاء فيها الغثُّ والسمين، ومن أبرزها: تفسير الثعلبي، الذي قال عنه ابن الجوزي: (ليس فيه ما يعاب به إلا ما ضمَّنه من الأحاديثِ الواهيةِ التي هي في الضعفِ متناهيةٌ، خصوصًا في أوائلِ السور)[١]، فأوردَ الحديث الموضوع عن أُبيّ بن كعب ﷺ في مطلع كلِّ سورة؛ فسمى السخاوي[٢] والسيوطي[٣] سورة النمل بسورة سليمان، اعتمادًا على حديث أبي: «من قرأ سورة طس سليمان كان له من الأجر عشر حسنات بعدد صدق سليمان...»، وتسمية كثير من المفسرين لسورة فاطر بالملائكة، استنادًا لهذا الحديث: «من قرأ سورة الملائكة دعته يوم القيامة ثمانية أبواب من الجنة...»[٤].

وتسمية أبي حيان[٥] لسورة المائدة بسورة المنقذة، معتمدًا على حديث: «سورة المائدة تدعى في ملكوت الله المنقذة»، قال محقق تفسير القرطبي: «لم أقف على تخريج هذا الحديث... وهو موضوع بكل حال»[٦].

وقريب من هذا السبب: الاعتمادُ على حديثٍ دلالته على الاسم ليست ظاهرة، ومثاله تسمية بعض السلف[٧] سورة يس بقلب القرآن، واستندوا إلى حديث: «إن لكل شيء قلبًا وقلب القرآن يس»[٨]، والظاهر أن النبي ﷺ وصفها بهذا، ولم يرد التسمية[٩].

---

(١) نقله عنه ابن تغري في النجوم الزاهرة (٤/٢٨٣).

(٢) جمال القراء (١/٢٠٠).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١/١٩٤)، وغيره كابن مجاهد في السبعة (ص٤٧٧).

(٤) ينظر في تخريجه وبيان ضعفه في تحقيق تفسير الثعلبي طبعة دار التفسير (٨/١١).

(٥) أبو حيان "البحر المحيط" (٤/١٥٦).

(٦) تفسير القرطبي طبعة الرسالة (٦/٣٠).

(٧) مثل يحيى بن كثير كما عند ابن الضريس في فضائل القرآن (ص١٠١)، وذكره السخاوي في جمال القراء (١/٢٠٠).

(٨) أخرجه الترمذي (٢٨٨٧) (٥/١٢)، وقال ابن كثير في تفسيره (٦/٥٦١): ولا يصح لضعف إسناده. وحكم عليه الألباني في الضعيفة (١/٣١٣) بالوضع.

(٩) ينظر: التحرير والتنوير (٢٧/٢٢٧)، الدوسري، "أسماء سور القرآن" (ص٣٣١).

السبب الخامس: محاولة الجمع والإحصاء لأسماء السور:

يحرص بعض المؤلفين في التفسير وعلوم القرآن، أو المصاحف التي لم يقم عليها أهل العلم، على إيراد الأسماء المحدثة لسور القرآن، كما مر من قول السيوطي: (فهذا ما وقفت عليه من أسمائها -أي: الفاتحة- ولم تجتمع في كتاب قبل هذا)[(١)]، وكذا السخاوي في جمال القراء؛ فإنه أورد كل ما قيل فيها من أسماء بغية الجمع والإحصاء.

وهذه الأسباب قد تتداخل مع غيرها، كأسباب تعدد أسماء السور، وهي تصلح لهما جميعاً، وما عرضته من الأمثلة تدلل على صحة كونها سبباً لإحداث السور كذلك. والله أعلم

المطلب الثالث: مصادر أسماء سور القرآن الاجتهادية

بعد عرض بعض الأمثلة، وذِكر الأسباب والدوافع لذلك نعرّج إلى ذكر المصادر التي ذكرت هذه الأسماء، وتفردت بأسماء لم تسبق إليها، وقد قسمتها إلى ما يلي:

أولًا: المصاحف: وهذا مصدر ثري، ويكون بالوقوف على المصاحف العتيقة، أو خبر المفسرين والباحثين باطلاعهم على مصحفٍ معين.

ومن الأمثلة ما ذكره ابن عاشور أنه وقف على مصحفٍ نُسخ سنة (١٠٧٨هـ) سمى سورة يس بسورة حبيب النجار، وعلق عليه: (وهذه تسمية غريبة، لا نعرف لها سندًا)[(٢)]، وتسمية سورة غافر بالمؤمن كتبت في أكثر من (١٢) مصحفًا[(٣)]، وسورة الملائكة لفاطر[(٤)].

والدراسات المعاصرة التي تتبعت هذه المصاحف، مثل: أسماء سور القرآن لمنيرة الدوسري، وأسماء سور القرآن لمحمد الشايع، وسلسلة التعريف بمخطوطات المصاحف، المنشور على موقع مركز تفسير [(٥)].

ومن أمثلة المصاحف، المصحف الذي كتبه ابن البواب، فقد (جاءت كثير من أسماء

(١) الإتقان في علوم القرآن (١/١٨٧ وما بعدها).
(٢) التحرير والتنوير (٢٢/٣٤١). وينظر: (٢٥/١٥٧).
(٣) ينظر: الدوسري، "أسماء سور القرآن" (ص٣٤٨).
(٤) ينظر: الشايع، "أسماء سور القرآن" (ص١١٥).
(٥) وينظر: التنوع في أسماء السور القرآنية بين المصاحف المطبوعة (ص٩٤):
https://tafsir.net/tag/%D9%85%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%B7%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AD%D9%81

السور في مصحف ابن البواب تختلف عن الأسماء المكتوبة في المصاحف المطبوعة)[١].

ومن أمثلة المصاحف المخطوطة، مصحف مكتوب في القرن السابع الهجري تقريباً، سمى سورة الحج بسورة الزلزلة، سورة المؤمنون بالمؤمن[٢]، ولم أقف على هذين الاسمين.

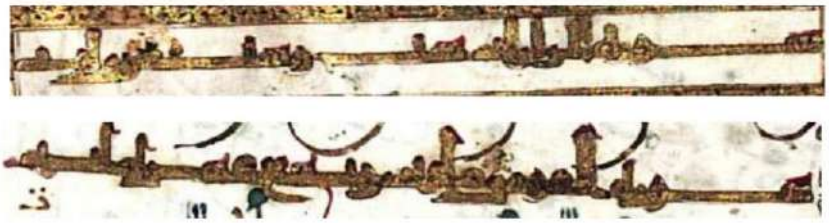

وفي مصحف آخر[٣] سميت سورة المسد بسورة الحطب، ولم أقف عليه

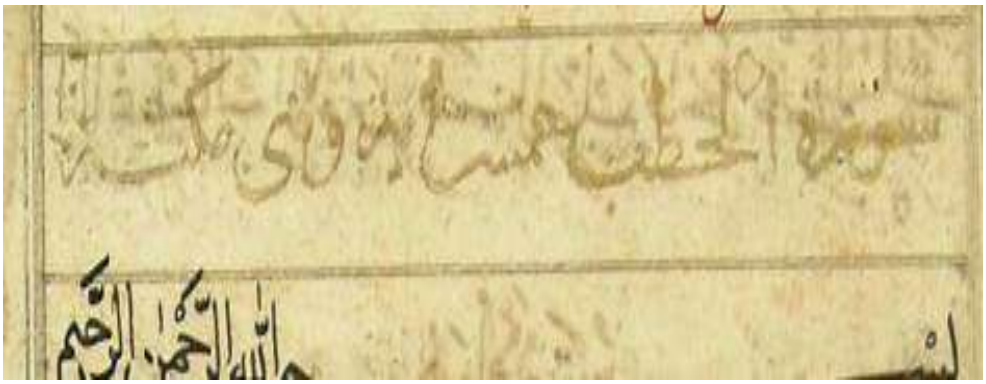

(١) مصحف ابن البواب: دراسة وصفية تحليلية موازنة (:٥٢)، مجلة الشاطبي، العدد التاسع.

(٢) مخطوط لمصحف من محفوظات مكتبة محمد الفاتح، ضمن المكتبة السليمانية في إسطنبول مقيّدة برقم (١٦)، وهي كذلك في مصحف جامعة توبنجن (mavl165)-https://tafsir.net/article/5247/drast-lmkhtwt-mshf-mktbt-as-sltan-mhmd-al-fath-brqm-16-al-mktbt-as-slymanyt-bistanbwl#_ftn3

(٣) مخطوط في مكتبة راغب باشا. ينظر: https://waqfeya.com/category.php?cid=220

ثانيًا: كتب التفسير: تعد كتب التفسير من أهم المصادر في تسمية السور، أما خصوص السور الاجتهادية المحدثة فأبرز التفاسير هي:

- **تفسير الرازي:** يعد تفسيره من الكتب التي اعتنت بعلوم السورة، وقد أورد أسماء سور لم يسبق إليها، مثل: تسمية سورة الكافرون بسورة المنابذة، وما تقدم من أسماء سورة الإخلاص.

- **التحرير والتنوير لابن عاشور:** وقد اعتنى بذكر أسماء سور القرآن الموقوف وغيره، وتميز بالتحرير والنقد لكثير من الأسماء، واطلاعه على بعض المصاحف المتقدمة؛ فسورة الزخرف -ولم تسم بذلك في القرون الأولى- قال فيها: (سميت في المصاحف العتيقة والحديثة سورة الزخرف، وكذلك وجدتها في جزء عتيق من مصحف كوفي الخط مما كتب في أواخر القرن الخامس)[(١)].

ثالثًا: علوم القرآن: وهو من أغزر المصادر وأكثرها، ومنها:

- **جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين السخاوي:** أورد عنوانًا: ألقاب القرآن، ذكر فيه سور القرآن، وكان ينقصه التحرير؛ فخلط بين الأسماء والأوصاف، وجمع بين ما يصح وما لا يصح، وتفرد بتسمية سورة ق بالباسقات[(٢)]، وعبس بسورة السفرة[(٣)].

- **مصاعد النظر في مقاصد السور للبقاعي:** يذكر في مطلع كل سورة الأسماء المأثورة وغيرها، ويكثر من المحدثة: مثل اسم المنقسمة لسورة السجدة[(٤)]، الطَّوْل لسورة غافر[(٥)]، ولم أقف على مَن سماهما قبله.

- **الإتقان في علوم القرآن للسيوطي:** ذكر في النوع السابع عشر (في معرفة أسمائه وأسماء سوره)؛ فأورد كل سور القرآن وأسماءها، وتميز بذكر الآثار والمرويات، وتفرد بأسماء سورة الفاتحة، وفاته بعض الأسماء الصحيحة، مثل اسم سورة مريم بسورة ﴿كٓهيعٓصٓ﴾.

---

(١) التحرير والتنوير (١٥٧/٢٥).

(٢) جمال القراء (٢٠٠/١).

(٣) جمال القراء (٢٠١/١).

(٤) البقاعي "مصاعد النظر" (٣٥٩/٢).

(٥) المصدر السابق (٤٣٢/٢).

رابعًا: الشعر والمنظومات: وهو أقلها وأندرها، ومن أمثلته:

– تسمية سورة المائدة بالأحبار، لم أقف عليه قبل الشاعر الأموي جرير (ت١١٠هـ) قال:

إنَّ البعيـــثَ وعبـــدَ آل مُقـــاعسٍ لا يقـــرآنِ بســـورةِ الأحبـــار[١]

–وتسمية سورة السجدة بسورة سجدة لقمان يقول في هداية المرتاب:

وَ (أَوَلَمْ يَهْـــدِ) بِـــوَاوٍ جَـــاءَ فِي سَـــجْدَةِ لُقْمَـــانَ وَالأَعْـــرَافِ اقْتُفِـــي[٢]

ومن المصادر التي تذكر أسماء سور لا توجد عند غيرهم، فهم ينفردون باسم للسورة:

– **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي:** فقد تفرد في مقدمة السور بأسماء لا توجد عند غيره، كتسمية سورة الأعراف بالميقات والميثاق[٣]، وسورة الهمزة باسم الحطمة[٤]، وسورة الكافرون بالدِّين[٥].

وقد أوردت بعض التفاسير أسماءً محدثة لكنها بصورةٍ أقل، مثل: مجمع البيان للطبرسي سمى عيسى لسورة الصف[٦]، وأحكام القرآن لابن العربي سمى سورة النمل بالهدهد[٧]، وتفرد البقاعي بتسمية سورة الماعون بالدِّين[٨].

وفي بعض المؤلفات يظنُّ أنها مصدر للأسماء المحدثة، مثل: كتب القراءات، وعد الآي، والمكي والمدني، لكن بالرجوع إليها، لم أجد ما تفردت به عن غيرها من المصادر. والله أعلم.

(١) ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب (٨٩٧/٢).

(٢) السخاوي، "هداية المرتاب وغاية الحفاظ والطلاب في تبيين متشابه الكتاب" (ص١٦٤).

(٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٢٠٤/١).

(٤) المصدر السابق (٥٤٣/١).

(٥) المصدر السابق (٥٤٨/١).

(٦) مجمع البيان (٥٧/١٠).

(٧) ابن العربي، "أحكام القرآن" تحقيق البجاوي (١٤٤٨/٣)، وذكر ابن عاشور أنه سمى سورة عبس بابن أم مكتوم، ولم أقف عليه.

(٨) البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور" (٢٧٥/٢٢).

المبحث الثاني: حكم الاجتهاد في تسمية سور القرآن

المطلب الأول: أسماء السور بين التوقيف والاجتهاد

كان النبي ﷺ يسمي بعض سور القرآن، وسمى بعده صحابتُه ﷺ، ثم تبعهم العلماء من المفسرين وغيرهم؛ فأحدثوا أسماء لبعض السور، وتوسعوا في هذا الباب، ولم يكن منهم نكير على هذا الفعل، بل كان الأمر منهم محل إجماع.

يقول الدكتور خالد المطرفي: (وإذا تتبعنا كتب التفسير وعلوم القرآن وجدنا أن الصحابة والمفسرين متفقون على جواز إطلاق تسميةٍ زائدةٍ عما ورد في السنة على السور، وأنَّ هذه التسمية الجديدة لا حرج فيها)[(١)].

وقد جاء بحث هذه المسألة –هل التسمية توقيفية أو اجتهادية– عند العلماء متأخرًا، فأول من وقفت عليه هو: الزركشي في البرهان، والسيوطي في الإتقان، وجاء كلامهما موهمًا ومضطربًا.

فالزركشي قال: (وينبغي البحث عن تعداد الأسامي: هل هو توقيفي أو بما يظهر من المناسبات؟ فإن كان الثاني فلن يعدم الفطِن أن يستخرج من كل سورة معاني كثيرة تقتضي اشتقاق أسمائها، وهو بعيد) فلم يثبت خلافًا في المسألة، بل تساءل هل المسألة توقيفية أو اجتهادية بما يظهر للمفسر من مناسبة.

أما السيوطي فهو سبب قطع المتأخرين[(٢)] بأن تسمية سور القرآن توقيفي من النبي ﷺ، وذلك بعبارته الشهيرة: (وقد ثبت أن جميع أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار، ولولا خشية الإطالة لَبينت ذلك)[(٣)]، وهو قد خالف الذي ذكره بإيراده أسماء للسور لم تثبت عن النبي ﷺ، كقوله: (سورة البقرة: كان خالد بن معدان يسميها فسطاط القرآن)[(٤)]، وقوله (النحل: قال قتادة: تسمى سورة النعم) [(٥)]؛ فذكر مستندها عن التابعين من غير استدراك!

---

(١) تسمية سور القرآن بين التوقيف والاجتهاد، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بالزقازيق، جامعة الأزهر، العدد (٢٨)، الجزء (٢)، (ص٢٢٨٥).

(٢) ينظر: فهد الرومي، "دراسات في علوم القرآن" (ص١٠٦)، الواضح في علوم القرآن (ص٧٧)، الدوسري، "أسماء سور القرآن" (ص٦٥)، أسماء القرآن وسوره وآياته (ص٤٧).

(٣) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (١٨٦/١).

(٤) المصدر السابق (١٩١/١).

(٥) المصدر السابق (١٩١/١).

وهذا الذي ذكره في الإتقان قيده في كتابه التحبير بقوله: (فظاهره أنه لا يجوز إلا بتوقيف من النبي ﷺ، والمراد الاسم الذي تذكر به وتشتهر، وإلا فقد سمى الصحابة والتابعون **سورًا بأسماء من عندهم**)[١].

وحتى هذا التقييد فيه نظر أيضًا؛ فقد تقدم لنا في المبحث الأول عدد من السور اشتهرت وكتبت في المصاحف لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته، كالإسراء والنبأ وغيرها، بل إنَّ غالب أسماء السور هو عن الصحابة الكرام، كالحديد والمجادلة والممتحنة، فلم ترد إلا عن ابن عباس وابن الزبير ﷺ، وهي أسماء مشهورة، بل ليس لها اسم غيرها.

فالتعويل على هذين الكتابين –البرهان والإتقان– في تحرير المسألة ونقل الإجماع فيها غير دقيق[٢].

ومما ترتب على هذه المسألة: هو مناسبة اسم السورة للآيات؛ فحاول بعض العلماء البحث عن العلاقة بين اسم السورة وآياتها[٣]، فإذا تقرَّر لنا أن تسمية النبي ﷺ لسور القرآن قليل، وأكثرها تسمية لها بمطلعها[٤]، كان بناء هذه المناسبات على أسماء اجتهادية ليس على بناءٍ متين، وأسسٍ راسخة.

فنخلُص إلى ما يلي:

١– أن تسمية سور القرآن ليس كلها توقيفية، بل منها ما ورد عن التابعين والمفسرين، بل إنَّ الوارد من أسماء السور عن الرسول ﷺ عدد قليل جدًّا، أوصلها بعض الباحثين إلى

(١) السيوطي، "التحبير" (ص٣٦٩).

(٢) ينظر: تسمية سور القرآن بين التوقيف والاجتهاد (ص٢٢٨٦).

(٣) ينظر: النبهان، محمد فاروق. "المدخل إلى علوم القرآن الكريم" (ص١٣٩)، مصطفى ديب البغا – محيي الدين مستو، "الواضح في علوم القرآن" (ص٧٧).

(٤) يرى ابن عاشور في التحرير والتنوير (٨–ب/٥) أن مطلع السورة ليس اسمًا لها، وعد ذلك قولًا ضعيفًا، وإنما هو على تقدير التعريف بالإضافة إلى السورة. قلت: وهذا فيه نظر وتكلف، أليس النبي ﷺ سمى بمطالع السور، وصحابته من بعده؛ ففي قوله ﷺ عند أبي داود (٥٠٨٢) (اقرأ: قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح) دليل أنه تسمية لها؛ لأنه سمى غيرها باسم غير مطلعها وهما المعوذتان، والتسمية إنما وُضعت لأجل التعريف والتمييز، والله أعلم.

(١٧) سورة فقط[١]، ومن قرَّر غير ذلك فهو بعيدٌ عن واقع أسماء سور القرآن.

٢- الأصل أن الاجتهاد في اسم جديد لسور القرآن لا بأس فيه؛ للأدلة التالية:

- عدم ورود نهي النبي ﷺ عن الاجتهاد في اسم جديد لسور القرآن[٢].

- عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد سموا سوراً بغير ما سماها ﷺ، فلو كان منهيًّا عنه لبادروا إلى الكف عن هذا الفعل، (لتوفر دواعيهم على سؤاله، ولأن الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل) [٣]

- عمل العلماء قديمًا وحديثًا على ذلك، وعدم إنكارهم على هذا العمل بالجملة؛ فأوردوا الأسماء والأوصاف دون استدراك أو نكير، وسمى كبار العلماء، كالإمام مالك سورة الشعراء بسورة الجامعة[٤].

يقول الدكتور بشير الحميري « وقد لفت نظري أثناء عملي في (دليل المصاحف المطبوعة في العالم المحفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) ذاك الغنى والتنوع في تسمية بعض السور القرآنية على غير ما استقر عليه العمل في مصاحفنا الآن، مما يجعل إطلاق الحكم بالتوقيف في تسميات السور أمرًا غير مسلَّم به»[٥]

وهذا الحكم ليس على إطلاقه، بل لابد له من ضوابط حتى يقبل، وهو موضوع المطلب التالي:

---

(١) الهويمل، "المختصر في أسماء السور"، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام الإسلامية، العدد (٣٠) (ص١٩٩).

(٢) علاقة هذه المسألة بحكم إحداث قول جديد في التفسير، هو: أن هذه المسألة في تسمية السور وليست في التفسير، وأيضًا إحداث قول جديد في التفسير جائز بشروط وضوابط، ومسألتنا هنا بضوابط كذلك، وسيأتي ذكرها.

(٣) ابن حجر، نزهة النظر (ص:١٠٧)

(٤) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" (١٣٥/٦) السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن" (١٩٤/١).

(٥) التنوع في أسماء السور القرآنية بين المصاحف المطبوعة ومصادر علم العدد مجلة سر من رأى (ص:٨٠)

المطلب الثاني: ضوابط قبول الأسماء الاجتهادية

من خلال ما وقفت عليه من أمثلة ونظر في أسماء سور القرآن توصلت إلى ضوابط لابد من مراعاتها في الاجتهاد في أسماء جديدة لسور القرآن الكريم[١]:

الأول: شهرة الاسم وذيوعه:

من أهم أسباب قبول الاجتهاد في تسمية السور أن يكون هذا الاسم قد اشتهر وذاع عند العلماء وقبلوه؛ فكُتب في مصاحف المسلمين، وحفظه صغار الطلبة وكبارهم، فإذا كان كذلك جاز تسمية السورة به، وجعْله علمًا لها.

ودليل عمل العلماء بهذا الضابط قول السيوطي المتقدم: (لا يجوز إلا بتوقيف من النبي ﷺ، والمراد الاسم الذي تذكر به وتشتهر)[٢].

وما قاله ابن عاشور: (شاعت تسميتها في المصاحف وفي كتب التفسير وكتب السنة: سورة الطلاق، ولم ترد تسميتها بهذا في حديث عن رسول الله ﷺ موسوم بالقبول)[٣].

وعن سورة السجدة –وهو اسم لم يرد مرفوعًا– قال: (أشهر أسماء هذه السورة هو سورة السجدة... وهو المكتوب في السطر المجعول لاسم السورة من المصاحف المتداولة)[٤].

بل ردوا أسماء بسبب عدم شهرتها، فمثلًا: في تسمية يس بقلب القرآن رده ابن عاشور بأنها تسمية غير مشهورة[٥]، وبنحوه في تسمية غافر بسورة الطَّول[٦].

بل جعله العلماء معيارًا في النطق الصحيح لاسم السورة، كما **يقول القرطبي:**

---

(١) أول من وقفتُ عليه ذكر مثل هذه الضوابط هو د. المطرفي في بحثه تسمية سور القرآن بين التوقيف والاجتهاد (ص٢٢٩٦)؛ فذكر ثلاثة ضوابط فقط، توافقت معه في ضابط واحد فقط، وهو العلاقة بين الاسم والسورة.

(٢) التحبير للسيوطي (ص٣٦٩).

(٣) التحرير والتنوير (٢٩٢/٢٨).

(٤) التحرير والتنوير (٢٠١/٢١)، وينظر نحوه: التحرير والتنوير (٧١/٢٦).

(٥) التحرير والتنوير (٣٤١/٢٢).

(٦) التحرير والتنوير (٧٥/٢٤).

(والمشهور على الألسنة النطق في كلمة الممتحنة بكسر الحاء، وبه جزم السهيلي)[١]، وبنحوه في كسر الدال في اسم سورة المجادلة[٢].

يقول الدكتور محمد الشايع: (التسميات الاجتهادية قد اشتهرت وانتشرت واستقرت على ما كانت عليه، واستغني بها عن غيرها)[٣].

وهذا الضابط لابد منه، وهو ضروري في التعليل لأسماء كتبت في المصاحف، ولم ترد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته، بل ولا عن تابعيهم، ولا يعني أن الشهرة تجعل الاسم توقيفياً، بل يبقى اجتهادياً، لكنه مقبول لشهرته.

وهل هذا النوع موجود –أعني أسماء قبلت لاشتهارها–؟

فالجواب: نعم؛ وقد جمعتُ ما في المصحف المطبوع عن مجمع الملك فهد، وهي كما يلي:

سورة الإسراء: والاسم الوارد بني إسرائيل، تقدم الحديث عن هذا الاسم.

سورة غافر: وقبِلَه ابن عاشور بسبب شهرته[٤]، والاسم الوارد حم المؤمن.

سورة فصلت: والاسم الوارد هو حم السجدة.

سورة الشورى: والاسم الوارد حم عسق.

سورة المعارج: والاسم الوارد سأل سائل.

سورة النبأ: والاسم الوارد عم يتساءلون.

سورة العلق: والاسم الوارد اقرأ باسم ربك.

سورة البينة: والاسم الوارد لم يكن.

فهذه الأسماء التي لم أقف عليها في القرون الثلاثة الأولى، ولها أسماء بديلة واردة عن النبي ﷺ أو صحابته ﷺ، ثم أحدث لها هذه الأسماء، وكتبت في المصاحف؛ فلا يمكن منع هذا العمل لعدم سنده، ولكن شهرته وتواتر العامة والخاصة عليه كافٍ في قبولها وتعليمها للناس.

---

(١) نقله عنه ابن عاشور (١٢٩/٢٨)، ولم أقف عليه في تفسيره.

(٢) التحرير والتنوير (٥/٢٨).

(٣) الشايع، أسماء سور القرآن (ص١٧).

(٤) التحرير والتنوير (٧٥/٢٤).

تنبيه:

الشهرة أمر نسبي، وتختلف فيه أنظار الناس ومعاييرهم، وضابطها في هذا الباب:

أولاً: ما عده العلماء مشهورًا، كما تقدم من الأمثلة.

ثانياً: تتابع المصاحف عليه، وكتابته في مصاحف المسلمين في المشرق والمغرب.

الثاني: عدم الانفراد والغرابة:

فإذا ورد اسم لسورة من سور القرآن تفرد به أحد العلماء فلا يقبل؛ لأنه شذوذ وخروج عن سبيل المؤمنين، وهذا ضابط متفرع مما قبله، ولكني أفردته لأهميته.

كتسمية الفيروزآبادي لسورة الحاقة بالسلسلة[١]، والجعبري سماها الواعية[٢]، والبقاعي سمى سورة الكوثر بالنحر[٣]، وما تقدم من تفرد بعض المصاحف المخطوطة.

وقد رد العلماء أسماء للسبب نفسه، كالسيوطي في رده على مَن سمى ص بسورة داود[٤]، وابن عاشور على تسمية يس باسم سورة حبيب النجار[٥].

فعلى هذا لا يجوز الاجتهاد في هذا الزمن؛ لأنه سيكون اسمًا منفردًا، ولصعوبة تحقق الاستفاضة والانتشار بين الناس، يقول الدكتور محمد الشايع: (ما كان منه اجتهاد فقد بلغ حده، وانتهى عنده، وليست هناك حاجة إلى الزيادة عليها)[٦]. والله أعلم.

الثالث: وضوح العلاقة بين الاسم والسورة:

فالاسم ما دل على المسمى؛ فإذا لم يدل الاسم على ما في السورة فلا يكون اسمًا.

كما سمى الإمام مالك سورة الشعراء باسم الجامعة[٧]، وسمى الألوسي سورة البينة باسم البلد[٨]، فلا تظهر العلاقة بين الاسم ومضمون السورة.

---

(١) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٤٧٨/١).

(٢) منظومة تقريب المأمول في ترتيب النزول (ص٤).

(٣) المصدر السابق (٢٨٧/٢٢).

(٤) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (١٩٩/١).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير (٣٤١/٢٢).

(٦) أسماء سور القرآن (ص١٧).

(٧) نقله ابن كثير في تفسيره (١٣٥/٦) وتقدم.

(٨) ينظر: روح المعاني (٤٢٤/١٥).

الرابع: أن يكون اسمًا وليس وصفًا أو ثناء للسورة[(١)]:

الاسم: هو ما دل على معنى في نفسه، أو هو: ما أنبأ عن المسمى.

والصفة: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وهي الأمَارة اللازمة بذات الموصوف الذي يُعرف بها. أو هي: ما وقع الوصف مشتقًّا منها، وهو دالٌّ عليها.

فالاسم يكون علماً على الشيء، بخلاف الصفة، يقول العسكري في الفروق (الصفة ما كان من الأسماء مخصصاً مفيداً، مثل: زيد الظريف، وعمرو العاقل، وليس الاسم كذلك)[(٢)]

فالتسمية جائزة بالضوابط التي سنذكرها، أما الأوصاف فبابها واسع، ولا حرج في إحداث أوصاف للسور لكن ينبغي التنبه لما يلي:

أولًا: أن يكون الوصف دالًّا على ما تضمنته السورة.

ثانيًا: أن يكون مدحًا وثناء للسورة، دون الأوصاف المجردة عنه أو المعيبة.

ثالثًا: ألا يجعل هذا اللقب علمًا على السورة؛ فيغلب على الاسم، ولا تعرف إلا به.

مثال: لو قال رجل: أريد أن أقرأ السورة الجليلة -يقصد سورة البقرة- فلا مانع لأنه وصفٌ لها، أما لو سماها مثلاً بسورة البعث لكثرة أدلة البعث، فهذا لا يجوز لعدم تحقق ضوابط التسمية. والله أعلم.

ومن أدلة عمل العلماء بهذا الضابط: تسمية الألوسي لسورة آل عمران بالأمان والكنز والمجادلة والاستغفار، وتعقبه ابن عاشور بقوله: (ولعله اقتبس ذلك من أوصاف وصفت بها هذه السورة)[(٣)].

وتسمية سورة البقرة بفسطاط القرآن، والرحمن بعروس القرآن، قال ابن عاشور: (وهذا لا يعدو أن يكون ثناء على هذه السورة، وليس هو من التسمية في شيء)[(٤)].

---

(١) والتفرقة بين الاسم والوصف يبقى أمراً صعباً في بعض الأسماء، وتختلف فيه وجهات النظر.

(٢) العسكري، "الفروق اللغوية" (ص:٢٩)، وللاستزادة في تعريف الاسم والصفة والتفريق بينهما: الجرجاني، "التعريفات" (ص٢٤، ١٣٤)، الكفوي، "الكليات" (ص٥٤٦)، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (١٩٥/٦).أسماء القرآن وأصافه للدهيشي (ص:١٩-٢٨).

(٣) التحرير والتنوير (١٤٣/٣)، وبنحوه قال عن قلب القرآن سورة يس (٣٤١/٢٢).

(٤) التحرير والتنوير (٢٢٧/٢٧).

وسورة المسد سماها ابن العربي سورة ما كان من أبي لهب[١]، قال: (وهو عنوان وليس باسم)[٢]، وتسميات سورة التوبة غالبها أوصاف، كالمقشقشة والفاضحة ونحوها.

تنبيهات:

– ورود اسم السورة عن الصحابي –ولو كان واحدًا– يُخرج الاسم عن كونه محدثًا؛ لأن الجزم بأنهم نقلوه عن النبي ﷺ كبير، بل غالب سور القرآن نقلت عنهم ﷺ.

– عند تطبيق الضوابط السابقة يجب التأكد من عدم ورود الاسم عن النبي ﷺ وصحابته، ففي سورة إبراهيم يقول ابن عاشور: (ولم أقف على إطلاق هذا الاسم عليها في كلام النبي ﷺ ولا في كلام أصحابه في خبر مقبول)[٣]، وهذا غير صحيح؛ بل ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤]، وفي سورة الزخرف سميت بالغرف، وعُدَّ اسما متأخرا[٥]، وفيه نظر، فهو مروي عن ابن مسعود ﷺ عند أبي عبيد في فضائل القرآن[٦].

– الأولى والأحسن اتباع التسميات الواردة عن النبي ﷺ؛ فهي أوضح وأدل على السورة؛ ولذا تجد أن السور التي سماها النبي ﷺ تقل فيها التسميات؛ لأنه لا حاجة لاسم بعده، كسورة النساء والأنعام وهود والواقعة.

– يجب ألا ينسى ويهجر الاسم المأثور، بل يشاع وينشر بين المتعلمين صغارًا وكبارًا، كاسم بني إسرائيل للإسراء، والمؤمن لسورة غافر، وسورة القتال لمحمد.

– تقدم أن من أسباب الاجتهاد في تسمية سور القرآن هو: الاختصار، فإذا كانت التسمية قريبة جدًّا من الاسم المأثور فإنَّ هذا لا يُعدُّ إحداثًا؛ لقربه في اللفظ والمعنى، وأمثلته

---

(١) ذكره ابن عاشور ولم أقف عليه في أحكام القرآن.

(٢) التحرير والتنوير (٥٩٩/٣٠). وينظر: الدوسري، أسماء سور القرآن (ص١٣١).

(٣) التحرير والتنوير (١٧٧/١٣)، وقال نحوه في سورة لقمان (١٣٧/٢١)، وسبأ (١٣٣/٢٢)، والصافات (٨١/٢٣)، والتغابن (٢٥٨/٢٨)، وسورة الطلاق (٢٩٢/٢٨)، والضحى (٣٩٣/٣٠).

(٤) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص:٥٣٧)، وقال السيوطي في الإتقان (١/ ٤٠) إسناده جيد رجاله كلهم ثقات من علماء العربية المشهورين.

(٥) الدوسري، "أسماء سور القرآن" (ص٢٧٦).

(٦) فضائل القرآن (ص٢٧٦).

ما يلي:

- **حذف واو القسم**: كالصافات والمرسلات والفجر.
- **حذف الحروف المقطعة**: كسورة الزخرف، ورد أن اسمها حم الزخرف، فحذْف حم لا يُعد إحداثًا.
- **اختصار بعض مطالع السور أو زيادته**: مثل سورة الأعلى، ورد أن اسمها سبح، وسماها بعضهم: سبح اسم ربك الأعلى، ومثلها: ن والقلم، وق والقرآن المجيد.
- **الاشتقاق من مطلع السورة**: كالانفطار والانشقاق والمطففين، والوارد في الآثار تسميتها بأول آية منها، فالاشتقاق ليس باسم جديد.

المبحث الثالث: الرصد التاريخي لبعض أسماء سور القرآن الاجتهادية

أردت بهذا الرصد: تتبع بدايات تسمية بعض سور القرآن، ومتى سميت بهذا الاسم. ولا يعني ما ذكرته هو اليقين بأنه هو من سماها، بل حسب ما وقفت عليه، مع التأكيد على الصعوبة في ذلك لاختلاف الطبعات ولتصرف النساخ والمحققين [١].

وقد أعرضت عن الأمثلة المذكورة في ثنايا البحث، وهي تتجاوز العشرين[٢].

سورة الفاتحة:

سورة الشكر: أول من وقفت عليه سماها هو الرازي، وتبعه ابن رجب في تفسير سورة الفاتحة لابن رجب[٣].

سورة الثناء: أول من وقفت عليه سماها هو الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز[٤].

سورة المناجاة والسؤال: أول من وقفت عليه سماها هو أبو حيان في البحر المحيط[٥].

---

(١) يتأكد الرجوع إلى التنبيه في (ص١٤). وينبه إلى أن بعضها تحتمل أن تكون أوصافاً كاسم الثناء والمناجاة.

(٢) ينظر مثلاً: (ص ١٣ ، ١٨ ، ٢٩).

(٣) ينظر: تفسير الرازي (١/ ١٥٩)، تفسير سورة الفاتحة لابن رجب (ص: ٣٤).

(٤) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (١/ ١٢٩).

(٥) ينظر: البحر المحيط (١/ ٥٥) لم تذكره منيرة الدوسري في أسماء سور القرآن.

سورة الدعاء: أول من وقفت عليه سماها هو مكحول عند أبي عبيد في فضائل القرآن [١].

سورة البقرة

سورة فسطاط القرآن: أول من وقفت عليه سماها هو: خالد بن معدان عند الدارمي[٢].

آل عمران:

سورة طيبة: أول من وقفت عليه سماها به هو: أبو السليل ضريب بن نقير عند الدارمي[٣]، وأبو عطاف عند سعيد بن منصور في سننه[٤].

سورة المعينة : أول من وقفت عليه سماها هو أبو حيان في البحر المحيط[٥].

النساء

سورة النساء الطولى أو الكبرى: أول من وقفت عليه سماها هو الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز[٦].

العقود:

أول من وقفت عليه سماها به: ابن الجوزي في تذكرة الأريب[٧].

(١) ينظر: فضائل القرآن (ص: ٢٢٣).

(٢) ينظر: سنن الدارمي (٤/ ٢١٢٦) وهو أشبه بالوصف.

(٣) ينظر: سنن الدارمي (٣/ ٢١٣٩)

(٤) ينظر: سنن سعيد بن منصور (٣/ ١١٣٨).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٩)

(٦) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (١/ ١٦٩)، قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٤/ ٢١١): ولم أره لغيره.

(٧) ينظر: تذكرة الأريب في تفسير الغريب (ص: ٧٨)، لم يُذكر ابن الجوزي في أسماء سور القرآن للدوسري (١٨٢)

الأنفال

سورة الجهاد: أول من وقفت سماها به هو السمعاني في تفسيره[١].

النحل

سورة النعم: أول من وقفت سماها به هو السخاوي في جمال القراء[٢].

طه

سورة الكليم: أول من وقفت سماها به هو السخاوي في جمال القراء[٣].

سورة موسى: أول من وقفت سماها به هو ابن مهران في المبسوط في القراءات العشر [٤].

الشعراء

سورة الظلة: أول من وقفت عليه سماها به هو السخاوي في إبراز المعاني من حرز الأماني [٥].

السجدة

سورة المضاجع: أول من وقفت عليه سماها به هو ابن سلامة في الناسخ والمنسوخ[٦].

سجدة لقمان: أول من وقفت عليه سماها به هو علي بن المديني [٧].

سورة المنجية: أول من وقفت عليه سماها به هو خالد بن معدان [٨].

---

(١) ينظر: تفسير السمعاني (٥/ ١٦٧)، في أسماء سور القرآن (ص:٢٠٠) عدت أول من سماه هو البقاعي.

(٢) ينظر: جمال القراء (١/ ١٩٩)

(٣) ينظر: جمال القراء (١٩٩/١)

(٤) ينظر: المبسوط في القراءات العشر (ص: ٢٩٢)، وقال في الإتقان (١/ ١٩٩): سماها الهذلي في كامله سورة موسى)، (ولم أقف عليه) وسماها أيضاً البقاعي في مصاعد النظر (٢/ ٢٦٧)

(٥) ينظر: إبراز المعاني (ص: ٣٠٣)

(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ (ص: ١٤٣).

(٧) ينظر: تاريخ ابن معين (٢/ ٢٠٦)

(٨) ينظر: مسند الدارمي (٢/ ١٠٨١)

النتائج والتوصيات

الحمد لله على فضله والصلاة على خير خلقه...**وبعد:**

فبعد هذه الجولة في هذا البحث خلصت للنتائج التالية:

– الاجتهاد في تسمية سور القرآن هو: تسمية سورةٍ من سور القرآن باسمٍ لم يرد عن النبي ﷺ وصحابته الكرام.

– بدأت تسميات سور القرآن الكريم إبانَ نزولِه على النبيِّ ﷺ.

– بدأ الاجتهاد في تسمية السور مبكراً، وذلك من الصحابة في عهد النبي ﷺ.

– هناك أسباب للاجتهاد في تسمية سور القرآن ، من أهمها: عدم نهي النبي ﷺ، وطلب الاختصار والخفة في النطق.

– تعتبر كتب التفسير وعلوم القرآن من أهم المصادر التي حوت أسماء اجتهادية لسور القرآن، وكان من أبرزها: تفسير الرازي وابن عاشور وجمال القراء للسخاوي.

– كان النبي ﷺ يسمي بعض سور القرآن، وسمى بعده صحابته ﷺ، ثم تبعهم العلماء من المفسرين وغيرهم؛ فأحدثوا أسماء لبعض السور، وتوسعوا في هذا الباب، ولم يكن منهم نكير على هذا الفعل، بل كان الأمر منهم محل إجماع.

– ليس كل سور القرآن توقيفية؛ بل هي أقسام: منها ما ورد عن النبي ﷺ وصحابته ﷺ، وعمن بعدهم من التابعين والمفسرين، بل إنَّ الوارد من أسماء السور عن الرسول ﷺ عدد قليل جدًا.

– جواز تسمية السور باسم جديد ليس على إطلاقه، بل لابد من الضوابط، ومن أبرزها: شهرة الاسم وذيوعه بين الناس.

– لا يجوز الاجتهاد في تسمية القرآن في هذا الزمن؛ لصعوبة تحقق الشهرة والاستفاضة.

– ورود اسم السورة عن الصحابي –ولو كان واحدًا– يُخرج الاسم عن كونه محدَثًا.

– الأولى والأحسن اتباع التسميات الواردة عن النبي ﷺ؛ فهي أوضح وأدل على السورة.

– يجب ألا يهجر الاسم المأثور، بل يشاع وينشر بين المتعلمين صغارًا وكبارًا، كاسم

بني إسرائيل للإسراء.

– إذا كانت التسمية قريبة جدًّا من الاسم المأثور؛ فإنَّ هذا لا يُعدُّ إحداثًا.

أما التوصيات:

فإني أوصي الباحثين حول هذا الموضوع بما يلي:

– دراسة علاقة أسماء السور بمضمون السورة.

– دراسة أسماء السور عند الصحابة؛ لأن أغلب أسماء السور المدونة في المصاحف وكتب التفسير هي عنهم ﷺ.

– دراسة الجانب التاريخي لتسمية سور القرآن، واستخلاص ملامح كل مرحلة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادروالمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ.

بردي، يوسف بن تغري. "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة". وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

البخاري، حمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

البقاعي، إبراهيم بن عمر. "مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السِّوَرِ". مكتبة المعارف – الرياض.

البقاعي، براهيم بن عمر. "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

الترمذي، محمد بن عيسى ."سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٨م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

الحميري، د.بشير. "التنوع في أسماء السور القرآنية بين المصاحف المطبوعة ومصادر علم العدد". مجلة سر من رأى، تصدر من جامعة سامراء، المجلد السادس عشر، العدد الثالث والستون، السنة الخامسة عشرة، آيار – حزيران ٢٠٢٠م.

الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة

ابن حجر، أحمد بن علي. "المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ". مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد الشَّثري، دار العاصمة – دار الغيث ، الطبعة الأولى.

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

جرير، "ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب". تحقيق: د. نعمان محمد أمين طه، دار المعارف بمصر، الطبعة: الثالثة.

الجعبري. "منظومة تقريب المأمول في ترتيب النزول". اعتناء: أحمد الشنقيطي، مكتبة

الشنقيطي ١٤٣٤هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط". تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

الدهيشي، عمر، "أسماء القرآن وأصافه في القرآن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

الدوسري، د. منيرة. "أسماء سور القرآن وفضائلها". دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ..

ابن رجب، أبو الفرج. "تفسير سورة الفاتحة". تحقيق: سامي جاد الله، دار المحدث، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان. "دراسات في علوم القرآن الكريم". الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم. "مناهل العرفان في علوم القرآن". مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة.

الزركشي، بدر الدين محمد. "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ.

السخاوي، علي بن محمد. "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق: عبد الحق القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "التحبير في علم التفسير". تحقيق: فتحي فريد، دار

العلوم، ١٤٠٢هـ.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الدر المنثور في التفسير بالمأثور". دار الفكر – بيروت ١٤٣٢هـ.
الشايع، د. محمد. "أسماء سور القرآن". إصدار الجمعية السعودية للقرآن وعلومه، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
الشعراء الهذليون. "ديوان الهذليين". ترتيب وتعليق: محمّد محمود الشنقيطي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٥ هـ.
الشنقيطي، محمد الأمين. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". دار الفكر، ١٤١٥هـ.
ابن الضريس، "فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة". تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
الطبري، محمد بن جرير. "تفسير الطبري (جامع البيان)". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
ابن عاشور، حمد الطاهر. "التحرير والتنوير". الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.
أبو عبيد، القاسم بن سلاّم . "فضائل القرآن". تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
ابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي. "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
العسكري، أبو هلال. "الفروق اللغوية". دار العلم والثقافة، مصر. ب ت
ابن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير". دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
فيروزآبادى، محمد بن يعقوب. "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٩٦ م.
القرشي، د. حاتم. "أسماء سور القرآن عند البخاري". مجلة تبيان، العدد (١٧)، ١٤٣٥هـ.
القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -

١٩٦٤ م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

المطرفي، خالد "تسمية سور القرآن بين التوقيف والاجتهاد" بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، العدد (٢٨)، العدد (٢)، عام ٢٠٠٦م.

مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

النسائي، أحمد بن شعيب. "عمل اليوم والليلة ". تحقيق د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

النحاس، الناسخ والمنسوخ. تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

الهنائي، عبد الله. "أسماء السور القرآنية". رسالة ماجستير من كلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت بالأردن ٢٠٠٢م.

الهويمل، د. إبراهيم "المختصر في أسماء السور". مجلة جامعة الإمام، العدد (٣٠)، ربيع الآخر، ١٤٢١هـ.

الهويمل، د.تركي، "أسماء سور القرآن في جامع الترمذي"، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جمادى الأولى ١٤٣٧هـ.

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

الألباني، محمد ناصر الدين. "صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب". مكتَبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

يحيى بن السلام، "تفسير يحيى بن سلام". تحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

الروابط:

http://vb.tafsir.net/tafsir١٠٣٧٦/#.XewNpOhvbIU
https://vb.tafsir.net/tafsir١٠٢٠٠/#.XewNHOhvbIU
https://tafsir.net/tag/%D9%85%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%B7%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AD%D9%81
https://tafsir.net/article/5247/drast-lmkhtwt-mshf-mktbt-as-sltan-mhmd-al-fath-brqm-16-al-mktbt-as-slymanyt-bistanbwl#_ftn3
https://waqfeya.com/category.php?cid=220

Bibliography

Abu `Obaid, Al-Qasim bin Salām. "Faḍā'il Al-Quran". Investigated by: Marwān Al-`Atiiyah, Muhsin Kharābah and Wafā Taqiyyu Al-Deen. Dār ibn Kathir, 1st edt, 1415AH.

Abu Dawoud, Sulaiman bin Al-Ash`ath. "Sunan Abi Dawoud". Investigated by: Muhammad Muhyi Al-Deen Abd Al-Hameed. Al-Maktabat Al-`Aṣriyah, Ṣidā – Beirut.

Abu Hayyān, Muhammad bi Yousuf. "Al-Bahr Al-Muheeṭ". Investigayed by: Ṣidqi Muhammad Jamil. Dār Al-Fikr, 1420AH.

Al-Baqā`ee, Ibrahim bin Omar. "Maṣā`id Al-Naẓarr lil Ishrāf alā Maqāṣid Al-Suwarr". Maktabat Al-Ma`ārif – Riyadh.

Al-Baqā`ee, Ibrahim bin Oumar. "Naẓm Al-Durarr fee Tanāsub Al-Āyāt wa Al-Suwarr". Dār Al-Kitab Al-Islami, Cairo.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Al-Bukhari". Investigated by: Muhammad Zuhair bin Naṣir Al-Naṣir. Dār Ṭawq Al-Najat, 1st edt, 1422AH.

Al-Dawsari, Dr. Munirah. "Asmā Suwarr Al-Qiran wa Faḍā'iluhā". Dār ibn Al-Jawzi, 1st edt, 1426AH.

Al-Ḥaithami, Ali bin Abibakr. "Majma` Al-Ẓawā'id wa Manba` Al-Fawā'id". Investigated by: Husām Al-Deen Al-Qudsi. Maktabat Al-Qudsi, Cairo, 1414AH – 1994.

Al-Hakim, Muhammad bin Abdillah. "Al-Mustadrak alā Al-Ṣahihain". Investigated by: Mustapha Abd Al-Qadir Atā. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, 1st edt, 1411AH – 1990.

Al-Ḥanā'ei, Abdullah. "Asmā Al-Suwarr Al-Qur'aniyyah". Master Thesis at the Faculty of Jurisprudence and Legal Studies at Āl Al-Bayt University, Jordan, 2002.

Al-Ḥuwaimil, Dr. Ibrahim. "Al-Mukhtaṣarr fee Asmā Al-Suwarr". Majallat Jami`at Al-Imam, Issue (30), Rabee` Al-Ākhir, 1421AH.

Al-Ja`bari. "Manẓoumat Taqreeb Al-Ma'moul fee Tartib Al-Nuzoul". Cared by: Ahmad Al-Shiqitee. Wazārat Al-Thaqāfah wa Al-Irshād Al-Qawmi. Dār Al-Kutub, Egypt.

Al-Jurjāni, Ali bin Muhammad. "Al-Ta`rifāt". Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edt, 1403AH.

Al-Nasāei, Ahmad bin Shu`aib. "`Amal Al-Yawm wa Al-Lailah". Investigated by: Dr. Farouq Hamādah. Muassat Al-Resālah, 2nd edt, 1406AH.

Al-Qurashi, Dr. Hatim. "Asmā Suwarr Al-Quran `enda Al-Bukhari". Majallat Tibyān, issue (17), 1435AH.

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jāmi` li Ahkām Al-Quran". Investigated by: Ahmad Al-Bardouni, Ibrahim Aṭfish. Dār Al-Kutub Al-Miṣriyyah – Cairo, 2nd edt, 1384AH – 1946.

Al-Raghib Al-Aṣfahāni. "Al-Mufradāt fee Gharib Al-Quran". Investigated by: Ṣafwān Al-Dawudi. Dār Al-Qalam, Al-Dār Al-Shāmiyyah, 1st edt, 1412AH.

Al-Roumi, Fahd Abdurrahman bin Sulaiman. "Dirāsāt fee `Ouloum Al-Quran Al-Karim". 12th edt, 1424AH – 2003.

Al-Sakhawi, Ali bin Muhammad. "Jamāl Al-Qurrā wa Kamāl Al-Iqrā". Investigated by: Abd Al-Haq Al-Qādi. Muassat Al-Kutub Al-Thaqāfiyah, 1st edt, 1419AH – 1999.

Al-Shā'e`, Dr._Muhammad. "Asmā Suwarr Al-Quran". Iṣdār Al-Jam`eyat Al-Sa`oudiyyah lil Quran wa `Ouloumih. 1st edt, 1432AH.

Al-Shinqiṭi, Muhammad Al-Amin. " Aḍwā Al-Bayān fee Iḍāh Al-Quran be Al-Quran". Dār Al-Fikr, 1415AH.

Al-Shu`arā Al-Ḥudhaliyoun. "Diwān Al-Ḥudhaliyeen". Arranged and commented by: Muhammad Mahmoud Al-Shinqiti. Al-Dār Al-Qawmiyyah, Cairo, 1385AH.

Al-Suyouti, Abdurrahman bin Abibakr. "Al-Durr Al-Manthourr fee Al-Tafsir be Al-Ma'thourr". Dār Al-Fikr – Beirut, 1432.

Al-Suyouṭi, Abdurrahman bin Abibakr. "Al-Itqān fee `ouloum Al-Quran". Investigated by: Muhammad Abu Al-Faḍl Ibrahim. Al-Ḥai'ah Al-Miṣriyah Al-`Āmah lil Kitab, 1394/1974.

Al-Suyouṭi, Abdurrahman bin Abibakr. "Al-Tahbirr fee `Ilm Al-Tafsirr". Investigated by: Fathi Fareed. Dār Al-`Ouloum, 1402AH.

Al-Ṭabari, Muhammad bin Jarir. "Tafsir Al-Ṭabari (Jāmi` Al-Bayān). Investigated by: Abdullah bin Abdil Muhsin Al-Turki. Dār Hajar, 1st edt, 1422AH – 2001.

Al-Tha`labi, Al-Kashf wa Al-Bayān `an Tafsir Al-Quran". Investigated by: a group of investigators. Dār Al-Tafsir, Jeddah.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin `isā. "Sunan Al-Tirmidhi". Investigated by: Bashār `iwad Ma'rouf. Dār Al-Gharb Al-Islami, 1998AH.

Al-Zarrkashi, Badr Al-Deen Muhammad. "Al-Burḥān fee `Ouloum Al-Quran". Investigayed by: Muhammad Abu Al-Faḍl Ibrahim. Dār Ihyā Al-Kutub Al-Arabiyyah, 1st edt, 1376AH.

Al-Zurqāni, Muhammad ABd Al-Aẓim. "Manaḥil Al-`irfān fee `ouloum Al-Quran". Matba`at `isā Al-Bābi Al-Halabi, 3rd edt.

Fairiuzabādi, Muhammad bin Ya`qoub. "Baṣāeir Dhawi Laṭāeif Al-Kitab Al-Aziz". Investigated by: Muhammad Ali Al Najjār. The supreme council for Islamic Affairs, 1996.

Fakhr Al-Deen Al-Rāzi. "Mafātih Al-Ghaib = Al-Tafsir Al-Kabir". Dār Ihyā Al-Turāth Al-Arabi – Beirut, 3rd edt, 1420AH.

Ibn `Ashour, Muhammad Al-Tahirr. "Al-Tahrir wa Al-Tanwirr". Al-Dār Al-Tounisiya – Tunisia, 1984AH.

Ibn Abi Hatim, Abdurraman. "Tafsir Al-Quran Al-Azim". Investigated by: As`ad Muhammad Al-Ṭayyib. Maktabat Nazar Mustapha Al-Baz – KSA, 3rd edt, 1419AH.

Ibn Al-`Arabi, Abubakr bin Al-Arabi Al-Maliki. "Ahkām Al-Quran". Investigated by: Abd Al-Qadir `Atā. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah. 3rd edt, 1424AH – 2003.

Ibn Al-Ḍirees. "Faḍā'il Al-Quran wa mā Ounẓila min Al-Quran be

Makkah wa mā Ounẓila be Al-Madinah". Investigated by: Ghaẓwah Budair. Dār Al-Fikr, Damascus, 1st edt, 1408AH.

Ibn Faris. "Maqāyis Al-Lugha". Investigated by: Abd Al-Salām Muhammad Ḥaroun. Dār Al-Fikr, 1399AH.

Ibn Hajarr, Ahmad bin Ali. "Al-Maṭālib Al-`Āliyah be Zawā'id Al-Masānid Al-Thamāniyah". A group of researchers. Arranged by: Dr. sa`d Al-Shathri. Dār Al-`Āṣimah – Dār Al-Ghaith, 1st edt.

Ibn Kathir, Ismail bin Oumar. "Tafsir Al-Quran Al-Azim". Investigated by: Sami bin Muhammad Salāmah. Dār Ṭaibah, 2nd edt, 1420AH – 1999.

Ibn Manzour, Muhammad bin Mukrim. "Lisān Al-Arab". Dār Ṣadir – Beirut, 3rd edt, 1414AH.

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abd Al-Halim. "Mamou` Al-Fatāwā". Compilation of: Abdurrahman bin Qasim. King Fahd Complex for printing the Noble Quran, 1416AH – 1995.

Jarir. "Diwān Jarir be Sharh Muhammad bin Habib". Investigated by: Dr. Nu'man Muhammad Amin Tāha. Dār Al-Ma`ārif, Egypt, 3rd edt.

Muslim bin Al-Hajaj. "Sahih Muslim". Investigated by: Muhammad Fuād Abd Al-Bāqi. Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi – 1436AH.

Yahya bin Al-Salām. "Tafsir Yahya Salām". Dr. Hind Shalbi. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edt, 1425AH- 2004.

الصّحابيّة الجليلة أُمّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّة البجليّة ومروياتها

The Female Companion Umm Al Hussain Al-Ahmasiyyah Al Bajalliyah and her Narrations

إعداد:

أ.د. محمد عودة الحوري

الأستاذ في الحديث وعلومه بقسم أصول الدين بكلية الشريعة بجامعة اليرموك بدولة الأردن

البريد الالكتروني:alhawari76@gamil.com

د. خلود محمد أمين الحواري

الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن بقسم الدراسات القرآنية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

البريد الالكتروني:khulud5576@yahoo.com

المستخلص

درس البحث ترجمة أم الحُصَيْن بنت إسحاق الأحمسية البجليّة – رضي الله عنها – ومروياتها، من خلال تتبعها من مظانها حيث تبين أنه لم يذكر كثير خبر عنها إلا حضورها حجة الوداع، وروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ذكرت كتب العلماء ثلاثة رجال من أهلها: ولدها الحصين، وأخاها أبا أرطأة، وحفيدها يحيى. وهي مقلة من الرواية فجميع ما لها في الكتب أربعة أحاديث: اثنان مجمع على صحتهما، وهما حديثاها في (السمع والطاعة) و (المحلقين)، والثالث يترجح قبوله بالشواهد، وهو حديثها في صلاتها خلف الرسول صلى الله عليه وسلم وسماعها قول «آمِينَ»، والرابع: يترجح ضعفه، وهو حديث" لا جديد لمن لا خلق له ". ودل سياق روايتها لحديث السمع والطاعة على ضبطها التام لما سمعت.

الكلمات المفتاحية: أم حصين الأحمسية – الصحابة – رواة الحديث.

Abstract

The Female Companion Umm Al Hussain Al-Ahmasiyyah Al Bajalliyah – May Allah have mercy on her - and her Narrations

In this study, the researcher presented a biography of Umm Al Hussain Al-Ahmasiyyah Al-Bajaliyyah – May Allah have mercy on her - and her narration in books by tracking her biography from her stories. It was found in this study that there were not many of her news, except for her presence in the Last Pilgrim and her narration of Prophet Mohammad. The books mentioned three men of her family: her son Al-Hussain, her brother Abā Arṭa'ah, and her grandson Yahya. There is paucity in her narration, as the books only mentioned four Hadith of her: Two were unanimously considered authentic, and these were her Hadith in Obedience and her narration of those cutting their hair. The third Hadith is validated through evidences, which is her Ṣalāh (praying) led by Prophet Mohammad and hearing him say: "Amin". The fourth is her Hadith: "There is no new for the one who has no descendants". which is weak. Her narration of obedience Hadith implies that she was very accurate in her narration.

Keywords:

Umm Al Hussain - Al-Ahmasiyyah, the Companions, Hadith Narrators.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، القائل ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. والصّلاة والسّلام على النّبيّ الأُميّ الأمين القائل: " **خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**"(١)، وعلى آله وصحبه الغرّ أجمعين، أمناء وحي ربّ العالمين، القائمين بوصية نبيهم الكريم "**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**"(٢). وبعد:

فلا يخفى أن لكل أمّة أعمدة ترتكز عليها حضارتها، وإن ركائز هذه الأمة وخيرها صحب رسول الله صلّى الله عليه وسلم، الذين صدّقوه، واتبعوا النّور الذي أنزل معه، فعملوا به ودعوا إليه.

ولما كانوا هم القدوات بعد النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد بناء الأجيال على هدي قويم، والترفع عن أحوال اتخذ فيها أهل الهوى قدواتهم، كان لا بدّ من تعريف الناشئة بهم، وتقريب تراجمهم إليهم؛ لذا جاء هذا البحث (٣) بعنوان:

الصّحابيّة الجليلة أُمّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّة البجليّة – رضي الله عنها – ومروياتها.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح". (ط١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ). كتاب الشهادات – باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ٣: ١٧١ ح٢٦٥٢ وغيره.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع". (د.ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦، ١٩٩٨م). أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ٤: ٣٩٤ ح٢٦٥٧، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وغيره.

(٣) وإسناداً منّا الفضل لأهله؛ نقول قد أفدنا فكرة هذا البحث من أستاذنا وشيخنا فضيلة الدكتور إبراهيم اللاحم، حيث رغب في بعض كتبه أن يقوم أحد الباحثين ببحث يترجم فيه لهذه الصحابية الجليلة ودراسة أحاديثها، فنرجو أن نكون قد وفقنا لشيء من مراده في الترجمة لها رضي الله عنها.

أهمية الدّراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول حياة الصّحابيّة الجليلة أُمّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّة البجليّة ومروياتها.

مشكلة الدّراسة وأسئلتها:

تعالج هذه الدراسة ترجمة الصّحابيّة الجليلة أُمّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّة البجليّة – رضي الله عنها–، وبيان مروياتها، ويمكن صياغة المشكلة بالأسئلة الآتية: من الصّحابيّة أُمّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّة – رضي الله عنها–؟ وهل هي من مشاهير الصحابة؟ كيف عرفت صحبتها؟ وما مروياتها في الكتب؟

أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالصّحابيّة الجليلة أُمّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّة البجليّة– رضي الله عنها–، ودراسة مروياتها في كتب الحديث.

الدّراسات السّابقة:

لم نقف على من تناول ترجمة هذه الصّحابيّة الجليلة بالدراسة.

منهج البحث:

قام هذا البحث على المنهج الاستقرائي لجمع شتات ما تفرق من ترجمتها في الكتب وتتبع أحاديثها، ثم التحليليّ فالنّقدي لبعض ما ورد من معلومات متعارضة عنها والترجيح بينها.

منهج توثيق الأحاديث والحكم عليها:

أما توثيق الأحاديث: فاعتمد البحث طريقة التوثيق المعروفة من ذكر الكتاب والباب والجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث إذا كان الحديث مخرجاً في الكتب المرتبة على الموضوعات، وذكر والجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث إذا كان الحديث مخرجاً في كتب المسانيد والمعاجم، إلا في حالة الإشارة إلى اختلاف الألفاظ اليسيرة فقد اكتفينا بالجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث اختصاراً.

أما الحكم على الحديث: فإذا وجدنا الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا به، وما كان خارج الصحيحين فنجتهد في نقل أحكام النقاد عليه؛ وإلا اجتهدنا في الحكم.

مع ملاحظة أننا في المبحث الثاني اكتفينا في الحكم على أصل الحديث؛ إذ كان المقصود بيان حكم الحديث واكتفينا بذكر اختلاف الألفاظ في السياقة لأننا وجدناها غير متناقضة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقع في مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدّمة: وفيها: أهمية الدّراسة، ومشكلة الدّراسة وأسئلتها، وأهدافها، والدّراسات السّابقة، ومنهج البحث، والمخطّط.

المبحث الأول: ترجمة أُمّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّة – رضي الله عنها–، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمها ونسبها.

المطلب الثاني: صحبتها وذكرها في الكتب.

المطلب الثالث: من أخبارها.

المطلب الرابع: عائلتها.

المبحث الثاني: أحاديث أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حديثها في السمع والطاعة.

المطلب الثاني: حديثها في المحلقين.

المطلب الثالث: حديث صلاتها خلف الرسول صلى الله عليه وسلم وسماعها قول «آمِينَ».

المطلب الرابع: حديث (لا جديد لمن لا خلق له).

المطلب الخامس: حديث (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ).

الخاتمة: وفيها أبرز النّتائج. ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة أُمّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّة – رضي الله عنها –

المطلب الأول: اسمها ونسبها

هي أمّ الحُصَيْن بنت إسحاق الأحمسية البجليّة – رضي الله عنها–.

من الصحابيات اللاتي عرفن بكناهن ولم يعرف لهن اسم.

انفرد ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ) بتسمية والدها إسحاق، وتابعه كثير ممن جاء بعده كما سيأتي.

وهي (أَحْمَسية): "والأحمسي بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها السين المهملة، هذه النسبة إلى أحمس، وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة"[(١)].

(بَجَلِيّة): "والبَجَلي بفتح الباء المنقوطة بواحدة والجيم، هذه النسبة إلى قبيلة بجيلة، وهو ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث أخي الأسد بن الغوث، وقيل: إن بجيلة اسم أمهم، وهي من سعد العشيرة، وأختها باهلة، ولدتا قبيلتين عظيمتين، نزلت بالكوفة. منهم: أبو عمرو جرير بن عبدالله البجلي..."[(٢)].

المطلب الثاني: صحبتها وذكرها في الكتب.

اتفقت كلمة من ترجم لها رضي الله عنها على صحبتها، وبتتبع ذكرها في كتب أهل العلم نجد الآتي:

ذكرها ابن سعد(ت٢٣٠هـ) في تَسْمِيَةِ غَرَائِبِ نِسَاءِ الْعَرَبِ الْمُسْلِمَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ الْمُبَايِعَاتِ، وسماها (أُمّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّة) وساق حديثها في السمع والطاعة من ثلاثة طرق[(٣)].

---

(١) عبد الكريم بن محمد السمعاني، "الأنساب". تحقيق المعلمي اليماني وغيره، (ط١، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢ م).١: ١٢٥. محمد بن طاهر بن القيسراني، "الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط". تحقيق دي يونج، (طبعة ليدن، بريل، ١٨٦٥ م). ص: ١٤

(٢) "الأنساب" ٢: ٩٤. "الأنساب المتفقة" ص: ١٣.

(٣) محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق محمد عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م). ٨: ٢٣٦ ت ٤٢٦٦.

وذكرها خليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ) في تسمية من حُفِظَ عنه الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من النساء من بجيلة، وسماها "أم حصين الأحمسية"[١].

وذكرها الإمام أحمد(ت٢٤١هـ) فيمَنْ رَوَى عَنْ النبي صلى الله عليه وسلم من الْكُوفِيّين وسماها (أُمّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّة) [٢] واحتج بحديثها في استظلال المحرم[٣].

وذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه (ت٢٧٧هـ) في ترجمة أبي أرطأة حصين بن ربيعة الأحمسي، وذكر أنه أخوها فقال: " وأم الحصين الأحمسية التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحلّقين أخت أبي أرطأة "[٤].

وذكرها ابن أبي خيثمة(ت٢٧٩هـ) فيمن ورَوَى عَنْ النبي صلى الله عليه وسلم مِنْ أَحْمَس، وكناها (أُمّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّة)، وساق لها طرفاً من حديث حجة الوداع[٥].

وذكرها ابن حبان(ت٣٥٤هـ) فيمن روى عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّن يعرف بالكنى، وكناها "أم الْحصين الأحمسية" [٦]. وذكرها في ترجمة حفيدها يحي بقوله: " يروي عَن جدته أم الْحصين الأحمسية وَلها صُحْبَة "[٧].

وذكرها الأزدي (ت٣٧٤هـ) في أسماء من يعرف بكنيته من أصحاب الرسول (صلى

(١) خليفة بن خياط، "الطبقات". تحقيق سهيل زكار، (د.ط، بيروت–دار الفكر، ١٩٩٣م). ص: ٦٣٩ ت٣٣٣٢

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق وصي الله عباس، (ط٢، الرياض، دار الخاني، ٢٠٠١ م). رواية ابنه عبدالله ٣: ٤٠٩

(٣) "الجامع لعلوم الإمام أحمد " ٨: ١٩٥. أحمد بن محمد بن حنبل، "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله". تحقيق زهير الشاويش، (ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨١م). ص: ٢٠٥.

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (ط١، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م). ٣: ١٩١–١٩٢.

(٥) أحمد بن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة". تحقيق صلاح بن فتحي هلال، (ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٦ م). ٢: ٨٢٠ ت٣٥٣٨.

(٦) محمد بن حبان، "الثقات". تحقيق السيد أحمد، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٥م).٣: ٤٦٣) ت ١٥٦٩ .

(٧) "الثقات" ٥: ٥٢٧.

الله عليه وسلم) فقال: " جدة يحي بن الْحصين لَا يعرف لَهَا اسْم"[١].

وذكرها ابن منده (ت٣٩٥هـ) تبعاً لأبي حاتم في ترجمة أبي أرطأة الحصين بن ربيعة، وذكر أنها أخته، فقال: " وَأم الْحصين الأحمسية أُخْته" [٢].

وذكرها الحاكم(ت٤٠٥هـ) في تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم بقوله: " أم الْحصين الأحمسية (مُسلم وَحده)" [٣].

وذكرها ابن منجويه (ت٤٢٨هـ) في رجال صحيح مسلم، بقوله: " أم الْحصين الأحمسية روى عَنْهَا يحيى بن الْحُسيْن [٤] فِي الْحَج" [٥].

وذكرها أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) في معرفة الصحابة بقوله: " أُمّ حُصَيْنٍ الأَحْمَسِيَّة رَوَى عَنْهَا: يَحْيَى بْنُ أُمِّ الْحُصَيْنِ، وَعَيْزَارُ بْنُ حُرَيْث" [٦] وساق لها أحاديث.

وأما ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ) فيعدّ أول من صرح باسم والدها فقال:" أم الحصين بنت إِسْحَاق الأحمسية، روى عنها العيزار بْن حريث، ويحيى بْن حصين، شهدت حجة الوداع" [٧].

وذكرها ابن منده الأصبهاني (ت٤٧٠هـ) فقال:" أُمّ الحُصَينِ الأَحْمَسِيَّة، رَوَى عنْهَا

(١) محمد بن الحسين الأزدي، "أسماء من يعرف بكنيته". تحقيق أبو عبدالرحمن إقبال، (ط١، الهند، الدار السلفية. د.ت، ١٩٨٩م). ص: ٦٩ ت١٧٥.

(٢) محمد بن إسحق ابن مندة، "فتح الباب في الكنى والألقاب". تحقيق الفاريابي، (د.ط، مكتبة الكوثر،١٩٩٦م). ص: ٩٦.

(٣) محمد بن عبدالله الحاكم، "تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما". تحقيق كمال الحوت، (د.ط، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، ١٤٠٧هـ). ص: ٦٢ ت٢٤٤.

(٤) كذا في المطبوع وهو خطأ وصوابه "الحصين" فالراوي عنها هو حفيدها يحيى بن الحصين كما سيأتي.

(٥) ابن مَنْجُويَه، أحمد بن علي. "رجال صحيح مسلم". تحقيق عبدالله الليثي، (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧ هـ). ٢: ٤١٧ ت٢٢١٦.

(٦) أحمد بن عبد الله الأصبهاني، "معرفة الصحابة". تحقيق، عادل العزازي. (ط١، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٩٩٨م). ٦: ٣٤٨٦-٣٤ ح ٧٩٠٦-٧٩١٠.

(٧) يوسف بن عبدالله بن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق علي البجاوي، (ط١ بيروت، دار الجيل، ١٩٩٢ م). ٤: ١٩٣١ ت ٤١٣٩.

يَحْيى بنُ حُصَيْنٍ، حَدِيثَهَا فِي السَّمْعِ والطَّاعَةِ للأَمِيرِ"[١].

وذكرها ابن الجوزي (٥٩٧هـ) في ذكر من روى عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من الصحابيات اللواتي عرفناهن بكناهن[٢]. وأعاد ذكرها عند حديثه عن أفراد مسلم من الرواة[٣].

وأما ابن الأثير(ت٦٠٦هـ) صاحب جامع الأصول فتابع ابن عبد البر بتسمية والدها فقال:" أم الحُصَيْن: هي أم الحُصين بنت إسحاق الأَحْمَسِيَّة. روى عنها ابنها [٤] يحيى بن الحُصَيْن والعَيْزار بن حُرَيْث[٥]، شهدت حجة الوداع"[٦].

وكذلك فعل ابن الأثير(٦٣٠هـ) صاحب أسد الغابة في معرفة الصحابة، فقال: " أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية"[٧]. لكنه فرّق بينها وبين جدة يحيى بن الحصين، بما يوهم أنهما اثنتان، فقال: "جدة يحيى بن الحصين، هي أخت أم الحصين"[٨].

وتابعهم كذلك المزي(ت٧٤٢هـ) إلا أنه تنبه أنها واحدة وليستا اثنتين كما قال ابن الأثير صاحب أسد الغابة، فقال: "أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية جدة يحيى بن

(١) عبد الرحمن بن محمد ابن مندة، "المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة". تحقيق عامر صبري، (د.ط، المنامة، وزارة العدل والشئون الإسلامية، د.ت). ٢: ٥٥٩.

(٢) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، "تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير". (ط١، بيروت، شركة دار الأح بن أبي الأح، ١٩٩٧م). ص: ٢٦٠.

(٣) "تلقيح فهوم أهل الأثر" ص: ٢٩٤.

(٤) قوله "ابنها" ذكرت بعض النسخ "ابن ابنها" كما قال المحقق في الهامش، وهو الصواب كما سيأتي، وإلا فهو من باب التجوز في إطلاق الابن على ابن الابن، وهذا معروف في لسان العرب.

(٥) قال ابن حجر: "العيزار، بفتح أوله وسكون التحتانية بعدها زاي وآخره راء، ابن حريث العبدي، الكوفي، ثقة من الثالثة، مات بعد سنة عشر ومائة". أحمد بن علي ابن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة، (ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٩٨٦م). ص: ٤٣٨ ت٥٢٨٣.

(٦) المبارك بن محمد بن الأثير، "جامع الأصول في أحاديث الرسول". تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، (ط١، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، د.ت). ١٢: ٣٣٢ ت ٦٧٠.

(٧) علي بن أبي الكرم بن الأثير، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق علي معوض وعادل أحمد، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م). ٧: ٣٠٦ ت٧٤١٤.

(٨) أسد الغابة (٧: ٤١٠) ت٧٦٦٥.

الحصين، لها صحبة"[١].

والذهبي (ت٧٤٨هـ)[٢]، وابن كثير(ت٧٧٤هـ)[٣]، والعراقي (ت٨٠٦هـ)[٤].

وتابعهم ابن حجر(ت٨٥٢هـ) فقال: " أم الحصين الأحمسية: ثبت حديثها في صحيح مسلم... قال أبو عمر: ... وسمى أباها إسحاق، ولم أرها [٥] لغيره"[٦].

والعيني[٧]، والأنصاري (ت بعد ٩٢٣هـ) [٨]، والقاري(ت١٠١٤هـ)[٩].

(١) يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م). ٣٥: ٣٤٥ت٧٩٦٧.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق محمد عوامة، (ط١، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٩٩٢م). ٢: ٥٢٣ ت٧١١٠. محمد بن أحمد الذهبي، "المقتنى في سرد الكنى". تحقيق، محمد صالح عبد العزيز المراد. (ط١، المدينة المنورة، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٨هـ). ٢: ١٦٩ أحمد بن عبدالله الأنصاري، "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، (ط٥، حلب، بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، ١٤١٦ هـ). ١١: ١٩٧.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير، "التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل". تحقيق شادي آل نعمان، (ط١، اليمن، مركز النعمان، ٢٠١١ م). ٤: ٣٣٢ ت٢٨٢٩.

(٤) عبد الرحيم بن الحسين العراقي، "طرح التثريب في شرح التقريب". (الطبعة المصرية القديمة).١: ١٥٣.

(٥) قول الحافظ "ولم أرها لغيره" أي: تسمية أبيها "إسحاق".

(٦) أحمد بن علي ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ). ٨: ٣٧٦ ت١١٩٧٤. وينظر: تقريب التهذيب ص: ٧٥٦ ت٨٧٢٠.

(٧) محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت). ١٠: ٦٦.

(٨) "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال" ص: ٤٩٧.

(٩) علي بن سلطان القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢م). ٦: ٢٣٩٢ ح٣٦٦٢.

المطلب الثالث: من أخبارها.

لم تحفل كتب التراجم بشيء يذكر من خبرها إلا أنها رافقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع، في العام العاشر من الهجرة الشريفة، وكان حضورها رضي الله عنها مباركاً عليها وعلى المسلمين؛ إذ كانت حاضرة بالعقل والقلب قبل الجسد، فنقلت ما وعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدقة عالية، فحفظ الله ببركته ذكرها.

وأما الحديث فمتنه كما رواه الإمام مسلم بسنده عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَأُسَامَةُ: أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ:) أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا "[(١)].

وأما ما يدل على حضور عقلها، ووعيها، ذكرها ملابسات الرواية وواقعها كما وقع عند من أخرج هذا الحديث؛ من ذلك:

فقد بينت حال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: " وَهُوَ عَلَى رَحْلِهِ وَرَاحِلَتِهِ "[(٢)] "قَدِ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ وَإِنَّ عَضَلَةَ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ"[(٣)] وبينت أن هذا الثوب " بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ"[(٤)].

---

(١) مسلم بن الحجاج، "الصحيح المسند". (د.ط، بيروت، دار الجيل (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة، (دار إحياء الكتب العربية – القاهرة). كتاب الحج – باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، جزء: ٤:٧٩–٨٠ ح١٢٩٨.

(٢) "الطبقات الكبرى" ٨: ٢٣٦ ت ٤٢٦٦. سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". الأجزاء، ١٣، ١٤، ٢١ بتحقيق فريق بإشراف سعد الحميد، وخالد الجريسي. (د.ط، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت). ٢٥: ١٥٦ ح٣٧٨ وغيرهما. وهذا الطريق محفوظ كما نص الدارقطني في العلل، ينظر: "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" ١٥: ٣٦١.

(٣) "الطبقات الكبرى" ٨: ٢٣٦ ت ٤٢٦٦. وأحمد بن محمد بن حنبل، "المسند". (ط١، جمعية المكنز الإسلامي– دار المنهاج، ٢٠١٠م).١٢:٦٦٢٤ ح٢٧٨٤٩ و"جامع الترمذي" أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في طاعة الإمام، ٣: ٣٢٤ ح١٧٠٦وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

(٤) "الطبقات الكبرى" ٨: ٢٣٦ ت ٤٢٦٦ و"جامع الترمذي" أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله =

وبينت هيئة الالتفاع، فقالت: "وَقَدْ أَدْخَلَ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ"(١).

وبينت حال أصحابه فقالت: "وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ"(٢).

وبينت حالها عند السماع: فقالت: " وَحُصَيْنٌ فِي حِجْرِي"(٣). وقالت: "فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ"(٤).

وبينت مكان الرواية ووقتها: "وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى"(٥).

المطلب الرابع: عائلتها

لم تحفل كتب التراجم والسير والتواريخ بذكر عن أهلها، سوى عن ثلاثة أشخاص، وهم:

ابنها: الحصين.

وبها يُعرف، فقيل في ترجمته: حصين بن أم الحصين الأحمسية — رضي الله عنهما–.

ويعدّ ابن منده أول من ذكره في عداد الصحابة، قال: " حُصَين بنُ أُمِّ حُصَينٍ، قالتْ أُم حُصَينٍ رَضِي الله عَنْها: رأيتُ رَسُولَ اللهِ –صلي الله عليه وسلم– في حَجَّةِ الوَدَاعِ

=

عليه وسلم – باب ما جاء في طاعة الإمام، ٣:٣٢٤ ح ١٧٠٦ وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

(١) "الطبقات الكبرى" ٨: ٢٣٦" ت ٤٢٦٦. و "المعجم الكبير" ٢٥: ١٥٦ ح ٣٧٨ وغيرهما. وهذا الطريق محفوظ كما نص الدارقطني في العلل، ينظر: "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" ١٥: ٣٦١ .

(٢) "صحيح مسلم" ٢: ٩٤٤ ح ١٢٩٨

(٣) "الطبقات الكبرى" ٨: ٢٣٦ ت ٤٢٦٦. و"المعجم الكبير" ٢٥: ١٥٦ ح ٣٧٨. وهذا الطريق محفوظ كما نص الدارقطني في العلل، ينظر: "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" ١٥: ٣٦١

(٤) "الطبقات الكبرى" ٨: ٢٣٦ ت ٤٢٦٦ و "جامع الترمذي" أبواب الجهاد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في طاعة الإمام، ٣:٣٢٤ ح١٧٠٦ وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

(٥) "الطبقات الكبرى" ٨: ٢٣٦ ت ٤٢٦٦. عبد الحميد بن حميد، "المنتخب من مسند عبد بن حميد". (ط١، بيروت، عالم الكتب١٩٨٨م). ص: ٤٥٠ ح١٥٦٠. بسند صحيح.

عَلَى رَاحِلَتِهِ، وحُصَيْنٌ فِي حِجْرِي"[١].

ومستنده في ذلك ما أخرجه ابن سعد بسند صحيح قال:" أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَحْلِهِ وَرَاحِلَتِهِ **وَحُصَيْنٌ فِي حِجْرِي** وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ وَقَدْ أَدْخَلَ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ -وَأَشَارَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ فَمَدَّهَا-: اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ كَانَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ كَانَ حَبَشِيًّا وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ"[٢].

وتابعه على ذلك أبو نعيم في معرفة الصحابة فقال: "حُصَيْنُ بْنُ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٣].

لكن نازع في ذلك ابن عبد البر وتابعه ابن الأثير؛ ولذا ذكره مغلطاي في الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة[٤].

وأما منازعة ابن عبد البر مبنية على إنكار أن يكون لها ابن اسمه الحصين، وأن الحصين هذا هو أخوها الحصين أبو أرطأة.

قال ابن عبد البر عند ترجمته لأخيها: " أبو أرطأة. يقال حصين بن ربيعة ... وأبو أرطأة هذا هو الّذي بشّر النبيّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ بهدم ذي الخلصة، وكان مع جرير في ذلك الجيش، وروى في خيل أحمس ورجالها.

وأم حصين هذا هي الأحمسية التي روت عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المختلعة أخت أبي أرطأة"[٥].

كذا وقع في المطبوع من كتاب الاستيعاب، وآخر العبارة بهذه الصورة مضطربة؛ إذ

(١) "المستخرج من كتب الناس" ١: ١٤.

(٢) "الطبقات الكبرى" ٨: ٣٠٥ ت ١٠٧٨٨.

(٣) "معرفة الصحابة" ٢: ٨٣٨.

(٤) علاء الدين بن قليط مغلطاي، "الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة". اعتنى به قسم التحقيق بدار الحرمين، (د.ط، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت).١: ١٦٧.

(٥) "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" ١: ٣٥٤.

يدل أولها " وأم حصين هذا" على أن أم حصين هي أم أبي أرطأة، وآخرها يقول بأنها أخت أبي أرطأة.

ويظهر وقوع خطأ في عبارة الاستيعاب وهو زيادة كلمة "هذا" بعد كلمة "أم حصين".

وقد وقع في العبارة خطأ آخر: وهو قوله:" في المختلعة" ،والصواب "في المحلقين"، كذا وردت العبارة عند ابن أبي حاتم الذي اتخذه ابن عبد البر مصدراً رئيساً له(١)، وقد وقع قوله:" في المحلقين على الصواب في بعض مخطوطات الاستيعاب كما نبه عليه محقق الكتاب(٢).

وبذا يظهر عدم دقة كلام ابن الأثير حينما قال: "... إلا أن أبا عمر، قال: وأم حصين هذا هي الأحمسية التي روت عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في "المختلعة" (٣). ووقف عند هذا الحد، وإنما تمام عبارة أبي عمر ابن عبد البر "أخت أبي أرطأة".

وبنى عليه فقال: "قلت: ظهر بقول أَبِي عمر هذا، أن الحصين أبا أرطأة هو الذي أفرده ابن منده، وَأَبُو نعيم بترجمة أخرى، فقالا: حصين ابن أم الحصين، رأت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع... فيكون هذا القدر: وحصين في حجري الذي انفرد به زهير، لا اعتبار به، ويكونان واحدًا، والله أعلم"(٤).

ولذا ردّه مغلطاي، فقال: "وزعم ابن الأثير أنَّه المكنى أبا أرطأة الذي أرسَله جرير بن عبد الله. . . بإحراق ذي الخَلَصة. وهو كلام لا يعقل..... من يكون صغيرًا تجعله أمه في حجرها. . .. بشيرًا بعد عشرة أيام هذا ما. . . . . "(٥).

وتابعه ابن حجر فقال: حصين بن أم الحصين الأحمسية قال ابن منده له رؤية ...

(١) قال في مقدمته عن مصادره: "وقد طالعت أيضًا كتاب ابن أبي حاتم الرازي". "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" ١: ٢٤.

(٢) قال المحقق علي البجاوي: "في أ، ت: المحلقين". "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" ١: ٣٥٤ هامش ٣. ولا نعلم لم لَمْ يثبت الصواب في المتن، ولعله تابع المطبوع.

(٣) "أسد الغابة" ٢: ٣٣ ت ١١٨٣.

(٤) "أسد الغابة" ٢: ٣٣ ت ١١٨٣.

(٥) "الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة" ١: ١٦٧ ت١٩٠. وفي العبارة نقص وعدم وضوح في الأصل كما بين المحقق.

وزعم أبو عمر أنه حصين بن ربيعة أبو أرطأة، وهو خطأ؛ فإن حصين بن ربيعة كان رسول جرير إلى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ذي الخلصة فكيف يكون في حجة الوداع صغيرًا في حجر أمه. وقد رجح ابن الأثير قول ابن عبد البر مستنداً إلى تفرد زهير بن معاوية بالزيادة، والصواب التفرقة بينهما"[(١)].

وهو الصواب إن شاء الله تعالى فإن غاية ما ذُكر دليلاً لهما هو قول ابن الأثير عن الحديث الذي رواه زهير بن معاوية –وهو مستند من يثبت ابنها (حصين) ويفرق بينه وبين أخيها (حصين)–: ورواه إسرائيل، وَأَبُو الأحوص، وغيرهما، عن أَبِي إِسْحَاق، ولم يقولوا: وحصين في حجري. تفرد به زهير"[(٢)].

وهذا وحده –بهذه الكيفية– لا يكفي؛ فالكلام متعلق بسياقة المتن، والحال التي كان عليها السامع (أم حصين –رضي الله عنها–) والمتكلم (رسول الله صلى الله عليه وسلم).

والسؤال: كيف روي هذا الحديث عن أبي إسحاق؟ وهل تضمنت رواية زهير عن أبي إسحاق مناقضة لما رواه غيره عنه؟

ويظهر تتبع الروايات عن أبي إسحاق أنه روى هذا الحديث –من جهة سياقته– على أربعة أوجه لا منافاة بينها ولا مناقضة:

الأول: مختصر السياقة تماماً، وهو ما رواه: " أَبُو الْأَحْوَصِ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حُصَيْنٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَسَمِعْتُهُ يُذَكِّرُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَكَانَ فِيمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ..."[(٣)].

وتابعه ورقاء عن أبي إسحاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ:...[(٤)].

وإِسْرَائِيلَ –في إحدى الروايتين عنه–، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ

(١) "الإصابة في تمييز الصحابة" ٢: ١٥٢ ت ١٩١٠.

(٢) "أسد الغابة ٢: ٣٣" ت١١٨١.

(٣) الطبراني، "المعجم الكبير" ٢٥: ١٥٧ح ٣٧٩:

(٤) هبة الله بن الحسن اللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة". تحقيق أحمد حمدان، (د.ط، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٢هـ). (٧: ١٢٩٧) ح ٢٢٩٤.

أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ...[١].

الثاني: ذكر جزء من سياقة الحديث، وهو رواية " إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْطُبُ بِمِنًى، قَدِ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، وَإِنَّ عَضَلَةَ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ وَهُوَ يَقُولُ: ...[٢].

الثالث: وفيه زيادة في السند وتحديد بعض ما أجمل في سياقة، وإجمال بعض ما وضح سياق إسرائيل وهو رواية أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحُصَيْنِ وَالْعَيْزَارُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَاقِفًا قَائِلًا بِرِدَائِهِ هَكَذَا وَأَخْرَجَ عَضُدَهُ الْأَيْمَنَ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:..[٣].

الرابع: وهي رواية زهير السابقة.

فإذا كان التحاكم إلى رواية أبي الأحوص فروايته لم تتعرض لسياقة الحديث؛ وهي بهذا تخالف رواية زهير وإسرائيل –في إحدى الروايتين عنه– وغيرهما.

وإذا كان التحاكم إلى مجموع الروايات فليس هنالك إلّا تأكيد على أمر واحد وهو: ثبوت تحديث أبي إسحاق له على أوجه لا منافاة بينها؛ حتى رواه إسرائيل على وجهين: تارة بذكر السياقة والأخرى بدونها.

وإذا كان التحاكم إلى رتبة زهير وإسرائيل في أبي إسحاق:

فإنه وإن تقدمت رتبة إسرائيل في جده عند بعض النقاد؛ فإنه قد تكلم العلماء في روايتهما عن أبي إسحاق بأن فيها ليناً لأنهما سمعا منه بأخرة [٤]؛ فإنه إن لم يكونا كما قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق، فقال: «زهير فوق

(١) ٧: ٣٦٦٠ ح١٦٩١٧.

(٢) المعجم الكبير، "الطبراني" ٢٥: ١٥٦ ح ٣٧٧ و"المنتخب من مسند عبد بن حميد"، ١: ٤٥٠ ح ١٥٦٠.

(٣) المعجم الكبير، "الطبراني" ٢٥: ١٥٧ ح ٣٨١.

(٤) كما قال الإمام أحمد في إسرائيل كما في: "الجرح والتعديل" ٢: ٣٣١ ت ١٢٥٨ وفي زهير كما في الجرح والتعديل ٣: ٥٨٨ت ٢٦٧٤.

إسرائيل بكثير كثير»[١].

فإنهما كما قال ابنُ معين: " زكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريب من السواء"[٢].

فبان بهذا أنه لا يستقيم رد رواية زهير لمجرد تفرده، خاصة أنّ الزيادة مستقيمة المعنى.

ثم إن هنالك قرائن ترجح التفريق كذلك:

منها: أن يحيى بن حصين يروي عن جدته؛ فإذا كانا واحداً فالأصل أن يروي عن عمته وليس جدته.

ومنها وجود ذكر لوالد يحيى بن حصين بدليل ما رواه ابن سعد بسند صحيح قال: " أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ، يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ أَبِي قَالَ لِسَعْدٍ[٣]: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْقِتَالِ؟، قَالَ: حَتَّى تَجِيئُونِي بِسَيْفٍ يَعْرِفُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ"[٤].

أخوها: الحصين.

وهو: حصين بن ربيعة الأحمسي أبو أرطأة، وهو بشير ذي الخلصة، وهو ابن ربيعة بن عامر بن الأزور والأزور مالك الشاعر.

أول من ذكره أبو حاتم في ترجمة حصين بن ربيعة أبو أرطأة وقال: " وأم الحصين الأحمسية التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحلقين أخت أبي أرطأة"[٥].

وقد بيّن أنه استفاد ذلك من سوادة بن علي بن جابر بن سوادة أبو الحصين

(١) "سؤالاته" ١: ٢٢٤.

(٢) يحيى بن معين. "تاريخ ابن معين – رواية الدوري". تحقيق أحمد محمد نور سيف، (ط١، مكة المكرمة، ركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م). ٣: ٣٧٢ ت١٨٠٧.

(٣) المقصود الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة. "تقريب التهذيب" ص: ٢٣٢ ت ٢٢٥٩.

(٤) "الطبقات الكبرى" ٣: ١٤٤ت٣٢٤١.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ٣: ١٩١-١٩٢ ت ٨٣٠.

الأحمسي الكوفي(ت٢٨٠هـ) وهو من طبقة أقران أبي حاتم[١].

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول سمعت سوادة بن علي بن جابر بن سوادة الكوفي يذكر ذلك من نسب جده أبي أرطأة"[٢].

وتابع ابن منده أبا حاتم على ذلك قال: "(وَمن كنيته أَبُو أَرْطَأَة) أَبُو أَرْطَأَة: الْحصين بن ربيعَة بن عَامر ابْن الْأَزْوَر واسْمه مَالك بن الشَّاعِر الأحمسي. وَأم الْحصين الأحمسية أُخْته..."[٣].

وابن عبد البر في الاستيعاب[٤]، وابن الأثير[٥] كذلك.

وعلى هذا تكون أم حصين– رضي الله عنها– أخته لأمه؛ إذ لم يذكر اسم والدها في ترجمتها عند الأكثرين، ومن سماه قال أم حصين – رضي الله عنها–بنت إسحاق. فلو كانت أخته لأبيه لذكر نسبها كاملاً كما ذكر نسبه، والله أعلم.

حفيدها: يحيى.

وهو يحيى بن الْحصين بن عروة[٦] البَجليّ الأحمسي الكوفي[٧].

شيوخه: يروي عَن جدته أم الْحصين الأحمسية – رضي الله عنها–، وطارق بْن شهاب الأحمسي[٨] وَلهما صُحْبَة رضي الله عنهما[١].

---

(١) وهو ابن بنت عبدالله بن نمير، قدم بغداد وحدث بها عن أبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم، ضعفه الدارقطني. ينظر ترجمته عند "تاريخ بغداد" ١٠: ٣٢٣ ت ٤٧٦٠.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ٣: ١٩١–١٩٢ ت ٨٣٠.

(٣) "فتح الباب في الكنى والألقاب" ص: ٩٦ ت٥٨٨.

(٤) "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" ١: ٣٥٤.

(٥) "أسد الغابة" ٢: ٣٣ ت ١١٨٣.

(٦) ذكر عروة في نسب يحيى بن حصين بإسناد صحيح قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: ..." مسند أحمد ط الرسالة" ٢٧: ٢٠٦ ح ١٦٦٤٦.

(٧) ينظر: "تهذيب الكمال" ٧٤٢ ٣١: ٢٧١.

(٨) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبدالله الكوفي. قال أبو داود: رأى النبي صلى =

وذكر الإمام الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد عند حَدِيث: "من صلى الْفجْر فَهُوَ فِي ذمَّة الله عز وَجل"[٢]. أن يحيى بن الْحصين الأحمسي وغيره رووه عَن جُنْدُب[٣]. وهو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي، له صحبة، رضي الله عنه، ومات بعد الستين[٤].

فإن ثبت ذلك فيضاف إلى شيوخ يحيى — رضي الله عنه –.

ويضاف كذلك مصعب بن سعد بن أبي وقاص[٥]— رضي الله عنه– لما رواه ابن أبي شيبة قال: "حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَتَنَاوَلُ عَلِيًّا فَدَعَا عَلَيْهِ فَتَخَبَّطَتْهُ بُخْتِيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ"[٦].

و عطية بن أبي جميلة[٧] لما رواه الطبراني قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْحِمْصِيُّ، ثَنَا

=

الله عليه وسلم ولم يسمع منه مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. "الإصابة في تمييز الصحابة" ٣: ٤١٣، ت٤٢٤٥ وتقريب التهذيب ٢: ٢٨١ ت٣٠٠٠.

(١) ينظر: المزي، "تهذيب الكمال" ٣١: ٢٧١.

(٢) ولم نقف على الطريق التي أشار لها الإمام الدارقطني، وأما الحديث فأخرجه غير واحد منهم مسلم في "الصحيح" كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب فضل صلاة العشاء والصبح فِي جماعة، ٢: ١٢٥ح١٤٦٨، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ عبدالله يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ، فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ".

(٣) محمد بن طاهر بن القيسراني، "أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق محمود نصار والسيد يوسف، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م). ٢: ٤٥٣ ت١٨٩٤.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب" ١: ١٤٢ ت٩٧٥.

(٥) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة. ابن حجر، "تقريب التهذيب" ١: ٩٤٦ ت٦٧٣٣.

(٦) أبو بكر بن أبي شيبة، "المصنف". (ط١، جدة، دار القبلة، سوريا، مؤسسة علوم القرآن، ٢٠٠٦م) كتاب الفضائل – ما جاء في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ج١٧:١٤٣ ح٣٢٨١٢.

(٧) هو: عطية بن رافع أبو هزان الشامي وهو عطية بن أبي جميلة، سمع حذيفة، وروى عن معاوية وقد أدركه، وروى عن كعب كما قال أبو حاتم الرازي. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل – باب العين – باب من روي عنه العلم ممن يسمى عطية ٦: ٣٨٢ ت٢١٢٣.

أَبُو تَقِيٍّ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عبدالله بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا عبدالله بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَّ أَبَا هَزَّانَ، عَطِيَّةَ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَافَظَ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْتَدِ بِدَمٍ حَرَامٍ، فَإِنَّهُ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِتَارِكٍ شَيْئًا مِنْ ذِمَّتِهِ عِنْدَ أَحَدِ خَلْقِهِ»[(١)].

تلاميذه: روى عَنهُ: أَبُو إِسْحَاق السبيعِي[(٢)] وَ زيد بن أبي أنيسَة[(٣)] وَشعْبَة بن الحجاج[(٤)] رحمهم الله تعالى[(٥)].

أقوال النقاد فيه:

اتفقت كلمة نقاد عصر الرواية على توثيقه، وعلى إثبات سماعه من جدته وطارق بن شهاب رضي الله عنهما.

قال البخاري: "سَمِعَ جدته أم حصين وطارق بْن شهاب. روى عَنْهُ: أَبُو إِسْحَاق الهمداني وشُعْبَة"[(٦)].

(١) "مسند الشاميين" للطبراني ٣: ١٠٤، ح١٨٨٢.

(٢) عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: علي. ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي. ثقة مكثر عابد من الثالثة، اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك. "تقريب التهذيب" ٢: ٤٢٣ت٥٠٦٥.

(٣) زيد ابن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة. أصله من الكوفة، ثم سكن الرها، ثقة له أفراد. من السادسة مات سنة تسع عشرة، وقيل: سنة أربع وعشرين وله ست وثلاثون سنة ع. "تقريب التهذيب" ١: ٢٢٢ ت ٢١١٨.

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري ثقة حافظ متقن. كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة. وكان عابداً، من السابعة مات سنة ستين ع. "تقريب التهذيب" ٢: ٢٦٦ ت ٢٧٩٠.

(٥) ينظر: "تهذيب الكمال" ٣١: ٢٧١.

(٦) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". طبع تحت مراقبة محمد خان، (د.ط، الهند، ط، دائرة =

وقال يحيى بن معين: ثقة[١]. وقال العجلي: كوفي ثقة [٢]. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة[٣]. وقال النسائي: ثقة[٤].

وقال ابن حبان في الثقات: "من أهل الكوفة يروى عن الكوفيين وقد أدرك طارق بن شهاب روى عنه أبو إسحاق السبيعي وشعبة وزيد بن أبى أنيسة"[٥].

وقال الذهبي في الكاشف: ثقة[٦]. وفي تاريخ الإسلام: صدوق[٧]. وقال ابن حجر: ثقة[٨].

وعدّه غير واحد في شيوخ شعبة الذين لم يلقهم سفيان الثوري[٩].

وفاته: قال الذهبي: توفي بين [١١١ - ١٢٠ هـ][١٠].

=

المعارف العثمانية، د.ت) ٨: ٢٦٦ ت ٢٩٤٩.

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ٩: ١٣٥ ت.٥٧٢.

(٢) أحمد بن عبدالله العجلي، "معرفة الثقات". تحقيق، عبد العليم عبد العظيم. (ط١، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م).٢: ٣٥٠ ت ١٩٧٠.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ٩: ١٣٥ ت.٥٧٢.

(٤) "تهذيب التهذيب" ١١: ١٩٨.

(٥) "ثقات ابن حبان" ٧: ٥٩٨.

(٦) "الكاشف" ٢: ٣٦٤ت ٦١٥٥.

(٧) محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق بشار عوّاد، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م). ٣: ٣٣٧ت ٢٩٢.

(٨) "تقريب التهذيب" ٢: ٥٨٩ ت ٧٥٣٢.

(٩) منهم: أَحْمَدُ بنُ أَبِي خَيْثَمَةَ كما في محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". (ط١، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٦م). ٧:٢١٥ وأحمد بن حنبل كما في "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٤٧٢ ت ١٠٩٢ وابن معين كما في "تاريخ ابن معين – رواية الدوري" ٣: ٤٢٣.

(١٠) "تاريخ الإسلام" ٣: ٣٣٧ت ٢٩٢.

المبحث الثاني: أحاديث أم الحصين الأحمسية - رضي الله عنها-.

روى لها أصحاب المصنفات خمسة أحاديث: أربعة من مسندها، والخامس وقع من قبيل الخطأ، وهي:

المطلب الأول: حديثها في السمع والطاعة.

قالت -رضي الله عنها-: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ(١) أَوْ بِلَالًا. وفي رواية: فَرَأَيْتُ بِلَالًا وَأُسَامَةَ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣).

وفي رواية: فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَأُسَامَةُ(٤) يَقُودُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية: وَبِلَالٌ يَقُودُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ(٥). وفي رواية: أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ(٦).

وفي رواية: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ، وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٧)، وَالْآخَرُ رَافِعٌ وفي رواية: رَافِعًا(٨) ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ بِهِ، وفي رواية: يُظِلُّهُ(٩)، وفي رواية: لِيَسْتُرَهُ(١٠) مِنَ الْحَرِّ. وفي رواية:

---

(١) أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الصغرى". (ط١، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٧م). ١:٦٠٣ ح ٣٠٦٠:١ "مسند أحمد"١٢:٦٦٢٤ ح ٢٧٩٠٠. محمد بن إسحاق بن خزيمة، "الصحيح". (ط١، الرياض، دار الميمان، ٢٠٠٩م). ٤:٣٥٤ ح ٢٦٨٨. أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م). ٤:١٨٠ ح ٤٠٥٢.

(٢) "المعجم الكبير" ٢٥:١٥٧ ح ٣٨٠. سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". (ط١، القاهرة، دار الحرمين، ١٩٩٥م). ٢:٣٨ ح ١١٦٥.

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". (ط١، الهند، مجلس دائرة المعارف، ١٣٥٥هـ) ٥:٦٩ ح٩٢٨٢.

(٤) "صحيح مسلم" ٤:٧٩ ح ١٢٩٨. "سنن البيهقي الكبرى"٥:١٣٠ ح٩٦٤٩.

(٥) "المعجم الكبير" ٢٥:١٥٧ ح ٣٨٠. "المعجم الأوسط" ٢:٣٨ ح ١١٦٥.

(٦) "صحيح مسلم" ٤:٧٩ ح ١٢٩٨. "سنن البيهقي الكبرى"٥:١٣٠ ح٩٦٤٩.

(٧) سليمان بن الأشعث أبو داود، "السنن". (د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت).٢:١٠٥ ح ١٨٣٤.

(٨) "صحيح ابن خزيمة" ٤:٣٥٤ ح ٢٦٨٨ "المعجم الكبير" ٢٥:١٥٧ ح ٣٨٠) المعجم الأوسط: ٢:٣٨ ح:١١٦٥.

(٩) "سنن النسائي" ١ :٦٠٣ ح ٣٠٦٠:١. "السنن الكبرى" ٤ :١٨٠ ح ٤٠٥٢.

(١٠) "سنن أبي داود" ٢ :١٠٥ ح ١٨٣٤.

مِنَ الشَّمْسِ[١].

وَهُوَ مُحْرِمٌ[٢]، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَقَفَ النَّاسُ وَقَدْ جَعَلَ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ.

وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَيْهِ بُرْدٌ[٣].

وفي رواية: وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ [٤] لَهُ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ[٥]. وفي رواية: مُتَلَفِّعٌ بِهَا[٦]. مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ[٧]

وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى رَحْلِهِ، وَرَاحِلَتِهِ وَحُصَيْنٌ فِي حِجْرِي، وَقَدْ أَدْخَلَ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ[٨] الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ تَحْتَ غُضْرُوفِهِ الْأَيْمَنِ.

---

(١) "صحيح مسلم" ٤ :٧٩ ح ١٢٩٨. "سنن البيهقي الكبرى"٥ :١٣٠ ح٩٦٤٩.

(٢) "سنن النسائي" ١ :٦٠٣ ح ٣٠٦٠:١. "السنن الكبرى" ٤ :١٨٠ ح ٤٠٥٢.

(٣) "مسند أحمد"١٢ :٦٦٢٤ ح ٢٧٩٠١.

(٤) "مسند أحمد"١٢ :٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٧. "المعجم الكبير" ٢٥ :١٥٨ ح ٣٨٢) محمد بن عبدالله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". (د.ط، بيروت، دار المعرفة، ترقيم الأحاديث، وفق ترقيم شركة حرف، د.ت). ٤ :١٨٦ ح٧٤٧٤.

(٥) "مسند أحمد"١٢ :٦٦٢٤ ح ٢٧٩٠١.

(٦) "المعجم الكبير" ٢٥ :١٥٨ ح ٣٨٢.

(٧) "جامع الترمذي"٣ :٣٢٤ ح ١٧٠٦. "مسند أحمد"١٢ :٦٦٢٤ ح ٢٧٩٠١، ١٢ :٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٩ محمد بن حبان، "الصحيح". (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م). ١٠ :٤٢٧ ح ٤٥٦٤. "المعجم الكبير" ٢٥ :١٥٦ ح ٣٧٨.

(٨) "المعجم الكبير" ٢٥:١٥٦ ح ٣٧٨، "المعجم الكبير" ٢٥:١٥٧ ح ٣٨١. "جامع الترمذي" ٣:٣٢٤ ح ١٧٠٦. "مسند أحمد"١٢:٦٦٢٤ ح ٢٧٩٠١. عبدالله بن الزبير الحميدي، "المسند". (ط٢، الرياض، دار المأمون للتراث – دمشق، دار المغني للنشر والتوزيع ٢٠٠٢م). ١:٣٥٢ ح ٣٦٢. "المعجم الكبير" ٢٥:١٥٦ ح ٣٧٧. "مسند عبد بن حميد"١:٤٥٠ ح ١٥٦٠. "المعجم الكبير" ٢٥:١٥٧ ح ٣٨٠. "صحيح مسلم" ٤ :٧٩ ح ١٢٩٨، ٦ :١٥ ح ١٨٣٨.

وفي رواية: فَرَأَيْتُ عُرْصُوفَ كَتِفِهِ الْأَيْمَنِ[١].

وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَشِيَّةَ عَرَفَةَ[٢]. وفي رواية: وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ[٣] عَلَى بَعِيرٍ وَاقِفًا قَائِلًا بِرِدَائِهِ هَكَذَا وَأَخْرَجَ عَضُدَهُ الْأَيْمَنَ[٤]. وفي رواية: قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ[٥]. وفي رواية: وَهُوَ مُتَلَفِّعٌ بِبُرْدَةٍ وَعَضَلَتُهُ تَرْتَجُّ[٦].

وفي رواية: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْطُبُ بِمِنًى، قَدِ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ[٧]. وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى قَدِ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ[٨] كَهَيْئَةِ. وفي رواية: كَهَيْأَةِ[٩] جَمْعٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الحديث.

وفي رواية: قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١٠].

وفي رواية: ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ[١١] قَوْلًا كَثِيرًا، وَكَانَ فِيمَا يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية: فَقَالَ قَوْلًا كَثِيرًا، فَكَانَ مِمَّا قَالَ[١٢]. وفي رواية: ثُمَّ سَمِعْتُهُ[١٣].

(١) المعجم الأوسط" ٢ :٣٨ ح ١١٦٥.
(٢) "المعجم الكبير" ٢٥ :١٥٧ ح ٣٨١.
(٣) "مسند أحمد"١٢ :٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٧، ١٢:٦٦٢٦ ح ٢٧٩١١.
(٤) "المعجم الكبير" ٢٥ :١٥٧ ح ٣٨١.
(٥) "جامع الترمذي"٣ :٣٢٤ ح ١٧٠٦. "مسند أحمد"١٢ :٦٦٢٤ ح ٢٧٩٠١.
(٦) "مسند الحميدي" ١ :٣٥٢ ح ٣٦٢.
(٧) "المعجم الكبير" ٢٥ :١٥٦ ح ٣٧٧.
(٨) "مسند عبد بن حميد"١ :٤٥٠ ح ١٥٦٠.
(٩) "المعجم الكبير" ٢٥ :١٥٧ ح ٣٨٠.
(١٠) "صحيح مسلم" ٤ :٧٩ ح ١٢٩٨، ٦ :١٥ ح ١٨٣٨.
(١١) "سنن النسائي" ١ :٦٠٣ ح ٣٠٦٠. "السنن الكبرى" ٤ :١٨٠ ح ٤٠٥٢.
(١٢) "المعجم الأوسط" ٢ :٣٨ ح ١١٦٥.
(١٣) "صحيح مسلم" ٤ :٧٩ ح ١٢٩٨، ٦ :١٥ ح ١٨٣٨.

وفي رواية: فَسَمِعْتُهُ[١] يَقُولُ[٢]: إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ. حَسِبْتُهَا قَالَتْ[٣] أَسْوَدُ يقُودُكُمْ.

وفي رواية: مَا قَادَكُمْ[٤] بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا. وفي رواية: وَاسْمَعُوا[٥] وَأَطِيعُوا.

وفي رواية: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أُمِّرَ[٦].

وفي رواية: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَلَوِ

---

(١) "مسند أحمد"١٢:٦٦٢٤ ح ٢٧٩٠١ "المعجم الكبير" ٢٥:١٥٧ ح ٣٨١ "المستدرك على الصحيحين"٤:١٨٦ ح٧٤٧٤)

(٢) "صحيح مسلم" ٤ :٧٩ ح١٢٩٨، ٦ :١٤ ح ١٨٣٨، ٦ :١٥ ح ١٨٣٨. "جامع الترمذي"٣:٣٢٤ ح ١٧٠٦. "سنن النسائي" ١:٨٢٦ ح ٤٢٠٣:١ "سنن ابن ماجه" ٤ :١٢٠ ح ٢٨٦١ "مسند أحمد" ٧ :٣٦٥٩ ح ١٦٩١٤، ٧ :٣٦٦٠ ح ١٦٩١٧، ١٠ :٥٥١٩ ح ٢٣٧٠٢، ١٠ :٥٥٢٠ ح ٢٣٧٠٥، ١٢ :٦٦٢٤ ح ٢٧٩٠١، ١٢ :٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٣، ١٢:٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٤، ١٢ :٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٥، ١٢ :٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٦، ١٢ :٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٧، ١٢ :٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٩، ١٢:٦٦٢٦ ح ٢٧٩١٠، ١٢ :٦٦٢٦ ح ٢٧٩١١ "صحيح ابن حبان" ١٠ :٤٢٧ ح ٤٥٦٤. "المعجم الكبير" ٢٥:١٥٦ ح ٣٧٧، ٢٥:١٥٦ ح ٣٧٨، ٢٥:١٥٧ ح ٣٧٩، ٢٥:١٥٧ ح ٣٨٠، ٢٥:١٥٧ ح ٣٨١، ٢٥:١٥٨ ح ٣٨٢، ٢٥:١٥٨ ح ٣٨٤. "مصنف ابن أبي شيبة" ١٧:٣٦٨ ح ٣٣٢٠٤، ١٧:٣٦٨ ح ٣٣٢٠٥ "سنن البيهقي الكبرى" ٨ :١٥٥ ح ١٦٦٩٧. سليمان بن داود الطيالسي، "المسند". (ط١، مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع١٩٩٩م). ٣:٢٢٨ ح ١٧٥٩ "السنن الكبرى" ٧:١٨٦ ح٧٧٦٧. "المستدرك على الصحيحين"٤:١٨٦ ح٧٤٧٤. "مسند عبد بن حميد"١ :٤٥٠ ح ١٥٦٠، ١ :٤٥٠ ح ١٥٦١.

(٣) "صحيح مسلم" ٤: ٧٩ ح ١٢٩٨، ٦: ١٥ ح ١٨٣٨.

(٤) محمد بن يزيد بن ماجه، "السنن". (ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م). ٤: ١٢٠ ح ٢٨٦١ "مسند أحمد"١٢: ٦٦٢٦ ح ٢٧٩١١ "مصنف ابن أبي شيبة" ١٧: ٣٦٨ ح ٣٣٢٠٤، ١٧: ٣٦٨ ح ٣٣٢٠٥. "سنن البيهقي الكبرى" ٨: ١٥٥ ح ١٦٦٩٧. "مسند الطيالسي" ٣: ٢٢٨ ح ١٧٥٩

(٥) "مسند أحمد" ٧: ٣٦٦٠ ح ١٦٩١٧، ١٠: ٥٥٢٠ ح ٢٣٧٠٥، ١٢: ٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٣. "المعجم الكبير" ٢٥: ١٥٦ ح ٣٧٧، ٢٥: ١٥٦ ح ٣٧٨. "مسند عبد بن حميد" ١: ٤٥٠ ح ١٥٦٠.

(٦) "جامع الترمذي"٣: ٣٢٤ ح ١٧٠٦. "مسند أحمد"١٢: ٦٦٢٤ ح ٢٧٩٠١ "المستدرك على الصحيحين" ٤: ١٨٦ ح٧٤٧٤.

اسْتُعْمِلَ[١]. وفي رواية: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: غَفَرَ اللَّهُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ[٢]. وفي رواية: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالَهَا ثَلَاثًا[٣]. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ، فِي الرَّابِعَةِ[٤]. وفي رواية: قَالَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ. وَلِلْمُقَصِّرِينَ[٥].

قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ[٦]. وفي رواية: وَسَمِعْتُهُ يُذَكِّرُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَكَانَ فِيمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ[٧]: إِنِ اسْتُعْمِلَ[٨] عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ[٩]. وفي رواية: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ كَانَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا[١٠]. فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١١]، ثُمَّ قَالَ: هَلْ بَلَّغْتُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنِّي لَأَرَى لَهُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ[١٢].

وهو حديث صحيح رواه مسلم، والترمذي وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) "مسند أحمد"١٢: ٦٦٢٦ ح ٢٧٩١٠. "مسند عبد بن حميد"١: ٤٥٠ ح ١٥٦١.

(٢) "مسند أحمد"١٢: ٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٥.

(٣) "المعجم الكبير" ٢٥: ١٥٨ ح ٣٨٤.

(٤) "مسند أحمد"١٢: ٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٥.

(٥) "المعجم الكبير" ٢٥: ١٥٨ ح ٣٨٤.

(٦) "مسند أحمد"١٢: ٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٥.

(٧) "المعجم الكبير" ٢٥: ١٥٧ ح ٣٧٩.

(٨) "مسند أحمد"١٢: ٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٥. "المعجم الكبير" ٢٥: ١٥٧ ح ٣٧٩ "سنن البيهقي الكبرى" ٨: ١٥٥ ح ١٦٦٩٧ "مسند الطيالسي" ٣: ٢٢٨ ح ١٧٥٩.

(٩) "جامع الترمذي"٣: ٣٢٤ ح ١٧٠٦. "سنن ابن ماجه" ٤: ١٢٠ ح ٢٨٦١. "مسند أحمد" ٧: ٣٦٦٠ ح ١٦٩١٧، ١٠: ٥٥٢٠ ح ٢٣٧٠٥، ١٢: ٦٦٢٤ ح ٢٧٩٠١، ١٢: ٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٣، ١٢: ٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٩ "المعجم الكبير" ٢٥: ١٥٦ ح ٣٧٧، ٢٥: ١٥٧ ح ٣٧٩، ٢٥: ١٥٧ ح ٣٨١، ٢٥: ١٥٨ ح ٣٨٢. "مصنف ابن أبي شيبة" ١٧: ٣٦٨ ح ٣٣٢٠٥.

(١٠) "المعجم الكبير" ٢٥: ١٥٦ ح ٣٧٨.

(١١) "مسند أحمد"١٢: ٦٦٢٤ ح ٢٧٩٠١.

(١٢) "مسند أحمد"١٢: ٦٦٢٦ ح ٢٧٩١٠.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ – رضي الله عنها–.

ولم تنفرد بذلك؛ بل رواه غيرها ثمانية من الصحابة، بعضها في الصحيحين.

فقد روي من حديث أنس بن مالك(١)، وحديث أبي ذر الغفاري(٢)، وحديث عرباض ابن سارية، وحديث عبدالله بن عباس، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث عمر بن الخطاب، وحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، وحديث قتادة بن دعامة، وهو أحد الصحابة –رضي الله عنهم جميعاً–.

إلا أن حديثها الأكثر رواية في كتب الحديث.

المطلب الثاني: حديث المحلقين.

وهو جزء من الحديث السابق كما دل على ذلك رواية أحمد والطبراني.

قَالَتْ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ"(٣).

وفي رواية: سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٤) وفي رواية: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا. وفي رواية: فَقِيلَ لَهُ(٥): وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ وفي رواية: فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ(٦): وَالْمُقَصِّرِينَ.

وفي رواية: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً(٧).

وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١: ١٤٠ ح٦٩٣، ١: ١٤١ ح٦٩٦، ٩: ٦٢ ح٧١٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢ : ١٠٧ ح١٤٠٦ ومسلم في "صحيحه" ٢ : ١٢٠ ح٦٤٨، ٦ : ١٤ ح١٨٣٧، ٦ : ١٤ ح١٨٣٧، ٦ : ١٤ ح١٨٣٧.

(٣) "السنن الكبرى" ٤: ٢٠١ ح ٤١٠٣.

(٤) "مسند أحمد" ١٢: ٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٨.

(٥) "مسند أحمد" ١٢: ٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٨.

(٦) "مسند أحمد" ١٢: ٦٦٢٥ ح ٢٧٩٠٨.

(٧) "صحيح مسلم" ٤: ٨١ ح ١٣٠٣.

ولم تنفرد –رضي الله عنها –بذلك بل هو مروي كذلك من طريق ثلاثة عشر صحابياً، على الأقل، روي من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، وحديث أبي هريرة الدوسي– وحديثهما في الصحيحين[١]، وحديث عبدالله بن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث حبشي بن جنادة السلولي، وحديث مالك بن ربيعة السلولي، وحديث مروان بن الحكم بن أبي العاص، وحديث المسور بن مخرمة، وحديث قارب بن الأسود بن مسعود الطائفي، وحديث جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، وحديث عبدالله بن قارب الثقفي، وحديث نسيبة بنت كعب الأنصارية — رضي الله عنهم –.

المطلب الثالث: في صلاتها خلف الرسول صلى الله عليه وسلم وسماعها قول «آمِينَ»

وهو قولها رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي[٢]. وفي رواية: أَنَّهَا صَلَّتْ[٣] خَلْفَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي صَفٍّ مِنَ النِّسَاءِ، فَسَمِعَتْهُ وَهُوَ[٤] يَقُولُ، وفي رواية: فَقَرَأَ[٥]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ بلَغَ، وفي رواية: فَلَمَّا قَرَأَ[٦]: وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ حَتَّى سَمِعْتُهُ وَأَنَا، وفي رواية: وَهِيَ[٧] فِي صَفِّ النِّسَاءِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا

(١) فأما حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢ : ١٧٤ ح١٧٢٧، ٢ : ١٧٤ ح١٧٢٩، ٥ : ١٢٧ ح٤١٨٥، ٥ : ١٧٨ ح٤٤١١ ومسلم في "صحيحه" ٤ : ٨٠ ح١٣٠١، ٤ : ٨١ ح١٣٠١، ٤ : ٨١ ح١٣٠١، ٤ : ٨١ ح١٣٠١ وأما حديث أبي هريرة الدوسي، أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢ : ١٧٤ ح١٧٢٨ ومسلم في "صحيحه" ٤ : ٨١ ح١٣٠٢، ٤ : ٨١ ح١٣٠٢.

(٢) "المعجم الكبير" ٢٥: ١٥٨ ح ٣٨٣.

(٣) أحمد بن علي ابن حجر، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية". (ط١، الرياض، دار العاصمة، دار الغيث، ٢٠٠٠م). ٤: ٨٠ ح ٤٧٧ أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح مشكل الآثار". (ط١، بيروت_ مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م). ١٤: ١٠ ح ٥٤٠٩.

(٤) "المطالب العالية" ٤: ٨٠ ح ٤٧٧.

(٥) شرح مشكل الآثار: ١٤: ١٠ ح ٥٤٠٩.

(٦) "المطالب العالية" ٤: ٨٠ ح ٤٧٧.

(٧) "المطالب العالية" ٤: ٨٠ ح ٤٧٧.

سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ[١].

ومدار إسناد هذا الحديث على هَارُون بْن مُوسَى النَّحْوِيّ (ثقة)، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وهو المكي (ضعيف الحديث)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السبيعي (الإمام المشهور وهو موصوف بالتدليس وقد رواه بالعنعنة)، عَنِ ابْنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي صَفٍّ مِنَ النِّسَاءِ ، فَسَمِعَتْهُ يقُولُ: ﴿ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ بلَغَ :﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، قَالَ: آمِينَ حَتَّى سَمِعْتُهُ وَأَنَا فِي صَفِّ النِّسَاءِ ، وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ[٢].

لذا قال الطحاوي بعد أن رواه: " وَهَذَا الْحَدِيثُ، فَمِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ دَارَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ – وَهُوَ الْعَبْدِيُّ – فَهُوَ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ، ثَبْتٌ فِيهَا"[٣].

لكنّ النقاد على خلاف قول الطحاوي في حكمه على إسماعيل؛ فقد ضعفوا إسماعيل بن مسلم، ولم يحسن القول فيه إلا مُحَمَّدُ بْنُ عبدالله الأَنْصَارِيُّ، فقد قَالَ: " كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث وغيره، وكان الناس عليه، وعلى عثمان البتي، وكان مجلس إسماعيل ويونس بن عبيد واحداً، فكنت أجيء، فأجلس إليهما، فأكتب على إسماعيل، وأدع يونس؛ لنباهة إسماعيل عند الناس لما كان شهر به من الفتوى"[٤].

فكأنه كان كذلك ثم تغيّر بدليل رواية الكبار عنه؛ كالأعمش والثوري وابن المبارك وابن عيينة وابن نمير وغيرهم، يدل على ذلك قول أبي حاتم: " هو ضعيف الحديث مخلط... ليس بمتروك، يكتب حديثه"[٥].

وأما من جهة المتن فله شواهد صحيحة كثيرة[٦].

---

(١) "المعجم الكبير" ٢٥: ١٥٨ ح ٣٨٣.

(٢) "المعجم الكبير" ٢٥: ١٥٨ ح ٣٨٣.

(٣) "شرح مشكل الآثار" ١٤: ١٠ ح ٥٤٠٩.

(٤) "الطبقات الكبرى" ٧: ٢٧٤.

(٥) "الجرح والتعديل" ٢:١٩٨ ت ٦٦٩. وينظر فيه أقوال بعض من ضعفه كابن المديني وابن معين وأبو زرعة.

(٦) فقد تضمن المتن معنيَيْن:

الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم "آمين" بعد قوله (ولا الضآلين).

=

المطلب الرابع: الحديث (لا جديد لمن لا خلق له)

قال السلمي (ت ٤٢١هـ): " أخبرنا علي بن بندار بن الحسين الصوفي، ثنا محمَّد بن علي بن سعيد المركب، ثنا محمَّد بن عبدالله المخرمي، ثنا محمَّد بن حفص، ثنا ورقاء، عن أبي إسحاق عن يحيى: عن أم الحصين قالت: كنتُ في بيت عائشة رضي الله عنها وهي ترقع قميصًا لها بألوان من رقاع، بعضها بياض وبعضها سواد وبعضها غير ذلك، فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ما هذا يا عائشة؟ " قالت: قميص لي أرقعها، فقال: "أحسنت لا تضعي ثوبًا حتى ترقعيه فإنه لا جديد لمن لا خَلِقَ له"(١).

لا يصح مرفوعاً، قال المعلمي: " لم أجده في كتاب آخر، وفي سنده جماعة لم أعرفهم، وأبو إسحاق هو عَمْرو بن عبدالله الهَمْداني السبيعي، مدلس ولم يذكر السماع"(٢).

=

وشاهده ما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ. "صحيح مسلم" كتاب الصلاة – باب التسميع والتحميد والتأمين، ٢:١٧ ح ٤١٠. ومستند الزهري رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن خزيمة من طريق الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: " آمِينَ. "صحيح ابن خزيمة" كتاب الصلاة – جماع أبواب الأذان والإقامة – باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة ١: ٦٠٩ ح٥٧١.

الثاني: قولها " وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ " تقصد النبي صلى الله عليه وسلم.

وشاهده ما رواه البخاري عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عبدالله قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. البخاري، "الصحيح" كتاب الأذان – باب إتمام التكبير في السجود ١:١٥٧ح٧٨٦.

(١) محمد بن الحسين السلمي، "الأربعون في التصوف". (ط٢، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٨١م). ص: ١٢) ح٢٩

(٢) عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المعلمي اليماني، "آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المعَلّمِيّ اليَماني".

=

وهو كما قال رحمه الله تعالى وقد روي موقوفاً[١] على عمر[٢] وعائشة[٣] رضي الله عنهما بأسانيد لا تخلو من ضعف وانقطاع.

المطلب الخامس: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ

قال ابن شيبة: "حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَن عَدِيّ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أُمَّ حُصَيْنٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ فَقَالَ: حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَصَلِّي فِيهِ"[٤].

وهذا الحديث قد وقع فيه خطأ في سنده، وهو قولهم (عَن عَدِيّ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أُمَّ حُصَيْنٍ) وصوابه (عَنْ عَدِيّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ) كما جاء في سائر الكتب[٥].

وقد تنبه معظم محققو المصنف لهذا الخطأ؛ إلا أنهم أجمعوا أنه كذلك في جميع نسخ

=

اعتنى به مجموعة من الباحثين، (ط١، د.ن، ١٤٣٤ هـ). ١٥: ٣٩٨.

(١) عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا. "إصلاح المال". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (د.ط، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٣م). ص١١٢ ح٣٩٩-٤٠٠.

(٢) "إصلاح المال" ص١١٢ ح٣٩٨.

(٣) قال العامري: " مِنْ كَلامِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – وَفِي كَلامِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا يَلْبَسُ الْخَلِقَ" "الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث" ص: ٢٥٨.

(٤) "مصنف ابن أبي شيبة" كتاب الطهارة – فِي المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها، ١:٥٤٠ ح١٠١٦.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ١ : ٣٨١ ح ٢٧٧ وابن حبان في "صحيحه" ٤ : ٢٤٠ ح ١٣٩٥ والنسائي في "المجتبى" ١ : ٨٠ ح ٢٩١ : ١، ١ : ٩٩ ح٣٩٣ : ٢ والنسائي في "الكبرى" ١ : ١٨٣ ح ٢٨٢ وأبو داود في "سننه" ١ : ١٤١ ح ٣٦٣ عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، "المسند". (ط١، الرياض، دار المغني للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م). ١ : ٦٨٨ ح ١٠٥٩ وابن ماجه في "سننه" ١ : ٣٩٨ ح ٦٢٨ والبيهقي في "سننه الكبير" ٢ : ٤٠٧ح ٤١٧٦ وأحمد في "مسنده" ١٢ : ٦٥٢٨ ح ٢٧٦٤٠، ١٢ : ٦٥٢٩ ح ٢٧٦٤٣، ١٢ : ٦٥٢٩ ح ٢٧٦٤٤ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م).١ : ٣٢٠ ح ١٢٢٦ وابن أبي شيبة في "مصنفه" ١ : ٥٤٠ ح ١٠١٦ والطبراني في "الكبير" ٢٥ : ١٨٢ ح ٤٤٧.

المخطوطات التي اعتمدوا عليها.

وأغرب ما وقع في التنبيه على هذا الخطأ ما نقله الشيخ عوامة عن الشيخ الأعظمي، قال عند تنبيهه: " (أم حصين) كذا وقع في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي، ونبه رحمه الله أن هذا وهم، صوابه: أم قيس بنت محصن كما جاء في مصادر التخريج الآتية، وليس في كتب رواة الستة، ولا معرفة الصحابة من يقال لها أم حصين"(١).

فقول الشيخ الأعظمي رحمه الله " وليس في كتب رواة الستة، ولا معرفة الصحابة من يقال لها أم حصين " غريب جداً.

(١) "مصنف ابن أبي شيبة" تحقيق عوامة، ١ :٥٤٠ هامش ح ١٠١٦.

الخاتمة:

وبعد هذه الرحلة الماتعة في ظلال ترجمة صحابية جليلة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمكن تسجيل النتائج الآتية:

- أم الحُصَيْن بنت إسحاق الأحمسية البجليّة –رضي الله تعالى –عنها صحابية جليلة مجمع على صحبتها.
- لم تذكر كتب التراجم كثير خبر عنها إلا أنها رفعت ذكرها بمناسبتي: حضورها في حجة الوداع، وروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- حظيت رضي الله عنها بشرف رفقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.
- كانت رضي الله عنها حريصة على سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بقلبها وعقلها ولم من يمنعها من ذلك وجود ولدها في حجرها.
- نضّر الله ذكرها ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا بلغت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه.
- دل سياق روايتها للحديث على ضبطها التام لما سمعت.
- ذكرت كتب العلماء ثلاثة رجال من أهلها: ولدها الحصين وله رؤية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخاها أبا أرطأة وهو من صحابة رسول الله المجاهدين، وحفيدها يحيى وهو من ثقات رواة الحديث من التابعين.
- تعد –رضي الله عنها –في طبقة الصحابة المقلين من الرواية فجميع ما لها في الكتب أربعة أحاديث: اثنان مجمع على صحتهما، وهما حديثاها في (السمع والطاعة) و (المحلقين)، والثالث: يترجح قبوله بالشواهد وهو حديثها في صلاتها خلف الرسول صلى الله عليه وسلم وسماعها قول «آمِينَ»، والرابع: يترجح ضعفه وهو حديث:" لا جديد لمن لا خلق له ".
- ذكر في مسند ابن أبي شيبة أنها سَأَلْت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، وهو خطأ والصواب أن السائلة أُمّ قَيْسٍ بِنْت مِحْصَنٍ رضي الله عنهن جميعاً.

المصادروالمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "جامع الأصول في أحاديث الرسول". تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، (ط١، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، د.ت).

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم. "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق علي معوض وعادل أحمد، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م).

الأزدي. محمد بن الحسين. "أسماء من يعرف بكنيته". تحقيق أبو عبدالرحمن إقبال، (ط١، الهند، الدار السلفية. د.ت، ١٩٨٩م).

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "معرفة الصحابة". تحقيق، عادل العزازي. (ط١، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٩٩٨م).

الأنصاري، أحمد بن عبدالله. "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، (ط٥، حلب، بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، ١٤١٦ هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". طبع تحت مراقبة محمد خان، (د.ط، الهند، ط، دائرة المعارف العثمانية، د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البزار، أحمد بن عمرو. "البحر الزخار المعروف بمسند البزار". (ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم –بيروت، مؤسسة علوم القرآن — بيروت١٩٨٨– ٢٠٠٩م.

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (ط١، الهند، مجلس دائرة المعارف ، ١٣٥٥هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع". (د.ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦، ١٩٩٨م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير". (ط١، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٩٩٧م).

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". (ط١، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م).

الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". (د.ط، بيروت، دار المعرفة، ترقيم الأحاديث، وفق ترقيم شركة حرف، د.ت).

الحاكم، محمد بن عبدالله. "تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما". تحقيق كمال الحوت، (د.ط، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، ١٤٠٧هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان. "الثقات". تحقيق السيد أحمد، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٥م).

ابن حبان، محمد بن حبان. "الصحيح". (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية". (ط١، الرياض، دار العاصمة، دار الغيث، ٢٠٠٠م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة، (ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٩٨٦م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

الحميدي، أبو بكر عبدالله بن الزبير. "المسند". (ط٢، الرياض، دار المأمون للتراث – دمشق، دار المغني للنشر والتوزيع ٢٠٠٢م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق وصي الله عباس، (ط٢، الرياض، دار الخاني، ٢٠٠١ م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "المسند". (ط١، جمعية المكنز الإسلامي– دار المنهاج، ٢٠١٠م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله". تحقيق زهير الشاويش، (ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨١م).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. "الصحيح". (ط١، الرياض، دار الميمان، ٢٠٠٩م).

خليفة، خليفة بن خياط. "الطبقات". تحقيق سهيل زكار، (د.ط، بيروت–دار الفكر، ١٩٩٣م).

خيثمة، أحمد بن أبي خيثمة. "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة". تحقيق صلاح بن فتحي هلال، (ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٦ م).

الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن. "المسند". (ط١، الرياض، دار المغني للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "السنن". (د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت).

ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد. "إصلاح المال". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (د.ط، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق محمد عوامة، (ط١، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٩٩٢م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "المقتنى في سرد الكنى". تحقيق، محمد صالح عبد العزيز المراد. (ط١، المدينة المنورة، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٨هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق بشار عوّاد، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". (ط١، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٦م).

ابن سعد، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى". تحقيق محمد عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

السلمي، محمد بن الحسين، "الأربعون في التصوف". (ط٢، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٨١م).

السمعاني، عبد الكريم بن محمد. "الأنساب". تحقيق المعلمي اليماني وغيره، (ط١، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢ م).

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة. "المصنف". (ط١، جدة، دار القبلة، سوريا، مؤسسة علوم القرآن، ٢٠٠٦م).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". (ط١، القاهرة، دار الحرمين، ١٩٩٥م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". الأجزاء، (١٣، ١٤، ٢١) بتحقيق فريق بإشراف سعد الحميد، وخالد الجريسي. (د.ط، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت).

الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح مشكل الآثار". (ط١، بيروت_ مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م).
الطيالسي، سليمان بن داود. "المسند". (ط١، مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع١٩٩٩م).
ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق علي البجاوي، (ط١ بيروت، دار الجيل، ١٩٩٢ م).
عبد الحميد بن حميد. "المنتخب من مسند عبد بن حميد". (ط١، بيروت، عالم الكتب١٩٨٨م).
العجلي، أحمد بن عبدالله. "معرفة الثقات". تحقيق، عبد العليم عبد العظيم. (ط١، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م).
العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. "طرح التثريب في شرح التقريب". (الطبعة المصرية القديمة).
العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
القاري، علي بن سلطان. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢م).
ابن القيسراني، محمد بن طاهر. "أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق محمود نصار والسيد يوسف، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).
ابن القيسراني، محمد بن طاهر. "الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط". تحقيق دي يونج، (طبعة ليدن، بريل، ١٨٦٥ م).
ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل". تحقيق شادي آل نعمان، (ط١، اليمن، مركز النعمان، ٢٠١١ م).
اللالكائي، هبة الله بن الحسن. "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة". تحقيق أحمد حمدان، (د.ط، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٢هـ).
ابن ماجه، محمد بن يزيد. "السنن". (ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).
مالك بن أنس. "موطأ مالك". (ط١، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان، ٢٠٠٤م).
المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م).

مسلم، مسلم بن الحجاج. "الصحيح المسند". (د.ط، بيروت، دار الجيل (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة، (دار إحياء الكتب العربية – القاهرة).

المعلمي اليماني، عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي. "آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المعَلّمِيّ اليَماني". اعتنى به مجموعة من الباحثين، (ط١، د.ن، ١٤٣٤ هـ).

ابن معين، يحيى بن معين. "تاريخ ابن معين – رواية الدوري". تحقيق أحمد محمد نور سيف، (ط١، مكة المكرمة، ركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م).

مغلطاي، علاء الدين بن قليط. "الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة". اعتنى به قسم التحقيق بدار الحرمين، (د.ط، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت).

ابن مَنْجُويَه، أحمد بن علي. "رجال صحيح مسلم". تحقيق عبدالله الليثي، (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧ هـ).

ابن مندة، عبد الرحمن بن محمد. "المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة". تحقيق عامر صبري، (د.ط، المنامة، وزارة العدل والشئون الإسلامية، د.ت).

ابن مندة، محمد بن إسحق. "فتح الباب في الكنى والألقاب". تحقيق أبو قتيبة الفاريابي، (د.ط، مكتبة الكوثر،١٩٩٦م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الصغرى". (ط١، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٧م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

Bibliography:

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. **"Jaami´ Al-Ousoul fee Ahādith Al-Rasoul",** 1st Edition. Investigated by: ´Abd Al-Qadir Al-Arnāout. (Maktabat Al-Halawani - Al-Mallah Press - Maktabat Dar Al-Bayan).

Ibn Al-Atheer, Ali bin Abi Al-Karam. "**Asad Al-Ghaba fee Ma'rifat Al-Sahabah**". Investigated by: Ali Mu´awad and ´Adil Ahmad. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmyah).

Al-Azdi. Muhammad bin Al-Hussein. **" Asamāa man Yo'rafu Bikunyatihi"**. Investigated by: Abu Abdul-Rahman Iqbal. (1st Edition. India: Salafi Publishing House, 1989).

Al-Asbhani, Ahmad bin Abdullah. **" Ma'rifat Al-Sahabah**". Investigated by: ´Adil Al-´Azazi. (1st Edition, Riyadh: Dar Al-Watan, 1998).

Al-Ansari, Ahmad bin Abdullah **"Khulasat Tahdheeb Tahdheeb Al-Kamal fee 'Asmā Al-Rijal"..** Investigated by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah. (5th Edition Aleppo: Al-Maktab Al-Islamic, Beirut : Dar Al-Basha'er, 1416 AH.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. " **Al-Tarikh Al-Kabeer**". Investigated by: Muhammad Khan. (India: Dairatul Ma'arif Al-Ottomaniah).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "**Al-Jami´ Al-Sahih**". (1st Edition. Beirut: Dār Taouq Al-Najat, 1422 AH.

Al-Bazzār, Ahmad bin Amr. "**Al-Bahr Al-Zakhār Alma'rouf Bimusnad Al-Bazzar**", (1st Edition. Al-Madīnah al-Munawwarah: Al-Oloom and Al-Hikam Library , Beirut: ´Ouloum Al-Qur'an, 1988-2009).

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein. "**Al-Sunan Al-kubrah.** (1st Edition. India: Majlis Da'iratul Ma'arif, 1355 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. "**Al-Jamea'** ". Beirut: Al-Gharb Al-Islami Publishing House, 1996 - 1998).

Ibn Al-Jawzi, Abd Al-Rahman bin Ali.."**Talqih Fuhoum Ahl Al-Athar fee ´Ouyoun Al-Tarikh wa Al-Siyarr**". (1st Edition. Beirut: Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam, 1997).

Ibn Abi Hatim, Abdul Rahman bin Muhammad. "**Al-Jurh wa Al-Ta'deel**", (1st Edition. India: Version of Dairatul Ma'arif Al-Ottomaniah Council – Beirut: Arab Heritage Revival Publishing House, 1952).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. "**Al-Mustadrak 'ala Al-Saheehayn**". Beirut: Al-Ma'arefa Publishing. (Numbering hadiths in accordance with Harf Company's numbering.

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. ."**Tasmiyat mann Akhrajahum Al-Bukhari wa Muslim wa ma Enfarada Kullu Wahidin Min humā**". Investigated by: Kamal Al-Hout. (Beirut: Cultural Books Association, Al-Jinan Publishing House1407 AH).

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban.. "**Al-Thiqat**", Investigated by: Mr. Ahmad. (1st Edition. Beirut: Dār Al-Fikr, 1975).

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban.. "**Al-Sahih**", (2nd Edition. Beirut: Muassat Al-Resala. 1993)

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali.. "**Al-Isāba fi Tamyiz Al-Sahaba**",. Investigated by: Adel Ahmad Abdel-Mawjoud and Ali Muhammad Moawadh. (1st Edition Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyah. 1415 AH)

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali.."**Al-Matalib Al-´Āliyah Be Zawā'id Al-Masaneed Al-Thamaniyah**", (1st Edition. Riyadh: Dār Al-´Āsimah, Dār Al Ghaith. 2000)

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali.."**Taqarib Al-Tahdib**",. Investigated by: Muhammad Awama. (1st Edition Syria: Al-Rasheed Publishing House. 1986)

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali.."**Tahdhib Al-Tahdib**", (1st Edition. India: Dar Al-Ma'arif Regular Press. 1326 AH)

Al-Humaidi, Abu Bakr Abdullah bin Al-Zubair.. "**Al-Musnad**", 2nd Edition. Riyadh: Dar Al-Ma'moun for Heritage – Damascus: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution. 2002)

Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad.. "**Al-'Ilal wa Ma'rifat Al-Rijāl**", Investigated by: Wasiyu Allah Abbas. (2nd Edition. Riyadh: Dar Al-Khani. 2001)

Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad. "**Al-Musnad",** (1st editiin. - Dar Al-Minhaj. 2010)

Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad.."**Masā'il Ahmad bin Hanbal, Riwayat Ibnihi Abdullah**", Investigated by: Zuhair al-Shawish. (1st Edition. Beirut: Al-Maktab Al-Islami. 1981)

Ibn Khuzaimah, Muhammad bin Isaq.. "**Al-Sahih**". (1st Edition. Riyadh: Dar Al-Maimanah. 2009)

Khalifa, Khalifa bin Khayyāt.."**Al-Tabaqāt**". Investigated by: Suhail Zakar. (Beirut: Dar Al-Fikr. 1993)

Khaithama, Ahmad bin Abi Khaithama.. "**Al-Tarikh Al-Kabir Alma'rouf Be Tarikh bin Abi Khaithama**", Investigated by: Salah bin Fathi Hilal. (1st Edition. Cairo: Al-Farouq Al-Haditha for Printing and Publishing. 2006)

Al-Darimi, Abdullah bin Abdurrahman.. "**Al-Musnad**". (1st Edition. Riyadh: Dar Al-Mughani for Publishing and Distribution. 2000 AD)

Abu Dawoud, Suleiman bin Al-Ash'ath. "**Al-Sunan**". (Beirut: Dar AlKitab Al Arabi).

Ibn Abi Al-Dunyah, Abdullah bin Muhammad. "**Eslāh Almal**". Investigated by: Muhammad Abdel-Qadir ´Atta. (Beirut: Muassat Al-Kutub Al-Thaqāfah. 1993).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "**Al-Kashif fi Ma'rifat min lahu Riwaya fi Alkutub Alseta**",1st Edition. Investigated by: Muhammad Awama. (Jeddah: Dār Al-Qibla lil Al-Thaqafah Al-Islami. 1992).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "**Al-Muqtanā fee Sard Al-kunā**", 1st Edition. Investigated by: Muhammad Saleh Abdel-Aziz Al-Mourad. Al-Madīnah al-Munawwarah: Scientific Council of the Islamic University. 1408 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "**Tarikh Al-Islam Wa Wafiyat Al-Mashāhir Wa Al-A´lām**" , Investigated by: Bashar Awad. (1st Edition. Dar Al-Gharb Al-Islami. 2003).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "**Syar 'Aalam Alnobala", (**1st Edition: Cairo, Dar Al-Hadieth. 2006).

Ibn Sa´d, Muhammad bin Sa´d. "**Al-Tabaqat Al-Kubrah**", Investigated by: Muhammad ´Atta. (1st Edition. Beirut: Dār Al-kutub Al'ilmiah. 1990).

Al-Salami, Muhammad bin Al-Hussein. "**Al'arba'oun fi Altswof**", 2nd Edition. India: Press of Dairatul Ma'arif Al-Ottomaniah Council. (1981).

Al-Sam´āni, Abdul-Karim bin Muhammad. "**Al-Ansāb"**. Investigated by: Al-M´alimi(Al-Yamani, et al. (1st Edition. Hyderabad: Council of Dairatul Ma'arif Al-Ottomaniah. 1962).

Ibn Abi Shaibah, Abu Bakr bin Abi Shaibah. "**Al-Musanaf**", (1st Edition. Jeddah: Dar Al-Qibla – Syria: ´Ouloum Al-Qur'an Foundation, 2006). .

Al-Ṣan´āni, Abdul Razzaq bin Hammam. "**Al-Musanaf**". (2nd Edition. Beirut: Al-Maktab Al-Islami. 1983).

Al-Ṭabarani, Suleiman bin Ahmad. "**Al-Mu'jam Al-Awsat**", 1st Edition. Cairo: Dar Al-Haramain. 1995).

Al-Ṭabarani, Suleiman bin Ahmad. "**Al-Mu´jam Al-Kabir**", Investigated by: a group led by Sa'd Al-Hamid and Khalid Al-Juriesy. (Cairo: Maktab Ibn Taymiyyah. 13, 14 and 21 Chapters.

Al-Ṭahāwi, Ahmad bin Muhammad. "**Shrah Mushkil Al-Athar**". (1st Edition: Beirut: Muassat Al-Resala, 1994).

Al-Ṭayalisi, Suleiman bin Dawood. "**Al-Musnad**", (1st Edition. Egypt: Hjr for Printing, Publishing and Distribution. 1999).

Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah. "**Al-Isti'āb fi Ma'rifat Al-Ashāb**", Investigated by: Ali Al-Bajāwi. (1st Edition. Beirut: Dar Al-Jeel. 1992).

Abdul-Hamid bin Humid. "**Al-Muntakhab min Musnad Abd bin Hamid**", (1st Edition. Beirut: ´Alam Al-Kutub. 1988).

Al-´Ajali, Ahmad bin Abdullah. "**Ma'rifat Althiqatat**", Investigated by: Abdel-Aleem Abdel-Azeem. (1st Edition. Al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat Al-Dar. 1405 AH - 1985).

Al-Iraqi, Abd Al-Raheem bin Al-Hussein. "**Ṭarh Al-Tathrib fi Sharh Al-Taqrib**". (The Ancient Egyptian Edition).

Al-´Aini, Mahmoud bin Ahmad. **"´Oumdat Al-Qāri Sharh Sahih Al-Bukhari"**. (Beirut: Arab Heritage Revival Publishing).

Al-Qāri, Ali bin Sultan. "**Mirqāt Al-Mafatih Sharh Mishkāt Al-Masabih**". (1st Edition. Beirut: Dar Al-Fikr. 2002).

Ibn Al-Qaisrani, Muhammad bin Ṭahir. "**Atrāf Al-Gharā'ib Wa Al-Afrad min Hadith Rasul Allah Sallal Allahu 'Alayh Wasallam**". . Investigated by: Mahmoud Nassar and Mr. Youssuf. (1st Edition Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiah1998)..

Ibn al-Qaisrani, Muhammad bin Ṭahir. "**Al'ansab Almutafiqa fi Alkhat Almutamathela fi Alnuqat waldhabt**", Investigated by: De Young. (Leiden edition, Brill. 1865).

Ibn Katheer, Ismail bin Omar. "**Al-Takmeel fi Al-Jarh Wa Al-Ta'dil wa Ma'rifat Al-Thiqāt wa Al-Ḍu'afā wa Al-Majaheel**" Investigated by: Shadi Al-Nu'man. (1st Edition. Yemen, Al-Numan Center. 2011).

Al-La'āliki, Hibatullah bin Al-Hassan. "**Sharh Ousoul Al-I´tiqādi Ahl Al-Sunnah wa Al-Jamā'ah min Al-Kitab wa Al-Sunnah wa Ijmā´ Al-Sahābah**". Investigated by: Ahmad Hamdan, (Riyadh: Dar Taiba, 1402 AH).

Ibn Mājah, Muhammad bin Yazid. "**Al-Sunan**". (1st Edition. Dar Al-Resala Al-'Alamiyyah for Printing and Publishing. 2009 AD).

Al-Mazzy, Yousuf bin Abdurrahman. "**Tahdib Al-Kamāl fi 'Asmā Al-Rijāl**",Investigated by: Bashar Awad. (1st Edition. Beirut: Muassat Al-Risala. 1980).

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj. "**Al-Sahih Al-Musnad**", A copy of the Turkish edition printed in Istanbul in 1334 AH. Beirut: Dar Al-Jeel. numbering Al-Ahadith, according to the edition of (Arab Books Revival House - Cairo).

Al-Ma'alimi Al-Yamani, Abdurrahman bin Yahya. " **'Āthār Al-Shaikh Al-´Allāmah Abdurrahman bin Yahya Al-Ma'alimi Al-Yamani**", Investigated by a group of researchers. (1st Edition. 1434 AH).

Ibn Mu´een, Yahya bin Mu´een. "**Tarikh Ibn Mu´een – Riwayat Al-Douri**",. Investigated by: Ahmad Muhammad Nour Saif. (1st Edition Mecca Al-

Mukarramah: Scientific Research and Revival of Islamic Heritage Center.1399 AH-1979).

Mughlatai, ´Alā ddin bin Qulait. "**Al-Inābh ilā Ma'rifat Al-Mukhtalaf fihim min Al-Ṣahābah**". Investigated by: The investigation department of Dar Al-Haramain. (Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution).

Ibn Manjuwaih, Ahmad bin Ali. "**Rijal Sahih Muslim**",1st Edition. Investigatedby: Abdullah Al-Leithy. (Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1407 AH).

Ibn Mandah, Abdurrahman bin Muhammad. "**Al-Mustakhraj min Kutub Al-Nās Le Al-Tadhkirah wa Al-Mustaṭraf min Ahwāli Al-Rijāl Lil Ma'rifah**". Investigated by: Amir Sabri. (Al-Manama: Ministry of Justice and Islamic Affairs).

Ibn Mandah, Muhammad bin Isaq. "**Fatih Albab fi alkunaa wal'alqab**", Investigated by: Abu Qutaibah al-Farabi.(Al-Maktab Al-Kawthar, 1996).

Al-Nasā'i, Ahmad bin Shu'aib. "**Al-Sunan Al-Sughrā**". (1st Edition. Beirut: Dar Al-Ma'rifah. 2007).

Al-Nāsa'i, Ahmad bin Shu'aib. "**Al-Sunan Al-Sughrah**", 1st Edition. Beirut: Muassat Al-Resala. 2001).

حدود التجديد في دراسة السنة النبوية وخدمتها

Modernization in the Study of the The Limits to Prophetic Sunnah and Its Service

إعداد

أ.د. تركي بن فهد بن عبدالله الغميز

الأستاذ بقسم السنة وعلومها بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

البريد الإلكتروني: torki2008@gmail.com

المستخلص

موضوع هذا البحث بيان المواضع التي يمكن فيها التجديد، والمواضع التي لا يصلح فيها التغيير في دراسة السنة النبوية وخدمتها.

هدف البحث:

أهم هدف للبحث بيان مجالات التجديد في علوم السنة المتنوعة، وفي خدمتها، القابلة للتجديد، وبيان الحدود التي يجب الوقوف عندها وعدم المساس بها بحجة التجديد، ذلك أن التجديد بوابة كبيرة دخل منها أقوام لتغيير المسلمات ونقض القواعد المحكمات باسم التجديد، فهذا البحث يحدد المواضع التي يصح فيها التغيير والمواضع التي لا يصح فيها، مما هو متعلق بدراسة السنة وخدمتها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الجمعي والتحليلي، ثم المنهج النقدي لبيان مجالات التجديد في علوم السنة المتنوعة، وبيان حدود ذلك.

أهم النتائج:

١- فضاءات التجديد في دراسة السنة وخدمتها واسعة، وهو ميدان فسيح، ولكن لا بد من معرفة الحدود المتاحة للتجديد.

٢- تغيير قواعد الأئمة ومصطلحاتهم التي ساروا عليها ليس من التجديد المقبول.

٣- معالم التجديد في خدمة السنة كثيرة سواء في التأليف في السنة، أو في النقد، أو في علوم الحديث، أو في الطباعة والحوسبة.

الكلمات المفتاحية: الحدود، التجديد، الدراسة، الخدمة، القواعد، المصطلحات.

Abstract

The subject of this research is to highlight the matters that could be modernized, and the matters that could not be subjected to modernization in the study of the Prophetic Sunnah and its service.

Research objective:

The most significant objective for the research is highlighting the fields that are subjects of modernization in the various sciences of the Sunnah, and in its service, and stating the limits that should not be transgressed or compromised under the pretext of modernization. This is because the modernization is a broad gateway through which some people entered to distort the immutable injunctions and to overturn the core principles [of the religion], all in name of modernization. Therefore, this research identifies the places in which modernization is acceptable and the places where it is not in respect to what is related to the study of the Sunnah and its service.

Research methodology:

In this research, I adopted the collective and analytical approach, then the critical approach to indicate the areas of modernization in the various sciences of the Sunnah, and to highlight its limits.

The significant results:

1- The spaces of modernization in the study of the Sunnah and its service are wide, and it is a wide field; but it is pertinent to know the limitations to such modernization.

2- Distorting the principles of the eminent scholars and the terminologies that are hallmarks of their scholarship is not an acceptable form of modernization.

3- The areas of modernization in the service the Sunnah are many, whether in authorship on the Sunnah, in criticism, in Hadith sciences, or in printing and computing.

Keywords: limits, modernization, study, service, principles, terminologies.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الله تعالى جعل هذه الشريعة الخالدة صالحة لكل زمان ومكان، ذلك أنها الشريعة المهيمنة على ما قبلها من الشرائع، والناسخة لها، وخاتمة الشرائع، فلن تبدل، ولن تغير حتى تقوم الساعة، وكان من لطف الله وعظيم حكمته أن هيأ في هذه الأمة أئمة مجددين، من أهل العلم والعمل، كلما اندرس معلم من معالم الإسلام، قيض الله له من يجدده، ويبث فيه روح الحياة، حتى يعود طريا، وذلك في جميع معالم الدين، من الأمور العلمية والعملية، فلن يبلى شيء من هذا الدين وينمحي للأبد، بل سيقيض الله له من يجدده، حتى يقضي الله أمره.

وقد جاء في حديث المجدد المشهور: (إن الله -عز وجل- يبعث لهذه الأمة، على رأس كل مائة سنة، من يجدد لها دينها)[1].

ولما كان التجديد في أصله مطلوبا في سائر شؤون الحياة، فهو مطلوب في العلوم من باب أولى، أيا كانت هذه العلوم، وأولى العلوم بالتجديد ما كان متعلقا بما عليه قوام الشريعة

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٦٥٢٧)، وابن عدي في الكامل (٦٧٢-٦٧٤)، والحاكم في المستدرك (٨٨٠٥)، وأبو عمرو الداني في الفتن (٣٦٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٢)، وفي مناقب الشافعي (٥٣/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٩/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، (٣٣٨/٥١)، وفي تبيين كذب المفتري (ص٥١)، والمزي في تهذيب الكمال (٤١٢/١٢)، وابن حجر في توالي التأسيس (ص٤٥) وغيرهم من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة - فيما أعلم - عن رسول الله ﷺ قال:...فذكره، قال أبو داود: "رواه عبدالرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل"، وقال ابن عدي: "وهذا الحديث لا أعلم يرويه غير ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، ولا عن ابن وهب غير هؤلاء الثلاثة، لأن هذا الحديث في كتاب الرجال لابن وهب، ولا يرويه عن ابن وهب إلا هؤلاء، وأبو علقمة اسمه مسلم بن يسار".
ودل قول أبي داود على أنه اختلف فيه على شراحيل، ولو رجح الوجه المرفوع يبقى أنه غير مجزوم برفعه، والله أعلم.

والدين، وهو العلوم المتعلقة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذلك بسلوك كل سبيل يقرب هذا العلم للأمة، ويمكنها من إدراكه إدراكا صحيحا، والقيام به واتباعه.

ومع أهمية التجديد، ووجوب السعي إليه، والحرص عليه، فإن له حدودا شرعية، وآدابا مرعية، تجب العناية بها، والحرص على التزامها، وعدم الإخلال بها، كي لا ينقلب التجديد إلى تحريف وتبديل، ذلك أنه قد قامت في هذا العصر نهضة تجديدية، في عموم شؤون الحياة، وعظمت الدعوة إلى التجديد والتطوير، والجودة والتغيير، في العلم، والتعليم، وفي التربية، وفي كل شيء إلا ما شاء الله، ولم يخل بعض ذلك من شيء من التخليط والخلل، ودعوات فيها حق وباطل.

مشكلة البحث:

لما كان مقام التجديد ما سبق بيانه، وكان التجديد يجب أن لا يغير المسلمات، ولا يبدل المفاهيم، ولا ينقلب على القيم والأخلاق، ولا ينقض القواعد العلمية التي بنيت عليها مسائل العلم المترابطة، علم أنه لا بد من تحديد منضبط بضوابط علمية واضحة وسليمة.

وحيث إن السنة ذات علوم واسعة، منها علوم أصلية مرادة لذاتها، كنصوص السنة النبوية، التي يجب الحفاظ التام عليها، ومنها علوم آلية تراد لغيرها، كعلوم الحديث المتنوعة التي نهاية المقصود منها معرفة الصحيح من السقيم من أحاديث السنة النبوية، فالتفريق بين هذه العلوم في التجديد لا شك في تحتمه.

فنصوص السنة ذاتها، وما جرى مجراها مما لا يصح فيه التغيير، وأما علوم الحديث التي يراد منها الوصول إلى تمييز الحديث الصحيح من الضعيف، وبيان المقبول من المردود، فإن الأصل أن باب التجديد فيها مفتوح، لكن في الحدود التي يمكن فيها التغيير، ذلك أن أئمة الحديث قد تنوعت قواعدهم في هذه الصنعة، فمنها ما لا يمكن فيه التغيير بأي حال، وليس أمام الباحث فيه سوى الاتباع، ومن قواعدهم ما يمكن فيه التغيير والتجديد، ومن وسائلهم ما لا يمكن سواه، ومنها ما يمكن إيجاد بديل يقوم مقامه، وكذا القول في أساليب عرض السنة وإيصالها للناس، فإن الأصل في ذلك فتح باب التجديد.

وبناء على هذا التفاوت وجب بيان الحدود التي يمكن فيها التجديد، وتمييزها عن المواضع التي لا يمكن فيها شيء من التبديل، أو التعديل، خشية من امتداد يد التغيير إلى ما لا يجوز المساس به، بل قد وقع شيء من هذه الدعاوى، فباسم التجديد حاول بعضهم تغيير

بعض قواعد النقد عند المحدثين، ووقع بعض الباحثين في الخلط في بعض المسائل التي تقبل التجديد، والتي لا يمكن فيها شيء من التغيير، والخلط هنا ليس بالأمر الهين، فإنه يترتب على قاعدة من قواعد النقد من أفراد الأحاديث ما قد يمتنع حصره، حسب موقع هذه القاعدة وأهميتها.

ولما كان الأمر بهذه المثابة فقد حرصت أن أكتب في هذا البحث ما تيسر من التمييز والتقسيم والبيان، لعلوم السنة المتنوعة، يكون فيه ضبط ما يمكن فيه التجديد والتغيير، وما لا يمكن فيه ذلك، بل يتعين فيه الاتباع الدقيق، وذلك مشاركة في ميدان التجديد، لما فيه من النفع والفضل، وحماية لهذه العلوم من التغيير والتبديل.

أهمية الموضوع:

١- ضرورة التجديد في العلوم لتواكب معطيات العصر.

٢- لا بد من التفريق بين المسائل التي تقبل التجديد، والمسائل الثابتة، وهذا هو ما سوف تقوم عليه رحى هذا البحث، في علوم السنة المتنوعة.

٣- الانفتاح الواسع على التقنيات الجديدة أوجد مساحة واسعة للتجديد في هذا الباب، فكان من الواجب بيان ذلك وفق الضوابط العلمية.

أهداف البحث:

١- إحياء التجديد في علوم السنة المتنوعة.

٢- بيان مجال التجديد، ومكانه الصحيح في علوم السنة المتنوعة.

٣- بيان الحدود العلمية التي يجب الوقوف عندها، وعدم المساس بها بحجة التجديد.

٤- بيان أهمية الاستعانة بالتقنيات الحديثة بجميع أنواعها في خدمة السنة النبوية.

منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الجمعي والتحليلي، ثم المنهج النقدي لبيان مجالات التجديد في علوم السنة المتنوعة، وحدود ذلك.

الدراسات السابقة:

موضوع التجديد من المواضيع التي أشغلت الساحة العلمية في الوقت الحالي، وقد كثر طرق هذا الموضوع في مؤتمرات، وندوات ، ومؤلفات متنوعة، وقد أدلى جميع أصحاب التخصصات الشرعية وغير الشرعية بدلوهم في هذا الموضوع، فكل يطرقه من الزاوية المناسبة له.

ويهمني الآن ذكر الدراسات المتعلقة بالتجديد في السنة، وهي كثيرة، ما بين ندوات ومؤتمرات ومؤلفات، ومنها:

-ندوة: السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، وهي ندوة علمية دولية رابعة، عقدت في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، في ٢٤-١٤٣٠/٤/٢٦.

-ندوة: السنة وعلومها في الدراسات المعاصرة- المملكة المغربية- جامعة القرويين- نظمتها دار الحديث الحسنية في ٢٧-١٤٣٤/٦/٢٨هـ وقد جاء في توصيات الندوة: "الحاجة إلى تجديد الدرس المصطلحي للسنة، وإثرائه بوضع معجم تاريخي للمصطلحات الحديثية يتتبع نشأتها وتطورها الدلالي".

-مؤتمر: مهارات خدمة السنة النبوية، جامعة الزرقاء في الأردن، كلية الشريعة بالتعاون مع جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث في ٢٠١٧/٥/١٠م.

-مؤتمر: مستقبل الدراسات الحديثية رؤية استشرافية ، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في ١١-١٤٤٠/٥/١٢هـ.

-كتاب: مفهوم التجديد بين السنة النبوية وأدعياء التجديد المعاصر، للدكتور محمود الطحان، وهو رد على الدكتور حسن الترابي في دعاواه في التجديد.

-بحث: الاجتهاد والتجديد في علوم السنة النبوية، لعبدالجبار سعيد، منشور في مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، المجلد (٢٢)، العدد (٨٦)، (٢٠١٦)، وقد رصد في مقدمته عددا من المؤلفات التي كتبت في التجديد عموما.

-بحث: التجديد في السنة النبوية وعلومها، مفهومه، ومظاهره، وهو بحث مقدم لمؤتمر :أسلمة العلوم المعاصرة وتجديد مناهج الدراسات الإسلامية، آفاق وجسور، نظمته: الجامعة الإسلامية بماليزيا في ١١-١٢ /١/١٤٣٣هـ.

وفي التجديد كتب أخرى، وبحوث متنوعة، ومؤتمرات وندوات في التجديد في الشريعة، أو في بعض علومها، كالدراسات الفقهية، أو الأصولية، أو في التفسير وعلوم القرآن، بل التجديد في الحياة.

وكل ما وقفت عليه مما ذكرته ومما لم أذكره قد غطى جوانب متعددة من التجديد، سواء في مفهومه، أو في ضرورته، أو في معالمه، أو في آفاقه المستقبلية، بل في جملة مما كتب طروحات مختلفة ومتعارضة في التجديد، حتى بات التجديد أحد أهم القضايا التي يقع فيها الصراع بين المدارس الإسلامية، خاصة التجديد في الجانب الفكري والعقدي، وأصبح عدد من ذوي التوجهات المعارضة للشريعة يقدمونها باسم التجديد، وفي كتاب الدكتور محمود الطحان السابق شيء من التصدي لهذا الفكر.

ولم أقف فيما وقفت عليه على دراسة تبين حدود التجديد في دراسة السنة النبوية، وتفصل القضايا التي يقبل فيها التجديد من القضايا التي لا يمكن ذلك فيها، إلا في كلمات عابرة، ليس فيها تفصيل وافٍ، وهذا هو موضوع هذا البحث، وبالله التوفيق.

خطة البحث:

وقد جعلت خطة هذا البحث في المباحث التالية:

المبحث الأول: حدود التجديد في التأليف في السنة النبوية وأسلوب عرضها.

المبحث الثاني: حدود التجديد في دراسة الأحاديث ونقدها، وتمحيص صحيحها من ضعيفها.

المبحث الثالث: حدود التجديد في مصطلح الحديث، والتأليف فيه، وأساليب عرضه.

المبحث الرابع: حدود التجديد في طباعة كتب السنة.

المبحث الخامس: حدود التجديد في حوسبة السنة.

ولعله لا يفوتني وأنا أكتب هذه المقدمة عن التجديد أن أذكر ما سطره الإمام الترمذي -رحمه الله- عندما ألف كتابه على نسق لم يسبق إليه، فإنه اعتذر عن ذلك، وبرر

إقدامه عليه، فقال: "وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب، من قول الفقهاء، وعلل الحديث، لأنا سئلنا عن هذا فلم نفعله زمانا، ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس، لأنا وجدنا غير واحد من الأئمة تكلَّفوا من التصنيف ما لم يُسبقوا إليه، منهم هشام بن حسان، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، ومالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم والفضل، صنَّفوا، فجعل الله -تبارك وتعالى- في ذلك منفعة كثيرة، ولهم بذلك الثواب الجزيل عند الله، لما نفع الله المسلمين به، فبهم القدوة فيما صنَّفوا"(١).

فهذا كلام هذا الإمام معتذرا عن إقدامه على باب من التصنيف لم يسبق إليه، وإن كان قد سبق إلى أصله، غير أنه لم يسبق إلى جمع أقوال الفقهاء مع علل الحديث، وقد ذكروا أن الترمذي جمع في كتابه عشرة فنون، وجعلها بعضهم أربعة عشر فنا(٢)، فهذا هو حقيقة المعنى الذي لم يسبق إليه.

وفي هذا الموقف للترمذي بيان أن خوف السلف من الابتداع أعظم من حرصهم على الاختراع والإبداع، ولا شك في ذلك، فإن حماية الموجود أولى من السعي لإيجاد المفقود.

وفي هذا الموقف دلالة بينة على أن التغيير والتطوير ليس مقصودا لذاته، بل هو مصدر خوف ووجل، ينبغي لمن أراد الإقدام عليه أن يتأنى كثيرا، وأن يتبصر بعواقب فعله، وأن لا يكون فساده أعظم من نفعه.

وسنرى في هذا البحث المتواضع شيئا من الإشارة إلى المواضع التي لا يجوز فيها شيء من التغيير والتطوير بحجة التجديد ولا غيرها، وبالله التوفيق.

(١) محمد بن عيسى الترمذي "العلل الصغير في آخر كتاب الجامع" تحقيق د. بشار عواد (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٦: ٢٣٠.

(٢) انظر: محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، "مقدمة تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي"، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ١: ٣٥٦.

المبحث الأول: حدود التجديد في التأليف في السنة النبوية وأسلوب عرضها.

مما لا شك فيه أن التأليف في السنة بدأ بالتدريج، فلم تكتب كتب السنة ودواوينها الكبار مع بداية الرواية مباشرة، وإنما كانت الرواية مشافهة، ثم ظهرت الكتابة وانتشرت، وكان لكل راو كتاب خاص، يكتب فيه أحاديثه التي سمعها، ثم اتسعت الرواية، وصار الراوي يصنف مروياته لنفسه، ثم صار يصنفها ليحدث بها، ثم عُنوا بأبواب معينة، ومسانيد مخصوصة، وهكذا، ثم اتسعت الرواية جدا، وصار حتما على الراوي أن لا يحدث بكل ما سمع، ولا بد له من الانتقاء والتصنيف على أي صفة كان هذا التصنيف.

ثم بعد ذلك انتشرت المصنفات، فما من راوٍ مكثر إلا وله مصنفات تروى عنه برمتها، سواء كانت مسانيد أو مصنفات أو غير ذلك، إلى أن ألفت دواوين السنة المشهورة.

وهذه الحركة التطورية في التأليف في السنة دالة على أن التجديد في هذا الباب محل قبول بإجماعهم.

كما أنها دالة على أن ما يروى من النهي عن كتابة الحديث ليس عليه العمل بإجماعهم، وإن كان من السلف من كره كتابة الحديث في أول الأمر، إلا أن هذه الكراهة تركت في آخر الأمر، إذ لو كانوا أو كان منهم من يرى منع كتابة الحديث لأنكروا على من ألف فيه، وتفنن في أساليب عرضه، من باب أولى، فإن التأليف أعظم من الكتابة المجردة.

وأشهر المروي في النهي عن الكتابة حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ – قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ – مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)[1].

وقد اختلف العلماء في صحة رفع هذا الحديث، فأودعه مسلم في صحيحه،

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧هـ)، ٣٠٠٤.

وصححه ابن حبان[١] وغيره، وأعله غيرهما، فنقل ابن حجر أن البخاري رجح وقفه[٢]، وقال أبو داود: "وهو منكر، أخطأ فيه همام، هو من قول أبي سعيد"[٣].

وتوسع الخطيب في ذكر طرق هذا الحديث، فذكره من طرق كثيرة عن همام، ثم قال: "وقد روي عن سفيان الثوري أيضا، عن زيد، ويقال: إن المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ"[٤].

ثم ساق الخطيب رواية سفيان التي أشار إليها مسندة عن سفيان متابعا لهمام على رفعه، ولا يصح ذلك عن سفيان، فإنه مما تفرد به أبو الحجاج النضر بن طاهر، عن عمرو النعمان، عنه، وأبو الحجاج متروك[٥]، وفي عبارة الخطيب ما يبين ضعف ذلك عن سفيان، فإنه ذكرها بصيغة التمريض، ويبقي همام متفردا برفع هذا الحديث.

فمن ضعف رفع هذا الحديث لم يكن به حاجة للجواب عنه، ومن صححه فقد أجاب عن معارضته للأحاديث الدالة على جواز كتابة الحديث النبوي بأجوبة متعددة، وقد لخصها ابن حجر بقوله: "والجمع بينهما: أن النهي خاص بوقت نزول القرآن، خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها،

(١) محمد بن حبان البستي، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ٦٤.

(٢) أحمد بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، (طبعة الدار السلفية بعناية محب الدين الخطيب) ١: ٢٠٨.

(٣) يوسف بن الزكي المزي، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، (ط٢، الهند: الدار القيمة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٤١٦٧.

(٤) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تقييد العلم"، تحقيق: يوسف العش، (بيروت: دار إحياء السنة النبوية)، ص: ٢٩-٣٢.

(٥) محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ)، ٤: ٢٥٨؛ أحمد بن حجر العسقلاني، "لسان الميزان"، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م). ٨: ٢٧٦.

مع أنه لا ينافيها، وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك، ومنهم من أعل حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره، قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا، كما أخذوا حفظا، لكن لما قصرت الهمم، وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري، على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد"[(١)].

وما ذكره ابن حجر هنا هو تلخيص جيد لأقوال الأئمة حول هذا الحديث، وقد كان من السلف من تمسك بظاهره ومنع كتابة الحديث مطلقا، قال صالح بن أحمد: "قال أبي: كنا عند إسماعيل بن إبراهيم، فجاء إنسان، فذكر حديث محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (قلت يا رسول الله، أكتب عنك ما أسمع منك؟ قال: نعم، قلت: يا رسول الله، في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقًّا).

قال: فقال إسماعيل: أعوذ بالله من الكذب وأهله، أعوذ بالله من الكذب وأهله، قال: كان ابن عون، وابن سيرين، لا يَكْتُبُونَ ولا يُكَتِّبونَ، قال أبي: قال إسماعيل: قال ابن عون: أرى هذه الكتب سيكون لها غِبُّ سَوْءٍ"، ثم قال صالح بن أحمد: "حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكتبوا عني شيئًا)، قال أبي: إنما أنكر إسماعيل قصة عمرو بن شعيب، من أجل حديث همام"[(٢)] فهذا في أول الأمر، ولكنه استقر الإجماع بعد ذلك على الكتابة والتأليف.

والمقصود هنا أنه لما استقر الأمر على التأليف والتصنيف تنوعت طرائق أهل الحديث في ذلك، فمنها ما رتب على الأبواب: كالجوامع، والسنن، والمصنفات، والمستخرجات على

(١) العسقلاني، "فتح الباري" ١: ٢٠٨.

(٢) أحمد بن حنبل الشيباني، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح"، (الهند: الدار العلمية)، ٨٩٠.

الجوامع والسنن، والمستدرك على الصحيحين، والأبواب والمسائل المفردة، ومنها: ما رتب على المسانيد، أو معاجم الصحابة، سواء كانت مجتمعة أو مفردة، كمسند صحابي واحد، أو رتب على أسماء الشيوخ كمعاجم الشيوخ، وأنواع من التصانيف أخرى، وكلها إما باعتبار الإسناد أو المتن، وقد يكون ذكر الأحاديث وجمعها هو المقصود، كما في الأنواع السابقة، وقد يكون المقصود غيره، وإنما يذكر تبعا، كما في كتب الرجال، التي تضمنت أحاديث كثيرة جدا، خاصة كتب الضعفاء، وكذا كتب الفقه، وكتب العقائد، وجملة من كتب التفسير، وكتب التاريخ وغير ذلك.

ثم بعد استقرار المصنفات، ومضي عصر الرواية، ظهرت طرق جديدة للتأليف في السنة، وهي معتمدة على المؤلفات السابقة في عصر الرواية، كاختصار الكتب السابقة، وإعادة ترتيبها، إما على الأبواب، أو على الأطراف الإسنادية، أو على الأطراف المتنية، إما مفردة أو مجموعة مع غيرها، وذكر زوائد بعض الكتب على بعض، أو الجمع بين أكثر من كتاب، والشروح الحديثية المتنوعة وغير ذلك.

وقد توسع التأليف في السنة، وتنوعت أساليب عرضها في الوقت المعاصر، وظهرت مسميات جديدة لذلك، واختلفت أهداف الباحثين في هذا التنويع، ويجمع ذلك أحد هدفين:

الهدف الأول: من الباحثين من يكون هدفه الأصل: ذات الأحاديث، مع التجديد في أسلوب عرضها، فهو يريد أن يقدم النصوص النبوية بأسلوب ميسر، يناسب أهل العصر، ويكون أقرب إلى فهومهم، وأرغب إلى نفوسهم.

ويمكن أن يجمع ما استجده أصحاب هذا الهدف في أسلوبين مشهورين، وهما:

١ – الحديث الموضوعي: ويقصد به جمع الأحاديث التي تكون في موضوع واحد، ثم ترتيبها وتصنيفها إن كان الموضوع واسعا، وقد يصحب ذلك دراستها والحكم عليها، وشرحها وبيان غريبها، وذكر المسائل والفوائد المستنبطة منها، وذكر ما يتعلق بالموضوع من الآيات الكريمة أيضا، وقد يكون الغرض مطلق الجمع، مع حسن الترتيب والعرض[١].

(١) وانظر: محمد بن عبدالله القناص، "مدخل لدراسة الحديث الموضوعي"، (ط١، الرياض: دار =

والحديث الموضوعي بهذا المعنى مسلك علمي قديم، فقد سلكه الأولون منذ بدء التدوين في السنة، فهو التأليف على الأبواب ذاته، سواء كان بابا خاصا، مطولا كالطهور، أو الأموال، كلاهما لأبي عبيد القاسم بن سلام، ونحو ذلك، أو مختصرا كالأجزاء الموضوعية مثل: إكرام الضيف لإبراهيم الحربي، أو كان أبوابا عامة، كالجوامع والسنن والمصنفات وغيرها، فكلها في التأليف الموضوعي، إلا أنها تشمل عموم الموضوعات.

وقد توسع المعاصرون في الحديث الموضوعي، سواء في اختيار موضوعاته، أو طريقة صياغته وترتيبه، أو أسلوب عرضه، حتى غدا من أهم الأبواب التي يطرقها الباحثون في الرسائل العلمية، وبناء عليه فقد صار من أهم ركائز هذا الجانب اختيار الوحدة الموضوعية المناسبة، التي يمكن أن يكون لجمع الأحاديث تحتها فائدة علمية مرجوة، كمعالجة قضية قائمة، أو القاء الضوء على جانب غامض، كان يُظَنُّ أن ليس في النصوص ما يبينه، أو ما شابه ذلك.

ثم إن عدد النصوص المندرجة تحت كل موضوع تتفاوت حسب هدف الباحث، فما كان لنيل درجة علمية فله مقدار معين تتفاوت الجامعات في تقديره، وما كان للنشر في الدوريات والمجلات العلمية فله مقداره أيضا.

ثم قد يريد الباحث استيعاب النصوص الواردة في الموضوع، وقد يكتفي بنماذج معينة، وقد يحصر البحث في كتب أصول معينة[1].

والحاصل أن هذا المسلك كثر جدا في بحوث المعاصرين، وربما أضاف إليه بعضهم بعض الفوائد الأخرى، أو حاول التغيير في كيفية عرضه، مع بقاء أصله، وكل ذلك مما لا إشكال فيه ولا حرج، والتجديد في أسلوب العرض مطلوب في كل عصر بما يناسب أهله.

٢- الحديث التحليلي: ويقصد به الدراسات الحديثية التي تخصص حديثا معينا أو أكثر من حديث ثم تشرحها شرحا تحليليا، وذلك بتخريجه، وجمع رواياته، والحكم عليه،

=

الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ) ص٨.

(١) انظر: محمد بن عبدالله القناص، "مدخل لدراسة الحديث الموضوعي"، (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ) (ص١٢-١٧)

وشرح ألفاظه، وتفصيل المسائل المستنبطة منه، وذكر فوائده، وما يتبع ذلك[١].

والحقيقة أن التأليف على هذا المنهج قديم، ومنه شرح حديث الطير لابن جرير الطبري، وشرح حديث أبي عمير لأبي العباس ابن القاص الشافعي، وشرح حديث أم زرع للقاضي عياض، وشروح كثيرة، لابن تيمية، والعلائي، وابن رجب، وابن حجر وغيرهم كثير[٢]، غير أن هذا التسمية معاصرة، وإن كانت الفكرة قديمة.

وقد دخلت هذه التسمية في المناهج العلمية لتدريس الحديث النبوي في الجامعات الشرعية، في جميع العالم الإسلامي اليوم، وصارت صفة على طريقة الشرح، سواء كان الشرح لحديث واحد، أو لأحاديث كتاب، بحيث إن الكتاب الواحد يمكن شرحه على أكثر من طريقة، ومنها الطريقة التحليلية، فالتأليف على هذا الأسلوب تأليف في جانب من جوانب السنة، وهو شرح الأحاديث.

وقد سلك المعاصرون مسالك تجديدية في هذا الأسلوب، وذلك مراعاة لحال أهل العصر، وكل ذلك مما لا إشكال فيه ولا حرج، فالتجديد في أسلوب العرض لا حرج فيه، بل هو مطلوب بما يناسب كل عصر.

فمما صنعه المعاصرون بكثرة: محاولة توضيح المعلومات وذلك بتفقيطها وتنظيمها بحيث لا تختلط على القارئ، فيكون الكلام على الإسناد منفصلا عن الكلام على شرح الغريب، والكلام على الفوائد منفصلا عن الكلام على تقرير المسائل، وربما أضاف بعضهم معنى إجماليا للحديث المراد شرحه، ويكون لكل شيء من هذه الفقرات عنوانا يفرقها عن غيرها، كل ذلك بغية التقريب والإيضاح.

الهدف الثاني: ومن الباحثين من يكون مقصوده الأصل شيئا آخر، يريد أن يوظف النصوص في توضيحه وبيانه، أو يريد أن يبين صحة ذلك الهدف من النصوص النبوية ذاتها.

وقد تنوعت طرائق أصحاب هذا الهدف في عرض الأحاديث، وفي توظيفها، وفي

(١) انظر: محمد بن عبدالله القناص، "مقدمات في الحديث التحليلي"، (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ)، ص٩.

(٢) انظر: المصدر السابق (ص١١).

الكلام عليها، ويمكن أن يكون شيء من صنيعهم مصنفا ضمن النوعين السابقين: الحديث الموضوعي، والحديث التحليلي، ولكنه لا يلزم أن تكون أساليبهم كلها راجعة إلى أحد هذين النوعين، وإنما يحكمهم في هذا في غالب الحال المنهج الذي يريدون سلوكه، والتخصص العلمي الذي ينتمون إليه، كما يحكمهم أيضا المقاصد الأخرى التي يريدون تحقيقها وبيانها للقارئ.

وفي نظري أنه من غير الممكن حصر الأساليب التي يمكن أن يسلكها أصحاب هذا الهدف، فإنها دائمة التجدد، ومتعددة المشارب والأهداف الضمنية.

ولكن من الممكن ذكر أهم التخصصات والتوجهات التي يعنى أصحابها بالتأليف في السنة النبوية، لتحقيق أهدافهم من هذا التأليف.

فمن أبرز من كتب في هذا الجانب:

١- المشتغلون في الإعجاز العلمي.

٢- الباحثون في اللغة والأدب.

٣- أصحاب التخصصات التربوية.

٤- أصحاب التخصصات التدريبية.

٥- الاقتصاديون.

٦- الباحثون في علم النفس، وعلم الاجتماع.

٧- الأطباء، والمشتغلون في العلوم الطبية.

وأحب أن أنبه إلى قضايا أساسية تجب مراعاتها، ويتأكد التنبيه عليها لأصحاب هذه التخصصات، خشية وقوعهم في أخطاء علمية، بسبب عدم تخصصهم في السنة النبوية، وبعدهم عن البيئة الشرعية إلى حد ما، فمنها:

١- الحذر الشديد من أخذ الأحاديث واعتمادها دون التمييز بين صحيحها وضعيفها، والحذر أيضا من محاولة تَعَيِّي الحكم عليها مع عدم المعرفة، وكذا الحذر من نقل الأحكام التي توجد على الأحاديث جزافا، فثمة أخطاء كثيرة في الحكم على الأحاديث في كتب مطبوعة متداولة، ولا يصح اعتماد هذه الأحكام.

وإنما سبيل أصحاب هذه التخصصات أن يستفيدوا من المتخصصين في السنة النبوية، وأن يعرضوا عليهم النصوص النبوية، وما وقفوا عليه من كلام حولها قبل أن يعتمدوا ذلك

الكلام.

٢– كما عليهم الحذر الشديد من المبالغة في التعلق ببعض النصوص التي وافقت شيئا مما توصلوا إليه في علومهم، وهي لم تصح عند أصحاب الحديث، فإن جملة من الأحاديث غير الصحيحة في نسبتها للنبي ﷺ صحيحة في معانيها، وفيما دلت عليه، فقد تكون من كلام بعض الحكماء، أو كلام بعض الأطباء الذي وافقه الطب الحديث أيضا، وقد تكون من علم الغيب المأثور عن أهل الكتاب، الذي وقع مصداقه في هذا الزمن، أو وافقه الاكتشاف العلمي الحديث، وكل هذا لا يعني ثبوتها عن نبينا ﷺ، فإن ثبوت مقتضى الحديث لا يلزم منه ثبوته عن النبي ﷺ لهذه الاحتمالات وغيرها.

٣– وفيما يتعلق بمعاني النصوص النبوية عليهم البحث والتأكد من المعنى الصحيح للحديث، وأن لا يفسروه حسب ما يوافق مرادهم في تخصصهم، مع أن لفظ الحديث قد لا يدل عليه، أو تكون دلالته على ما أرادوه ضعيفة، ولا شك أن عليهم البحث في كتب الشروح الحديثية وتوسيع النظر في أقوال الشراح وغيرهم من علماء الشريعة، قبل الجزم بالمعنى الذي فهموه وأرادوا تقريره.

٤– ومن المهم التنبيه على ما يخالف علومهم من الأحاديث النبوية، فإنه من الواجب عليهم عدم المسارعة برده، فقد يكون الحديث على غير المعنى الذي فهموه، ولو أدركوا معناه لقبلوه، وقد يكون الحديث صحيحا في أصله، وإنما فيه لفظة أخطأ فيها بعض الرواة، أو عبر عنها بمعنى فهمه، وهو الذي سبب الإشكال، وقد يكون الحديث صحيحا، ومعناه صحيح، وإنما الخلل فيما توصلوا إليه وظنوه، وكم حديث رده قوم لظنهم أنه يخالف الاكتشافات العلمية الحديثة، ثم تبين بعد ذلك صواب معنى الحديث، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي توجب على أهل هذه العلوم أن لا يردوا شيئا من الأحاديث لمجرد مخالفته الظاهرة لما عندهم من العلوم.

٥– وعليهم أيضا عند ذكر الأحاديث الموافقة لما يريدون ذكره أن لا يحصروا دلالة الأحاديث بما يذكرونه، فقد يكون ما ذكروه جزءاً مما دل عليه الحديث، ولا تنحصر دلالة الحديث فيه، فلا بد من استعمال العبارات الواسعة التي لا تحصر معنى الحديث فيما يريد الباحث ذكره، وبالله التوفيق.

المبحث الثاني: حدود التجديد في دراسة الأحاديث ونقدها، وتمحيص صحيحها من ضعيفها.

بما أن دراسة الأحاديث ونقدها، وتمحيص صحيحها من سقيمها أمر متشعب الأبواب، ومتعدد المسالك، والكلام فيه يطول، فقد رأيت أن أفرد هذا المبحث ببحث مستقل، ذلك أن المساحة المتاحة في المجلات العلمية لا تسمح باستيعاب ذلك كله في بحث واحد.

وسأقتصر هنا على بيان قضايا كلية في هذا المبحث، وحيث إن أول ما يبدأ به الباحث تخريج الحديث وجمع طرقه، ثم دراسة هذه الطرق والمقارنة بينها، وهذه الدراسة تبدأ من معرفة حال الراوي، ثم اتصال الإسناد، ثم سلامته من الشذوذ، وسلامته من العلة القادحة، ثم يصدر الحكم عليه بعد ذلك، وبيان هذه القضايا الكلية كالتالي:

أولها: تخريج الحديث وجمع طرقه ميدان للتجديد، ولا حجر فيه على الإبداع، ذلك أنه وسيلة مؤدية، وليس غاية لا يجوز تغييرها، والله أعلم.

ثانيها: معرفة حال الراوي تتوقف على المأثور فيها عن النقاد، ولا يمكن بناء حال الراوي اليوم على النظر في حديثه بناء منفردا عن أقوال النقاد، وللباحث مساحة في النظر عند اختلاف النقاد في حال الراوي، شريطة أن يكون ذلك وفق قواعد النقاد ذاتها، ولا يمكن التجديد في قواعد معرفة أحوال الرواة، ولا في الوسائل المستعملة في ذلك عند النقاد.

وكل تغيير في قواعد معرفة حال الراوي، أو الوسائل المستخدمة فيه، أو في الحكم الكلي على الراوي خارج عن أقوال النقاد فهو مردود على صاحبه.

ثالثها: باب معرفة اتصال الإسناد وانقطاعه لا يجوز أن يدخله شيء من التجديد ولا التغيير، بل هو باب يُتحرى فيه اتباع النقاد، واقتفاء أثرهم، ولا يُحاد عن ذلك أبدا، والله أعلم.

رابعها: الحكم على الحديث بالشذوذ والنكارة أمر دقيق مبني على اتباع النقاد، سواء في قواعده، أو في أفراد أحكامه، بمعنى أنه ليس بإمكان أحد من الباحثين أن يستحدث قواعد جديدة للحكم على الحديث بالشذوذ، سواء في متنه أو في إسناده، وكذلك ليس بإمكان أحد من الباحثين أن يعارض في شيء من القواعد التي سار عليها النقاد في الحكم

على الحديث بالشذوذ، بل كل حديث حكم عليه النقاد بالشذوذ أو بعضهم فلا يصح لأحد من الباحثين أن يرفع هذا الحكم عنه، ويحكم عليه بالصحة، إلا أن يكون النقاد قد اختلفوا في الحكم عليه، فحينئذ يكون للباحث المتمكن مجال في النظر والترجيح بين أحكامهم على الحديث، وكذلك كل حديث صححه النقاد أو بعضهم ليس لأحد من الباحثين أن يحكم عليه بالشذوذ.

خامسها: منهج أئمة الحديث في النظر في الاختلاف، وتمييز الاختلاف المؤثر من غيره منهج منضبط، مبني على قواعد دقيقة، وعلى نظر عميق، وتفصيل دقيق في أحوال الرواة المختلفين، وفي الحديث الذي وقع فيه الاختلاف، وهو نظر شمولي، يتم النظر فيه للرواة والمرويات في وقت واحد، ولا يقطع فيه بصواب وجه من وجوه الاختلاف على الإطلاق، كالرفع، أو الوصل، أو الزائد، أو الناقص أو سوى ذلك، وإنما مدار ذلك على اعتبار القرائن والنظر فيها.

وهذا المنهج يدل له قول النقاد وعملهم، وسرد النصوص والدلائل على تقرير ذلك ليس هذا محلها، وهو منهج لا يجوز التغيير فيه ولا التجديد.

المبحث الثالث: حدود التجديد في مصطلح الحديث، والتأليف فيه، وأساليب عرضه.

مصطلح الحديث، هو علوم الحديث، أو علم الحديث، وقد عرفه ابن حجر بأنه: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي[1]، وبنحو هذا أيضا عرفه غير واحد.

فحقيقته معرفة القواعد التي يستعملها المحدثون لمعرفة حال الإسناد والمتن، والتسميات التي يستعملونها في ذلك.

ولا شك أنه بهذا المعنى سوف يتداخل مع بعض ما سبق، خاصة في المبحث الثاني، ولذا فإنني سوف أحصر هذا المبحث في أربع قضايا:

القضية الأولى: التجديد في طريقة التأليف في مصطلح الحديث، وأساليب عرضه.

لست بحاجة إلى كتابة مسرد تاريخي مفصل لتطور التأليف في مصطلح الحديث وعلومه، ورصد المراحل التي مر بها، فإن الكتابات في هذا كثيرة، وقد رصدها كثير ممن ألف في علوم الحديث، خاصة من المتأخرين، وهي في جملتها في أربع مراحل، أولها: مرحلة ما قبل التأليف المستقل، كمباحث علوم الحديث التي ذكرها الشافعي في الرسالة، وكمقدمة صحيح مسلم، والتمييز له أيضا، والعلل الصغير للترمذي في آخر الجامع، ومقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ومقدمة الصحيح، والثقات، والمجروحين، كلها لابن حبان، ومقدمة الكامل لابن عدي، وكلام كثير منثور عن عدد كبير من النقاد، ولكنه لم يأخذ مأخذ التأليف الشمولي المستقل.

والمرحلة الثانية: مرحلة التأليف الشمولي المستقل في علوم الحديث، ومن المشهور أن أول من ألف فيها الرامهرمزي (ت٣٢٧) في كتابه "المحدث الفاصل"، وبعضهم يناقش في هذه الأولية، خاصة من جهة الشمولية، والأمر في ذلك يسير، ثم الحاكم (ت٤٠٥) في كتابه "معرفة علوم الحديث"، ثم توالت الكتب في هذا، وتتميز المؤلفات في هذه المرحلة بأنها خاصة في علوم الحديث، وشاملة لعموم مباحثه، وكلها كتب مسندة.

---

(١) أحمد بن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، تحقيق: طارق عوض الله محمد، (ط١، الرياض: دار ابن القيم، الجيزة: دار ابن عفان، ١٤٢٩هـ)، ١: ٣٧.

والمرحلة الثالثة: مرحلة المتأخرين، وهي مرحلة "مقدمة ابن الصلاح" وما بني عليها، وهي المرحلة التي جمع فيها ابن الصلاح (ت٦٤٣) علوم الحديث، ولخصها، وحذف الأسانيد، ثم توالت الكتب بعده معتمدة عليه، ما بين شارح ومختصر، وناظم و غير ذلك.

وقد رام بعض العلماء في هذه المرحلة الابتكار في الترتيب، وعدم متابعة ابن الصلاح، كما صنع الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢) في "نخبة الفكر"، وشرحها "نزهة النظر".

المرحلة الرابعة: مرحلة المعاصرين، وقد جرى فيها التأليف في علوم الحديث على ضروب متنوعة، سأتحدث عن أهمها باختصار.

وعند النظر السريع لهذا التطور يتجلى الاتفاق بين أهل العلم في هذا الباب على فتح باب التجديد في أساليب تصنيف مسائل هذا العلم، وأنه باب مفتوح على مصراعيه للتفنن والإبداع.

وكان مما أحدثه المعاصرون في هذه المسألة ما يلي:

١– إعادة ترتيب أنواع علوم الحديث بترتيب لا يوافق شيئا من طرائق السابقين موافقة تامة، كما نجده في كتاب : "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، حيث يقول في وصف منهجه في تصنيفه: "ولم أنهج في هذا الكتاب المنهج الذي اتبعه الإمام ابن الصلاح في "علومه"، ومن نهج منهجه في هذا ممن جاء بعده، بالبدء ببحوث الصحيح، والحسن، والضعيف، ولا المنهج الذي اتبعه الإمام الحافظ ابن حجر في "النخبة وشرحها"، ولكني نهجت منهجا آخر ألهمني الله إياه: ذلك أني بدأت بشرح الألفاظ التي يكثر دورانها في هذا العلم، وبشرح ألقاب المحدثين، وذكر الحديث القدسي، والفرق بينه وبين القرآن، وبينه وبين الحديث النبوي، ثم بدا لي أن أؤخره حيث وضعته.

ثم ثنيت بشرح هذا المركب "علم الحديث" وتقسيمه إلى: علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية، والأطوار التي مر بها هذا العلم، وأشهر الكتب المدونة فيه قديما وحديثا، ثم ثلثت بالرواية: تعريفها، أقسامها، شروطها، تاريخها، عناية الأمة العربية بها، عناية الأمة الإسلامية بها، عناية الأمة الإسلامية بالإسناد، الإسناد المتصل الصحيح من خصائص هذه الأمة، ثم بينت الأطوار التي مر بها تدوين الحديث في عهد النبي ﷺ، ثم في عهد الصحابة، وفيه سن الخلفاء الراشدون سنة التثبت في الرواية، ثم في عهد التابعين، ثم عرضت لتدوين الأحاديث والسنن تدوينا عامًّا في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، على رأس المائة

الأولى، ثم وفقت بين حديث النهي عن الكتابة، والأحاديث المتكاثرة الدالة على كتابة الأحاديث في العهد النبوي، ثم العهود بعده، لأبين أن تدوين السنة بدأ في عهد مبكر جدا.

ثم بينت أشهر الكتب المؤلفة في القرن الثاني الهجري، كتاب الموطأ هو الباقي منها، ثم في القرن الثالث الذي يعتبر العصر الذهبي لتدوين الأحاديث والسنن.

ثم ذكرت أشهر الكتب المؤلفة في القرن الرابع، وبذلك تم جمع الأحاديث والسنن أو كاد، ثم جاءت عصور التهذيب والجمع بين الكتب المتفرقة، وذلك في القرن الخامس وما بعده، وبذلك أعطيت لطالب الحديث صورة واضحة لتدوين الأحاديث والسنن، وأعطيته تصورا عاما عن أشهر الكتب المؤلفة في الحديث، وبذلك تشوقت نفسه إلى معرفة ما يتعلق بهذه الكتب، التي سيأتي دراسة الكثير منها على التفصيل.

ثم بينت مناهج المؤلفين وطرائقهم في التأليف في الأحاديث، ثم عرضت لشروط الراوي في الإسلام، والفرق بين عدل الرواية، وعدل الشهادة، وكفاية شروط الراوي في الاطمئنان إلى مروياته، وترجح جانب الصدق على جانب الكذب، وجانب الضبط على جانب الغفلة، ثم خلصت بعد هذا إلى طرق التحمل، وطرق الأداء، وهي ثمانية، ليعلم الطالب، والباحث أن الأحاديث قامت على أساس متين من طرق الرواية الصحيحة، ثم بينت الإسناد العالي وأقسامه، والإسناد النازل وأقسامه، ليعلم الطالب أن طلب علو الإسناد سنة قديمة، ثم ذكرت جملة من المسائل والقواعد التي تتعلق بصفة كتابة الأحاديث وضبطها، وصفة روايتها، ومن ذلك الرواية بالمعنى، وبيان شروطها، وبيان أنها لم تجن على الدين كما زعم بعض الناس، وهذه المسائل والقواعد تعتبر بمثابة المفتاح لكتب الأحاديث والسنن وحل رموزها، ثم عرضت لآداب المحدث، ثم لآداب طالب الحديث، ولاسيما الرحلة في سبيل العلم والحديث، ثم عرضت للزمن الذي يتهيأ فيه الطالب للتأليف في الحديث، بل وغيره، وأن عليه أن يتريث حتى يصير آهلا لذلك، وكان لا بد أن أعرض للأغراض التي تقصد من التأليف، على ما ذكره الإمام النووي وغيره.

ثم شرعت بعد ذلك في بيان ما يتعلق بأقسام الحديث في اصطلاح العلماء، فبدأت بتقسيم الحديث من حيث عدد رواته إلى الأقسام الآتية: المتواتر، وما هو؟ وما شروطه؟ وما هي الشبه التي أوردت: أيوجد أم لا؟ والعلم الذي يفيده، وأهو علم ضروري أم نظري.

المشهور ما هو؟ المستفيض ما هو؟ العزيز الغريب.

وقد أوسعت القول في المتواتر، وفي المشهور، وأقسامه، والكتب التي ألفت في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ومما ينبغي أن يعلم أن ما عدا المتواتر قد يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا.

ثم شرعت في تقسيم الحديث تقسيما ثانيا من حيث نسبته إلى قائله، وأنه ينقسم إلى: المرفوع، والموقوف، والمقطوع، وبينت ما هو مرفوع صراحة، وما هو مرفوع حكما، وعقبت الموقوف بتفريعات مهمة عني بها أهل هذا الفن، ومما ينبغي أن يعلم أن هذه الثلاثة تشترك بين الصحيح، والحسن، والضعيف، لا كما زعم البعض أنها من أقسام الضعيف.

ثم شرعت في تقسيم الحديث تقسيما ثالثا من حيث القبول والرد إلى ثلاثة أقسام: الصحيح، والحسن، والضعيف.

وبعد تعريف الصحيح ذكرت مسائل مهمة فيما يتعلق بالصحيحين، وبعد الحسن ذكرت ما يتعلق بالسنن وما هو على غرارها من الكتب، ثم استقصيت أنواع الضعيف مبتدئا بالمرسل، منتهيا بالموضوع، الذي هو شرها وأدونها.

وقد أفضت في القول في الحديث الموضوع، متى نشأ الوضع؟ وما هي أسبابه؟ وما هي علاماته وأماراته، وآثاره السيئة في كتب العلوم؟ جاعلا لكتب كل علم فصلا، ثم بينت جهاد العلماء المتشعب الفروع في مناهضة الوضع والوضاعين، والموضوعات عن طريق: التأليف في الموضوعات حينا، وتجريح الرواة وتعديلهم حينا آخر، وتأليف كتب التخاريج حينا ثالثا، وتأليف كتب الأحاديث المشتهرة حينا رابعا، حتى أسلح طالب الحديث ضد دعاوي المستشرقين وافتراءاتهم في هذا الباب، ثم شرعت في ذكر علم الجرح والتعديل، وكل ما يتصل به من قواعد ومسائل، وإلى هنا كان الكتاب مبيضا منذ بضعة عشر عاما.

ثم رأيت أن أتممه بذكر ما فاتني، وذكر العلوم التي ألف فيها على سبيل الاستقلال، وذكرت في كتب علوم الحديث ومصطلحه على أنها نوع من الأنواع..."[(١)].

فهذا المسلك الذي سلكه في تصنيف الأنواع، وما تبعه، لم يسبق إليه، وإنما ذكرت

(١) محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث"، (دار الفكر العربي)، ص: ٨-١١.

كلامه، وطولت في نقله، لأنه ظاهر جدا فيما أنا بصدده.

وقد وقع لغيره من المعاصرين شيء من التجديد في هذا الباب، كما نجده في كتاب تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان، وكذا في مؤلفات المناهج الدراسية في مصطلح الحديث، سواء في المرحلة الجامعية، مثل كتاب مصطلح الحديث، إعداد مركز إحسان لدراسات السنة النبوية، حيث أثروه بالأمثلة التطبيقية المتنوعة، وفق الصياغة الحديثة للتطبيقات التعليمية، أو كانت من مؤلفات مرحلة ما قبل الجامعة، مثل كتاب مصطلح الحديث، لفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين، وكلها كتب معروفة، ولاحاجة لتفصيل مناهجها.

والحاصل أن أحدا لم ينكر هذا الصنيع من أبي شهبة ولا من غيره، فالتفنن في ترتيب الأنواع وتصنيفها، والأسلوب المسلوك في عرضها باب مفتوح للتجديد، بحيث يكتب في كل عصر بما يناسب أهله، وهذا هو المراد في هذه القضية، وبالله التوفيق.

٢- إضافة أنواع جديدة لعلوم الحديث مأخوذة في أصلها من كلام أهل الحديث، كما نجده في بعض ما كتبه الدكتور بكر أبو زيد، مما قد جعله في سلسلة وصفها بـ: "مد علوم الحديث"، ومن الباحثين من لا يوافق على التمثيل بهذا، ومهما يكن فعامة الأنواع التي يمكن استحداثها لا بد أن تكون ذات أصل سابق.

٣- يعتني بعض من يؤلف في المصطلح بالمشجرات التعليمية، أو ما يسمى بالخريطة التوضيحية، أو نحو ذلك، بحيث تجعل موضوعات مصطلح الحديث وعلومه بهيئة خريطة ورسم مشجر يوضح التقسيمات، ويوضح علاقة بعض الأنواع ببعض، ومثل هذا مما لا إشكال فيه، إذ الغرض منه التوضيح وتقريب الصورة العلمية، والربط بين أنواع علوم الحديث، غير أنه من المهم العناية بالرسم بحيث يكون دقيقا في مدلوله.

٤- وقريب مما قبله وضع مادة علوم الحديث ومصطلحاته بحقائب تدريبية، تكتب على الطريقة التي اعتاد عليها المدربون والتربويون، ثم تشرح للطلاب بطريقة الدورات التدريبية، سواء كان في مسائل علوم الحديث كاملة، أو في بعضها، كل ذلك مما لا إشكال فيه، فهو تجديد في أسلوب العرض لا غير، وكل ما كان تجديدا في أسلوب العرض مع بقاء المصطلحات والقواعد على معانيها الأصلية فبابه مفتوح على مصراعيه.

القضية الثانية: محاولة تغيير بعض قواعد النقاد، وتقرير مناهج تخالف ما اتفقوا عليه.

وهذه القضية كبيرة جدا، وقد امتلأت كتب المصطلح المتأخرة من القواعد التي تخالف ما كان عليه كلام النقاد وعملهم، سواء ذكر المتأخر قول أهل الحديث، ثم رده وضعفه، أو أعرض عنه، واعتمد قولا غير أقوال المحدثين، ونسبه إلى أهل الحديث، وعامة هذه الأقوال منقولة من الأصوليين، ومن آراء المتكلمين وغيرهم.

القضية الثالثة: محاولة تغيير معاني بعض المصطلحات، واستعمالها على غير ما وضعها عليه المحدثون.

استعمل المحدثون والنقاد في عصر الرواية مصطلحات كثيرة، وقد استقرت هذه المصطلحات عندهم على معانٍ متفق عليها بينهم، ولكن منها مصطلحات تستعمل ويراد بها أكثر من معنى، ومنها مصطلحات متعددة تستعمل لمعنى واحد، فالمصطلح الواحد قد يستعمل في معانٍ متعددة، كما أن المعنى الواحد قد تترادف فيه مصطلحات متعددة.

ولم يكن هذا لأمر مشكلا عليهم ألبتة، فهم يعرفون المراد في كل استعمال لمصطلح فيما بينهم، كما هو يجري اليوم في كثير من حديث الناس، فإنا نجدهم اليوم يستعملون اللفظة الواحدة في تعاملاتهم ومحادثاتهم، ويعرف بعضهم مراد بعض، كما يستعملون الألفاظ المتعددة لمعنى واحد، ولا يشتبه عليهم ذلك في كثير من كلامهم.

وهكذا كان أهل الحديث في عصر الرواية، ثم بعد عصر الرواية، وبعدما اختلطت العلوم، وقل المشتغلون بالحديث على الحقيقة، وقل استعمال ألفاظهم، عندئذ خفي بعضها، واشتبهت في جملة من استعمالاتها، فلما جاءت مرحلة المتأخرين في التأليف في مصطلح الحديث وعلومه، وهي مرحلة مقدمة ابن الصلاح، أراد ابن الصلاح تحرير مصطلحات أهل الحديث، وتبعه على هذا عامة من كتب بعده في علوم الحديث، وكانت لبعضهم لمسات مثل لمسات ابن الصلاح في محاولة تحرير المصطلحات، ومن أبرز هؤلاء الحافظ ابن حجر العسقلاني.

ولما جاء المعاصرون أيضا كانت لهم لمساتهم في المحاولة نفسها.

وقد نتج عن هذه المحاولات التي لا زالت تتكرر من الباحثين إلى اليوم شيء من تغيير مصطلحات المحدثين، وذلك إما بتغيير المعنى كاملا، أو تضييق المصطلح وحصره في بعض استعمالاته، أو عكس ذلك، وقد يكون ذلك ناتجا من غموض بعض المصطلحات غير المشهورة، أو محاولة للضبط لا غير، أو لأن المصطلح أصبح يعارض ما استقر لدى المتأخرين

في بعض القواعد، كما حاول غير واحد من المتأخرين حمل قول بعض النقاد في بعض الرواة: "له مناكير"، أو "يروي المناكير" على المعنى اللغوي، وأن المراد أنه تفرد بأحاديث يرويها، ولا يشاركه فيها غيره، دون أن تكون هذه الأحاديث منكرة مردودة، وممن قال مثل هذا ابن كثير، وابن حجر، وغيرهما.

وقد ذكرت في البحث الآخر شيئا من هذا التغيير، مثل صنيع الحافظ ابن حجر المرسل الخفي، ومثل الكلام في المنقطع والمرسل، وغير ذلك.

ولست الآن بصدد حصر هذه المصطلحات التي نالها التغيير، إذ إنها كثيرة، وحصرها يتعسر، ولكن المراد أن هذا المسلك غير مقبول، وأن الواجب الذي لا شك فيه هو التعامل مع مصطلحات النقاد على وفق مرادهم، فإن كان مرادهم يخالف شيئا مما قررناه فهذا يوجب علينا إعادة النظر في تقريرنا، وليس في مصطلحاتهم.

وأما محاولة تقرير المصطلح على معنى واحد في استعمالنا خاصة، مع بقائه في كلام النقاد على المعنى المراد عندهم في كل موضع، فهذا سوف ينتج منه ازدواجية في استعمال المصطلحات الحديثية، تحدث بلبلة، خاصة لدى غير المتخصصين، حيث إن المصطلح الواحد سوف يختلف المراد به بين إطلاق المتقدم والمتأخر، علاوة على أنه ليس له كبير فائدة فضبط المصطلحات ضبطا نهائيا دونه خرط القتاد، وعلى الباحث المتخصص أن يكون مدركا لكل مصطلح، والمراد به في كل موضع إذا تعدد استعماله، مع ما في التمسك بطريقة نقاد الحديث وأهله من حماية هذا العلم من تسلق المتطفلين، الذين ينزلون الكلام على غير محاله لأغراض أخرى، والله المستعان.

القضية الرابعة: النقد الموجه إلى بعض مباحث مصطلح الحديث تحت مسمى التجديد.

وهذا كمن ينتقد القواعد التي سلكها النقاد في تمييز صحيح الحديث من سقيمه، ويرى أن فيها قصورا، أو يرى أن مستجدات العصر تستوجب إضافة معايير جديدة لتمييز الصحيح من السقيم، وقد ذكرت ما يتعلق بهذا الجانب في بحث مستقل أشرت إليه قريبا في المبحث الثاني، وهو التجديد المتعلق بصنعة الحديث وقواعد تمييز الصحيح من الضعيف.

المبحث الرابع: حدود التجديد في طباعة كتب السنة.

الطباعة الحديثة وسيلة عظيمة النفع لنشر كتب العلم بعامة، ولكتب السنة نصيبها الكبير في الاستفادة من هذه الوسيلة، وقد بدأت طباعة كتب السنة المتنوعة بالتدريج، كما هو مقتضى الطبيعة في أي وسيلة حديثة تتاح للبشر، ثم لم يلبث الناس إلا قليلا حتى توسعت طباعة كتب السنة توسعا عظيما، وذلك عندما انتشرت المطابع ودخلت عواصم العالم الإسلامي في شرقه وغربه، فصار الطابعون يتسابقون على طباعة كتب السنة، ويحرصون على إخراج ما أمكن إخراجه منها، ونشره في ربوع العالم الإسلامي.

ولا شك أنه قد بذل في سبيل ذلك جهد عظيم، وأنفقت فيه أموال كثيرة، تشارك فيها أهل العلم وأصحاب الأموال، وللحكومات نصيبها في دعم هذا الباب العظيم، وغير خاف أنه شارك في هذا الأمر جهات أخرى غير إسلامية أيضا، كالمطابع الأوروبية، وما بذله المستشرقون في هذا السبيل من جهود مشهورة، ولجملة من الجامعات الغربية نصيبها في دفع حركة طباعة كتب الإسلام عموما وكتب السنة خصوصا.

ومنذ ظهرت الطباعة الحديثة والباحثون معنيون بثلاثة أمور مهمة، أحدها: ضبط النص المطبوع، والتأكد من صحته وسلامته من التحريف والتصحيف والسقط والغلط.

والثاني: ضبط طريقة الكتابة الحديثة، حيث ظهرت علامات الترقيم الحديثة، وصارت محل عناية في المجامع اللغوية، وربط بعضها بما كان عليه النساخ قبل ذلك، وحررت وقررت، ما كان متفقا عليه بين الباحثين، وما كان مختلفا فيه، ثم شرع الطابعون ومحققو الكتب يعتنون بهذا الباب ويزيدون فيه وينقصون.

والثالث: التعليق على النص بالعزو والتخريج والمقارنة ونحو ذلك.

وسوف يكون حديثي في هذا المبحث في خمسة محاور:

المحور الأول: لا شك أن قواعد النسخ في القرون السابقة، وخاصة القواعد التي سار عليها المحدثون في ضبط الروايات والنسخ والكتب الحديثية كانت في غاية الإتقان، وكانت أعلى ما يمكن أن يكون عليه الضبط في ذلك الزمن، وكانت كافية في المحافظة على هذا التراث العظيم، ولذا فإن المستشرقين عندما أرادوا وضع قواعد لضبط النص وتحقيقه جاءت قواعدهم موافقة لما عليه ضبط المحدثين في القرون السابقة.

يبين هذا الأستاذ عبدالسلام هارون، فإنه وضع قواعد لضبط النصوص مستمدة من

صنيع المحدثين، دون أن يطلع على شيء مما ذكره المستشرقون، ثم تفاجأ أن ما وضعه موافق لما كتبه المستشرقون في هذا الباب، فإما أن يكون المستشرقون قد استمدوا قواعدهم من صنيع المحدثين، وهذا هو الظاهر، وإما أن تكون هذه القواعد لدقتها وأهميتها وظهور لزومها مما تتواطأ عليه العقول السليمة، وترتضيه الفطر المستقيمة، لضبط كل نص أو كتاب، والمحافظة عليه.

وإذا تقرر هذا فإن ما اصطلح عليه أهل الحديث من اصطلاحات في الضبط والتحرير لا بد من فهم مرادهم به فهما صحيحا، والتعامل معه وفق ذلك، ولا يجوز الاجتهاد هنا في تحويل معاني اصطلاحات إلى معانٍ أخرى، بل الواجب التحرير الدقيق لفهم مرادهم في كل مصطلح اصطلحوه للضبط، لأنه هو السبيل الوحيد للوصول لضبط النصوص المأثورة عنهم.

وليس معنى ذلك أن علينا أن نلتزم هذه المصطلحات التي ساروا عليه فيما ننشئه نحن من كتابات، سواء كانت مؤلفات مبتدأة، أو محققة، وإنما حسبنا هنا أن نعرف مرادهم، ونلتزمه في التعامل مع ما وردنا عنهم.

وما يفعله بعض الباحثين من محاولة التزام بعض اصطلاحات الضبط التي سار عليها المحدثون السابقون فليس بوجيه في نظري، فإن حاجتهم في ذلك الزمن غير حاجتنا اليوم، كمن يلتزم ذكر أول الكلمة في الصفحة التي بعد صفحته الحالية، ويضعها في الأسفل، كي لا يسقط شيء من الصفحات، فلم يعد اليوم لمثل هذا الصنيع حاجة.

المحور الثاني: لا شك أيضا أن الطباعة الحديثة تتطلب من قواعد الضبط وعلامات الترقيم وأساليب الكتابة ما يناسب وضعها، وأن تطور الطباعة استحدث علامات استجدت للعناية بالنص، وتمييزه وضبطه، والأصل في هذا الباب أن على أهل العلم أن يعتنوا عناية تامة بضبط كتب السنة، وحمايتها من التحريف والتصحيف، والزيادة والنقص، وأن يخرجوها في أبهى حلة، وعلى أعلى درجات الجودة الممكنة، التي تحمي القارئ من الغلط والتخليط، وتبعده من التصحيف والتحريف.

ومما لا شك فيه أن أساليب الضبط، وعلامات الترقيم ليست مقصودة لذاتها، وإنما استحدثها أهل العلم لصيانة النص والمحافظة عليه، وضبطه وعدم تغييره أو تصحيفه، ولقراءته قراءة صحيحة.

وبناء على هذا، فما اصطلح عليه أهل العلم من علامات للترقيم، لها دلالاتها المعروفة

لديهم فلا حرج إطلاقا في تطبيقها عند طباعة كتب السنة النبوية، شريطة أن يكون تطبيقها سليما وصحيحا، وأن تكون معروفة مشتهرة، وليست اصطلاحا خاصا.

ولذا فمن المهم جدا أن يتولى المحقق أو المؤلف إثبات علامات الترقيم بنفسه، وأن لا يكل شيئا من ذلك للطابعين، فإن كثيرا من الطابعين يخطؤون في هذا الباب كثيرا، وربما قلبوا المعنى، وغيروا الكلمات بتنزيلهم علامات الترقيم في غير مواضعها الصحيحة، حتى رأينا من الباحثين من يحاول التخفف من علامات الترقيم قدر المستطاع، وذلك لما ترتب على الأخطاء فيها من تغيير للمعاني، وإفساد للكلام، ولو خلا النص منها لكان معناه ظاهرا.

وبعكس ذلك رأينا بعض الباحثين يبالغون في استعمال علامات الترقيم ويتنطعون في ذلك، فتجد الواحد منهم يكتب خمس علامات تعجب متتالية، وخمس علامات استفهام، وغير ذلك، مما يعلم يقينا أن علامات الترقيم لم توضع لاستخدامها بهذه الطريقة المنفلتة.

المحور الثالث: لم يتوقف تطور الطباعة والكتابة الحديثة على علامات الترقيم ونحوها، بل تعداها إلى قواعد أخرى في الكتابة، مثل ما يلي:

١– توزيع النص إلى مقاطع.

فقد كان السابقون يكتبون الكلمات متوالية، ولا يدعون فراغا في الصفحة مطلقا، لا في أولها ولا في أثنائها، وذلك من أول الكتاب إلى آخره، سوى المساحة الهامشية في أعلى الصفحة وأسفلها، وفي جانبيها، وهذه مضبوطة عندهم بمساحتها، وسبب ذلك خشية أن يزاد في النص المكتوب، ويدخل فيها ما ليس منه، فإنه لو كان في الصفحة فراغ لتمكن بعضهم من الكتابة فيه، فيفقد الكتاب الثقة به، بينما على طريقتهم في ملء الفراغات لا يتمكن أحد من كتابة شيء جديد إلا تبين ذلك للقارئ، كما نشاهد ذلك ظاهرا في المخطوطات المتنوعة.

وهذا المعنى الذي كان الأولون يخشونه قد زال مع الطباعة الحديثة، فإنه لا يمكن أن يزاد فيها بعد طباعتها إلا ويتبين ذلك، ومن هنا جاءت فكرة توزيع المقاطع، بحيث يفصل بين كل حديث وآخر، فيكون كل حديث في مقطع مستقل عن الآخر، وفي الكتابة العامة تكون كل فكرة في مقطع، فتشتمل الصفحة على خمسة مقاطع أو أقل أو أكثر، حسب ذوق الكاتب وفهمه.

وتوزيع الأحاديث النبوية على مقاطع، وكذا توزيع نصوص كتاب ما لا حرج فيه، ولا

محذور، فليست كتابة الحديث هنا كآي القرآن الكريم التي لها قيودها الخاصة، التي لا بد من اتباعها، غير أنه من الواجب المحتم أن يتم ذلك بيد مؤلف الكتاب أو محققه، ولا يسند شيء من ذلك للطابعين، لما في ذلك من الخطورة التي قد يترتب عليها تغيير للمعنى وإفساد.

٢- ترقيم النص.

تبعا لتوزيع النص إلى مقاطع، فقد سلك بعض المحققين مسلك الترقيم، بحيث يجعل لكل مقطع رقما مستقلا، سواء كان النص أحاديث نبوية أو غيرها، فأما ما كان أحاديث نبوية فهو المقصود بالاهتمام هنا، وسأعود لتوضيحه.

وأما إن كان النص ليس أحاديث نبوية مسرودة، فالحجة في ترقيم المقاطع أنها تساعد في عملية الفهرسة، ليسهل الرجوع إلى الموضع المراد، والحقيقة أنها فائدة غير مهمة، وقد ترتب على ترقيم المقاطع تمزيق للكلام المتواصل، فإن كون هذا المقطع يحمل رقما مستقلا يعني أنه غير متعلق بما قبله ولا ما بعده، والواقع أن الخلل في هذا لا يسلم منه حتى الكبار.

وأعود الآن للكلام حول ترقيم الأحاديث النبوية، وهي قضية مهمة جدا تستحق الوقوف الطويل معها، ذلك أن السابقين لم يكونوا يجعلون لكل حديث رقما مستقلا، ولكنهم يتكلمون في عدد الأحاديث، سواء كانت في كتاب، أو أحاديث راوٍ أو غير ذلك، وكان كلامهم في العدد مختلفا، تبعا لطريقة العد التي يسلكها كل منهم.

وبما أن رقم الحديث هو غالب ما يستعمله الباحثون اليوم فقد بات من المهم ضبط ترقيم كل كتاب، غير أن مسالك الباحثين تعددت وتنوعت في طريقة الترقيم للأحاديث، فمنهم من يعطي الحديث الواحد بجميع طرقه رقما واحدا، ومنهم من يفرق بين الطرق المجتمعة في موضع واحد والمتفرقة في مواضع من الكتاب، فيجعل للطرق المجتمعة في موضع واحد رقما واحدا، ولما تفرق في مواضع متعددة أرقاما، ومنهم من يجعل ذلك كله في رقم واحد، وإن تفرقت مواضعه، ومنهم من يعطي كل طريق رقما مستقلا، فيكون للحديث الواحد أرقام عديدة، وربما جعل بعض الباحثين والمحققين أكثر من ترقيم، باعتبارات متعددة، فيكون للحديث رقم عام، وللطرق تحته ترقيم خاص، وقد يكون الاعتبار غير ذلك، مما يحوج القارئ لمعرفة مراد كل باحث أو محقق بالأرقام المتعددة التي يذكرها عند كل حديث، خاصة عند العزو إليه.

كما أنه من المهم الانتباه لتكرار الحديث في الكتاب الواحد.

المحور الرابع: التعليق على النص.

وقد تنوعت أساليب المحققين والباحثين في هذا الموضع، فحين لم يعلق بعضهم على النص بشيء، وترك الغامض على غموضه، والخطأ على حاله، ولم يزد على أن أعاد صف الكتاب على الطريقة الحديثة وسلمه إلى المطبعة، نجد آخرين بالغوا في التعليق على النص مبالغة شديدة، حتى صارت حواشي الكتاب أكثر من متنه بأضعاف مضاعفة.

ولا شك أن كلا من الطائفتين قد تجنب الصواب، وترك ما ينبغي في هذا الموضع، وحيث إن تحقيق الكتب أحد فنون العلم المعاصرة، والتحقيق أحد البحوث العلمية التي يقدمها الباحثون في الرسائل العلمية في الجامعات، فإنه لا بد من وضع ضوابط تضبط هذا الباب، وتكون مرتبطة بالغرض الذي من أجله قام المحقق بخدمة هذا الكتاب بعينه.

وإذا كان حديثي في هذا المقام عن تحقيق كتب السنة بأنواعها وطباعتها على الخصوص، وليس عن موضوع التحقيق بعمومه، فيمكنني أن ألخص ما يمكن التنبيه عليه بالنقاط التالية:

١– حيث إن الباحثين الذين يقومون بخدمة كتب السنة وتحقيقها وطباعتها تتعدد أغراضهم، فمنهم من يكون غرضه خدمة الكتاب وإخراجه فقط، ومنهم من يكون له غرض آخر في نيل شهادة علمية أو نحوها، فمع التفريق بين المقامين لا بد من ذكر أمور لا يمكن التنازل عنها، ويجب القيام بها على الطائفتين جميعا.

٢– فأهم ما تجب العناية به، ولا يجوز إهماله بأي حال: تصحيح النص وضبطه، وذلك بمراجع نسخه الخطية المعتمدة كلها، والمقابلة الدقيقة بينها، ولا يكون اعتماده على نسخ مطبوعة قبله، مع تيسر حصوله على النسخ الخطية، وكذا التنبيه على ما يقع من خلل في هذه النسخ إذا اتفقت عليه، أو وقع في النسخة الأم إذا كان الباحث حددها، وهذا التنبيه لا يلزم منه أن يكون داخل النص، وإنما يضعه الباحث في حاشية خاصة، يبين فيها ما وجده في النسخ، ويذكر الصواب، ويذكر حجته فيه.

كما تجب العناية بضبط الكتابة الحديثة للنص، وأن لا يكل الباحث ذلك للطابعين، وذلك لكثرة أخطائهم في هذا، كما سبقت الإشارة إليه.

وتجب العناية التامة بتحرير اسم المؤلف، والتثبت من صحة نسبة الكتاب إليه، وكذا عنوان الكتاب الذي اختاره المؤلف مالم يكن المؤلف متوسعا في اسم كتابه.

وكذا إسناد الكتاب إلى مصنفه ينبغي كشفه والعناية به، لما يترتب عليه من فوائد.

وأخيرا لا بد من ذكر جميع النسخ التي اعتمدها في تحقيقه، والدلالة على مواضعها، ليتبين المطلع على الكتاب ما قد فات المحقق من النسخ التي قد يقف عليها غيره، ولا بد من ذكر منهجه في الموازنة بينها مفصلا.

٣- ثمت أمور أخرى يحكمها غرض الباحث والمحقق من عمله، فمن كان غرضه إخراج الكتاب وخدمته فعليه أن لا يكثر من التعليق على النص، وإنما يذكر ما يحتاجه المقام فقط، فإضافة إلى ما سبق: يعزو الحديث عزوا مختصرا لأهم مصادره، ويحرص على ذكر من نقله عن المؤلف، كما لو دخل مصنف متأخر على مصنف متقدم، لما في ذلك من فائدة تعود على النص بالتحرير والضبط.

ويحسن بالباحث هنا أن يوثق النقول التي ينقلها المؤلف، كما لو كان بعكس المسألة السابقة، كأن يدخل مصنف متأخر على مصنف متقدم، ويكون الكتاب الذي بيده هو المتأخر، فيوثق النص من المصدر المتقدم، وكذا لو كان النص ليس حديثا مرفوعا يحاول التوثيق قدر الإمكان، كالكلام في الرجال، وفي شروح الأحاديث، وبيان فقهها، وغريبها، ومشكلها وغير ذلك، وذلك لما فيه من فائدة في ضبط النص، وعلاوة على ذلك ففيه تثبت من صحة نقل النص، وربط للكتب المتأخرة بالكتب المتقدمة.

٤- وأما إن كان غرض الباحث نيل شهادة علمية، فلا شك أنه سوف يتقيد بمنهج مفروض عليه من القسم المعني، وحيث إن خدمة كتب السنة وتحقيقها ليست حكرا على أقسام السنة والمشتغلين بها، بل قد يتولاها متخصصون في أقسام أخرى فلا بد من ضبط هذا الباب قدر الإمكان، مع مراعاة الفوارق بين الأقسام العلمية، وأهدافها من هذا التحقيق.

فإن كان الباحث في قسم السنة وعلومها فمما يطلب منه تخريج الأحاديث تخريجا وافيا، والحكم عليها بعد جمع أقوال النقاد فيها وبيان عللها، ويكون التوسع في ذلك والاختصار حسب المنهج المتبع لدى القسم المعني، وبكل حال لا بد أن يكون الحكم مبنيا على متابعة أئمة الحديث، وحسب طريقتهم.

كما أن عليه أن يعتني بالمسائل الحديثية التي يذكرها المؤلف، وتكون محل دراسته وعنايته، ومن الأقسام العلمية من يلزم الباحث هنا بالترجمة لجميع الرواة والأعلام الذين يرد

ذكرهم في الكتاب، وهذا موضع تختلف الأنظار في أهميته.

وأما إن كان الباحث في غير قسم السنة فإنه لا ينبغي له التوسع في التخريج ولا معاناة الحكم على الأحاديث، ولكن إن كان ولا بد فليكن ناقلا مجردا، وليحرص على النقل عن مشاهير أئمة الحديث في عصر الرواية.

كما أنه سوف يحتاج إلى التعليق على النص بما يناسب القسم الذي ينتمي إليه، فإن كان في قسم التفسير فسوف يعتني بذكر ما ورد في تفسير الآيات المذكورة، ويحرر الأقوال المأثورة في ذلك، وإن كان في قسم العقيدة فسوف يعلق على المسائل العقدية ويشرحها، وإن كان في قسم الفقه فسوف يعتني بذكر المسائل الفقهية ويحررها، وإن كان في اللغة العربية فسوف يعتني بما يتعلق بمعاني الكلمات وشرح غريبها، وبيان إعرابها، وما يتبع ذلك، وهكذا يقال في بقية الأقسام الشرعية والعلمية، فكل محقق يخدم الجانب العلمي في القسم الذي ينتمي إليه.

ثم بعد هذا كله، وحيث إن الكلام حول طباعة كتب السنة، فهل من المناسب طباعة الكتاب مصحوبا بهذه التعليقات التي قد تكون ضعف حجم الكتاب، أو أكثر؟.

لا شك أن هذا سؤال مهم، ولا شك أن وجهات نظر الباحثين وغيرهم مختلفة في هذا الباب، والذي يتبين لي هنا ضرورة التفريق بين أمرين، فإن كان المقصود إخراج الكتاب لأنه لم يسبق إخراجه من قبل، أو لأن طبعاته السابقة ناقصة، أو لسبب آخر، فإنه في هذه الحال لا يحسن إثقال الكتاب بهذه التعليقات والحواشي، فعليه أن يحذف كل ما لا حاجة للقارئ إليه في ضبط النص وخدمته.

وإن كان المقصود إخراج جهد الباحث، كأن يكون الكتاب في أصله مما سبق طبعه، أو يرى الباحث ضرورة إخراج جهده، أو لغير ذلك من الأسباب، فهنا تكون الطباعة للكتاب بحواشيه كاملة، وقد يقال هنا إن كان الكتاب لم يسبق طبعه، أو طبعاته الأخرى سقيمة فيحسن أن يخرج المحقق الكتاب إخراجين، أحداهما للنص مخدوما بما يضبطه ويحتاجه فقط، والأخرى مصحوباً بجميع التعليقات، أو تكون النسخة المطولة نسخة حاسوبية فقط، وسبق الكلام في التجديد في مجال الحاسوب.

وأما ما نراه في جملة كثيرة من كتب السنة من تعليقات طويلة، عامتها نقول مجردة من كتب الرجال وغيرها، وفيها الصواب والخطأ، وكثير منها لا حاجة له، فكل ذلك مما اتفق

أهل العلم المعاصرون على أنه من مفاسد التحقيق المعاصر، والله المستعان.

المحور الخامس: التغيير في كتب السنة عند طباعتها، سواء باختصارها، أو تقسيمها، أو تجزئتها والاكتفاء بطبع بعضها وترك باقيها، أو إدخال بعضها في بعض، أو غير ذلك.

وقد دخل في هذا المحور أمور عديدة، فمنها: اختصار كتب السنة، وهذا في أصله فن معروف لدى أهل العلم قبل ظهور الطباعة، ومختصرات الصحيحين وغيرهما مشهورة متداولة، فإن كانت الطباعة لشيء من هذه المختصرات فهذا أمر لا إشكال فيه ألبتة، وكذا إن كان الباحث أراد الاستقلال بتأليف مختصر لشيء من كتب السنة.

وإنما يكون الأمر مشكلا إذا تعمد المحقق اختصار الكتاب، كأن يحذف أسانيده على جهة الاختصار، ويبقى الكتاب باسمه الأصلي، حتى ربما ظن أنه في أصله غير مسند.

فهذا أمر غير سائغ إطلاقا، وهو تصرف غير مقبول، سيأتي مزيد بيان لذلك.

وكذا لو حذف جملة من نصوص الكتاب بحجة أنها نصوص غير صحيحة، أو بأي حجة، فهذا كله غير مقبول، وإنما المحقق مؤتمن، فعليه أن يظهر الكتاب كما هو، وكما لا يجوز له تحريف شيء منه، أو الزيادة فيه، كذلك لا يجوز له تعمد نقص شيء منه بأي حجة كانت، فإن كان له تعليق على النص لا بد منه فليكن في حاشية الكتاب.

ومنها: تقسيم كتب السنة، وأشهر من قام بذلك العلامة الألباني ومن تبعه من تلامذته، حيث عمد إلى عدد من كتب السنة، سواء المتقدمة أو المتأخرة، ككتب السنن الأربعة، والأدب المفرد، والترغيب والترهيب، والجامع الصغير مع زيادته، وحكم على أحاديثها، ثم جعل كلا منها على قسمين، صحيح الكتاب قسم، وضعيفه قسم.

وربما يكون بعض هذا التصرف من متولي طباعة الكتاب، كما في السنن الأربع، مع رضى الشيخ بهذا المنهج، وقبوله له، والظاهر أنه أول من فعله، فلا أعلم أنه وقع على هذه الطريقة في التقسيم في شيء من جهود السابقين، فيصح عليه أنه تجديد صحب الطباعة الحديثة.

والحقيقة أن هذ التقسيم مشكل جدا، وفي رأيي أنه لا ينبغي متابعة الشيخ عليه إطلاقا، ولا ينبغي سلوكه في شيء من كتب السنة، ذلك أنه تمزيق للكتاب، وتغيير مفسد للمعنى الذي أراده المؤلف، فإن المؤلف يذكر الباب وما ورد فيه، ويقرن الأبواب بعضها ببعض، وعند التقسيم ينخرم ترتيب الأبواب، فبعضها في قسم الصحيح، وبعضها في قسم

الضعيف، بل ينخرم ترتيب أحاديث الباب الواحد، حيث تقسم أحاديثه بين القسمين، حسب حكم الشيخ عليها، ثم يبقى كلام المؤلف مشكلا فإنه قد يقترن بحديثين، أحدهما في قسم الصحيح، والآخر في قسم الضعيف، فإن ذكر كلام المؤلف في أي منهما لم يتبين معناه، لأنه متعلق بهما جميعا، كما نلاحظه بكثرة في كلام الترمذي عندما يسوق وجهين مختلفين ويوازن بينها، ويوجد عند غيره أيضا، كأبي داود، والنسائي.

ومما يذكر هنا أنه في صحيح السنن الأربعة تم حذف الأسانيد، ولم يتم ذلك في ضعيفها، والحذف وقع من الطابعين، فكانوا يحذفون الإسناد إلا آخر اسم قبل المتن، كأنه هكذا شرح لهم، وقد وقع في ذلك أغلاط يصعب التغافل عنها، وهذا يصلح مثالا للحذف الذي سبقت الإشارة إليه.

ومما يمثل به لأغلاط حذف الإسناد ما جاء في سنن أبي داود: (٣٠٩٠): حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ النُّفيليُّ وإبراهيمُ بن مَهديّ المِصّيصِيُّ –المعنى– قالا: حدَّثنا أبو المليحِ، عن محمدِ بن خالدٍ قال إبراهيم: السُّلَمي –عن أبيه، عن جده– وكانت له صحبةٌ من رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (إن العَبدَ إذا سَبَقَت له من الله عزَّ وجلَّ منزلَةٌ لم يَبلُغْها بعملِه، ابتلاه اللهُ جل وعز في جَسَدِه، أو في مالِه، أو في وَلَدِه –زاد ابنُ نُفَيلٍ: "ثم صَبَّرَه على ذلك" ثم اتفقا– "حتَّى يُبلغَهُ المنزلةَ التي سبقتْ له من الله جل وعز).

هكذا الإسناد في سنن أبي داود، ووقع بعد حذف الإسناد، في صحيح سنن أبي داود (٢٦٤٩): عن إبراهيم بن مهدي السلمي، عن أبيه، عن جده –وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ–....

وإبراهيم بن مهدي هو أحد شيخي أبي داود في هذا الإسناد، وهو الذي نسب محمد بن خالد، وذكر أنه السلمي، بينما لم يذكر ذلك شيخ أبي داود الآخر، وهو محمد بن عبدالله النفيلي، فالصواب أن يكون الإسناد: عن محمد بن خالد السلمي، عن أبيه، عن جده،....

وهكذا يقع الخلل عندما يسند الأمر إلى موظفي المطابع، والخلل هنا يتحمله مكتب التربية، الذي تولى طبع هذا الكتاب، فإن الشيخ الألباني لم يتول ذلك بنفسه.

وفي سنن أبي داود (٣٥٢٤): حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد وحدَّثنا موسى، حدَّثنا أبان، عن عُبيدِ الله بنِ حُميد بن عبد الرحمن الحِمَيريّ، عن الشعبي –قال عن أبان: إن عامراً الشعبي حدَّثه– أن رسولَ الله ﷺ قال: (مَنْ وجد دَابةً قد عَجَزَ عنها أهْلُها أن يَعْلِفُوهَا

فسيَّبوها فأخذها، فأحياها، فهي له). قال أبو داود في حديث أبان: قال عُبيد الله: فقلت: عَمَّنْ؟ قال: عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ. قال أبو داود: وهذا حديثُ حمادٍ، وهو أبينُ وأتمُّ.

هكذا الحديث في سنن أبي داود، ووقع في صحيح سنن أبي داود (٣٠٠٩): عن أبان: أن عامرا الشعبي حدثه، أن رسول الله ﷺ،...

فصار أبان يرويه عن الشعبي، وليس كذلك، وإنما هو عن عبيد الله بن حميد، عن الشعبي.

وفي سنن أبي داود (٣٥٢٧): حدَّثنا زهير بنُ حرب وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا جريرٌ، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة بنِ عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال: قال النبيُّ ﷺ (إن مِنْ عِبادِ الله لأناساً ما هُمْ بأنبياء، ولا شُهَداء، يَغبِطُهُم الأنبياءُ والشهداء يَوْمَ القيامة لِمكانهم من الله، قالوا: يا رسولَ الله تُخبرنا مَنْ هم، قال: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بروُحِ الله على غيرِ أرحامٍ بينهم، ولا أموالٍ يتعاطَوْنَها، فواللهِ إن وجوهَهُمْ لنورٌ، وإنهم لعَلى نُور: لا يخافونَ إذا خافَ الناسُ، ولا يحزنُون إذا حَزِنَ الناسُ، وقرأ هذه الآية {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}).

ووقع في صحيح سنن أبي داود (٣٠١٢): عن جرير: أن عمر بن الخطاب قال...

فصار من رواية جرير، عن عمر، وإنما هو من رواية أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عمر.

وليس المقصود تتبع مثل هذا، فهو أكثر من هذه الأمثلة، كما أنه ليس المقصود الحمل على الشيخ الألباني فليس هذا من صنيعه، وإنما المقصود بيان الخلل الذي يحصل في مثل هذا الصنيع.

وبغض النظر عن موافقة الشيخ على الحكم على الحديث أو مخالفته، فإن هذا العمل فيه خلل كبير، فكيف إذا انضاف إلى ذلك إرادة الاكتفاء بصحيح الكتاب والاستغناء به عن أصله، اعتمادا على تصحيح هذا الباحث أو ذاك.

ومنها: تجزئة الكتاب بطبع بعضه وترك باقية، والمقصود هنا ما يقع بغير سبب، أما ما كان بسبب صحيح فلا إشكال فيه، كأن تكون النسخ الخطية مخرومة، ولا يوجد نسخة كاملة، أو لم يتيسر الوقوف عليها، أو يبدأ بطبع الكتاب شيئا فشيئا، ثم يموت المحقق أو

يعرض له مانع من استكمال الكتاب فهذا خارج عن إرادته.

وإنما مرادي هنا فيما لو تعمد فصل جزء من الكتاب وطبعه وأهمل بقية الكتاب، فهذا في نظري غير جيد، فقد طبع القسم الأول والثاني من جامع الأصول، ثم بعد سنين طبع القسم الثالث، وكان ينبغي طبع الكتاب مرة واحدة، كما طبع التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة، قسم البخاري، وكتب على طرته: "وهو الجزء الخامس والسادس من تقييد المهمل وتمييز المشكل"، مع وجود نسخ الكتاب كاملا، ثم بعد مدة طبع كاملا، وكان ينبغي طباعته كاملا من أول الأمر، وقد يشتغل المحقق بعدد من الكتب في وقت واحد ويخرجها شيئا فشيئا فيطول وقت إخراجها، مع حبسها عن غيره لاشتغاله بها، ثم قد يعرض له مانع فتبقى كلها غير مستتمة، فقد كان أحد فضلاء المحققين يحقق علل الدارقطني ومسند البزار في وقت واحد، ثم مات –رحمه الله– قبل أن يتم أيا منهما، ولو كان الجهد منصبا على أحدهما لاستتمه، ثم يهيء الله للآخر من يقوم به.

ومنها: إدخال بعض الكتب في بعض عند الطباعة، وهذا له صور عديدة، فرأيت من الكتب كتبا مخرومة في أصل نسخها الخطية، ولكن لها مختصرات، فأكمل المحقق مواضع النقص من مختصر الكتاب، فصار بعض الكتاب من الأصل، وبعضه من المختصر، كما هو في الخلافيات للبيهقي، أتم المحقق النقص الوارد فيه من مختصره لأحمد بن فرح اللخمي[(١)]، وبين المحقق ذلك، وكان ذلك منه وجهة نظر، ثم طبع المختصر كاملا بتحقيق محقق آخر.

ورأيت بعض الباحثين يستكمل النواقص من الكتاب بتجميعها من المصادر الأخرى، التي دخلت على المصنف، ويجعلها في آخر الكتاب، كما فعل ذلك محقق كتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي، فقد جمع عددا من الأحاديث التي من رواية يعقوب بن سفيان، من مصنفات البيهقي وغيره، وجعلها ملحقة في آخر الكتاب.

ومن أسوأ ما رأيت أن بعض المحققين استكمل نص حديث من مصدر آخر، لا

(١) انظر: أحمد بن الحسين البيهقي، "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ)، ١: ١١٩.

علاقة له بالكتاب، ففي بعض طبعات السنن الكبرى للنسائي استكمال النص من سنن أبي داود.

أما إدخال بعض روايات الكتاب في بعض، والتلفيق بينها فهو كثير، وهو مما تختلف فيه أنظار الباحثين والمحققين.

وفي نهاية هذا المبحث: جدير بالذكر التنبيه إلى أن ما كان متعلقا بالطباعة الفنية، كنوع الورق، وأنواع الخطوط، وتجليد الكتاب، وما شابه ذلك لم أتعرض له، لأنه جانب فني بحت، كثيرا ما يكون للمشتغلين بالطباعة الاجتهاد الذوقي في اختياره، ولذا فلا أرى ذكره لازما هنا، وإن كان لذكره وجه من جهة ثانية، إذ لذلك أثر في إظهار الكتاب بالحلة المناسبة، ولعله يتفرغ له من هو أدرى به مني، وبالله التوفيق.

المبحث الخامس: حدود التجديد في حوسبة السنة.

وهذا المبحث كله يعتبر من التجديد، وقد تضافرت الجهود، وتعددت الطرق، وتنوعت الأساليب لدى المشتغلين في هذا الباب فيما يقدمونه في خدمة السنة النبوية اليوم، حتى لم يبق طريق يمكن سلوكه في هذا الباب إلا وتجد من سلكه، فشملت الخدمات الحاسوبية المتنوعة: تخريج الأحاديث بالدلالة على مواضعها، وتقريب كلام الأئمة عليها، سواء كان حكما أو غيره، كما شملت الكلام على الرواة، وتقريب مواضعه من الكتب المتنوعة، وشملت الكلام على المسائل المتنوعة في علوم الحديث، وكذا شروح الأحاديث المتنوعة، والمصنفات المختلفة في السنة النبوية، وقربت جميع كتب السنة بأصنافها وطبعاتها ومخطوطاتها، ومكنت الباحثين من الاطلاع عليها، والوصول إلى المعلومة المرادة بأسرع وقت ممكن.

وبهذا أصبحت الخدمات الحاسوبية مما لا يمكن الاستغناء عنه لأي باحث في السنة اليوم، بل وفي غيرها من المجالات، فهي تقرب المعلومة البعيدة، التي كان الوصول إليها يستغرق وقتا ليس بالقصير على الباحث المتمرس، كما أنها مكنت الباحثين من الوقوف على كتب كثيرة جدا في كل مجال، مما كان يتعذر في الغالب توفره بهذا الكم الهائل حتى في المكتبات العامة، فضلا عن المكتبات الخاصة، التي لا شك أنه لم يكن يتوفر فيها ولا نصف ما وفرته البرامج الحاسوبية المتنوعة.

هذا فضلا عن تيسر مقارنة الطبعات المتنوعة للكتاب الواحد، والمخطوطات التي كانت متوزعة في مكتبات العالم المتباعدة الأقطار.

فمما لا شك فيه أن هذه البرامج المتنوعة تعتبر فتحا عظيما فتحه الله على الباحثين المعاصرين في السنة النبوية، وذلك لمن أحسن الاستفادة منها، ووظفها توظيفا صحيحا.

والحوسبة تكون تقريبا للمعلومة، كما تكون الحوسبة استنتاجًا للمعلومة.

فأما كون الحوسبة تقريبا للمعلومة، فهذا مما لا حد له، وليس منحصرا بباب واحد، ولا نوع واحد من أنواع علوم الحديث، بل هو شامل لجميع أنواع علوم الحديث، واستخدام الحوسبة هنا استخدام الوسيلة لا غير، ويعتبر المشتغلون بعلم الحديث من أسعد المشتغلين بالعلوم الشرعية في هذا الباب، فإن الحوسبة قربت لهم شيئا كثيرا كان بعيد المنال، كما وفرت لهم جهدا عظيما، ووقتا كثيرا.

وأما كون الحوسبة استنتاجا للمعلومة، واستنباطا لها، وحكما على المعلومة فهذا الموضع لا بد من بيان حدوده التي يقبل فيها، والتي لا يصح إدخاله فيها، وهو محل حديثي هنا، إذ ليس غرضي ذكر البرامج الحاسوبية المتنوعة، ولا التعريف بها، ولا شرح كيفية الاستفادة منها، فذلك له مواضع أخرى، وإنما غرضي بيان الحدود التي يمكن طرقها في البرامج الحاسوبية وتقديم الخدمات المتنوعة فيها للباحثين، مما لا يمكن تدخل البرمجات الحاسوبية فيه، أو يجب ضبط ما يقدم من خدمات حاسوبية فيه، بضوابط دقيقة تمنع تحول هذا التجديد، وهذه الخدمات العظيمة إلى أمور سلبية، تكون غوائلها أكثر من فوائدها.

وقد ذكرت في البحث الآخر بعض البرامج الحاسوبية التي تذكر الحكم على الحديث استنتاجا من تراجم الرواة، وليس نقلا للحكم على الحديث المعين عن أحد الأئمة، وبيان أن هذا الأمر لا يمكن قبوله أبدا، وأن الحكم على الحديث لا يمكن أن يتم بهذه الطريقة بأي حال من الأحوال، وأنه لا يمكن استفادة الحكم النهائي على الحديث من هذه البرامج إلا أن يكون نقلا محضا على الحديث المعين، وهو هنا تقريب للمعلومة، وليس استنتاجا.

ويندرج تحت هذا المبحث مسائل مهمة، منها: مسألة كتابة النص بالطريقة الحاسوبية، وإدخال جميع الكتب الحديثية بطريقة الوورد، وما لحق ذلك من أخطاء لا تنحصر، قد امتلأت بها البرامج الحاسوبية، وتبع ذلك طريقة تعامل بعض الباحثين بالقص واللصق، فيقص النص بما فيه من أغلاط، ويلصقه دون مراجعة ولا تحرير، كما يندرج في هذا المبحث مسائل أخرى، وهي بحاجة إلى رصد وتمثيل، ولا يتسع لها هذا الموضع، آملا أن تكون في بحث آخر مستقل، فهي طويلة الذيل، متشعبة المسالك، والمهم أن الموضع الصحيح لاستخدام الحوسبة هو في تقريب المعلومة، وأما استنتاج المعلومة فهو موضع لا يخلو من مزالق خاصة لغير المتخصصين، وبالله التوفيق.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد فلعلي أذكّر في ختام هذا البحث المتواضع بأهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك في النقاط التالية:

أولا: التجديد في دراسة السنة النبوية وخدمتها له فضاءات واسعة، وليس منحصرا في جانب واحد فقط.

ثانيا: التجديد في التأليف في السنة النبوية وأساليب عرضها باب مفتوح، والتفنن فيه واسع، وليس فيه حصر على أسلوب معين، ما لم يترتب على ذلك إفساد لمعاني أحاديث أو استعمال لها في غير مواضعها.

ثالثا: التجديد في صنعة الحديث بالخصوص لا يكون بتغيير قواعد النقاد ولا تبديلها، ولا بالزيادة عليها ولا النقصان منها.

رابعا: ميدان التجديد في صنعة الحديث ينحصر في الآليات التي ليست محلا لبناء حكم، وإنما هي طريق للوصول لمعلومة، كطرق استخراج الحديث والوصول إليه، وأساليب التخريج، وصياغته، وصياغة دراسة الحديث، وما كان في حكم ذلك.

خامسا: التجديد في الحدود التي يتاح فيها ميدان فسيح، والباب مفتوح فيه على مصراعيه، وربما تكون الأيام القادمة –والعلم عند الله– حبلى بأبعاد من التجديد النافعة، التي يكون لها أثر في تطوير هذا العلم، وتقريبه كثيرا إلى ما كان عليه في عصور سابقة.

سادسا: التقيد بعبارات الأئمة ومصطلحاتهم لا يعني الانغلاق، ولا سد باب التجديد، وإنما يتقيّد حيث تكون المصلحة متحققة بهذا التقيّد، لأن كل تجديد لا مصلحة فيه فلا معنى له، فكيف إذا كانت مفسدته متحققة.

سابعا: طباعة كتب السنة بالطباعة الحديثة معلم من معالم التجديد النافعة، غير أنه لا يخلو من بعض الاجتهاد الذي لم يكن في محله، ولذا لزم التنبيه على بعض القضايا المتعلقة بالطباعة التي كان لها أثر في تغيير شيء من معنى النص.

ثامنا: على أهل العلم -كل في تخصصه- أن يولوا تجديد العلم في الحدود المتاحة عنايتهم، كما عليهم أن لا تأخذهم الدعاوى العريضة، التي يطلقها أقوام لا علاقة لهم بالعلم، فيغيروا معالم العلوم، ويبدلوها باسم التجديد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادروالمراجع

ابن الأثير، علي بن محمد، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، (ط٢، دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "علوم الحديث ونكت الحافظ العراقي، ونكت الحافظ ابن حجر العسقلاني،"، تحقيق: أبي معاذ طارق عوض الله محمد، (ط١، الرياض: دار ابن القيم، الجيزة: دار ابن عفان، ١٤٢٩هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسن، "تاريخ مدينة دمشق"، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، (ط١، القاهرة: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسن، "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري"، (ط٣، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم، "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث"، (دار الفكر العربي).

الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن أبي داود"، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، (الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج).

البستي، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "معرفة السنن والآثار"، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية – دمشق – بيروت: دار قتيبة، حلب — دمشق: دار الوعي، المنصورة — القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "الخلافيات"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "مناقب الشافعي"، تحقيق: السيد أحمد صقر، (ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، "العلل الصغير في آخر كتاب الجامع" تحقيق د. بشار عواد (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الجرجاني، عبدالله بن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: مازن السرساوي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

الحاكم، محمد بن عبدالله، "المستدرك على الصحيحين"، (دار الميمان).

الحاكم، محمد بن عبدالله، "معرفة علوم الحديث"، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، (مكتبة المعارف).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "تقييد العلم"، تحقيق: يوسف العش، (بيروت: دار إحياء السنة النبوية).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "تاريخ بغداد أو مدينة السلام"، تحقيق: بشار عواد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي).

الداني، عثمان بن سعيد، "السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها"، تحقيق: الدكتور رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، (ط١، دار العاصمة، ١٤١٦هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، "السنن" تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزميله (بيروت: دار الرسالة العالمية).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة"، (ط١، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح"، (الهند: الدار العلمية).

الشيباني، أحمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ"، تحقيف زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط"، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، (ط١، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

العسقلاني، أحمد بن حجر، "توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس"، تحقيق: عبدالله محمد الكندري، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

العسقلاني، أحمد بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، (طبعة الدار السلفية بعناية محب الدين الخطيب).

العسقلاني، أحمد بن حجر، "لسان الميزان"، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).

العسقلاني، أحمد بن حجر، "نزهة النظر شرح نخبة الفكر"، تحقيق: علي الحلبي، (ط٥، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، "عون المعبود شرح سنن أبي داود، وفي حاشيته تهذيب السنن لابن القيم"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ).

القناص، محمد بن عبدالله، "مدخل لدراسة الحديث الموضوعي"، (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ).

القناص، محمد بن عبدالله، "مقدمات في الحديث التحليلي"، (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ).

المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن، "مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي"، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.

المزي، يوسف بن الزكي، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ومعه النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر العسقلاني"، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، (ط٢، الهند: الدار القيمة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

المزي، يوسف بن الزكي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧هـ).

Bibliography

Ibn Al-Atheer, Ali bin Muhammad, "Jaami' Al-Usuul fee Ahadeeth Ar-Rasuul", (2nd edition, Daar Al-Fikr, 1403 AH).

Ibn As-Salaah, Uthman bin Abdur Rahmaan, "Uluum Al-Hadeeth wa Nukat Al-Haafiz Al-'Iraaqee wa Nukat Al-Haafiz Ibn Hajar Al-'Asqalaani", Investigation: Abu Mu'aaz Taariq 'Awadullah Muhammad, (1st edition, Riyadh: Daar Ibn Al-Qayyim, Giza: Daar Ibn 'Affaan, 1429 AH).

Ibn 'Asaakir, 'Ali bin Al-Hassan, "Taareekh Madeenah Dimashq", Investigation and Study: Muhibbuddeen Abu Sa'eed 'Umar bin Gharaamah Al-'Amrawi, (1st edition, Cairo: Daar Al-Fikr, 1415 AH).

Ibn 'Asaakir, 'Ali bin Al-Hassan, "Tabyeen Kazib Al-Muftari feemaa Nusib Ilaa Al-Imam Abi Al-Hassan Al-Ash'ari" (3rd edition, Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1404 AH).

Abu Shuhbah, Muhammad bin Muhammad bin Suwailim, "Al-Waseet fee 'Uluum wa Mustalah Al-Hadeeth", (Daar Al-Fikr Al-'Arabi).

Al-Albani, Muhammad Naasiruddeen, "Saheeh Sunan Abi Dawuud",Its Takhreej abdridged and annotated and indexed by: Zuhayr Ash-Shaweish, (Arab Bureau of Education for the Gulf States).

Al-Busti, Muhammad bin Hibban, "Saheeh Ibn Hibban bi Tarteeb Ibn Bilbaan", Investigation: Shu'aib Al-Arna'out, (2nd edition, Beirut: Mu'assasatur-Risalah, 1414 AH).

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain, "Ma'rifat As-Sunan wa Al-Aathaar", Investigation: Abdul Mu'ti Ameen Qal'aji, (Karachi: Islamic Studies University – Damascus – Beirut: Daar Qutaybah, Aleppo – Damascus: Daar Al-Wa'y, Al-Mansoura – Cairo: Daar Al-Wafa', 1412 AH).

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain, "Al-Khilaafiyyaat", Investigation: Mashuur bin Hassan Aal-Salman, (1st edition, Riyadh: Daar As-Sumai'i, 1414 AH).

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain, "Manaaqib Ash-Shaafi'i", Investigation: As-Sayyid Ahmad Saqar, (1st edition, Cairo: Maktabat Daar At-Turaath, 1390 AH).

At-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa, "Al-'Ilal As-Sagheer fee Aakhir Kitaab Al-Jaami'"" Investigation: Dr. Bashaar 'Awwaad (2nd edition, Beirut: Daar Al-Gharb Al-Islaami, 1998).

Al-Jurjaani, Abdullah bin 'Adiyy, "Al-Kaamil fee Du'afaa Ar-Rijaal", Investigation: Maazin As-Sirsaawi, (1st edition, Riyadh: Maktabat Ar-Rushd, 1434 AH, 2013).

Al-Haakim, Muhammad bin Abdullah, "Al-Mustadrak 'ala As-Saheehayn", (Daar Al-Miman).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, "Ma'rifat 'Uluum Al-Hadeeth", Investigation: Ahmad bin Faaris As-Saluum, (Maktabat Al-Ma'aarif).

Al-Khateeb Al-Baghdaadi, Ahmad bin 'Ali, "Taqyeed Al-'Ilm", Investigation: Yusuf Al-'Ish, (Beirut: Daar Ihya As-Sunnah An-Nabawiyyah).

Al-Khateeb Al-Baghdaadi, Ahmad bin ‘Ali, "Tareekh Baghdad aw Madeenat As-Salaam" Investigation: Bashaar ‘Awaad, (Beirut: Daar Al-Garb Al-Islami).

Ad-Daani, ‘Uthman bin Sa'eed, "As-Sunan Al-Waaridah fee Al-Fitan wa Ghawailuha wa As-Sa'a wa Ashraatuha" Investigation: Dr. Ridallaah bin Muhammad Idris Al-Mubarkpuri, (1st edition, Daar Al-‘Aasimah, 1416 AH).

Adh-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, "Meezan Al-I'tidaal fee Naqd Ar-Rijaal", (1st edition, Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1382 AH).

As-Sijistani, Abu Dawuud Sulaiman bin Al-Ash'ath, "As-Sunan", Investigation: Shu'aib Al-Arna'out et al,, (Beirut: Dar Ar-Risalah Al-'Aalamiyyah).

Ash-Shafi'i, Muhammad bin Idris, "Ar-Risaalah", (1st edition, Maktabat Al-Halabi, 1358 AH).

Ash-Shaybaani, Ahmad bin Hambal, "Masa'il Al-Imam Ahmad bin Hambal the Narration of His Son Abu Al-Fadhl Saalih", (India: Ad-Daar Al-'Ilmiyyah).

Ash-Shaybani, Ahmad bin Hambal, Masa'il Al-Imam Ahmad bin Hambal the Narration of Ishaq bin Ibrahim bin Haani", Investigation: Zuhayr Ash-Shaweish, (Al-Maktab Al-Islami).

At-Tabaraani, Sulaiman bin Ahmad, "Al-Mu'jam Al-Awsat", Investigation: Taariq bin Awadullah and Abdul Muhsin Al-Husayni, (1st edition, Cairo: Daar Al-Haramayn, 1415 AH).

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin Hajar, "Tawaali At-Ta'sees Lima'ali Muhammad bin Idrees", Investigation: Abdullah Muhammad Al-Kandari, (1st edition, Daar Ibn Hazm, 1429 AH-2008)

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin Hajar, "Fath Al-Baari bi Sharh Saheeh Al-Bukhari", (Ad-Daar As-Salafiyyah under the supervision of Muhibbuddeen Al-Khateeb).

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin Hajar, "Lisaan Al-Meezaan", Investigation Abdul Fattah Abu Ghuddah, (1st edition, Beirut: Daar Al-Basha'ir Al-Islamiyah, 2002).

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin Hajar, "Nuzhat An-Nazar Sharh Nukhbat Al-Fikar", Investigation: Ali Al-Halabi, (5th edition, Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi, 1421 AH).

Al-Azim Abaadi, Muhammad Ashraf bin Ameer, "‘Awn Al-Ma‘buud Sharh Sunan Abi Dawuud, and in the footnote Tahdeeb As-Sunan by Ibn Al-Qayim", (1st edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1410 AH).

Al-Qannas, Muhammad bin Abdullah, "Madkhal li Diraasat Al-Hadith Al-Mawduu'i", (1st edition, Riyadh: Daar As-Sumai'i, 1438 AH).

Al-Qannas, Muhammad bin Abdullah, "Muqaddimaat fee Al-Hadeeth At-Tahleeli" (1st edition, Riyadh: Daar As-Sumai'i, 1439 AH).

Al-Mubarakpuri, Muhammad bin Abdur Rahman, "Muqaddimaat Tuhfat Al-Ahwadhi Sharh Jaami‘At-Tirmizi", Investigation: Abdur Rahman Muhammad ‘Uthman.

Al-Mizzi, Yusuf bin Az-Zakiy, "Tuhfat Al-Ashraaf bima'rifat Al-Atraaf, with it An-Nukat Az-Ziraaf ‘ala Al-Atraad lil Haafiz Ibn Hajar Al-Asqalaani", Investigation: Abdus Samad Sharafuddeen, (2nd edition, India: Ad-Daar Al-Qayyimah, Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1403 AH).

Al-Mizzi, Yuusuf bin Az-Zakiyy, "Tahdeeb Al-Kamaal fee Asma Ar-Rijaal", Investigation: Bashaar ‘Awwad Ma'ruuf, (1st edition, Beirut: Muassasatur-Risaalah, 1413 AH).

An-Naysaaburi, Muslim bin Al-Hajjaaj, "Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-‘Adl ‘an Al-‘Adl ila Rasulillaah –salla Allaa ‘alayhi wa sallam-", Investigation: Abi Qutaybah Nazar Muhammad Al-Faaryaabi, (2nd edition, Riyadh: Daar Taibah, 1427 AH).

المراد بالاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب

The Meaning of the Prohibited Istirqaa (Request of Faith Healing) Mentioned in the Hadith of the Seventy-Thousand People Who Will Enter Paradise without Accountability or Punishment

إعداد:

أ.د. صالح بن فريح البهلال

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بالزلفي بجامعة المجمعة

البريد الإلكتروني: saleh.f.b@gmail.com

المستخلص

موضوع البحث: المراد بالاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

هدفه: تبيُّن المراد بالاسترقاء المنفي عند أهل العلم، والتماس الراجح من أقوالهم.

منهجه: المنهج الذي سيسلك هو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

أهم نتائجه: أن الأظهر في معنى الاسترقاء المنهي عنه أنه ما كان فيه أحد أمرين:

* أن يكون طلب الرقية قبل الحاجة إليها.

* أن تكون الرقى غير شرعية.

أما إذا خلا الطلب من هذين الأمرين فيكون طلب الرقية الشرعية عند الحاجة إليها جائزاً؛ فالمكروه يباح عند الحاجة، وطالب الرقية حينئذٍ لا يخرج من السبعين ألفاً . بإذن الله، والأولى للمريض إذا كان قادراً أن يرقي نفسه بنفسه؛ وألا يسأل الناس شيئاً.

كلمات مفتاحية: الحديث ، العقيدة، التوكل، الرقى.

Abstract

Research title: The Meaning of the Prohibited Istirqaa (Request of Faith Healing) Mentioned in the Hadith of the Seventy-Thousand People Who Will Enter Paradise without Accountability or Punishment.

Objective: Clarifying the meaning of the prohibited Istirqaa as mentioned by the scholars, and sourcing for the most preponderant among their opinions.

Methodology: The inductive and the analytical methodologies were used .

The significant findings: That the most conspicuous meaning of the prohibited Istirqaa is what includes two things:

• Requesting ruqya (faith healing) before one is in need of it.

• When the ruqya is against the provisions of the Shari'ah.

However, if requesting ruqya is devoid of the two aforementioned things, then it will be permissible when a need arises, because a makruuh (detested) act will become permissible upon need, hence requesting ruqya in such situation shall not warrant being exempted from the Seventy Thousand –by the grace of Allaah-. The best for the sick, if they care capable, is to do the ruqyah by themselves without requesting from someone to do it for them.

Keywords:

Hadith, creed, faith, ruqa (faith healing).

المقدمة

الحمد لله حمداً لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الله ـ سبحانه ـ ما أنزل داء إلا أنزل له دواء، وإن من الأدويةِ النافعةِ، والأشفيةِ الثابتةِ الرقيةَ الشرعيةَ؛ فآثارها في الشفاء معلومة؛ ولا عجب؛ فهي(أعظم الأدوية؛ فإنها دواء روحاني)[1]؛ إلا أن مسألة من مسائلها، وقع فيها الخلاف بين أهل العلم؛ ألا وهي طلب الرقية من الآخرين؛ والناظر في المسألة يجد أن غالب الخلاف فيها يدور على حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، ولا عذاب؛ إذ من صفاتهم المذكورة في الحديث أنهم لا يسترقون، فرغبت أن أتبين فقه هذه الجملة النبوية، وأن أدرس هذه اللفظة الحديثية، فكان هذا البحث الذي يحمل العنوان التالي:

"المراد بالاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب"

وفيما يلي ذكر لأهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وأهدافه، وخطة البحث، وإجراءاته:

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١- كونه يبحث في حكم يتعلق بالعقيدة، وله صلة بالتوكل.

٢ -كونه يُعنى في الجمع بين مختلف الحديث في ذلك.

٣- شهرة القول بأن طلب الرقية يحرم المرقي من دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب.

مشكلة البحث:

ثبت عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه استرقى، وجاء عنه في صفات السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب أنهم لا يسترقون، فاختلف قول أهل العلم في تعيين المراد بهذا الاسترقاء، وفي هذا البحث إضاءات في هذا الجانب.

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع فتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد. (دار عالم الكتب للطباعة،١٤١٢هـ)، ٤: ٢٦٤.

أسئلة البحث:

١ ـ ما معنى الاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً؟

٢ ـ ما الرقى التي تمنع من دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب؟

٣ ـ ما كيفية الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض؟

الدراسات السابقة:

لم أقف ـ حسب اطلاعي ـ على بحث علمي مفرد خاص في هذه المسألة، وقد وقفت على بحثها ضمن كتب ألفت في العقيدة، منها:

- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين للأستاذ الدكتور سليمان الدبيخي.
- الرقى والتمائم للدكتور فهد بن ضويان السحيمي.
- التوكل على الله تعالى للأستاذ الدكتور عبدالله الدميجي.
- الرقى للأستاذ الدكتور علي العلياني.

وفي هذا البحث إفادات لم تذكر في هذه الكتب، والنتيجة التي خلص لها هذا البحث مختلفة عن النتيجة في هذه الكتب.

أهداف البحث:

١- تبيُّن المراد بالاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً عند أهل العلم، والتماس الراجح من أقوالهم.

٢- معرفة الرقى التي تمنع من دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب.

٣- التأليف فيما ظاهره التعارض في أحاديث الباب.

منهج البحث:

المنهج الذي سيسلك هو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة، وفيها ذكر لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطته، ومشكلة البحث، ومنهج البحث فيه.

تمهيد، وفيه تعريف الرقية.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في أوصاف السبعين ألفاً.

المبحث الثاني: الأقوال في معنى الاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً.

المبحث الثالث: مناقشة الأقوال في معنى الاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً.

المبحث الرابع: الراجح من الأقوال في معنى هذا الاسترقاء.

الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث.

فهارس المصادر والمراجع.

إجراءات البحث:

سلكت في البحث الخطوات التالية:

١- نقلت أشهر ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في مسألة الاسترقاء، وناقشت ما يحتاج منها إلى مناقشة.

٢- اقتصرت على كتب الحديث التسعة فقط في إيراد الأحاديث.

٣- خرجت الأحاديث من الكتب التسعة؛ فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما؛ وما كان فيما سواهما فإني أذكر من كلام أهل العلم ما يتضح به درجة الحديث، فإن كان ثَمَّ تعقب ذكرته، وإن لم أجد أحداً حكم عليه اجتهدت في الحكم عليه.

أسأل الله أن يجعله بحثاً خالصاً لوجهه، مصيباً لشرعه، نافعاً لمن وقف عليه من عباده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

التمهيد

تعريف الرُّقية:

الرُّقية لغة كما قال ابن الأثير: (العُوْذة التي يُرْقي بها صاحب الآفة كالحمى والصرع، وغير ذلك من الآفات)[١]، والجمع رُقَىً، واسترقاه فرقاه يرقيه رُقيةً[٢].

والعُوذة، هي التي يعوَّذ بها الإنسان من فزع أو جنون؛ سميت بذلك؛ لأنه يعاذ بها.

يقال: عوَّذت فلاناً بالله وأسمائه وبالمعوذتين؛ إذا قلت: أعيذك بالله وأسمائه من كل ذي شر وكل داء وحاسد وعين[٣].

والرقية اصطلاحاً لا تختلف كثيراً عن المعنى اللغوي سوى أن التعاريف اللغوية حصرت الرقية في البلاء الواقع، والرقية تشمل دفع البلاء قبل نزوله، ودفعه بعد نزوله، وقد دل على ذلك أدلة منها:

- ❖ حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوذ الحسن والحسين، ويقول: "إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامَّة "[٤].
- ❖ حديث عائشة — رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات "[٥].

فلعل الأقرب أن يقال: الرقية هي ما يعوذ به الإنسان لرفع البلاء أو دفعه.

---

(١) ابن الأثير، مجد الدين، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق :طاهر الزواوي ومحمود الطناحي. (ط١، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٣هـ)، ٢: ٢١٤.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". تحقيق : محمود خاطر. (ط١، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ)، ص١٢٧.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣: ٤٩٩.

(٤) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: أحمد شاكر. (الطبعة السلطانية)، (٣٣٧١).

(٥) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٠١٧).

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في أوصاف السبعين ألفاً

وردت أوصاف السبعين ألفاً في عدد من الأحاديث، ومنها:

١- حديث حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير، فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ قلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكني لدغت، قال: فماذا صنعت؟ قلت: استرقيت، قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي. فقال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي، أنه قال: لا رقية إلا من عين، أو حمة. فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " عرضت علي الأمم، فرأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم، فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب "، ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله، وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «ما الذي تخوضون فيه؟» فأخبروه، فقال: «هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة بن محصن، فقال: " ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم؟» ثم قام رجل آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة».

أخرجه البخاري[١] عن أسيد بن زيد، ومسلم[٢] عن سعيد بن منصور، كلاهما: (أسيد، وسعيد) عن هشيم بن بشير، عن حصين بن عبدالرحمن، عن سعيد بن جبير، عن

(١) صحيح البخاري، "صحيح البخاري"، (٦٥٤١).

(٢) مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (٢٢٠).

ابن عباس به، وهذا لفظ مسلم، وعند البخاري مختصراً.

وزيادة: (ولا يرقون) عند مسلم شاذة[١].

وأخرجه البخاري أيضاً من طريق شعبة بن الحجاج[٢]، ومن طريق محمد بن فضيل[٣]، ومن طريق حصين بن نمير[٤].

ثلاثتهم: (شعبة، وابن فضيل، وحصين) عن حصين بن عبدالرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به بنحوه؛ سوى في رواية شعبة فكانت مختصرة بهذا اللفظ فقط: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

---

(١) فقد تفرد بها سعيد بن منصور عن هشيم، وقد روى الحديث جمع من الرواة عن هشيم، ولم يذكروها منهم: أسيد عند البخاري، وسريج بن النعمان عند أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ)، (٢٤٤٨)؛ وزكريا بن يحيى عند ابن حبان، حمد بن حبان بن أحمد، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، (٦٤٣٠)؛ كما أن الرواة عن حصين بن عبدالرحمن لم يذكروها، ومنهم: عبثر بن القاسم عند الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير". تحقيق: د.بشار عواد. (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨، (٢٤٤٦)؛ و(شعبة، و محمد بن فضيل، وحصين بن نمير)، ورواياتهم معزوة في الحواشي الآتية؛ كما أن فيها نكارة في المتن نبه عليها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقد قال في "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم". تحقيق: د. ناصر العقل. (ط١، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٦٧ : (ولم يقل: لا يرقون. وإن كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم فهو غلط؛ فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رقى نفسه وغيره) ، وينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ١٨٢ـ ٣٢٨؛ وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، وشعيب الأرناؤوط. (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ١: ٤٧٦؛ والتميمي، سليمان بن عبد الله بن عبدالوهاب، "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد". تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي. (ط١، دمشق: بيروت، ١٤٢٣هـ)، ص١٠٨.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، (٦٤٧٢).

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، (٦٥٤١) و(٥٧٠٥).

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٧٥٢).

٢– حديث عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ قال: قال نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب»، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم»، قال: فقام رجل، فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «سبقك بها عكاشة».

أخرجه مسلم(١) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عمران به.

وأخرجه مسلم(٢) من طريق حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج، عن عمران به بنحوه، وفي رواية هشام زيادة، وهي: (فقام عكاشة، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم»، قال: فقام رجل، فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «سبقك بها عكاشة»).

٣– حديث عبدالله بن مسعود، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أري الأمم بالموسم، فراثت(٣) عليه أمته، قال: " فأُريت أمتي، فأعجبني كثرتهم، قد ملأوا السهل والجبل، فقيل لي: إن مع هؤلاء سبعون، ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون ".

أخرجه أحمد عن عبدالصمد بن عبدالوارث(٤)، وعفان بن مسلم، وحسن بن موسى(٥)، كلهم عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود به، وهذا لفظ عبدالصمد، والآخران بنحوه.

وأخرجه أحمد(٦) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، (٢١٨).

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، (٢١٨).

(٣) الرِيْثُ: الإبطاء، تقول: راث يريث، واسترثتُ فلاناً، إذا استبطأتهُ. ابن فارس، أبو الحسين، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق : عبد السلام هارون. (ط١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٤٦٤.

(٤) الشيباني، "مسند أحمد"، (٣٨١٩).

(٥) الشيباني، "مسند أحمد"، (٤٣٣٩).

(٦) الشيباني، "مسند أحمد"، (٣٨٠٦).

حصين، عن ابن مسعود به مطولاً.

وإسناد الإمام أحمد الأول حسن[١]، والأخير فيه انقطاع[٢].

المبحث الثاني: الأقوال في معنى الاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً

اختلف أهل العلم في معنى الاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب على أقوال:

القول الأول: إن المراد به الذين لا يستعملون الرقى مطلقاً بطلب وبغير طلب، توكلاً على الله.

قال الخطابي: (وجه ذلك أن يكون تركها – أي الرقى – من ناحية التوكل على الله، والرضى بما يقضيه من قضاء، وينزله من بلاء وهذا من أرفع درجات المؤمنين المتحققين بالإيمان)[٣].

وقال ابن الأثير: (فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء، وانتظر الفرج من الله بالدعاء، كان من جملة

(١) في إسناده عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، مختلف فيه، وقد لخص حاله الذهبي ، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٢: ٣٥٧، فقال: (ثبت في القراءة ، وهو في الحديث دون الثبت، صدوق يهم)، وابن حجر في التقريب (٤٠٥٣)، فقال: (صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون)، فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن.

(٢) فالراجح أن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن الحصين؛ فقد نفى سماعه منه كبار الأئمة كابن معين، وابن المديني، والإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبي حاتم. ينظر المديني، علي بن عبد الله، "العلل". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م)، ص٥١؛ ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (١١٩)؛ الحاكم، محمد بن عبدالله، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٤: ٥٧٦.

(٣) الخطابي، حمد بن محمد، "أعلام الحديث". تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. (ط١، جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ)، ٣: ٢١١٦؛ وينظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٦: ١٨٢.

الخواص والأولياء)[١].

وقال النووي: (والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها)[٢].

وقال ابن عبدالبر: (ذهبت طائفة إلى كراهية الرقى والمعالجة، قالوا: الواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاماً بالله ـ تعالى ـ وتوكلاً عليه، وثقةً به، وانقطاعاً إليه)[٣].

وقال ابن حجر: (فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية، وزعم أنهما قادحان في التوكل)[٤].

القول الثاني: أن المراد به؛ أي أنهم لا يطلبون الرقية من غيرهم، وهذا مذهب سعيد ابن جبير راوي حديث السبعين ألفاً –كما هو ظاهر النص –.

فالفعل: "يسترقي" أي: يطلب الرقية، أي لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم[٥].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال: (جعل من صفاتهم ـ أي المتوكلين ـ أنهم لا يسترقون؛ أي لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم)[٦].

---

(١) ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ٢٥٥.

(٢) النووي ، يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٣: ٩١.

(٣) ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". مجموعة محققين. (وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، ١٤٠٥هـ)، ٥: ٢٦٥.

(٤) العسقلاني، ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تصحيح وتحقيق : عبدالعزيز بن باز. (نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية بالسعودية)، ١٠: ٢١١؛ وينظر أيضاً: الطحاوي، أحمد بن محمد، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٤: ٣٢٦؛ اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ)، ١: ٦٠٢.

(٥) العثيمين، محمد بن صالح، "القول المفيد على كتاب التوحيد". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ١: ١٠٣.

(٦) ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم"، ٢: ٣٦٧؛ وينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ١٣٤.١٨٢.٣٢٨.

وقال: (فمدح هؤلاء بأنهم لا يسترقون أي لا يطلبون من أحد أن يرقيهم، والرقية من جنس الدعاء فلا يطلبون من أحد ذلك)[١].

وهذا القول هو اختيار ابن القيم[٢]، والعيني[٣]، وإليه ذهب عامة شراح كتاب التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب[٤].

قال ابن القيم: (وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب؛ لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم؛ ولهذا قال «وعلى ربهم يتوكلون»؛ فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئا لا رقية ولا غيرها)[٥].

ومن علل منع الاسترقاء عند أصحاب هذا القول أن تعلق الإنسان بالراقي أكثر من

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ١٨٢، وينظر: ١: ٣٢٨.

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ١: ٤٧٧؛ وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ١٤٨٣.

(٣) ينظر: العيني، محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". تصحيح : عبد الله محمود محمد. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٢٣: ٦٩.

(٤) ينظر: التميمي، "تيسير العزيز الحميد"، ص٨٢؛ والتميمي، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط٧، القاهرة – مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٧هـ)، ص٦٧؛ و التميمي، عبدالرحمن بن حسن، "قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين". تحقيق: بشير محمد عيون. (ط١، الطائف: مكتبة المؤيد، ١٤١١هـ)، ص٢٩؛ ومحسن، حامد بن محمد بن حسين، "فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد". تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد. (ط١، دار المؤيد، ١٤١٧هـ)، ص١٦٠؛ والعاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، "حاشية كتاب التوحيد". (ط٣، ١٤٠٨هـ)، ص٤٥؛ والعثيمين، "القول المفيد"، ١: ١٠٣؛ والفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، "إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد". (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ)، ١: ٨٩؛ وآل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد. "التمهيد لشرح كتاب التوحيد". (ط١، دار التوحيد، ١٤٢٤هـ). ص٣٨، وينظر أيضاً: مجموعة من المحققين، "آثار العلامة عبدالرحمن المعلمي". (ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٣٤هـ)، ٣: ٧٨٨.

(٥) ابن القيّم، "زاد المعاد"، ١: ٤٧٧.

تعلقه بالتداوي؛ لأن الراقي إذا قدر الله تعالى أن ينتفع به المريض برقيته صارت العلاقة بينه وبين هذا المريض علاقة روحية، فربما يفتتن به؛ فلذا ورد النهي عن طلب الرقية[١].

القول الثالث: أن المراد بالحديث من استرقى قبل حلول المرض، وأما بعد وقوع المرض فجائز:

قال الداودي: (المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحّة، فإنّه يُكره لمن ليست به علّة أن يتّخذ التمائم، ويستعمل الرقى، فأمّا من يستعمل ذلك في مرضٍ به فهو جائز)[٢].

وقال ابن عبدالبر: (لا أعلم خلافا بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحمة، وهي لدغة العقرب، وما كان مثلها، إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل، ومما يجوز الرقى به وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء، وظهور العلة والداء)[٣].

القول الرابع: أن المراد بالحديث من استرقى وله قوة على الصبر على ضرر المرض، أما من اشتد عليه المرض، فلا بأس عليه أن يطلب الرقية.

قال النفراوي: (إن الاسترقاء المستحسن تركه في حق من له قوة على الصبر على ضرر المرض، والمستحسن فعله في حق الضعيف، ولا يكون الاسترقاء منافيا للتوكل على المشهور)[٤].

---

(١) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "جامع المسائل". تحقيق: محمد بن عزير شمس. (ط١، عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ)، ١: ١٢٠؛ العثيمين، محمد بن صالح، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين". جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. (ط١، دار الوطن، ١٤١٣هـ)، ١٧: ٣٦؛ وآل الشيخ، "التمهيد"، ص٣٨.

(٢) النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٣: ٩٠.

(٣) ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٤١٤هـ)، ٢٧: ١٨.

(٤) النفراوي، أحمد بن غانم، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ)، ٢: ٣٣٨.

وقال العدوي: (فإن قلت أمره بالاسترقاء ينافي ما ورد عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» قلت:..)[١]، ثم أجاب بنحو قول النفراوي.

وبنحو ذلك قال الصاوي[٢].

وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن باز، فقد قال: (إذا دعت الحاجة لا بأس، لا يخرجه ذلك عن السبعين)[٣].

القول الخامس: أن النهي ينصرف إلى الرقى غير الشرعية:

قال الخطابي: (الفرق بين الرقية التي أمر النبي بها – صلى الله عليه وسلم – وبين ما كرهه ونهى عنه من رقية العزَّامين[٤]، وأصحاب النُّشَر[٥]، ومن يدعي تسخير الجن لهم، أن ما أمر به – صلى الله عليه وسلم – وأباح استعماله منها، هو ما يكون بقوارع القرآن والعوذ التي يقع منها ذكر الله عز وجل وأسمائه على ألسن الأبرار من الخلق، والأخيار الطاهرة نفوسهم، فيكون ذلك سببًا للشفاء بإذن الله، وهو الطب الروحاني.

وعلى هذا كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله، وبه كان يقع الاستشفاء،

(١) العدوي، علي بن أحمد، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ، ومحمد البقاعي. (دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٢: ٤٩٠.

(٢) الصاوي، أحمد، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ٧٧٠.

(٣) ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". أشرف على تجميعه وطبعه د. محمد الشويعر. (ط١، ١٤٠٨هـ)، ٢٨: ٦١.

(٤) العزامون هم الرقاة. ينظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، ص١١٣٧.

(٥) هم الذي يستعملون النُّشرة: وهي ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء: أي يكشف ويزال. ينظر: ابن الأثير، "النهاية"، ٥: ٥٤.

واستدفاع أنواع البلاء)[١].

وقال أبو الحسن القابسي: (معنى "لا يسترقون"؛ يريد الاسترقاء الذي كانوا يسترقونه فى الجاهلية عند كهانهم، وهو استرقاء لما ليس في كتاب الله، ولا بأسمائه وصفاته، وإنما هو ضرب من السحر)[٢].

وقال ابن العربي: (هم الذين لا يسترقون بالتمائم، كما كانت العرب والجاهلية تفعل)[٣].

وقال ابن رجب: (حُمل الحديث – أي حديث السبعين ألفاً – على الرقى المكروهة التي يُخشى منها الشرك، بدليل أنه قرنها بالكي والطيرة، وكلاهما مكروه)[٤].

وقال النفراوي: (الاسترقاء الذي يحسن تركه الاسترقاء بكلام الكفار، أو الألفاظ المجهولة، التي لا يعرف معناها كالألفاظ العجمية.

والاسترقاء الحسن ما كان بالآيات القرآنية أو الأسماء والكلمات المعروفة المعاني)[٥].

وفي قول آخر للشيخ ابن عثيمين قال: (المراد بذلك الحديث لا يسترقون رقى لا تفيد و لا تنفع، أما إذا كانت تفيد و تنفع فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر بأمر يحرم به صاحبه من دخول الجنة بلا حساب، فإذا علمنا أن هذه الرقية نافعة، وأن نفعها مطرد؛ فإن الاسترقاء بهذه الرقية لا ينقل الإنسان من الوصف الذي يستحق به أن يدخل الجنة بلا حساب و لا عذاب)[٦].

---

(١) الخطابي، "أعلام الحديث"، ٣: ٢١٣١.

(٢) ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخارى". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٩: ٤٠٥.

(٣) ابن العربي، محمد بن عبدالله، "المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك". تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني. (ط١، دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ)، ٧: ٤٥٢؛ وابن العربي، محمد بن عبد الله، "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ٣: ١١٢٩.

(٤) ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٥٠١.

(٥) النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣٣٨.

(٦) العثيمين، محمد بن صالح، "شرح صحيح البخاري". (ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٨هـ)، ٧: ٤١٤.

القول السادس: أن النهي إنما هو لمن اعتقد أن الرقية نافعة بذاتها، فيتكل عليها دون الله:

قال ابن حبان: (الاكتواء، والاسترقاء هي أن أهل الجاهلية كانوا يستعملونهما ويرون البرء منهما من غير صنع الباري – جل وعلا – فيه، فإذا كانت هذه العلة موجودة، كان الزجر عنهما قائماً، وإذا استعملهما المرء وجعلهما سببين للبرء الذي يكون من قضاء الله دون أن يرى ذلك منهما كان ذلك جائزاً)[١].

وقال المازري: (يُحمَل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطباعها كما يقول بعض الطبائعيين؛ لا أنهم يفوضون الأمر إلى الله ـ تعالى ـ)[٢].

وقال الكرماني: (النهي إنما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها، أو تأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة)[٣].

(١) ابن حبان، "صحيح ابن حبان"، ١٣: ٤٥٤.

(٢) المازري، "المعلم بشرح مسلم"، ١: ٣٤٥-٣٤٦.

(٣) الكرماني، محمد بن يوسف، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط٢، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ)، ١٠: ١١٠.

المبحث الثالث: مناقشة الأقوال في معنى الاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً

أورد على هذه الأقوال إيرادات، وتعقبت بتعقبات، وفي هذا المبحث عرضٌ لهذه الإيرادات والتعقبات، وذلك من خلال ما يلي:

القول الأول: أن المراد به أنهم لا يستعملون الرقى مطلقاً بطلب وبغير طلب؛ توكلاً على الله.

وهذا القول ظاهر الضعف، وقد تعقبه القرطبي، فقال: (الرُّقى بأسماء الله ـ تعالى ـ هو غاية التوكل على الله؛ فإنه التجاء إليه، ويتضمن ذلك رغبته له، وتبركاً بأسمائه، والتعويل عليه في كشف الضر والبلاء؛ فإن كان هذا قادحاً فليكن الدعاء والأذكار قادحاً في التوكل، ولا قائل به.

وكيف يكون ذلك؟ وقد رقى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واسترقى، ورقاه جبريل وغيره، ورقته عائشة، وفعل ذلك الخلفاء والسلف، فإن كانت الرقى قادحة في التوكل ومانعة من اللحوق بالسبعين ألفاً فالتوكل لم يتم للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولا لأحد من الخلفاء، ولا يكون أحد منهم في السبعين ألفاً، مع أنهم أفضل من وافى القيامة بعد الأنبياء، ولا يتخيل هذا عاقل)[1].

وما ذكره القرطبي ظاهر الوجاهة؛ فحمل النفي على ترك استعمال الرقى مطلقاً مخالف لهدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي استعمل الرقية قبل الداء وبعده؛ فلا يعدو أن يكون فعلها من جملة الأسباب المشروعة؛ ولذا قال ابن حجر: (الحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنته، وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم –)[2].

القول الثاني[3]: أن المراد به أنهم لا يطلبون الرقية من غيرهم.

---

(١) القرطبي، أحمد بن عمر، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق : محيي الدين مستو وجماعة. (ط ٢ ، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٠هـ)، ١: ٤٦٤، ٤٦٥.

(٢) العسقلاني، "فتح الباري"، ١٠: ٢١٢.

(٣) أطلت في مناقشة هذا القول؛ لأنه هو القول الشهير في تفسير هذه الجملة؛ بل لا يذكر بعض الشراح قولاً غيره.

وهذا التفسير لمعنى: (لا يسترقون) يَرِدُ عليه حديثان:

الحديث الأول: حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يأمرني أن أسترقي من العين)[١].

ومعنى : (أسترقي) أي أطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين[٢]، فهل يتصور أن يأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بأمر تحرم به من دخول الجنة بلا حساب ولا عذاب؟!

قال الشيخ ابن باز: (لا يطلبون من يرقيهم، ما يقول: يا فلان ارقني، ولكن إذا دعت الحاجة لا بأس، لا يخرجه ذلك إذا دعت الحاجة عن السبعين، ولهذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة أن تسترقي في بعض مرضها)[٣].

وقد سبق قول الشيخ ابن عثيمين: (هذا الحديث – يعني حديث عائشة – يقيد الحديث السابق في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، فيكون المراد بذلك الحديث لا يسترقون رقى لا تفيد ولا تنفع.

أما إذا كانت تفيد و تنفع فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر بأمر يُحْرَم به صاحبه من دخول الجنة بلا حساب، فإذا علمنا أن هذه الرقية نافعة، وأن نفعها مطرد؛ فإن الاسترقاء بهذه الرقية لا ينقل الإنسان من الوصف الذي يستحق به أن يدخل الجنة بلا حساب و لا عذاب)[٤].

الحديث الثاني: حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أوى إلى فراشه، نفث في كفيه بقل هو الله أحد، وبالمعوذتين جميعا، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده» قالت عائشة: «فلما اشتكى كان يأمرني أن

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٤٠٦)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، (٢١٩٥).

(٢) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ١٠: ٢٠١؛ والعيني، "عمدة القاري"، ٢١: ٢٦٥؛ والقسطلاني أحمد بن محمد، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ)، ٨: ٣٩٠.

(٣) ابن باز، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٦١.

(٤) العثيمين، "شرح صحيح البخاري"، ٧: ٤١٤.

أفعل ذلك به»[١].

فهذا الحديث ظاهر أن الرسول – صلى الله عليه وسلم –كان يأمر عائشة أن ترقيه، لكن الإمام ابن القيم ناقش الاستدلال بهذا الحديث في هذا المقام فقال: (هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ. أحدها: هذا[٢]، والثاني: أنه كان ينفث على نفسه[٣]، والثالث: قالت كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها[٤]، وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث[٥]، وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضا.

وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينفث على نفسه، وضعفُه ووجعُه يمنعه من إمرار يده على جسده كله، فكان يأمر عائشة أن تُمِرَّ يده على جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء، وهي لم تقل كان يأمرني أن أرقيه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: كان يأمرني أن أفعل ذلك به؛ أي أن أمسح جسده بيده كما كان هو يفعل)[٦]اهـ.

وما ذكره ـ رحمه الله ـ فيه تأمل من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بأنها كانت تمر يدها على جسده بعد نفثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس بواضح؛ فالألفاظ تدل على أن عائشة تمر يدها بعد نفثها هي؛ وذلك في مثل قولها: (كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها) ـ وهذا اللفظ ذكره ابن القيم ـ واللفظ الرابع الذي ذكره ـ رحمه الله ـ له تكملة تبين بأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت هي التي تنفث، ونصه: قالت: (إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح عنه

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٧٤٨).
(٢) يقصد الرواية التي قدمتها.
(٣) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٠١٧) .
(٤) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٧٣٥) و (٢١٩٢).
(٥) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٠١٦)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، (٢١٩٢).
(٦) ابن القيم، "زاد المعاد"، ١: ٤٧٧.

بيده، رجاء بركتها)[١]، ومن ألفاظ الحديث قول عائشة: (إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه)[٢].

الوجه الثاني: قصرُه ـ رحمه الله ـ أمرَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة على المسح دون النفث يحتاج إلى دليل يفيد هذا التخصيص؛ فظاهر الروايات تدل على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما اشتكى ثقل عن النفث والمسح جميعاً؛ وذلك في قول عائشة: (إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه)[٣]، وفي رواية: (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مرضه الذي قبض فيه، ينفث على نفسه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمعوذات، فلما ثقل عن ذلك، جعلت أنفث عليه بهن، وأمسحه بيد نفسه[٤]) فتأمل قولها: (فلما ثقل عن ذلك).

ولذا قال القسطلاني: ("كان يأمرني أن أفعل ذلك" النفث والقراءة والمسح به)[٥].

بل الذي يظهر بأن مسح عائشة للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده الشريفة إنما هو اجتهاد منها؛ بدليل قولها: (جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدي)[٦].

* وأما قولهم: إن تعلق الإنسان بالراقي أكثر من تعلقه بالتداوي؛ لأن الراقي إذا قدر الله تعالى أن ينتفع به المريض برقيته صارت العلاقة بينه وبين هذا المريض علاقة روحية، فربما

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٧٥١)؛ ومسلم، "صحيح البخاري"، (٢١٩٢).
(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٤٤٣٩).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه أحمد، "المسند"، (٢٤٩٢٧).
(٥) القسطلاني، "إرشاد الساري"، ٨: ٣٩٤.
(٦) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، (٢١٩٢).

يفتتن به؛ فلذا ورد النهي عن طلب الرقية، فيجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن الراقي لو قرأ على المريض بدون طلب، ثم شفي؛ فربما وقع هذا المحذور، ولا يقال بمنع تمكين الراقي من الرقية بسبب هذه العلة المظنونة.

ولذا لما تعقب الحافظ ابن حجر شيخ الإسلام ابن تيمية في تغليطه رواية: (يرقون)[1] قال: (المعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي؛ لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل؛ فكذا يقال له: والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل)[2].

الجواب الثاني: أن هذا خارج عن موطن النزاع؛ فمن شروط الرقية الشرعية ألا يعتقد بالرقية أو الراقي اعتقاداً يخدش التوكل؛ ولذا قال الشيخ صالح آل الشيخ: (مدار العلة على تعلق القلب بالراقي، أو بالرقية في رفع ما بالمرقي من أذى، أو في دفع ما قد يتوقع من السوء، وعليه فيكون الحالان سواء)[3].

فالتفريق بين طلب الرقية، وطلب التداوي ليس بظاهر؛ فلو تعلق قلب المريض بالطبيب وفتن به فإن هذا الاستطباب غير مشروع؛ وفي ذلك يقول الشيخ ابن عثيمين: (..أن يعلق الإنسان قلبه بالطبيب، ويكون رجاؤه وخوفه من المرض متعلقا بالطبيب، فهذا ينقص توكله على الله عز وجل، فينبغي للإنسان إذا ذهب إلى الأطباء أن يعتقد أن هذا من باب بذل الأسباب، وأن المسبب هو الله سبحانه وتعالى وحده، وأنه هو الذي بيده الشفاء حتى لا ينقص توكله)[4].

بل في أحد فتاوي الشيخ ابن عثيمين جعل طلب الرقية من أهلها كطلب التداوي من الطبيب، فقال:(أما الرقية من العالم فلأن العالِم معروف، فتطلب منه الرقية؛ لأنه إذا رقي على

(١) هذه الزيادة شاذة، كما سبق بيانه في أول البحث، ومقصودي هنا الإفادة من كلام ابن حجر هذا فقط.

(٢) فتح الباري، "صحيح البخاري"، ١١: ٤٠٩.

(٣) آل الشيخ، "التمهيد"، ص٥٩٧.

(٤) العثيمين، محمد بن صالح، "فتاوى نور على الدرب". (ط١، مؤسسة الشيخ محمد العثيمين، ١٤٣٤هـ)، ٣: ٢١٣.

الإنسان فإنه ينتفع بذلك بإذن الله عز وجل، كالطبيب الذي يداوي)[١].

القول الثالث: أن النهي لمن استرقى قبل حلول المرض، وأما بعد وقوع المرض فجائز؛ وهذا القول ضعيف؛ لأنه لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يقصد به عموم الرقى؛ فهذا يرد عليه أنه ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الرقية قبل وقوع الداء، كما جاء في حديث عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أوى إلى فراشه، نفث في كفيه بقل هو الله أحد، وبالمعوذتين جميعا، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده[٢].

وجاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوذ الحسن والحسين، ويقول: "إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامَّة "[٣].

قال ابن القيم: (اعلم أن الأدوية الطبيعية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعا مضراً، وإن كان مؤذياً، والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء؛ فالتعوذات والأذكار، إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب، وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها، بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه، فالرقى والعوذ تستعمل لحفظ الصحة)[٤].

وقال ابن حجر: (ثبت في الأحاديث استعمال الرقى قبل وقوعه ـ أي البلاء ـ ..)[٥]، ثم ذكر جملة من الأحاديث تفيد ذلك منها حديث عائشة وابن عباس السابقين.

الثاني: أن يقصد به طلب الرقية من الغير[٦] فقط؛ فهذا ضعيف؛ فغالب الناس إنما

(١) العثيمين، "مجموع فتاوى"، ١٧: ٣٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن القيّم، "زاد المعاد"، ١: ١٦٧.

(٥) فتح الباري ١٠/١٩٦.

(٦) منع بعضهم دخول: (أل) على غير، والأقرب جوازه، ينظر: الخفاجي، أحمد بن محمد، "شرح درة الغواص في أوهام الخواص". تحقيق: عبد الحفيظ فرغلي. (ط١، بيروت – لبنان: دار الجيل، ١٤١٧هـ)، ص١٩٩؛ والدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، "معجم الصواب اللغوي دليل =

يطلبون الرقية بعد وقوع المرض، ولا يطلبونها وهم أصحاء؛ والحكم يبنى على الظاهر دون النادر، ولا عبرة بما خرج عن الغالب[١].

القول الرابع: أن المراد بالحديث من استرقى وله قوة على الصبر على ضرر المرض، أما من اشتد عليه المرض، فلا بأس عليه أن يطلب الرقية.

وهذا القول له حظه من النظر؛ فمن كان قادراً على تحمل الضر؛ فالمشروع له أن يرقي نفسه بنفسه؛ ولكن إذا اشتد عليه المرض، وعجز عن تحمله؛ فيجوز له طلب الرقية؛ فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، فلما اشتد وجعه كانت عائشة تقرأ عليه، وتمسح عنه بيده، رجاء بركتها[٢].

قال أبو زرعة العراقي: (كان فِعلُه ذلك بنفسه في ابتداء المرض، وفِعلُها ذلك بعد اشتداد المرض)[٣].

وكذلك أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ عائشة أن تسترقي من العين[٤]، والمشقة تجلب التيسير.

وقد ثبت عن بعض الأئمة طلب الرقية لما اشتد عليهم المرض، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى قال: (ما رأيت أحداً لقي من السُّقم ما لقي الشافعي، فدخلت عليه فقال لي: أبا موسى اقرأ علي ما بعد العشرين والمائة من آل عمران، وأخفَّ القرآن ولا تثقل. فقرأت عليه، فلما أردت القيام قال: لا تغفل عني؛ فإني مكروب)[٥].

=

المثقف العربي". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، ١: ١٥٠.

(١) ينظر في هذه القاعدة: ابن القيّم، "زاد المعاد"، ٥: ٤٢٤؛ والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "الأشباه والنظائر،. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ١٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، " طرح التثريب في شرح التقريب". أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي. (الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ٨: ١٩٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم، "آداب الشافعي ومناقبه". تحقيق: عبدالغني عبدالخالق. (ط١، =

وقال الإمام ابن القيم: (كان شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إذا اشتدت عليه الأمور: قرأ آيات السكينة، وسمعته يقول في واقعة عظيمة جرت له في مرضه، تعجز العقول عن حملها – من محاربة أرواح شيطانية، ظهرت له إذ ذاك في حال ضعف القوة – قال: فلما اشتد علي الأمر، قلت لأقاربي ومن حولي: اقرأوا آيات السكينة، قال: ثم أقلع عني ذلك الحال، وجلست وما بي قلَبة[١]) [٢].

القول الخامس: إن النهي ينصرف إلى الرقى غير الشرعية.

وتعقب هذا القول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، فقال: (على هذا لا يكون للسبعين مزية على غيره؛ فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان شركًا) [٣].

ويجاب عن هذا بجوابين:

الأول: أن الطيرة شرك[٤]، ومع ذلك ذكر تركها النبي – صلى الله عليه وسلم – في

=

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص٥٧.

(١) قَلَبَة: أي علة يُقَلَّب منها. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٦٨٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ)، ٢: ٤٧١، وقد يقول قائل: إن هذه ليست رقية، فليس فيها نفث ولا تفل، فيقال: ليس من شروط الرقية التفل أو النفث، وقد ورد في ذلك أحاديث منها حديث عبد العزيز بن صهيب قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيت، فقال أنس: ألا أرقيك برقية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: بلى، قال: «اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقما» أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٦٧٦)، وكذلك حديث أبي سعيد، أن جبريل، أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «نعم» قال: «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك باسم الله أرقيك» أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، (١٢٨٦).

(٣) التميمي، "تيسير العزيز الحميد"، ص٨٣.

(٤) ورد ذلك في عدة أحاديث، منها ما أخرجه أبو داود، "السنن"، (٣٩١٥)، والقزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر)، (٣٥٣٨)؛ وأحمد في

=

صفات السبعين ألفاً؛ فكذلك لا مانع هنا من حمل النهي على الرقى الشركية.

الثاني: أن المزية لهؤلاء السبعين وجود هذه الصفات الأربع فيهم، وأنهم لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون(١).

وهذه الصفات بمجموعها ـ لا بانفرادها ـ تجعل لأصحابها مزية، توجب لهم بها دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب.

القول السادس: أن النهي إنما هو لمن اعتقد أن الرقية نافعة بذاتها، فيتكل عليها دون الله.

وتعقب أصحابَ هذا القول القاضي عياض، والقرطبي.

قال القاضي عياض: (لا يستقيم على مساق الحديث؛ لأن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يَذُم هنا من قال بالكي والرُقى، ولا كفرهم... وإنما أخبر أن هؤلاء لهم مَزِيَّة وفضيْلة بدخولهم الجنة بغير حساب، وبأن وجوههم تضيء إضاءة البدر، فقيل: ومن هم يا رسول الله؟ فقال: " الذين لا يكتوون ... " الحديث، فأخبر أن لهؤلاء مزيد خصوص على سائر المؤمنين وصفات تميَّزوا بها، ولو كان على ما تأوله قبل لما اختص هؤلاء بهذه المزيَّة؛ لأن تلك هي عقيدة المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر)(٢).

وقال القرطبي: (وهذا غير لائق بمساق الحديث ولا بمعناه؛ إذ مقصوده إثبات مزيَّةٍ وخصوصيّةٍ لهؤلاء السبعين ألفًا، وما ذكره يرفع المزيّة والخصوصيّة، فإنّ مجانبة اعتقاد ذلك هو حال المسلمين كافَّةً، ومن لم يجانب اعتقاد ذلك لم يكن مسلمًا) (٣).

=

مسنده (٣٦٨٧)، من حديث عبدالله بن مسعود، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك".

(١) قال ابن حجر في "الفتح"، ١١: ٤٠٦: (قوله: "وعلى ربهم يتوكلون" يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة. ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص؛ لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل)، والأظهر أن صفة التوكل ليست مفسرة؛ وأن المراد عموم التوكل؛ إذ التأسيس أولى من التأكيد؛ وقد قال الشيخ ابن عثيمين في "اللقاءات الشهرية". (ط١، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧هـ)، ١: ٤١٦: (ربما يفوت الإنسان كل الصفات الأربع، وربما يفوته صفة من هذه الصفات الأربع).

(٢) اليحصبي، "إكمال المعلم"، ١: ٦٠٢.

(٣) القرطبي، "المفهم"، ١: ٤٦٤، ٤٦٥.

وتَعقُّبُ القاضي عياض، والقرطبي صحيح؛ فالذي يعتقد أن الرقية نافعة بذاتها ليس مسلماً، فهو خارج من وصف الإسلام؛ فضلا عن وصف السبعين ألفاً.

وعلى هذا التفسير يحمل حديث عفَّار بن المغيرة، عن أبيه – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل"[(١)].

فمن اعتمد على الكي أو الرقية، وألغى التوكل على الله، فهو مشرك؛ ولذا علق المناوي على الحديث قائلاً: (هذا فيمن فعل معتمداً عليها لا على الله؛ فصار بذلك بريئاً من التوكل)[(٢)].

المبحث الرابع: بيان الراجح من الأقوال في معنى الاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً

بالنظر في أقوال أهل العلم في معنى الاسترقاء الوارد في حديث السبعين ألفاً، وما أورد عليها من اعتراض ونقاش يتبين أن أظهر الأقوال في ذلك – والعلم عند الله – من حيث السلامة من النقاش والاعتراض هو أن المراد بالاسترقاء المنفي هو ما كان فيه أحد أمرين:

١– أن يكون الطلب للرقية قبل الحاجة إليها.

٢– أن تكون الرقى غير شرعية.

وبناء على ترجيح هذين الأمرين، فيكون طلب الرقية الشرعية عند الحاجة إليها جائزاً لا غضاضة فيه؛ فالمكروه يباح عند الحاجة[(٣)]، وطالب الرقية حينئذٍ لا يخرج من السبعين ألفاً . بإذن الله .؛ وذلك لأمور:

---

(١) أخرجه أحمد، "المسند"، (١٨١٨٠)؛ والترمذي، "السنن"، (٢٠٥٥)؛ وابن ماجه، "السنن"، (٣٤٨٩)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم في "المستدرك"، ٤: ٤٦١: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وصححه الذهبي في تلخيصه للمستدرك.

(٢) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٦: ٨٢.

(٣) يقول الشيخ ابن عثيمين في ، "منظومة أصول الفقه وقواعده". (ط١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٣١هـ)، ص٧٦:

كل ممنوع فللضرورةِ يباح والمكروه عند الحاجةِ

أولاً: أن هذا هو الظاهر من هدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ..

ثانياً: دخوله في عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (اعرضوا علي رقاكم؛ لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) [(١)]، ولم يستثن ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا ما فيه شرك.

ثالثاً: أن القول بأن المحتاج إلى الرقية إذا طلبها من الغير فإنه يخرج من وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ـ فيه من الحرج ما فيه؛ فالمسلم إذا نزل به المرض لا غنى له عن كتاب الله؛ فـ "القرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة"[(٢)]، و"الرقية به أعظم الأدوية؛ فإنها دواء روحاني"[(٣)]، و"وقوى العُوَذ والرقى والدعوات فوق قوى الأدوية"[(٤)]، وقد لا يقوى هذا المريض على رقية نفسه؛ أفيقال له: طلبك الرقيةَ بالقرآن الذي هو أعظم الأدوية يخرجك من وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وطلبك التداوي بغيره مما هو دونه لا يخرجك!

وعلى المريض عند طلبه الرقية من غيره أن يستحضر نفعَ نفسه، ونفعَ الراقي بكونه يفعل هذه العبادة؛ فإنه يرجى أن يثاب بهذه النية؛ فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الرقية من جنس الدعاء[(٥)]، وفي طلب الدعاء من الآخرين تفصيل بينه ابن تيمية، فقال: (من قال لغيره من الناس: ادع لي – أو لنا – وقصد أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء، وينتفع هو أيضا بأمره، ويفعل ذلك المأمور به كما يأمره بسائر فعل الخير، فهو مقتد بالنبي – صلى الله عليه وسلم – مؤتم به، ليس هذا من السؤال المرجوح، وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته، ولم يقصد نفع ذلك، والإحسان إليه؛ فهذا ليس من المقتدين بالرسول، المؤتمين به في ذلك؛ بل هذا هو من السؤال المرجوح الذي تركُه إلى الرغبة إلى الله "ورسوله"[(٦)] أفضل من

(١) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، (٢٢٠٠)؛ وأبو داود، "السنن"، (٣٦٨٦).

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٣٢٢.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٢٦٤.

(٤) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٣٧.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ١٨٢، وينظر: ١: ٣٢٨، ٢٧: ٦٩.

(٦) هكذا كما في مجموع الفتاوى، ولعلها زلة ناسخ؛ ولا فالرغبة عبادة ينبغي ألا تكون إلا لله، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ (التوبة: ٥٩) ولم يقل وإلى رسوله بل جعل الرغبة إليه ـ وحده ـ كما قال =

الرغبة إلى المخلوق وسؤاله)[١].

وقال – أيضاً –: (من قال لغيره: ادع لي، وقصد انتفاعهما جميعاً بذلك، كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى، فهو نبه المسؤول، وأشار عليه بما ينفعهما، والمسؤول فعل ما ينفعهما بمنزلة من يأمر غيره ببر وتقوى؛ فيثاب المأمور على فعله، والآمر أيضا يثاب مثل ثوابه؛ لكونه دعا إليه لاسيما ومن الأدعية ما يؤمر بها العبد)[٢].

وبنحو هذا الكلام قال الشيخ عبدالرحمن السعدي؛ فإنه لما تكلم على الرقى قال: (ينبغي إذا سأل أحدا أن يدعو له أن يلحظ مصلحة الداعي، والإحسان إليه؛ بتسببه لهذه العبودية له مع مصلحة نفسه، وهذا من أسرار تحقيق التوحيد، ومعانيه البديعة التي لا يوفق للتفقه فيها، والعمل بها إلا الكمل من العباد)[٣].

أما إذا كان المريض قادراً على رقية نفسه، فيكره له أن يسأل غيره أن يرقيه؛ بل يرقي نفسَه بنفسِه؛ وذلك لأمرين:

١– أنه فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أوى إلى فراشه، نفث في كفيه بقل هو الله أحد، وبالمعوذتين جميعا، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده» قالت عائشة: «فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به» [٤].

٢– عموم ما ورد من النهي عن سؤال الناس، ومنه حديث عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال:

=

تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ (الشرح: ٧–٨). ينظر ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٢٣٥ـ٢٥٧ و٢٧: ٤٣٠.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ١٩٣.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ١٣٣.

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "القول السديد شرح كتاب التوحيد". (ط٢، السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ)، ص٥٠.

(٤) سبق تخريجه.

«ألا تبايعون رسول الله؟» وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، والصلوات الخمس، وتطيعوا – وأسر كلمة خفية – ولا تسألوا الناس شيئا»[1].

(١) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، في كتاب الزكاة، رقم (١٠٤٣).

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد توصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- أن أهل العلم اختلفوا في معنى الاسترقاء الوارد في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا يسترقون) على أقوال، الأظهر منها أن الاسترقاء المنفي في الحديث هو ما كان فيه أحد أمرين:

* أن يكون طلب الرقية قبل الحاجة إليها.

* أن تكون الرقى غير شرعية.

٢- أن طلب الرقية من الآخرين إذا خلا من الأمرين السابقين فلا يخرج صاحبه من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

٣- أن الأولى للمريض إذا كان قادراً أن يرقي نفسه بنفسه؛ وألا يسأل الناس شيئاً.

٤- أنه ينبغي للمسترقي أن يستحضر النية الحسنة عند طلب الرقية؛ فإنه يرجى أن يؤجر؛ فالرقية من جنس الدعاء، وطلب الدعاء من الآخرين قد يثاب عليه الطالب إذا لحظ مصلحة الداعي، والإحسان إليه؛ بتسببه لهذه العبودية له مع مصلحة نفسه؛ فكذلك الرقية.

٥- أن القرآن أعظم ما يتداوى به، وقد يحتاج المريض من غيره أن يرقيه، فقد يحتاج أن يطلبه؛ والقول بأن طلب الرقية يخرج من وصف السبعين ألفاً يوقع في الحرج، والحرج مرفوع في الشرع.

وهذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق :طاهر الزواوي ومحمود الطناحي. (ط١، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٣هـ) .

ابن العربي، محمد بن عبد الله، "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م).

ابن العربي، محمد بن عبدالله، "المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك". تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني. (ط١، دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ).

ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". أشرف على تجميعه وطبعه د. محمد الشويعر. (ط١، ١٤٠٨هـ).

ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخارى". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "جامع المسائل". تحقيق: محمد بن عزير شمس. (ط١، عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ) .

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع فتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد. (دار عالم الكتب للطباعة،١٤١٢هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم". تحقيق: د. ناصر العقل. (ط١، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

ابن حبان، حمد بن حبان بن أحمد، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ).

ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". مجموعة محققين. (وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، ١٤٠٥هـ).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٤١٤هـ).

ابن فارس، أبو الحسين، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق : عبد السلام هارون. (ط١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، وشعيب الأرناؤوط. (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ) .

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الأصبحي، مالك بن أنس، "موطأ الإمام مالك". تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: أحمد شاكر. (الطبعة السلطانية).

الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير". تحقيق: د.بشار عواد. (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨).

التميمي، سليمان بن عبد الله بن عبدالوهاب، "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد". تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي. (ط١، دمشق: بيروت، ١٤٢٣هـ).

التميمي، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط٧، القاهرة – مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٧هـ).

التميمي، عبدالرحمن بن حسن، "قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين". تحقيق: بشير محمد عيون. (ط١، الطائف: مكتبة المؤيد، ١٤١١هـ).

الحاكم، محمد بن عبدالله، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الخطابي، حمد بن محمد، "أعلام الحديث". تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. (ط١، جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ).

الخفاجي، أحمد بن محمد، "شرح درة الغواص في أوهام الخواص". تحقيق: عبد الحفيظ فرغلي. (ط١، بيروت – لبنان: دار الجيل، ١٤١٧هـ).

الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، "معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

الذهبي ، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". تحقيق : محمود خاطر. (ط١، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "الأشباه والنظائر،. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "القول السديد شرح كتاب التوحيد". (ط٢، السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، "المختارات الجلية من المسائل الفقهية". (ط١، مصر: دار المنهاج، ١٤٢٦هـ).

السندي، أبو الحسن محمد بن عبدالهادي، "حاشية السندي على مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: طارق عوض الله. (ط١، دار المأثور، الرياض، ١٤٣١هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

الصاوي، أحمد، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، "حاشية كتاب التوحيد". (ط٣، ١٤٠٨هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "القول المفيد على كتاب التوحيد". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "اللقاءات الشهرية". (ط١، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "شرح رياض الصالحين". (الرياض: مدار الوطن، ١٤٢٤هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "شرح صحيح البخاري". (ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٨هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "فتاوى نور على الدرب". (ط١، مؤسسة الشيخ محمد العثيمين، ١٤٣٤هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "لقاء الباب المفتوح". مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net

العثيمين، محمد بن صالح، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين". جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. (ط١، دار الوطن، ١٤١٣هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "منظومة أصول الفقه وقواعده". (ط١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٣١هـ).

العدوي، علي بن أحمد، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ، ومحمد البقاعي. (دار الفكر، ١٤١٤هـ).

العسقلاني، ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تصحيح وتحقيق : عبدالعزيز بن باز. (نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية بالسعودية).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ).

العيني، محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". تصحيح : عبد الله محمود محمد. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ) .

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، "إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد". (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).

القرطبي، أحمد بن عمر، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق : محيي الدين مستو وجماعة. (ط ٢ ، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٠هـ).

القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر).

القسطلاني أحمد بن محمد، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ).

القسطلاني، أحمد بن محمد، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).

الكرماني، محمد بن يوسف، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط٢، بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ).

المازري، محمد بن علي، "المُعْلم بفوائد مسلم". تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. (ط٢، الجزائر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٨م).

الملا القاري، علي بن سلطان محمد، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٤٢٢هـ).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

النفراوي، أحمد بن غانم، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ).

النووي ، يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

الهيثمي، نور الدين، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ).

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

مجموعة من المحققين، "آثار العلامة عبدالرحمن المعلمي". (ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٣٤هـ).

محسن، حامد بن محمد بن حسين، "فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد". تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد. (ط١، دار المؤيد، ١٤١٧هـ).

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم، "آداب الشافعي ومناقبه". تحقيق: عبدالغني عبدالخالق. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)

المديني، علي بن عبد الله، "العلل". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م)

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (بيروت: دار الكتب العلمية).

آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد، "التمهيد لشرح كتاب التوحيد". (ط١، دار التوحيد، ١٤٢٤هـ).

العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، " طرح التثريب في شرح التقريب". أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي. (الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

Bibliography

Ibn Al-Atheer, Majduddeen, "An-Nihaayah fee Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Taahir Az-Zawaawi and Mahmuud At-Tanaahi. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1383 AH)

Ibn Al-'Arabi, Muhammad bin 'Abdullaah, "Al-Masaalik fee Sharh Muwatta Maalik". Commentary: Muhammad bin Al-Husain As-Sulaymaani and 'Aaisha bint Al-Husain As-Sulaymaani. (1st ed., Daar Al-Garb Al-Islaami, 1428 AH).

Ibn Baaz, 'Abdul 'Azeez bin 'Abdullaah, "Majmuu'Fataawa wa Maqaalaat Mutanawwi'a". Supervision: Dr. Muhammad Ash-Shuway'ir. (1st ed., 1408 AH).

Ibn Battaal, 'Ali bin Khalaf, "Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Investigation: Abu Tameem Yaasir bin Ibrahim. (2nd ed., Saudi Arabia: 1422 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem, "Jaami' Al-Masaail". Investigation: Muhammad bin 'Azeez Shams. (1st ed., 'Aalam Al-Fawaaid, 1422 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem, "Majmuu 'Fataawa". Compilation and arrangement: 'Abdur Rahmaan bin Qaasim and his son Muhammad. (Daar 'Aalam Al-Kutub for Printing, 1412 AH).

Ibn Hibbaan, Hamad bin Hibbaan bin Ahmad, "Saheeh Ibn Hibbaan bi Tarteeb Ibn Bilbaan". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1414 AH).

Ibn Rajab, 'Abdur Rahmaan bin Ahmad, "Jaami' Al-'Uluum wa Al-Hikam fee Sharh Khamseen Hadeethan min Jawaami' Al-Kalim". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout – Ibrahim Baajees. (7th ed., Beirut: Muassah Ar-Risaalah, 1422 AH).

Ibn 'Abdil Barr, Yusuf bin 'Abdullaah, "At-Tamheed limaa fee Al-Muwatta min Al-Ma'aanee wa Asaaneed". A group of investigators. (Ministry of Endowments in the Jordanian Kingdom, 1404 AH).

Ibn 'Abdil Barr, Yusuf bin 'Abdullaah, "Al-Istidhkaar Al-Jaami' li Madaahib Fuqahaa Al-Amsaar wa 'Ulamaa Al-Aqtaar feemaa Tadammanahu Al-Muwatta min Ma'aanee Ar-Rahy wa Al-Aathaar". Investigation: 'Abdul Mu'ti Ameen Qal'aji. (1st ed., Aleppo: Daar Al-Wa'y, 1414 AH).

Ibn Faaris, Abu Al-Husain, "Mu'jam Maqaayees Al-Lugha". Investigation: 'Abdus Salaam Haaroun. (1st ed., Daar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, "Madaarij As-Saalikeen bayna Manaazil Iyaaka Na'budu wa Iyyaaka Nasta'een". Investigation: Muhammad Al-Mu'tasim billaah Al-Bagdaadi. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1416 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. "Zaad Al-Ma'aad fee Hady Khayr Al-'Ibaad". Investigation: 'Abdul Qaadir Al-Arnaout and Shu'aib Al-Arnaout. (27th ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1415 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, "Miftaah Daar As-Sa‘aadah wa Manshuur Wilaayah Al-‘Ilm wa Al-Iraadah". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Al-Asbuhi, Maalik bin Anas, "Muwatta Al-Imam Maalik". Investigation: Bashaar ‘Abaas – Mahmuud Khaleel. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1412 AH).

Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma‘eel, "Saheeh Al-Bukaari". Investigation: Ahmad Shaakir. (Al-Tab‘a As-Sultaaniyyah).

At-Tirmidhi, Muhammad bin ‘Isa, "Al-Jaami‘ Al-Kabeer". Investigation: Dr. Bashaar ‘Awaad . (Daar Al-Garb Islaami, 1998).

At-Tameemi, Sulaiman bin ‘Abdillaah bin ‘Abdul Wahaab, "Tayseer Al-‘Azeez fee Sharh Kitaab At-Tawheed Al-Ladhi Huwa Haqq Allaah ‘ala Al-‘Abeed". Investigation: Zaheer Ash-Shaaweish, Al-Maktab Al-Islaami. (1st ed., Damascus: Beriut, 1423 AH).

At-Tameemi, ‘Abdur Rahmaan bin Hassan bin Muhammad bin ‘Abdul Wahaab, "Fath Al-Majeed Sharh Kitaab At-Tawheed". Investigation: Muhammad Haamid ‘Uyuun. (1st ed., Taaif: Maktabah Al-Muayyid, 1411 AH).

Al-Haakim, Muhammad bin ‘Abdullaah, "Al-Mustadrak ‘ala As-Saheehayn". Investigation: Mustafa ‘Ataa. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Khattaabi, Hamad bin Muhammad, "A‘laam Al-Hadeeth". Investigation: Dr. Muhammad bin Sa‘ad bin ‘Abdur Rahmaan Aal Su‘uud. (1st ed., Umm Al-Qura University, 1409 AH).

Al-Khafaaji, Ahmad bin Muhammad, "Sharh Durrah Al-Gawaas fee Awhaam Al-Khawaas". Investigation: ‘Abdul Hafeedh Faragli. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Jeel, 1417 AH).

Dr. Ahmad Mukhtaar ‘Umar with the help of a group of people, "Mu‘jam As-Sawwaab Al-Lugawi Daleel Al-Muthaqqaf Al-‘Arabi". (1st ed., Cairo: ‘Aalam Al-Kutub, 1429 AH).

Adh-Dahabi, Muhammad bin Ahmad, "Meezaan Al-I‘tidaal fee Naqd". Investigation: ‘Ali Al-Bujaawi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma‘arifah, 1382 AH).

Ar-Raazi, ‘Abdur Rahmaan bin Abi Haatim, "Aadaab Ash-Shaafi‘I wa Manaaqibuhu". Investigation: ‘Abdul Ganiyy ‘Abdul Khaaliq. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

As-Subki, Taajuddeen ‘Abdul Wahaab bin Taqiuddeen, "Al-Ashbaah wa An-Nazaair". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1411 AH).

As-Sa‘adi, ‘Abdur Rahmaan bin Naasir, "Al-Qawl As-Sadeed Sharh Kitaab At-Tawheed". (2nd ed., Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs and Endowments and Da‘awah and Guidance, 1421 AH).

As-Sa‘adi, ‘Abdur Rahmaan bin Naasir, "Al-Mukhtaaraat Al-Jaliyyah min Al-Masaail Al-Fiqhiyyah". (1st ed., Egypt: Daar Al-Minhaaj, 1426 AH).

As-Sindi, Abu Al-Hassan Muhammad bin ‘Abdil Haadi, "Haashiyah As-

Sindi ‘ala Musnad Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigation: Taariq ‘Awadullaah. (1st ed., Daar Al-Mathuur, Riyadh: 1431 AH).

Ash-Shaybaani, Ahmad bin Muhammad bin Hambal, "Musnad Ahmad bin Hambal". Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout and a group. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1417 AH).

As-Saawi, Ahmad. "Haashiyah As-Saawi ‘alaa Ash-Sharh As-Sageer". Investigation: Muhammad ‘Abdus Salaam Shaaaheen. (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-‘Aasimi, ‘Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Qaasim, "Haashiyah Kitaab At-Tawheed". (3rd ed., 1408 AH).

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Al-Qawl Al-Mufeed ‘alaa Kitaab At-Tawheed", (1st ed., Daar Ibn Al-Jawzi, 1431 AH).

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Al-Liqaa‘aat Ash-Shahriyyah". (1st ed., Sheikh Muhammad bin Saalih Al-‘Uthaymeen Foundation, 1437 AH).

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Sharh Riyaad As-Saaliheen". (Riyadh: Madaar Al-Watan, 1424 AH).

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (1st ed., Al-Maktabah Al-Islaamiyyah, 1428 AH).

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Fataawa Nuur ‘ala Ad-Darb". (1st ed., Sheikh Muhammad bin Saalih Al-‘Uthaymeen Foundation, 1434 AH).

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Liqaa Al-Baab Al-Maftuuh". Audio lectures transcribed by the Islamic Website: http://www.islamweb.net

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Manzuumah Usuul Al-Fiqh wa Qawaa‘idihi". (1st ed., Riyadh: Daar Al-Minhaaj, 1431 AH).

Al-‘Adawi, ‘Ali bin Ahmad, "Haashiyah Al-‘Adawi ‘alaa Kifaayat At-Taalib Ar-Rabbaani". Investigation: Yusuf Sheikh and Muhammad Al-Biqaa‘i. (Daar Al-Fikr, 1414 AH).

Al-‘Asqalaani, Ibn Hajar, "Fath Al-Baari bi Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Correction and investigation: ‘Abdul ‘Azeez bin Baaz. (Presidency of the Office of Scientific Research in Saudi Arabia).

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin ‘Ali bin Hajar, "Taqreeb At-Tahdeeb". Investigation: Muhammad ‘Awwaamah. (1st ed., Daar Ar-Rasheed, 1406 AH).

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin ‘Ali bin Hajar, "Tahdeeb At-Tahdeeb". (1st ed., Daar Al-Fikr for Printing, Publication and Distribution, 1404 AH).

Al-‘Aini, Mahmuud bin Ahmad, "‘Umdah Al-Qaari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Correction: ‘Abdullaah Mahmuud Muhammad. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH).

Al-Fawzaan, Saalih bin Fawzaan bin ‘Abdillaahm "I‘aanah Al-Mustafeed bi Sharh Kitaab At-Tawheed". (3rd ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1423 AH).

Al-Fayrouz Aabaadi, Muhammad bin Ya‘quub, "Al-Qaamuus Al-Muheet". Investigation: Office of Heritage at Ar-Risaalah Foundation. Muhammad Na‘eem Al-‘Arqasuusi. (8th ed., Beirut – Lebanon: Muassasah Ar-Risaalah for Printing, Publication and Distribution, 1426 AH).

Al-Qurtubi, Ahmad bin ‘Umar, "Al-Mufhim limaa Ashkal min Talkhees Kitaab Muslim". Investigation: Muhyiddeen Mastuw and a group. (2nd ed., Damascus: Daar Ibn Katheer, 1420 AH).

Al-Qazweini, Muhammad bin Yusuf, "Sunan Ibn Maajah". Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi. (Beirut: Al-Matba‘a Al-Kubra Al-Ameeriyyah, 1323 AH).

Al-Qastalaani, Ahmad bin Muhammad, "Irshaad As-Saari li Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (7th ed., Egypt: Al-Matba‘a Al-Kubra Al-Ameeriyyah, 1323 AH).

Al-Karmaani, Muhammad bin Yusuf, "Al-Kawaakib Ad-Daraari fee Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (2nd ed., Beirut – Lebanon: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1401 AH).

Al-Maaziri, Muhammad bin ‘Ali, "Al-Mu‘lim bi Fawaaid Muslim". Investigation: Muhammad Shaadili An-Nafeer. (2nd ed., Algeria: Ad-Daar At-Tuneesiyyah for Publication, The National Book Foundation, 1988).

Al-Mullaa Al-Qaari, ‘Ali, ‘Ali bin Sultaan Muhammad, "Murqaat Al-Mafaateeh Sharh Mishkaat Al-Masaabeeh". (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Fikr, 1422 AH).

Al-Munaawi, ‘Abdur Rauf bin Taaj Al-‘Aarifeen, "Fayd Al-Qadeer Sharh Al-Jaami‘ As-Sageer". (1st ed., Egypt: Al-Maktabah At-Tijaariyyah Al-Kubra, 1356 AH).

An-Nafraawi, Ahmad bin Gaanim, "Al-Fawaaqih Ad-Dawaani ‘ala Risaalah Ibn Abi Zayd Al-Qayrawaani". (Daar Al-Fikr, 1415 AH).

An-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Sharh Saheeh Muslim". (2nd ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1392 AH).

Al-Haythami, Nuurudeen, "Majma‘ Az-Zawaaid wa Mamba‘ Al-Fawaaid". (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1402 AH).

Al-Yahsubi, ‘Iyaad bin Musa bin ‘Iyaad, "Ikmaal Al-Mu‘lim bi Fawaaid Muslim". Investigation: Yahya Isma‘eel. (1st ed., Egypt: Daar Al-Wafaa for Printing, Publication and Distribution, 1419 AH).

At-Tahaawi, Ahmad bin Muhammad, "Sharh Ma‘aani Al-Aathaar". Investigation: Muhammad Zuhri An-Najaar and Muhammad Seyyid Jaad Al-Haqq. (1st ed., ‘Aalam Al-Kutub, 1414 AH).

A group of investigators, "Aathaar Al-‘Allaamah ‘Abdur Rahmaan Al-Mu‘allimi". (1st ed., Daar ‘Aalam Al-Fawaaid, 1434 AH).

Muhsin, Haamid bin Muhammad bin Husain, "Fathullaaah Al-Hameed Al-Majeed fee Sharh Kitaab At-Tawheed". Investigation: Bakr bin ‘Abdullaah Abu Zayd. (1st ed., Daar Al-Muayyid, 1417 AH).

Muslim, Ibn Hajjaaj An-Naisaabuuri, "Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdil Baaqi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Ar-Raazi, ‘Abdur Rahmaan bin Abi Haatim, "Aadaab Ash-Shaafi‘i wa Manaaqibihi". Investigation: ‘Abdul Gaani ‘Abdul Khaaliq. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn Manzour, Muhammad bin Makram bin ‘Ali, "Lisaan Al-‘Arab". (3rd ed., Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).

Al-Madeeni, ‘Ali bin ‘Abdullaah, "Al-‘Ilal". Investigation: Muhammad Mustafa Al-A‘dhomey. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1980 AH).

Al-Mubaarakpuuri, Muhammad ‘Abdur Rahmaan bin ‘Abdir Raheem, "Tuhfah Al-Ahwadi bi Sharh Jaami‘i At-Tirmidhi". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Aal Shaykh, Saalih bin ‘Abdul ‘Azeez bin Muhammad, "At-Tamheed li Sharh Kitaab At-Tawheed". (1st ed., Daar At-Tawheed, 1424 AH).

Al-‘Iraaqi, Zainuddeen ‘Abdur Raheem bin Al-Husain, "Tarh At-Tathreeb fee Sharh At-Taqreeb". Completed by his son: Abu Zur‘ah Waliyyuddeen Ahmad bin ‘Abdir Raheem Al-‘Iraaqi. (The Old Egyptian Publication, Photocopied by Daar Ihyaa At-Turath Al-‘Arabi and Muassasah At-Taareekh Al-‘Arabi and Daar Al-Fikr).

.

الأثر الاعتزالي والرافضي في آراء القاسم الرسي الاعتقادية

I‘tizaali and Raafidi Influence on Al-Qaasim Ar-Rassi's Opinions on Matters of Faith

إعداد:

د. عبد الرحمن بن علي بن أحمد الزهراني

الأستاذ المساعد في العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية العلوم والآداب بالمندق بجامعة الباحة

البريد الإلكتروني: aaaz14321432@hotmail.com

المستخلص

يدرس هذا البحث تأثر القاسم الرسي بالمعتزلة والرافضة، وماذا أضاف من آراء للمذهب الزيدي، وماذا غيّر فيه.

وقد خلص إجمالاً إلى أن القاسم الرسي اعتمد أصول المعتزلة الخمسة، وقال بقولهم في نفي الصفات الإلهية، ونفي خلق الله لأفعال العباد، ووجوب إنفاذ الوعد والوعيد، والقول بالمنزلة بين المنزلتين، والخروج على الأئمة والولاة.

وأثبت البحث أن القاسم الرسي زاد في انحراف المذهب الزيدي في مسألة الإمامة، حتى جعلها أكبر الفرائض، وأن من لم يقل بإمامة علي (رضي الله عنه) بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة فإن الله لا يقبل منه صلاةً ولا صياماً ولا شيئاً من أعمال البر، وأن الرسي سار بالزيدية في الصحابة (رضوان الله عليهم) على منهج الرافضة في التنقص منهم ولمزهم.

الكلمات المفتاحية: آراء، العقيدة، الرسي، الفكر، تأثير، الرافضي.

Abstract

The research addresses the the influence of the Mu‘tazilites and the Raafidah on Al-Qaasim Ar-Rassi ،and what he added to the Zaydi doctrine and what he modified in it.

The research concluded that Al-Qaasim Ar-Rassi relied upon the five fundamentals of the Mu‘tazilites and followed their views in rejecting the Divine attributes and he denied the creation of the deeds of the creations by Allaah ،he affirmed the obligation of carrying out the promise and the punishment ،and the claim of the exsistence of a middle position (i. e. between faith and disbelief) ،and rebelling against the leaders and the rulers.

The research revealed that Al-Qassim Ar-Rassi added to the deviation of the Zaydi doctrine in the issue of Imamate (leadership) ،to the extent of regarding it the greatest of all obligatory acts worship. And that whoever does not accept the leadership of Ali –may Allah be pleased with him- instantly after the death of the Messenger of Allaah –peace and blessing upon him- Allah will not accept their prayers ،fasting ،or any other good deed. Also ،that Ar-Rassi dragged the Zaidis upon the doctrine of the Raafidis regarding the companions –may Allaah be pleased with them all- by degrading and underestimating them.

Key Words:

. Views ،faith ،Ar-Rassi ،thought ،influence ،Ar-Rafida.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. أما بعد.

لقد كان للقاسم الرسي[1] الأثر الأكبر في تكوين المذهب الزيدي الهادوي الذي استمر إلى اليوم، فهو بوابة الزيدية إلى الاعتزال وقد أثبتُّ ذلك في بحث خاص بهذه المسألة.

وفي هذا البحث أحببت أن أعطي هذه الشخصية مزيداً من الدراسة، ومقارنة ما كتبه وما أُثر عنه بمنهج المعتزلة، وتأثره بالرفض في بابي الصحابة والإمامة، لاسيما وقد واكب بداية تشكل المذهب المعتزلي، وعاصر كبار المعتزلة الذين كان لهم دور في نُقلة المذهب وعلى رأسهم أبو الهذيل العلاف[2]، الذي كان أول من قعّد للأصول المعتزلية الخمسة وألّف كتاباً بهذا الاسم قيل إنه فُقد بعد ذلك.

ولقد ظهرت آثار آراء القاسم الرسي في نقل مذهب الزيدية من عقيدة زيد في صحابة رسول الله ﷺ إلى التأثر بعقائد الرافضة، وكان هو أول من نظّر لأصل الإمامة بالتأويلات العقلية، ووضع لها شروطاً، ودعى لحصرها في البطنين، ومن ثم أتى حفيده يحيى بن الحسين ليؤسس دولة الزيدية الهادوية في اليمن على فكر جده القاسم الرسي.

---

(١) أبو محمد، القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد ترجمت له في بحثي صلة الزيدية بالمعتزلة من ص٧ الى ص١٣.

(٢) هو أبو الهذيل، محمد بن الهذيل العبدي، يقول يحيى بن المرتضى في ترجمته: قال صاحب المصابيح: كان نسيج وحده وعالم دهره ولم يتقدمه أحد من الموافقين له ولا من المخالفين، وحُكي عن يحيى بن بشر أن لأبي الهذيل ستين كتاباً في الرد على المخالفين في دقيق الكلام وجليله، ١٠٠ سنة، وقيل غير ذلك، ولد أبو الهذيل سنة ١٣٤هـ، وقيل غير ذلك، انظر: طبقات المعتزلة أحمد بن يحيى المرتضي ص(٤٤-٤٩)، والتنبيه والرد ص(٤١)، وانظر: طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار، كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص٢٥٤-٢٦٣. وانظر: مقالات الإسلاميين لأبي القاسم البلخي باب ذكر المعتزلة الطبقة السادسة، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص٦٩-٧٠.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- أهمية القاسم الرسي في المذهب الزيدي فهو جد الهادي يحيى بن الحسين مؤسس الزيدية الهادوية في اليمن، وعليه اعتماده فيما ذهب اليه وما صنّف.

٢- أن القاسم الرسي بوّابة الزيدية إلى مذهب المعتزلة في مسائل العقيدة.

٣- أن مصنفات الرسي أول وثائق تثبت انحراف الزيدية في مسائل الإمامة والصحابة.

٤- لكون كتب ورسائل ومصنفات القاسم الرسي هي معتمد الزيدية من بعده.

أهداف البحث:

١- اظهار مدى التطابق بين منهج القاسم الرسي وبين منهج المعتزلة في العقيدة.

٢- توضيح مدى تأثر الرسي بعقيدة الرافضة في الصحابة رضوان الله عليهم.

٣- بيان انحراف الرسي في التقعيد للأمامة عند الزيدية، وأخذهم بعيداً عن منهج الحق.

الدراسات السابقة:

لم أقف- فيما أعلم- على دراسة سابقة في هذا الموضوع، وجل ما وقفت عليه من دراسات وجدت فيها إشارات بسيطة عن القاسم الرسي لا ترتقي بأن تكون دليلاً أو معتمدا للباحثين، ولا أن تكون إيضاحاً لأثر القاسم ودوره في المذهب الزيدي، كما أنها لم تعتمد على كتبه ورسائله، وانما هي في الغالب تعتمد على غيرها من الدراسات، أو النقولات السابقة، ومن ذلك الرسالة القيّمة (تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة) للدكتورعبداللطيف الحفظي، فقد تكلّم عن تأثر الزيدية بالمعتزلة في مبحث من رسالته، وذكر أن من العلماء من يرى أن البداية في ظهور مقالات المعتزلة في كتابات بعض أئمة الزيدية كالقاسم الرسي[١]، وقد ركّز البحث على إثبات التأثير من خلال أئمة و كتب الزيدية الهادوية فقط.

حدود البحث:

- حدوده الزمنية: حياة القاسم الرسي منذ ولادته الى وفاته.
- حدوده الموضوعية: كتب ورسائل القاسم الرسي.

(١) انظر: ص(٤٠٩، ٤٠٧).

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستردادي والمنهج التحليلي النقدي، الذي يهتم باستقراء كتب ورسائل القاسم الرسي، ويحاول ربطها بالمنهج الذي تأثرت به.

إجراءات البحث:

يقوم البحث على تمهيد وعلى مبحثين وتحت كل منهما مطالب:

التمهيد:

المبحث الأول: رأيه في التوحيد، وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوحيد.

المطلب الثاني: إثبات وجود الله.

المطلب الثالث: الأسماء والصفات.

المطلب الرابع: خلق القرآن.

المطلب الخامس: نفي الرؤية.

المبحث الثاني: رأيه في العدل:

١- تنزيه الله عن فعل القبيح.

٢- خلق أفعال العباد.

٣- الاستطاعة.

المبحث الثالث: رأيه في الوعد والوعيد:

المبحث الرابع: رأيه في المنزلة بين المنزلتين.

المبحث الخامس: رأيه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث السادس: رأيه في الإمامة.

المبحث السابع: رأيه في الصحابة (رضوان الله عليهم).

النتائج والتوصيات.

الفهارس.

التمهيد

لقد نهج القاسم الرسي نهج المعتزلة في أصول العقيدة، فقد سار على طريقتهم في الاستدلال العقلي؛ والتأويل الكلامي؛ وعدم الأخذ بخبر الآحاد في العقيدة، وقد اعتمد أصول المعتزلة الخمسة[١]، حتى وإن حاول أن يغيّر في ألفاظها ويبدّل إلا أنه لم يستطع أن يحيد عنها، فقد ذكر الأصول الثلاثة الأولى عند المعتزلة وغيّر في ألفاظ الأصلين الرابع والخامس، ومما يشهد لذلك أنه بنى أصوله عليهما في أكثر من موضع في كتبه، فقد قال في رسالة بعنوان الأصول الخمسة: « من لم يعلم من دين الإسلام خمسة الأصول، فهو ضال جهول:

أولهن: أن الله سبحانه إله واحد ليس كمثله شيء، بل هو خالق كل شيء يدرك الأبصار ولا تدركه الأبصار وهو اللطيف الخبير.

والثاني من الأصول: أن الله سبحانه عدل غير جائر، لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يعذبها إلا بذنبها، لم يمنع أحداً من طاعته بل أمره بها، ولم يدخل أحداً في معصيته بل نهاه عنها.

والثالث من الأصول: أن الله سبحانه صادق الوعد والوعيد، يجزي بمثقال ذرة خيراً، ويجزي بمثقال ذرة شراً، من صيَّره إلى الثواب فهو فيه أبداً خالد مخلد كخلود من صيّره إلى العذاب الذي لا ينفد.

الرابع من الأصول: أن القرآن المجيد فصل محكم، وصراط مستقيم لا خلاف فيه ولا اختلاف[٢]، وأن سنة رسول الله ﷺ ما كان لها ذكر في القرآن ومعنى.

والخامس من الأصول: أن التقلب بالأموال في التجارات والمكاسب في وقت ما تعطل فيه الأحكام، وينتهب ما جعل الله للأرامل والأيتام، والمكافيف والزمناء، وسائر الضعفاء، ليس

(١) بالترتيب الذي ذكره أعلاه.

(٢) قوله: (إن القرآن المجيد فصلٌ محكم) لعله يقصد أن القرآن فصل في حكمه بين المؤمن والكافر في الدنيا والآخرة، وهو إشارة لأصل المنزلة بين المنزلتين.

من الحل والإطلاق كمثله في وقت ولاة العدل والإحسان، والقائمين بحدود الله[1].

فجميع هذه الأصول الخمسة لا يسع أحداً من المكلفين جهلها بل تجب عليهم معرفتها »[2].

لذا فسأعرض لدراسة الآراء العقدية عند القاسم بن إبراهيم الرسي من خلال هذا المنهج الذي ارتضاه، وأقارن ذلك بقول المعتزلة لنرى مدى التطابق بينهما.

(١) ذكر ما يحدث في زمن ولاة الظلم والجور، وقارنه بما عليه ولاة العدل، إشارة إلى أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة.

(٢) فصول في التوحيد(الأصول الخمسة) ضمن مجموع كتب ورسائل القاسم (١/ ٦٤٧ – ٦٤٨).

المبحث الأول: رأيه في التوحيد

لقد ظهر تأثر القاسم بن إبراهيم الرسي، بالمعتزلة في ذلك جلياً في الأمور التالية:

المطلب الأول: تعريف التوحيد:

لقد ركّز الرسي في تعريف التوحيد على توحيد الأسماء والصفات، ونفي الرؤية، وتوحيد الربوبية، ولم يهتم كثيراً بتوحيد الألوهية الذي هو أول الواجبات على العبيد.

يقول في تعريف التوحيد: « إن الله سبحانه إله واحد ليس كمثله شيء، بل هو خالق كل شيء، يدرك الأبصار ولا تدركه الأبصار وهو اللطيف الخير »[١].

ويقول: « فأول – يا بني – فرض الله على خلقه، ومقدمات أمهات فرضه، الإيقان لله بوحدانيته، والإقرار له بربوبيته، لأن من أقر بالربوبية عرف أنه لله عبد. . . ومن شبه الله بشيء من خلقه، فقد خرج من المعرفة بالله وحقه »[٢].

ويقول: « فحقيقة التوحيد: نفي جميع صفات التشبيه عنه »[٣].

ويقول: « واعلم أن الله واحد في الربوبية والعز والكبرياء، واحد بنفسه لا بغيره، وهو واحد لا ثاني معه، ولا مثل له في صفة ولا ذات »[٤].

ويقول « قال العالم: كيف تعرف ربك؟

قال الوافد: أعرفه بما عرف به نفسه من الوحدانية، ولا أشبهه بشيء من البرية، لا يحد بالحدود، ولا يوصف بالصفات، إذ هو سبحانه وتعالى خالق كل صفة وموصوف »[٥].

وبنظرة لمنهج المعتزلة في هذا الأصل، فقد جعلوا توحيد الأسماء والصفات و توحيد الربوبية هو الغاية والمطلوب الأول للرسل، وخلطوا بينه وبين توحيد الألوهية حيث جعلوا

(١) فصول في التوحيد ضمن مجموع كتب ورسائل القاسم (١/ ٦٤٧).
(٢) المصدر السابق (١/ ٦٤٩).
(٣) المصدر السابق (١/٦٥٧).
(٤) المسترشد ضمن مجموع كتب ورسائل القاسم، (١/ ٤٦٥).
(٥) العالم والوافد ضمن مجموع كتب ورسائل القاسم (٢/٣٦٤).

معنى الإلهية: القدرة على الاختراع[١].

يقول القاضي عبد الجبار في تعريف التوحيد: « فأما في اصطلاح المتكلمين؛ فهو العلم بأن الله تعالى واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفياً وإثباتاً على الحد الذي يستحقه والإقرار به، ولابد من اعتبار هذين الشرطين: العلم والإقرار جميعاً، لأنه لو علم ولم يقر أو أقر ولم يعلم لم يكن موحداً »[٢].

وبهذا ظهر التطابق بين مفهوم القاسم الرسي و مفهوم المعتزلة للتوحيد.

المطلب الثاني: إثبات وجود الله تعالى:

نهج القاسم منهج المعتزلة المتكلمين، حيث استدل بدليل حدوث الأجسام أو حدوث العالم، وتوصل به كذلك إلى نفي الصفات تماماً كما فعلت المعتزلة[٣].

قال في ذلك في مناظرته للملحد: « فقال الملحد عند ذلك: حدثني ما الدلالة على إنيّة الصانع قال القاسم عليه السلام: الدلالة على ذلك قوله في كتابه عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ۝٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡعَثُ مَن فِي ٱلۡقُبُورِ ﴾[٤].

ووجه الدلالة في هذه الآية فهو: كوّن الإنسان تراباً، ثم نطفة ثم علقة، لا يخلو هذه الأحوال من خلقتين إما أن تكون مُحدثة، أو قديمة، فإن كانت محدثة فهي إذاً من أدل الأدلة على وجود إنيّته العلل.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/٩٧-٩٨).

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص (١٢٨).

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة ص(٩٢-١٢٠).

(٤) سورة الحج، الآية (٥ - ٧).

منها: أن المحدَث متعلق في العقل بمُحدِثه، كما كانت الكتابة متعلقة في العقل بكاتبها، والنظم بناظمه إذ لا يجوز وجود كتابة لا كاتب لها، ووجود أثر لا مؤثر له في الحسن والعقل.

ومنها: أن المحدَث هو ما لم يكن فكوِّن، فهو في حال كونه لا يخلو من أحد أمرين:

أما أن يكون هو كوَّن نفسه، أو غيره كوَّنه! !

فإن كان هو الذي كوّن نفسه لم يخل أيضاً من أحد أمرين:

إما أن يكون كوّن نفسه وهو معدوم، أو كوّنها وهو موجود! فإن كان كوَّنها وهو معدوم، فمحال أن يكون المعدوم أوجد نفسه وهو معدوم، وإن كونها وهو موجود، فمحال أن يكون الموجود أوجد نفسه وهو موجود، إذ وجود نفسه أغناه عن أن يكون ثانياً فإذا بطل هذا ثبت أن الذي كونه غيره، وأنه قديم وليس مُحدَث، إذ لو كان محدَثاً كان حكمه حكم المحدثات»[(١)].

ثم يواصل الحديث عن دليل الممكن والواجب، وهو دليل فلسفي معروف هو الآخر مما يستدل به المعتزلة كذلك في إثبات وجود الله تعالى، وهو دليل يقوم على فكرة أن العالم جائز الوجود ولذلك فهو محدث، والله عز وجل واجب الوجود ولذلك فهو قديم[(٢)].

ودليل الحدوث من أبرز ما يميّز المعتزلة حيث تستدل به لوجود الله تعالى ثم تتوصل به إلى نفي صفات الله تعالى بالطرق والعبارات الكلامية، كالحركة والسكون، والاجتماع والافتراق، وصفات الأجسام، فترى المعتزلة أن الجسم يتحرك ثم يسكن أو العكس، فهذه أعراض يتعرض لها خلاف ذاته، وهذه الأعراض حادثة لأنها تتغير، والقديم لا يتغير ولا يطرأ عليه تبديل، وبما أن كل جسم لا يخلو من أعراض في كل وقت، فالأجسام أيضاً محدثة وليست قديمة، وإذا ثبت أن الأجسام محدثة فلابد لها من موجد [(٣)].

وبالتأمل بين كلام القاسم الرسي وما تسير عليه المعتزلة في هذا الدليل يجد التطابق، وبهذا يتضح تأثر الرسي حتى في تفصيلات الأصول التي استقاها من المعتزلة.

---

(١) مناظرة مع الملحد ضمن كتب ورسائل القاسم، (١/ ٢٩٤ – ٢٩٥).

(٢) المصدر السابق (١/٢٩٥).

(٣) انظر: المختصر في أصول الدين، القاضي عبد الجبار، ص(٢٠٣-٢٠٩)، ضمن رسائل العدل والتوحيد.

المطلب الثالث: الأسماء والصفات:

تأثُّر الرسي في اعتقاده في أسماء الله وصفاته بالمعتزلة ظاهر في أمور منها ما يلي:

أولاً: الأسماء:

لقد ذهب القاسم إلى أن أسماء الله ليست توقيفية فقد قرر أن أي اسم تضمن مدحاً فإنه يجوز إثباته لله تعالى فيقول: « وكذلك أسماؤه كلها حسنى، وأمثاله كلها العلى فأسماؤه لا تتناهى مرسلة مطلقة مجتمعة كلها فيه سبحانه لا مفترقة، ليس لاسم منها حدٌّ محظور، ولا لمثل منها حصار محصور، فيكون الحد حينئذ للمحدود ثانياً، وما حُضر بالحد من المحدود متناهياً، ولكنه كما قال سبحانه: ﴿ فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴾[1] » [2].

ويقول عبدالسلام الوجيه وهو من منظري زيدية اليمن المعاصرين: « يؤخذ للإمام من هذا أنه يرى جواز إطلاق أسماء على الله، وإن لم يرد بها إذن من الشرع ما دامت تفيد مدحاً وتعظيماً »[3].

وهذا من تأثره بالمعتزلة فهم يقولون بعدم توقيفية أسماء الله تعالى.

والمعتزلة يعتقدون أن أسماء الله تثبت من خلال قاعدة الحسن والقبح العقلي، فما يراه العقل من الأسماء مناسباً لإطلاقه على الباري فلا بأس به، ومالا يراه مناسباً فلا يجوز إطلاقه على الباري تعالى، حتى وإن كان قد ثبت بالكتاب والسنة الصحيحة، فأسماء الله عند المعتزلة ليست توقيفية[4].

ثانياً: الصفات:

وسار الرسيّ سيرة المعتزلة في نفي الصفات على ما يلي:

---

(١) سورة مريم، آية: ٦٥.

(٢) الدليل الكبير ضمن المجموع، (٢٣١/١).

(٣) المصدر السابق، ص ٢٣١ الحاشية، من تعليق المحقق عبدالسلام الوجيه.

(٤) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، (١٧٩/٥)، تحقيق د. إبراهيم مدكور، ود. طه حسين، ود. محمود محمد قاسم.

أ) الصفات الذاتية:

لقد نفى المعتزلة الصفات الذاتية عن الله تعالى، ولهم في ذلك طرق، ومن طرقهم أنهم جعلوها وجوهاً واعتبارات عقلية، بمعنى أنه لا حقيقة لها منفصلة عن الذات، أي أنها عين الذات، وليست صفات لهذه الذات[١]، وهي طريقة أبي الهذيل حيث يقول: « هو عالم بعلم هو هو، وقادرٌ بقدرة هي هو، وحي بحياة هي هو، وكذلك قال في سمعه وبصره وقدمه وعزته وعظمته وجلاله وكبريائه، وفي سائر صفاته لذاته »[٢].

ونهج القاسم في صفات الله الذاتية كالعلم والسمع والقدرة والبصر والقوة، نهج النفي لها، وذلك أنه جعلها عين ذات الله تعالى، وليست بمعنى لائق لهذه الذات تماماً كما فعل العلاف، فقال: « إن معنى قول الله سبحانه في كتابه: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾[٣]، أي: تعلم ما أعلم ولا أعلم الذي تعلم، وكذلك قال الله عز وجل: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾[٤] فالكاتب هو المكتوب عليه، وهو الله عز وجل، الكاتب والمكتوب عليه.

وإن زعم أن النفس معنى غير ذاته، وزعم أنه شخص.

سئل عما في النفس، أهي النفس أم غير النفس؟!

فإن زعم أنها غير النفس، زعم أن في ربه غير ربه، وإن زعم أن الذي في النفس هي النفس؟ زعم أنه لا معنى لقوله « في نفسي »! !

ويُسألون هل كانت النفس وفيها ذلك الذي هو غيرها؟!

. . . إلى قوله – وقال الله: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾[٥] فالمحذِّر هو، المحذَّر منه،

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار (١٨٢ – ١٨٣)، تحقيق: عبد الكريم، عثمان.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للأشعري (٢٤٥/١)، تحقيق: محمد محيي الدين، وانظر: الملل والنحل للشهرستاني (١ / ٤٩ – ٥٠)، تحقيق: محمد كيلاني.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١١٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٢.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

يعني يحذركم الله أي: يعذبكم، كما قال: « كتب على نفسه الرحمة »، « وليس الكاتب غير المكتوب عليه »[١].

فهو يجعل الصفات الذاتية لله تبارك وتعالى أنها الذات الإلهية نفسها، وهذا تعطيل واضح، وله في ذلك شبه هي تماماً شبه المعتزلة، ومنها:

الشبه النقلية:

وقد احتج بشبه ذكرها كثيراً في مؤلفاته ورسائله، هي ذاتها شبه المعتزلة، فقد اتخذ القاسم الرسي آيات من كتاب الله واستدل بها على نفي الصفات، وهذه الآيات ما هي عنده إلا مؤكدة لأدلة العقل، ومنها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[٢]. وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[٣] ونحوها، وقد قال: « واعتلوا بآيات من الكتاب متشابهات حرفوها بالتأويل، ونقضوا بها التنزيل وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[٤] كما حرّف حرّف من كان قبلهم من اليهود والنصارى كلام الله من مواضعه »[٥].

ويقول في أثناء رده على أهل السنة عندما أثبتوا العرش والكرسي « أولم يسمع من توهم ذلك أو ظنه- قاتله الله- ما أضل توهمه وظنه، قول الله العليم الخبير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ والكفو هو المثل والنظير »[٦].

ويقول منظراً لهذا الكلام: « فأما دلائله لنا سبحانه على أنه خلاف الأشياء ولكل ما يُعقل في جميعها من العجزة والأقوياء، فقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ وما ليس كمثله شيء، فهو خلاف لكل شيء، وقوله سبحانه وتعالى في سورة

(١) المسترشد ضمن المجموع، (١/٤٥٤).
(٢) سورة الشورى، آية (١١).
(٣) سورة الإخلاص، آية: (٥٨٦).
(٤) سورة مريم، آية(٦٥).
(٥) العدل والتوحيد ضمن المجموع، (١/ ٥٨٦).
(٦) تفسير العرش والكرسي ضمن المجموع، (١/ ٦٨٤).

التوحيد والإفراد، بعد تنزهه فيها سبحانه عن الوالد والأولاد ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ ومن لم يكن له كفواً أحد، فهو خلاف لكل أحد، وما كان خلافاً للآحاد كلها، كان خلافاً اضطراراً لأصلها، لأن الأصل في نفسه وتحداده، فهو غير شك جميع آحاده، فالله سبحانه هو خلاف الآحاد المعدودة، وجميع ما يفعل من الأصول الموجودة »[(١)].

ويقول في الإنكار على أهل السنة عندما أثبتوا الصفات التي أثبتها الله لنفسه في كتابه: « وقد أنكرت الحشوية من أهل القبلة رد المتشابه إلى المحكم، وزعموا أن الكتاب لا يحكم بعضه على بعض، وأن كل آية منه ثابتة واجب حكمها بوجوب تنزيلها وتأويلها، ولذلك وقعوا في التشبيه، وجادلوا عليه، لما سمعوا من متشابه الكتاب، فلم يحكِّموا عليه الآيات التي جاءت بنفي التشبيه »[(٢)].

وعند النظر للشبه التي استدل بها المعتزلة نجد الرسي سار على نهجهم في الاستدلال بالآيات التي تنزه الله تعالى عن المثيل وعن النقائص كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[(٣)]، ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾[(٤)] ونحوها، فيرون أن هذه الآيات أوضح دلالة من الآيات التي توهم التشبيه على حد زعمهم[(٥)].

وأما الشبه العقلية وهي عنده الأساس كالمعتزلة فمنها:

١ – شبهة تعدد القدماء:

يرى المعتزلة أن إثبات الصفات يعني تعدد القدماء، فهم يرون أن الواحد لا يتجزأ ولا يتبعض من كل وجه كان، ولا يتحقق التوحيد إلا إذا كان كذلك، ثم أثبتوا التوحيد بدليل

(١) الدليل الكبير ضمن المجموع، (١/ ٢٣٠ –٢٣١).
(٢) أصول العدل والتوحيد، ضمن (١/ ٦٣٢).
(٣) سورة الشورى، آية (١١).
(٤) سورة البقرة، آية (٢٥٥).
(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة ص (٨٩–٩٠)، مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ص (٢٦٤)، ودراسات نقدية في مذاهب الفرق الكلامية، د. محمد السنهوتي، ص (١٥٤).

الحدوث، وجعلوا التوحيد متوقفاً على هذا الدليل، والصفات في نظرهم، أجزاء وأبعاض، إثباتها للذات يعني أن الذات أصبح فيها تعدد، وهذا عندهم هو تعدد القدماء[١].

وصرّح بهذا واصل بن عطاء وإن لم يكن قد ترسخت الفكرة كما هي عليه بعده حينما اتصلت المعتزلة بكتب الفلاسفة أكثر من ذي قبل.

قال ابن المرتضى: « نفت المعتزلة الصفات عن الله، وذلك للتوحيد المطلق، ولقد قال واصل بن عطاء. . . من أثبت معنى وصفة قديمة فقد أثبت إلهين »[٢].

ويقول الشهرستاني: « والذي يعم طائفة المعتزلة من الاعتقاد: القول بأن الله تعالى قديم والقدم أخص وصف ذاته، ونفوا الصفات القديمة أصلاً، فقالوا هو عالم بذاته، قادر بذاته حي بذاته، لا بعلم وقدرة وحياة: هي صفات قديمة ومعان قائمة به؛ لأنه لو شاركته الصفات في القدم الذي هو أخص الوصف لشاركته في الإلهية »[٣].

ولذلك اعتبر المعتزلة إثبات الصفات الثبوتية الذاتية والفعلية لله تعالى شركاً يخرج صاحبه من الإسلام [٤].

ومن خلال كتب الرسي يتضح تأثره بهذه الشبهة، فيقول: « فهذه صفته تعالى في الإنّية والذات، وهي صفة واحدة ليست فيه جل ثناؤه بمختلفة ولا ذات أشتات، ولو كانت مختلفة غير واحدة، لكان اثنين وأكثر في الذكر والعدة »[٥].

ويقول في تنظيره لإنكار الصفات الإلهية « وكان في ذلك الخروج من وصف الله بالوحدانية، ومما وصف به نفسه جل جلاله من التفرد والربوبية، فلم يكن في قولهم إلا واحداً، وعاد في وصفهم كثيراً عدداً »[٦].

---

(١) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار (٤ / ٣٤١، ٣٦١).

(٢) المنية والأمل، ص (١٠٩)، القاضي عبد الجبار، جمع المرتضى، وانظر: الملل والنحل للشهرستاني (١ / ٤٦).

(٣) الملل والنحل (١ / ٤٤).

(٤) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٧ / ١١٦).

(٥) جواب مسألتين الرجلين من أهل طبرستان ضمن المجموع، (١/ ٦٣٨).

(٦) تفسير العرش والكرسي ضمن المجموع، (٦٥٩/١).

٢– إثبات الصفات يستلزم التشبيه والتجسيم:

يرى المعتزلة –كما هو معلوم– أن إثبات الصفات لله تعالى يقتضي التشبيه والتمثيل والتجسيم، والله نفى عن نفسه الشبيه والمثيل والنظير، فقال تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[١]، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾.

ولذلك لا يجوز وصف الباري بصفة يتصف بها المخلوق، يقول عنهم الشهرستاني: « واتفقوا على. . . نفي التشبيه عنه من كل وجه: جهة، ومكاناً، وصورة، وجسماً، وتحيزاً، وانتقالاً، وزوالاً، وتغيراً، وتأثراً »[٢].

وقد نهج القاسم هذا المنهج وجعل التشبيه والتجسيم حجة لنفي الصفات، فيقول: « فإنه لا تجول أوهام المتوهِّم، إلا في كل ذي صورة وتجسُّم، ومن توهم الله جسماً، فلم يصب بالله علماً ولم يقارب من اليقين بالله شيئاً، ولذلك كان حشو هذه العامة من اليقين بالله يُراه ولما التبس بقلوبهم وأنفسهم من ذلك واعتقاده، اقتادهم وليّهم إبليس بالمعصية في قيادة، فحثوا له بالعصيان لله سراعا عَنَقاً »[٣].

ويقول مكفّراً من أثبت الصفات: « فكل من وصف الله جل ثناؤه بهيئات خلقه، أو شبهه بشيء من صنعه، أو توهمه صورة أو جسماً أو شبحاً. . . فقد نفاه وكفر به وأشرك به فافهموا ذلك »[٤].

ب– الصفات الخبرية:

لقد أول المعتزلة الصفات الخبرية فعطلوها عن معانيها، ودليلهم في هذا التحريف هو العقل كما هي طريقتهم [٥].

وقد جعل القاسم الرسي الصفات من المتشابه، ثم أولها بمجازات اللغة والعقل كما

(١) سورة الإخلاص، آية (٤).
(٢) الملل والنحل (١ / ٤٥)، وانظر: شرح الأصول الخمسة ص(١٣١ – ١٣٢).
(٣) الدليل الكبير ضمن المجموع، (٢٣٢/١).
(٤) العدل والتوحيد ضمن المجموع، (٥٩٢/١).
(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة ص (٢٥٧، ١٥٣، ١٥١)، وانظر: المغني في أبواب التوحيد (١٩٠/٥).

فعلت المعتزلة وقد أوّل كل نصوص الصفات الخبرية سواء كانت ذاتية أو فعلية:

فأوّل النفس، فقال: « وأما قوله: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾[1]، يريد يحذركم الله لا غيره، وقوله: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ﴾[2]، يريد تعلم أنت ما أعلم، ولا أعلم أنا ما تعلم إلا ما علمتني، ليس يعني أن له نفساً غيره بها يقوم، تعالى عن ذلك »[3].

ويقول في نفي صفة الوجه لله تعالى: « وتأويل قول الله: ﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾[4] له معان: منها ما أريد به وجه الله من العمل الطيب، والقول الحسن.

ومعنى آخر: ﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ إلا هو، ومن أراد هذا المعنى قرأ وجهه مرفوعاً، وله سوى هذه أيضاً من أراده قرأه مفتوحاً، والمعنى فيه: ثواب الله عز وجل »[5].

وحرف قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[6]، فقال « يعني: الله ينير لعباده دلائله التي يهتدون إليه بها »[7]، وأول اليد بالقدرة والعلم[8]، ومجيء الله بمجيء آياته العظام ومجيء الملائكة[9].

والاستواء بملكه للأشياء وارتفاعه عليها[10].

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٨ – ٣٠.
(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٦.
(٣) العدل والتوحيد ضمن المجموع، (٥٩٢/١).
(٤) سورة القصص، آية(٨٨).
(٥) المسترشد ضمن المجموع، (١/ ٤٦٥).
(٦) سورة النور، الآية: ٣٢.
(٧) المسترشد ضمن المجموع، (١/ ٤٥٦).
(٨) العدل والتوحيد ضمن المجموع، (١/ ٥٨٩).
(٩) المصدر السابق(٥٨٩/١).
(١٠) تفسير العرش والكرسي ضمن المجموع، (٦٨١/١ – ٦٨٢).

المطلب الرابع: خلق القرآن:

ذهب القاسم الرسي إلى القول بخلق القرآن كذلك مثلما تقول المعتزلة، فقال « وكذلك قرآن الله وكتب الله كلها، قال الله جل ثناؤه: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[١] يريد خلقناه، كما قال ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[٢]، يقول خلق منها زوجها، وقال جل ثناؤه: ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ ﴾[٣]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾[٥]، فكل محدث عن الله جل ثناؤه فمخلوق، لأنه لم يكن فكان بالله وحده لا شريك له »[٦].

وقد أجمع المعتزلة على أن القرآن مخلوق محدث مفعول[٧].

المطلب الخامس: نفي الرؤية:

ومما يوضح منهج القاسم وتأثره بالمعتزلة نفيه للرؤية تماماً مثلما تقول المعتزلة، فمثلا يقول: « وأما قول الله عز وجل: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[٨] فقد روى الناس عن سلفنا أنهم قالوا: هو النظر إلى ما يأتيهم من أمر الله، وقال بعضهم: هو الانتظار لثواب الله، ولا يرى الله أحدٌ، وكلا القولين جائز »[٩].

ويقول: « فكأنما تأولوا قول الله عز وجل: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ فقالوا:

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٦.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢.

(٤) سورة القلم، الآية: ٤٤.

(٥) سورة طه، الآية: ٩٩.

(٦) العدل والتوحيد ضمن المجموع، (٥٩١/١).

(٧) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٧ / ٣)، وانظر: شرح الأصول الخمسة ص ٣٥٧، والملل والنحل للشهرستاني (١ / ٤٥)، والفرق بين الفرق للبغدادي ص (١١٤).

(٨) سورة القيامة، الآية: ٢٢ – ٢٣.

(٩) المسترشد ضمن المجموع، (٤٨٤/١).

إن الله عز وجل يُرى بالأبصار في الآخرة، ويُنظر إليه جهرة، خلافاً لقول الله جل ثناؤه: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[1] جهلاً بمعاني الآية وتأويلها.

فأما أهل العلم والإيمان، ففسروها على غير ما قال أهل التشبيه المنافقون، فقالوا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ يقول: منتظرة ثوابه وكرامته ورحمته، وما يأتيهم من خيره وفوائده. وهكذا ذلك في لغات العرب، وبلغاتها ولسانها نزل القرآن »[2].

والمعتزلة أجمعت على أن الله تعالى لا يراه المؤمنون في الآخرة بالأبصار، ولا غيرهم، ولا يرى هو نفسه.

قال البغدادي حاكياً ذلك عنهم: « ومنها: قولهم باستحالة رؤية الله عز وجل بالأبصار وزعموا أنه لا يرى نفسه، ولا يراه غيره »[3].

قال الأشعري: « أجمعت المعتزلة على أن الله سبحانه لا يُرى بالأبصار، واختلفت: هل يرى بالقلوب؟ فقال أبو الهذيل وأكثر المعتزلة: نرى الله بقلوبنا بمعنى أنا نعلمه بقلوبنا، وأنكر هشام الفوطي وعباد بن سليمان ذلك »[4].

(١) سورة الأنعام، آية (١٠٣).
(٢) العدل والتوحيد (١ / ٥٨٦).
(٣) الفرق بين الفرق، ص (١١٤).
(٤) مقالات الإسلاميين (١ / ٢٣٨).

المبحث الثاني: رأيه في العدل

عدّ القاسم الرسي العدل الأصل الثاني من الأصول الخمسة وقد ظهر تأثره في هذا الأصل في عدة مسائل منها:

١ – تنزيه الله عن فعل القبيح:

لقد تكلّم القاسم الرسي عن هذا الأصل في كتبه ورسائله بما يوضح تأثره بالمعتزلة في كل ذلك، فيقول: « والدليل على أن المعاصي ليست بقضاء الله ولا بقدره، ما أنزل الله في كتابه من ذكر قضائه بالحق، وأمر بالعدل، وتعبده عباده بالرضا بقضائه وقدره، وإجماع الأمة كلها على أن جميع المعاصي والفواحش جور وباطل وظلم، وأن الله جل ثناؤه لم يقض الجور والباطل، ولم يكن منه الظلم، وأنّهم مسلِّمون لقضاء الله منقادون لأمر الله. . . ففي ذلك دليل على أن ذلك ليس فعله، وقضاء الله لا يكون جوراً ولا فاحشاً، ولا قبيحاً ولا باطلاً ولا ظلماً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً »[(١)].

يظهر لنا من هذا النص أن القاسم تأثر ببدعة المعتزلة، وهي إدخالهم أفعال العباد القبيحة تحت ما ينزه الله عن خلقه ومشيئته وهي ما يُعرف عندهم (بتنزيه الله عن فعل القبيح)، على أنها واقعة بغير مشيئة الله تعالى، وليست من مخلوقات الله تعالى.

فيقول عبد الجبار: «. . ونحن نبين أن ما أوجب قبح القبيح متى حصل يجب كونه قبيحاً، وكذلك ما أوجب حسن الحسن، ووجوب الواجب،. . . وهذه القضية لا تختلف باختلاف الفاعلين، وإن حكم أفعال القديم في ذلك حكم أفعالها »[(٢)].

٢ – خلق أفعال العباد:

وفي خلق الله لأفعال العباد يسير الرسي على إثر المعتزلة، حيث إنهم قالوا بنفي خلق الله لأفعال العباد.

---

(١) العدل والتوحيد ضمن المجموع، (٦٠٣/١).

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل (٦ / ٦٠). وقد أشار لهذا الأشعري في مقالات الإسلاميين، (١ / ٢٩٨)

وقال البلخي: « وأجمعوا على أن الله لا يحب الفساد، ولا يخلق أفعال العباد »[١].

وقالوا: إن أفعال العباد منها ما هو ظلم وجور، فلو كان الله خالقاً لها لوجب أن يكون ظالماً جائراً، وهذا كفرٌ من قائله[٢].

وقد ذكر الأشعري أن الزيدية اختلفت في خلق الأعمال إلى فرقتين:

١) **الفرقة الأولى:** يزعمون أن أعمال العباد مخلوقة لله، خلقها وأبدعها بعد أن لم تكن، فهي محدثة له مخترعة.

٢) **الفرقة الثانية:** يزعمون أنها غير مخلوقة لله، ولا محدثة له مخترعة، وإنما هو كسب للعباد أحدثوها وأبدعوها وفعلوها[٣].

والرسي من هذا الفريق الثاني.

فينفي الرسي خلق الله لأفعال العباد، ويذكر الشبه النقلية في ذلك تماماً كالمعتزلة، حيث قال: « هذا مع زعمهم[٤] أن أفعال العباد كلها طاعتها ومعصيتها صنعه وخلقه، هو تولى خلقها وإحداثها، خلافاً لقول الله تعالى: ﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[٥] ﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[٦] وقوله لأهل المعاصي: ﴿ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[٧]، و﴿سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[٨] و﴿ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[٩] فكفروا بالله كفراً لم يكفره أحد من العالمين لعظيم فريتهم على ربهم جل ثناؤه، ورميهم إياه بجميع جرمهم »[١٠].

---

(١) مقالات الإسلاميين، البلخي ص ٦٣. وأشار لذلك الأشعري في مقالاته، (١ / ٢٩٨).

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار ص(٣٤٥)، والمختصر في أصول الدين ص (٢٢٢).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (١ / ١٤٨).

(٤) يقصد أهل السنة القائلين بخلق أفعال العباد لله.

(٥) سورة الواقعة، الآية: ٢٤.

(٦) سورة الزخرف، الآية: ٧٢.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٦٢.

(٨) سورة التوبة، الآية: ٩، وسورة المجادلة، الآية: ١٥، وسورة المنافقون، الآية: ٢.

(٩) سورة الطور، الآية: ١٦، وسورة التحريم، الآية: ٧.

(١٠) العدل والتوحيد ضمن المجموع، (١/ ٦٠٠).

٣– مسألة الاستطاعة:

ومن المسائل المتعلقة بذلك، مسألة الاستطاعة، وفيها يقول بقول المعتزلة: حيث حكى الأشعري مذهبهم بقوله: «وأجمعت المعتزلة على أن الاستطاعة قبل الفعل، وهي قدرة عليه وعلى ضده، وهي غير موجبة للفعل »[(١)].

وقد قال القاسم فيها بقول المعتزلة: « فكذلك القوة فينا قبل فعلنا، إذا كان فعلنا لا يكون ولا يقوم ولا يتم إلا بها وكذلك يقول الناس: بقوة الله فعلنا؛ لا كما تقول القدرية المشبهة: إن الله جل ثناؤه لم يبتدئ العباد بالقوة: فأنعم عليهم بها قبل فعلهم! ولكنها كانت منه مع فعلهم »[(٢)].

ويقول في رده على بعض التساؤلات وتأويل بعض الآيات لما يوافق منهجه النافي للقدر: « فكذلك يقال أضل الله الفاسقين، وطبع على قلوب الكافرين، معنى ذلك عند كثير من أهل العلم أنه شهد عليهم بسوء أعمالهم، ونسبهم إلى أفعالهم، مسمياً لهم بذلك، وحاكما عليهم به كذلك، لما كان منهم، فذلك تأويل الآيات المتشابهات في هذا المعنى، عند من وصفنا من أهل العلم »[(٣)].

(١) مقالات الإسلاميين، للأشعري (١ / ٣٠٠).

(٢) العدل والتوحيد ضمن المجموع، (٥٩٧/١).

(٣) العدل والتوحيد ضمن المجموع، (٢٠٤/١).

المبحث الثالث: رأيه في الوعد والوعيد

معنى الوعد والوعيد عند المعتزلة: « الوعد هو كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى غير أو رفع ضرر عنه في المستقبل، وأما الوعيد فهو كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير، أو تفويت نفع عنه في المستقبل، ولابد من اعتبار الاستقبال في الحدين جميعاً »[(١)].

لقد جعل القاسم الوعد والوعيد المعتزلي أصلاً من أصوله كما مر[(٢)]، ويقول: « ومن الإيمان بالله بعد التوحيد لله إثبات الوعد والوعيد، فمن أنكرهما ولم يكن مثبتاً لهما ضلالة وتأويلاً خرج بذلك من التوحيد، وكان بإنكاره لهما متعدياً ضالاً، وعمياً جاهلاً، وإن هو أنكر شيئاً من آيات تنزيلهما كان بالله مشركاً، ومن توحيد الله خارجاً وله تاركاً »[(٣)].

وبناءً على هذا الأصل وتطبيقاته دخل كثير من الزيدية في الغلو وتكفير المسلمين بالذنب، وقامت على أثر ذلك حروب حتى بين الزيدية أنفسهم، وزادوا وتوسعوا في التكفير، وخصوصاً الزيدية الهادوية، ورتبوا على ذلك سبي النساء والذراري من أبناء من يكفرونهم حتى لو لم يحاربوهم، وكان زعيم ذلك كله عبد الله بن حمزة، الذي يسير الحوثيون اليوم على إثره، وسنفرد له بحثاً مستقلاً بإذن الله.

فالقاسم يرى وجوب إنفاذ الوعد والوعيد فيقول: « فكل من مات على معاصي الله مصّراً غير تائب إلى الله فهو من أهل وعيد الله وعقابه »[(٤)].

ويقول: « وحقيقة الوعد والوعيد الخلود »[(٥)].

ويقول في الوعد: « فمن أحبه الله لم يعذبه، وكان من أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وكان من أهل الجنة لا شك فيه »[(٦)].

وقد ركّز كثيراً في موضوع الوعيد وأصبح الغالب على كلامه في هذا الباب، فقال

---

(١) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار ص (١٣٤ - ١٣٥).

(٢) سبق ذكره في هذا البحث.

(٣) جواب مسألة رجلين من أهل طبرستان ضمن المجموع، (٦٤٣/١).

(٤) العدل والتوحيد ضمن المجموع، (٦١٠/١).

(٥) العدل والتوحيد ضمن المجموع، (٦٥٤/١).

(٦) العدل والتوحيد ضمن المجموع، (٦١٨/١).

بإحباط العمل لمن مات مصراً على المعاصي، وذكر شُبُهاً نقلية ذكرتها المعتزلة، فيقول: « وكذلك أثبتنا نحن وعيد الله على الفاسقين من قبل خبر الله بقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[١]، ونحو ذلك من الآيات، فكل من مات على معاصي الله مصراً غير تائب إلى الله، فهو من أهل وعيد الله وعقابه»[٢].

ويرد على من يستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٣] فيقول: «إنه يغفر للمجتنبين الصغير إذ أخرج الكبير من أن يكون مغفوراً له بقوله: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[٤]، وبغير ذلك من الوعيد، وبيَّن أنه يعد بالمغفرة الصغيرة قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[٥]، وقد يغفر الكبيرة لمن تاب منها، فيكون قوله: « لمن يشاء »، أي لمن تاب من الكبائر »[٦].

وينفي الخروج من النار بعد دخولها فيقول: « فلا يفتر مفتر ولا يتكل متكل على قول من يقول من الكاذبين على الله وعلى رسوله، صلوات الله عليه وعلى أهله – أن قوماً يخرجون من النار بعدما يدخلونها، يعذبون بقدر ذنوبهم، هيهات أبى الله ذلك!! وذلك أن الآخرة دار جزاء، على طاعة أو معصية، فهو صائر إلى ما أعد الله له خالداً فيها أبداً»[٧].

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.
(٢) العدل والتوحيد ضمن المجموع، (١/٦١٠).
(٣) سورة النساء، الآية: ٤٨، ١١٦.
(٤) سورة غافر، الآية: ١٨.
(٥) سورة النساء، الآية: ٣١.
(٦) العدل والتوحيد ضمن المجموع، (١/ ٦١٠ –٦١١).
(٧) جواب مسألة رجلين من أهل طبرستان ضمن المجموع، (١/٦٤٣)، وانظر كذلك مسائل القاسم ضمن المجموع، (٢/٦١٦).

وما ذكره القاسم الرسي هو منهج المعتزلة، فقد جعل المعتزلة إنفاذ الوعد والوعيد واجباً على الله، وأنه لا يجوز على الله الخلف فيه، فهم يعدون الخلف فيه كذب وذلك لا يجوز عليه[1].

واستدلوا على إنفاذ الوعد بقول الله تعالى: ﴿. . . وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[2]، قالوا: فقد وقع أجره على الله: أي وجب ثوابه، إذ إن حقيقة الوجوب الوقوع والسقوط[3].

واستدلوا على وجوب إنفاذ الوعيد بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[4]، قالوا: الآية تدل على أن ما توعد الله به لا يختلف، لأنهم قد فعلوا ما استوجبوا به العقاب[5].

ولهم في ذلك شبه كثيرة سواء نقلية أو عقلية، وليس مقصودنا تتبع ذلك ولا الرد عليه وإنما المقصود بيان وجه الالتقاء بين إمام الزيدية الرسي وأصول المعتزلة وأنه استقى ذلك منهم[6].

(١) انظر: جواب مسألة رجلين من أهل طبرستان ضمن المجموع ص (١٣٥ – ١٣٦).
(٢) سورة النساء، آية (١٠٠).
(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (١ / ٥٥٨).
(٤) سورة ق، آية (٢٨ – ٢٩).
(٥) انظر: تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار ص (٣٣١).
(٦) انظر: مقالات الإسلاميين(١/٣٣٦)، وانظر: شرح الأصول الخمسة ص (٦٩٠).

المبحث الرابع: رأيه في المنزلة بين المنزلتين

لقد كانت هذه القضية هي بداية أمر الاعتزال، وأساس مشكلته، ومن ثم أصبحت أصلاً من أصول المعتزلة الخمسة، وهي مسألة تبحث في مسمى صاحب الكبيرة وما الحكم عليه؟.

فيرى المعتزلة أن صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، فلا يكون اسمه كافراً، ولا مؤمناً، وإنما يُسمى فاسقاً، وله حكم بين حكمين، فليس حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث وهو الخروج من الإيمان وعدم الدخول في الكفر، والمعتزلة مجمعون على ذلك(١).

ويذكر الشهرستاني وجه تقرير واصل بن عطاء لهذه المسألة فقال: « إن الإيمان عبارة عن خصال خير، إذا اجتمعت سُمي المرء مؤمناً، وهو اسم مدح، والفاسق لم يستكمل خصال الخير، ولا استحق اسم المدح، فلا يُسمى مؤمناً، وليس هو بكافر أيضاً؛ لأن الشهادة، وسائر أعمال الخير موجودة فيه، ولا وجه لإنكارها، لكن إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة، فهو من أهل النار خالداً فيها، إذ ليس في الآخرة إلا فريقان: فريق في الجنة، وفريق في السعير، ولكنه يخفف عنه العذاب، وتكون دركته فوق دركة الكفار »(٢).

وهكذا يقرر الرسي معتقده في مرتكب المعاصي من حيث الاسم والحكم فيسميه الفاسق، وجزاؤه في الآخرة الخلود في النار، فيقول عن مرتكب المعاصي: «. . . فليس هو من المؤمنين في أسمائهم، ولا رضىَ أفعالهم المجانبة المؤمنين في أعمالهم وطيبهم، واستحلالهم لما حرّم الله، ولا هو من المنافقين لاستسرار المنافقين الكفر في قلوبهم، ولكنه فاسق ذلك اسمه وعليه حكمه. . . إلى قوله: ومن لم يتب من فسقه وظلمه، فهو من أهل النار ليس بخارج منها، لكنه وإن كان في النار فليس عذابه كعذاب الكافرين، بل الكافرين أشد عذاباً»(٣).

وقد جعل الرسي أصل المنزلة بين المنزلتين مندرجا تحت الوعد والوعيد في ثنايا كلامه عن أصل الوعد والوعيد، وعلى إثره سار بعض متقدمي الزيدية الهادوية، والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث وتتبع.

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص (٦٩٧)، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين، أملاه: القاضي عبد الجبار.

(٢) الملل والنحل (١ / ٤٨).

(٣) العدل والتوحيد ضمن المجموع، (١/٦١٤ -٦١٥).

المبحث الخامس: رأيه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول المعتزلة الخمسة، وهو عندهم من فروض الكفاية[١].

ويرى المعتزلة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضابطه العقل، فما حسّنه العقل، أو دل على حسنه فهو معروف، وما قبحه العقل أو دل على قبحه فهو منكر[٢].

ويجعلون عقائدهم وما هم عليه منها أنه المعروف، والمنكر مخالفتها، فيقول أبو الحسن حاكياً ما ذهبوا إليه في ذلك: « إذا كنا جماعة، وكان الغالب عندنا أنا نكفي مخالفينا، عقدنا للإمام، ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا، فإن دخلوا في قولنا الذي هو التوحيد، وفي قولنا بالقدر وإلا قتلناهم »[٣].

والمعتزلة لا تفرق بين الإنكار على الكافر والفاسق، لأنهم يرون قتال كل مخالف كما مر في قولهم: « أخذنا الناس بالانقياد لقولنا » وطريقتهم في الإنكار خلاف سنة رسول الله ﷺ في التدرج، فهم يبدؤون من الأسهل إلى الأصعب، يقول الأشعري: « وأجمعت المعتزلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإمكان، والقدرة: باللسان، واليد، والسيف، كيف قدروا على ذلك »[٤].

ومن هنا أجازوا الخروج على أئمة الجور ومقاتلتهم بالسيف.

وكما سبق أن قلنا إن القاسم الرسي لم يذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -بلفظه- في الأصول الخمسة إلا أنه ذكر ذلك في عدة مواضع ومنها ما ذكره في أصول الدين حيث قال: « أصول الدين ثمانية عشر أصلاً. . . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. . . وحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قول النبي صلوات الله عليه: « من غابت عليه شمس نهاره ولم يأمر بالمعروف، ولم ينه عن منكر فقد تبوأ مقعده من النار »[٥] »[٦].

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار ص (١٤٨)، والكشاف للزمخشري (٤٥٢/١).

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة ص (١٤١).

(٣) مقالات الإسلاميين (٢ / ١٥٧).

(٤) المصدر السابق (١ / ٣٣٧).

(٥) لم أجد له تخريجا.

(٦) فصول في التوحيد، أصول الدين (١ / ٦٥٣ - ٦٥٤).

والزيدية من بدايتها كانت تطبق مبدأ الخروج على الولاة، وتراه أمراً بمعروف ونهياً عن منكر، والقاسم الرسي قد خرج داعية إلى أخيه محمد بن إبراهيم[١] حينما خرج الثاني في الكوفة مع أبي السرايا[٢] ضد الخليفة العباسي المعتصم، ثم لما قُتل أخوه دعا لنفسه بالإمامة، وأراد الخروج بالمدينة ولكن لم يستطع، ثم بويع له بالإمامة سنة ٢٢٠ هـ في الكوفة، وسُميت بالبيعة الجامعة، وحاول الخروج مراراً فلم يستطع لتتبع الخلفاء له، حتى اعتزل في آخر حياته في جبل الرس بالقرب من المدينة إلى أن توفي هنالك[٣].

وعندما تنظر لأحداث سيرته و تقرأ مصنفاته تجده يطبق هذا الأصل بناءً على معتقده في العدل والتوحيد والإمامة والوعد والوعيد فيرى تكفير من لا يعتقده؛ ومن ثم يرى – من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – وجوب قتلهم؛ وقتالهم؛ وسبي نسائهم؛ وذراريهم؛ وحل أموالهم، والخروج على الولاة، حتى كانت نصوصه معتمداً لأئمة الزيدية من بعده وعلى رأسهم الإمام الزيدي عبد الله بن حمزة وهو – أي منهج القاسم الرسي – طريقتهم إلى يومنا هذا.

وهذه نماذج من نصوصه في ذلك، وطريقته التي دعا إليها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فيذهب لتكفير من أثبت الصفات لله تعالى، ومن أثبت خلق الله لأفعال العباد، فيستتابون وإلا قُتلوا؛ فيقول: « وأما غيرهم[٤] من أهل الأديان، من العرب والعجم، والمرتدين عن الإسلام إلى هذه الأديان المنصوصات من الكفر، أو إلى الإلحاد، أو إلى صفة الله

(١) هو: أبو القاسم محمد بن إبراهيم بن طباطبا بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، خرج من المدينة إلى الكوفه لما استدعاه أبو االسرايا سنة ١٩٩هـ، وقُتل هناك في نفس العام. انظر: الإفادة، (٨٣/١-٨٦).

(٢) هو السرّى بن منصور أحد بني ربيعة بن ذهل بن شيبان، كان قد خالف السلطان ونابذه، ثم صار إلى الكوفة خوفاً على نفسه، وكان علوي الرأي ذا مذهب في التشيع، انظر: الحدائق الوردية (٣٦٣/١)، والإفادة ص ٨٣، والتحف شرح الزلف ص ١٤٥.

(٣) انظر: الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، ليحيى الهاروني، ص(٨٢ -٩٨)، والحدائق الوردية، حميد المحلي، (٣٦٣/١-٣٦٥)، وصله الزيدية بالمعتزلة، د. عبد الرحمن الزهراني ص (١٧-١٩).

(٤) يقصد أهل الكتاب والمجوس والصابئين.

بالتشبيه له بخلقه، والإفتراء عليه بالتظليم له في عباده، بأن كلفهم مالا يطيقون، وعذّب أطفالهم بما لا يكسبون، إذ خرجوا مما عليه الأمة من سنة نبيهم صلوات الله عليه وعلى آله، إذ أجمعوا أن الخارج منها كافر، فهؤلاء يستتابون من كفرهم، فإن تابوا وإلا قتلوا، لا يُقبل منهم غير ذلك، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم إن كن كفاراً، ويفرق بينهم وبين نسائهم إذا أسلمن، من حرائرهن، وإمائهن، ولا يرثون، ويرث المؤمن أموالهم.

هذا حكم المرتدين منهم، وبهذا حكم الله جل ثناؤه في جميع الكافرين »[1].

ويصرّح غير مرة بتكفير من أثبت صفات الله تعالى، ومن لم يقل بخلق القرآن[2].

وحينما كفّر كل من لم يقل بقوله وأوجب لهم الخلود في النار، ذهب إلى وجوب قتالهم في الدنيا واستباحة دمائهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم فقال بعد كلام طويل كفّر فيه من خالفه حتى مثبتي الصفات وخلق أفعال العباد: «. . . فأي هذه الخلال المفسرة المعدودة، والأمور التي ذكرنا المبينة المحدودة، صار إليه بالكفر صائر، ثم أقام على كفره فيه كافر، وجب قتله وقتاله، وحل سباؤه وماله، ولم تحل مناكحته، ولم تؤكل ذبحته، وحرمت ولايته على المؤمنين، وكان حكمه حكم المشركين، لأنه معتقد بتشبيهه من الشرك بالله لما اعتقدوا، ومعتمداً بتمثيله إياه عز وجل بغيره في أي الأقوال التي حددنا لما اعتمدوا، لأن الشرك نفسه إنما هو تثبيت إلهين أو أكثر، والقول بأن مع الله إلهاً آخر »[3].

وبعد أن كفّرهم وجعلهم من المشركين أخذ يورد الأدلة على وجوب قتلهم وقتالهم، حيث أخذ الأدلة التي وردت في الكفار صراحة، ثم يُنزلها على من يكفّره بمحض هواه [4].

ثم يواصل ذكر الأدلة على حل السباء ووجوب البراءة منهم وبيان حال من سارع فيهم، وتحريم مناكحتهم مما أنزل في أهل الكفر الصراح المقاتلين، لينزله القاسم على المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله[5].

---

(١) العدل والتوحيد ضمن المجموع، (١/ ٦١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٥٩٢).

(٣) القتل والقتال ضمن المجموع، (١/ ٢٢٦).

(٤) القتل والقتال ضمن المجموع، (١/٢٢٧ -٢٢٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٢٤٨).

هذا الفكر وهذا المعتقد هو ما سار عليه هادوية اليمن بعد ذلك من الهادي مروراً بالأئمة من بعده إلى أحمد بن سليمان[١] إلى عبد الله بن حمزة إلى حوثيي اليوم. وهذا يحتاج إيضاحه في بحث مستقل بإذن الله.

المبحث السادس: رأيه في الإمامة

إن موضوع الإمامة منصب لابد من إقامته، فالناس لا يمكن أن ينعموا بالحياة المطمئنة، ولا تنتظم أمورهم إلا بإمام يكون مرجعاً في تطبيق الشرع وحماية الأمة وإقامة العدل.

وعلماء السلف رحمهم الله عند ذكرهم لعقائدهم يذكرون ذلك، فلا نكاد نجد أحداً ذكر عقيدته إلا وينص على التربيع بالخلفاء الأربعة، وأن ترتيبهم في الخلافة على ترتيبهم في الفضل، كما ينصون على أن الخلافة في قريش، وينصون على الصلاة خلف كل بر أو فاجر والجهاد والحج معه، وعلى تحريم الخروج على الأئمة، وعلى السمع والطاعة لهم في غير معصية، وهذه كلها من مباحث الإمامة.

ونجد كذلك المتكلمين ومنهم المعتزلة ينصون على باب الإمامة في أواخر كتبهم في العقيدة[٢]، وإن كانوا يرونها تثبت بالاختيار.

وإن كان القاسم الرسي لم يجعل الإمامة من الأصول الخمسة، إلا أنه جعلها من أصول الدين حيث قال: « أصول الدين ثمانية عشر أصلاً » وذكر سادسها الإمامة [٣].

وقد نهج الرسي نهج أسلافه متأثراً بعقيدة الرافضة في االإمامة فقال بإمامة علي رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ بلا فصل، وقال بفضله على المشايخ الثلاثة رضي الله عنهم.

فيقول في اعتقاده بإمامة علي رضي الله عنه بإشارة النبي ﷺ فقال: « وإنما وجب على الناس طاعة علي وتقديمه، لفضل علي في دين الله، وسوابقه في جهاد أعداء الله، التي لم يبلغ

(١) هو أبو الحسن أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر يصل نسبه الى القاسم الرسي دعا بالامامة سنة ٥٣٢هـ قارع المطرفية، له كثير من المؤلفات منها: كتاب المطاعن، والرسالة العامة، والهاشمة لأنف الضلّال، وكتاب حقائق المعرفة، وغيرها، وتوفي بحيدان سنة ٥٦٦هـ. انظر: سيرة الإمام أحمد بن سليمان، لسليمان الثقفي، ص(٧-١٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار ص ٧٤٩ – ٧٦٧.

(٣) أصول في التوحيد ضمن المجموع، (٦٥٣/١).

مثلها – ممن كان مع النبي صلى الله عليه وآله جميعاً – بالغ، ولم يكن يلحق به من جميع أصحابه لاحق، مع قرابته القريبة لرسول الله صلى الله عليه وآله، وفضله في العلم والفقه عن الله، فإذا كانت فضائله في الجهاد مما لا ينكرها منكر، وكان فضل علمه على مالا يدفعه دافع، عالم ولا جاهل إلا أحمق مكابر، وكان له من القرابة الخاصة لرسول الله صلى الله عليه وآله ما ليس لغيره، مع ما جاء من تتابع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتواتره في إجلاله لعلي وإشارته إليه، وما قال من الأقاويل فيه، ومن الدلالة على فضله ما لم يقل مثله في غيره»[(١)].

وقد غلا في شأن الإمامة وجعلها أعظم فريضة فقال: « وليس من الفرائض فريضة أكبر قدراً، ولا أعظم نظراً، من الإمام الذي يقوم مقام نبيه عليه السلام »[(٢)].

ويقول بإحباط العمل كله إذا لم يعتقد الإنسان بإمامة علي رضي الله عنه.

« ومن لم يعتقد بعد النبي –صلى الله عليه وآله– إمامة علي بن أبي طالب لم يقبل الله له صلاة ولا زكاة ولا حجاً ولا صوماً ولا شيئاً من أعمال البر، ثم من بعده الحسن والحسين، ومن لم يؤمن بأن الإمام كان بعد النبي علي، كأن يؤمن بالنبي، والقرآن والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، لم ينفعه شيء عمله إلا عجمي أو صبي، أو امرأة، أو جاهل لم يقرأ القرآن، ولم يعلم العلم، فإن جملة الإسلام تكفيهم »[(٣)].

وأرى أن الرسي قد تأثر بمنهج المعتزلة في التأويل، وتقديم العقل على النقل، كما ذكرت في بحث (صلة الزيدية بالمعتزلة)، ولذلك فقد طبّق ذلك المنهج في معتقده في الإمامة أيضاً[(٤)]، والسبب أنه لم يجد نصاً صريحاً على وجوب إمامة علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ، لذلك حاول إثبات ذلك عقلاً بالطرق الجدلية كما في مصنفاته عن الإمامة[(٥)]، كما يذهب لانتهاج التأويل ولي أعناق النصوص لإثبات خلافة علي رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول: « وخرج إلى تبوك واستخلفه وأعلمه أنه لا يصلح لخلافته

(١) إمامه علي بن أبي طالب ضمن المجموع، (٢١٩/١).
(٢) الإمامة ضمن المجموع، (١٦٩/٢).
(٣) المصدر السابق (٦٥٦/١ –٦٥٧).
(٤) كما سيأتي قريباً.
(٥) انظر: الإمامة ضمن المجموع (١٩٧/٢– ٢١٦)، وانظر: تثبيت الإمامة ضمن المجموع (١٦٢/٢– ١٦٦).

إلا هو، وقال له: يا علي أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي »[١]، وبعث رسول الله ﷺ أبا بكر بعشر آيات من براءة إلى مكة فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال: « إنه لا يصلح أن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك »[٢].

ثم لم يزل رسول الله ﷺ يوليه ولا يولى عليه، ولم تجر سنة رسول الله ﷺ في علي أنه جعله تبعاً لأحد من الناس.

ثم وجه إلى اليمن خالد بن الوليد على الجيش، فقال: « إن اجتمع الجيشان فعلي أمير الجيش »[٣]. . . ثم أمر رسول الله ﷺ أن يبلغ ما أنزل إليه من ربه، فكان من أكبر الإبلاغ عن الله الإمام الذي يستحق مقامه، ويؤدي عنه الدين الذي أكمله الله، فأخذ بيد علي في يوم غدير في حجة الوداع في آخر عمره فقال: « يا أيها الناس ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه »[٤] فجعله علماً لأولياء الله ولأعدائه، فمن تولى علياً كان له ولياً، ومن عاداه كان له عدواً. . . والخبر المشهور الذي لا يختلف فيه: أن علياً هو الذي آتى الزكاة وهو راكع. ثم أخبر تبارك وتعالى نبيه ﷺ أن أولى الناس برسوله والمؤمنين أول من اتبعه، فقال: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ ﴾ الآية[٥]، فكان إسماعيل أول من اتبع

(١) أخرجه البخاري (٥ / ١٩ و ٦ / ٣) بلفظ (أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف علياً، فقال أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي)، ومسلم (٤/ ١٨٧٠) رقم(٢٤٠٤).

(٢) رواه أحمد بلفظ «لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إلا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ»(٤٢٧/٢)رقم(١٢٩٧)، وبألفاظ أخرى في النسائي (٤٣٥/٧) رقم(٨٤٠٦)، والترمذي (١٢٦/٥) رقم (٣٠٩٠) وقال حديث حسن غريب.

(٣) لم أجد له تخريجا.

(٤) أحاديث إسماعيل بن جعفر(٥٢٤/١).
في مسند أحمد بلفظ: (ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأزواجي أمهاتهم؟ فقلنا: بلى يا رسول الله، قال: (فمن كنت مولاه. . . . . الحديث)، (٢٦٩/٢)، مسند علي بن أبي طالب، والمعجم الأوسط، للطبراني(٢٧٥/٢)، وجامع المسانيد والسنن، ابن كثير(٥٧٨/٩)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي(٥٧٨/٩).

(٥) سورة آل عمران، آية (٦٨).

إبراهيم صلى الله عليهما، وكان علي رحمة الله عليه أول من اتبع محمداً ﷺ ». . . الخ»[١].

وكان يقول بإمامة المفضول على الفاضل لقوله: « وكان من قدّم غيره عليه فقد قدم المفضول على الفاضل، وخالف في ذلك الصواب الذي دل الله عليه »[٢]، وهذا اضطراب في منهجه يحتاج لمزيد دراسة.

ويرى أن رسول الله ﷺ أشار كذلك لإمامة الحسن والحسين: «. . . وجب عليه التفضيل والاعتقاد، والقول بإمامة الحسن والحسين الإمامين الطاهرين سبطي الرسول المفضلين، اللذين أشار إليهما الرسول، ودل عليهما وافترض الله سبحانه حبهما »[٣].

ثم يواصل اعتقاده في إمامة ذرية البطنين كذلك فيقول: «. . . وحب من كان مثلهما في فعلهما من ذريتهما، حين يقول لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[٤].

وابتدع شروطاً للإمامة، وهي تختلف عنده من موضع لآخر فأحياناً يجعلها أربعة شروط وأحياناً تزيد عن ذلك فمثلاً يقول في حقيقة الإمامة: « وحقيقة الإمامة الأربع خصال: القرابة من الرسول ﷺ، والعلم البارع، والزهد، والشجاعة »[٥].

ويقول في موضع آخر: « والشريطة فيمن لم يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله باسمه في غير وقت دولتهم، من كان من العترة، فيه العلم، والجهاد، والعدل، وأداء الأمانة، فإذا أكملت هذه الشريطة في رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، وهي أكمل الدرجات في كتاب الله في رجل من أهل بيت الطهارة والصفوة، وجب على أهل بيته وعلى أهل الإسلام اتباعه وتقدمته ومعاونته على البر والتقوى »[٦].

وهكذا نصوص كثيرة تقل وتكثر فيها شروط وصفات الإمام التي يضعها الرسيّ.

---

(١) الإمامة ضمن المجموع (٢ / ٧٦ - ١٨٢).

(٢) إمامة علي بن أبي طالب ضمن المجموع، (٢/٢١٥)، وانظر كذلك مسائل القاسم ضمن المجموع، (٢/ ٥٦٣).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٢٠).

(٤) المصدر السابق (١/٢٢٠).

(٥) فصول في التوحيد ضمن المجموع، (١/٦٥٤).

(٦) الإمامة ضمن المجموع، (٢/ ٢١٦)، وانظر: الرد على أهل الغلو ضمن المجموع، (١/٥٧٩).

وكثيراً ما يقعِّد للإمامة بأدلة عقلية ويلوي أعناق النصوص بالتأويل لها لأنه عجز عن إيجاد أدلة نقلية في ذلك كما سبق ذكره، وهنا مثال: « فإن قالوا أين زعمهم أن الإمامة واجبة في العقد؟ ولم يبين الله في كتاب ولا سنة فيها ما أبان في غيره من عهد؟! ولو كان ذلك عند الله كما قلتم، وكان وجوبه في دين الله بحيث أنزلتم، لكان فرضه مبانا! ولنَزَّلَ به قرآناً! كما نزل بالصلاة، وفرضِ مؤكد الزكاة؟!

قلنا: فمنهما بعينهما، ومن بيان فرض الله فيهما، صح فرض الإمامة، وأنها هي أولى منهما بالتقدمة، فاقبلوا قبل الاستماع، وتفهموا فإن الفهم سبب الانتفاع. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[١]، وإنما تكون الجُمع جُمعاً، إذا كانت هي والإمام معاً، بل ربما تقدمها فكان أمامها، كتقدم الرسول عليه السلام لفرضها ولحكمها، ومن كانت تعقد له فمتقدم قبل تقدمها، مع أنه إذا صح أنها إنما تكون بالأئمة، لهم عليها معقول التقدمة، فهذا دليل فرض الإمامة من الصلاة.

فأما دليل فرضها من الزكاة فمن قول الله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢]، والأئمة مكان الرسول عليه السلام في أخذها، ووضعها بعد الأخذ في مواضعها، وإذ قيل: خذ فالأخذ غير شك ولا افتراء، قبل ما يكون من إعطاء أو إيتاء. فهذا دليل فرض الإمامة من الزكاة، إلى ما قدمنا بيانه من فرضها بالصلاة »[٣].

ويرفض القاسم أن تكون الشورى أو الوراثة طرقاً لاختيار الإمام.

يقول: « ولو كان – الأمر في الإمامة كما قال المبطلون فيها، وعلى ما زعموا من أنهم الحاكمون بآرائهم واختيارهم عليها، وأن الخيرة فيها ما اختاروا، والرأي منها وبها ما رأوا – لكان في ذلك من طول مدة الالتماس، وما قد أعطبوا بقبحه وفساده من إهمال

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) تثبيت الإمامة ضمن المجموع، ج٢، ص ١٦٤ ص ١٦٥.

الناس، مالا يخفى على نظرة عين، ولا تسلم معه عصمة دين. . . والله ما جعل لهم الخيرة فيما خوَّلهم، ولا فيما جعل من أموالهم، فكيف تكون إليهم الخيرة في أعظم الدين عِظماً، وأكبره عند علماء المؤمنين حكماً»[(١)].

وقال في موضع بجواز وجود أكثر من إمام في وقت واحد: « فإن زعم أنه لا يصلح أن يكون الإمام إلا واحدا، فإن النبوة أعظم قدراً عند الله من الإمام، قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾[(٢)] وقال لموسى وهارون ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾[(٣)]، وكان إبراهيم وإسماعيل ولوط في زمن واحد يدعون إلى الله، فإذا استقام أن يكون الداعي إلى الله من الرسل في زمن واحد اثنين وثلاثة، فذلك فيما دون النبوة أجوز»[(٤)].

وفي موضع آخر ينفي وجود أكثر من إمام في وقت واحد، فقد سُئل: (هل يجوز أن يختلف إمامان في عصر واحد؟

فقال لا يكون هذا أبداً.

وهل يجوز أن يتساويا في عصر في حكم واحد في كل الخصال، لا يفضل أحدهما صاحبه، فيستوجبان الإمامة؟

فقال: هذا لا يكون أبداً وفي بطلان هذا ما قال الله لا شريك له: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[(٥)])[(٦)].

وسُئل كذلك: (من أين جاء فساد إمامين في عصر واحد؟ فقال: أما الإمامان فلا يخلوان من أن يكون أحدهما أفضل من الآخر، فيكون المفضول بفضل الآخر عليه قد زالت إمامته، ويلزمه تقديم الفاضل في الدين والعلم وطاعته، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾، وفي هذه المسالة جواب يكتفي به من كان ذا لب شافٍ، لأنه

(١) تثبيت الإمامة (١٦١/٢ - ١٦٢).
(٢) سورة يس، الآية: ١٤.
(٣) سورة طه، الآية: ٤٣.
(٤) الإمامة ضمن المجموع، ج٢، ص ٢١٦.
(٥) سورة يوسف، آية (٧٦)
(٦) مسائل القاسم ضمن المجموع (٦٣٨/٢).

واضح مبين مفهوم كافٍ)[١].

وهذا التناقض في أقواله – من وجهة نظري – يرجع إلى الأحوال التي مر بها أثناء دعوته، وهي تحتاج إلى مزيد دراسة.

وقد دعا إلى شهر السيف على من ينكث البيعة، ويرى بعض الباحثين[٢] أن القاسم الرسي أدخل تعديلات على نظرية الإمامة عند الزيدية، أو على شروط الإمام، فألغى مبدأ الخروج وهو أهم مبدأ ومعلم للزيدية، اعتماداً على عدم ذكر ذلك في بعض رسائله، ثم من اعتمادهم على حاله في آخر حياته حيث انعزل في جبل الرس وأخذ يعلم وانقطع للعبادة حتى مات.

وهذا الكلام مجانب للصّواب، بل مخالف لمعتقده ومعتقد الزيدية وذلك لأمور:

الأول: خروج القاسم الرسي إلى مصر داعية لأخيه محمد – كما سبق في مبحث سيرته – عندما أعلن نفسه إماماً، وخرج على الخليفة العباسي المعتصم بالله.

الثاني: أنه دعا لنفسه بالإمامة بعد مقتل أخيه، وحاول الخروج في المدينة، ولكنه لم يستطع، ثم بويع بالإمامة مراراً، وحاول الخروج أكثر من مرة فلم يستطع لتتبع الخلفاء له.

الثالث: أن انقطاعه في آخر حياته وانعزاله في جبل الرس للعبادة ونشر علمه لا لكونه تراجع عن فكره، وإنما لعدم وجود المناصرين والمؤيدين له في دعواه، فقد رده عن الخروج عدم الاستطاعة، لا لكونه لا يرى الخروج والسيف، وإلا لو كان كذلك لذكر ذلك في كتبه، أو تناقله من بعده أبناؤه وتلامذته.

الرابع: أن القاسم الرسي كما أنه خرج بفعله داعية لأخيه ثم لنفسه، فقد ثبتت – في بعض مصنفاته– دعوته إلى شهر السيف على من ينكث البيعة، فقال: « وأرى السيف في القريب والبعيد، إذا عاند بعد الإنذار والبيان. . . إلى قوله مع شهر السيف على من ينكث البيعة، ويحرف عن الدين، ويخرج عن إمام المسلمين فهذا مذهبي وردي »[٣].

ويقول عندما سئل عن نعت الإمام: « قال: آل الرسول ﷺ، يكون أزهدهم، وأعلمهم

(١) مسائل القاسم ضمن المجموع (٢/٦٣٩-٦٤٠).

(٢) انظر: معتزلة اليمن، دولة الهادي وفكره، علي محمد زيد ص (٣٣).

(٣) فصول في التوحيد ضمن المجموع (١ / ٦٥٢).

وأورعهم، ويبيّن لنفسه بالدعوة إلى الحق»[١].

الشاهد من هذا قوله: «ويبيّن لنفسه بالدعوة إلى الحق »، يقصد بهذا الدعوة للخروج على الولاة.

المبحث السابع: رأيه في الصحابة

لم أجد تصريحاً مباشراً في كلام الرسي على مذهبه في صحابة رسول الله ﷺ، لكن تجد ميله للرفض في ثنايا كلامه عن الإمامة، ومن ذلك عندما سئل: « هل أوصى النبي ﷺ إلى أمير المؤمنين في الخلافة، وهل أكرهه القوم على بيعتهم؟ فقال قد أخبر النبي ﷺ لما يكون في أمته من بعده في كتاب الجفر، من الملوك إلى نزول عيسى بن مريم ﷺ، وبما يكون في أمته من الاختلاف، ووصف كتاب الجفر، وذكر أنه تقطع وذهب، وقد كان صار إلى أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية، ونسخة عند آل محمد يتوارثونه، وأما أمر القوم فقد عرفته، وما كان من تخليطهم والله المستعان »[٢].

ويقول في التنقص من أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما): « واعلم أنه لا يجوز أن يقوم مقام الرسول ﷺ من إذا قضى بقضية أو أحدث حدثاً ما لم يأت عن الله ولم يحكم به رسول الله ﷺ، وراجعه فيه من هو أعلم منه بالله رجع عن حكمه واعتذر، وكان قوله: « علي شيطان يعتريني، فإذا رأيتم مني ذلك فاجتنبوني لا أبدر في أشعاركم وأبشاركم »[٣] فهذا لا يصح للإمامة، ولا يجلس في مجلس رسول الله ﷺ »[٤].

ويقول في عمر وكونه لا يصلح للإمامة: « ولا من كان إذا حكم بحكم فقيل له أصبت يا أمير المؤمنين يعلوه بالدّرة، ويقول: « لا تزكونا في وجوهنا فوالله لا أدري أأصبت أم

(١) مسائل التوحيد ضمن المجموع، (٦٣٨/١).

(٢) مسائل القاسم ضمن المجموع، (٥٦٤/١).

(٣) جامع معمر بن راشد، (١١/ ٣٣٦)، بلفظ: (أما والله ما أنا بخيركم و لقد كنت بمقامي هذا كارهاً، ولوددت لو من يكفيني فتظنون أني أعْمِل فيكم سنة رسول الله ﷺ، إذ لا أقوم لها، إن رسول الله ﷺ كان يُعصم بالوحي و كان معه ملك وإن لي شيطاناً يعتريني فإذا غضبت فاجتنبوني لا أوثر في أشعاركم ولا أبشاركم ألا فراعوني فإن استقمت فأعينوني وإن زغت فقوموني، قال الحسن: خطبة والله ما خطب بها بعده).

(٤) الإمامة ضمن المجموع، (٢١٢/٢).

أخطـأت، ومـا هـو إلا رأي رأيتـه مـن نفسـي »[١] فيخـبرهم أنـه لا يـدري أصـاب أم أخطأ»[٢].

وقيل في سبب خروجه من مصر أنه لما سأله أهلها عن قوله في أبي بكر وعمر قال لهم: « كانت لنا أم صديقة ابنة صديق، ماتت وهي عليهم غضبانة، ونحن نغضب لغضبها لقول النبي حين يقول إن الله يغضب لغضب فاطمة، فغضبوا من هذا القول، وبان له منهم الإدبار، ثم انسل منهم ولحق بالحجاز »[٣].

(١) لم أجده منسوباً لعمر رضي الله عنه، ووجدت أثراً عن علي رضي الله عنه، في سنن أبي داوود (٢١٧/٤)، عندما سأله قيس بن عبّاد لما سار للبصرة قال: (قُلْت لِعلِيّ رضي اللَّه عنه: أَخبِرنا عن مسيرك هذا أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إلَيْك رسول اللَّه ﷺ أَمْ رأْيٌ رأَيْتَهُ فقال: «ما عهد إلَيَّ رسول اللَّه ﷺ بِشيءٍ ولكنَّه رأْي رأَيْتُهُ».

(٢)الإمامة ضمن المجموع (٢١٢/٢).

(٣) المنير أبي الحسين الطبري، مخطوط ٣٥، نقلاً عن معتزلة اليمن – دولة الهادي وفكره، علي محمد زيد.

النتائج

١- سار الرسي على وفق المذهب المعتزلي في طريقة الاستدلال ، والتأويل الكلامي للنصوص .

٢- اعتمد الرسي أصول المعتزلة الخمسة في مبادئه الاعتقادية .

٣- وافق القاسم الرسي المعتزلة في نفي الصفات الإلهية .

٤- يقول الرسي بخلق القران، وبنفي رؤية الله تعالى في الآخرة.

٥- ينفي القاسم الرسي خلق الله لأفعال العباد ، ويعتقد أنما هي خلق وإحداث العباد.

٦- يقول القاسم الرسي بأن الاستطاعة سابقة للفعل تماماً كما قالت المعتزلة .

٧- سلك القاسم الرسي مسلك الوعيدية في وجوب إنفاذ الوعد والوعيد ، وبناءً على هذا الأصل كفّر المسلمين بالكبائر، وكل من خالفه.

٨- يقرر القاسم الرسي مذهب المعتزلة الذي قامت عليه الفرقة ، وهوالقول بالمنزلة بين المنزلتين ، وخلوده في النار في الآخرة .

٩- طبّق القاسم الرسي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما فعلت المعتزلة ، وذلك بدعوته للخروج على الخلفاء والولاة .

١٠- يقول القاسم الرسي بقول الرافضة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن إمامته بعد النبي صلى الله عليه وسلم بلا فصل هي أكبر الفرائض ، وأن من لم يعتقد ذلك فإن الله لا يقبل منه صلاة ولا صياماً ولا شيئاً من أعمال البر .

١١- لما لم يجد دليلاً على اعتقاده في الإمامة ذهب لتأويل النصوص وليّ أعناقها معتمداً في ذلك على منهج التأويل المعتزلي .

١٢- أن القاسم الرسي أول من قعّد لشروط الإمامة في المذهب الزيدي .

١٣- ينتهج القاسم الرسي في الصحابة منهج الرفض، وذلك بالتلميح تارة والتصريح بالنقد والتنقص تارة أخرى .

التوصيات

١- أوصي بمزيد بحث ودراسة لشخصية القاسم بن إبراهيم الرسي لأهمية هذه الشخصية في المذهب الزيدي وتأثيره البالغ في انحراف الفرقة .

٢- كما أوصي بدراسة الجوانب المختلفة في المذهب الزيدي على وفق عقيدة السلف الصالح -رحمهم الله- لشُح الدراسات حول ذلك .

المصادر والمراجع

أحمد بن حنبل. "مسند أحمد". تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وعادل مرشد وآخرون. (ط الأولى، طبعة الرسالة، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م).

الأسفراييني، عبد القاهر بن طاهر. "الفرق بين الفرق". (الطبعة الثانية، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧).

إسماعيل بن جعفر. "أحاديث إسماعيل بن جعفر". القسم الأول، دراسة وتحقيق عبد الكريم أحمد جدبان. (الطبعة الأولى، من مطبوعات دار الحكمة اليمانية ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠١م).

الأشعري، أبو الحسن. "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين". تحقيق : محمد محيي الدين. (الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". (الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ١٤٢٢هـ)..

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جَمْع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (الطبعة الأولى، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ).

ابن خلدون، عبد الرحمن. "مقدمة ابن خلدون". (بيروت ، لبنان: دار إحياء التراث العربي).

أبو داوود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داوود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا - بيروت: المكتبة العصرية.

الرسي، القاسم. "أصول العدل والتوحيد، ضمن المجموع ، القسم الأول".

الرسي، القاسم. "الإمامة ضمن المجموع، القسم الثاني".

الرسي، القاسم. "إمامه علي بن أبي طالب ضمن المجموع ، القسم الأول".

الرسي، القاسم. "تثبيت الإمامة ضمن المجموع، القسم الثاني".

الرسي، القاسم. "تفسير العرش والكرسي ضمن المجموع ، القسم الأول".

الرسي، القاسم. "جواب مسألتين الرجلين من أهل طبرستان ضمن المجموع القسم الأول".

الرسي، القاسم. "الدليل الكبير ضمن المجموع ، القسم الأول".
الرسي، القاسم. "الرد على أهل الغلو ضمن المجموع ، القسم الأول".
الرسي، القاسم. "العالم والوافد ضمن مجموع كتب ورسائل القاسم، القسم الثاني".
الرسي، القاسم. "فصول في التوحيد ضمن مجموع كتب ورسائل القاسم، القسم الأول".
الرسي، القاسم. "العدل والتوحيد ضمن المجموع ، القسم الأول".
الرسي، القاسم. "مسائل القاسم ضمن المجموع ، القسم الثاني".
الرسي، القاسم. "المسترشد ضمن مجموع كتب ورسائل القاسم ، القسم الأول".
الرسي، القاسم. "مناظرة مع الملحد ضمن كتب ورسائل القاسم ، القسم الأول".
الزمخشري، محمود بن عمرو. "الكشاف". (الطبعة: الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ).
الزهراني، د. عبد الرحمن. "صله الزيدية بالمعتزلة".
السنهوتي، د. محمد. "دراسات نقدية في مذاهب الفرق الكلامية". (القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "الملل والنحل". تحقيق : محمد كيلاني. مكتبة مصطفى الحلبي، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.
الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق عوض الله ، وعبدالمحسن إبراهيم. (القاهرة: دار الحرمين).
ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل". (الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "جامع المسانيد والسنن". تحقيق: عبدالملك الدهيش. (ط الثانية، بيروت، لبنان: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
علي محمد زيد. "معتزلة اليمن – دولة الهادي وفكرة". (ط الأولى، صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمني، بيروت: دار العودة، ١٩٨١م).

القاضي عبد الجبار. شرح الأصول الخمسة ، تحقيق : فيصل بدير عون. (الطبعة الأولى، جامعة الكويت، ١٩٩٨م).

القاضي عبد الجبار. "المختصر في أصول الدين". ضمن رسائل العدل والتوحيد ، تحقيق: د. محمد عمارة.

القاضي عبد الجبار. "المغني في أبواب التوحيد والعدل". تحقيق د. إبراهيم مدكور ، ود. طه حسين ، ود. محمود محمد قاسم.١٩٥٨/١١/٢١م.

القاضي عبد الجبار. "المغني في أبواب التوحيد والعدل". تحقيق مجموعة من العلماء. (الطبعة الأولى، لقاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر، ١ ١٣٨٠هـ).

القاضي عبد الجبار. "المنية والأمل". جمع المرتضى، تحقيق: عصام الدين محمد علي. دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٥م.

القاضي عبد الجبار. "شرح الأصول الخمسة". (الطبعة الأولى، مكتبة وهبة ، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م).

القاضي عبد الجبار. "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين". تحقيق: فؤاد السيد. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٣٩٣هـ / ١٩٧١.

القاضي عبد الجبار، "تنزيه القرآن عن المطاعن". بدون الناشر والطبعة .

القتل والقتال ضمن المجموع ، القسم الأول .

المحلي، حميد الدين. "الحدائق الوردية". تحقيق : د. المرتضى بن زيد المحطوري. الطبعة الأولى، صنعاء: مطبوعات مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي، ١٤١٣ هـ / ٢٠٠٢ م (١ / ٣٦٣ - ٣٦٥).

المحمود، د. عبد الرحمن. "القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه". (الطبعة الثانية ، الرياض ، شارع المعذر: دار الوطن ، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

معمر بن راشد. "الجامع". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة : الثانية، باكستان: المجلس العلمي، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

الهاروني، يحيى. "الإفادة في تاريخ الأئمة السادة". الأردن، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

الهاروني، يحيى. "الإفادة في تاريخ الأئمة السادة". تحقيق مجد الدين الأميري وهادي الخمري. (الطبعة الثانية، اليمن – صعدة: منشورات مكتبة أهل البيت، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١٢ م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، ١٥١٥هـ /١٩٩٤م.

Bibliography

"Al-Ousoul Al-`Adl wa Al-Tawhid, Ḍimna Al-Majmou`, Al-Qism Al-Awwal.

Abu Dawoud, Sulaiman bin Ash`ath. "Sunan Abi Dawoud". Investigated by: Muhammad Muhyi Al-Deen Abd Al-Hamid. (Ṣidā – Beirut: Al-Maktabat Al-`Asriyyah).

Ahmad bin Hanbal. "Musnad Ahmad". Investigated by: Shua`b Al-Arna'out, `Adil Murshid et el. (1st edt, Al-Resālah, 1421AH – 2001).

Al-Asfarini, `Abd Al-Qahir bin Ṭaḥir. "Al-Farqu baina Al-Firaq". (2nd edt, Beirut: Dār Al-Afāq Al-Jadidah, 1977).

Al-Ash`ari, Abu Al-Hasan. "Maqālāt Al-Islāmiyeen wa Ikhtilaafi Al-Muṣalleen". Investigated by: Muhammad Muhyi Al-Deen. (2nd edt, Maktabat Al-Nahḍat Al-Misriyyah, 1389AH – 1969.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Al-Bukhari". (1st edt, Dār Touq Al-Najāt, a copy of Al-Sulṭaniyyah with the addition of the numbering by Muhammad Fuad Abd Al-Bāqi, 1422AH.

Al-Dumaiji, Dr. Abdullah. "Al-Imamah Al-`uẓmāh `enda Aḥli Al-Sunnat wa Al-Jam`ah". Riyadh, Shari` Asir: Dār Ṭaibah.

Al-Ḥaithami, Ali bin Abibakr. "Majma` Al-Zawāeid wa Manba` Al-Fawāeid". Investigated by: Husām Al-Deen Al-Qudsi. (Cairo: Maktabat Al-Qudsi, 1515AH – 1994).

Al-Ḥarouni, Yahya. "Al-Ifādah fee Tarikh Al-Aemah Al-Sādah". Investigated by: Majd Al-Deen Al-Amiri and Ḥādi Al-Khamri. (2nd edt, Yamen: Ṣa`dah: Manshourāt Maktabat Ahl Al-Bait, 1432AH – 2012).

Ali Muhammad Zaid. "Mu`tazilat Al-Yaman – Dawlat Al-Ḥādi wa Fikrah". (1st edt, Sana: Yamen Center for Studies and Research, Beirut: Dār Al-Awdah, 1981).

Al-Mahli, Humaid Al-Deen. "Al-Hadā'iq Al-Warrdiyyah". Investigated by: Dr. Murtaḍā bin Zaid Al-Mahṭouri. (1st edt, Sana: Matbou`āt Maktabat Maktabat Markaz Badr Al-Ilmi wa Al-Thaqāfi, 1413AH – 2002).

Al-Mahmoud, Dr. Abdurrahman. "Al-Qadā wa Al-Qadarr fee Daw'i Al-Kitab Al-Sunnah wa Madhahib Al-Nās Feehi". (2nd edt, Riyadh: Dār Al-Watan, 1418AH – 1997).

Al-Nasāei, Ahmad bin Shu`aib. "Sunan Al-Nasāei". Investigated by: Hasan Abd Al-Mun`im Shalbi. Supervised by: Shu`aib Al-Arnaout. Introduced by: Abdullah bin Al-Muhsin Al-Turki. (1st edt, Beirut: Muassat Al-Resālah, 1421AH – 2001).

Al-Qādi Abd Al-Jabbār. "Sharh Al-Ousoul Al-Khamsah". Investigated by: Faisal Budair `Awn. (1st edt, Kuwait University, 1998).

Al-Qādi, Abd Al-Jabbār. "Al-Mughni fee Abwāb Al-Tawhid wa Al-`Adl". Investigated by: Dr. Ibrahim Madkour, Dr. Ṭāha Husain, Dr. Mahmoud Muhammad Qasim. 21/11/1958.

Al-Qādi, Abd Al-Jabbār. "Al-Mukhtaṣarr fee Ouṣoul Al-Deen". Ḍimna Rasā'il Al-`Adl wa Al-Tawhid. Investigated by: Dr. Muhammad

`Amārah.
Al-Qādi, Abd Al-Jabbār. "Al-Munyah wa Al-Amal". Compiled by: Al-Murtaḍā. Investigated by: `Isām Al-Deen Muhammad Ali. Dār Al-Ma`rifah Al-Jāmi`iyyah, 1985.
Al-Qādi, Abd Al-Jabbār. "Faḍl Al-`itizāl wa Ṭabaqāt Al-Mu`tazilah wa Mubāyanatihim li Sā'ir Al-Mukhālafatihim". Investigated by: Fuād Al-Sayyid. Tunisia: Al-Dār Al-Tunisia, 1393AH – 1971.
Al-Qādi, Abd Al-Jabbār. "Sharh Al-Ousoul Al-Khamsah". (1stedt, Maktabat Wahbah, Matba`at Al-Istiqlāl Al-Kubrā, 1384AH – 1965.
Al-Qādi, Abd Al-Jabbār. "Tanzih Al-Quran `an Al-Maṭā`in".
Al-Rasi, Al-Qasim. "Al-`Adl wa Al-Tawhid, Ḍiman Majmou`, Al-Qism Al-Awwal".
Al-Rasi, Al-Qasim. "Al-`Alim wa Al-Wāfid, Ḍiman Majmou` Kutub wa Rasā'il Al-Qasim, Al-Qism Al-Thāni".
Al-Rasi, Al-Qasim. "Al-Dalil Al-Kabir, Ḍimna Al-Majmou`, Al-Qism Al-Awwal".
Al-Rasi, Al-Qasim. "Al-Imāmah Ḍimnah Al-Majmou`, Al-Qism Al-Thani".
Al-Rasi, Al-Qasim. "Al-Mustarshid Ḍimna Majmou` Kutub wa Rasāeil Al-Qasim, Al-Qism Al-Awwal".
Al-Rasi, Al-Qasim. "Al-Raddu `alā Aḥli Al-Ghuluw, Ḍimna Al-Majmou`, Al-Qism Al-Awwal".
Al-Rasi, Al-Qasim. "Fuṣoul fee Al-Tawhid, Ḍimna Majmou` Kutub wa Rasā'il Al-Qasim, Al-Qism Al-Thāni".
Al-Rasi, Al-Qasim. "Imāmah Ali bin Abi Talib Ḍimna Al-Majmou`, Al-Qism Al-Awwal".
Al-Rasi, Al-Qasim. "Masā'il Al-Qasim Ḍimna Al-Majmou`, Al-Qism Al-Thāni".
Al-Rasi, Al-Qasim. "Munaẓarat ma`a Al-Mulhid Dimna Kutub wa Rasāeil Al-Qasim, Al-Qism Al-Awwal".
Al-Rasi, Al-Qasim. "Tafsir Al-`Arsh wa Al-Kursi, Ḍimna Al-Majmou`, Al-Qism Al-Awwal".
Al-Rasi, Al-Qasim. "Tathbit Al-Imāmah, Al-Qism Al-Thani".
Al-Sanhouti, dr. Muhammad. "Dirāsāt Naqdiyyah fee Madhāhib Al-Firaq Al-Kalāmiyyah". (Cairo: Dār Al-Thaqāfah Al-Arabiyyah, 1410AH – 1990).
Al-Sharastani, Muhammad bin Abd Al-Karim. "Al-Milal wa Al-Nihal". Investigated by: Muhammad Kailani. Maktabat Mustapha Al-Halani, 1406AH – 1986.
Al-Ṭabarāni, Sulaiman bin Ahmad. "Al-Mujam Al-Awsaṭ". Investigated by: Ṭariq Iwad Allah, Abd Al-Muhsin Ibrahim. (Cairo: Dār Al-Haramain).
Al-Tirmidhi, Muhammad bin `Esā. "Sunan Al-Tirmidhi". Investigated by: Bashār `Awād Ma`rouf. (Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1998).
Al-Zahrāni, Dr. Abdurrahman. "Ṣilat Al-Zaidiyyah be Al-Mu`tazillah".
Al-Zamahshari, Mahmoud bin `Amrou. "Al-Kahsāf". (3rd edt, Beirut: Dār

Al-Kitab Al-Arabi, 1407AH).
Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abibakr. "Shifā Al-`Alil fee Al-Qaḍā wa Al-Qadarr wa Al-Hikmah wa Al-Ta`lil". (1st edt, Beirut, Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1407AH – 1987).
Ibn Kathir, Ismail bin Oumar. "Jāmi` Al-Masāneed wa Al-Sunan". Investigated by: Abd Al-Malik Al-Daḥish. (2nd edt, Beirut, Lebanon: Dār Khiḍr, 1419AH – 1998).
Ibn Khaldoun, Abdurrahman. "Muqaddimat Ibn Khaldoun". (Beirut, Lebanon: Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi).
Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abd Al-Halim. "Majmou` Al-Fatāwā". Compiled by: Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim. (1st edt, Matābi` Al-Riyadh, 1381AH).
Ismail bin Ja`farr. "Ahadith Ismail bin Ja`farr". Al-Qism Al-Awwal. Study and investigation: Abd Al-Karim Ahmad Jadyān. (1st edt, Dār Al-Hikmah Al-Yamāniyah, 1420AH – 2001).
Jawāb Mas'alatain Al-Rajulaini min Aḥli Ṭabarastani, Ḍimna Al-Majmou`, Al-Qism Al-Awwal".
Ma`mar bin Rashid. "Al-Jāmi`". Investigated by: Habib Al-Rahman Al-A`ẓami. (2nd edt, Pakistan: Al-Majlis Al-`ilmi, Beirut: Tawzee` Al-Maktab Al-Islami, 14703AH.
Muslim bin Al-Hajāj. "Sahih Muslim".

أوجه الشَّبَه والفَرْق

بين مقالة الأشعرية في كلام الله تعالى وبين مقالة أهل السنة والجماعة

جمع ودراسة

من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

The Points of Similarity and Difference between the Submission of the Ash'arites regarding the Word of Almighty Allah, and the Submission of Ahlus Sunnah wa Al-Jamaa'ah

Collection and Study

Through the Opinions of Sheikh-ul-Islam Ibn Taimiyyah

إعداد:

د. بوفلجة بن عباس

دكتوراه في العقيدة بكلية الدعوة أصول الدين بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: Charif.com@htmail.com

المستخلص

انتظم البحث في بيان أوجه الشبه والفرق بين مقالة الأشعرية في كلام الله تعالى، وفي القرآن الكريم، وبين مقالة أهل السنة والجماعة، من خلال كلام ابن تيمية المنثور في مصنفاته؛ وذلك للتمييز بين المقالتين، ومعرفة حقيقة مقالة الأشعرية، ومعرفة مدى قرب مذهبهم أو بعده عن مذهب السلف، وهل مذهبهم مشابه أو مخالف لمذهب الجهمية والمعتزلة، وتدور مادة البحث على خمس مسائل ظهرت فيها أوجه الشبه والفرق بين المقالتين:

المسألة الأولى: أوجه الشبه والفرق بين الأشعرية وأهل السنة في إطلاق القول بإثبات صفة الكلام لله تعالى.

المسألة الثانية: أوجه الشبه والفرق بين الأشعرية وأهل السنة في إطلاق القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق.

المسألة الثالثة: أوجه الشبه والفرق بين الأشعرية وبين أهل السنة في مسألة اللفظ بالقرآن.

المسألة الرابعة: أوجه الشبه والفرق بين الأشعرية وأهل السنة في مقالة القرآن الكريم: وأنه محفوظ في الصدور حقيقة، متلو بالألسن حقيقة، مكتوب في المصاحف حقيقة.

المسألة الخامسة: أوجه الشبه والفرق بين الأشعرية وبين أهل السنة في إثبات أن كلام الله مسموع حقيقة.

فهذه خمس مسائل على وجه العموم، وكل مسألة انتظم تحتها مسألتان: الأولى: في بيان أوجه الشبه، والثانية: في بيان أوجه الفرق، فخرج البحث في خمسة مباحث تضمنت المسائل الخمس المتقدمة، وكل مبحث تضمن مطلبين: أحدهما: في بيان أوجه الشبه، والثاني في بيان أوجه الفرق.

الكلمات المفتاحية: أوجه الشَّبَه والفَرْق، مقالة الأشعرية في كلام الله، مقالة أهل السنة في كلام الله، ابن تيمية.

Abstract

The research was premised on explaining the points of similarity and difference between the submission of the Ash'arities regarding the Words of Almighty Allaah, and the Glorious Qur'an, and the submission of Ahlus Sunnah wa Al-Jama'ah, through the opinions of Ibn Taimiyyah as found in his works, in order to distinguish between the two submissions, and to know the true concept of the Ash'arites' submission, and to know how close or far their doctrine is from the doctrine of the Salafs (pious predecessors), and whether their doctrine is similar to or contrary to the doctrine of Jahmiyyah and Mu'tazila. The subject of the research revolves around five issues in which the similarities and the difference between the two submissions manifested:

The first issue: the points of similarity and difference between Ash'arites and Ahlus Sunnah regarding the opinion of proving the attribute of Al-Kalaam (Words) for Almighty Allaah.

The second issue: the points of similarity and difference between Ash'arites and Ahlus Sunnah regarding the opinion of saying that the Qur'an is Word of Allaah, not a creature.

The third issue: the points of similarity and difference between Ash'arites and Ahlus Sunnah on the issue of (Al-Lafdh) pronunciation of the Qur'an

The fourth issue: The points of similarity and difference between Ash'arites and Ahlus Sunnah regarding the opinion about the Glorious Qur'an: and that it is truly preserved in the hearts, truly recited by tongues and truly scripted in the Quranic copies (Al-Masaaif).

The fifth issue: the points of similarity and difference between Ash'arites and Ahlus Sunnah in proving that the Word of Allaah is truly heard

These are five issues in general, and each issue has two issues under it: the first: in explaining the points of similarity, and the second: in explaining the points of difference, so the research came out in five topics which are the five previously mentioned issues, and each topic included two sections: one: in explaining the points of similarity, and the second in explaining the points of difference.

Key Words:

points of similarity and differences, Ash'arites' submission on the Word of Allaah, Ahlus Sunnah submission on the Word of Allaah, Ibn Taimiyyah..

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أما بعد:

فإن دراسة الفِرق ومعرفة مقالاتها وعقائدها وأصولها، ومعرفة بطلان مذاهبها من أهم العلوم التي اعتنى بها أئمة السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن سار خلفهم، واتبع طريقتهم إلى وقتنا المعاصر، ولذلك أصل في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ومن تلكم المقالات المنتشرة بين الناس مقالة الأشعرية، وقد جمعت في عقائدها بعض عقائد الجهمية؛ فهم في باب الصفات جهمية من بعض الأوجه، وفي باب القدر جبرية جهمية، وفي باب الإيمان مرجئة جهمية[(١)]، على اختلاف وتناقض كبير فيما بينهم.

ومن المقالات التي تميزت بها الأشعرية عن سائر الفرق: مسألة الكلام النفسي، وأن كلام الله تعالى معنى قائم بالنفس، ليس بحرف ولا صوت، وهذه المسألة هي أخص مذهب الأشعري التي يكون الرجل بها مختصا بكونه أشعريا[(٢)].

وأصل هذه المقالة هم الكلابية أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب، فالكلابية هم مشايخ الأشعرية[(٣)]، وتفرع عن قولهم هذا مقالات أخرى في كلام الله تعالى، وفي القرآن الكريم، يأتي التفصيل فيها بحول الله وقوته.

وقد ظهر في مقالتهم في كلام الله تعالى، وفي القرآن الكريم أوجه من المشابهة والفرق بينها وبين مقالة السلف، فاقتضى الأمر عقد المقارنة بين المقالتين، وذلك من خلال الرجوع

---

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ط:١٤٢٤هـ)، ٦: ٥٥.

(٢) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "التسعينية". تحقيق محمد بن إبراهيم العجلان، (ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٣: ١٠٣٥-١٠٣٦.

(٣) انظر: علي بن إسماعيل الأشعري، "مقالات الإسلاميين"، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط١، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٦٩هـ)، ٢: ٢٥٦؛ وابن تيمية، "التسعينية"، ٢: ٤٦٨، ٦٨٣.

لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية الخبير بمذهب القوم وغوره، وجمع ما أمكن الوقوف عليه من الأوجه، والتأليف بينها وترتيبها ودارستها[١].

مشكلة البحث:

يدعي الأشاعرة أن مقالتهم في كلام الله تعالى وفي القرآن هي مقالة السلف[٢]، مثل ما ذكره الباقلاني لما حكى مقالتهم في كلام الله تعالى، ونسبها إلى أهل السنة والجماعة في مواضع من كتبه[٣]، ومثله عبد القاهر البغدادي؛ حيث حكى مقالة الأشاعرة وادعى أنها مما أجمع عليه أهل السنة[٤]، وكذلك الجويني كثيرا ما يذكر أهل الحق، وينقل مقالات الأشاعرة تحت هذه النسبة[٥]، ومثلهم دعوى الباجوري من المتأخرين في أن مذهب أهل السنة في أن القرآن بمعنى الكلام النفسي ليس بمخلوق، وأما القرآن بمعنى اللفظ الذي نقرؤه مخلوق[٦]، وغيرهم، وعليه فإن دعوى أن مقالتهم ذلك من مقالات السلف والأئمة، زيف، يقتضي عقد المشابهة والمقارنة بينها وبين مقالة السلف، ولذلك للتمييز بين المقالتين، ولمعرفة حقيقة مقالة الأشعرية في كلام الله تعالى.

---

(١) وأتبعت هذا البحث ببحث مشابه له في بيان أوجه الشبه والفرق بين مقالة الأشعرية، وسائر المقالات المخالفة لمقالة أهل السنة، وقد تم تبييضه والانتهاء منه بفضل الله، يسر الله نشره لتعم الفائدة.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ١٣٢.

(٣) انظر: محمد بن الطيب الباقلاني، "الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به". تحقيق محمد زاهد الكوثري، (ط٢، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢١هـ)، ٦٧، ١٠٥-١٠٦.

(٤) انظر: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، "الفرق بين الفرق". تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، (ط٥، دار الآفاق، ١٤٠٢هـ)، ٣٣٧.

(٥) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد". حققه وعلق عليه محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، (مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ)، ١٠٥، ١٠٩، ١١٧.

(٦) انظر: إبراهيم بن محمد الباجوري، "تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد". ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١٠٦.

أهمية الموضوع:

إن القارئ والمتأمل في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، يقف على اعتنائه بمسألة أوجه الشَّبه والفرق بين مقالات الفرق والطوائف، في أبوابٍ من مسائل الاعتقاد، وكذا أوجه الشَّبه والفرق بين مقالات الفرق، ومقالة السلف، ومن أظهر تلك المقالات مسألة الكلام، وما تفرع عنها من الاختلاف والتنازع بين الفرق والطوائف، وتظهر أهمية الموضوع من أوجه:

أحدها: أهمية مسألة الكلام؛ إذ هي من أجلِّ مسائل الصفات، بل من أعظم مسائل الدين والعقيدة، إذ الكلام من طرق وحي الله تعالى لرسله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام، وفيها من التفريع ما امتازت به على سائر مسائل الصفات، وقد اضطرب أهل البدع فيها اضطراباً عظيماً، ووقع فيها بين مذهب السلف والخلف من الاختلاف ما لم يقع نظيره في مسألة العلو والارتفاع(١).

الثاني: التمييز بين مقالة أهل السنة والجماعة، وبين مقالة الأشاعرة؛ وذلك لأنه كثيرا ما يدعي هؤلاء أن مقالتهم في كلام الله تعالى وفي القرآن موافقة لمقالة السلف، وهذا مما يوجب عقد المقارنة بينها وبين مقالة السلف، لمعرفة حقيقة مذهبهم، وأن مقالتهم ليست من مقالة السلف والأئمة من بعض الأوجه، بل هي أقرب ما تكون إلى مقالة الجهمية من أوجه، بل وأشد.

الثالث: معرفة ما في مقالة الأشعرية من باطل، فيرد، وما فيها من حق، فيقبل، والله يحب الكلام بعلم وعدل، وإعطاء كل ذي حقه حقه، وتنزيل الناس منازلهم(٢)؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾[الأنعام، الآية (١٥٢)]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة، الآية (٨)].

الرابع: تعلق الدراسة بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية؛ إذ يعتبر من أئمة هذا الشأن، وقد تميز بخبرته بمقالات الفرق، وعرف بدقته وتحريه للحق والصواب، مع العدل والإنصاف

(١) انظر: ابن تيمية، "التسعينية"، ١: ٢٢٨-٢٣٠؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٦: ٥١٨.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٢٠٥؛ وينظر: المصدر نفسه، ١٢: ١٣٤-١٣٥، ٢٠١-٢٠٢.

تجاه الموافق والمخالف، وقد كانت له جولات وصولات مع مقالات الأشعرية في مسائل العقيدة، وخاصة مسألة الكلام، والقرآن، وما تفرع عنهما من فروع ودقائق علمية، قل من ينتبه إليها، إلا من آتاه الله فهما وفقها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذه المسألة بالجمع والدراسة في بحث محكم مفرد مستقل، وذلك من خلال تتبع كلام شيخ الإسلام في هذا الباب؛ حيث يجمع شتات مسائلها، ويؤلف بينها، ويقوم بجمعها وعرضها ودراستها وفق المنهج العلمي المتبع، إلا أنه قد ذُكرت بعض أوجه الشبه والفرق مجملة، مأخوذة من كلام ابن تيمية في بعض المصنفات المختصة ببيان عقائد الأشاعرة، وفي بعض المصنفات المعقودة في تقرير كلام الله تعالى، والقرآن، والرد على المخالفين، لا على سبيل الجمع والدراسة بالإفراد، وإنما جاء ذكرها ضمن الرد عليهم، أو ضمن بيان مذهبهم ومقالاتهم(١).

منهج البحث:

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث قمت بجمع وتتبع أهم أوجه الشبه والفرق بين مقالة الأشعرية في كلام الله تعالى، وفي القرآن وبين سائر المقالات التي ذكرها ابن تيمية في كتبه، ثم ترتيبها والتأليف بينها ودراستها وفق المنهج العلمي المسلوك، مع الرجوع لمصادر الأشاعرة لتوثيق مقالاتهم في كلام الله تعالى، وفي القرآن الكريم، وكذلك الرجوع إلى كتب المقالات والفرق، وغيرها من المصنفات، لتوثيق سائر المقالات.

(١) انظر: عبد الرحمن بن صالح المحمود، "موقف ابن تيمية من الأشاعرة". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ)، ٢: ١١٧٠-١١٧١، ١١٧٥-١١٧٦؛ وخالد بن عبد اللطيف نور، "منهج أهل السنة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى". (ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٧٦١-٧٦٢؛ وعبد الله بن يوسف الجديع، "العقيدة السلفية في إثبات كلام رب البرية، وكشف أباطيل المبتدعة الردية"، (ط٢، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ)، ٤٣١-٤٤٥؛ وبوفلجة بن عباس، "اختلافات الأشاعرة في مسائل التوحيد والإيمان والقدر"، (ط١، دار الميراث النبوي، ١٤٣٩هـ)، ٢: ٢٩٩-٣٠٢.

ومادة البحث العلمية تتضمن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فهو أصل البحث وصلبه، ثم أوثق كل ما يذكره من كلام الأشاعرة، للتأكيد على صدق وأمانة ابن تيمية، ثم أذكر أوجه الشَّبَه أولا، ثم أُثنِّي بذكر أوجه الفرق تحت كل مسألة، وقد قمت بشرح وبيان ما يحتاج إلى بيان وشرح، وغالب الشرح والبيان إنما هو مأخوذ من كلام ابن تيمية؛ وذلك لقوته ومتانته ودقته.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرسين على النحو الآتي:

المقدمة: وهي هذه، فيها تقدمة بين يدي البحث، تضمنت مشكلة البحث، والأهمية، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، ثم الخطة وفيها خمسة مباحث، في كل مبحث مطلبان، وخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: أوجه الشَّبَه والفَرْق بين مقالة الأشعرية، ومقالة أهل السنة في إثبات كلام الله تعالى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الشَّبَه في إثبات كلام الله تعالى

المطلب الثاني: أوجه الفَرْق في إثبات كلام الله تعالى

المبحث الثاني: أوجه الشَّبَه و الفَرْق بين مقالة الأشعرية، ومقالة أهل السنة في إثبات أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الشَّبَه في إثبات أن القرآن كلام الله غير مخلوق

المطلب الثاني: أوجه الفرق في إثبات أن القرآن كلام الله غير مخلوق

المبحث الثالث: أوجه الشَّبَه و الفَرْق بين مقالة الأشعرية، ومقالة أهل السنة في مسألة اللفظ بالقرآن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الشَّبَه في مسألة اللفظ بالقرآن

المطلب الثاني: أوجه الفرق في مسألة اللفظ بالقرآن

المبحث الرابع: أوجه الشَّبَه و الفَرْق بين مقالة الأشعرية، ومقالة أهل السنة في مقالة القرآن الكريم محفوظ في الصدور حقيقة، متلو بالألسن حقيقة، مكتوب في المصاحف حقيقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الشَّبَه في مقالة القرآن الكريم محفوظ في الصدور حقيقة، متلو بالألسن حقيقة، مكتوب في المصاحف حقيقة

المطلب الثاني: أوجه الفَرْق في مقالة القرآن الكريم محفوظ في الصدور حقيقة، متلو بالألسن حقيقة، مكتوب في المصاحف حقيقة

المبحث الخامس: أوجه الشَّبَه و الفَرْق بين مقالة الأشعرية، ومقالة أهل السنة في إثبات أن كلام الله مسموع حقيقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الشَّبَه في إثبات أن كلام الله مسموع حقيقة

المطلب الثاني: أوجه الفَرْق في إثبات أن كلام الله مسموع حقيقة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: أوجه الشبه و الفَرْق بين مقالة الأشعرية ومقالة أهل السنة في إثبات كلام الله تعالى، وفيه مطلبان:

المطلب الأولى: أوجه الشَّبه في إثبات كلام الله تعالى:

أوضح ابن تيمية مذهب أهل السنة والجماعة في كلام الله تعالى فذكر أن الكلام صفة لله تعالى، قائم بذاته، غير مخلوق، ولا بائن عنه[١]، وما قرره رحمه الله نص عليه أئمة أهل السنة، والنصوص والأقوال عنهم أكثر من أن تحصر في هذا المقام، وهي معلومة مشهورة[٢].

وأما مقالة الأشعرية فقد بيَّن ابن تيمية: أنهم يطلقون القول في الظاهر بإثبات صفة الكلام لله تعالى، وهو من الصفات العقلية السبع عندهم، وأنه قائم بذاته، متصل به، غير مخلوق[٣].

يقول ابن فورك[٤] –في إبانة مذهب الأشعري–: "كان يقول: إن كلام الله صفة له،

---

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٧٦، ١٣: ١٦٩؛ وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "شرح الأصبهانية". تحقيق محمد بن عودة السَّعوي، (ط١، مكتبة دار المنهاج، ، ١٤٣٠هـ)، ١١–١٤، ١٧، ٤٥٣؛ وابن تيمية، "التسعينية"، ٢: ٦٢١.

(٢) انظر: أحمد بن حنبل الشيباني، "الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله". تحقيق صبري بن سلامة شاهين، (ط١، دار الثبات للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ)، ٢٦٧–٢٦٨؛ وعثمان بن سعيد الدارمي، "الرد على الجهمية". حقق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه أحمد بن علي الرياشي، (ط١، مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ)، ٢٩٠؛ وإسماعيل بن محمد التيمي، "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة". تحقيق ودراسة محمد بن ربيع بن هادي المدخلي، ومحمد بن محمود أبو رحيم، (ط١، دار الراية، ١٤١٩هـ)، ٢: ١٩١، وغيرها.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٧٦؛ وابن تيمية، "شرح الأصبهانية"، ٢٩–٣٢، ٤٥٣؛ وابن تيمية، "التسعينية"، ٢: ٦٢١؛ وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم. (أشرف على طباعته ونشره دار الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط:١٤١١هـ)، ٢: ١١٣.

(٤) أبو بكر محمد بن الحسن المشهور بابن فورك الأشعري، من أئمة الأشاعرة الكبار، كان ممن سمع الأحاديث والآثار، وعظَّم مذهب السلف، لكن شارك الجهمية في بعض أصولهم الفاسدة، ولم يكن =

قديمة، لم يزل قائما بذاته"[١].

ويقول الباقلاني[٢]: "واعلم أن مذهب أهل الحق والسنة والجماعة أن كلام الله القديم، ليس بمخلوق، ولا محدث ولا حادث..." [٣].

وقال البغدادي[٤] –في دعوى إجماع أهل السنة: ويعني الأشاعرة–: "وأجمعوا على أن كلام الله عز وجل، صفة له أزلية، وأنه غير مخلوق، ولا محدث ولا حادث"[٥].

=

له خبرة بالقرآن والحديث والآثار، ما لأئمة السنة، ولهذا كان يميل إلى نفي الصفات أكثر من إثباتها، ومن أشهر مؤلفاته: "مشكل الحديث وبيانه"، وقد شحنه عفا الله عنه بكثرة التأويلات الفاسدة، توفي سنة(٤٠٦هـ). انظر: علي بن حسن ابن عساكر، "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري"، (مطبعة دمشق، ١٣٤٧هـ)، ٢٣٢؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقوسي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٧: ٢١٤؛ وابن تيمية، "درء التعارض"، ٣٤/٧؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٦: ٥٢، ١٦: ٨٩.

(١) محمد بن الحسن ابن فورك، "مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري". تحقيق وضبط أحمد عبد الرحيم السَّايح، (ط١، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٥هـ)، ٦٠.

(٢) أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني المالكي –ويقال له الحنبلي أيضا– الأشعري، من كبار أئمة الأشاعرة، كان له الدور الكبير في انتشار مذهب الأشعرية وظهوره في أثناء المائة الرابعة، بسبب كثرة تصانيفه ومؤلفاته، كان أقرب الإثبات من النفي من متأخري الأشاعرة، من أشهر مصنفاته الأشعرية "الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به"، و"تمهيد الأوائل"، توفي سنة(٤٠٣هـ)، انظر: ابن عساكر، "تبيين كذب المفتري"، ٢١٧؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧/١٩٠؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٥: ٩٨؛ وابن تيمية، "منهاج السنة"، ١: ٤٢٤.

(٣) الباقلاني، "الإنصاف"، ١٠٥.

(٤) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الأشعري، من تلامذة أبي إسحاق الإسفرائيني، من أشهر مصنفاته التي قرر فيها مقالات الأشعرية: "أصول الدين"، وله كتابه المشهور في الفِرق: "الفرق بين الفرق"، توفي سنة(٤٧٨هـ)، انظر: ابن عساكر، "تبيين كذب المفتري"، ٢٥٣؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٥٧٢.

(٥) البغدادي، "الفرق بين الفرق"، ٣٣٧؛ وانظر: محمد بن محمد الغزالي، "الأربعين في أصول الدين".

=

ومن هذا الوجه فقولهم أقرب ما يكون إلى قول السلف؛ لأنهم يثبتون في الظاهر كلاما هو معنى قائم بذات الرب تعالى، ولا ينفون صفة الكلام عن الله تعالى.

يقول ابن تيمية: "ويقولون عن أنفسهم إنهم أهل السنة الموافقون للسلف؛ الذين قالوا: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وليس قولهم قول السلف؛ لكن قولهم أقرب إلى قول السلف من وجه، وقول الخلقية[1] أقرب إلى قول السلف من وجه؛ أما كون قولهم أقرب؛ فلأنهم يثبتون لله كلاما قائما بنفس الله، وهذا قول السلف، بخلاف الخلقية الذين يقولون: ليس كلامه إلا ما خلقه في غيره، فإن قول هؤلاء مخالف لقول السلف..." [2].

المطلب الثاني: أوجه الفَرْق في إثبات كلام لله تعالى:

أوضح ابن تيمية مذهب أهل السنة في كلام الله: وأنه حروف وأصوات حقيقة، وأنه يتناول اللفظ والمعنى جميعا، فهو حروف ومعاني، تكلم الله بها بصوت نفسه، وهذا مبني عندهم على أن مسمى الكلام عند الإطلاق يتناول اللفظ والمعنى جميعا، وقد يطلق على أحدهما بالقرينة، فيقال للَّفظ كلام، ويقال للمعنى كلام، وذلك عند التقييد والقرينة.

كما بيَّن أن من مذهبهم أن الكلام صفة ذاتية فعلية، تتعلق بمشيئة الله وقدرته، قديم النوع، حادث الآحاد[3].

=

عني به صححه عبد الله عبد الحميد عرواني، (ط١، طبعة دار القلم، ١٤٢٤هـ)، ٣٢.

(١) يقصد بهم القائلين بخلق القرآن من الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم، وسيأتي بالتعريف بالجهمية والمعتزلة عند أول ذكر لهم.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ١٣٢.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٦: ٥٣٣، ١٢: ٣٥، ٦٧، ٢٤٣، ٥٦٦؛ وابن تيمية، "شرح الأصبهانية"، ٣٨٣؛ وابن تيمية، "التسعينية"، ٢: ٤٣٢، ٤٣٦؛ وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق علي بن حسن بن ناصر، وعبد العزيز بن إبراهيم العسكر، وحمدان بن محمد الحمدان. (ط٢، دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، ٣: ٣١٢؛ وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "منهاج السنة". تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، (ط١، أشرف على طباعته ونشره دار الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ)، ١: ١٦٦، ٣١٤، ٢: ٣٧٩.

وأما الأشعرية فقد بيَّن ابن تيمية: أن حقيقة قولهم يؤول إلى تعطيل صفة الكلام عن الله جل وعلا، حيث قالوا: إن حقيقة الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وهذا مبني عندهم على أن مسمى الكلام عند الإطلاق هو المعنى النفسي فقط، وقالوا: هو معنى واحد، ومنهم من قال هو خمسة معان، وذلك المعنى يكون أمرا ونهيا وخبرا، وهذه صفات له لا أقسام، إن عُبِّر عنه بالعربية كان قرآنا، وإن عُبِّر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عُبِّر عنه بالسريانية كان إنجيلا.

وقالوا: إنه قديم العين، صفة ذات لازمة له كصفة الحياة، ونحوه، وليس هو صفة فعل، فلا يتكلم بمشيئته وقدرته، وليس بحرف ولا صوت، وقد تسمى الحروف والأصوات كلاما على سبيل المجاز، فكان قولهم أبعد عن قول السلف والأئمة من هذا الوجه(١).

وقد فارقوا أهل السنة والجماعة في أربعة أصول ظاهرة: أولا: قولهم هو المعنى النفسي، ثانيا: هذا المعنى النفسي واحد لا يتعدد، ثالثا: ليس بحرف ولا صوت، رابعا: قديم العين، لا يتكلم بمشيئته وقدرته.

وقد تقدم قول ابن فورك –في إبانة مذهب الأشعري– وأنه: "كان يقول: إن كلام الله صفة له، قديمة، لم يزل قائما بذاته"(٢)، وقال أيضا: "ولم يختلف مذهبه في أن الكلام شاهدا أو غائبا معنى غير الحروف والأصوات"(٣).

وتقدم قول الباقلاني: "اعلم أن الله تعالى متكلم، له كلام عند أهل السنة والجماعة، وأن كلامه قديم وليس بمخلوق، ولا مجعول ولا محدث، بل كلامه قديم صفة من صفات ذاته، كعلمه وقدرته وإرادته ونحو ذلك من صفات ذاته"(٤).

وقال أيضا بعد جملة من الأدلة: "فحصل من هذه الجملة أن حقيقة الكلام على

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ١٣٢–١٣٥، ٣٧٨، ١٣: ١٦٩–١٧٠، ١٦: ٣٨٩–٣٩٠؛ وابن تيمية، "منهاج السنة"، ١: ٣١٣–٣١٤.

(٢) ابن فورك، "مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري"، ٦٠.

(٣) ابن فورك، "مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري"، ٦٨.

(٤) الباقلاني، "الإنصاف"، ٦٧.

الإطلاق في حق الخالق والمخلوق هو المعنى القائم بالنفس، لكن جعل لنا دلالة عليه..."[١].

ويقول ابن فورك: "كلام الله الذي هو صفة من صفات ذاته، غير بائن منه، فكلام واحد، شيء واحد"[٢].

وذكر أبو المعالي الجويني[٣] أن مذهب من سماهم بأهل الحق إثبات الكلام القائم بالنفس[٤]، ونقل البغدادي إجماع من سماهم بأهل الحق على أن كلام الله تعالى صفة له أزلية قائمة، وهي أمره ونهيه وخبره ووعده ووعيده[٥]، ويقول الشهرستاني[٦]: "ذهبت الأشعرية إلى أن كلام الباري تعالى واحد، وهو مع وحدته أمر ونهي وخبر واستخبار ووعد ووعيد"[٧]،

(١) المصدر نفسه، ١٠٣

(٢) محمد بن الحسن ابن فورك، "مشكل الحديث أو تأويل الأخبار المتشابهة". تحقيق وتعليق دانيال جيماريه، (قسم المطبوعات في المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ط: ٢٠٠٣م)، ٢٧٢.

(٣) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، من أئمة الأشاعرة الكبار، من أشهر مصنفاته في تقرير العقيدة الأشعرية: "الشامل في أصول الدين"، و"الإرشاد إلى قواطع الأدلة"، وله "النِّظامية" من آخر مصنفاته التي حرم فيها تأويل الصفات، ورجح مذهب التفويض، توفي سنة(٤٧٨هـ). انظر: ابن عساكر، "تبيين كذب المفتري"، ٢٧٨؛ والسبكي، "طبقات الشافعية"، ١٦٥/٥؛ وابن تيمية، "درء التعارض"، ٧: ٢٧٥؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٦: ٩١.

(٤) انظر: الجويني، "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد"، ١٠٥.

(٥) انظر:، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، "أصول الدين". حققه أحمد شمس الدين، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١٢٥.

(٦) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، من أئمة الأشاعرة، كان له اهتمام بالفلسفة، من أشهر مؤلفاته في تقرير مقالات الأشاعرة: "نهاية الإقدام"، وله كتابه المشهور: "الملل والنحل"، توفي سنة(٥٤٩هـ). انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٠: ٢٨٦؛ وعبد الوهاب بن علي السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (دار إحياء الكتب العربية)، ٦: ١٢٨.

(٧) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، "نهاية الإقدام في علم الكلام". حرره وصححه الفرد جيوم، (بدون معلومات الطباعة)، ٢٨٨.

وغيرها من الأقوال[١].

وعليه فما تقدم من أقوالهم يُبيّن أنهم فارقوا أهل السنة في حقيقة مسمى كلام الله تعالى، ومن هذه الأوجه فقولهم فاسد باطل، وهو أبعد ما يكون من مذهب السلف والأئمة[٢]، وحقيقة قولهم إنما يؤول إلى تعطيل صفة الكلام، لا إلى إثباته على حقيقته.

قال ابن تيمية: "فمن قال: الكلام معنى واحد هو الأمر والخبر فهو كمن قال: الوجود واحد: هو الخالق والمخلوق، أو الواجب والممكن، وكما أن حقيقة هذا تؤول إلى تعطيل الخالق، فحقيقة هذا تؤول إلى تعطيل كلامه وتكليمه، وهذا حقيقة قول فرعون الذي أنكر الخالق وتكليمه لموسى"[٣].

ويقول أيضا: "هؤلاء يقولون: لله كلام هو معنى قديم قائم بذاته، والخلقية يقولون: لا يقوم بذاته كلام، ومن هذا الوجه فالكلابية[٤] خير من الخلقية في الظاهر، لكن جمهور الناس يقولون: إن أصحاب هذا القول عند التحقيق لم يثبتوا له كلاما حقيقة غير المخلوق؛ فإنهم يقولون: إنه معنى واحد هو الأمر والنهي والخبر؛ إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا، وإن عبر عنه

(١) انظر: علي بن محمد الآمدي، "أبكار الأفكار في أصول الدين". تحقيق أحمد محمد العهدي، (ط٢، مكتبة دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٤هـ)، ١: ٢٥٣؛ ويوسف بن محمد المكلاتي، "لباب العقول للمكلاتي". تقديم وتحقيق فوقية حسين محمود، (ط١، دار الأنصار، ١٩٧٧م)، ٢٥٥، ٢٥٦؛ وعبد الله بن محمد السنوسي، "العقيدة الكبرى وشرحها". تحقيق يوسف أحمد، (دار الكتب العلمية)، ١٥٢؛ وإبراهيم بن حسن اللَّقاني، "هداية المريد لجوهرة التوحيد". حققه وضبط حواشيه مروان عبد الصالحين البجاوي، (ط١، دار البصائر ، ١٤٣٠هـ)، ١: ٣٨٨، وغيرها.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ١٣٢.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٢٦٨-٢٦٩.

(٤) يقصد الكلابية والأشاعرة معا؛ لأن مقالتهم واحدة في هذه المسألة، والكلابية هم أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري، وكانوا أقرب للسلف زمنا وطريقة من أبي الحسن الأشعري، فقالوا بإثبات الصفات الذاتية، وبعض الصفات الخبرية الذاتية، وخالفوا السلف في الصفات الاختيارية الفعلية فنفوها، توفي سنة(٢٤٣هـ). انظر: الأشعري، "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين"، ١: ٣٥٠، ٢: ٢٥٧؛ والبغدادي، "الفرق بين الفرق"، ١٩٩؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣: ١٠٣، ٦: ٥٢٠.

بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا، ومنهم من قال هو خمس معان، وجمهور العقلاء يقولون: إن فساد هذا معلوم بالضرورة بعد التصور التام"[1].

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ١٢١-١٢٢، وانظر: المصدر نفسه، ١٢/ص١٦٥-١٦٦، وابن تيمية، "التسعينية"، ٣: ٨٧٤.

المبحث الثاني: أوجه الشَّبَه والفَرْق بين مقالة الأشعرية، ومقالة أهل السنة في إثبات أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الشَّبَه في إثبات أن القرآن كلام الله غير مخلوق:

أوضح ابن تيمية مذهب أهل السنة والجماعة في القرآن فذكر: أن القرآن الكريم المنزل كلام الله، غير مخلوق، وغير بائن منه[١]،وما قرره ابن تيمية نص عليه أئمة أهل السنة، وهذه العقيدة من أشهر عقائد أهل السنة والجماعة، وأجمع عليها أئمة السلف ومن سار خلفهم[٢].

وأما مقالة الأشعرية فقد بيَّن رحمه الله: أنهم يطلقون القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله تكلم به[٣]، ويستدلون على نفي الخلق عنه بالقرآن والسنة والإجماع، ويردون على القائلين بخلق القرآن، كما فعل ذلك الباقلاني في كتابيه "الإنصاف"، و"تمهيد الأوائل"، والرازي[٤] في كتابه: "الأربعين في أصول الدين"، وغيرهم[٥].

---

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٥: ٣١٠، ٤٢٠، ٦: ٥٢٨، ١٢: ٢٣٥، ٣٠٦، ٣٧٦، ٥٦٦؛ وابن تيمية، "شرح الأصبهانية"، ١١-١٤، ١٧، ٤٥٣، وابن تيمية، "التسعينية"، ٢: ٦٢١؛ وابن تيمية، "درء التعارض"، ٢: ٩٥.

(٢) انظر: محمد بن هارون الخلال، "السنة". دراسة وتحقيق عطية الزهراني، (ط١، دار الراية، ١٤١٠هـ)، ٦: ١٣ فما بعد؛ ومحمد بن جرير الطبري، "صريح السنة". حققه وعلق عليه بدر بن يوسف المعتوق، (ط٢، مكتبة أهل الأثر، ١٤٢٦هـ)، ١٩؛ وعبيد الله بن بطة العكبري، "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة". تحقيق مجموعة من الأساتذة، (ط٢، دار الراية، ١٤١٥هـ)، ٦: ٣٦٧؛ وهبة الله بن الحسن اللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". تحقيق الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (ط٨، وكالة شؤون المطبوعات والبحث العلمي لوزارة الأوقاف بالسعودية، ١٤٢٤هـ)، ١: ٣٤٤، وغيرها.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٧٠، ٣٧٦؛ وابن تيمية، "شرح الأصبهانية"، ٢٩-٣٢، ٤٥٣؛ وابن تيمية، "التسعينية"، ٢: ٤٣٣، ٦٢١.

(٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن المشهور بفخر الدين الرازي، من فحول أئمة الأشاعرة، وإمام مستأخريهم، له مؤلفات كثيرة اشتملت على علوم فاسدة محشوة بكلام الفلاسفة والمتصوفة والجهمية المعطلة، توفي سنة(٦٠٦هـ)، انظر: أحمد بن محمد ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق إحسان عباس، (دار صادر، بيروت)، ٣: ٣٨١؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٣: ٣٨١؛ وابن تيمية، "بيان تلبيس الجهمية"، ١/١٠.

(٥) انظر: الباقلاني، "الإنصاف"، ٦٨-٧٦؛ والباقلاني، "تمهيد الأوائل"، ٢٦٨-٢٨٢؛ ومحمد بن عمر =

يقول الباجوري[١]: "واعتقد أيها المكلف تنزه القرآن بمعنى كلامه عن الحدوث، خلافا للمعتزلة القائلين بحدوث الكلام، زعما منهم أن من لوازمه الحروف والأصوات، وذلك مستحيل عليه تعالى"[٢].

وعليه فمن خلال ما تقدم نقله تحت المسألتين من أوجه الشبه بين المقالتين في الظاهر كان قولهم أقرب إلى قول السلف في الظاهر، وليس هو قول السلف بعينه.

يقول ابن تيمية: "ويقولون عن أنفسهم إنهم أهل السنة الموافقون للسلف؛ الذين قالوا: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وليس قولهم قول السلف؛ لكن قولهم أقرب إلى قول السلف من وجه، وقول الخلقية أقرب إلى قول السلف من وجه؛ أما كون قولهم أقرب؛ فلأنهم يثبتون لله كلاما قائما بنفس الله، وهذا قول السلف، بخلاف الخلقية الذين يقولون: ليس كلامه إلا ما خلقه في غيره، فإن قول هؤلاء مخالف لقول السلف..." [٣].

ويقول أيضا: "هؤلاء يقولون: لله كلام هو معنى قديم قائم بذاته، والخلقية يقولون: لا يقوم بذاته كلام، ومن هذا الوجه فالكلابية خير من الخلقية في الظاهر، لكن جمهور الناس يقولون: إن أصحاب هذا القول عند التحقيق لم يثبتوا له كلاما حقيقة غير المخلوق؛ فإنهم يقولون: إنه معنى واحد هو الأمر والنهي والخبر؛ إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا، ومنهم من قال هو خمس معان، وجمهور العقلاء يقولون: إن فساد هذا معلوم بالضرورة بعد التصور التام"[٤].

=

الرازي، "الأربعين في أصول الدين" تحقيق أحمد حجازي السقا، (مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ط:١، ١٤٠٦هـ)، ١: ٢٥٢-٢٥٨.

(١) إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، ويقال: البيجوري، من أئمة الأشاعرة المتأخرين، صاحب "تحفة المريد في شرح جوهرة التوحيد"، توفي سنة(١٢٧٧هـ). انظر: خير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١: ٧١؛ وعمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ١: ٨٤.

(٢) الباجوري، "تحفة المريد"، ١٠٦.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ١٣٢.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ١٢١-١٢٢؛ وانظر: المصدر نفسه، ١٢: ١٦٥-١٦٦؛ وابن تيمية، "التسعينية"، ٣: ٨٧٤.

المطلب الثاني: أوجه الفَرْق في إثبات أن القرآن كلام الله غير مخلوق:

أوضح ابن تيمية مذهب أهل السنة والجماعة في القرآن فذكر أن القرآن الكريم كلام الله لفظه ومعناه، حروف ومعان، قائم بذاته، تكلم الله به بمشيئته وقدرته، وهو حروف وأصوات، وهو غير مخلوق، وغير بائن منه(١).

وأما الأشاعرة فقد بيَّن ابن تيمية أنهم وإن أطلقوا القول بأن القرآن غير مخلوق، فهم لا يريدون جميع المعنى الذي أراده السلف والأئمة والعامة، بل بعضه(٢)، يوضحه: أنهم خالفوا أهل السنة والجماعة في شيئين كما ذكر ذلك ابن تيمية (٣):

الأول: أن نصف القرآن من كلام الله وهو المعنى، والنصف الآخر وهو الحرف والصوت ليس كلام الله عندهم؛ بل خلقه الله في الهواء، أو في اللوح المحفوظ، أو أحدثه جبريل أو محمد ﷺ، فأخرجوا ما هو من كلام الله عن أن يكون من كلام الله، وقد يطلقون القول بأن القرآن غير مخلوق، لكن لا يريدون جميع المعنى الذي أراده السلف والأئمة والعامة، بل بعضه.

الثاني: وهو قولهم: إن القرآن المنزل إلى الأرض ليس هو كلام الله لا حروفه ولا معانيه، بل هو مخلوق عندهم، ويقولون: هو عبارة عن المعنى القائم بالنفس، لأن العبارة لا تشبه المعبَّر عنه، بخلاف الحكاية والمحكي.

وقد صرح بعض أئمة الأشاعرة بخلق القرآن الكريم، وهو ما يسمونه بالكلام اللفظي، وذكروا أن الخلاف بينهم وبين المعتزلة(٤) ليس في المعنى، وإنما الخلاف لفظي، وهم إذا أطلقوا

---

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٦: ٥٣٤، ١٢: ٣٥، ٦٧، ٢٤٣، ٥٦٦، ١٧: ٧٤-٧٦؛ وابن تيمية، "شرح الأصبهانية"، ٣٨٣؛ وابن تيمية، "التسعينية"، ٢: ٤٣٢، ٤٣٦، وغيرها.

(٢) انظر: التسعينية، (ج٢/ص٤٣٣).

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٧٦-٣٧٩، ٥٥٧، ١٧: ٦٩-٧٠، ٧٤؛ وابن تيمية، "التسعينية"، ٢: ٤٣٢-٤٣٣.

(٤) المعتزلة فرقة من أشهر فرق المتكلمين، أتباع واصل بن عطاء الغزال، وعمرو بن عبيد، ظهروا بعد موت الحسن البصري في أوائل المائة الثانية، فاعتزلوا حلقته في المسجد، واعتزلوا الأمة بالقول بالمنزلة بين المنزلتين في حق الفاسق الملي، فلا هو مؤمن ولا كافر في الدنيا، وأما في الآخرة فهو مخلد في نار =

القول بأن القرآن كلام الله، وأنه ليس بمخلوق، فإنما يريدون به المعنى فقط دون الحروف والألفاظ فهي مخلوقة عندهم.

وقد يفرقون بين كتاب الله، وكلام الله، فالمخلوق عندهم هو كتاب الله، وأما المعنى القديم فهو كلام الله، وهو ليس بمخلوق، ولفظ القرآن يراد به عندهم ذلك المعنى القديم، ويراد به القرآن العربي المخلوق(١).

يقول الجويني: "فإن معنى قولهم –يعني الجهمية والمعتزلة–: هذه العبارات كلام الله: أنها خلقه، ونحن لا ننكر أنها خلق الله، ولكن نمتنع من تسمية خالق الكلام متكلما به، فقد أطبقنا على المعنى، وتنازعنا بعد الاتفاق في تسميته، والكلام الذي يقضي أهل الحق بقدمه: هو الكلام القائم بالنفس"(٢).

ويقول الرازي في الجواب عن شبه المعتزلة القائلين بخلق القرآن–: "وأما جميع الشبه السمعية: فالجواب عنها شيء واحد؛ وهو أن تصرف كل تلك الوجوه إلى هذه الحروف والأصوات، فإنا معترفون بأنها محدثة، وعندهم القرآن ليس إلا ما تركب عن هذه الحروف والأصوات، فكانت الدلائل التي ذكروها دالة على حدوث هذه الحروف والأصوات، ونحن لا ننازع في ذلك، وإنما ندعي قدم القرآن بمعنى آخر"(٣).

ويقول أيضا في نقل اتفاقهم: "أما أصحابنا فقد اتفقوا على أن الله تعالى ليس بمتكلم

=

جهنم، وقالوا بنفي القدر، ثم اشتهروا بعد ذلك بأصوله الخمسة: التوحيد؛ وهو نفي الصفات، والعدل وهو نفي القدر، والمنزلة بين المنزلتين، ووجوب إنفاذ الوعيد، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انظر: الأشعري، "مقالات الإسلاميين"، ١: ٢٣٥؛ والبغدادي، "الفرق بين الفرق"، ٩٣؛ ومحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، "الملل والنحل". صححه وعلق عليه أحمد فهمي محمد، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ١: ٣٨؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٢٢٨، ١٠: ٣٥٨، ١٤: ٣٤٩؛ وابن تيمية، "بيان تلبيس الجهمية"، ٣: ١١٠.

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٥، ١٢٥، ١٧: ٧٤.

(٢) الجويني، "الإرشاد"، ١١٦–١١٧.

(٣) الرازي، "الأربعين في أصول الدين"، ١: ٢٥٧.

بالكلام الذي هو الحروف والأصوات، بل زعموا أنه متكلم بكلام النفس"[١].

ويقول الباجوري من المتأخرين: "ومذهب أهل السنة –يعني أصحابه الأشاعرة– أن القرآن بمعنى الكلام النفسي ليس مخلوقا، وأما القرآن بمعنى اللفظ الذي نقرؤه فهو مخلوق"[٢].

وهذه المقالة التي ذهب إليها الأشاعرة هي من مقالات الجهمية[٣] والمعتزلة، وليست من مقالة السلف[٤]، ولهذا ذكر ابن تيمية أوجها من الموافقة والمشابهة لمقالتهم بمقالة الجهمية والمعتزلة في مواضع من كتبه، وقد أدرجتها تحت بحث مفرد جمعت فيه أوجه الشبه والفرق بين مقالتهم وسائر المقالات المخالفة لمقالة أهل السنة، وقد تقدمت الإشارة إليه في مقدمة البحث.

(١) محمد بن عمر الرازي، "محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين". راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية)، ١٧٣.

(٢) الباجوري، "تحفة المريد"، ١٠٦؛ وانظر: علي بن محمد الآمدي، "غاية المرام في علم ". تحقيق أحمد فريد المزيدي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١٠٣-١٠٤؛ والآمدي، "أبكار الأفكار"، ١: ٢٦١.

(٣) الجهمية أتباع الجهم بن صفوان الترمذي، ظهروا في أواخر الدولة الأموية، فاشتهروا بنفي الأسماء والصفات، والقول بالجبر في القدر، والقول بالإرجاء في الإيمان، وقد كفرهم أئمة السلف، وأخرجوهم من الثنتين وسبعين فرقة، انظر: الأشعري، "مقالات الإسلاميين"، ١: ٢١٤، ٣٣٨؛ ومحمد بن أحمد الملطي، "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع"، (ط١، مكتبة مدبولي، ١٤٢٣هـ)، ٧٣؛ وعلي بن أحمد ابن حزم الظاهري، "الفصل في الملل والأهواء والنحل". تحقيق محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، (ط٢، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ)، ٢: ٢٦٥، ٣: ٧، ٨١، ٢٢٧، ٤: ١٤٥؛ و عبد القادر بن موسى الجيلاني، "الغنية لطالبي طريق الحق". (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦هـ)، ١: ١٣٢؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٤٦٠، ٢٠: ٣٠٢؛ ومحمد بن الموصلي، "مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم الجوزية". قرأه وخرج نصوصه وعلق عليه الحسن بن عبد الرحمن العلوي، (ط١، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ)، ٣: ١٠٧٠-١٠٧١.

(٤) انظر: ابن تيمية، "التسعينية"، ٢: ٤٣٢، ٣: ٨٧٤؛ وابن تيمية، "شرح الأصبهانية"، ٣٨٨؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ١٢٠، وغيرها.

المبحث الثالث: أوجه الشَّبَه والفَرْق بين مقالة الأشعرية ومقالة أهل السنة في مسألة اللفظ بالقرآن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الشَّبه في مسألة اللفظ بالقرآن:

أوضح ابن تيمية مذهب أهل السنة في مسألة اللفظ بالقرآن فذكر: أن إطلاق القول بأن اللفظ بالقرآن مخلوق، أو اللفظ به غير مخلوق، أو القول بأن التلاوة هي المتلو، أو التلاوة غير المتلو، غير صحيح على إطلاقه، فمنعوا من الإطلاقين، وقالوا: من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع؛ لأنه يدخل فيه أفعال العباد وحركاتهم وأصواتهم، وهي غير مخلوقة، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق؛ فهو جهمي؛ لأنه يتضمن أن القرآن مخلوق(١).

وأما الأشعرية: فقد ذكر ابن تيمية أن أبا الحسن الأشعري ومن وافقه من أئمة الأشاعرة منعوا من إطلاق اللفظين، كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة، فمنعوا القول: إن لفظي بالقرآن مخلوق، ولفظي بالقرآن غير مخلوق(٢).

يقول ابن فورك –في إبانة مذهب الأشعري–: "فأما إطلاق القول باللفظ بالقرآن فكان يأبى ذلك"(٣).

ويقول الباقلاني: "ولا يجوز أن يقول أحد: لفظي بالقرآن مخلوق، ولا غير مخلوق، ولا أني أتكلم بكلام الله"(٤).

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٢٠٩–٢١٠، ٣٦٢–٣٦٤، ٣٧٥–٣٧٦؛ وابن تيمية، "درء التعارض"، ١: ٢٦٨.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٢٠٩–٢١٠، ٣٦٢–٣٦٤؛ وابن تيمية، "درء التعارض"، ١: ٢٦٨.

(٣) ابن فورك، "مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري"، ٦١.

(٤) الباقلاني، "الإنصاف"، ٦٨.

المطلب الثاني: أوجه الفَرْق في مسألة اللفظ بالقرآن:

أوضح ابن تيمية أن أهل السنة والجماعة أنكروا على من قال لفظي بالقرآن مخلوق، وقالوا: من قال ذلك فهو جهمي، وأنكروا على من قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، وقالوا: من قال ذلك: فهو مبتدع، وكان إنكارهم في الوجهين لذات المقالتين وما تتضمنان من معان باطلة وفاسدة فأنكروا على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق؛ لأنه يتضمن القول بأن من صفات الله ما هو مخلوق، ولما فيه من الذريعة، ومنعوا أيضا إطلاق القول بأن اللفظ بالقرآن غير مخلوق؛ لما فيه من البدعة والضلال(١).

وأما الأشاعرة: فقد ذكر ابن تيمية أمرين فارقوا بهما مراد أهل السنة والجماعة في إنكار المقالتين وإبطالهما:

إحداهما: أنهم جعلوا سبب كراهة إطلاق المقالتين كون القرآن لا يلفظ؛ لأن اللفظ الطرح والرمي(٢).

قال ابن فورك –في إبانة مذهب الأشعري–: "فأما إطلاق القول باللفظ بالقرآن فكان يأبى ذلك، ويقول: إنه لا يصح أن يقال: لفظت بالقرآن حقيقة؛ لأن اللفظ في اللغة هو رمي الشيء من الفم، ومنه يقال: الفظ ما في فيك، ولفظت ما في فيّ، ولفظه البحر، تشبيها بذلك، واللُّفاظة لما يلفظ من ذلك، وهو المرمي به"(٣).

وليس الأمر كما ظنوه، بل بيَّن ابن تيمية أن أئمة أهل السنة أنكروا ذات المقالتين وما تحمله من معان فاسدة؛ فإنه لو كان كذلك لما أنكروا إلا مجرد ما يتصرف من حروف لفظ يلفظ، وليس كذلك كما تقدم، وأيضا: قال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق، الآية (١٨)]؛ والشاهد منها: أنه يجوز أن يقال: لفظت الكلام وتلفظت به(٤).

الثاني: أن الأشعري ومن وافقه من أئمة الأشاعرة قالوا: المعنى الذي أنكره أئمة السنة،

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٢٠٩–٢١٠، ٣٦٢–٣٦٣.
(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٢٠٩–٢١٠.
(٣) ابن فورك، "مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري"، ٦١.
(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٢٠٩–٢١٠.

كأحمد وغيره على من قال لفظي بالقرآن مخلوق، وصاروا يتأولون ما استفاض عن أئمة السنة كأحمد وغيره من الإنكار على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق: أنه أراد الجهمي المحض الذي يزعم أن القرآن الذي لم ينزل مخلوق[١].

قال ابن فورك –في إبانة مذهب الأشعري–: "وكان يقول في توجيه قول من ذهب من المشايخ، وأصحاب النقل والأثر: إنه لا يجوز أن يقال: إن اللفظ بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق؛ وإن سبب المنع من ذلك هو أن إطلاق هذا القول يوهم الخطأ؛ وذلك أن إطلاق الخلق عليه يوهم أن القرآن مخلوق"[٢].

وهذا من الغلط على أئمة السنة، كأحمد وغيره؛ كما بيَّن ابن تيمية؛ فإنهم ينكرون أن يكون شيء من كلام الله مخلوقا: حروفه ومعانيه، وينكرون على من يجعل شيئا من أفعال العباد وأصواتهم غير مخلوقة[٣].

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٦٢.
(٢) ابن فورك، "مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري"، ٦١–٦٢.
(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٦٢–٣٦٣.

المبحث الرابع: أوجه الشَّبَه والفرق بين مقالة الأشعرية ومقالة أهل السنة في مقالة: القرآن الكريم محفوظ في الصدور حقيقة، متلو بالألسن حقيقة، مكتوب في المصاحف حقيقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الشَّبه في مقالة: القرآن الكريم محفوظ في الصدور حقيقة، متلو بالألسن حقيقة، مكتوب في المصاحف حقيقة:

يعتقد أهل السنة أن القرآن الكريم: محفوظ في الصدور حقيقة، متلو بالألسن حقيقة، مكتوب في المصاحف حقيقة[(١)]، ويستدلون على هذه المقالة من الكتاب والسنة[(٢)]، وقد ذكر ابن تيمية أن هذا الإطلاق حق متفق عليه بين المسلمين[(٣)].

وأما الأشاعرة فقد ذكر ابن تيمية أنهم اتفقوا على القول بأن القرآن محفوظ بالقلوب حقيقة، متلو بالألسن حقيقة، مكتوب في المصاحف حقيقة[(٤)]، وهذا في ظاهره فيه موافقة لعبارة السلف.

يقول الباقلاني: "ويجب أن يعلم أن كلام الله مكتوب في المصاحف على الحقيقة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة، الآية (٧٧-٧٨)]، وهو في مصاحفنا مكتوب على الوجه الذي هو مكتوب في اللوح المحفوظ؛ كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾ [البروج، الآية (٢١-٢٢)]،...-إلى أن قال-: وكذلك القرآن محفوظ بالقرآن على الحقيقة؛ كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت، الآية (٤٩)]،...-إلى أن قال-: وكذلك نقول: إنه مقروء بألسنتنا نتلو

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٨٣-٣٨٤، ٥٦٤-٥٦٥؛ وابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٣: ٤٧.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٥٦٤.

(٣) انظر: ابن تيمية، "درء التعارض"، ٢: ٣١٢.

(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٤٢٤، ١٢: ٣٨١.

بها على الحقيقة"[١].

ويقول ابن فورك: "واعلم أنَّا لا نأبى القول بأن كلام الله سبحانه محفوظ على الحقيقة بحفظ القلوب، مكتوب على الحقيقة في المصاحف بكتابة حالة فيها، متلو بالألسنة بتلاوة فيها، مسموع بالأسماع"[٢].

ويقول الغزالي[٣]: "القرآن مقروء بالألسنة، مكتوب في المصاحف، محفوظ في القلوب، وأنه مع ذلك قديم قائم بذات الله تعالى"[٤].

وقد ذكر ابن تيمة أن منهم من يمثل ذلك وخاصة المتأخرين منهم: بأنه محفوظ بالقلوب كما أن الله معلوم بالقلوب، ومتلو بالألسن كما أن الله مذكور بالألسن، ومكتوب في المصاحف كما أن الله مكتوب في المصاحف[٥]؛ فجعلوا ثبوت القرآن في الصدور والألسن والمصاحف، مثل ثبوت ذات الله تعالى في هذه المواضع[٦]، وهذا التمثيل غلط، أخطأوا فيه القياس والتمثيل، كما سيأتي بيانه من خلال كلام ابن تيمية.

---

(١) الباقلاني، "الإنصاف"، ٨٨-٨٩.

(٢) ابن فورك، "مشكل الحديث"، ١٥٤.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، من أئمة الأشاعرة الكبار، ومن أشهر تلامذة أبي المعالي الجويني، حكى عن نفسه في كتابه: "المنقذ من الضلال" أنه سلك طرقا لتحصيل مطلوبه، فسلك طريقة المتكلمين أولا، ثم الفلاسفة، ثم الباطنية، ثم طريقة المتصوفة، لكن لم يحصل مطلوبه، فبقي من أهل الوقف والحيرة، وقيل: إنه مات وهو يشتغل بالصحيحين، توفي سنة(٥٠٥هـ)، انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢١٦؛ والذهبي، "سير النبلاء"، ١٩: ٣٢٢؛ وابن تيمية، "درء التعارض"، ١: ٥؛ وابن تيمية، "شرح الأصبهانية"، ٧٣٩.

(٤) الغزالي، "الأربعين في أصول الدين"، ٣٢؛ وانظر: ابن فورك، "مقالات الشيخ الأشعري"، ٦٢-٦٣؛ والآمدي، "غاية المرام"، ١٠٦.

(٥) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٤٢٤؛ وابن تيمية، "التسعينية"، ٢: ٥٣٥، ٣: ٩٧٠؛ وانظر: الباقلاني، "الإنصاف"، ٩٨-٩٩؛ وابن فورك، "مشكل الحديث"، ١٥٤؛ وعبد الملك بن عبد الله الجويني، "لمع الأدلة في قواعد أهل السنة"، ١٤٥.

(٦) انظر: ابن تيمية، "التسعينية"، ٢: ٥٣٥، ٣: ٩٧٠؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٤٢٤، ج١٢/ص٢٣٩، ٣٨٢-٣٨٣.

المطلب الثاني: أوجه الفَرْق في مقالة: القرآن الكريم محفوظ في الصدور حقيقة، متلو بالألسن حقيقة، مكتوب في المصاحف حقيقة:

أوضح ابن تيمة أن مذهب أهل السنة والجماعة أن القرآن محفوظ بالقلوب حقيقة، متلو بالألسن حقيقة، مكتوب في المصاحف حقيقة.

والمعنى عندهم كما بيَّنه ابن تيمية: أن القرآن كلام، فهو محفوظ بالقلوب، كما يحفظ الكلام بالقلوب، وهو مذكور متلو بالألسنة كما يذكر الكلام بالألسنة، وهو مكتوب في المصاحف والأوراق، كما أن الكلام يكتب في المصاحف والأوراق، والكلام الذي هو اللفظ يطابق المعنى ويدل عليه، والمعنى يطابق الحقائق الموجودة[١]، وهم يفرقون بين كتابة الأسماء في المصحف، وكتابة الكلام، فالقرآن نفسه مكتوب في المصاحف، لأنه كلام، والكلام نفسه يكتب في المصحف، فليس المكتوب ذكره والخبر عنه، كما يكتب اسم الله في الورق، بل لابد من التفريق بين كتابة الأسماء والكلام، كما لابد من التفريق بين المسميات والأعيان[٢].

وهذا يتقرر –كما بيَّنه ابن تيمية– بأن يعلم أن كل شيء له أربع مراتب في الوجود: أحدها: وجوده في الأعيان، وهو الوجود العيني، والثاني: وجوده في الأذهان، وهو الوجود العلمي، والثالث: وجوده في اللسان، وهو الوجود اللفظي، والرابع: وجوده في البنان، وهو الوجود الرسمي.

وإذا كان كذلك فالقرآن كلام، والكلام له المرتبة الثالثة، وليس بينه وبين الورق مرتبة أخرى متوسطة، بل نفس الكلام يثبت في الكتاب، وأما الرب سبحانه وتعالى، أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو غير ذلك من الأعيان فإنما في الصحف اسمه، وهو من الكلام، وفي التوراة كتابة اسمه صلى الله عليه وسلم وذكره وصفته واسمه، وهي المرتبة الرابعة[٣].

ومن المتقرر عندهم أن القرآن كلام الله تعالى لفظا ومعنى، وهو حروف وأصوات تكلم

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٨٣-٣٨٤، ٥٦٤-٥٦٥؛ وابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٣: ٤٧.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٥٦٦.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ١٢: ٣٨٥-٣٨٦.

بها، وهو كلام الله حقيقة؛ حيث سمع وكتب وقرئ[١].

وأما الأشاعرة فقد ذكر ابن تيمية أنهم يفارقون أهل السنة في حقيقة هذه المقالة، ويظهر ذلك من وجهين:

أحدهما: وهو أن الأصل عندهم جميعا أن القرآن الكريم، أو ما يسمونه بالنظم العربي ليس كلام الله، ولم يتكلم الله به، وأنه ليس إلا معنى واحد، قائم بالذات، وأن أصوات العباد، ومداد المصاحف يدل على ذلك المعنى، وأنه ليس لله في الأرض كلام في الحقيقة وليس في الأرض إلا ما هو دال على كلام الله، ولم يقل إلا ما هو دال على كلام الله[٢].

الثاني: وهو أن قول القائلين منهم: إن القرآن محفوظ بالقلوب حقيقة، مقروء بالألسنة حقيقة، مكتوب في المصاحف حقيقة، كما أن الله معلوم بالقلوب، مذكور بالألسنة، مكتوب في المصاحف حقيقة، تلبيس؛ إذ مقصودهم جعل الكتب المنزلة، وسائر كلام الله بالنسبة إلى ما ادعوه من ذلك المعنى النفساني، كسائر أسماء الله بالنسبة إلى نفسه، وهذا من أفسد القياس[٣].

وقد ذكر ابن تيمية أن الواجب عليهم أن يقولوا: إن القرآن في المصحف مثل ما أن العلم والمعاني في الورق، فكما يقال: العلم في هذا الكتاب، يقال: الكلام في هذا الكتاب؛ لأن الكلام عندهم هو المعنى القائم بالذات، فيصور له المثل بالعلم القائم بالذات، لا بالذات نفسها[٤].

فهؤلاء –كما بيَّنه ابن تيمية– أخطأوا القياس والتمثيل بدرجتين: فجعلوا وجود الموجودات القائمة بأنفسها بمنزلة وجود العبارة الدالة على المعنى المطابق لها، والمسلمون يعلمون الفرق بين قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة، الآية (٧٧–٧٨)]، وبين قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء، الآية (١٩٦)]؛ فإن القرآن لم

(١) انظر: المصدر نفسه، ١٢: ٥٦٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ٨: ٤٢٤، ١٢: ٣٨١.

(٣) انظر: ابن تيمية، "التسعينية،" ٣: ٨٢١–٨٢٢.

(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٨٣.

ينزل على أحد قبل محمد: لا لفظه، ولا جميع معانيه، ولكن أنزل الله ذكره والخبر عنه، كما أنزل ذكر محمد والخبر عنه، فذكر القرآن في زبر الأولين كما أن ذكر محمد صلى الله عليه وسلم والخبر عنه، وهو مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، فالله ورسوله صلى الله عليه وسلم معلوم بالقلوب، مذكور بالألسن، مكتوب في المصحف، كما أن القرآن معلوم لمن قبلنا، مذكور لهم، مكتوب عندهم، وإنما ذاك ذكره، والخبر عنه، وأما نحن فنفس القرآن أنزل إلينا، ونفس القرآن مكتوب في مصاحفنا، كما أن نفس القرآن في الكتاب المكنون، وهو في الصحف المطهرة[١].

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٨٤.

المبحث الخامس: أوجه الشَّبَه والفرق بين مقالة الأشعرية، ومقالة أهل السنة في إثبات أن كلام الله مسموع حقيقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الشَّبه في إثبات أن كلام الله مسموع حقيقة:

أوضح ابن تيمية مذهب أهل السنة في سماع كلام الله فذكر أن كلام الله تعالى مسموع منه، كما سمعه موسى عليه السلام حين كلمه ربه تعالى، فسمع موسى نداء الله تعالى، وكلمه بالصوت الذي سمعه موسى عليه السلام(١)، وهذا الذي قرره ابن تيمية نص عليه أئمة أهل السنة(٢).

وأما الأشاعرة فقد ذكر ابن تيمية أنهم أطلقوا القول بأن كلام الله تعالى مسموع بحاسة الأذن على الحقيقة، كما قاله الأشعري ومن وافقه(٣)، فكانت مقالتهم موافقة في الظاهر لمقالة أهل السنة.

يقول ابن فورك –في إبانة مذهب الأشعري–: "كان يقول:...وإنه مسموع على الحقيقة لله تعالى، ولمن أسمعه"(٤).

ويقول الباقلاني: "ويجب أن يعلم أن كلام الله تعالى مسموع لنا على الحقيقة، لكن بواسطة وهو القارئ"(٥).

---

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٦: ٥٣٩؛ وابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ١: ٢٢١، ٤: ٣٣٤، ٣٤١.

(٢) انظر: عبد الله بن أحمد، "السنة". تحقيق عادل بن عبد الله آل حمدان. (ط١، وقفية نايف بن مطر الأسلمي للتوزيع الخيري، ١٤٣٣هـ)، ٢٣٨؛ ومحمد بن إسماعيل البخاري، "خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل". (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ)، ٩١-٩٢؛ و عبيد الله بن سعيد السجزي، "رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت". تحقيق ودراسة محمد باكريم باعبد الله، (ط١، دار الراية، ١٤١٤هـ)، ١١٥-١١٨، وغيرها.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى،" ٦: ٢٢٣.

(٤) ابن فورك، "مقالات الشيخ الأشعري"، ٦٠.

(٥) الباقلاني، "الإنصاف"، ٩٠.

ويقول الجويني: "كلام الله مسموع في إطلاق المسلمين، والشاهد لذلك من كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة، الآية (٦)]"[(١)].

المطلب الثاني: أوجه الفَرْق في إثبات أن كلام الله مسموع حقيقة: ويظهر من وجهين أوضحهما ابن تيمية:

أولا: ذكر ابن تيمية أن أهل السنة يقولون: إن كلام الله مسموع على الحقيقة، سمعه موسى بأذنه حقيقة، فكلمه الله بالصوت الذي سمعه موسى عليه السلام[(٢)].

وأما الأشاعرة فقد بيَّن ابن تيمية أنهم يقولون: المعنى من قولنا: إن كلام الله مسموع؛ أي أنه مفهوم، معلوم عن أصوات مدركة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة، الآية (٦)]؛ على أن معناه: حتى يفهم كلام الله تعالى؛ لأن أصل الكلام عندهم هو المعنى فقط، والمعنى يفهم ولا يسمع[(٣)].

يقول ابن فورك: "واعلم أن كلام الله تعالى ليس بحرف ولا صوت عندنا، وإنما العبارات عنه تارة تكون بالصوت، والعبارات هي الدالة عليه، وأمارات له تظهر للخلق، ويسمعون عنها كلام الله، فيفهمون المراد، فيكون ما سمع موسى عليه السلام من الأصوات مما سمع، يسمى كلام الله عز وجل، ويكون ذلك في نفسه غير الكلام"[(٤)].

ويقول الباقلاني في تفسير آية التوبة: "المراد بهذه الآية ما هو سماع الحروف والأصوات، إنما المراد بهذه الآية: حتى يتدبر كلام الله ويفهم ما فيه"[(٥)].

ويقول الجويني: "والذي يجب القطع به أن المسموع المدرك في وقتنا الأصوات، فإذا سمي

(١) الجويني، "الإرشاد"، ١٣٣.

(٢) انظر: ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٤: ٣٣٤.

(٣) انظر: ابن تيمية، "درء التعارض"، ٢: ١١٤؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٦: ٢٢٣، ١٢: ٤٩، ٤٠٣؛ وابن تيمية، "شرح الأصبهانية"، ٣٨٩، وابن تيمية، "التسعينية"، ٣: ٩٦٩.

(٤) ابن فورك، "مشكل الحديث"، ٢٠٣-٢٠٤.

(٥) الباقلاني، "الإنصاف"، ١١٤؛ وانظر: المصدر نفسه، ٩٠.

كلام الله تعالى مسموعا؛ فالمعنى به كونه مفهوما معلوما، عن أصوات مدركة ومسموعة"[١].

ثانيا: أوضح ابن تيمية أن أهل السنة يقولون: إن المسموع من القراء والتالين لكتابه هو كلام الله حقيقة، لكن يقرؤونه بأفعالهم وأصواتهم، ويسمعونه من القارئ الذي يقرؤه بصوت نفسه، فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القارئ[٢]، وأما الأشاعرة فقالوا: إن المسموع هو ألفاظنا وأصواتنا وكلامنا، ليس هو كلام الله، لأن هذا مخلوق، وكلام الله ليس بمخلوق، وكان مقصودهم تحقيق أن كلام الله غير مخلوق، فوقعوا في إنكار أن يكون هذا القرآن هو كلام الله، ولم يهتدوا إلى أنه وإن كان كلام الله، فهو كلام الله مبلَّغا عنه، ليس هو كلامه مسموعا منه[٣].

(١) الجويني، "الإرشاد"، ١٣٤؛ وانظر: الآمدي، "غاية المرام"، ١٠٥-١٠٦.
(٢) انظر: ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٤: ٣٣٤؛ وابن تيمية، "درء التعارض"، ١: ٢٥٨.
(٣) ينظر: الجواب الصحيح، (ج٤/ص٣٣٤).

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث: أحمد الله تعالى على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث؛ فله الحمد والشكر ظاهرا وباطنا، أولا وآخرا، فهو أهل الحمد والثناء، ثم أساله سبحانه وتعالى القبول والتوفيق والسداد، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه جواد كريم، وبعد:

فإنه بعد بيان أوجه الشبه والفرق بين مقالة الأشعرية في كلام الله تعالى، وفي القرآن الكريم، وبين مقالة السلف والأئمة؛ فإن مقالتهم في ظاهرها موافقة لمقالة السلف من بعض الأوجه، مخالفة لمقالة السلف من أوجه كثيرة تؤول في حقيقتها إلى تعطيل صفة الكلام لله تعالى، فقولهم بالكلام النفسي، وأنه معنى واحد لا يتعدد ولا يتجزأ، وأن الأمر والنهي والخبر معنى واحد، وأن القرآن والتوراة والإنجيل كلها بمعنى واحد، وقولهم: كلام الله قديم العين لا يتكلم بمشيئته وقدرته، كل هذه المعاني مخالفة لضرورة العقل والشرع، فلهذا آل قولهم إلى تعطيل صفة الكلام، وأما عن القرآن الكريم المكتوب في المصاحف فقد صرحوا بأنه مخلوق، وإن قالوا: إن معنى القرآن غير مخلوق، وهذا فيه مخالفة صريحة لمذهب السلف والأئمة في أعظم مسائل الصفات المشهورة.

ويتبع هذا البحث –إن شاء الله تعالى– بحث آخر في بيان أوجه الشبه والفرق بين مقالة الأشعرية، ومقالات المخالفين لأهل السنة والجماعة، يكون كالمتمم لصاحبه، والله الموفق.

المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن محمد. "أبكار الأفكار في أصول الدين". تحقيق أحمد محمد العهدي. (ط٢، مكتبة دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٤هـ).

الآمدي، علي بن محمد. "غاية المرام في علم ". تحقيق أحمد فريد المزيدي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الأشعري، علي بن إسماعيل. "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين". تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. (ط١، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٦٩هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الاستقامة". تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم. (أشرف على طباعته ونشره دار الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط:١٤١١هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "بيان تلبيس الجهمية". حققه مجموعة من الدكاترة. (مجمع الملك الفهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة الباطنية أهل الإلحاد القائلين بالحلول والاتحاد". تحقيق ودراسة موسى بن سليمان الدويش. (ط٣، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "التسعينية". تحقيق الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان. (ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم. (أشرف على طباعته ونشره دار الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط:١٤١١هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق علي بن حسن بن ناصر، وعبد العزيز بن إبراهيم العسكر، وحمدان بن محمد الحمدان. (ط٢، دار العاصمة، ١٤١٩هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "شرح الأصبهانية". تحقيق محمد بن عودة السَّعوي. (ط١، مكتبة دار المنهاج، ، ١٤٣٠هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم

وساعده ابنه محمد. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ط:١٤٢٤هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "منهاج السنة". تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم. (ط١، أشرف على طباعته ونشره دار الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠٦هـ).

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". تحقيق محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة. (ط٢، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ).

ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق إحسان عباس. (دار صادر، بيروت).

ابن عساكر، علي بن حسن. "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري". (مطبعة دمشق، ١٣٤٧هـ).

ابن عباس، بوفلجة بن عباس. "اختلافات الأشاعرة في مسائل التوحيد والإيمان والقدر، عرض ودراسة في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة". (ط١، دار الميراث النبوي، ١٤٣٩هـ).

أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد. "السنة". تحقيق عادل بن عبد الله آل حمدان. "ط١، وقفية نايف بن مطر الأسلمي للتوزيع الخيري، ١٤٣٣هـ).

ابن فورك، محمد بن الحسن. "مشكل الحديث أو تأويل الأخبار المتشابهة". تحقيق وتعليق دانيال جيماريه. (قسم المطبوعات في المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ط: ٢٠٠٣م).

ابن فورك، "مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري". تحقيق وضبط أحمد عبد الرحيم السَّايح. (ط١، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٥هـ).

الباجوري، إبراهيم بن محمد. "تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد". ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي. (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل". (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ).

الباقلاني، محمد بن الطيب. "الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به". تحقيق محمد زاهد الكوثري. (ط٢، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢١هـ).

الباقلاني، محمد بن الطيب. "تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل". تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. (ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧هـ).

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. "أصول الدين". حققه أحمد شمس الدين. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. "الفرق بين الفرق". تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. (ط٥، دار الآفاق، ١٤٠٢هـ).

التيمي، إسماعيل بن محمد. "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة". تحقيق ودراسة محمد بن ربيع بن هادي المدخلي، ومحمد بن محمود أبو رحيم. (ط١، دار الراية، ١٤١٩هـ).

الجديع، عبد الله بن يوسف. "العقيدة السلفية في إثبات كلام رب البرية، وكشف أباطيل المبتدعة الردية". (ط٢، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد". حققه وعلق عليه محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد. (مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "لمع في قواعد أهل السنة".

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الشامل في أصول الدين". حققه سامي النشار، وفيصل بدير، وسهير محمد. (منشأة المعارف بالإسكندرية، ط: ١٩٦٩م).

الجيلاني، عبد القادر بن موسى. "الغنية لطالبي طريق الحق". (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦هـ).

الخلال، محمد بن هارون. "السنة". دراسة وتحقيق عطية الزهراني. (ط١، دار الراية، ١٤١٠هـ).

الدارمي، عثمان بن سعيد. "الرد على الجهمية". حقق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه أحمد بن علي الرياشي. (ط١، مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، ومحمد

نعيم العرقوسي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
الرازي، محمد بن عمر. "محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين". راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد(مكتبة الكليات الأزهرية).
الرازي، محمد بن عمر. "الأربعين في أصول الدين" تحقيق أحمد حجازي السقا. (مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ط:١، ١٤٠٦هـ).
الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
السبكي، عبد الوهاب بن علي. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو(دار إحياء الكتب العربية).
السجزي، عبيد الله بن سعيد. "رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت". تحقيق ودراسة محمد باكريم باعبد الله. (ط١، دار الراية، ١٤١٤هـ).
السنوسي، عبد الله بن محمد. "العقيدة الكبرى وشرحها". تحقيق يوسف أحمد. (دار الكتب العلمية).
الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "الملل والنحل". صححه وعلق عليه أحمد فهمي محمد. (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).
الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "نهاية الإقدام في علم الكلام". حرره وصححه الفرد جيوم. (بدون معلومات الطباعة).
الشيباني، أحمد بن حنبل. "الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله". تحقيق صبري بن سلامة شاهين. (ط١، دار الثبات للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ).
العكبري، عبيد الله بن بطة. "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة". تحقيق مجموعة من الأساتذة. (ط٢، دار الراية، ١٤١٥هـ).
الطبري، محمد بن جرير. "صريح السنة". حققه وعلق عليه بدر بن يوسف المعتوق. (ط٢، مكتبة أهل الأثر، ١٤٢٦هـ).
الغزالي، محمد بن محمد. "الأربعين في أصول الدين" عني به صححه عبد الله عبد الحميد عرواني(ط١، طبعة دار القلم، ١٤٢٤هـ).

الغزالي، محمد بن محمد. "المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزة والجلال". حققه وقدم له جميل صليبا، وكامل عياد. (ط٧، دار الأندلس، ١٩٦٧م).

كحالة، عمر رضا. "معجم المؤلفين". (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

اللَّقاني، إبراهيم بن حسن. "هداية المريد لجوهرة التوحيد". حققه وضبط حواشيه مروان عبد الصالحين البجاوي. (ط١، دار البصائر ، ١٤٣٠هـ).

اللالكائي، هبة الله بن الحسن. "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" تحقيق الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. (ط٨، وكالة شؤون المطبوعات والبحث العلمي لوزارة الأوقاف بالسعودية، ١٤٢٤هـ).

المتولي، عبد الرحمن النيسابوري. "الغنية في أصول الدين". تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. (ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ).

المحمود، عبد الرحمن بن صالح. "موقف ابن تيمية من الأشاعرة". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ).

المكلاتي، يوسف بن محمد، "لباب العقول للمكلاتي". تقديم وتحقيق فوقية حسين محمود، (ط١، دار الأنصار، ١٩٧٧م).

الملطي، محمد بن أحمد. "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع". (ط١، مكتبة مدبولي، ١٤٢٣هـ).

الموصلي، محمد بن الموصلي. "مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم الجوزية". قرأه وخرج نصوصه وعلق عليه الحسن بن عبد الرحمن العلوي. (ط١، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ).

محمد نور، خالد بن عبد اللطيف. "منهج أهل السنة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى". (ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٦هـ).

Bibliography

Al-Aamidi, ‘Ali bin Muhammad. "Abkaar Al-Afkaar fee Usuul Ad-Deen". Investigation: Ahmad Muhammad Al-‘Ahdi. (2nd ed., Maktabah Daar Al-Kutub wa Al-Wathaaiq Al-Qawmiyyah, 1424 AH).

Al-Aamidi, ‘Ali bin Muhammad. "Gaayah Al-Maraam fee ‘Ilm". Investigation: Ahmad Fareed Al-Mazeedi. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Ash‘ari, ‘Àli bin Isma‘eel. "Maqaalaat Al-Islaamiyyeen wa Ikhtilaaf Al-Musalleen". Investigation: Muhammad Muhyiddeen ‘Abdul Hameed. (1st ed., Maktabah An-Nahdah Al-Misriyyah, 1369 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem. "Al-Istiqaamah". Investigation: Dr. Muhammad Rashaad Saalim. (Its printing and publication was supervised by Daar Ath-Thaqaafah for Publication at Imam Muhammad bin Sa‘ud Islamic University, 1411 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem. "Bayaan Talbees Al-Aljahmiyyah". Investigated by a group Doctors. (King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur‘an, 1426 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem. "Bugyat Al-Murtaad fee Ar-Radd ‘ala Al-Mutafalsafa wa Al-Qaraamitah Al-Baatiniyyah Ahl Ahl Al-Ilhaad Al-Qaaileen bi Al-Huluul wa Al-Ithaad". Investigation and Study: Musa bin Sulaim Ad-Daweish. (3rd ed., Maktabah Al-‘Uluum wa Al-Hikam, 1423 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem. "At-Tis‘eeniyyah". Investigation: Dr. Muhammad bin Ibrahim Al-‘Ajlaan. (1st ed., Maktabah Al-Ma‘aarif for Publication and Distribution, 1420 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem. "Dar‘ Ta‘aarud Al-‘Aql wa An-Naql". Investigation: Dr. Muhammad Rashaad Saalim. (Its printing and publication supervised by Daar Ath-Thaqaafah for Publication in Imam Muhammad bin Sa‘ud Islamic University, 1411 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem. "Al-Jawaab As-Saheeh li man Baddala Deen Al-Maseeh". Investigation: ‘Ali bin Hassan bin Naasir and ‘Abdul ‘Azeez bin Ibrahim Al-‘Askar and Hamdaan bin Muhammad Al-Hamdaan. (2nd ed., Daar Al-‘Aasimah, 1419 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem. "Sharh Al-Asbihaaniyyah". Investigation: Muhammad bin ‘Awdah As-Sa‘awi. (1st ed., Maktabah Daar Al-Minhaaj, 1430 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem. "Majmuu‘ Al-Faataawa". Compiled and arranged by ‘Abdur Rahmaan bin Qaasim helped by his son Muhammad. (King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur‘aan, 1424 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem. "Minhaaj As-Sunnah". Investigation: Dr. Muhammad Rashaad Saalim. . (Its printing and publication supervised by Daar Ath-Thaqaafah for Publication in Imam Muhammad bin Sa‘ud Islamic University, 1406 AH).

Ibn Hazm Ad-Dhaahiri, ‘Ali bin Ahmad. "Al-Fadl fee Al-Milal wa Al-Ahwaa wa An-Nihal". Investigations: Muhammad Ibrahim Nasr and ‘Abdur Rahman ‘Umayrah. (2nd ed., Daar Al-Jeel, Beirut: 1416 AH).

Ibn Khallikaan, Ahmad bin Muhammad. "Wafiyyaat Al-A‘yaan wa Anbaa Abnaa Az-Zamaan". Investigation: Ihsaan ‘Abaas. (Daar Saadir, Beirut).

Ibn ‘Asaakir, ‘Ali bin Hassan. "Tabyeen Kadb Al-Muftari Feemaa Nusiba Ila Al-Imaam Abee Al-Hassan Al-Ash‘ari". (Matba‘a Dimashq, 1347 AH).

Ibn ‘Abbas, Bufaljah bin ‘Abbas. "The Disagreements of Ash‘arites on Issues of Monotheism and Creed and Divine Preordination, Presentation and Study in Light of the Creed of Ahlus Sunnah wa Al-Jamaa‘ah". (1st ed., Daar Al-Meeraath An-Nabawi, 1439 AH).

Abu ‘Abdur Rahmaan, ‘Abdullaah bin Ahmad. "As-Sunnah". Investigation: ‘Aadil bin ‘Abdillaah Aal Hamdaan. (1st ed., Naayif bin Matar Al-Aslami's Edowment for Charity Distribution, 1433 AH).

Ibn Fawriq, Muhammad bin Al-Hassan. "Mushkil Al-Hadeeth aw Tahweel Al-Ahkbaar Al-Mutashaabih". Investigation and commentary: Daniel Jeemaray. (Department of Publications at French College for Arabic Studies in Damascus, 2003).

Ibn Fuuriq, Muhammad bin Al-Hassan. "Maqaalaat Sheikh Abee Al-Hassan Al-Ash‘ari". Investigation and authentication: Ahmad ‘Abdur Rahmaan As-Saayih. (1st ed., Maktabah Ath-Thaqaafah Ad-Deeniyyah, 1425 AH).

Al-Baajuuri, Ibrahim bin Muhammad. "Tuhfah Al-Mureed Sharh Jawharah At-Tawheed". Corrected by ‘Abdullaah Muhammad Al-Khaleeli. (2nd ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma‘eel. "Khalq Af‘aal Al-‘Ibaad wa Ar-Radd ‘alaa Al-Jahmiyyah wa Ashaab At-Ta‘teel". (3rd ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1411 AH).

Al-Baaqillaani, Muhammad bin At-Tayyib. "Al-Insaaf feemaa Yajib I‘tiqaadihi wa laa yajuuz Al-Jahl bihi". Investigation: Muhammad Zaahid Al-Kawthari. (2nd ed., Al-Maktabah Al-Azhariyyah li At-Turaath, 1421 AH).

Al-Baaqillaani, Muhammad bin At-Tayyib. "Tamheed Al-Awaail wa Talkhees Ad-Dalaail". Investigation: ‘Imaad Ad-Deen Ahmad Haydar. (1st ed., Muassasah Al-Kutub Ath-Thaqaafiyyah, 1407 AH).

Al-Bagdaadi, ‘Abdul Qaahir bin Taahir. "Usuul Ad-Deen". Investigation: Ahmad Shamsuddeen. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1423 AH).

Al-Bagdaadi, ‘Abdul Qaahir bin Taahir. "Al-Farq bayna Al-Firaq". Investigation: Lajnah Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi. (5th ed., Daar Al-Aafaaq, 1402 AH).

At-Tameemi, Isma‘eel bin Muhammad. "Al-Hujjah fee Bayaan Al-Mahajjah wa Sharh ‘Aqeedah Ahl As-Sunnah". Investigation and study:

Muhammad bin Rabee‘ bin Haadee Al-Madkhali and Muhammad bin Mahmuud Abu Raheem. (1st ed., Daar Ar-Raayah, 1419 AH).

Al-Jadee‘, ‘Abdullaah bin Yusuf. "Al-‘Aqeedah As-Salafiyyah fee Ithbaat Kalaam Rabb Al-Bariyyah, wa Kashf Abaateel Al-Mubtada‘a Ar-Radiyyah". (2nd ed., Daar As-Sumai‘I for Publication and Distribution, 1416 AH).

Al-Juwaini, ‘Abdul Malik bin ‘Abdillaah. "Al-Irshaad Ilaa Qawaati‘ Al-Adillah fee Usuul Al-I‘tiqaad". Investigation and commentary: Muhammad Yuusuf Musa and ‘Ali ‘Abdil Mun‘im ‘Abdul Hameed. (Maktabah Al-Khaanji, 1369 AH).

Al-Juwayni, ‘Abdul Malik bin ‘Abdillaah. "Luma‘ fee Qawaa‘id Ahl As-Sunnah".

Al-Juwayni, ‘Abdul Malik bin ‘Abdillaah. "Ash-Shaamil fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Saami An-Nashaar and Faisal Budayr and Saheer Muhammad. (Education Establishment in Alexandria, 1969).

Al-Jeelaani, ‘Abdul Qaadir bin Musa. "Al-Gunya li Taalibee Tareeq Al-Haqq". (1st ed., Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1416 AH).

Al-Khallaal, Muhammad bin Haaroun. "As-Sunnah". Study and investigation: ‘Atiyyah Az-Zahraani. (1st ed., Daar Ar-Raayah, 1410 AH).

Ad-Daarimi, ‘Uthmaan bin Sa‘eed. "Ar-Radd ‘ala Al-Jahmiyyah". Investigation and commentary: Ahmad bin ‘Ali Ar-Riyaashi. (1st ed., Maktabah Ar-Rushd, 1437 AH).

Ad-Dahabi, Muhammad bin Ahmad. "Siyar A‘laam An-Nubalaa". Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout and Muhammad Na‘eem Al-‘Arqasuusi. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1405 AH).

Ar-Raazi, Muhammad bin ‘Umar. "Mahsal Afkaar Al-Mutaqaddimeen wa Al-Muta‘akhireen min ‘Ulamaa wa Al-Hukamaa wa Al-Mutakallimeen". Revision: Taaha ‘Abdur Rauf Sa‘ad, (Maktabah Al-Kulliyyaat Al-Azhariyyah).

Ar-Raazi, Muhammad bin ‘Umar . "Al-Arba‘een fee Usuul Ad-Deen" Investigation: Ahmad Hijaazi As-Siqaa. (Maktabah Al-Kulliyyaat Al-Azhariyyah in Cairo, 1st ed., 1406 AH).

Az-Zirikli, Khayruddeen bin Mahmoud. "Al-A‘laam". (15th ed., Daar Al-‘Ilm lil Malaayeen, 2002).

As-Subki, ‘Abdul Wahaab bin ‘Ali. "Tabaqaat Ash-Shaafi‘iyyah Al-Kubra". Investigation: Mahmoud Muhammad At-Tanaahi and ‘Abdul Fattaah Muhammad Al-Hulw. (Daar Ihyaa Al-Kutub Al-‘Arabiyyah).

As-Sijzi, ‘Ubaydullaah bin Sa‘eed. "Risaalah As-Sijzi Ilaa Ahl Zabeed fee Ar-Radd ‘Alaa Man Ankar Al-Harf wa As-Sawt". Investigation and Study: Muhammad Baakareem Baa‘abdullaah. (1st ed., Daar Ar-Raayah, 1414 AH).

As-Sunuusi, ‘Abdullaah bin Muhammad. "Al-‘Aqeedah Al-Kubra wa Sharhiha". Investigation: Yusuf Ahmad. (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Ash-Shahrastaani, Muhammad bin ‘Abdil Kareem. "Al-Milal wa An-Nihal". Correction and revision: Fahmi Muhammad. (2nd ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1413 AH).

Ash-Shahrastaani, Muhammad bin ‘Abdil Kareem. "Nihaayah Al-Iqdaam fee ‘Ilm Al-Kalaam". Editing and correction: Al-Fard Juyuum.

Ash-Shaybaani, Ahmad bin Hambal. "Ar-Radd ‘alaa Az-Zanaaaiqah wa Al-Jahmiyyah feemaa Shakaw feehi min Mutashaabih Al-Qur‘aan wa Tahawwaluuhu ‘ala Ghayr Tahweelihi". Investigation: Sabree bin Salaamah Shaheen. (1st ed., Daar Ath-Thabaat for Publication and Distribution, 1424 AH).

Al-‘Akburi, ‘Ubaydullaah bin Batta, "Al-Ibaanah ‘an Sharee‘at Al-Firqa An-Naajiyah wa Mujaanabat Al-Firaq Al-Madmuuma". Investigation: A group of scholars. (2nd ed., Daar Ar-Raayah, 1415 AH).

At-Tabari, Muhammad bin Jareer. "Sareeh As-Sunnah". Investigation and commentary: Badr bin Yusuf Al-Ma‘tuuq. (2nd ed., Maktabah Ahl Al-Athar, 1426 AH).

Al-Gazzaali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Arba‘een fee Usuul Ad-Deen". Correction: ‘Abdullaah ‘Abdul Hameed ‘Arawaani. (1st ed., Daar Al-Qalam, 1424 AH).

Al-Gazzaali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Munqid min Ad-Dalaal wa Al-Muusil Ilaa Dee Al-‘Izzah wa Al-Jalaal". Investigation and introduction: Jameel Saleeeba and Kaamil ‘Iyaad. (2nd ed., Daar Al-Andalus, 1967).

Kuhaalah, ‘Umar Ridaa. "Mu‘jam Al-Muallifeen". (Beirut, Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Al-Laqqaani, Ibrahim bin Hassan. "Hidaayah Al-Mureed li Jawhar At-Tawheed". Investigation and correction: Marwan ‘Abd As-Saaliheen Al-Bujaawi. (1st ed., Daar Al-Basaair, 1430 AH).

Al-Laalakaai, Hibbatullaah bin Al-Hassan. "Sharh Usuul I‘tiqaad Ahlis Sunnah wa Al-Jamaa‘a". Investigation: Dr. Ahmad bin Sa‘ad bin Hamdaan Al-Gaamidi. (8th ed., Agency for Publication Affairs and Scientific Research under the Ministry of Endowments in Saudi Arabia, 1424 AH).

Al-Mutawalli, ‘Abdur Rahmaan An-Naisaabuuri. "Al-Gunyah fee Usuul Ad-Deen". Invetstigation: ‘Imaaduddeen Ahmad Haydar. (1st ed., Muassasah Al-Kutub Ath-Thaqaafiyyah, 1406 AH).

Al-Mahmuud, ‘Abdur Rahmaan bin Saalih. "The Position of Ibn Taimiyyah regarding the Ash‘arites". (1st ed., Daar Ibn Al-Jawzi, 1433 AH).

Al-Miklaati, Yusuf bin Muhammad. "Lubaab Al-‘Uquul lil Maklaati". Introduction and investigation: Fawqiyyah Husain Mahmuud, (1st ed., Daar Al-Ansaae, 1977).

Al-Mulatti, Muhammad bin Ahmad. "At-Tanbeeh wa Ar-Radd ‘alaa Ahl Al-Ahwaa wa Al-Bida‘". (1st ed., Maktabah Madbuli, 1423 AH).

Al-Muusili, Muhammad bin Al-Muusili. "Muktasar As-Sawaa‘iq Al-Mursalah ‘alaa Al-Jahmiyyah wa Al-Mu‘attilah li Ibn Qayyim Al-Jawziyyah". Read and authenticated and annotated by Al-Hassan bin ‘Abdir Rahmaan Al-‘Alawi. (1st ed., Daar Al-‘Aasimah, 1408 AH).

Muhammad Nuur, Khaalid bin ‘Abdil Lateef. "Manhaj Ahlis Sunnah wa Manhaj Al-Ashaa‘irah fee Tawheedillaah Ta‘aala". (1st ed., Maktabah Al-Gurabaa Al-Athariyyah, 1416 AH).

النبذة العالنة بالنداء على طائفة الدروز والتيامنة

تأليف: إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي الدمشقي الحنفي (المتوفى سنة ١١٢١هـ)

دراسة وتحقيق

Al-Nubdhah Al-‘Aalinah bi An-Nidaa ‘ala Taaifat Ad-Durouze wa At-Tayaaminah

Author: Ismail Ibn Abdul Baaqi Al-Yaaziji Ad-Dimashki Al-Hanafi (died in 1121 A.H)

Study and Investigation

إعداد:

د. حمد صالح الحميده

معلم في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

البريد الإلكتروني: hsskhal@gmail.com

المستخلص

يتحدث البحث عن حكم طائفة الدروز، وذكر المؤلف كثيرا من معتقداتهم الباطلة، وذكر فتاوى للعلماء من مختلف المذاهب الإسلامية عن حكم هذه الطائفة، وتبين من خلال هذه الرسالة أن طائفة الدروز لا ينتمون إلى الإسلام، ولو ادعوا ذلك لما تحتويه معتقداتهم من كفر وخروج عن ملة الإسلام.

Abstract

The research is about the ruling of Druze sect, the research mentioned a lot of their false beliefs, and the verdicts of the scholars from all Islamic schools of thought about the ruling of this sect, this thesis concluded that the Druze are in fact not affiliated to Islam even if they claim such, because of what is contained in their doctrine which amounts to disbelief and utter excommunication from the religion of Islam.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد:

فإن الله جعل الإسلام خاتم الأديان، ومحمدا ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وقد ظهرت فرق وطوائف انتسبت إلى الإسلام وهي بعيدة كل البعد عنه، ومن هذه الطوائف طائفة الدروز، التي تعتبر من الطوائف الغامضة في معتقدها، وقد كتب عن هذه الطائفة كتابات نافعة بينت ما هم عليه من معتقد منحرف عن الحق، ولا تزال أسرار اعتقاد هذه الطائفة في غموض، وقد وقفت على مخطوطة نفيسة لأحد العلماء عن هذه الطائفة، وهو الشيخ إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي الحنفي (المتوفى سنة ١١٢١هـ)، وهو أحد علماء الشام، وقد سماها: "النبذة العالنة بالنداء على طائفة الدروز والتيامنة"، وقد ذكر بعض معتقدات هذه الطائفة وما هم عليه من الباطل، وذكر أقوال أهل العلم من مختلف المذاهب الفقهية عن هذه الطائفة التي تعتبر من الطوائف الباطنية المنتسبة إلى الإسلام، فأحببت أن أحقق هذا المخطوط الذي لم يسبق – فيما أعلم – تحقيقه لإبراز جهود علماء المسلمين في الرد على

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

الطوائف المنتسبة للإسلام.

وقد قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن حياة المؤلف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الرسالة وإثبات نسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية.

المطلب الرابع: منهج التحقيق.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

ويشتمل على النص محققا حسب الاستطاعة.

أسأل الله العظيم الإخلاص في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصبحه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن حياة المؤلف(١)

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو الشيخ إسماعيل بن عبد الباقي بن إسماعيل اليازجي[٢] الدمشقي الحنفي.

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد في حدود سنة ١٠٥٠هـ، ونشأ بدمشق.

المطلب الثالث: مكانته العلمية:

كان من العلماء الأجلاء البارعين في الفنون، واشتغل بطلب العلم على جماعة من الشيوخ منهم: الشيخ علاء الدين الحصكفي المفتي، والشيخ إسماعيل الحايك انتفع به ولازمه، وقرأ على الشيخ إبراهيم الفتال، وأخذ عن الشيخ يحيى الشوي المغربي، وأخذ عن الشيخ عبد الرحيم المقدسي ابن أبي اللطف، ودرَّس الشيخ رحمه الله بالجامع الأموي ووعظ به، وله شرحٌ على كتاب الهداية في الفقه الحنفي وصل فيه إلى ربع العبادات، وكتب شرحاً على الجلالين في التفسير من جزأين لم يتم، وله كتاب الفوائد المجتمعة في بيان الفرق الضالة والمبتدعة[٣]، وله كتب وشروح على بعض الكتب، وأكثرها مخطوط لم يطبع[٤].

---

(١) لم أقف على ترجمة مطولة للمؤلف في مصادر ترجمته. انظر ترجمته في: محمد خليل أفندي المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر". (ط٣، دار ابن حزم، دار البشائر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١: ٢٥٥؛ "الكتبخانة الخديوية". (ط١، مصر: ١٣٠٨هـ)، ٧: ٣٦٣؛ إسماعيل باشا البغدادي، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (د.ط، استانبول: ١٩٥١م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان)، ١: ٢١٩؛ خير الدين الزركلي، "الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين". (ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان: ٢٠٠٢م)، ١: ٣١٧؛ عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية". (د.ط، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت: د.ت)، ٢: ٢٧٥.

(٢) لفظة "يازجي" بالتركية بمعنى: كاتب، وذلك أن والده كان كاتبا بدمشق.

(٣) وهو كتاب مطبوع، تحقيق: الدكتور يوسف السعيد، طبع بدار أطلس الخضراء في الرياض، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤) انظر مخطوطاته في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الرابع: وفاته:

كانت وفاته بدمشق يوم الأربعاء العاشر من جمادى الأولى سنة ١١٢١هـ، ودفن بتربة الباب الصغير عند والده رحمهما الله تعالى.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

المطلب الأول: تحقيق عنوان الرسالة وإثبات نسبتها إلى المؤلف:

كتب عنوان الرسالة في مقدمة المخطوط ونسبت إلى مؤلفها، وهي في قوله: "فيقول فقير لطف الله الخفي **إسماعيل بن عبد الباقي؛ عرف بابن اليازجي الحنفي**، المدرس تحت القبة ليالي الجمعة بجامع دمشق الشام، حرست من الآفات إلى يوم القيام، وأقيم بها شعائر الإسلام: هذه **النبذة العالنة بالنداء على طائفة الدروز والتيامنة**، جمعتها لمزيد الحاجة إليها من بيان أحوالهم، وإبطال ما هم عليه من ضلالهم".

المطلب الثاني: موضوع الرسالة:

الرسالة من اسمها هي عبارة عن بيان حال طائفة الدروز وما هم عليه من ضلال، وذكر فيها فتاوى للعلماء من مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية عن حكم هذه الطائفة.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية:

بعد البحث لم أجد لهذه الرسالة إلا نسخة خطية واحدة موجودة في جامعة برنستون (مجموعة يهودا) برقم: (٤٤٤٠) في الولايات المتحدة الأمريكية، والموجود منها صورة من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي في دولة الإمارات العربية المتحدة برقم: (٢٣٥٧٩٢)، وهي نسخة كاملة وواضحة، وهذه تفاصيلها:

اسم المؤلف: ابن اليازجي: إسماعيل بن عبد الباقي الدمشقي الحنفي، ١١٢١هـ.

اسم الناسخ: محمد بن سالم.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

عدد الأوراق: ٣ لوحات (٥ ورقات).

عدد الأسطر: ٢١ سطرا.

نوع الخط: نسخي.

المطلب الرابع: منهج التحقيق:

بمشيئة الله تعالى سوف أسير في التحقيق على المنهج التالي:

١- نسخ الكتاب وفق القواعد الإملائية الحديثة المتعارف عليها.

٢- إذا وجدت طمساً في المخطوط فإني أضع نقاط بين معقوفتين هكذا [...] مكان الطمس، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٣- إذا تبين لي أن الصواب خلاف ما في المخطوط، فإن كان الخطأ واضحاً فإني أثبت الصواب في المتن وأشير إلى ذلك في الحاشية، أما إن كان محتملاً فأتركه على ما هو عليه، وأشير في الحاشية إلى أن الأولى كذا.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية، وكتابة الآيات وفق الرسم العثماني.

٥- عزو الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فيتم الاكتفاء بعزوه إليهما، و إن لم يكن فيهما أو في أحدهما؛ فإنني أقوم بعزوه إلى كتب الحديث المعتمدة مع نقل أقوال أهل العلم في الحكم عليه.

٦- عزو الآثار إلى مصادرها مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم عليها إن وجد.

٧- إيضاح المسائل العقدية والتعليق عليها حسب ما يقتضيه المقام.

٨- توثيق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

٩- التعريف بالكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية، والأماكن والبلدان، والفرق والطوائف، وكل ما يحتاج إلى تعريف، تعريفا موجزاً.

١٠- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم ترجمة موجزة.

١١- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

نماذج من المخطوط

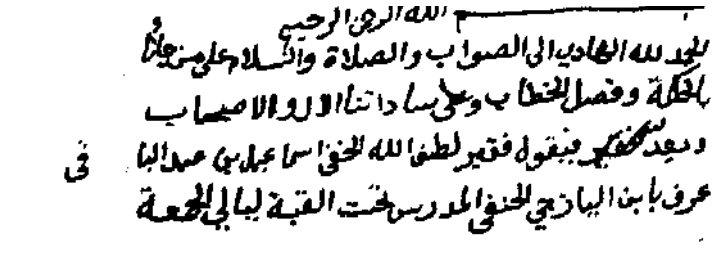
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الهادي إلى الصواب والصلاة والسلام على سيدنا
الحكمة وفصل الخطاب وعلى سادتنا الآل والأصحاب
وبعد يقول فقير لطف الله الغني إسماعيل بن عبد الباقي
عرف بابن البازجي الحنفي المدرس بحارة القبة بباب الجمعة

(الورقة الأولى)

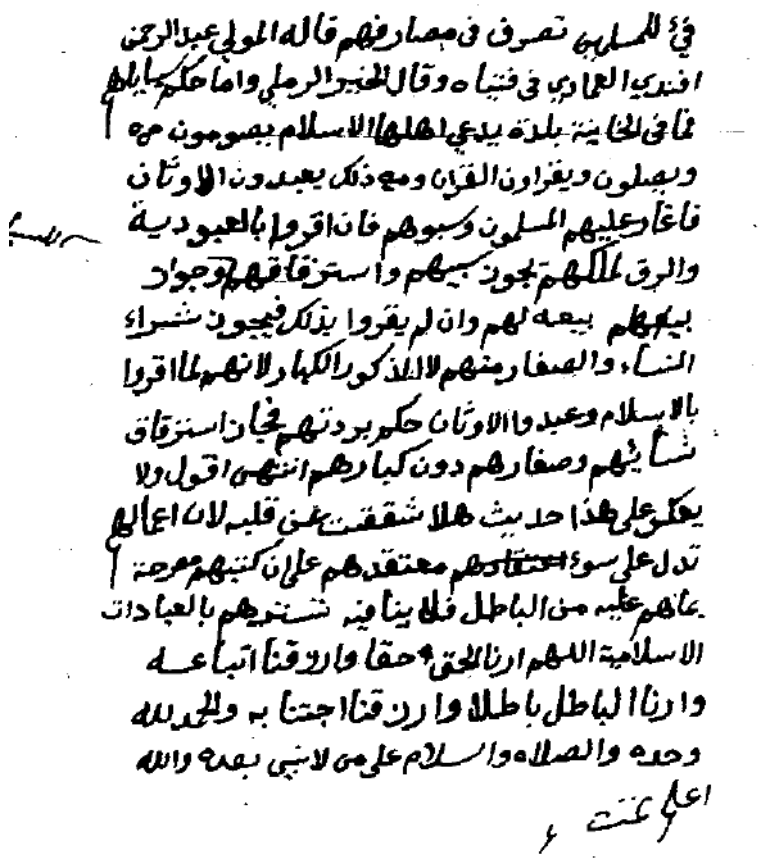

في للمسلمين تصرف في مصارفهم قاله المولى عبد الرحمن
افندي العمادي في فتياه وقال الخير الرملي واما حكم بلادهم
فما في الخانية بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون مع
ويصلون ويقرأون القرآن ومع ذلك يعبدون الاوثان
فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فان اقروا بالعبودية
والرق لملكهم تجوز بيعهم واسترقاقهم وجواز
بيعهم بيعه لهم وان لم يقروا بذلك فيجوز شراء
النساء والصغار منهم لا الذكور الكبار لانهم لما اقروا
بالاسلام وعبدوا الاوثان حكم بردتهم فجاز استرقاق
نسائهم وصغارهم دون كبارهم انتهى اقول ولا
يعكر على هذا حديث هلا شققت عن قلبه لان اعمالهم
تدل على سوء اعتقادهم معتقدهم على ان كتبهم مموهة
عاهم عليه من الباطل فلا يغرنك تسترهم بالعبادات
الاسلامية اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه
وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه والحمد لله
وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده والله
اعلم كتبه

(الورقة الأخيرة)

القسم الثاني: قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى الصواب، والصلاة والسلام على من جاء بالحكمة وفصل الخطاب، وعلى ساداتنا الآل والأصحاب، وبعد:

فيقول فقير لطف الله الخفي إسماعيل بن عبد الباقي؛ عرف بابن اليازجي الحنفي(١)، المدرس تحت القبة ليالي الجمعة بجامع دمشق الشام(٢)، حرست من الآفات إلى يوم القيامة، وأقيم بها شعائر الإسلام: هذه النبذة العالنة بالنداء على طائفة الدروز(٣) والتيامنة(٤)، جمعتها

(١) تقدمت ترجمته في قسم الدراسة.

(٢) الشام له ثلاثة اصطلاحات: الأول: كل ما هو في جهة الشمال كما في عرف العرب، والثاني: دمشق فحسب وهو عرف بعض العامة، والثالث: يشمل سورية، والأردن، ولبنان، وفلسطين، وهي من أجمل بلاد العرب، ذات أنهار ومزارع، وكان أول دخول المسلمين لها زمن النبي ﷺ في غزوة مؤتة، ثم افتتحوا كل بلاد الشام في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: ياقوت بن عبدالله الحموي، "معجم البلدان". (د.ط، دار صادر، بيروت: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، (٣/٣١١-٣١٥)؛ عاتق بن غيث البلادي، "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية". (ط١، دار مكة، مكة المكرمة: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص١٦٧.

(٣) الدروز: الدروز هي إحدى الفرق الباطنية التي انشقت عن الإسماعيلية، وظهرت في عهد الحاكم بأمر الله العبيدي، الذي كان حاكما لمصر زمن الدولة العبيدية، والدروز لا يحبون أن يلقبوا بهذا اللقب، ويطلقون على أنفسهم اسم (الموحدين) وهو الاسم الذي عرفوا به في كتبهم المقدسة، وأصح الأقوال أنه أطلق عليهم اسم الدروز نسبة إلى محمد بن إسماعيل الدرزي الملقب بنشتكين، والذي يرمونه بالإلحاد والخروج عن دعوتهم وعقيدتهم. انظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية"، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد القاسم النجدي، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). (٣٥/١٦١-١٦٢)؛ د.محمد كامل حسين، "طائفة الدروز تاريخها وعقائدها". (ط٢، دار المعارف، مصر، القاهرة: ١٩٦٨م)، ص٦.

(٤) التيامنة: اسم طائفة من الدروز يسكنون دمشق، وسموا بذلك نسبة إلى وادي التيم لأنهم جاؤوا منه. انظر: محمد بن مالك الحمادي المعافري، "كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة". تحقيق: محمد بن علي الحوالي، (ط١، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، مقدمة التحقيق، ص٢٩.

لمزيد الحاجة إليها من بيان أحوالهم، وإبطال ما هم عليه من ضلالهم، فأستعين الله تعالى غازيهم بصادق المقول، مستمدا في ذلك من بركة الرسول[١].

فأقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق المنقول بالتواتر والاستفاضة عن كل من طائفتي: الدروز والتيامنة في انتحالهم معتقد النصيرية[٢] والإسماعيلية[٣]؛

---

(١) البركة تطلب من الله تعالى ولا تطلب من المخلوقين، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – ما نصه: "التوسل ببركة بعض المخلوقين مثل النبي صلى الله عليه وسلم من البدع المنكرة؛ لأن التوسل من العبادات التوقيفية، ولم يثبت في الشرع المطهر ما يدل على جوازه في المخلوقين أو حقهم أو جاههم أو بركتهم، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم". انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (ط٥، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد، الرياض – المملكة العربية السعودية: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (٣٤٨/١)، فتوى رقم (٨٨١٧).

(٢) النصيرية: هي إحدى فرق الباطنية الغلاة، وينسبون إلى أبي شعيب؛ محمد بن نصير النميري المتوفى سنة ٢٦٠هـ، وقيل سنة ٢٧٠هـ، وكان من الغلاة الذين يقولون بألوهية علي بن أبي طالب ﷺ، ظهرت في القرن الثالث للهجرة، وانشقت عن فرقة الإمامية الاثني عشرية. انظر: "مجموع الفتاوى لابن تيمية"، (١٦١/٣٥)؛ د.غالب بن علي عواجي، "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها". (ط٥، المكتبة العصرية الذهبية، جدة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (٥٣٣/٢-٥٣٧).

(٣) الإسماعيلية: هي فرقة من الشيعة نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق؛ الذين قالوا بإمامته بعد أبيه، وافترقت الإسماعيلية إلى فرقتين: فرقة: نفت موت إسماعيل وتنتظره وهي الإسماعيلية الواقفة؛ مع اتفاق أصحاب التواريخ على موته، وفرقة: جعلت الإمامة لابن إسماعيل محمد؛ الذي يزعمون أنه الإمام السابع من محمد ﷺ، وأن أدوار الإمامة انتهت به، ويثبتون له النبوة ولأعقابه من بعده، والمعروف من علماء النسب أنه مات ولا عقب له، وهم من الباطنية القائلين: أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجري في الظواهر مجرى اللب من القشر، وينفون جميع الصفات عن الله تعالى، وينكرون الجنة والنار، ويقولون بالتناسخ، ولهم عقائد كثيرة تخالف العقيدة الإسلامية الصحيحة. انظر: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، "الفرق بين الفرق". تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، =

عرفا بالقرامطة[1] والباطنية[2]،

=

(د.ط، المكتبة العصرية، بيروت: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص٦٢-٦٣، ص٢٨١-٣١٢؛ محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، "فضائح الباطنية". اعتنى به وراجعه: محمد علي القطب، (د.ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص٢١- وما بعدها؛ محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، "الملل والنحل". تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور. (ط٩، دار المعرفة، بيروت – لبنان: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، (١/٢٢٦-٢٣٥)؛ د.محمد أحمد الخطيب، "الحركات الباطنية في العالم الإسلامي". (ط٣، دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص٥٧-١٣٤؛ إحسان إلهي ظهير، "الإسماعيلية تاريخ وعقائد". (ط١، دار ابن حزم، القاهرة: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

(١) القرامطة: هي فرقة من فرق الباطنية، جحدوا الشرائع وتبعوا طريقة الملحدين، واختلف في سبب تسميتهم بالقرامطة، فقيل: إنهم سموا بهذا الاسم نسبة إلى رجل يقال له حمدان قرمط، من أهل الكوفة، استجاب لدعوة الباطنية، فأصبح داعيا لهم، وهم الذين دخلوا مكة وقتلوا الحجاج يوم التروية سنة ٣١٧هـ وأخذوا الحجر الأسود، وبقي عندهم حتى سنة ٣٣٩هـ. انظر: الغزالي، "فضائح الباطنية"، ص٢٢-٢٣؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم". دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، (١٢/٢٨٧-٢٩٢) (١٣/٢٨١-٢٨٣) (١٤/٨٠-٨١)؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، "البداية والنهاية". اعتنى بها ووثقها: عبد الرحمن اللادقي، ومحمد غازي بيضون، (ط٨، دار المعرفة، بيروت – لبنان: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (١١/١٩٠-١٩٣) (١١/٢٦٥).

(٢) الباطنية: لقبوا بالباطنية لدعواهم أن لظواهر القرآن و الأخبار بواطن تجري في الظواهر مجرى اللب من القشر، وأنها بصورها توهم عند الجهال الأغبياء صورا جلية و هي عند العقلاء و الأذكياء رموز وإشارات إلى حقائق معينة، وذكر أصحاب التواريخ أن دعوة الباطنية ظهرت في زمن المأمون، وانتشرت في زمن المعتصم، وأن الذين وضعوا أساس دين الباطنية كانوا من أولاد المجوس، وكانوا مائلين إلى دين أسلافهم، ومن عقائدهم إنكار الرسل والشرائع، وإنكار يوم القيامة، وهم فرق عديدة منهم: القرامطة، والخرمية، والإسماعيلية، والبابكية. انظر: البغدادي، "الفرق بين الفرق"، ص٢٨١- ٣١٢؛ الغزالي، "فضائح الباطنية"، ص٢١ وما بعدها.

شنع عليهم شارح المواقف[(١)]، ومقالتهم تدل على إلحادهم وزندقتهم؛ صرح [ابن أبي العز][(٢)] والبرهان بن عبد الحق[(٣)] من الحنفية، والصدر الزملكاني[(٤)] والبلاطنسي[(٥)]،

(١) شارح المواقف هو علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، وكتاب المواقف هو للقاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، واسم كتابه: المواقف في علم الكلام، وله شروحات عديدة، من أشهرها: شرح المواقف للجرجاني. انظر كلام الجرجاني عن هذه الطائفة في: "شرح المواقف". ضبطه وصححه: محمود عمر الدمياطي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، (٨/٤٢٠-٤٢٣).

(٢) في الأصل: [ابن العز]، والصحيح ما أثبته من مصادر الترجمة، وهو علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، صاحب شرح العقيدة الطحاوية التي بين فيها العقيدة السلفية، تأثر بعلماء عصره كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، رحمهم الله تعالى، مات سنة ٧٩٢هـ. انظر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". (د.ط، دار الجيل، بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، (٨٧/٣)؛ علي بن علي بن أبي العز الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، (ط٢ الإصدار الثاني، مؤسس الرسالة، بيروت – لبنان: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٥م)، مقدمة التحقيق.

(٣) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن علي بن يوسف بن إبراهيم، عرف بابن عبد الحق، شيخ الحنفية، وقاضي القضاة بالديار المصرية مدة طويلة، ثم عُزل وأقام بدمشق، مات سنة ٧٤٤هـ. انظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، (١٤/٦٣٥)؛ عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، (١/٩٣-٩٤).

(٤) محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبدالكريم ابن الزملكاني، قاضي القضاة، وشيخ الشافعية بالشام، وانتهت إليه رئاسة المذهب، مات سنة ٧٢٧هـ. انظر: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (د.ط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: د.ت)، (٩/١٩٠-٢٠٧)؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، (١٤/٥٤٨-٥٤٩).

(٥) جاء ذكر ثلاثة من العلماء يحملون هذا الاسم، وكلهم من فقهاء الشافعية، ولا أدري من المقصود، **الأول**:

=

والشربيني[(١)] من الشافعية، وابن الوكيل[(٢)] من المالكية[(٣)]، وابن تيمية[(٤)] من الحنابلة، في

=

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خليل شمس الدين البلاطنسي، ثم الدمشقي، فقيه شافعي من أهل بلاطنس (قرب اللاذقية في سوريا)، مات سنة ٨٦٣هـ. انظر: أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، (١٧١/١٦)؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (د.ط، دار الجيل، بيروت: د.ت)، (٨٦/٨-٨٨)؛ الزركلي، "الأعلام"، (٢٣٧/٦). **الثاني**: محمد بن محمد بن عبدالله بن أبي بكر البلاطنسي، فقيه شافعي، مات بعد ٨٨٤هـ. انظر: الزركلي، "الأعلام"، (٥٠/٧). **الثالث**: علي بن محمد بن خالد البلاطنسي، أديب دمشقي من فقهاء الشافعية، مات سنة ٩٣٦هـ. انظر: الزركلي، "الأعلام"، (١١/٥).

(١) جاء في خلاصة الأثر للمحبي (٢٦٩/٣): "جمال الدين الشربيني"، ولم أجد له ترجمة، ولعله الخطيب شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، أخذ عن الكثير من علماء عصره، ودرس وأفتى في حياة أشياخه، مات سنة ٩٧٧هـ. انظر: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، الغزي"، وضع حواشيه: خليل المنصور، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، (٧٢/٣-٧٣)؛ ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، (ط١، دار ابن كثير، دمشق، بيروت: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، (٥٦١/١٠-٥٦٢).

(٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، صدر الدين المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل، شيخ الشافعية في زمانه، وأشهرهم في وقته، مات سنة ٧١٦هـ. انظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، (٢٥٣/٩-٢٦٧)؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، (٤٩٢/١٤-٤٩٣).

(٣) في ترجمته أنه شافعي المذهب.

(٤) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، العالم المجاهد الزاهد، كان من بحور العلم، وكان له فضل كبير في الرد على أهل الأهواء والبدع في زمانه ونشر السنة، صاحب الكتب النافعة، امتحن وحبس وأوذي مرات عديدة، آخرها سجن في قلعة دمشق فمات بها سنة ٧٢٨هـ. انظر: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، "تذكرة

=

فتاويهم[١] بأن كفر هؤلاء الطوائف مما اتفق عليه، وأنهم أكفر من اليهود[٢] والنصارى[٣]؛ إذ لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم، لا يقرون في دار الإسلام ولا بالجزية، وجزم

=

الحفاظ". (د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: د.ت)، (١٤٩٦/٤-١٤٩٧)؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، (٥٥٢/١٤-٥٥٧).

(١) ذكر المحبي الأقوال المتقدمة في كتابه: "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، (٢٦٨/٣-٢٦٩).

(٢) اليهود: هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى عليه الصلاة والسلام، وفي تسميتهم بذلك عدة أقوال، منها: نسبة إلى يهوذا أكبر ولد يعقوب عليه الصلاة والسلام، فقلبت العربُ الذال دالاً، لأن اللفظة الأعجمية إذا عُرِّبت، غُيِّر من لفظها. وقيل: سُمُّوا بذلك لتوبتهم من عبادة العجل، ومأخوذ من قولهم: هَادَ القومُ يَهُودُون هَوْدَةً وهِيَادةً، إذا تابوا. وقيل: مأخوذة من الهوادة، وهي المودة. وقيل: أنهم سُمُّوا يهوداً، من أجل قولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [سورة الأعراف: آية ١٥٦]، وهذا قول ابن جُرَيج. انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، القاهرة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، (٣٢/٢)؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، "النكت والعيون". راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (ط١، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، (١٣١/١-١٣٢)؛ محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (١٥٨/٢)؛ الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، (ط١، مؤسسة قرطبة، القاهرة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (٤٣٢/١).

(٣) النصارى: هم الذين يزعمون أنهم أتباع رسول الله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وذكر في سبب تسميتهم بالنصارى ثلاثة أقوال، الأول: أنهم سُمُّوا بذلك لقريةٍ تُسَمَّى (ناصرة)، كان ينزلها عيسى عليه الصلاة والسلام، فَنُسِبَ إليها، فقيل: عيسى الناصري، ثم نسب أصحابه إليه فقيل: النصارى، وهذا القول ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة. والثاني: أنهم سُمُّوا بذلك، لنصرة بعضهم لبعض، وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري. والثالث: أنهم سُمُّوا بذلك ، لقوله تعالى: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [سورة آل عمران: آية (٥٢)، وسورة الصف: آية (١٤)]. انظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (٣٢/٢-٣٤)؛ الماوردي، "النكت والعيون"، (١٣٢/١)؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان"،

=

ابن تيمية بأنهم زنادقة[١].

قال شيخ شيخنا الخير الرملي[٢] في فتياه ناقلا عن [الكمال ابن الهمام][٣]: "بأن من يبطن الكفر ويظهر الإسلام منافق لا تقبل توبته؛ لعدم تدينه بدين إلى أن ظفرنا به وهو عربي إلى أن قال وإلا فلو فرضنا أنه أظهر ذلك حتى تاب قبلت"[٤].

=

(٢/١٥٩-١٦٠)؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (١/٤٣٢).

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (٣٥/١٤٥-١٦٢).

(٢) الشيخ خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي، شيخ الحنفية في عصره، من أهل الرملة بفلسطين، ولد ومات فيها، رحل الى مصر سنة ١٠٠٧ هـ فمكث في الأزهر ست سنين، ثم عاد إلى بلده، فأفتى ودرّس إلى أن توفي سنة ١٠٨١هـ. انظر: محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي الأصل الدمشقي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، (د.ط، دار صادر، بيروت: د.ت). (٢/١٣٤)؛ الزركلي، "الأعلام"، (٢/٣٢٧).

(٣) في الأصل [الهمام ابن الهمام]، والصحيح ما أثبته كما في مصادر ترجمته، وهو الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي الإسكندري، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، له تصانيف نافعة، من أشهرها: فتح القدير شرح الهداية في الفقه الحنفي، والتحرير في أصول الفقه، مات في القاهرة سنة ٨٦١هـ. انظر: السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، (٨/١٢٧)؛ الزركلي، "الأعلام"، (٦/٢٥٥).

(٤) اختصر المؤلف الفتوى، ونص الفتوى كاملا كما قال الرملي في فتاويه: "صرح العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير بأن من يبطن الكفر ويظهر الإسلام فهو المنافق، ويجب أن يكون حكمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق؛ لأن ذلك في الزنديق لعدم الاطمئنان إلى ما يظهر من التوبة إذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا، والمنافق مثله في الإخفاء وعلى هذا فطريق العلم بحاله إما بأن يعثر بعض الناس عليه أو يسره إلى من أمن إليه، والحق أن الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق، والزنديق إن كان حكمه ذلك فيجب أن يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالإسلام أو غيره إلى أن ظفرنا به وهو عربي، وإلا فلو فرضناه مظهرا لذلك حتى تاب يجب أن لا يقتل، وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين كفرهم إذا أظهروا التوبة. انظر: "الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان". (ط٢، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق – مصر: ١٣٠٠هـ)، (١/١٠٨). وانظر كلام الكمال ابن الهمام في كتابه: "شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي". تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (٦/٩١).

وفي الخانية[١]: "إن أقر الزنديق بالزندقة فتاب قبلت، وإن أخذ ثم تاب لا"[٢].

ونقل ابن خلكان[٣]: أن الحاكم[٤] بأمر الله كان يدعي الألوهية، ويصرح بالحلول[٥]،

(١) نسبة إلى قاضي خان، وهو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، أحد كبار فقهاء الأحناف، مات سنة ٥٩٢هـ، والفتاوى مطبوعة باسم فتاوى قاضيخان. انظر: أبو الوفاء الحنفي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، (٢/٩٣-٩٤)؛ الزركلي، "الأعلام"، (٢/٢٢٤).

(٢) انظر: الرملي، "الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، (١/١٠٨). وفي فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): "إذا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل، وإن أخذ ثم تاب تقبل توبته ويقتل، وكذا الزنديق المعروف الداعي، والفتوى على هذا القول". انظر: الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني، "فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان". اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، (ط١، دار الكتب العلمية، لبنان: ٢٠٠٩م)، (٣/٣٣٤).

(٣) شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الأربلي الشافعي، قاضي القضاة بالشام، وأحد الأئمة الفضلاء، وهو أول من جدد في أيامه قضاء القضاة من سائر المذاهب، من مصنفاته المشهورة كتاب وفيات الأعيان، مات سنة ٦٨١هـ. انظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، (٨/٣٣-٣٤)؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، (١٣/٣٤٧).

(٤) الحاكم بأمر الله، أبو علي منصور بن العزيز نزار بن المعز معد بن المنصور إسماعيل بن القائم محمد ابن المهدي، العبيدي الرافضي الإسماعيلي، الزنديق المدعي الربوبية، المغربي الأصل، المصري المولد والدار والمنشأ، مولده في سنة ٣٧٥هـ، وأقاموه في الملك بعد أبيه وله إحدى عشرة سنة، قتل سنة٤١١هـ، ويعتقد الدروز أنه اختفى وسيرجع في آخر الزمان. انظر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، (١٥/١٧٣-١٨٤)؛ ابن تغري بردي، "النجوم الزاهرة"، (٤/١٧٧-٢٤٦)؛ نسيب أسعد الأسعد (من الدروز المعاصرين)، "كشف الستار". (ط١، مؤسسة علاء الدين للطباعة والتوزيع، دمشق – سورية: ٢٠٠٤م)، ص٢٠٣.

(٥) الحلول ينقسم إلى قسمين: خاص وعام؛ الحلول الخاص: وهو قول النسطورية من النصارى ونحوهم، ممن يقولون إن اللاهوت حل في الناسوت كحلول الماء في الإناء، وهو قول من وافق هؤلاء النصارى =

والتناسخ[1]، ويحمل الناس على اعتقاد ذلك، ظهر في زمانه رجل يقال له حمزة[2]، ورجل

=

من غالية هذه الأمة، كغالية الرافضة الذين يقولون: إنه حل بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وأئمة أهل بيته. وغالية النساك: الذين يقولون بالحلول فيمن يعتقدون فيه الولاية، والحلول العام: وهو القول الذي ذكره أئمة أهل السنة عن طائفة من الجهمية المتقدمين، الذين يقولون: إن الله بذاته في كل مكان، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. انظر: "مجموع الفتاوى لابن تيمية"، (٢/١٧١-١٧٢)؛ فالح بن مهدي الدوسري، "التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية". (ط٣، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: ١٤١٣هـ)، (١/٢٢١).

(١) التناسخ: هو أن تتكرر الأكوار والأدوار إلى ما لا نهاية له، ويحدث في كل دور مثل ما حدث في الأول، والثواب والعقاب في هذه الدار؛ لا في دار أخرى لا عمل فيها، والأعمال التي نحن فيها إنما هي أجزية على أعمال سلفت منا في الأدوار الماضية. انظر: الشهرستاني، "الملل والنحل"، (٢/٣٦٦).

(٢) حمزة بن علي بن أحمد الفارسي الزوزني الدرزي، من كبار الباطنية، ومن مؤسسي المذهب الدرزي، فارسي الأصل؛ من مقاطعة زوزن، يعرف بحمزة الزوزني أو حمزة اللباد، انتقل إلى القاهرة واتصل برجال الدعوة السرية من شيعة الحاكم بأمر الله فأصبح من أركانها، واستمر يعمل لها في الخفاء حتى كانت سنة ٤٠٨ هـ فأظهر الدعوة، وجاهر بتأليه الحاكم، وقال إنه رسوله، وأقره الحاكم على ما نعت به نفسه، فلقبه برسول الله، وجعله داعي الدعاة، وهو مُعَظّم عند الدروز، فهو أول الحدود الخمسة عندهم من المعصومين ويكنون عنه بالعقل، وله رسائل عديدة وألقاب كثيرة في كتب الدروز، اختلف في مصيره على أقوال عديدة، أرجحها أنه مات سنة ٤٣٣هـ، والدروز يعتقدون أنه غائب وسيرجع في آخر الزمان. انظر: يحي بن سعيد الأنطاكي، "تاريخ الأنطاكي (المعروف بصلة تاريخ أوتيخا)". تحقيق: الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري، (د.ط، جروس برس، طرابلس – لبنان: ١٩٩٠م)، ص٣٤٢-٣٤٤؛ شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، "نهاية الأرب في فنون الأدب". تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، (٢٨/١٢٤-١٢٥)؛ الزركلي، "الأعلام"، (٢/٢٧٨)؛ الدكتور عبد الرحمن بدوي، "مذاهب الإسلاميين. (ط١، بيروت: ١٩٧٣م)، (٢/٥٩٧-٥٩٨)؛ إسماعيل باشا بن محمد بن مير سليم، "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون". اعتنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا، رفعت بيلكه الكليسني، (د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: د.ت)، (٢/٤٤٨)؛ عبد الله النجار، "مذهب الدروز والتوحيد". (د.ط، دار المعارف، مصر: ١٩٦٥م)، ص١٢٣- ١٢٨.

آخر من مولدي الأتراك يعرف بالدرزي[١]، أظهر الدعوى إلى عبادة الحاكم والقول بأن الإله حل فيه، [واجتمع][٢] عليهما جماعة كثيرة من غلاة الإسماعيلية، فثار عليهم المصريون وقاموا على ساق واحد ففرقوا جمعهما وقتلوا الأكثر من ذلك[٣].

وذكر ابن سبط الجوزي[٤] في مرآة الزمان: بأن الدرزي المذكور كان من الباطنية مصرا على دعوى ربوبية الحاكم، وأن روح الإله حلت في علي[٥] وروح علي في أولاده واحدا بعد

(١) محمد بن إسماعيل الدرزي، أحد أصحاب الدعوة لتأليه الحاكم بأمر الله العبيدي، وإليه تنسب الطائفة الدرزية، قدم إلى مصر في أواخر سنة ٤٠٧ هـ، وكان من الباطنية القائلين بتناسخ الأرواح، وصنف له كتابا ذكر فيه أن روح آدم عليه السلام انتقلت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأن روح علي انتقلت إلى أبي الحاكم، ثم انتقلت إلى الحاكم، قيل إن أصله فارسي، وقيل تركي، وقد اختلف في سنة مقتله، فقيل: سنة ٤٠٨هـ، وقيل: سنة ٤١٠هـ، وقيل: سنة ٤١١هـ. انظر: أبو المظفر يوسف قز أوغلي بن عبد الله البغدادي سبط ابن الجوزي، "مرآة الزمان في تأريخ الأعيان (الحقبة ٣٤٥-٤٤٧هـ)". دراسة وتحقيق: جنان جليل محمد الهموندي، (د.ط، وزارة الثقافة والإعلام – الدار الوطنية، بغداد: ١٩٩٠م)، ص٣١٣-٣١٤؛ الأنطاكي، "تاريخ الأنطاكي"، ص٣٣٤؛ ابن تغري بردي، "النجوم الزاهرة"، (١٨٦/٤)؛ الزركلي، "الأعلام"، (٣٥/٦)؛ الدكتور عبد الرحمن بدوي، "مذاهب الإسلاميين"، (٥٩٤/٢-٥٩٥).

(٢) في الأصل [اجتماع]، والصحيح ما أثبته.

(٣) لم أجد هذا الكلام في وفيات الأعيان لابن خلكان، وإنما وجدته كاملا في كتاب: خلاصة الأثر للمحبي (٢٦٨/٣)، وانظر قريبا من هذا الكلام في كتاب: نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري، (١٢٤/٢٨-١٢٥).

(٤) أبو المظفر شمس الدين يوسف قز أوغلي بن عبدالله الحنفي البغدادي ثم الدمشقي، سبط جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، كان له صيت وسمعة في مجالس وعظه وقبول عند الملوك وغيرهم، مات سنة ٦٥٤هـ. انظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". حققه: الدكتور إحسان عباس، (د.ط، دار صادر، بيروت: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، (١٤٢/٣)؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، (٢٢٨/١٣-٢٢٩).

(٥) أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها ، أبا الحسن والحسين رضي الله عنهما، رابع الخلفاء الراشدين المهديين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من أول الناس إسلاما، صاحب =

واحد حتى انتهت إلى الحاكم، وفوض الحاكم أمره إليه ليطيعه الناس على ذلك، فثار المسلمون عليه فقتلوا جماعته، وفرّ هو مختفيا عند الحاكم، فنحله أموالا كثيرة، وأمره بالخروج إلى الشام وينشر ذلك فيها، وببذل المال لمن أجابه، فجاء لوادي التيم[١] – تيم الله بن ثعلبة[٢] غربي دمشق – فقرأ كتاب الحاكم على أهل تلك الدويرة، واستمالهم إلى معتقد الحاكم بالأموال، وقرر في نفوسهم التناسخ، وأباح لهم الخمر، والزنا، وبقية المحرمات إلى أن هلك[٣].

قال المولى شيخ الإسلام عبد الرحمن أفندي العمادي[٤]: وهذا أصل منشأ الدروز

=

الفضائل الكثيرة والمناقب العظيمة، قُتِل ﷺ على يد الخارجي عبد الرحمن بن ملجم في رمضان سنة ٤٠هـ. انظر: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، (ط١، دار الأعلام، الأردن – عمّان: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص٥٢٢؛ عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوذ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، (٨٧/٤).

(١) وادي التيم: يقع هذا الوادي على السفوح الشرقية لجبل الشيخ في جنوب غرب لبنان، وقد سمي هذا الوادي بذلك الاسم نسبة إلى قبائل تنتسب إلى تيم الله بن ثعلبة، وهي قبائل يمنية الأصل هاجرت من الجزيرة العربية في الجاهلية وسكنوا الفرات، وفي عهد الفتوحات الإسلامية استقرت بعض بطونهم في هذا الوادي الذي سموه باسمهم، وفي هذا الوادي نشأ مذهب الدروز. انظر: د.محمد كامل حسين، "طائفة الدروز"، ص٨؛ د.شوقي أبو خليل، "أطلس الفرق والمذاهب الإسلامية". (ط١، دار الفكر، دمشق: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص١١٨.

(٢) تيم الله بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وهم بطن من بكر بن وائل من العدنانية. انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، "جمهرة أنساب العرب". تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، (ط٥، دار المعارف، القاهرة: ١٩٨٢م)، ص٣١٥-٣١٦؛ أبو العباس أحمد القلقشندي، "نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب". تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ص١٩١.

(٣) انظر: "مرآة الزمان في تأريخ الأعيان (الحقبة ٣٤٥-٤٤٧هـ)"، ص٣١٣-٣١٤.

(٤) عبد الرحمن بن محمد عماد الدين بن محمد بن عماد الدين الحنفي الدمشقي، مفتي الشام، وكان من أعيان العلم وأعلام الفضل، درس في عدة مدارس إلى أن تولى الإفتاء بالشام سنة ١٠٣١هـ، فكبر صيته واشتهر بين علماء عصره، مات سنة ١٠٥١هـ. انظر: المحبي، "خلاصة الأثر"، (٣٨٠/٢-

=

والتيامنة والنصيرية في نواحي دمشق[١].

ومما قرر في كتبهم الخبيثة من [المعتقدات][٢] الفاسدة: كألوهية الحاكم، وتأويل الشرائع الإسلامية، والانتقاص لخير البرية محمد ﷺ، فهذا عين الارتداد أن لو كان هناك إسلام، قال شيخ الإسلام [العيثاوي][٣] [السايق][٤] في رسالة خاصة بهؤلاء من اعتقاد ذلك[٥]، إلى أن نقل عن المبسوط[٦] والشفا[٧] بأن من سبّ النبي صلى الله عليه

=

٣٨٩)؛ الزركلي، "الأعلام"، (٣/٣٣٢).

(١) انظر: فتوى في حكم الدروز والنصيرية لمفتي الشام العلامة عبد الرحمن العمادي (تطبع لأول مرة). اعتنى بها: ثلة من طلبة العلم، (ط١، دار بلاد الشام، دمشق – حلبوني: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ص٣٠.

(٢) في الأصل: [المعتقدة]، والصحيح ما أثبته حتى يستقيم المعنى.

(٣) في الأصل [العيتاوي]، والمثبت من مصادر الترجمة، والعيثاوي: نسبة إلى عيثا، وهي إحدى القرى من ضواحي دمشق، وهو شهاب الدين أحمد بن يونس العيثاوي الشافعي الدمشقي، مفتي الشافعية بدمشق، وأفتى مدة طويلة وعمَّر حتى لم يبق أحد من أقرانه في دمشق، وكان أفقه أهل زمانه وعليه المعول في الفتوى من بينهم، مات سنة ١٠٢٥هـ. انظر: الحسن بن محمد البوريني، "تراجم الأعيان من أبناء الزمان". تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، (د.ط، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق: ١٩٥٩م)، (١/٤٣-٤٧)؛ المحبي، "خلاصة الأثر"، (١/٣٦٩٣٧١)؛ الزركلي، "الأعلام"، (١/٢٧٦).

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الأولى: [الكلام السابق]، حتى يستقيم المعنى.

(٥) لم أقف على هذه الرسالة، وقد نقل هذا الكلام من فتوى العلامة عبد الرحمن العمادي السابق، ص٣٠.

(٦) لا أعلم ما يقصد بكتاب المبسوط؛ هل كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، أم المبسوط لشمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، أم كتاب آخر له هذا الاسم، وقد بحثت في كتاب المبسوط للشيباني والسرخسي فلم أجد هذا الكلام، فلعله كتاب آخر غيرهما، وقد نقل القاضي عياض في كتابه الشفا (٢/٢١٦) عنه هذا الكلام بقوله: "وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة: من شتم النبي ﷺ من المسلمين قتل أو صلب حيا ولم يستتب، والإمام مخير في صلبه حيا أو قتله، ومن رواية أبي المصعب وابن أبي أويس سمعنا مالكا يقول: من سب رسول الله ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل؛ مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب، وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك أنه قال: من سب النبي ﷺ أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب". اهـ.

(٧) انظر: القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، "كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى". (د.ط، دار =

وسلم أو انتقص به يقتل ولا يستتاب[1].

وفي البزَّازية[2]: من سبّ محمدا أو نبيا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قتل

=

الكتب العلمية، بيروت – لبنان: د.ت)، (٢/٢١٦). قال القاضي عياض في كتاب الشفا (٢/٢١٤-٢١٥): "وهذا كله إجماع من العلماء، وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا، قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل، وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي. قال القاضي عياض: وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا تقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي في المسلمين؛ لكنهم قالوا: هي ردة". اهـ. وانظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، "الإجماع". تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط٢، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، كتاب المرتد، ص١٧٤.

(١) مسألة: توبة من سب النبي ﷺ:

ذكر القاضي عياض في كتابه الشفا (٢/٢٥٥): "فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه، وقول السلف، وجمهور العلماء قتله حدًّا لا كفراً إن أظهر التوبة منه، ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته". اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (٣/٥٥٦): "ومرادهم لا تقبل توبته؛ أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة". اهـ.

أما من تاب من الذنب وإن كان شركا فإن الله تبارك وتعالى يتوب عليه كما قال عز وجل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (سورة الزمر: ٥٣)، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٢/١٣٨-١٣٩): "هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب منها ورجع عنها، وإن كانت مهما كانت، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر، ولا يصح حمل هذه على غير التوبة؛ لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه". اهـ.

انظر: تفاصيل هذه المسألة في كتاب الشفا للقاضي عياض (٢/٢١٤- وما بعدها)، و كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/١٣- وما بعدها).

(٢) الفتاوى البزَّازية: وتسمى الجامع الوجيز، هي للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري، المعروف بالبزَّازي الحنفي، كان من أذكياء العالم، المتوفى سنة ٨٢٧هـ، وهو كتاب

=

ولا توبة له أصلا[١].

وعن الإمام أبو منصور الماتريدي[٢]: أن من الكفرة من لا تحل مناكحتهم، ولا يقرون في دار الإسلام بجزية إجماعا؛ من أسقط الفرائض، وتأول الشرائع، وقال بالتناسخ، وأنكر البعث[٣].

وفي كتب هؤلاء ما هو كذلك.

وفي التاتارخانية[٤]، وفتاوى ابن المؤيد[٥]، في حق الباطنية الذين يعتقدون أن للكلام

=

جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل، وسماه الجامع الوجيز، وفرغ من تأليفه سنة ٨١٢هـ، والكتاب مطبوع. انظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، (٣٧/١٠)؛ الزركلي، "الأعلام"، (٤٥/٧)؛ عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، (٦٤٦/٣-٦٤٧).

(١) انظر: "الفتاوى البزّازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة". اعتنى به: سالم مصطفى البدري، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ٢٠٠٩م)، (٤٤٢/٢).

(٢) أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، من أئمة أهل الكلام، ومؤسس فرقة الماتريدية، مات سنة ٣٣٣هـ. انظر: أبو الوفاء الحنفي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، (٣٦٠/٣-٣٦١)، و الفوائد البهية، وقد كتب الشيخ د. شمس الأفغاني في كتابه: "عداء الماتريدية للعقيدة السلفية" ترجمة موسعة عنه، انظر: (٢٣٣/١- ٢٨٠).

(٣) لم أقف عليه، وقد نقل هذا الكلام العلامة عبد الرحمن العمادي في فتواه السابقة، ص٣١.

(٤) التاتارخانية: هي مجموعة من الفتاوى في الفقه الحنفي، تأليف: عالم بن العلاء الدهلوي الهندي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، جمع فيه مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة، والفتاوى الخانية، والفتاوى الظهيرية، صنفه سنة ٧٧٧هـ بأمر الخان الأعظم تاتارخان فسماه باسمه، وقيل: إنه سماه زاد المسافر؛ لكنه اشتهر بالتاتارخانية، وهو مطبوع. انظر: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: د.ت)، (٢٦٨/١)؛ عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، (٢٦/٢). وانظر: الكلام عن الباطنية (وقد ساهم القرامطة) في: "الفتاوى التاتارخانية". قام بترتيبه وجمعه: شبير أحمد القاسمي، (ط١، مكتبة زكريا، ديوبند – الهند: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، (٣٦٨/٧-٣٧٠).

(٥) المولى عبد الرحمن بن علي، المعروف بابن المؤيد الأماسي الرّومي الحنفي، أحد علماء الدولة

=

باطنا غير المعنى الظاهر من اللفظ، فيحتمل أنهم يأتون بالتوبة بمجرد النطق ويحملونها على معنى آخر، فهؤلاء في حكم المرتدين، فعلى تقدير قبول توبتهم يعرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا ألزموا بإقامة الشرائع: من التردد إلى المساجد للصلوات، وبقية الأحكام الشرعية، والرضى بها واعتقادها اعتقادا صحيحا لا شائبة فيه، فإن امتنعوا قتلوا، ولا يجوز للولاة تركهم؛ سيما إذا كانت لهم شوكة، وتحصنوا بالحصون في دار الإسلام؛ فإنهم يحاصرون ويحاربون حتى تنكسر شوكتهم، فمن قتل منهم كان مخلدا في النار، ومن قتل منا حال قتالهم فهو مخلد في النعيم مع الأبرار، وأموالهم فيء للمسلمين، تصرف في مصارفهم.

قاله المولى عبد الرحمن أفندي العمادي في فتياه[(١)].

وقال الخير الرملي: "وأما حكم سباياهم [فقد قال][(٢)] في الخانية[(٣)]: بلدة يدّعي أهلها الإسلام؛ يصومون ويصلون ويقرأون القرآن، ومع ذلك يعبدون الأوثان، فأغار عليهم المسلمون وسبوهم، فإن أقروا بالعبودية والرق لملكهم يجوز سبيهم واسترقاقهم للسابي، وجواز بيعه لهم، وإن لم يقروا بذلك فيجوز شراء النساء والصغار منهم لا الذكور الكبار؛ لأنهم لما أقروا بالإسلام وعبدوا الأوثان حكم بردتهم، فجاز استرقاق نسائهم وصغارهم دون كبارهم". انتهى[(٤)].

أقول: ولا يعكر على هذا حديث: ((هلا شققت عن قلبه))[(٥)]؛ لأن أعمالهم تدل

=

العثمانية، مات سنة ٩٢٢هـ. انظر: الغزي، "الكواكب السائرة"، (٢٣٣/١)؛ ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب"، (١٥٤/١٠).

(١) انظر: "فتوى العلامة عبد الرحمن العمادي في حكم الدروز والنصيرية"، ص٣١-٣٢.

(٢) في الأصل: [فما]، والمثبت من فتاوى الرملي.

(٣) تقدم التعريف بها.

(٤) اختصر المؤلف بعض الكلام من فتوى الرملي، انظر: "الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، (١٠٨/١). وانظر: "فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان"، (٥٠١/٣).

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ونصه: "عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثُ

=

على سوء معتقدهم، على أن كتبهم مصرحة بأنهم عليه من الباطل، فلا ينافيه تسترهم بالعبادات الإسلامية.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، والله أعلم. تمت[١].

=

ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟)) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ، قَالَ: ((**أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟**)) فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ". انظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم وهو: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، تحقيق: ياسر حسن، عز الدين ضلي، عماد الطيار، (ط٢، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا، بيروت – لبنان: ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م). كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، صفحة: ١٠٥، حديث رقم (٢٧٧).

(١) هذه نهاية المخطوط، أسأل الله الغفور الرحيم أن يغفر ويرحم للشيخ إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي، وأن يجزيه خير الجزاء على هذه الرسالة القيمة، وأن يغفر ويرحم لجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، وأن يصلح أحوال المسلمين، وينصرهم على أعدائهم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ابن أبي العز، علي بن علي الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، (ط٢ الإصدار الثاني، مؤسس الرسالة، بيروت – لبنان: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٥م).

ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمد الحنفي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف الأتابكي، "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة". قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

ابن الجزري، عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوذ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم". دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، (د.ط، دار الجيل، بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، "جمهرة أنساب العرب". تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، (ط٥، دار المعارف، القاهرة: ١٩٨٢م).

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". حققه: الدكتور إحسان عباس، (د.ط، دار صادر، بيروت: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

ابن عبد البر، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، (ط١، دار الأعلام، الأردن – عمّان: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي، "شذرات

الذهب في أخبار من ذهب"، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، (ط١، دار ابن كثير، دمشق، بيروت: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، "البداية والنهاية". اعتنى بها ووثقها: عبد الرحمن اللادقي، ومحمد غازي بيضون، (ط٨، دار المعرفة، بيروت – لبنان: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، (ط١، مؤسسة قرطبة، القاهرة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الإجماع". تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط٢، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)،

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي الإسكندري، "شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي". علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

أبو خليل، د.شوقي، "أطلس الفرق والمذاهب الإسلامية". (ط١، دار الفكر، مشق: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

الأسعد، نسيب أسعد (من الدروز المعاصرين)، "كشف الستار". (ط١، مؤسسة علاء الدين للطباعة والتوزيع، دمشق – سورية: ٢٠٠٤م).

الأنطاكي، يحيى بن سعيد، "تاريخ الأنطاكي (المعروف بصلة تاريخ أوتيخا)". تحقيق: الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري، (د.ط، جروس برس، طرابلس – لبنان: ١٩٩٠م).

بدوي، الدكتور عبد الرحمن، "مذاهب الإسلاميين". (ط١، بيروت: ١٩٧٣م).

البزازي، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري الحنفي، "الفتاوى البزَّازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة". اعتنى به: سالم مصطفى البدري، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ٢٠٠٩م).

البغدادي، إسماعيل باشا، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (د.ط، استانبول: ١٩٥١م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان).

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، "الفرق بين الفرق". تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (د.ط، المكتبة العصرية، بيروت: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

البلادي، عاتق بن غيث، "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية". (ط١، دار مكة، مكة المكرمة: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

البوريني، الحسن بن محمد، "تراجم الأعيان من أبناء الزمان". تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، (د.ط، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق: ١٩٥٩م).

الجرجاني، علي بن محمد، "شرح المواقف". ضبطه وصححه: محمود عمر الدمياطي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: د.ت).

حسين، د.محمد كامل، "طائفة الدروز تاريخها وعقائدها". (ط٢، دار المعارف، مصر، القاهرة: ١٩٦٨م).

الحموي، ياقوت بن عبدالله، "معجم البلدان". (د.ط، دار صادر، بيروت: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).

الخطيب، د.محمد أحمد، "الحركات الباطنية في العالم الإسلامي". (ط٣، دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الدهلوي، عالم بن العلاء الهندي الحنفي، "الفتاوى التاتارخانية". قام بترتيبه وجمعه: شبير أحمد القاسمي، (ط١، مكتبة زكريا، ديوبند – الهند: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، الدوسري، فالح بن مهدي، "التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية". (ط٣، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: ١٤١٣هـ).

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، "تذكرة الحفاظ". (د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: د.ت).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

الرملي، خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي، "الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان". (ط٢، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق – مصر: ١٣٠٠هـ).

الزركلي، خير الدين، "الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين". (ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان: ٢٠٠٢م).

السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (د.ط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: د.ت).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (د.ط، دار الجيل، بيروت: د.ت).

سبط ابن الجوزي، أبو المظفر يوسف قز أوغلي بن عبد الله البغدادي، "مرآة الزمان في تأريخ الأعيان (الحقبة ٣٤٥-٤٤٧هـ)". دراسة وتحقيق: جنان جليل محمد الهموندي، (د.ط، وزارة الثقافة والإعلام – الدار الوطنية، بغداد: ١٩٩٠م).

سليم، إسماعيل باشا بن محمد بن مير، "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون". اعتنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسني، (د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: د.ت).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، "الملل والنحل". تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، (ط٩، دار المعرفة، بيروت – لبنان: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، القاهرة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

ظهير، إحسان إلهي، "الإسماعيلية تاريخ وعقائد". (ط١، دار ابن حزم، القاهرة: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

عواجي، د.غالب بن علي، "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها". (ط٥، المكتبة العصرية الذهبية، جدة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، "فضائح الباطنية". اعتنى به وراجعه: محمد علي القطب، (د.ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، الغزي"، وضع حواشيه: خليل المنصور، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (ط٥، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد، الرياض – المملكة العربية السعودية: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

فتوى في حكم الدروز والنصيرية لمفتي الشام العلامة عبد الرحمن العمادي (تطبع لأول مرة). اعتنى بها: ثلة من طلبة العلم، (ط١، دار بلاد الشام، دمشق – حلبوني: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

قاضيخان، الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، "فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان". اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، (ط١، دار الكتب العلمية، لبنان: ٢٠٠٩م).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

القلقشندي، أبو العباس أحمد، "نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب". تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

الكتبخانة الخديوية. (ط١، مصر: ١٣٠٨هـ).

كحالة، عمر رضا، "معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية". (د.ط، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت: د.ت).

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، "النكت والعيون". راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (ط١، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد القاسم

النجدي، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
المحبي، محمد أمين بن فضل الله الحموي الأصل الدمشقي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (د.ط، دار صادر، بيروت: د.ت).
المرادي، محمد خليل أفندي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر". (ط٣، دار ابن حزم، دار البشائر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
المعافري، محمد بن مالك الحمادي، "كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة". تحقيق: محمد بن علي الحوالي، (ط١، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
النجار، عبد الله، "مذهب الدروز والتوحيد". (د.ط، دار المعارف، مصر: ١٩٦٥م).
النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، "نهاية الأرب في فنون الأدب". تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم وهو: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار، (ط٢، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا، بيروت – لبنان: ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
اليحصبي، القاضي أبي الفضل عياض، "كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى". (د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: د.ت).

Bibliography

Ibn Abi Al-'Izz, 'Ali bin 'Ali Al-Hanafi, "Sharh Al-'Aqeedah At-Tahaawiyyah". Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki, Shu'aib Al-Arnaout. (2nd ed., Beirut – Lebanon: Muassasah Ar-Risaalah, 1424 AH – 2005).

Ibn Abi Al-Wafaa, 'Abdul Qaadir bin Muhammad Al-Hanafi, "Al-Jawaahir Al-Mudiyyah fee Tabaqaat Al-Hanafiyyah", Investigation: Dr. 'Abdul Fattaah Muhammad Al-Hulw, (2nd ed., Egypt: Hajar for Printing and Publication and Distribution and Publicity, 1413 AH – 1993).

Ibn Tagri, Bardi, Abu Al-Mahaasin Yusuf Al-Ataabki, "An-Nujuum Az-Zaahirah fee Muluuk Misr wa Al-Qaahirah". Introduction and commentary: Muhammad Husain Shamsuddeen, (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1413 AH- 1992).

Ibn Al-Jazari, 'Izzuddeen Ibn Al-Atheer Abu Al-Hassan 'Ali bin Muhammad. "Usud Al-Gaayah fee Ma'rifah As-Sahaabah". Investigation and commentary: Sheikh 'Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh 'Aadil Ahmad 'Abdul Mawjood. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH – 1994).

Ibn Al-Aljawzi, Abu Al-Faraj 'Abdur Rahmaan bin 'Ali, "Al-Muntadim fee Taareekh Al-Muluuk wa Al-Umam", Study and Investigation: Muhammad 'Abdul Qaadir 'Ataa, and Mustafa 'Abdul Qaadir 'Ataa, (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1412 AH – 1992).

Ibn Hajar, Al-Haafidh Ahmad bin 'Ali Al-'Asqalaani, "Ad-Durar Al-Kaaminah fee A'yaan Al-Miha Ath-Thaamina", (Beirut: Daar Al-Jeel: 1414 AH – 1993).

Ibn Hazm, Abu Muhammad 'Ali bin Ahmad bin Sa'eed Al-Andalusi, "Jumhura Ansaab Al-'Arab". Investigation and commentary: 'Abdus Salaam Haaroun, (5th ed., Cairo: Daar Al-Ma'aarif, 1982).

Ibn Khallikaan, Abu Al-'Abaas Shamsuddeen Ahmad bin Muhammad. "Wafiyyaat Al-A'yaan wa Anbaa Abnaa Az-Zamaan". Investigation: Dr. Ihsaan 'Abaas, (N.E, Beirut: Daar Saadir, 1398 AH – 1978).

Ibn 'Abdil Barr, Al-Haafidh Abu 'Umar Yusuf bin 'Abdillaah Al-Qurtubi, "Al-Istee'aab fee Ma'rifat Al-Ashaab". Corrected by: 'Aadil Murshid, (1st ed., Daar Al-A'laam, 1423 AH – 2002).

Ibn Al-'Umaad, Shihaabuddeen Abi Al-Falaah 'Abdul Hayy bin Ahmad Al-'Akri Al-Hambali Ad-Dimashqi, "Shadaraat Ad-Dahab fee Akbaar man Dahab", Its investigation supervised and hadeeths authenticated by: 'Abdul Qaadir Al-Arnaout and investigated and annotated by: Mahmuud Al-Arnaout, (1st ed., Damascus – Beirut: Daar Ibn Katheer, 1413 AH – 1993).

Ibn Katheer, Abu Al-Fidaa Isma'eel bin Katheer, "Al-Bidaayah wa An-Nihaayah". Authentication: 'Abdur Rahmaan Al-Laadiqi and Muhammad Gaazi Baydoun, (8th ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Ma'arifah, 1424 AH – 2003).

Ibn Katheer, Al-Haafidh Abu Al-Fidaa Isma‘eel bin Katheer Ad-Dimashqi, "Tafseer Al-Qur‘aan Al-‘Adheem". Investigation: Mustafa As-Seyyid Muhammad et al. (1st ed., Cairo: Muassasah Qordoba, 1421 AH – 2000).

Ibn Al-Mundir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim An-Naysaabuuri, "Al-Ijmaa‘". Investigation: Dr. Abu Hammaad Sageer Ahmad bin Muhammad Haneef, (2nd ed., Ajman: Maktabah Al-Furqaan, Rahs Al-Khaimah, UAE: Maktabah Makkah Ath-Thaqaafiyyah, 1420 AH – 1999).

Abu Khaleel, Dr. Shawki, "Atlas of the Islamic Sects and Schools of Thought". (1st ed., Damascus: Daar Al-Fikr, 1430 AH – 2009).

Al-As‘ad, Naseeb As‘ad (among the contemporary Druze), "Kashf As-Sitaar". (1st ed., Damascus – Syria: Muassasah ‘Alaauddeen for Printing and Distribution, 2004).

Al-Antaaki, Yahya bin Sa‘eed, "Taareekh Al-Antaaqi (known as Silaah Taareekh Auteekha)". Investigation: Prof. ‘Umar ‘Abdus Salaam Tadmuri, (N.D, Tripoli – Libya: Jaruus Birs, 1990).

Badawi, Dr. ‘Abdur Rahmaan, "Madaahib Al-Islaamiyyeen". (1st ed., Beirut: 1973).

Al-Bazzazi, Haafiduddeen Muhammad bin Muhammad bin Shihaab bin Yusuf Al-Kurdi Al-Hanafi, "Al-Fataawa Al-Bazzaaziyah" or "Al-Jaami‘ Al-Wajeez fee Madhab Al-Imam Al-‘A‘dham Abi Haneefah". Cared for by: Saalim Mustafa Al-Badri, (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2009).

Al-Bagdaadi, Isma‘eel Baasha, "Hadiyyah Al-‘Aarifeen fee Asmaa Al-Mu‘allifeen Aathaar Al-Musannifeen". (N.D, Istanbul: 1951, Reprinted by: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Al-Bagdaadi, ‘Abdul Qaadir bin Qaadir, "Al-Farq bayna Al-Farq". Investigation: Muhammad Muhyiddeen ‘Abdul Hameed, (N.E, Beirut: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah, 1413 AH – 1993).

Al-Bilaadi, ‘Aatiq bin Gayth, "Mu‘jam Al-Ma‘aalim Al-Jagraafiyyah fee As-Seerah An-Nabawiyyah". (1st ed., Makkah: Daar Makkah, 1402 AH – 1982).

Al-Buureeni, Al-Hassan bin Muhammad, "Taraajim Al-A‘yaan min Anbaa Az-Zamaan". Investigation: Dr. Salahuddeen Al-Munajjid, (N.E, Damascus: Publications of The Arabic Scientific Council, 1909 AH).

Al-Jurjaani, ‘Ali bin Muhammad, "Sharh Al-Mawaaqif". Correction: Mahmud ‘Umar Ad-Dimyaati, (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH – 1998).

Haaji Khaleefa, Mustafa ‘Abdillaah, "Kashf Ad-Dunuun ‘an Asaama Al-Kutub wa Al-Funuun". (N.D, Daar Al-Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Husain, Dr. Muhammad Kaamil, "Taaifah Ad-Duruuz Taareekihaa wa ‘Aqaaidiha". (2nd ed., Egypt – Cairo: Daar Al-Ma‘aarif, 1968).

Al-Hamawi Yaaquut bin ‘Abdillaah, "Mu‘jam Al-Buldaan". (Beirut: Daar Saadir, 1397 AH -1977).

Al-Khateeb, Dr. Muhammad Ahmad, "Al-Harakaat Al-Baatiniyyah fee Al-‘Aalaam Al-Islaami". (3rd ed., Daar Aalam ‘Al-Kutub, Riyadh: 1428 AH – 2008).

Ad-Dahlawi, ‘Aalam bin Al-‘Alaa Al-Hindi Al-Hanafi, "Al-Fataawa At-Taataarkhaaniyyah". Arrangement: Shabeer Ahmad Al-Qaasimi. (1st ed., Deoband – India: Maktabah Zakariyyah, 1431 AH – 2010).

Ad-Dawsari, Faalih bin Mahdi, "At-Tuhfah Al-Mahdiyyah Sharh Al-‘Aqeedah At-Tadmuriyyah". (3rd ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Ar-Ramali, Kharuddeen bin Ahmad bin ‘Ali Al-Ayyuubi Al-‘Ulaimi Al-Faaruuqi, "Al-Fataawa Al-Khayriyyah li Naf‘ Al-Bariyyah ‘alaa Madhab Al-Imam Al-A‘dhom Abi Haneefah An-Nu‘maan". (2nd ed., Bulaq –Egypt: Al-Matba‘a Al-Kubra Al-Ameeriyyah, 1300 AH).

Az-Zarakli, Khayruddeen, "Al-A‘laam: Qaamuus Taraajim li Asharh Ar-Rijaal wa An-Nisaa min Al-‘Arab wa Al-Musta‘rabeen wa Al-Mustashriqeen". (10th ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-‘Ilm lil Malaayeen, 2002).

As-Subki, ‘Abdul Wahaab bi ‘Ali bin ‘Abdil Kaafii, "Tabaqaat Ash-Shaafi‘iyyah Al-Kubra". Investigation: Mahmuud Muhammad At-Tanaahi and ‘Abdul Fattaah Muhammad Al-Hulw, (N.E, Cairo: Daar Ihyaa Al-Kutub Al-‘Arabiyyah, N.D).

As-Sakhaawi, Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan, "Ad-Dawh Al-Laami‘ li Ahl Al-Qarn At-Taasi‘". (Beirut: Daar Al-Jeel).

Sibt Ibn Al-Jawzi, Abu Al-Muzaffar Yusuf Qaz Awgli bin ‘Abdillaah Al-Bagdaadi, "Mirhaat Az-Zamaan fee Taareekh Al-A‘yaan (Al-Hiqbah: 345 – 447 AH)". Study and Investigation: Jinaan Jaleel Muhammad Al-Hamawandi, (Baghdad: Ministry of Culture and Information –Ad-Daar Al-Wataniyyah, 1990).

Saleem, Isma‘eel Pasha bin Muhammad Mayr, "Eedooh Al-Maknuun fee Ad-Dayl 'ala Kashf Adh-Dhunuun 'an Asmaa Al-Kutub wa Al-Funuum". Correction: Muhammad Sharafuddeen Baataqya, and Rif‘at Baylaka Al-Kaleesni, (Beirut –Lebanon: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Ash-Shahrastaani, Muhammad bin ‘Abdil Kareem , "Al-Milal wa An-Nihal". Investigation: Ameer ‘Ali Mahanna and ‘Ali Hassan Faa‘uur. (9th ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Ma‘rifah, 1429 AH – 2008).

At-Tabari, Abu Ja‘afar Muhammad bin Jareer, "Jaami‘ Al-Bayaan ‘an Tahweel Aay Al-Qur‘aan". Investigation: Dr. ‘Abdullaah bin ‘Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Cairo: Center for Islamic Researches and Studies at Daar Hajar, 1422 AH 2001).

Daheer, Ihsaan Ilaahi, "Al-Ismaa‘eeliyyah Taareekh wa ‘Aqaaid". (1st ed., Cairo: Daar Ibn Hazm, 1429 AH – 2008).

‘Awaaji, Dr. Gaalib bin ‘Ali, "Firaq Mu‘aasirah Tantasib Ila Al-Islam wa Mawqif Al-Islaam Minha". (5th ed., Jeddah: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah Ad-Dahabiyyah, 1426 AH – 2005).

Al-Gazaali, Muhammad bin Muhammad, Abu Haamid, "Fadaaih Al-

Baatiniyyah". Revised by: Muhammad ‘Ali Al-Qutb. (Seedah – Beirut: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah, 1430 AH – 2009).

Al-Gazzi, Najmuddeen Muhammad bin Muhammad, "Al-Kawaakib As-Saairah bi A‘yaan Al-Miha Al-‘Aashirah, Al-Gazzi". Commentary by: Khaleel Mansour, (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH – 1997).

Fatwas of the Standing Committee on Scientific Researches and Ifta, Compilation and arrangement: Ahmad bin ‘Abdir Razaaq Ad-Darweish, (5th ed., Presidency of the Office of Scientific Researches and Ifta, Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia: Daar Al-Muayyid, 1424 AH – 2003).

Al-‘Amaadi, Mufti of Sham Al-‘Allaamah ‘Abdur Rahmaan ‘Abdur Rahmaan, "A Fatwa on the Ruling Regarding the Druze and the Nusayris". Cared for by: A group of students of knowledge, (1st ed., Damascus – Halbouni: Daar Bilaad Ash-Shaam, 1434 AH – 2013).

Qaadeekhaan, Al-Hassan bin Mansour Al-Uuzjundi Al-Fargaani, "Fataawa Qaadeekhaan fee Madhab Al-Imam Abi Haneefah An-Nu‘maan". Cared for by: Saalim Mustafa Al-Badri, (1st ed., Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2009).

Al-Qurtubi, Muhammad Muhammad bin Ahmad, "Al-Jaami‘ li Ahkaam Al-Qur‘aan wa Al-Mubayyin limaa Tadammanahu min As-Sunnah wa Aay Al-Furqaan". Investigation: Dr. ‘Abdullaah bin ‘Abdil Muhsin At-Turki, (1st ed., Beirut –Lebanon: Muassasah Ar-Risaalah, 1427 AH – 2006).

Al-Qalqashandi, Abu Al-‘Abaas Ahmad, "Nihaayah Al-Arab fee Ma‘rifat Ansaab Al-‘Arab". Investigation: Ibrahim Al-Abyaari, (2nd ed., Beirut: Lebanon: Daar Al-Kitaab Al-Lubnaani, 1400 AH – 1980).

Al-Kutubkhaana Al-Khadyuweih, (1st ed., Egypt: 1308 AH).

Kuhaalah, ‘Umar Ridaa, "Mu‘jam Al-Muallifeen Taraajim Musannifee Al-Kutub Al-‘Arabiyyah". (Beirut: Maktabah Al-Muthanna, Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Al-Maawardi, ‘Ali bin Muhammad bin Habeeb, "An-Nukat wa Al-‘Uyuun". Revision and commentary: Seyyid bin ‘Abd Al-Maqsuud bin ‘Abdur Raheem. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Muassasah Al-Kutub Ath-Thaqaafiyyah, 1412 AH – 1992).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ‘Abdil Haleem Al-Harraani Ad-Dimashqi, "Majmuu‘ Fataawa". Compilation and arrangement: ‘Abdur Rahman bin Muhammad Al-Qaasim An-Najdi, (1st ed., Beirut – Lebanon: Muassasah Ar-Risaalah, 1423 AH – 2002).

Al-Muhibbee, Muhammad Ameen bin Fadlullaah Al-Hamawi Al-Asl Ad-Dimashqi, "Khulaasah Al-Athar fee A‘yaan Al-Qarn Al-Haadi ‘Ashar". (Daar Saadir).

Al-Muraadi, Muhammad Khaleel Afandi, "Silk Ad-Durar fee A‘yaan Al-Qarn Ath-Thaani ‘Ashar". (3rd ed., Daar Ibn Hazm, Daar Al-Bashaair, 1408 AH – 1988).

Al-Mu‘aafiri, Muhammad bin Maalik Al-Hamaadi, "Kashf Asraar Al-Baatiniyyah wa Akhbaar Al-Qaraamitah". Investigation: Muhammad bin ‘Ali Al-Hawaali, (1st ed., Centre for Yemeni Studies and Researches, Sana'a: 1415 AH – 1994).

An-Najaar, ‘Abdullaah, "Madhab Ad-Duruuz wa At-Tawheed". (Daar Al-Ma‘aarif: 1965).

An-Nuwayri, Shihaabuddeen Ahmad bin ‘Abdil Wahaab, "Nihaayah Al-Arab fee Funuun Al-Adab". Investigation: Mufeed Qamhiyyah and a groups. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH – 2004).

An-Naysaabuuri, Abu Al-Husain Muslim bin Al-Hajjaaj Al-Qushayri. "Saheeh Muslim, Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min As-Sunan bi Naql Al-‘Adl ‘an Al-Adl ‘an Rasuulil Laah –salla Allaah ‘alayhi wa sallam-". Investigation: Yaasir Hassan and ‘Izzuddeen Dulla and ‘Ammaar At-Tayyaar, (2nd ed., Ar-Risaalah Center for Studies and Heritage Investigation, Ar-Risaalah Foundation, 1437 AH – 2016).

Al-Yahsubi, Al-Qaadi Abu Al-Fadl ‘Iyaad, "Kitaab Ash-Shifaa bi Ta‘reef Huquuq Al-Mustafa". (Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Method of Imam Al-Thaalabi - may Allah have mercy on him - in choosing Qira'āt (different types of Quranic Readings) Through his Tafsir titled: Al-Kashf wa Al-Bayān `an Tafsir Al-Quran Representation and Study** Dr. Abdullaah bin Ataaullaah Al-Husaini	9
2)	**Qaseedtun Mufeedah fee Makhārij Al-Hurouf By Imam Abu Muhammad 'Abdullāh bin 'Ali Al-Bagdābi popularly known as: Sibt Al-Khayyāt (d. 541 AH). A Study, an Investigation and a Commentary** Dr. Taariq nin Sa'eed Abu Rub'ah As-Sihli	57
3)	**Authorship in Tafseer in the Third Century of Hijrah Reasons, Trends, and Effects** Dr. Yazeed bin Abdul Lateef As-Saalih Al-Khulaif	129
4)	**Ijtihad in the Naming of the Chapters of the Glorious Quran** Dr. Muhammad bin Abdullaah bin Sualiman Abalkail	182
5)	**The Female Companion Umm Al Hussain Al-Ahmasiyyah Al Bajalliyah and her Narrations** Prof. Muhammad Awdah Al-Huuri, Dr. Khaluud Muhammad Ameen Al-Hawaari	222
6)	**The Limits to Modernization in the Study of the Prophetic Sunnah and Its Service** Prof. Turki bin Fahd bin Abdullaah Al-Gomeiz	265
7)	**The Meaning of the Prohibited Istirqaa (Request of Faith Healing) Mentioned in the Hadith of the Seventy-Thousand People Who Will Enter Paradise without Accountability or Punishment** Prof. Saalih bin Furaih Al-Bahlaal	313
8)	**I'tizaali and Raafidi Influence on Al-Qaasim Ar-Rassi's Opinions on Matters of Faith** Dr. Abdur Rahmaan bin Ali bin Ahmad Az-Zahraani	355
9)	**The Points of Similarity and Difference between the Submission of the Ash'arites regarding the Word of Almighty Allah, and the Submission of Ahlus Sunnah wa Al-Jamaa'ah Collection and Study Through the Opinions of Sheikh-ul-Islam Ibn Taimiyyah** Dr. Bufuljah bin Abass	403
10)	**Al-Nubdhah Al-'Aalinah bi An-Nidaa 'ala Taaifat Ad-Durouze wa At-Tayaaminah Author: Ismail Ibn Abdul Baaqi Al-Yaaziji Ad-Dimashki Al-Hanafi (died in 1121 A.H) Study and Investigation** Dr. Hammad Saalih Al-Hameedah	445

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).

• The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University
Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**
Publishing Department: **Omar bin Hasan Al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 194 Volume 1 Year: 54 September 2020

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٤ الجزء الثاني السنة: ٥٤ محرم ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١١)	"مساجين الإمام" في الصلاة عند المالكية (حقيقتها - سبب تسميتها - تاريخ تسميتها - حكمها في المذاهب الفقهيّة) عثمان بن علي نور عثمان	٩
١٢)	أعمال المناسك التي تقعُ بغير نيَّةٍ أو على خلافِ نيَّةِ الناسك د. جزاع بن نواف بن جزاع المجلاد	٥٧
١٣)	ضوابط الشهادة على المنتقبة دراسة فقهية تطبيقية د. فاطمة بنت محمد الكلثم	١٠٢
١٤)	تقنية البلوكتشين، تكييفها وتطبيقاتها الفقهية د. عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب العقيل	١٤٦
١٥)	الغنى والفقر وأثرهما في الأحكام القضائية دراسة فقهية مقارنة د. فهد بن مهنا الأحمدي	٢٠١
١٦)	مقصد سد باب النزاع وآثاره في المعاملات المالية د. بدر ناصر أحمد المنصوري	٢٥٧
١٧)	آثار احتراف الزوجة التجارة بين الفقه الإسلامي وقانوني التجارة والأحوال الشخصية بالكويت د. مريم عبد الرحمن الأحمد	٣٣١
١٨)	جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة مقارنة د. خالد بن عايض بن محمد آل فهاد	٣٧٣
١٩)	الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف في المملكة العربية السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠م د. طارق بن محمد علي العقلا	٤٢٥
٢٠)	فقه الدعوة في مرويات أم الدرداء الصغرى (دراسة دعوية لخمسة وأربعين أثراً من مروياتها) د.عبدالحميد عبدالكريم منشد الضفيري	٤٦٨

"مساجين الإمام" في الصلاة عند المالكية

(حقيقتها – سبب تسميتها – تاريخ تسميتها – حكمها في المذاهب الفقهيّة)

Masaajeen Al-Imam According to the Maaliki Jurists
(Its Reality –The Reason Behind the Naming, The History of Its Naming and Its Ruling According to the Schools of Jurisprudence)

إعداد:

عثمان بن علي نور عثمان

الباحث بمرحلة الدكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: osmanu2008@gmail.com

المستخلص

موضوع الدراسة: مساجين الإمام عند المالكيّة.

أهم أهداف الدراسة: بيان المراد بهذا المصطلح، ومن يستخدمه، وسبب ذلك، وبيان حكم المسائل المشهورة بذلك، عند المالكية وعند غيرهم.

مشكلة الدراسة: تتلخّص في الإجابة عن الأسئلة التالية: ما المراد بهذا المصطلح؟ ما هي المسائل التي تعرف بهذا المصطلح؟ وما سبب التسمية؟ وما حكم هذه المسائل عند أصحاب المذاهب الأربعة، هل هذا المصطلح شائع في المذاهب الأخرى؟

أهمية الدراسة: تتلخّص في عدم وجود دراسة، أو بحث، أو مقال تعرّض لهذه المسائل، مع كثرة دورانها في مؤلفات المالكيّة. وفي أن معرفة ألقاب المسائل العلميّة من الوسائل التي تقرّبها إلى الذّهن، وأن فيها جمع النظير إلى نظيره، بالإضافة إلى أن في البحث تحريرًا لهذا المصطلح.

منهجه: تقتضي طبيعة الدراسة اتّباع المنهج الوصفي التحليلي، والاستقرائي.

أهم نتائجه: المراد بمساجين الإمام: مسائل أربعة، يجب على المأمومين فيها متابعة إمامهم في الصلاة، والتمادي فيها –وإن كانت باطلة– ويحرم عليهم قطعها. سمّيت بذلك لأن المأموم يتمادى في صلاةٍ باطلةٍ؛ متابعةً للإمام، فكأنه سجينٌ له.

وهذه المسائل هي: من ضحك في الصلاة قهقهة، ومن ذكر صلاة في صلاة، ومن ذكر الوتر في الصبح، ومن كبّر للركوع ناسيًا للإحرام.

وبدأ استخدام هذا اللّقب لهذه المسائل في أواخر القرن التاسع الهجري.

وأما مواقف المذاهب الأخرى: فمسألة القهقهة ومسألة من كبر للركوع: هي من مفردات المذهب، ومسألة من ذكر صلاة في صلاة فهو قول الجمهور، وأما مسألة من ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح: فهي على غير المشهور من المذهب، ويتخرّج للحنفية مثله.

الكلمات الدالة: (مساجين، مساجن، المأموم، تمادى).

Abstract

The subject of the study: Masaajeen Al-Imam According to the Maaliki Jurists

The most important objectives of the study: Explaining what is meant by this term, those who use it, the reason behind it, and a highlight of the ruling of the popular issues related to it according to the Maaliki jurists and others.

The problem of the study: Could be summarized in answering the following questions: What is meant by this term? What popular issues related to this term? What is the reason for the naming? What is the ruling of these issues among the four schools of jurisprudence, and is it even known to the other schools of jurisprudence?

The importance of the study: Could be summarized in the absence of a study, research, or article that was dedicated to these issues, notwithstanding their frequent mention in the Maaliki literature. And the fact that knowing the scholarly terms is one of the means that brings knowledge closer to the memory, and that it contains the collection of the similar issues together, in addition that this research contains an elaborate explanation of this term.

Methodology: The nature of the study requires following the descriptive, analytical, and inductive method.

Its most important results: What is meant by Imam prisoners: four issues, the followers must follow their imam during prayer, and persist in it – even if it is invalid - and it is forbidden to cut it (their prayer). It was named as such because the followers continue with an invalid prayer, in emulation of the imam, as if they are his prisoners.

These issues involved are: Whoever laughs loudly during a prayer, whoever remembers a missed prayer during a prayer, whoever remembers a missed Witr prayer during As-Subuh prayer, and whoever says takbeer for bowing (Rukuu') forgetting Takbeerat Al-Himan.

This use of this term could be dated to the late ninth century of hijra.

As for the positions of the other schools of jurisprudence: the issue of laughter and r the issue of whoever says takbeer for bowing (Rukuu'); these are exclusive to the Madhhab (Maaliki) only, while the issue of whoever recalls a prayer in prayer is the position of the majority of jurists, and as for the issue of whoever recalls Al-Witr prayer during As-Subuh prayer; it is against the popular opinion in the Madhhab, and could be ascribed to the Hanafi by derivation.

Key Words:

(Prisoners, Prisons, the followers, persistence).

المقدمة:

الحمد لله الذي نزّل الكتاب وهو يتولّى الصالحين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين، نبيّنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فمن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وييسّر له دروب العلم، ويسلك به سبل الرشاد، وأولى ما يشغل به العاقل نفائس نَفَسه علم الحلال والحرام؛ إذ به يصحِّح عباداته ومعاملاته، ومعلومٌ أن الصلاة رأس العبادات، وأحد أركان الدين الخمسة، فكان لا بدّ للمسلم عمومًا وطالب العلم خصوصًا الاعتناء بها وبأحكامها، ومن أحكام الصلاة مسائل مشتهرة عند فقهاء المذهب المالكي بـ"**مساجين الإمام**"، يجدها المعتني بالمذهب تدور في ألسنة الفقهاء، فأحببت أن أتتبّع هذه المسائل من حيث توضيح المراد بها، وأحكامها، واللقب الذي اشتهرت به، ومحاولة تتبّع تاريخ استخدام هذا اللقب، وموقف المذاهب الفقهية الأخرى من هذه المسائل.

أهداف الدراسة:

أهمّ أهداف الدراسة التعرف على هذا المصطلح، وبيان المراد به، ومن يستخدمه، وسبب التسمية، وبيان حكم هذه المسائل المشهورة بهذا المصطلح، عند المالكية وعند غيرهم.

مشكلة الدراسة:

تتلخّص في الإجابة عن الأسئلة التالية: ما المراد بهذا المصطلح؟ ما هي المسائل التي تعرف بهذا اللقب؟ وما سبب التسمية؟ وما حكم هذه المسائل عند أصحاب المذاهب الأربعة، هل هذا المصطلح شائع في المذاهب الأخرى؟

أهمية الدراسة:

تكمن في النقاط التالية:

١. كونها تتعلّق بتحرير مصطلح علميّ، ولقبٍ مشهور عند الفقهاء.
٢. عدم وجود دراسة، أو بحث، أو مقال تعرّض لهذه المسائل، مع كثرة دورانها في مؤلفات المالكيّة.
٣. معرفة ألقاب المسائل العلميّة من الوسائل التي تقرّبها إلى الذّهن.

٤. فيها جمع النظير إلى نظيره، وفوائد هذا الفنّ لا تخفى؛ إذ قيل: الفقه جمعٌ وفرقٌ.
٥. بيان مواقف المذاهب الأخرى من هذه المسائل للتوصّل إلى معرفة مدى موافقتهم للسادة المالكيّة فيها.

الدراسات السابقة:

لم أقف –حسب جهدي– من خلال اطّلاعي على أوعية العناوين الفقهيّة على دراسة، أو مقال بحث هذا المصطلح.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلح "مساجين الإمام"، وسبب التسمية، وتتبّع تاريخ استخدام هذا المصطلح.

المبحث الأول: أحكام هذه المسائل عند المالكية. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ذكر هذه المسائل، وعددها.

المطلب الثاني: حكم هذه المسائل في المذهب المالكي.

المبحث الثاني: حكم هذه المسائل عند المذاهب الأخرى.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وذيّلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلح "مساجين الإمام"، وسبب التسمية، وتاريخ استخدام هذا المصطلح. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح مساجين الإمام:

بما أن مصطلح "مساجين الإمام" مركّبٌ من كلمتين، كان لا بدّ من تعريف كلّ واحدة منهما، ثم تعريف المصطلح بكونه لقبًا. وينتظم عقد ذلك في فروع:

الفرع الأول: المساجين:

المساجين: جمع مسجون وسجين، وهو في اللغة: من السجن، قال ابن فارس: "السين والجيم والنون أصل واحد، وهو الحبس، يقال سجنتُه سجنًا. والسجن: المكان يُسجن فيه الإنسان"[(١)]، وصاحبه: سجّان. والسجين: المسجون، والجمع: سجناء وسجنى، وهي: سجين وسجينة ومسجونة، من سجنى وسجائن[(٢)]، ورجل مسجون، وقوم مسجونون[(٣)].

والسجن في الاصطلاح: هو المكان الذي يحبس فيه المتّهمون أو المجرمون[(٤)]. وهو

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، بدون طبعة)، ٣: ١٣٧؛ وينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، أو تاريخ الطبع)، ٦: ٥٦؛ وأبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي، "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ٤٧٦.

(٢) ينظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيرزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ص: ١٢٠٤.

(٣) ينظر: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، بدون طبعة، وتاريخ الطبع)، ٣٥: ١٧١.

(٤) ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس للطباعة

المعنى اللغويّ بعينه.

ويستعار لكل من حُبِس أو مُنع من الحركة، فيقال: سجن لسانه: سكت[(١)]، ومنه مصطلح: مساجين الإمام.

الفرع الثاني: الإمام:

الإمام في اللغة: مأخوذ من الأمام: بمنزلة القدّام، وفلان يؤم القوم، أي: يقدمهم[(٢)].

والإمام يُطلق ويراد به أحد ثلاثة أمور: الإمام الأعظم، وهو الخليفة، وإمام الصلاة، والمقدّم في العلم المقتدى به، "وكلّ مَن اقتُدِي به، وقُدِّم في الأمور فهو إمام، والنبي عليه السلام إمام الأمة، والخليفة: إمام"[(٣)].

قال في الزاهر: "والإمام ينقسم على أقسام: يكون الإمام: المتقدم. ويكون الإمام: رئيساً؛ كقولهم: إمام المسلمين"[(٤)].

والمراد به هنا: إمام الصلاة.

الفرع الثالث: المراد بمساجين الإمام باعتباره لقبًا:

لم يعرّف المالكيّة هذا المصطلح تعريفًا اصطلاحيًّا، يحدّ المراد به، ويبيّنه؛ وإنما يذكرون هذه المسائل أو إحداها، وينصّون على أنها من مسائل: مساجين الإمام، ويمكن تعريف المصطلح من خلال تتبع استخدامهم له بأنه:

مسائل يجب على المأمومين فيها متابعة إمامهم في الصلاة، والتمادي فيها –وإن

والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)، ص: ٢٤١.

(١) ينظر: الزبيدي، "تاج العروس". ٣٥: ١٧١.

(٢) ينظر: الفراهيدي، "العين" ٨: ٤٢٩.

(٣) الفراهيدي، "العين" ٨: ٤٢٨؛ وينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة" ١: ٢٨.

(٤) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، "الزاهر في معاني كلمات الناس". تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢م)، ٢: ١٩.

كانت باطلة– ويحرم عليهم قطعها[(١)].

المطلب الثاني: سبب التسمية:

لعلّه مما سبق اتّضح سبب التسمية، وذلك أن المأموم وإن كانت صلاته باطلة، إلا أنه يجب عليه التمادي والاستمرار مع الإمام حتى ينتهي إمامه، فكأنه سجين للإمام. ونسبته للإمام: لأنه لو لم يكن خلف الإمام لاختلف الحكم، فتماديه واستمراره مع إمامه إنما هو من أجل الإمام والإمامة؛ تعظيمًا لحرمتها، وهذا يومئ إلى مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو وجوب لزوم جماعة المسلمين، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة.

المطلب الثالث: أبرز الفقهاء الذين استخدموا هذا المصطلح:

لم أجد مَنْ ذكر أول من نُقل عنه هذا المصطلح[(٢)]، وأقدم من وقفت عليه استخدم هذا المصطلح –حسب جهدي– هما الإمامان محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق (المتوفى: ٨٩٧ هـ)[(٣)]، وزرّوق الفاسي، أبو العباس (المتوفى: ٨٩٩هـ)[(٤)].

---

(١) ينظر مثلاً: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ١: ٢٠٢؛ وأبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ١: ٢٩٦.

(٢) المراد هنا: من نصّ على هذا المصطلح، وليس حكم هذه المسائل من تمادي المأموم مع إمامه، ثم إعادته لصلاته. وسيأتي ذكر مراجع في مبحث حكم هذه المسائل في المذهب المالكي في (ص: ١٤ وما بعدها).

(٣) محمد بن يوسف ، الغرناطي، أبو عبد الله المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط. ١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م)، ٢: ٣١٩.

(٤) شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، "شرح زروق على متن الرسالة". اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)، ١: ٣١٦).

يليهما العلامة ابن غازي المكناسي العثماني، أبو عبد الله (المتوفى: ٩١٩هـ) [١]، وأبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي (المتوفى: ٩٤٢هـ) [٢]، والعلامة أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي –المعروف بالحطّاب –، صاحب مواهب الجليل(المتوفى: ٩٥٤هـ) [٣].

ثم تتابع المتأخرون بعد ذلك، أبرزهم: محمد بن أحمد الفاسي المشهور بـ"ميارة"، المتوفى (١٠٧٢ هـ) [٤]، وعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) [٥]، والخرشي، محمد بن عبد الله، شارح مختصر خليل [٦] (المتوفى: ١١٠١هـ)، والنفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) [٧]، والشيخ أحمد الدردير (المتوفى:

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي، أبو عبد الله، العثماني المكناسي، "شفاء الغليل في حل مقفل خليل". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م)، ١: ١٩٦.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، "مواهب الجليل". (ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م)، ١: ٣٩، و٢: ٧٦.

(٣) محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، "تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة". تحقيق وتعليق: محمد عايش عبد العال شبير، (ط١، بدون دار ومكان الطبع، ١٤٠٩)، ٢: ٣٠٤.

(٤) محمد بن أحمد ميارة المالكي "الدر الثمين والمورد المعين" أو "شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين". تحقيق: عبد الله المنشاوي، (بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، ص: ٣٣٢، و ٣٤٨.

(٥) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م)، ١: ٤٣٩.

(٦) محمد بن عبد الله الخرشي،"شرح مختصر خليل ". (بدون طبعة وتاريخ، بيروت، دار الفكر للطباعة)، ١: ٣٢٧.

(٧) النفراوي، "الفواكه الدواني" ١: ٢٠٢.

١٢٠١هـ)[١]، وتلميذاه: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: ١٢٣٠هـ)[٢]، والصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: ١٢٤١ هـ)[٣]، وغيرهم.

المبحث الأول: أحكام هذه المسائل عند المالكية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ذكر هذه المسائل، وعددها.

يختلف الفقهاء الذين ذكروا هذا المصطلح في عدد المسائل التي تلقّب بمساجين الإمام، إلى قولين:

القول الأول: إنها أربع مسائل، وممن ذهب إلى هذا القول العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ"زروق"، والتتائي في تنوير المقالة، والعلامة أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي.

وهذه الأربعة هي:

١. من ضحك في الصلاة قهقهة.
٢. من ذكر صلاة في صلاة.
٣. من ذكر الوتر في الصبح.
٤. من كبّر للركوع ناسيًا للإحرام.

فذكر العلامة زرّوق في شرحه للرسالة عند شرحه لقول الماتن: "ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء، وإن كان مع إمام تمادى وأعاد". قال: "وهذا أحد مساجين الإمام الأربعة، والثاني: ... " وذكر البقية[٤].

---

(١) أحمد بن محمد الدردير، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي"، (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر)، ١: ٢٨٧.

(٢) "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي"، (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر)، ١: ٢٨٧.

(٣) أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعارف)، ١: ٤١٢.

(٤) زروق الفاسي، "شرح زروق على متن الرسالة". ١: ٣١٦.

وذكرها التتائي في شرحه للرسالة أيضًا[١].

كما ذكر ذلك النفراوي عند قول الماتن: "ولا يقضي الوتر من ذكَره بعد أن صلّى الصبح"، وبيّن أن هذا إذا كان فذّا، أما إن كان مأمومًا فلا يُندب له القطع؛ بل يتمادى، ثم قال: "عُلم من تمادي المأموم أنه من مساجين الإمام؛ لأن مساجين الإمام أربعة"[٢]. وذكَرها؛ إلا أنه ذكر مكان الثانية: من نفخ في الصلاة عمدًا أو جهلاً خلف الإمام.

القول الثاني: إنها ثلاث مسائل.

وممن ذهب إلى هذا: أبو عبد الله محمد المواق[٣]، وابن غازي المكناسي[٤]، والعلامة ميارة[٥]، وهذه الثلاث هي: بحذف الوتر، -أعني من ذكر الوتر في الصبح-.

وممن ذهب إلى هذا التتائي في نظمه المشهور بمساجين الإمام، فقال:

إذا ذكـر المـأموم فرضـاً بفرضـه ... أو الوتر أو يضحك فلا يقطـع العمل

يتممها في الكل خـلف إمامـه ... ويأتي بهـا في غير وتر بـلا كسل[٦]

ويُلاحظ هنا أنه عدّ مسألة الوتر منها، وحذف مسألة: من كبّر للركوع ناسيًا للإحرام.

وتبعه الشيخ الدردير، وغيره، -أعني: في ذكره ثلاث مسائل بدون عدد-[٧].

وشاع لدى المتأخرين نظم المساجين الأربعة في أبيات لم أهتد إلى قائلها:

---

(١) التتائي، "تنوير المقالة". ٢: ٣٠٤.

(٢) النفراوي، "الفواكه الدواني". ١: ٢٠٢.

(٣) ابن المواق، "التاج والإكليل". ٢: ٣١٩.

(٤) ابن غازي المكناسي، "شفاء الغليل" (١/ ١٩٦.

(٥) ميارة، "الدر الثمين" ص: ٣٣٢و ٣٤٨.

(٦) الدردير "بلغة السالك، أو الشرح الكبير". ١: ٢٧١؛ وابن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي" ١: ٣١٧.

(٧) المصدر السابق.

مســـــاجن الإمام فيهـــــا اشتـهرَ أربعة: من للركـــــوع كـــــبّرا
ونسي الإحـــــرام أو مـــــن ذكـرَ صـلاة أو وتراً كذا الضـحك جـرى[1]

المطلب الثاني: حكم هذه المسائل في المذهب المالكيّ، وتحته مسائل:

المسألة الأول: من ضحك في الصلاة قهقهة[2].

وتنتظم مسائله فروع ثلاثة:

الفرع الأول: حكم صلاة من ضحك فيها قهقهة:

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة"[3].

الفرع الثاني: حكم إعادته للصلاة:

لا شك أن من بطلت صلاته يجب عليه إعادتها، سواءٌ أكان فذًّا أم إمامًا أم مأمومًا، وهذا مما لا خلاف فيه[4].

الفرع الثالث: تمادي المأموم مع الإمام عند المالكية:

القول بتمادي المأموم مع إمامه هو نصّ المدونة، حيث قال: "وإن قهقه: مضى مع

---

(١) ميارة، "الدر الثمين". (ص: ٣٢١).

(٢) القهقهة بفتح القافين، مصدر قهقه، وهي الضحك بصوت يسمعه من يجلس بجواره. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٧١).

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، "الإجماع". تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م)، ص: ٣٩)؛ وابن المنذر "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، (ط١، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ٢: ٥٥؛ وابن المنذر، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١، الرياض، دار طيبة- ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م)، ١: ٢٦٦.

(٤) ينظر: العدوي، علي بن أحمد. "كفاية الطالب". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بدون تاريخ، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ). ١: ٢٥٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر)، ١: ٢٨٦.

الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته"[١]. وقال خليل في مختصره: "وبطلت بقهقهة، وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك: كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة"[٢].

واختلف في تماديه هل هو للوجوب أو الاستحباب؟ على قولين:

القول الأول: إنه للاستحباب، وهذا قول الأكثرين، منهم: القاضي عبد الوهاب[٣]، والإمام زروق الفاسي[٤]، والعلامة ميارة[٥]، وغيرهم.

واستدلّوا: بأن الصلاة باطلة، والتمادي إنما هو لحرمة الصلاة، واستحباب التمادي مراعاة لمن يقول بصحتها[٦].

القول الثاني: إنه للوجوب، وهذا القول نُسب إلى القاضي عبد الوهاب[٧]، وهو قول النفراوي[٨]، والزناتي[٩]، والشيخ الدردير[١٠].

---

(١) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، "المدونة". دوّنها سحنون من سماع ابن القاسم عن الإمام مالك، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)،١: ١٩٠.

(٢) خليل بن إسحاق المالكي، "مختصر خليل". تحقيق: أحمد جاد، (ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص: ٣٦؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٣٥.

(٣) نسبه إليه الدردير في "الشرح الكبير". ١: ٢٨٦؛ وعليّش في "منح الجليل" ١: ٣٠٥.

(٤) زروق، "شرح زروق على متن الرسالة" ١: ٣١٦.

(٥) ميارة، "الدر الثمين". ص: ٣٣٢.

(٦) ينظر: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، "حاشية على كفاية الطالب". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بدون تاريخ، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ٤١٧. ومن يقول بصحتها: هو سحنون. ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل". ١: ٣٢٧.

(٧) قاسم بن عيسى ابن ناجي التنوخي، "شرح ابن ناجي على متن الرسالة". تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م)، ١: ١٩٥.

(٨) النفراوي، الفواكه الدواني ١: ٢٠٢، و ٢٢٨.

(٩) نقله عنه الدردير في "الشرح الكبير". ١: ٢٨٦.

(١٠) الدردير "بلغة السالك" ١: ٣٤٧.

ورجّحه البناني [(١)]، والخرشي [(٢)]، وغيرهم [(٣)]. **واستدلّوا:** بأن هذا هو مقتضى كونه من مساجين الإمام، والقول بالاستحباب ينافي ذلك؛ لأنّ مسجون الإمام يجب عليه اتّباعه، ويحرم عليه القطع [(٤)].

تنبيهان:

الأول: في شروط تمادي من قهقه في الصلاة:

يشترط لتمادي المأموم خلف إمامه في هذه المسألة خمسة شروط [(٥)]:

١- أن يكون ضحكه عن غلبة أو نسيان أنه في صلاة.

٢- أن لا يكثر ضحكه.

٣- أن لا يلزم من استمراره في الصلاة ضحك باقي المأمومين.

٤- أن يتسع الوقت لإعادتها بعد سلام إمامه.

٥- أن لا تكون صلاة جمعة.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط قطع صلاته ثم استأنف مع إمامه.

الثاني: في العلة والحكمة من التمادي:

ذكر الفقهاء تعليلات لتمادي المأموم في صلاته الباطلة، أجملها في التالي [(٦)]:

---

(١) في حاشيته على "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ١: ٤٣٨.

(٢) الخرشي، "شرح مختصر خليل". ١: ٣٢٧.

(٣) عليش، "منح الجليل". ١/ ٣٠٥.

(٤) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني". ١: ٢٢٨؛ والعدوي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب". ١: ٢٩٦؛ وعليش، "منح الجليل" ١: ٣٠٥.

(٥) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني". ١: ٢٢٨؛ والدردير "بلغة السالك" ١: ٢٣٠، والخرشي، "شرح مختصر خليل". ١: ٣٢٧؛ وصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت، المكتبة الثقافية)، ص: ١٨٧؛ والحاجّة كوكب عبيد، "فقه العبادات على المذهب المالكي". (ط١، دمشق، مطبعة الإنشاء، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)، ص: ١٧٦.

(٦) ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن

١. مراعاة لحرمة الصلاة.

٢. مراعاة لحق الإمام.

٣. مراعاة لمن يقول بصحتها.

٤. احتياطا للصلاة.

وهذه التعليلات والحِكَم تُستصحب في جميع المسائل التي قيل فيها بالتمادي تقريبًا.

والخلاصة: أن إعادة الصلاة واجبة، لأن القهقهة تبطل الصلاة، أما التمادي فيها فهو نصّ المدونة، وحمله الأكثرون على الاستحباب، وعليه فكون المسألة من مساجين الإمام إنما هو جريٌ على نصّ المدونة.

المسألة الثانية: من ذَكَر صلاة في صلاة.

هذه المسألة مبنيّة على أصل، وهو وجوب الترتيب بين الفرائض، وهو عند المالكية يجب في قضاء يسير الفوائت، وهي الخمس فما دونها، ويقدم ذلك على الوقتيّة وإن ضاق الوقت على المشهور[(١)].

وعليه فمن نسي صلاة ثم تذكرها وقد شرع في صلاة أخرى فقد نصّ الإمام مالك في المدوّنة أن من "ذَكَرها وهو خلف إمام تمادى معه، ولا تجزئه، فإذا سلّم الإمام سلّم معه ثم صلّى ما نسي، ويُعيد ما كان فيه مع الإمام؛ إلا أن يكون قد صلّى قبلها صلاة فيدرك وقتها ووقت التي صلّى مع الإمام، فيعيدهما جميعًا بعد الفائتة، مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام

الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، ١: ٣٧٦؛ وزروق، "شرح زروق على متن الرسالة". ١: ٣١٦؛ والعدوي، "كفاية الطالب" (١/ ٤١٧)؛ وميّارة، "الدر الثمين". ص: ٣٣٢؛ والصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" ١: ٣٤٧؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل". ١: ٣٢٧؛ وعليش، "منح الجليل" ١: ٣٠٥.

(١) ينظر: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، ابن الحاجب، "جامع الأمهات". تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ص: ١٠٠؛ خليل، "التوضيح". ١: ٣٧٧، فإن كانت صلوات كثيرة: فإنه يتمادى على ما هو [فيه]، لعدم وجوب الترتيب. ينظر: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، "مناهج التحصيل"، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م)، ١: ٤٥٩.

في العصر، فإنه إذا سلّم الإمام سلم معه، ثم صلى الصبح، ثم أعاد الظهر والعصر"[(١)].

ولنشرع في حكم تمادي المأموم في صلاته، وحكم إعادته لها، وحكم صلاته التي يتمادى فيها:

أولا: حكم تمادي المأموم: تقدّم في المسألة السابقة أن مقتضى كونه من مساجين الإمام يقتضي وجوب التمادي، إضافة إلى أن إيجاب الإعادة في الوقت "يقتضي صحّة الصّلاة، ووجوب تماديه عليها، واستحباب الإعادة، ولذا قيدها –يعني الشيخ خليل– بالوقت"[(٢)].

وقيل: يتمادى استحبابا[(٣)]، ونقل خليل عن ابن عبد السلام قوله: "والتمادي مشكلٌ– على رأي مَن يُوجب الإعادةَ–؛ إذْ فيه مراعاةُ حقِّ الإمامِ بالتمادي على صلاة فاسدة يجب على المأموم إعادتها، ولا حق للإمام في ذلك، وبالجملةِ فأكثرُ مسائل هذا الفصل قال بعض الشيوخ: إنها جَارِيّةٌ على الاستحسان"[(٤)].

ثانيًا: حكم إعادة ما تمادى فيها: أطلق ابن الحاجب أن في وجوب الإعادة على المأموم قولين، ولم يبيّنهما، وبينهما الشرّاح بأنهما: الإعادة أبدا، والإعادة في الوقت[(٥)]، وهناك ضابط عند المالكيّة: وهو أن الإعادة أبدًا للوجوب، والإعادة في الوقت للاستحباب[(٦)].

---

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة"، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م)، ٢: ٧٨٢.

(٢) ميارة، "الدر الثمين". ص: ٣٣٢؛ الصاوي، "حاشية الصاوي". ١: ٣٧٠؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني". ١: ٢٠٢.

(٣) العدوي، "كفاية الطالب" ١: ٣٧٢، والعدوي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني"١: ٢٩٦.

(٤) خليل، "التوضيح". ١: ٣٧٦.

(٥) ميارة، "الدر الثمين". ص: ٣٣٢.

(٦) خليل، "التوضيح". ١: ٣١٢؛ وأبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري، متن الأخضري في

ورجح بعض المتأخرين أن الإعادة للندب[(١)].

ثالثا: حكم الصلاة التي يجب التمادي فيها:

اختلفوا في حكم الصّلاة التي يجب التمادي فيها، هل هي صحيحة أو فاسدة؟ على قولين في المذهب، ذكرهما صاحب التنبيه، وبيّن أنهما جاريان على الخلاف في الترتيب هل يجب أو يستحب؟[(٢)].

ومذهب المدوّنة أنها تفسد، قال: "فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه، ولا تجزئه حتى يصلّيها بعد الصلاة"[(٣)].

تنبيه: ما تقدّم من التمادي والإعادة إنما هو في غير صلاة الجمعة، فأما الجمعة فالمنصوص أنه إن طمع بإدراك ركعة منها بعد قضائه المنسية: قطعها، وقضى المنسيّة، ثم عاد إلى الجمعة، فإن لم يطمع تمادى، ثم يصلّي المنسيّة بعد[(٤)]، وقيل: يعيدها ظهرًا[(٥)].

والخلاصة: أن تمادي المأموم مع إمامه في صلاته، ثم إعادته لها بعد قضاء الفائتة، هو نصّ المدونة، وعليه؛ فالمسألة من مساجين الإمام بناءً على هذا. والله أعلم.

العبادات على مذهب الإمام مالك، (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر)، "مختصر الأخضري". ص:١٩؛ وميارة، "الدر الثمين" ص: ٣٣٢.

(١) الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ١: ٤٠٤؛ والصاوي، "حاشية الصاوي". ١: ٣٧٠.

(٢) ينظر: التنوخي، "التنبيه على مبادئ التوجيه". (٢/ ٥٧٠)، وينظر: الرجراجي، "مناهج التحصيل". ١: ٤٥٦.

(٣) سحنون، "المدونة" ١: ٢١٧.

(٤) ينظر: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي التنوخي، "التنبيه على مبادئ التوجيه". تحقيق: د. محمد بلحسان، (ط١، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م)، ٢: ٥٧٢؛ ومحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، "شرح التلقين". تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨)، ١: ٧٤١.

(٥) ينظر: خليل، "التوضيح" ١: ٣٧٦، وقال: هو المذهب! وقال المازري: "فإذا فرغ صلى المنسية ولم يعد ظهرًا لخروج الوقت. وإن أعادها ظهرًا فحسنٌ". المازري، "شرح التلقين". ١: ٧٤١.

المسألة الثالثة: من ذكر الوتر في الصبح.

هذه المسألة لها أُصُولٌ بُنيت عليها، فناسَبَ هنا ذكر هذه الأصول وأحكامها، قبل الشروع في المسألة:

أولا: حكم الوتر: الوتر عند المالكية وجمهور أهل العلم سنة مؤكدة[(١)]، بل هو آكد السنن[(٢)]، وهو أفضل الصلوات بعد الفريضة[(٣)]، وقيل في المذهب بوجوبه[(٤)].

ثانيًا: وقت الوتر: الوقت الاختياري للوتر: يبدأ أوله: من بعد صلاة العشاء، وينتهي آخره: قبيل طلوع الفجر[(٥)]، واختلفوا هل ينتهي وقته بطلوع الفجر؟ ومنصوص مالك أنه يصلّيه بعد الفجر ما لم يصلّ الصبح[(٦)].

ودليله: أن عبادة بن الصامت ﷺ[(٧)] أسكت المؤذن بعد إقامة صلاة الصبح حتى

---

(١) ينظر: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، "الرسالة". (دار الفكر)، ص: ١٤٧؛ وزروق، "شرح زروق على الرسالة". ٢: ٩٨٠؛ وابن ناجي التنوخي، "شرح ابن ناجي على الرسالة". ٢: ٤٢٢؛ وخليل "مختصر خليل" ص: ٣٩.

(٢) ينظر: زروق، "شرح زروق على الرسالة". ٢: ٩٨٠؛ وخليل "مختصر خليل" ص: ٣٩؛ وابن يونس، " الجامع لمسائل المدونة ٢: ٧٦٧.

(٣) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل" ٢: ٧٥.

(٤) ينظر: زروق، "شرح زروق على الرسالة". ٢: ٩٨٠، والتنوخي، "التنبيه". ٢: ٥٥٩.

(٥) اللخمي، "التبصرة". ٢: ٤٨٩.

(٦) اللخمي، "التبصرة". ١: ٣٨٣.

(٧) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وكان أحد النقباء، شهد بدرا والمشاهد كلها، ثم وجّهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلما، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات ودفن ببيت المقدس على الأشهر، توفي سنة ٣٤هـ. ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البرّ النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط ١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م). ٢: ٨٠٧-٧٠٨؛ وعزّ الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت:٦٣٠هـ)، "أسد الغابة". تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤)،

يصلّي الوتر[(١)].

ثالثا: من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح:

إذا ذكر الوتر بعد صلاة الصبح: لا يقضيه، قال مالك كما في المدونة: "لم يقضه، ولم أسمع أن أحدًا قضى الوتر بعد صلاة الصبح، وليس هو كركعتي الفجر فى القضاء"[(٢)].

ولأن الوتر لا يُقضى بعد صلاة الصبح، اختلف الفقهاء فيمن ذكره في أثناء صلاة الصبح:

أما إذا ذكره وهو في صلاة الصبح: فلا يخلو أن يكون من فاته يصلّي وحده، أو خلف إمام:

فإن كان وحده والوقت يسع: قطع الصبح، وصلى الوتر[(٣)].

٣: ٥٦-٥٧.

(١) أخرجه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. "الموطأ". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، أبو ظبي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، كتاب السهو، باب الوتر بعد الفجر، ٢: ١٧٤، برقم (٤١٤)، وأبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، الخُسْرَوْجِردي، (ت:٤٥٨هـ)، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ٥: ٢٨١، برقم (٤٥٩٢).

(٢) ابن يونس، "الجامع". ٢: ٧٧٨، وينظر:خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي، الأزدي القيرواني، أبو سعيد، "التهذيب في اختصار المدونة". دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (ط١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م)، ١: ٢٩٦؛ وينظر لعدم مشروعية قضاء الوتر: ابن أبي زيد، "الرسالة". ص: ٣٥، وشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، "الذخيرة". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ٣٩٧، محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي، "القوانين الفقهية"، تحقيق: يحيى مراد، (مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، تاريخ الطبع ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م)، ص: ٦١.

(٣) ينظر: ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة". ٢: ٧٧٧؛ والحطاب، "مواهب الجليل" ٢: ٧٦.

وإن كان خلف إمام: "فقد استحبّ له مالك أن يقطع، ويوتر، ثم يصلّي الصبح؛ لأن الوتر سنّة، وهو لا يُقضى بعد الصبح، ثم رخّص مالك للمأموم أن يتمادى"[(١)]. واستقرّ المذهب على الثاني، أي: أنه يتمادى، ولا يقطع الصبح لأجل الوتر[(٢)].

فالمذهب إذن: أن الراجح هو التمادي مع الإمام في صلاة الصبح، ولا يقطعها من أجل الوتر، وأن القطع جائز؛ إلا أن المندوب والأفضل التمادي[(٣)]. قال ابن عبد البر: "والذي يعضده أصول أهل المدينة: أنه يتمادى ولا يقطع مكتوبته لوتره؛ لأنه لو ذكره بعد السّلام لم يقضه، ولا رتبة له مع المكتوبات"[(٤)].

فائدة: من ذكر الوتر وهو يصلّي ركعتي الفجر، أو بعد ما صلّى ركعتي الفجر: صلى الوتر، ثم أعاد ركعتي الفجر[(٥)].

ووجه إعادة ركعتي الفجر: لأنه فرّق بينها وبين صلاة الصّبح بصلاة[(٦)].

أما وجه التفريق بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إذا ذكر الوتر في أثنائهما: أنه إذا لم يقطع في الصبح فات الوتر، وأما في ركعتي الفجر: فلا يفوت؛ بل يصلّيه، ثم يعيدها[(٧)].

---

(١) ابن يونس، "الجامع". (٢/ ٧٧٧)؛ والبراذعي، "التهذيب في اختصار المدونة". ١: ٢٩٦.

(٢) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي". تحقيق د. زكريا سيد الصباغ، (ط١، الصحوة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ١: ٢٦٠؛ والحطاب، "مواهب الجليل". ٢: ٧٦؛ وعليش، "منح الجليل". ١: ٣٤٧.

(٣) ينظر: ابن عبدالبرّ، "الكافي". ١: ٢٦٠؛ والحطاب، "مواهب الجليل". ٢: ٧٦؛ وعليش، "منح الجليل". ١: ٣٤٧.

(٤) ابن عبدالبرّ، "الكافي". ١: ٢٦٠.

(٥) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل". ٢: ٧٧؛ ، والخرشي، "شرح مختصر خليل". ٢: ١٤.

(٦) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل". ٢: ٧٧.

(٧) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل". ٢: ٧٧.

والخلاصة: أن الراجح هو التمادي مع الإمام في صلاة الصبح، ولا يقطعها من أجل الوتر، ولا يعيدها، وأن القطع جائز؛ إلا أن المندوب والأفضل التمادي، وعليه؛ فعَدّ هذه المسألة من مساجين الإمام جارٍ على غير المشهور[(١)].

المسألة الرابعة: من كبّر للركوع ناسيًا للإحرام.

ينبغي أن يُعلم أن تكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصلاة لا تصحّ إلا به، وأن من تركها عامدًا بطلت صلاته، قال ابن رشد: "ولو كبّر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمدًا لما أجزأته صلاته بإجماع"[(٢)]، أما من تركها ناسيًا وكبَّر للركوع فلا يخلو إما أن يكون فذًّا، أو إمامًا، أو مأمومًا.

فأما الفذّ والإمام: فلا بدّ لهما من استئناف الصلاة[(٣)].

وأما المأموم[(٤)]: فنصّ المدونة وهو مشهور المذهب: أنه يتمّ صلاته مع إمامه، ثم يعيدها[(٥)]، جاء في المدونة: " قال مالك: فيمن دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الافتتاح، قال: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح: أجزأته صلاته، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح: فليمض مع الإمام، حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة"[(٦)].

---

(١) ميارة، "الدر الثمين" ص: ٣٣٣.

(٢) نقل الإجماع أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، في "المقدمات الممهدات". (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)، ١: ١٧٢؛ ونقله عنه خليل، في "التوضيح" ١: ٤٨٣؛ وابن القاسم في "حاشية الروض المربع". ٢: ٢٧٦؛ وينظر: القفال "حلية العلماء". ٢: ١٨٧؛ والنووي "المجموع" ٤: ٢١٤.

(٣) سحنون، "المدونة" ١: ١٦١؛ وابن المواق، "التاج والإكليل". ٢: ٣١٩؛ وخليل، "التوضيح" ١: ٤٨٣؛ والمازري، "شرح التلقين". ١: ٥٠٢.

(٤) خليل، "التوضيح" ١: ٤٨٣؛ والمازري، "شرح التلقين". ١: ٥٠٢.

(٥) سحنون، "المدونة" ١: ١٦١؛ وابن المواق، "التاج والإكليل". ٢: ٣١٩؛ وغير المشهور أنه يقطع الصلاة، ويكبّر؛ لأنه قطعٌ للشك.

(٦) سحنون، "المدونة" ١: ١٦١.

إذا تقرّر هذا فلنذكر بعده وجه تمادي المأموم في الصلاة، ووجه إعادته لها، وحكم هذا التمادي، وهذه الإعادة:

أولاً: وجه تماديه في الصلاة: ذكر فقهاء المذهب أنه مراعاة لخلاف ابن المسيب[(١)] وابن شهاب[(٢)]؛ لأنهما يقولان بالإجزاء وصحّة الصلاة؛ لأن تكبيرة الركوع عندهما تجزئ عن تكبيرة الإحرام[(٣)].

---

(١) هو سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد بالمدينة لسنتين مضتا من خلافة عمر، سمع عن كثير من الصحابة، أعلم الناس بحديث أبي هريرة، كان زوج بنته، وجل روايته المسندة عنه، اتفقوا على تصحيح مراسيله، توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)، ٤: ٢١٧–٢٤٦؛ وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٤: ٨٤–٨٨.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، ولد سنة خمسين، وطلب العلم في أواخر عصر الصحابة، وله نيف وعشرون سنة، أحد الفقهاء المحدثين بالمدينة، كان من أحفظ أهل زمانه، توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨ م). ٥: ٣٤٨؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء". ٥: ٣٢٦.

وينظر قولهما في عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩)، في الرجل ينسى تكبيرة الإفتتاح، ١: ١٦٩، والرجل يدرك الإمام وهو راكع، هل تجزئه تكبيرة؟ ١: ٢١٥؛ وأحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز. (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩، بدون طبعة)، ٢: ٢١٧.

(٣) القرافي، "الذخيرة" ٢: ١٦٩–١٧٠؛ والمازري، "شرح التلقين". ١: ٥٠٢؛ وخليل،"التوضيح" ١: ٤٨١و ٤٨٣؛ وميارة، "الدر الثمين". ص: ٣٣٢.

ثانيًا: وجه إعادته لها: مراعاة لمن يقول ببطلانها، لكونها لا تجزئ عند ربيعة[(١)].

قال مالك كما في المدوّنة: "إنما أَمرت مَن خَلْف الإمام بما أمرته به؛ لأني سمعت أن سعيد بن المسيب قال: يجزئ الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع، قال: وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مرارًا، فأقول له: ما لك يا أبا عثمان؟ فيقول: إني نسيت تكبيرة الافتتاح، فأنا أحبّ له في قول سعيد أن يمضي؛ لأني أرجو أن يجزئ عنه، وأحبّ له في قول ربيعة أن يعيد احتياطًا، وهذا في الذي مع الإمام"[(٢)].

ثالثًا: حكم التمادي: اختلف المالكيّة في حكم التمادي، على قولين:

القول الأول: وجوب التمادي، وهو ظاهر المذهب[(٣)].

ودليله: أن الصلاة قد انعقدت له على قول، فلم يجز قطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[(٤)].

القول الثاني: استحباب التمادي[(٥)].

ودليله: أنه لما لم يكن بد من الإعادة لم يجب عليه الإتمام؛ لأن الإنسان لا تجب عليه

---

(١) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة؛ أدرك جماعة من الصحابة ش، وعنه أخذ الإمام مالك، وقال –مالك–: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي، وكانت وفاته في سنة ١٣٦هـ. ينظر: ابن سعد، "الطبقات الكبرى" ٥: ٤١٥؛ ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام". تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٣ م)." ٨: ٤١٧.

وينظر قوله في: القرافي، "الذخيرة" ٢: ١٦٩–١٧٠؛ والمازري، "شرح التلقين". ١: ٥٠٢؛ وخليل،"التوضيح" ١: ٤٨١و ٤٨٣.

(٢) سحنون، "المدونة" ١: ١٦٢.

(٣) ينظر: خليل، "التوضيح" ١: ٤٨١و ٤٨٣؛ وميارة، "الدر الثمين". ص: ٣٣٢.

(٤) سورة محمد (الآية: ٣٣).

(٥) ينظر: خليل،"التوضيح" ١: ٤٨١و ٤٨٣؛ وميارة، "الدر الثمين". ص: ٣٣٢.

صلاتان.

رابعاً: حكم الإعادة: في المذهب قولان في حكم إعادة الصلاة:

القول الأول: الوجوب، وهو المشهور.

القول الثاني: الاستحباب.

قال في الذخيرة: "وأما إعادتها بعد فراغ الإمام فهو المشهور، وهل ذلك على سبيل الوجوب، وهو اختيار صاحب الطراز[(١)]، أو الندب، قال وهو اختيار صاحب الجلاب[(٢)]، وصاحب النكت[(٣)]؛ لأن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام لمن نسيها عند ابن المسيّب، ولا تجزئ عند ربيعة بن أبي عبد الرحمن"[(٤)].

والخلاصة: أن وجوب التمادي والإعادة هو مشهور المذهب، وعليه فينطبق على

---

(١) هو سند بن عنان الأسدي المصريّ، أبو علي، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر السلفي، له الطراز في شرح المدونة، في نحو ثلاثين سفرًا، وله تآليف في الجدل، توفي بالإسكندرية، سنة ٥٤١هـ. ينظر: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، "الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب"، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وتاريخ طبع).١: ٣٩٩؛ ومحمد بن محمد بن مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". (القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٩هـ، بدون ط). ١: ١٨٤.

(٢) هو الإمام الفقيه الأصولي، أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، البصري، تفقه بالأبهري وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب، مشهور معتمد. توفي منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ هـ. ينظر: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ٧: ٧٦؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب". ١: ٤٦١.

(٣) هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، القرشي، من أهل صقلّيّة، تفقه على أبي عمران الفاسي وغيره، لقي في الحجّ القاضي عبدالوهاب، وإمام الحرمين الجويني، له النكت والفروق لمسائل المدوّنة، وتهذيب الطالب وغيرهما، توفي سنة ٤٦٢هـ، بالإسكندرية. ينظر: ترتيب المدارك٢: ٧٧٤؛ الديباج المذهب: ٥٦٢.

(٤) القرافي، "الذخيرة". ٢: ١٦٩-١٧٠؛ وينظر: المازري، "شرح التلقين". ١: ٥٠٣؛ وخليل، "التوضيح" ١: ٤٨٣؛ التوضيح (١/ ٤٨٣).

المسألة كونها من مساجين الإمام.

المبحث الثاني: حكم هذه المسائل عند المذاهب الأخرى. وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: من ضحك في الصلاة قهقهة.

تقدم ذكر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة[(١)]، ولكن هل يتمادى في هذه الصلاة الباطلة؟ لأهل العلم فيها قولان:

القول الأول: لا يتمادى، إنما يقطع صلاته، ويستأنف، وهذا قول جمهور أهل العلم، من الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة[(٢)].

ويستدلّ لهم: بأن الصّلاة بطلت، فلا فائدة من التمادي فيها، ولا نصّ يُوجب عليه ذلك.

---

(١) ينظر: المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٢) ينظر: مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، "الاختيار لتعليل المختار"، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ)، ١: ١١؛ وعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ١: ٣٢؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، "المجموع شرح المهذب" (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (دار الفكر)، ٢: ٦٢؛ وشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ١: ٣٢؛ وعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الموفّق (ت ٦٢٠هـ)، "المغني". تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٥، دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م)، ١: ١٧٧؛ ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية)، ١: ١٣١.

والضحك في الصلاة عند الحنفية: إن كان قهقهة: يبطل الوضوء والصلاة، وإن لم يكن قهقهة: يعيد الصلاة فقط، ينظر: المصادر السابقة، وينظر: الشرنبلاني "مراقي الفلاح". ص:٧٣؛ وشيخي زاده "مجمع الأنهر" ١: ٢٠. وعند الشافعيّة و الحنابلة: إن ضحك فبان منه حرفان: تفسد صلاته، وكذا إن قهقه وإن لم يبن منه حرفان. ينظر: النووي، "المجموع" ٤: ٨٩؛ وابن قدامة "المغني". ٢: ٥٤١؛ والبهوتي، "كشاف القناع". ٢: ٤٧٩.

القول الثاني: أنه يتمادى في صلاته مع الإمام، ثم يُعيد. (وهذا مذهب المالكيّة)[(١)].

واستدلّوا بأنه يستمرّ مراعاة لحق الإمام، ولحرمة الصلاة[(٢)].

إذن فكونه من مساجين الإمام من مفردات المالكية.

المسألة الثانية: من ذكر صلاة في صلاة.

تقدّم أن هذه المسألة مبنيّة على أصل، وهو جوب الترتيب بين الفرائض، ونذكر هنا مذاهب أهل العلم في الترتيب بين الفرائض بإيجاز: الترتيب واجب عند جمهور أهل العلم[(٣)]، خلافاً للشافعية؛ فإنه عندهم مستحبٌّ، وليس بواجب[(٤)]. إلا أن الحنفيّة والمالكيّة يقولون بالوجوب إذا كان أقل من صلاة يوم وليلة (خمس صلوات)، فإذا كثرت سقط الوجوب[(٥)]، وعند الحنابلة واجبٌ وإن كثُرت الصلوات[(٦)].

إذا تقرّر هذا؛ فلنشرع في بيان مذاهب العلماء في من ذكر صلاة وهو في صلاة وراء إمام، أنظم عقدها في الفروع التالية:

---

(١) سحنون "المدونة". ١: ١٩٠؛ خليل، "مختصر خليل". ، ص: ٣٦؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٣٥.

(٢) العدوي، "كفاية الطالب"، ١: ٤١٧.

(٣) بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت:٨٥٥هـ)، "البناية شرح الهداية"، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)، ٢: ٥٨٣؛ والموصلي، "الاختيار". ١: ٤٠، وابن قدامة، "المغني" ٢: ٣٣٦.

(٤) النووي، "المجموع" ٣: ٧٠.

(٥) ينظر: العيني، "البناية" ٢: ٥٨٣.

(٦) ينظر: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي: (المتوفى: ٣٣٤هـ)، "متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني"، (ط١، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، "مختصر الخرقي"؛ وابن قدامة، "المغني" ٢: ٣٣٨. ودليلهم: أنها صلوات واجبات، تفعل في وقت يتسع لها، فوجب فيها الترتيب كالخمس.

أولاً: حكم التمادي في الصلاة التي هو فيها: أهل العلم متّفقون على تماديه فيها، ثم يقضي التي ذكرها، قال ابن عبد البر: "وأما الذي يذكر صلاة وهو وراء إمام؛ فكلّ مَن قال بوجوب الترتيب ومن لم يقل به فيما علمت يقول: يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته"[(١)]، ثم يقضي الصلاة الفائتة.

دليلهم: استدلّوا على وجوب التمادي بأدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[(٢)].

٢. حديث أبي جمعة حبيب بن سباع[(٣)]، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلّى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ فقالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب"[(٤)].

---

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ)، ٦: ٤٠٥-٤٠٦؛ وينظر: ابن قدامة، "المغني". ٢: ٣٣٦-٣٣٨؛ وينظر: العيني، "البناية". ٢: ٥٨٣.

(٢) سورة محمد. الآية: ٣٣.

(٣) هو أبو جمعة الأنصاري، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه، وأصحها: أنه حبيب بن سباع، يعدّ في الشاميّين، صحابيّ جليل، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب. ينظر: ابن عبد البرّ، "الاستيعاب". ١: ٣٢٢و ٤: ١٦٢١؛ و"أسد الغابة". ١: ٤٤٤، و ٥: ٥٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت:٢٤١هـ)، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، ٢٨: ١٨٠، قال ابن عبد البر: " وهذا حديث منكر يرويه ابن لهيعة عن مجهولين. التمهيد ٦: ٤٠٩.

٣. حديث ابن عمر[(١)]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلّ مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فليُعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام"[(٢)].

٤. أنه مذهب ابن عمر، ولا مخالف له من الصحابة[(٣)].

ثانيًا: حكم إعادته الصلاة التي هو فيها بعد قضاء الفائتة: اختلفوا في إعادته للصلاة التي هو فيها على قولين:

القول الأول: وجوب إعادتها. وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة؛ بناءً على وجوب الترتيب[(٤)].

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أسلم مع والده صغيراً، وهاجر معه إلى المدينة، كان كثير الطاعة والاتباع لآثار النبي صلى الله عليه وسلم، من الصحابة، المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٧٣هـ بسرف، وقيل: بذي طوى، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن عبد البرّ، "الاستيعاب". ٣:٩٥٠-٩٥٣؛ وابن الأثير، أسد الغابة. ٣: ٢٣٦-٢٤١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، في "المصنف". كتاب الصلاة، باب الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها، برقم (٢٢٥٥)، ٢: ٥؛ والإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م)، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، ١: ٤٢١؛ والبيهقي، "السنن الكبرى". كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، ٤: ١٨٢، برقم (٣٢٣٦)؛ ورواه الإمام مالك "الموطأ". كتاب السهو، باب العمل في جامع الصلاة، ٢: ٢٣٥، برقم (٥٨٤)، موقوفا على ابن عمر، وهو –أي الموقوف– الصحيح، قاله الدارقطني، "العلل". ١٣: ٢٤؛ والبيهقي، "السنن الكبرى". ٢: ٢٢١، وابن الملقن، "البدر المنير" ٤: ٧٩-٨٠. أما المرفوع: قال البيهقي في "السنن" ٢: ٢٢١: " "تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا "، وقال ابن الملقّن في "البدر المنير" ٤: ٧٩-٨٠: "وظاهر كلام الضياء في "أحكامه" تصحيحه ... فينبغي أن تقبل رواية الرفع منه؛ لأنها زيادة من ثقة".

(٣) ينظر: ابن عبد البر، "التمهيد". ٦: ٤٠٨.

(٤) العيني، "البناية". ٢: ٥٨٤؛ وابن قدامة، "المغني". ٢: ٣٣٦-٣٣٨.

إلا أنّ المالكيّة قالوا: وإن خشي فوات الوقتيّة، والحنابلة والحنفيّة: أنه إذا خشي فوات وقت الحاضرة أتمّها، ولا يعيدها بشرط أن يعتقد ذلك وهو فيها [(١)].

القول الثاني: عدم إعادتها، وإجزائها. وهذا مذهب الشافعيّة؛ بناءً على أن الترتيب ليس بواجب [(٢)].

أدلة القول الأول:

استدلّ الجمهور لإعادة الحاضرة بما يأتي:

١. حديث ابن عمر، وحديث أبي جمعة المتقدّمين.

٢. ولأنه ترتيب واجب، فوجب اشتراطه لصحة الصلاة، كالترتيب في المجموعتين [(٣)].

واستدلوا لوجوب الترتيب بأدلة أهمها:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق [(٤)] أربع صلوات، فقضاهن مرتبات [(٥)]. وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [(٦)].

---

(١) ابن قدامة، "المغني". ٢: ٣٤٠، قال: اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها.

(٢) النووي، "المجموع". ٣: ٧٠.

(٣) ابن قدامة، "المغني" ٢: ٣٣٩.

(٤) غزوة الخندق، وكانت في شوال سنة خمس للهجرة. ينظر: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، (ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م).٣: ١٢٧.

(٥) رواه أحمد بن حنبل في "المسند". ٦: ١٧–١٨، برقم (٣٥٥٥)؛ والترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، "الجامع الصحيح". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، مذيلة بأحكام الألباني عليها، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ١: ٣٣٧؛ والنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، "السنن". تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (ط٥، بيروت، دار المعرفة ١٤٢٠هـ)، كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ، والإقامة لكل واحدة منهما، ٣: ٥٣. قال الترمذي: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله"، ولهذا ضعفه الألباني في تعليقه على الترمذي، وقال ابن الملقن في "البدر المنير": يعني فيكون منقطعا، البدر المنير ٣: ٣٢١، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٦) رواه البخاري: محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح". (ط١، القاهرة، دار الشعب، ١٤٠٧ –

٢. وحديث أبي جمعة المتقدم: وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلِم أنه لم يصل العصر بعد أن صلّى المغرب، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب، قال ابن قدامة: "وهذا يدل على وجوب الترتيب"[(١)].

أدلّة الشافعيّة: استدلّ الشافعية لعدم وجوب الترتيب بما يأتي:

١. أنها ديونٌ عليه؛ فلا يجب ترتيبها إلا بدليلٍ، وليس ثمّة دليلٌ ظاهر[(٢)].

٢. لأنّ من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها، فلا يلزمه وصفٌ زائدٌ بغير دليلٍ[(٣)].

دليل الحنفية والمالكية على سقوط الترتيب فيما زاد على الخمس: استدلّوا بدليلين:

١. لأن الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب[(٤)].

٢. ولأن ما زاد على الخمس "يدخل في حدّ التكرار"[(٥)].

المسألة الثالثة: من ذكر الوتر في الصبح.

أولاً: مذهب الحنفية: من صلّى الفجر ذاكرًا للوتر فسد فجرُه عن الإمام أبي حنيفة،

١٩٨٧)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، ٣: ٦٩، برقم (٦٣١). من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(١) ابن قدامة، "المغني" ٢: ٣٣٧.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب" ٣: ٧١. وقال عن جميع الأحاديث التي استدلّ بها الشافعيّة ضعيفة.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت:٥٩٣هـ)، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار احياء التراث العربي)، ١: ٧٣.

(٥) الميرغناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي". ١: ٧٨؛ والعيني، "البناية شرح الهداية". ٢: ٦٥٠؛ وابن قدامة، "المغني" ٢: ٣٤٠.

لأن الوتر فرض عمليّ[١]، فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية، وعند الصاحبين لا تفسد، لأن الوتر سنة مؤكدة، ولا ترتيب بين الفرائض والسنن[٢]. ومن صلّى الفجر ثم تذكر الوتر أثناء الصلاة: فيجب عليه قضاء الوتر بعد الصلاة[٣].

أما "من ذكر الوتر من ليلته، وهو في صلاة الفجر، فسدت عليه، وصلّى الوتر، ثم الفجر، إلا أن يكون في آخر وقتها، ويخاف أن يفوته الفجر إن صلى الوتر، وقال أبو يوسف ومحمد: الوتر لا يفسد الفجر"[٤].

وهل يتمادى في الفجر الفاسدة أم يقطعها؟ لم أجد من الحنفيّة من نصّ على ذلك، ويتخرّج على مسألة من ذكر صلاة وهو في صلاة: التمادي في الصلاة الفاسدة، ثم إعادتها.

ثانيا: مذهب الشافعية: الوتر عند الشافعية سنّة مؤكدة، والترتيب غير واجب بين الفرائض، فأولى أن لا يجب بين سنة وفريضة، وعليه فمن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح يتمادى في صلاة الصبح، ولا يقطعها، ولا يعيدها.

أما قضاء الوتر ففي المذهب روايتان، ونصّ الإمام الشافعي أن من "فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض"[٥].

---

(١) يقصدون بالفرض العملي: الواجب، ينظر: ابن عابدين "ردّ المحتار" ٢: ٣-٤، "إفاضة الأنوار على أصول المنار" ص: ١١٣-١١٤.

(٢) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وفي آخره: تكملة الطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ). (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ٢: ٩٧.

(٣) ينظر: العيني، "البناية شرح الهداية". ٢: ٤٨١.

(٤) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وأ. د. سائد بكداش، ود. محمد عبيد الله خان، ود. زينب محمد حسن فلاتة، أعدّ الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، (ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م)، ١: ٧٠٩.

(٥) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت:٤٥٠هـ)، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد

ثالثًا: المذهب الحنبلي: الوتر سنة مؤكدة، فالمنصوص عن أحمد –رحمه الله– في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر[(١)]، ويُقضى بعد خروج وقته على الصحيح من المذهب[(٢)]، ولا يجب الترتيب بينه وبين الفرائض.

وعليه فمن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح: أتمّ صلاته، ثم إن شاء قضاه، وإن شاء فليس بواجب عليه. وقد رُوي: "من نام عن الوتر أو نسيه ، فليصلّه إذا أصبح أو ذكر"[(٣)].

يتّضح مما سبق أن كون المأموم يتمادى مع الإمام في صلاة الصبح، ثم يصلي الوتر، ويعيد الصبح، مما انفرد به المالكيّة، وهو مقابل المشهور عندهم، ولم ينصّ الحنفيّة على المسألة، ويتخرّج لهم مثل قول المالكيّة. والله أعلم.

المسألة الرّابعة: من كبّر للركوع ناسيًا للإحرام.

لا شك أن تكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصلاة، فمن تركها فقد ترك ركنًا من أركان الصلاة، وقد اتّفق الفقهاء على أن من ترك ركنًا من أركان الصلاة عمدًا: فإن صلاته تبطل، ولا تصحّ منه. ولو كبّر للركوع وهو ذاكرٌ للإحرام متعمدًا: لما أجزأته صلاته بإجماع[(٤)].

الموجود، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)، ٢: ٢٧٦، و٢: ٢٨٧. في المذهب: لو صلّى الوتر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح يكون قضاءً لا أداءً. الحاوي الكبير ٢: ٢٧٦.

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٢: ٥٢٩.

(٢) ينظر: المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ٢: ١٧٨.

(٣) مسند أحمد (١٧/ ٣٦٦)؛ والترمذي، "سنن الترمذي". كتاب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، ٢: ٣٣٠؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن الوتر أو نسيه، ٢: ٢٥٨، تعليق الألباني : صحيح، قال الحاكم في المستدرك، ١: ٤٣٤ : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ". (١/ ٤٣٤)

(٤) نقل الإجماع ابن رشد في المقدمات الممهدات (١/١٧٢) وتقدّم في (ص: ٢٨).

واختلفوا فيمن ترك تكبيرة الإحرام ناسيًا وكبّر للركوع:

فالحنفية: ينصّون على أن الشّخص لو أدرك الإمام في حالة الركوع، فكبّر تكبيرة واحدة نوى بها الركوع: يعتبر آتيًا بتكبيرة الافتتاح وشارعًا في الصلاة، بشرط أن يكبّر وهو قائم أو أقرب إلى القيام، وأن نيته تلغو[(١)]؛ لأنّ مدرك الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين[(٢)]، فلو كبّر منحنيًا ونوى بها تكبيرة الركوع: لا يعتبر شارعًا في الصلاة[(٣)].

عند الشافعية والحنابلة: أن تكبيرة الركوع لا تجزئ عن تكبيرة الإحرام، بل لو نوى الإحرام والركوع بتكبيرة واحدة لا تجزئه، وعليه فمن كبّر للركوع ناسيًا الإحرام: لا تنعقد صلاته، ويقطعها متى ما تذكر[(٤)]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦)، "تحفة الملوك". تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ)، ص: ٦٧-٦٨. والعيني: بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابى الحنفي المتوفى: ٨٥٥هـ)، "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك". المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص: ١٢٤؛ وابن نجيم زين الدين، "البحر الرائق". ١: ٣٠٨؛ وابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ١: ٣١٣؛ والعيني، "البناية شرح الهداية". ٢: ١٧٦؛ والشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، "مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح". اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ص: ٨٣.

(٢) ينظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ص: ٦٦؛ والشرنبلالي، "مراقي الفلاح". ص: ٨٣.

(٣) ابن نجيم زين الدين، "البحر الرائق". ١/ ٣٠٨؛ وابن نجيم سراج الدين، "النهر الفائق". ١: ٣١٣؛ والشرنبلالي، "مراقي الفلاح". ص: ٨٣.

(٤) النووي، "المجموع" ٤: ٢١٤؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود"، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (ط١، مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)؛ ص: ٦٦؛ وابن القاسم: عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، "حاشية الروض

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج.

المراد بمساجين الإمام: هي مسائل أربع، يجب على المأمومين فيها متابعة إمامهم في الصلاة، والتمادي فيها –وإن كانت باطلة– ويحرم عليهم قطعها.

سبب التسمية: أن المأموم وإن كانت صلاته باطلة، إلا أنه يجب عليه التمادي والاستمرار مع الإمام حتى ينتهي إمامه، فكأنه سجينٌ للإمام.

أقدم من استخدم هذا المصطلح –حسب اطّلاع الباحث–: هما الإمامان زرّوق الفاسي، أبو العباس (المتوفى: ٨٩٩هـ)، وأبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧ هـ). ثم تتابع المتأخرون على استخدام هذا المصطلح.

مسائل مساجين الإمام إجمالًا: من ضحك في الصلاة قهقهة، ومن ذكر صلاة في صلاة، ومن ذكر الوتر في الصبح، ومن كبّر للركوع ناسيًا للإحرام.

أما المسألة الأولى (الضحك): فكونها من مساجين الإمام إنما هو جريٌ على نصّ المدونة، ولم يقل أحد من المذاهب الأخرى بالتمادي؛ إنما يقطع صلاته إذا بطلت، ويستأنف.

وأما المسألة الثانية (من ذكر صلاة في صلاة): فالأئمة كلهم يقولون بتمادي المأموم مع الإمام حتى يكمل صلاته، ثم يقضي الصلاة الفائتة.

أما إعادته للصلاة التي هو فيها: فهو قول الجمهور؛ خلافا للشافعية، فالمسألة من مساجين الإمام عند جمهور أهل العلم.

وأما المسألة الثالثة (من ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح): فكونها من مساجين الإمام هو جريٌ على غير المشهور من مذهب المالكية، ويتخرّج للحنفية مثله. (فالراجح في المسألة هو التمادي مع الإمام في صلاة الصبح، ولا يقطعها من أجل الوتر، ولا يعيدها).

وأما المسألة الرابعة (من كبر للركوع ناسيا الإحرام): فوجوب التمادي والإعادة هو مشهور المذهب عند المالكية، وعليه فكونها من مساجين الإمام من مفردات المالكية فقط.

أما عند الحنفية: فلو كبّر للركوع قائماً تجزئه عن تكبيرة الإحرام، ونيته تعتبر لاغية،

المربع شرح زاد المستقنع"، (ط١، بدون دار طبع، ١٣٩٧هـ)؛ ٢: ٢٧٦.

وعليه فالصلاة صحيحة، ولا إعادة.

وعند الشافعية والحنابلة: من كبّر للركوع ناسيًا الإحرام: لا تنعقد صلاته، ويقطعها متى ما تذكر، والله أعلم.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة. عبد الله بن محمد. "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩)

ابن الأثير، علي بن محمد. "أسد الغابة". تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. "جامع الأمهات". تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ابن القاسم: عبد الرحمن بن محمد. "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع"، (ط١، بدون دار طبع، ١٣٩٧هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، (ط١، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١، الرياض، دار طيبة- ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).

ابن المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط. ١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

ابن جزي، محمد بن أحمد. "القوانين الفقهية"، تحقيق: يحيى مراد، (مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، تاريخ الطبع ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز. (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩، بدون طبعة).

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي. "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي،

(ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

ابن سعد، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨ م).

ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط ١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ).

ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله. "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي". تحقيق د. زكريا سيد الصباغ، (ط١، الصحوة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ٢٠١١م).

ابن غازي، محمد بن أحمد. "شفاء الغليل في حل مقفل خليل". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، بدون طبعة).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، "الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب". (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وتاريخ طبع).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٥، دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م).

ابن مخلوف، محمد بن محمد، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". (القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٩هـ، بدون ط).

ابن ناجي، قاسم بن عيسى. "شرح ابن ناجي على متن الرسالة". تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وفي آخره: تكملة الطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ). (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم."النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

ابن هشام، عبد الملك بن هشام، "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، (ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م).

ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله. "الجامع لمسائل المدونة"، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود"، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (ط١، مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

الآبي، صالح بن عبد السميع. "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت، المكتبة الثقافية).

أحمد بن حنبل. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

الأخضري، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. "متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك". (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر).

الأنباري، محمد بن القاسم. "الزاهر في معاني كلمات الناس". تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، القاهرة، دار الشعب، ١٤٠٧ – ١٩٨٧).

البراذعي، خلف بن أبي القاسم. "التهذيب في اختصار المدونة". دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (ط١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية

وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م).
البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية).
البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).
التتائي، محمد بن إبراهيم."تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة". تحقيق وتعليق: محمد عايش عبد العال شبير، (ط١، بدون دار ومكان الطبع، ١٤٠٩).
الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الصحيح". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، مذيلة بأحكام الألباني عليها.
التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد. "التنبيه على مبادئ التوجيه". تحقيق: د. محمد بلحسان، (ط١، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
الجصاص، أحمد بن علي. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وأ. د. سائد بكداش، ود. محمد عبيد الله خان، ود. زينب محمد حسن فلاتة، أعدّ الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، (ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل". (ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل ". (بدون طبعة وتاريخ، بيروت، دار الفكر للطباعة).
الخرقي، عمر بن الحسين. "متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني"، (ط١، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

خليل بن إسحاق. "مختصر خليل". تحقيق: أحمد جاد، (ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

الدار قطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م).

الدردير، أحمد بن محمد ، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي"، (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام". تحقيق: د. بشار عوّاد، (ط١، دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٣ م).

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر. "تحفة الملوك". تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ).

الرجراجي، علي بن سعيد. "مناهج التحصيل"، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن عليّ، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف."شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م).

زروق، أحمد بن أحمد. "شرح زروق على متن الرسالة". اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م).

الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

الشرنبلالي، حسن بن عمار. "مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح". اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م).

الصاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعارف).

عبيد، الحاجّة كوكب. "فقه العبادات على المذهب المالكي". (ط١، دمشق، مطبعة الإنشاء، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م).

العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

العدوي، علي بن أحمد. "كفاية الطالب". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بدون تاريخ، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية"، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م).

العيني، محمود بن أحمد. "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك". المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، أو تاريخ الطبع).

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". ضبط وتوثيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م.

القاضي عياض، بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". مجموعة من المحققين، (ط١، المغرب، مطبعة فضالة – المحمدية، بدون تاريخ طبع).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

قلعجي، محمد رواس. وقنيبي، حامد صادق. "معجم لغة الفقهاء"، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. "الرسالة". (دار الفكر).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)النو.

المازري، محمد بن علي. "شرح التلقين". تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨).

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. "الموطأ". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، أبو ظبي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

مالك بن أنس. "المدونة". دوّنها سحنون من سماع ابن القاسم عن الإمام مالك، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م).

مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار احياء التراث العربي).

الموصليّ، عبد الله بن محمود بن مودود. "الاختيار لتعليل المختار"، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ).

ميارة، محمد بن أحمد. "الدر الثمين والمورد المعين" أو "شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين". تحقيق: عبد الله المنشاوي، (بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن". تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (ط٥، بيروت، دار المعرفة ١٤٢٠هـ).

النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب" (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (دار الفكر).

Bibliography

Ibn Abi Shaybah. Abdullah bin Mohammed. "Al-Musannaf fi Al-Ahadeeth w'l-Athar. " Investigation: Kamal Yousef Al-Hout (1st edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1409).

Ibn Al-Atheer, Ali bin Muhammad. "Asad Al-Ghaba". Investigation: Adel Abdel-Mawgoud and Ali Moawad (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-elmiya, 1415 AH, 1994).

Ibn al-Hajeb, Othman bin Omar. "Jame'a al-ummahat." Investigation: Abu Abdul-Rahman Al-Akhdar Al-Akhdari, (2nd edition, Al-Yamamah for Printing, Publishing and Distribution, 1421AH-2000AD).

Ibn al-Qasim, Abdul Rahman bin Muhammad. "Hashiayt Al-Rawd Al-Muraba'a, Sharh Zad Al-Mustaqnaa' "(1st edition, without Printing press, 1397 AH).

Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim "Al-ejm'aa" . Investigation: Dr. Fouad Abdel-Moneim Ahmed, (1st edition, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1425 AH-2004 AD).

Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. "Al-eshraf 'ala madhahib 'Al-u'lamaa." An investigation by: Sagheer Ahmad Al-Ansari, (1st edition, Ras Al-Khaimah, Makkah Cultural Library, 1425AH-2004AD).

Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. "Al-awsat fi As-sunan w'l-ejma'a w'l-ekhtilaf ." Investigation: Abu Hammad Saghir Ahmad bin Muhammad Hanif, (1st Edition, Riyadh, Dar Taibah- 1405 AH, 1985 AD).

Ibn al-Muwaq, Muhammad bin Yusuf. "At-taj Al-eklil li-mukhtasar Khalil". (1st ed. Beirut, Dar Al-Kutub Al-elmiya, 1416 AH-1994 AD).

Ibn Juzai, Muhammad bin Ahmed. "Al-Qawaneen Al-fiqhiya", Investigation: Yahya Murad, (Al-Mukhtar Publishing and Distribution Institution, Publication Date 1430 AH, 2009 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "Tahdheeb At-tahdheeb." (1st edition, India, Dar Al-ma'aref An-nidhamiya Press, 1326 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari", numbered it's books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, directed and corrected and supervised by: Moheb Al-Din Al-Khatib, and on it the comments from Shaikh: Abdul Aziz bin Baz. (Beirut, Dar Al-Maarefa, 1379, without edition).

Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad bin Hassan al-Azdi. "Jamharat Al-lugha". Investigation: Ramzi Munir Baalbaki, (1st edition, Beirut, Dar Al-Alam for Millions, 1987 AD).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed. "Al-mukaddimat Al-mumahaddat. (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islamy, 1408 AH - 1988 AD).

Ibn Saad, Muhammad bin Saad. "At-tabaqat Al-Kubra." Investigation: Ehsan Abbas, (1st edition, Beirut, Dar Sader, 1968 AD).

Ibn Abd al-Barr, Yusef bin Abdullah. "Al-estee'aab fi Ma'arifat Al-as'hab." Investigation: Ali Muhammad al-Bajawi, (1st edition, Beirut, Dar Al-

Jeel, 1412AH-1992 CE).
Ibn Abd al-Barr, Yusef bin Abdullah. "At-tamheed lima fi Al-Muwatta min Al-m'aani w'l-Asaneed", an investigation by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri (Morocco, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).
Ibn Abd al-Barr, Yusef bin Abdullah. "Al-kafi fi fikh ahl Al-Madina al-Maliki." Investigation Dr. Zakaria Syed Al-Sabbagh (1st edition, Sahwa Publishing and Distribution, 1432 AH 2011).
Ibn Ghazi, Muhammad bin Ahmed. "Shifa Al-Ghaleel fi hakl maqfil Khalil". Study and investigation: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Naguib, (1st edition, Cairo, Naguiboy Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH - 2008 AD).
Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria. " Maqayees Al-Lugha". Investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, (Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE, without edition).
Ibn Farhoon, Ibrahim bin Ali, "Ad-deebaj Al-Madhahab fi ma'arifat A'ayan U'lamaa Al-Madhhab ." (Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Elmiya, without edition, and date).
Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. "Al-Maghni". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, (5th edition, Dar Al-Kitab 1426AH-2005AD).
Ibn Makhlouf, Muhammad bin Muhammad, "Shajart al-Nur al-Zakiyya fi Tabaqat Al-Malikiya ." (Cairo, Matbaat Al-Salafi wa'Maktabatuha, 1349 AH, without edition).
Ibn Naji, Qasim bin Isa. "Sharh Ibn Naji 'ala maten Ar-resala." Investigation: Ahmed Farid Al-Mazidi, (1st edition, Beirut, Dar Al-kutab Al-elmiya, 1428AH-2007AD).
Ibn Nujaim, Zainuddin bin Ibrahim. "al-bahr Ar-Rayeq sharh kanz Ad-Daqayeq", at the end of it: The Complementary of the Turi, Muhammad bin Hussein bin Ali al-Hanafi al-Qadri (Died: after 1138 AH). (2nd ed., "Dar Al-kutub Al-Islamy" , no date).
Ibn Nujaim, Serageldin Omar bin Ibrahim, "An-nahar Al-fayeq Sharh kanz Ad-Daqayeq ." Investigation: Ahmed Ezzo Enaya, (1st edition, Dar Al-kutab Al-elmiya, 1422 AH - 2002 AD).
Ibn Hisham, Abdul Malik bin Hisham, "As-Seera An-Nabwiya." Investigation: Mustafa Al-Saqqa, Ibrahim Al-Abyari, and Abdul Hafeez Al-Shalabi, (2nd edition, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and sons Press Company, 1375 AH - 1955 AD) .
Ibn Yunus al-Saqalli, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah. "Al-Jame'a li'Masael Al-Mudawwina", Investigation: a group of researchers in Ph.D. theses (1st edition, Institute for Scientific Research and Islamic Heritage Revival - Umm Al-Qura University, Dar Al Fikr for printing, publishing and distribution, 1434 AH - 2013 AD).
Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. "Masael Al-Imam Ahmad, Riwayat

Abi Dawud", Investigation: Abu Muadh Tariq bin Awadallah bin Muhammad, (1st edition, Egypt, Ibn Taymiyyah Library, 1420 AH - 1999AD).

Al-Abi, Saleh bin Abdul Samee'a. "Al-thamar Al-dani sharh risalat Ibn Abi Zaid al-Qayrawani. (Beirut, Cultural Library).

Ahmad ibn Hanbal. "The Musnad". Investigation: Shoaib Al-Arnaout - Adel Murshed, and others, supervised by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki (1st edition, Al-Risala Foundation, 1421AH-2001AD).

Al-Akhdari, Abu Zaid Abdul Rahman bin Muhammad. "Matn Al-Akhdari fi Al-E'ibadat 'ala madhhab Al-Imam Malik." (Mohamed Ali Sobeih & Sons Library and Press, Al-Azhar Square).

Al-Anbari, Muhammad bin Al-Qasim. "Al-Zahir fi M'aani kalimat An-nas." Investigation: Dr. Hatem Saleh Al-Damen (1st edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1412 AH-1992 AD).

Al-bukhari, Muhammad bin Ismail. " Al-jame'a As-saheeh". (First Edition, Cairo, Dar Al-Shaab, 1407-1987).

Al-Baradhei, Khalaf bin Abi Al-Qasim. "At-tahdheeb fi ekhtisar Al-mudawinna." Study and investigation: Dr. Muhammad Al-Amin Weld Muhammad Salem Bin Al-Sheikh, (1st Edition, Dubai, Dar Al-bihuth for Islamic Studies and Heritage Revival, 1423 AH - 2002 AD).

Albahouti, Mansour bin Younis. "Kashf Al-qin'aa 'an matn Al-eqn'aa" (Dar Al-kutub Al-elmiya).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. "As-Sunan Al-Kubra". Investigation: Mohamed Abdel-Qader Atta, (3rd edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1424 AH).

Al-Tataie, Muhammad bin Ibrahim: " Tanweer Al-maqala fi hal Alfaz Ar-risala" Investigation and Commentary: Muhammad Ayesh Abd Al-Al-Shbair, (1st edition, without a printing house, 1409).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. " Al-jame'a As-saheeh". Investigation: Ahmed Mohamed Shaker and others (House for the Revival of Arab Heritage, Beirut), appended to the provisions of Albani.

Al-Tanoukhi, Ibrahim bin Abdul Samad. "At-tanbeeh 'ala mabadea At-tawjeeh." Investigation: Dr. Mohamed Belhasan, (1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1428AH-2007AD).

Al-Jassas, Ahmed bin Ali. "Sharh Mukhtasar At-Tahawi." Investigation: Dr. Esmat Allah Eniyat Allah Muhammad, and professor. Dr.. Saed Bakdash, and Dr. Muhammad Obaidu-Allah Khan, and Dr. Zeinab Mohamed Hassan Fallatah, prepared the book for printing, reviewed and corrected: a. Dr. Saed Bekdash, (1st edition, Dar Al Bashaer Al Islamiyya - Dar Al Sarraj, 1431 AH - 2010 AD).

Al-Hassakfi, Muhammed bin Ali. "Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar wa-jame'a. " Investigation: Abdel-Moneim Khalil Ibrahim, (1st edition, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1423 AH - 2002 AD).

Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. "Mawaheb Al-Jaleel". (3rd Edition,

Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).
Al-Khurshi, Muhammad bin Abdullah. “Sharh Mukhtasar Khalil”. (Without edition and date, Beirut, Dar Al Fikr Press).
Al-Kharqi, Omar bin Al-Hussein. “Matn Al-Kharqi ‘Ala madhhab Abi Abdullah Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani” (1st edition, Dar Al-Sahaba Lil’turath, 1413AH-1993AD).
Khalil bin Ishaq. "At-tawdeeh fi Sharh Al-mukhtasar al-fare’ei Li’Ibn al-Hajib." Investigation: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najeeb, (1st edition, Naguibeh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH - 2008 CE).
Khalil bin Ishaq. "Mukhtasar Khalil". Investigation: Ahmed Jad, (1st edition, Cairo, Dar Al-Hadith, 1426AH-2005AD).
Ad-darqutni, Ali bin Omar. “Sunan Al-Daraqutni”. Investigation: Mr. Abdullah Hashem Yamani Al-Madani (Beirut, Dar Al-Maarefa, 1386 AH - 1966 CE).
Al-Dardeer, Ahmed bin Muhammad, Al-Dasouqi, Mohammed bin Ahmed bin Arafa. “Sharh Al-Sheikh Al-Dardeer wa’Hashiyat Ad-Desouqi” (without edition and without date, Dar Al-Fikr).
Al-dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Siyar A’alam An-Nubala." An investigation: a group of investigators, under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, (3rd edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1405AH-1985AD).
Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Ta’arikh Al- Islam wa-wafiyat Mashaheer Al-A’alam". Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003).
Al-Razi, Zainuddin Muhammad bin Abi Bakr. "Tuhfat Al-miluk". Investigation: Abdullah Nazir Ahmed, (Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1417 AH).
Rajraji, Ali bin Saeed. "Manahij At-tahseel", taken care of by: Abu al-Fadl al-Damaiati - Ahmad bin Ali, (1st edition, Dar Ibn Hazm, 1428 AH - 2007AD),
Al-Zarqani, Abd al-Baqi bin Yusef, “ Sharh Al-Zarqani ‘Ala Mukhtasar Khalil,” and with him: Al-fath Ar-rabani fima dhuhila ‘anhu Al-Zarqani. Seized, corrected and devoted to its verses: Abdul Salam Muhammad Amin. (1st Edition, Beirut, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1422 AH - 2002 AD).
Zarrouk, Ahmed bin Ahmed. "Sharh Zarrouk ‘ala matn ar-risala." Cared for by: Ahmad Farid Al-Mazidi, (1st edition, Beirut, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1427AH-2006AD).
El-Sherbiny, Mohamed bin Ahmed. "Maghni Al-muhtaj ela m’aarifat m’aani alfadh Al-minhaj". (1st Edition, Beirut, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1415 AH-1994 AD).
Sharnabalali, Hassan bin Ammar. " Maraqee Al-falah Sharh Alfadh Al-minhaj ." Cared for and reviewed by: Naeem Zarzour, (1st edition,

Modern Library, 1425AH-2005AD).
Al-Sawy, Ahmed bin Mohammed. “Hashiyat Al-Sawy ‘ala matn nur Al-eedah.” (Without edition and without date, Dar Al-m’aarif).
‘Ubaid, Al-hajja Kawkab. "Fikh Al-ebadat ‘ala Al-madhhab Al-Maliki." (1st edition, Damascus, Al-Inshaa Press, 1406 AH - 1986 AD).
Al-Adawi, Ali bin Ahmed. “Hashiyat Al-Adawi ‘ala kifayat At-taleb Ar-rabbani”. Investigation: Youssef El-Sheikh Mohamed El-Bokai, (without edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1414 AH-1994 AD).
Al-Adawi, Ali bin Ahmed. " Kifayat At-taleb ". Investigation: Youssef El-Sheikh Mohamed El-Bokai, (without edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH).
Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed. “Al-binaya Sharh Al-hidaya”(1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1420AH-2000AD).
Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed. " Minhat As-suluk fi Sharh tuhfat Al-Miluk". The investigator: Dr. Ahmed Abdul-Razzaq Al-Kubaisi, (1st edition, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1428AH-2007AD).
Al-Farahidi, Hebron bin Ahmed. "Al-a’yn". Investigation: Dr. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Al-Samarrai, (Dar wa’Maktabat Al-Hilal, without edition, or date of publication).
Al-FairouzAbadi, Muhammad bin Yaqoub. "Al-Qamoos Al-Muheet". Control and documentation, Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Bukai, Dar Al-Fikr 1428 AH 2008 AD.
Al-Qadi Ayyad, bin Musa Al-Yahasbi, "Tarteeb Al-Madarik Wa’taqreeb Al-masalik". A group of investigators, (1st edition, Morocco, Fadalah Press - Al Muhammadiyah, no date of printing).
Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. “ Al-thakheera”. Investigation: A group of investigators, (1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994).
Qala’ji, Muhammad Rawas. And Qnibi, Hamid Sadiq. " Mou’jam Lughat Al-Fukaha’a ", Dar Al-Nafees for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.
Kairouani, Abdullah bin Abi Zaid. "Ar-risala". (Dar al-fikr).
Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. "Bada'i al-Sanaei fi Tarteeb Al-sharaei." (2nd edition, Beirut, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1406 AH - 1986 AD) Al-Naw.
Al-Mazri, Muhammad bin Ali. “Sharh At-talqeen”. An investigation: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008).
Malik bin Anas. “Al-Mudawina”. Sahnoun recorded it from hearing Ibn al-Qasim on the authority of Imam Malik (1st edition, Beirut, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1415 AH-1994 AD).
Malik bin Anas. "Al-Mwatta". Investigation: Khalil Mamoun Shiha (2nd ed., Beirut, Dar Al-Maarefa, 1429 AH-2008 AD).
Almawardi, Ali bin Mohammed. "Al-Hawee Al-Kabeer fi Fikh Al-Imam

Al-Shafi'i." Investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, (1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1419 AH-1999 AD).

Murtada Al-Zubaidi, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq Al-Hussaini. "Taj Al-a'roos min Jawaher Al-Qamoos." Investigation: a group of investigators, (Dar al-Hidaya).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. " Al-ensaf fi ma'arifat Ar-rajih min Al-khilaf" (2nd edition, Dar Ehyaa At-turath Al-Arabi, no date).

Al-Marghanani, Ali bin Abi Bakr. "Al-hidaya fi Sharh bidyat Al-mubtadi." Investigation: Talal Youssef, (Beirut, Dar Ehyaa At-turath Al-Arabi).

Al-Mousli, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood. "Al-ekhtiyar li'ta'eleel Al-Mukhtar", Investigation: Khaled Abdel-Rahman Al-Akk (Beirut, Dar Al-Maarefa, 1428 AH).

Mayara, Muhammad bin Ahmed. "Ad-durrar Al-thamin wa'lmawrid Al-Maeen" or "Sharh Al-murshid Al-Maeen 'Ala Ad-dururi min U'lum Ad-din." Investigation: Abdullah Al-Minshawi, (without edition, Cairo, Dar Al-Hadith, 1429 AH - 2008 AD).

An-Nisaei, Ahmed bin Shuaib. "As-Sunan". Investigation: Heritage Investigation Office, (5th edition, Beirut, Dar Al-Maarifa 1420 AH).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem. "Al-Fawakih Al-Dawwani 'ala risalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani." (Without edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhab" (with the continuation of Al-Subki and Al-Mutai), (Dar Al-Fikr).

أعمالُ المناسكِ
التي تقعُ بغير نيَّةٍ أو على خلافِ نيَّةِ الناسك

Ritual acts that occur without intention or with an intention different from that of the worshipper

إعداد:

د. جزاع بن نواف بن جزاع المجلاد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة حفر الباطن

البريد الإلكتروني: gnalenazi@uhb.edu.sa

المستخلص

عنوان البحث وموضوعه (أعمالُ المناسكِ التي تقعُ بغير نيَّةٍ أو على خلافِ نيَّةِ الناسك) والهدف منه هو الوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالحجّ، والتي قيل فيها: إنها تقع صحيحة ولو لم ينوها الناسك أو نوى خلافها، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائيَّ التحليليَّ لهذه المسائل، للوقوف على مطابقة الأقوال المذكورة للأدلة الشرعية، مع المناقشة والترجيح، وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج الآتية:

١- أن الأصل في المناسك هو اعتبار النيَّة من الناسك، فلا يضاف للناسك ما لم ينوه أصلا، ولا يضاف له أيضا خلاف ما نواه، كسائر العبادات، ويتضح ذلك من خلال القول الراجح في أكثر المسائل التي دُرست.

٢- أن الصغير والعبد إذا لم يعلما بأنهما استكملا شروط وجوب الحجّ إلا بعد عرفة، فإنه يصح منهما الحجّ فرضا مع أنهما لم ينويا.

٣- أن من حجّ ناويا النُّسك عن غيره، أو عن نفسه نافلة، ولم يكن قد حجّ الفريضة، فإن حجّه يقع بحسب ما نوى، ولا يقع عن الفريضة.

٤- أن من نسي طواف الإفاضة ثم طاف ناويا الوداع فإن طوافه هذا لا يقع عن الإفاضة لعدم النيَّة، ولا يقع وداعا لوجوده في غير محله، فلا يكون إلا لغوا.

٥- أن من أحرم بنيَّة مطلقة، ثم طاف على هذه النيَّة، فإن طوافه لغو لا يعتد به.

٦- أن من وقف بعرفة وهو نائم جميع الوقت فقد صح وقوفه، ومثله المغمى عليه، وكذلك من مرَّ بها وهو لا يعلم أنها عرفة.

الكلمات المفتاحية: الحجّ – العمرة – النيَّة – عرفة – طواف.

ABSTRACT

Research title: The research studies the issue of (Hajj activities that take place without intention or contrary to the intention of the pilgrim). It aim is to examine the legal rulings related to the Hajj, in which it was said: It is valid even if the worshiper does not intend to do so or intends to contradict it, the researcher followed in this research the inductive analytical approach for these issues, to find out the conformity of the aforementioned sayings of legal evidence, with discussion and weighting, and the study reached the following main findings:

1- That the basic principle in the rituals is to consider the intention of the worshiper, so it is not added to the worshiper unless what he originally intended, nor is added to him other than what he intended, like other acts of worship, this is evidenced by the most correct saying in the most studied issues.

2- The minor and the slave, if they did not know that they had completed the conditions for the obligatory Hajj, until after Arafah, their obligatory Hajj is valid even though they did not intend to.

3- That the one who intends to perform the Hajj for someone, or intends a supererogatory Hajj, and did not perform the obligatory Hajj before, his Hajj is according to what he intended, and it will not be termed as the obligatory Hajj.

4- That whoever forgets the Ṭawāf Al-Ifāḍah then intends Ṭawāf al-Wadā` ("farewell ṭawāf"), then this Ṭawāf will not serve as Ṭawāf Al-Ifāḍah due to lack of intention, it will not serve as the farewell Ṭawāf too because it was done in its wrong place, and is considered invalid.

5- That whoever made an Ihrām with a general intention, and then made a Ṭawāf with that intention, his Tawāf willis considered invalid.

6- That the one who stood at `Arafah while he was asleep at all times, his `Arafah is valid, likewise was the one who lost consciousness, as well as whoever passed through while he did not know that is `Arafah.

Keyword:

Al-Hajj – Umrah – intention – Arafah - Ṭawāf.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وأشهد ألَّا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدا عبد الله ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم، حتى صارت أقواله قواعدَ جامعةً يندرج تحتها الكثيرُ من الفروع، وقد كان من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّما الأعمال بالنيات)[1]، ومقتضى هذا النص الجامع، أنَّ عمل المسلم يكون بحسب ما نواه.

مشكلة البحث:

وقد ظهر لي عند القراءة في أحكام المناسك من كتب الفقهاء إشكالٌ فقهيٌّ، حيث وجدت بعضَ المسائل المقررة في كتب الفقهاء، تتعارض فيما يظهر مع مقتضى هذا النصِّ النَّبوي، فبعض الفقهاء يقررون أو يفتون بأحكام فقهيَّة تخالف نيَّة الحاج والمعتمر، ويعتبرون أمورا أخرى ويلتزمونها، مع أنَّ النَّاسك لم ينوها أصلا، أو نوى خلافها، هذه طريقة بعض الفقهاء كما سيظهر في مسائل البحث، والبعض الآخر منهم يخالف في ذلك في بعض المسائل، فيقول بمقتضى القاعدة، ويفتي بحسب نيَّة الناسك، ويطردها دون اعتبار لغيرها.

موضوع البحث وأهدافه:

فوقع في خاطري جمعُ هذه المسائل من بطون كتب الفقه، ثم دراستُها، والوقوفُ على أدلتها وعللها، ومعرفةُ اختلاف الفقهاء فيها، والموازنةُ فيما بينها، والترجيحُ بحسب الدليل والتعليل، ومناقشةُ أدلتها، فمن هنا جاءت فكرة هذا البحث، وعنونته بـ(أعمال المناسك التي تقع من غير نيَّة أو على خلاف نيَّة الناسك).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله: ١:٧، برقم:١، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنيَّة وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال: ٣:١٥١٥، برقم:١٩٠٧، ولفظ مسلم بالإفراد هكذا: (إنما الأعمال بالنيَّة).

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مصادر المعلومات المتنوعة لم أجد من أفرد مسائل النيَّة في الحجّ، غير أنَّي وقفت على بعض البحوث والرسائل والكتب العلمية التي عُنيت بمسألة النيَّة في أبواب العبادات، ومنها الحجّ، وكان من ضمنها:

الدراسة الأولى: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي لخالد بن سعد الخشلان[(١)]:

وموضوع هذا الكتاب هو تداخل الأعمال والاكتفاء بأحدها عن الآخر، ومن ضمنه ما يتعلق بالنيَّة فيما لو نوى بعمل واحد نيتين، أو عمل عملين بنيَّة واحدة، ومن هذا المنطلق فقد تطرق الباحث لمسألتين من المسائل التي تناولتها في بحثي:

المسألة الأولى عند الباحث: مسألة التداخل بين حجّة الإسلام وعمرته من جهة، وبين الحجّة أو العمرة الواجبة بالنذر من جهة أخرى، وهذه المسألة قريبة من المسألة الثانية والثالثة، من المطلب الأول، فالثانية عندي بعنوان: (من لم يحجّ فرضه، ثم حجّ ناويا الحجّ عن غيره، فهل يقع عن فرضه مع أنَّه لم يعينه، أو يقع بحسب ما نواه؟)، والثالثة عندي بعنوان: (من لم يحجّ فرضه، ثم حجّ ناويا الحجّ نافلة، فهل يقع عن فرضه مع أنَّه لم يعينه، أو يقع بحسب ما نواه؟)

والفارق بين كتابتي وبين ما كتبه الباحث: أن المسألة عند الباحث تتعلق بالنذر، وعندي تتعلق بنيَّة الحجّ عن الغير، ونيَّة النفل، ثم أيضا هو درسها من حيث الاكتفاء بالتداخل، بمعنى هل تكفي نيَّة واحدة يسقط بها الفرض والنذر معا؟ وأنا تناولتها بأعم من ذلك كما هو واضح في عنوان المسألة، فصار لكل منا وجهة هو موليها، كما انفرد بحثي بما يلي:

- تحرير محل النزاع في الثانية، بجعل المسألة لا تخلو من حالين.
- التطرق للحكم التكليفي لمن نواه عن غيره.
- التطرق للأدلة الدالة على المسألة بأعمَّ مما تطرق إليه الباحث.
- عرض العديد من الاستدراكات والمناقشات على الأدلة، بالإضافة إلى بعض التنبيهات والفوائد.

(١) رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٩هـ.

وفي ظني أن ما ذكرتُه لا يمكن الاستغناء عنه، وأرجو أن يكون إضافة نافعة إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية عند الباحث: التداخل بين طواف الإفاضة وطواف الوداع، فإذا أخر الحاج طواف الإفاضة إلى حين خروجه من مكة، فهل يجزئه عن طواف الوداع؟ أو لا بد من المجيء بطواف الوداع؟ هكذا عرض المؤلف هذه المسألة.

وهي عندي المسألة الأولى من المطلب الثاني بعنوان: (من نسي طواف الحجّ ثم طاف للوداع، فهل يقع عن طواف الحجّ؟ أو عن طواف الوداع؟)، فالمسألة التي بحثتُها بعكس المسألة التي بحثها، حيث بحثتُ عن إمكانية احتساب طواف الحجّ بنيَّة الوداع، وهو بحث عن الاكتفاء بطواف الإفاضة المنويّ فيما يظهر عن طواف الوداع، ولذلك اختلفت أقوال المذاهب عندي عن أقوال المذاهب عنده للفرق الظاهر بين المسألتين، والله أعلم.

وأما بقية المسائل التي عند المؤلف فهي بعيدة جدا عن موضوع بحثي.

الدراسة الثانية: النيَّة وأثرها في الأحكام الشرعية للشيخ الدكتور/ صالح السدلان رحمه الله[1].

وقد تناول الباحث في رسالته مواضيع تتعلق بالنيَّة في الحجّ من غير تعرض للمسائل التي تطرقت لها في بحثي، والمسائل التي تناولها الباحث هي: حكم النيَّة في الحجّ والعمرة، ووقت النيَّة في الحجّ، وحكم النطق بالنيَّة، وكيفيتها، وختم بمسألة رفض نيَّة النسك.

وبناء على ما سبق فقد اطمأنت نفسي بقوة للحاجة إلى بحث هذه المسائل وتوضيحها والترجيح بين الأقوال فيها لتكون -إن شاء الله تعالى- سابقة في هذا الباب.

منهج البحث:

وقد التزمت في هذا البحث المنهج الاستقرائيَّ التحليليَّ، وتكلمت عن مسائله وفق التالي:

فأولا: أضع للمسألة عنوانا يدل عليها.

ثانيا: أوضِّح المسألة إذا احتاجت لذلك.

(١) وهي رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قدمت عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

ثالثا: أحرر محل النزاع إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

رابعا: أذكر الأقوال في المسألة، وأُتبع كلَّ قول بقائله من المذاهب الأربعة.

خامسا: أُتبع كل قول بأدلته الشرعية، وتعليلاته الفقهية، وأتكلم على الأحاديث التي فيها كلام بشكل مختصر، بذكر من صحَّحَه أو ضعَّفَه من أهل العلم.

سادسا: أذكر القول المختار في المسألة، وسببَ اختياره، وأناقش الأدلة المخالفة التي تستحق المناقشة لوجاهتها، وأهمل ما لا يحتاج لمناقشة.

سابعا: في جميع ما سبق أعزو الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها، لمصادرها المعتمدة من كتب فقهاء المذاهب وغيرهم.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة، ثم ثلاثة مطالب، وفي كل مطلب مسائله، ثم الخاتمة، فأما المقدمة: فقد بينت فيها الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، وفيما يلي بيان خطة البحث:

المطلب الأول: حجّ الفريضة، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا حجّ أو اعتمر من لم يجب عليه الحجّ كالصبي والعبد، ثم بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف بعرفة في الحجّ، وقبل الطواف في العمرة– فهل يقعان منهما عن الفرض مع أنهما لم ينوياه؟

المسألة الثانية: من لم يحجّ فرضه، ثم حجّ ناويا الحجّ عن غيره، فهل يقع عن فرضه مع أنَّه لم يعينه، أو يقع بحسب ما نواه؟

المسألة الثالثة: من لم يحجّ فرضه، ثم حجّ ناويا الحجّ نافلة، فهل يقع عن فرضه مع أنَّه لم يعينه، أو يقع بحسب ما نواه؟

المطلب الثاني: الطواف، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: من نسي طواف الحجّ ثم طاف للوداع، فهل يقع طوافه عن طواف الحجّ مع أنه لم ينوه؟ أو يقع بحسب ما نواه؟

المسألة الثانية: هل يجوز أن يطوف الولي عن الصبي غير المميز قبل أن يطوف عن نفسه؟

المسألة الثالثة: هل يكفي طواف واحد بنيَّة واحدة عن الحامل والمحمول إذا كان طفلا

غير مميز؟

المسألة الرابعة: من أحرم مطلِـقا لنيته في أشهر الحجّ، من غير أنْ يقيّدها بحجّ أو عمرة، ثم شرع في الطواف وهو على هذه النيَّة المطلَقة، فلأيّ نسكٍ ينصرف طوافه؟

المطلب الثالث: الوقوف بعرفة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من وقف بعرفة نائما.

المسألة الثانية: من وقف بعرفة وهو مغمى عليه.

المسألة الثالثة: من مرَّ بعرفة وهو لا يعلم أنَّها عرفة.

المطلب الأول: حجّ الفريضة

المسألة الأولى: إذا حجّ أو اعتمر من لم يجب عليه الحجّ كالصبي والعبد، ثم بلغ الصبي وعتق العبد – قبل نهاية الوقوف بعرفة في الحجّ وقبل الطواف في العمرة – فهل يقعان منهما عن الفرض مع أنهما لم ينوياه؟

هذه المسألة تتعلَّق بمن حجّ أو اعتمر ولم يستكمل شروط وجوب الحجّ والعمرة، على القول بوجوب العمرة، كالصغير والعبد.

وقد اتَّفق فقهاءُ المذاهب الأربعة على أن البلوغ والحريَّة من شروط وجوب الحجِّ[(١)]، ومعنى كونهما من شروط وجوب الحجِّ: أنَّ من لم يجتمع فيه هذان الشرطان مع بقية الشروط الأخرى فإنَّ الحجَّ لم يجب عليه بعد، وكذلك اتفق الفقهاء: على أنَّهما ليسا من شروط صحة النُّسك، فيصحُّ النُّسك من الصغير والعبد نفلا[(٢)]، ثم اختلفوا فيما لو أحرم كلٌّ منهما على حاله، ثم طرأ عليه ما يستكمل به شروط وجوب الحجّ –وهو البلوغ بالنِّسبة للصَّبيِّ، والعتق بالنِّسبة للعبد– في المحل المناسب[(٣)]، فهل يقع هذا النُّسك عن الفرض مع أنهما لم ينوياه؟ أو يقع نفلا؟

اختلف فقهاء المذاهب في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ الحجّ والعمرة يقعان عن الفرض، مادام بلغ الصغير وعتق العبد في المحل المناسب، وهذا قول الشافعية والحنابلة[(٤)].

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٢١:٢ ؛ والحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٤٨٧:٢ ؛ والشيرازي، "المهذب"، ٣٥٩:١ ؛ وشمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٦١:٣.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٢١:٢ ؛ والحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٤٨٧:٢ ؛ والشيرازي، "المهذب"، ٣٥٩:١ ؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٦١:٣.

(٣) والمحل المناسب في هذه المسألة هو: قبل نهاية الوقوف بعرفة في الحجّ، وقبل الطواف في العمرة، واستغنيت بعبارة (المحل المناسب) عن الجملة السابقة لطولها.

(٤) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥٨:٧ ؛ والهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ٩:٤ ؛ وشمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٦٢:٣؛ والبهوتي، "الروض المربع "، ٥٠٧:٣.

دليله:

١- أنَّ المقصود الأعظم من النسك -وهو الوقوف بعرفة في الحجّ، والطواف في العمرة- قد وقعا في حال الكمال[١].

٢- وبأنَّ الصبي والعبد لم يفُتهما شيءٌ من أركان الحجّ[٢].

٣- وبأنَّ الصبيَّ والعبد قد أدركا الوقوفَ في الحجّ، والطوافَ في العمرة وهما حران بالغان، فأجزأهما كما لو أحرما تلك الساعة[٣].

القول الثاني: إنَّ الصبي والعبد إذا أحرما بالحجّ أو العمرة فلا يقعان عنهما فرضا مطلقا، حتى ولو صارا من أهل الوجوب في المحل المناسب، وحتى لو أنهما جدَّدا النيَّة بعد ذلك ونوياه فرضـا، وهذا قول المالكية[٤].

قلتُ: ويصرح فقهاء المالكية: بأنَّ من شروط وقوع النسك فرضا البلوغَ والحريةَ عند عقد الإحرام[٥]، وفي موطأ الإمام مالك رحمه الله (قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإنَّ ذلك لا يجزي عنه من حجّة الإسلام، إلا أنْ يكون لم يحرم، فيحرم بعد أنْ يعتق، ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر، فإنْ فعل ذلك أجزأ عنه، وإنْ لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحجّ إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة، ويكون على العبد حجّة الإسلام يقضيها)[٦].

دليله:

١- أنَّ إحرام الصبي والعبد قد انعقد نفلا بالإجماع، وما انعقد نفلا لا ينقلب فرضا كسائر العبادات[٧].

---

(١) النووي،" المجموع شرح المهذب"، ٥٨:٧ ؛ والهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ٩:٤.

(٢) شمس الدين بن قدامة،" الشرح الكبير "، ١٦٢:٣.

(٣) شمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير "، ١٦٢:٣.

(٤) الحطاب،" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٤٨٧:٢؛ وابن عبد البر، "التمهيد"، ١١١:١.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الإمام مالك بن أنس، "الموطأ"، ٥٧٣:٣.

(٧) الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٤٨٨:٢.

٢- واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] قالوا: ومن لازم الإتمام ألَّا يرفضَ كلٌّ من الصبي والعبد إحرامَهما الذي عقداه نفلا، ومن لازم انقلابه فرضا إبطالُه ورفضُه نفلا، وعليه فلا يمكنُ قلبُه فرضا(١).

القول الثالث: إنَّ الحجّ والعمرة يقعان عن الصبيِّ فرضا إذا جدَّدَ نيَّتَه بعد بلوغه، وأما العبد فإنَّه لا يقع عنه إلا نفلا، ولو جدَّدَ نيته، وهذا قول الحنفية(٢).

دليله:

ودليل الحنفية في التفريق بين الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق هو: أنَّ الإحرامَ في الأصل انعقد لهما نفلا، فلا ينقلبُ فرضاً، فلو مضيا في إحرامهما لم ينقلب فرضا وحده، ولكن لمَّا كان إحرامُ الصبيِّ غيرَ لازم(٣) لكونه غيرَ مخاطب، فكان محتملا للانتقاض، فإذا جدَّد الإحرامَ بنيَّة حجّة الإسلام انتقض النفل ووقع الفرض بخلاف إحرام العبد، فإنَّ إحرامه وقع لازما لكونه أهلًا للخطاب، وقد انعقد إحرامُه تطوعاً، فلا يصح إحرامه بالفرض إلا بفسخ الأول، وهو لا يحتمل الانفساخ(٤).

قلت: دليلُ الحنفيَّةِ هو نفسُه دليل المالكية، غير أنَّهم استثنوا الصبيَّ للفرق بينه وبين العبد عندهم.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح للباحث منها –والله أعلم– هو قول الحنفية مع عدم التفريق بين الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق، فيصحُّ منهما فرضاً إذا جدَّدَا النيَّة، ويضاف لهذا القولِ قيدٌ، وهو: علمُهما قبل نهاية الوقوف بعرفة بتحقق شرط الوجوب، وعليه: فإذا علم الصغيرُ بلوغَه، ثمَّ

(١) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١:١١١.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع "، ٢:١٢١ ؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق "، ٢:٦.

(٣) هذا بناء على قول الحنفية بأنَّ إحرام الصبي إنما هو للتأديب والتعليم ولا يلزمه التمام، ولو وقع منه محظورات فلا شيء عليه، انظر: الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي "، ٢:٤٩٩ ؛ ومحمد بن الحسن، "الحجّة على أهل المدينة "، ٢:٤١١.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع "، ٢:١٢١؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق "، ٢:٦ ؛ والسمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ١:٣٨٣ ؛ والمرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، ١:١٣٣.

غيَّر نيَّتَه قبل نهاية الوقوف بعرفة، فوقف فيها بعد ذلك، فقد صحَّ الحجُّ منه فرضا، وإذا علم العبد بعتقه، ثم غيَّر نيَّتَه قبل نهاية الوقوف بعرفة، فوقف فيها بعد ذلك، فقد صحَّ الحجُّ منه فرضا، ويؤيد هذا القول ما يلي:

١- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن[١] وعطاء[٢] قالا في العبد يُعتق بعدما ينفرُ الناسُ من عرفات أو يحتلمُ الغلامُ أو تحيضُ الجاريةُ فرجعوا إلى عرفات فوقفوا قبل طلوع الفجر: فقد أجزأت عنهم حجَّةُ الإسلام[٣].

ووجه دلالته: اشتراطُهما الرجوعَ إلى عرفة، وهو يتضمن تجديدَ النيَّة، وعدمَ الاكتفاء بالنيَّة السابقة حيث كانت قبل الوجوب.

٢- أنَّ حجّهما قد انعقد بالإحرام صحيحا، ثم إذا استوفيا شروطَ وجوبِ الفرض في المحل المناسب، وجددا النيَّة فلا مانع من اعتباره فرضا عنهما.

٣- أنَّ الحجَّ يجبُ على الفور بعد استيفاء شروط الوجوب، وقد تمَّت لهما، وهما مستطيعان للحجّ حيث شهدا المشاعرَ، فاكتمل لهما الأمرُ، فوجب عليهما تجديدُ النيَّةِ بالفرض.

وأما إذا عتق العبد وبلغ الصغير قبل نهاية الوقوف بعرفة فوقفا فيها وهما كذلك، ولم يعلما بحالهما إلا بعد انتهاء زمن الوقوف فإنَّ القول الذي تطمئن إليه النفسُ من جهة الدليل، هو أنَّه يصحُّ منهما فرضا اعتبارا لواقعهما الذي جهلاه، ويُتسامح في حقِّهما بشأنِ النيَّةِ على سبيل الاستثناء لأمور:

١- أنَّ أصلَ إحرامِهما منعقدٌ أصلًا بلا إشكال.

٢- عدمُ علمِهما بوجوب الحجّ عليهما، والنيَّةُ تابعةٌ للعلم.

٣- أنَّه جاءت نصوصٌ شرعيَّةٌ تفيد بالتوسعة في شأن النيَّة في الحجّ، فيمكن الاعتماد عليها

(١) هو الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد، المشهور بالحسن البصري من التابعين، كان سيد زمانه علما وعملا، رأى عثمان بن عفان وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة، وروى عن جمع منهم، توفي سنة ١١٠هـ عن ٨٨ عاما. (نظر: سير أعلام النبلاء: ٤:٥٦٣) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم، روى عنه الجماعة وهو مفتي الحرم، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، وحدَّث عن جمع من الصحابة، وكان معروفا بعلم المناسك، توفي سنة ١١٥هـ عن ٨٨ عاما. (سير أعلام النبلاء: ٥:٧٨).

(٣) ابن أبي شيبة، "المصنف"، ٣:٣٤٢ برقم: ١٤٧٤٧.

في التسامح في هذه الصورة، مثل:

– حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ حجّةِ الوداع، فمنَّا مَن أهلَّ بعمرة، ومنَّا مَن أهلَّ بحجٍّ، حتى قدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحرم بعمرة، ولم يهْدِ فلْيَحْلِلْ، ومن أحرم بعمرة وأهدَى، فلا يحلَّ حتى ينحرَ هديَه، ومن أهلَّ بحجّ، فليتمَّ حجّه. متفق عليه(١)، فدلَّ الحديثُ على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمَرَ من أهلَّ من أصحابه بالحجِّ مِمَّن لم يسُقِ الهديِ أنْ يقلبَ حجَّه إلى عمرة ويتحلل، وهذا يعني تغييرَ نيَّة النسك بعد الدخول فيه.

– حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن، فجئتُ وهو بالبطحاء، فقال: بما أهللت؟ قلت: أهللتُ كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني، فطفت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أمرني، فأحللتُ، فأتيتُ امرأةً من قومي، فمشطتني. متفق عليه.(٢)

فدل الحديث على جواز عقد الإحرام بنيَّةٍ مطلقةٍ من غير تقييده بنوع النُّسكِ حجٍّ أو عمرةٍ.

ويجاب عن قول المالكيةِ والحنفيَّةِ بأنَّ ما انعقد نفلا لا ينقلبُ فرضاً، أنَّ هذا التعليل هو نفسُه محلُّ الخلاف في المسألة، فلا يمكنُ جعله دليلا في نفسه.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] فليس فيه دليلٌ على منع انقلاب النُّسكِ النفلِ إلى الفرض، وغايةُ ما فيه هو وجوب إتمام النسك، وانقلابُ النسكِ النفل إلى فرض لا يعني عدمَ الإتمام، بل هو انتقال للأكمل والأصلح للمكلف بحسب ما تدل عليه الشريعة، كما نقل النبي صلى الله عليه وسلم المحرمين بالحجّ ممَّن لم يسُقِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحجّ والعمرة: ١:٧١، برقم: ٣١٩، وأخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب بيان وجوه الإحرام...: ٢:٨٧٠، برقم: ١٢١١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحجّ، باب من أهلَّ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم:٢:١٤٠، برقم: ١٥٥٩، وأخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام: ٢:٨٩٤، برقم: ١٢٢١.

الهديَ إلى العمرة كما سبق بيانُه.

المسألة الثانية: من لم يحجّ فرضه، ثم حجّ ناويا الحجّ عن غيره، فهل يقع عن فرضه مع أنَّه لم يعينه، أو يقع بحسب ما نواه[1]؟

هذه المسألة لا تخلو من حالتين: الأولى: أنْ يحجّ عن غيره، ثم يغير نيته قبل الطواف، فينويه عن نفسه، فهذا تنقلب نيته القديمة إلى نيَّتِهِ الجديدةِ بغير إشكال، وحديثُ شبرمةَ صريحٌ بوجوب تغيير النيَّة إلى نفسِه، وهو ما رواه ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حجّجت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة. رواه أبو داود، وابن ماجه بلفظ: فاجعل هذه عن نفسك ثم احجّج عن شبرمة، وابن خزيمة بلفظ: فاجعل هذه عنك ثم حجّ عن شبرمة[2].

الثانية: أن يستمر على نيته حتى يتم نسكه، فهذا هو محل النزاع بين الفقهاء، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنَّ حجّه وقع على حسب ما نواه، ولم ينصرف إلى فرضه، وهذا قول الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة[3].

---

(١) تسمى هذه المسألة عند الحنفية بحج الصَّرورة -بالصاد- الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٢١٣:٢.

(٢) السنن لأبي داود، في كتاب المناسك، باب الرجل يحجّ عن غيره: ١٦٢:٢، برقم: ١٨١١، السنن لابن ماجه، في كتاب المناسك، باب الحجّ عن الميت: ٩٦٩:٢، برقم: ٢٩٠٣، صحيح ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب النهي عن أن يحجّ عن الميت من لم يحجّ عن نفسه...: ٣٤٥:٤، برقم: ٣٠٣٩.

واختلف العلماء في رفعه ووقفه فصححه مرفوعا البيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وصححه موقوفا الطحاوي، وأحمد بن حنبل، وممن قوى رفعه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، انظر ما سبق في ابن حجّر العسقلاني، "التلخيص الحبير"، ٢:٤٨٩، كما صححه مرفوعا من المعاصرين الشيخ الالباني رحمه الله، انظر: الألباني، "إرواء الغليل"، ٤:١٧١ الحديث رقم: ٩٩٤.

(٣) السمرقندي، "تحفة الفقهاء "، ٤٢٩:١ ؛ والسرخسي، "المبسوط "، ١٥١:٤ ؛ وابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد "، ٨٥:٢ ؛ وشهاب الدين المالكي، "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك "، ٤٢:١ ؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٨٩:٨-٩٢ ؛ وموفق الدين بن قدامة، "الكافي =

ويكره أو يحرم[١] عليه أنْ ينوي غيرَ حجّ الفريضة، لأنَّه استطاع حضورَ مكةَ موسمَ الحجّ، ولا ينبغي له أنْ يترك الفريضة.

دليله:

١–حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات..)[٢].

٢– حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجّة الوداع . متفق عليه[٣].

ووجه الدلالة منه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: نعم، جوابا لسؤالها: أفأحجّ عنه؟ ولم يستفسر: هل كانت حجّت عن نفسها أو لم تحجّ؟ ولو كان الحكم يختلف في الحالين لاستفسر منها، فدل ذلك على أنَّه سواءٌ حجّت عن نفسها أم لم تحجّ، وقع النسك بحسب ما نوت، وهو كونه عن أبيها.[٤]

القول الثاني: أنَّ الحجّ يقع عن الغير بشرط كون الحاج عن غيره عاجزا عن الحجّ عن نفسه لفقره، فيعطيه الغيرُ أو وارثُه مالا ليحجّ به عن الغير، وهذا اختيار الإمام الثوري[٥]،

=

"، ٤٧٢:١.

(١) القول بالكراهة هو قول الحنفية والمالكية: السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٤٢٩:١ ؛ وشهاب الدين المالكي، "إرشاد السالك "، ٤٢:١، والقول بالتحريم هو قول الحنابلة: موفق الدين بن قدامة، "الكافي "، ٤٧٢:١.

(٢) تقدم تخريجه في أول البحث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحجّ، باب وجوب الحجّ وفضله: ١٣٢:٢ برقم: ١٥١٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الحجّ، باب الحجّ عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت: ٩٧٣:٢، برقم: ١٣٣٤.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢١٣:٢ ؛ والسرخسي، "المبسوط "، ١٥١:٤ ؛ والثعلبي، "المعونة "، ٥٠٤:١.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٣:٢٣٦، والثوري هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، إمام الحفاظ =

واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين[١] رحمه الله.

دليله:

أنَّ من لم يكن قادرا، فالحجّ في حقه غيرُ فريضة، فيكون قد أدى عن غيره حجّا في محله فيجزئ عنه[٢].

القول الثالث: أنَّ الحجّ يقع عن نفسه فرضا، ولو كان قد نواه عن غيره، وهذا قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب[٣].

دليله:

١- حديث شبرمة المتقدم، والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم: (حُجَّ عن نفسك)، ومعناه استدم هذا الحجَّ عن نفسك، لأنَّ المتلبس بالشيء إذا خوطب بفعله فمعناه الاستدامة له[٤]، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ٣٦].

٢- ما استدل به الشافعيُّ من القياس على ما ثبت في السنة حيث قال رحمه الله تعالى (فلما دلت السنة على أنَّه يجوز للمرء أن يُهلَّ وإن لم ينو حجّا بعينه، ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه، دلَّ على أنَّه إذا أهلَّ متطوعا ولم يحجّ حجّة الفريضة كانت حجّةً الفريضة، ولما

=

وسيد العلماء العاملين في زمانه أبو عبدالله الكوفي المجتهد، ولد سنة (٧٩هـ) وعداده في صغار التابعين روى له الجماعة، كان رأسا في الزهد والتأله والحفظ والفقه، توفي في شعبان سنة (٦١هـ)، الذهبي، "سير أعلام النبلاء، ٧:٢٢٩

(١) ابن عثيمين، "مجموع الفتاوى والرسائل"، ٢١:١٤٤ ؛ كما حكاه المرداوي رواية في المذهب، نقلها عن صاحب الانتصار: المرداوي، "الإنصاف"، ٨:٩١.

(٢) ابن عثيمين، "مجموع الفتاوى والرسائل"، ٢١:١٤٤.

(٣) الشافعي، "الأم"، ٢:١٣٨ ؛ والماوردي، "الحاوي الكبير "، ٤:٢١ ؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٨:٩٠-٩٢ ؛ وموفق الدين بن قدامه، "الكافي "، ١:٤٧٢ ؛ وموفق الدين بن قدامه، "المغني "، ٣:٢٣٦.

(٤) العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٤:٥٧.

كان[١] هذا، كان إذا أهلَّ بالحجّ عن غيره، ولم يهلل بالحجّ عن نفسه كانت الحجّةُ عن نفسه)[٢].

ووجه استدلاله رحمه الله: أنَّ الإحرام جائزٌ أنْ ينعقدَ مطلقا من غيرِ تقييدِه بنيَّةٍ تعيّنُ نوعَ النُّسكِ، حيث أحرمَ أبو موسى رضي الله عنه بمثل ما أحرم به النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وهذه النيَّةُ المنعقدةُ مطلقا سوف تتغيرُ بحسب ما أحرمَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فلما كان هذا جائزا بالنص حالَ السعةِ، صار يجوز بقياس الأَوْلَى: أنَّ من أحرم بالحجّ تطوعا، وعليه حجّةُ الإسلام انصرف إلى حجّةِ الإسلام لأنَّها آكدُ وأولى، وكذلك من حجَّ عن غيره، ولم يحجّ عن نفسه، وقع عن نفسه لأنَّه آكدُ وأولى[٣].

المناقشة والترجيح:

الراجح لدى الباحث هو القول الأول، وهو: أنَّ النسك يقع بحسب نيته، ولا يقع عن فرضه، والقول الثاني للشيخ ابن عثيمين رحمه الله يندرج فيه، وسبب هذا الترجيح – بالإضافة لما سبق من الأدلة– هو:

١ – أنَّ الأصلَ هو اعتبارُ النيَّة، والخروجُ عن هذا الأصل يحتاج لدليل قويٍّ ولم يوجد.

٢ –وأما كونُه لم يحجَّ فرضَه، فهذا لا يبطلُ نيَّتَه التي عقدها عن غيره، ولكنَّه يأثمُ من جهة عدم حجِّ الفرض مع تمكُّنِه منه، وشهودِه للمشاعر.

٣– أنَّ هذه الشعيرةَ بالخصوص نادى الله إليها على لسان نبيِّه إبراهيمَ عليه السلام عبادَه ليجيبوه، وإجابةُ النداء تحتاجُ لعزم النيَّة وتوجيهها للمنادي، لذلك شرع اللهُ لهم الإجابةَ بقولهم: (لبَّيكَ اللهم لبَّيكَ، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك...)، فكيف يُقال فيمن لم يجب النداء، بأنْ نَوَى الحجَّ عن غيره: إنَّه يقعُ عن نفسه فرضا؟! فأينَ هي اجابتُهُ للنِّداء؟! وأينَ تلبيَتُه لنداءِ ربه؟!

٤– وأيضا قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾، وهل هذه التقوى التي تنال اللهَ إلا الإخلاصُ بالنيَّة لوجه الله سبحانه، فكيف يقال فيمن لم

(١) كان هنا تامة.

(٢) الشافعي، "الأم"، باب الحجّ بغير نيَّة: ١٣٩:٢.

(٣) انظر: ابن الصلاح، "شرح مشكل الوسيط "، ٢٩١:٣.

ينوها أصلا: إنَّه قد سقط عنه فرضُ الحجّ؟!

ويجاب عن أدلة الأقوال الأخرى بما يلي:

- أما الاستدلالُ بحديث شبرمةَ، وتأويلُه بأنَّ معناه: استدم الحجَّ عن نفسك، فإنَّه تأويل بعيدٌ، والأظهر أنَّه نقَلَهُ من نيَّتِه عن شبرمةَ إلى نيّتِه عن نفسه.
- وأما ما استدل به الشافعي من القياس على ما ثبت بالسنة، فيقال: إنَّ هذا الاستدلال خارجُ محلِّ النزاع، حيث إنَّ النيَّة ستكون مطلقةً إلى حين، ثم تتعيَّنُ، ويزولُ هذا الإطلاق، بخلاف مسألةِ الباب فهي: أنْ يستمر بنيَّةِ الحجّ عن غيره، إلى حينِ الانتهاءِ من النُّسك.

المسألة الثالثة: من لم يحجّ فرضه، ثم حجّ ناويا الحجّ نافلة، فهل يقع عن فرضه مع أنَّه لم يعينه، أو يقع بحسب ما نواه؟

القول الأول: أنَّ حجَّهُ يقعُ على حسب ما نواهُ، ولا ينصرفُ إلى فرضِهِ، وهذا قولُ الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، وروايةٌ عندَ الحنابلة(١).

دليله:

١- استُدِلَّ لهذا القولِ بنفسِ الدَّليلِ الأولِ في القولِ الأولِ في المسألة السابقة، وهو اعتبارُ النيَّةِ من النَّاسكِ لأنَّ الأمورَ بمقاصدها، والأعمال بالنيات.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنَّ أولَ ما يحاسبُ به العبدُ يومَ القيامة من عمله صلاتُه، فإنْ صلُحت فقد أفلحَ وأنجحَ، وإنْ فسدت فقد خـابَ وخسرَ، فإن انتقص من فريضته شيءٌ قال الرب عزَّ وجلَّ: انظروا هل لعبدي من تطوُّعٍ فيكمل بها ما انتقصَ من الفريضة، ثم يكونُ سائرُ عملِهِ على ذلك. رواه أصحاب السنن(٢).

---

(١) السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ١:٤٢٩؛ والسرخسي، "المبسوط "، ٤:١٥١؛ وشهاب الدين المالكي، "إرشاد السالك"، ١:٤٢؛ والمرداوي، " الإنصاف "، ٨/٩٠-٩٢؛ وموفق الدين بن قدامة، "الكافي "، ١:٤٧٢.

(٢) الترمذي في السنن في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة: ٢:٢٦٩، برقم: ٤١٣، أبو داود في السنن في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب قول النبي صلى =

ووجه الدلالة منه: أنَّ الحديث أثبت أنَّ سائرَ الأعمال كالصيام والحجّ والزكاة تعامل معاملة الصلاة في جبرانِ نقصِ فرضها بتطوعها، ومن النقص في الفريضة عدمُ القيام بها أصلا، واعتبارُ التطوع جابراً للنقص دالٌّ على قبولِ هذا التطوعِ مع عدم القيامِ بالفرضِ، فدل على جواز حجِّ النافلةِ مع عدم الإتيان بالفريضة[١].

قلتُ: لكن يرد على هذا الاستدلال، أنَّ لفظَ النقصِ الواردَ في الحديث دليلٌ على وجودِ أصلِ عملِ الفريضةِ غيرَ أنَّها ناقصةٌ، ولو كانت غيرَ موجودة أصلًا فلا توصفُ بالنقص، فالناقصُ موجود.

٣– أنَّ وقتَ الحجِّ لم يتعيَّن للفرض، بل يقبلُ الفرضَ والنفلَ كالصلاة، فإذا عيَّنه للنفل تعيَّن له[٢].

القول الثاني: أنَّ الحجَّ يقعُ عن نفسِه فرضا، ولو نواه نافلةً، وهذا قولُ الشافعيَّةِ، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب[٣].

دليله:

١– ما استدل به الشافعيُ من القياس على ما ثبت في السنة، وسبقَ توضيحُه في المسألةِ السابقةِ.

=

الله عليه وسلم: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه: ١: ٢٢٩، برقم: ٨٦٤، النسائي في السنن في باب المحاسبة على الصلاة: ٢٣٢:١، برقم: ٤٦٥، ابن ماجه في السنن في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة: ٤٥٨:١، برقم: ١٤٢٥، والحديث حسنه الترمذي، الترمذي، "السنن"،٢٦٩:٢، برقم: ٤١٣، وصححه ابن عبد البر ،ابن عبد البر "التمهيد"، ٨٠:٢٤، ومن المعاصرين صححه الشيخ الألباني، الألباني، "مشكاة المصابيح"، ٤١٩:١، برقم: ١٣٣٠.

(١) الطحاوي، "شرح مشكل الآثار"، ٣٨٧:٦.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢١٣:٢؛ والسرخسي، "المبسوط"، ١٥١:٤.

(٣) الشافعي، "الأم"، ١٣٨:٢؛ والماوردي، "الحاوي الكبير "، ٢٢:٤؛ والمرداوي، " الإنصاف "، ٩٠:٨–٩٢؛ وموفق الدين بن قدامه، "الكافي "، ٤٧٢:١؛ وموفق الدين بن قدامه، "المغني"، ٢٣٦:٣.

٢- ولأنَّها عبادةٌ يجبُ في إفسادها الكفارةُ، فوجب ألَّا يصحَّ نفلُها ممَّن يصحُّ منه فرضُها، كالصوم في شهر رمضان[١].

٣- ولأنَّه لو أحرمَ مطلِقاً لإحرامه فلمْ يقيِّدْهُ بفرضٍ ولا نفلٍ، انصرفَ للفرضِ، فيقاسُ عليه لو نواهُ نافلةً انصرف للفرض[٢].

المناقشة والترجيح:

الراجح لدى الباحث هو القول الأول، وهو: أنَّ النسك يقعُ بحسب نيَّتِهِ، وقد نواه نافلةً فيقعُ عن النافلة.

ويجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي: أما استدلال الشافعي رحمه الله تعالى فقد سبقَ الجوابُ عنه في المسألة السابقة، وأما الدليلُ الثاني فيقال: إنَّ غايةَ ما فيه أنَّه لا يصحُّ صيامُه نفلاً في نهارِ رمضان، وهذا أخص من مسألتِنا محلِّ النقاش، إذ هي في كونه ينقلب فرضا وقد نواه نافلة، وما ذكروه يختص بعدمِ صحةِ النفل في الزمن المتعين للفرض، والله أعلم.

وأما الدليل الثالث: فيجابُ عنه بالفرق الواضح بيْنَ من نواهُ مطلقا وهو يقبل التعيين بحسب الحال فيتعيَّنُ أنه للفرض، وبيْن من نواه معيّنا نافلةً، فلا يقبلُ القلبَ إلى الفرضِ من غير تجديدِ النيَّةِ.

(١) الماوردي، "الحاوي"، ٤:٢٣.

(٢) أبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة على مسائل الخلاف "، ١:١١٥.

المطلب الثاني: الطواف

المسألة الأولى: من نسي طواف الحجّ ثم طاف للوداع، فهل يقع طوافه عن طواف الحجّ مع أنه لم ينوه؟ أو يقع بحسب ما نواه؟

طوافُ الحجّ ركنٌ من أركانِ الحجّ باتفاق الفقهاءِ[١]، ويسمَّى أيضا بطوافِ الزيارةِ وطوافِ الإفاضة[٢]، وهو المراد بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ:٢٩]، ومحلُّه في اليوم العاشر، بعد رميِ جمرةِ العقبة والنحرِ والحلقِ، ويجوز تأخيرُه عن وقتِهِ إلى ما قبلَ نهايةِ أيَّام التشريق عند الحنفيَّةِ، فإذا فعله خارجَ أيَّام التشريقِ صحَّ منه وعليه دمٌ عند أبي حنيفةَ، وليس عليه دمٌ عند صاحبيه[٣]، وعندَ المالكيَّةِ يجوزُ تأخيرُه إلى ما قبلَ نهايةَ شهرَ ذي الحجّة[٤]، وعندَ الشافعيَّةِ والحنابلةِ يجوزُ تأخيرُه إلى أجلٍ غيرِ محددٍّ[٥]، وطوافُ الوداعِ هو الطوافُ الذي يأتي به الحاجُّ غيرُ المكّيِّ بعدَ انقضاءِ نسُكِهِ، وقبلَ خروجِهِ من مكةَ[٦]، والأصلُ في مشروعيَّتِهِ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أُمِرَ النَّاسُ أنْ يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنَّه خُفِّفَ عن الحائض، أخرجه البخاري ومسلم[٧].

فلو أنَّ حاجًّا نسيَ طوافَ الحجِّ، ثم طاف ناوياً لطواف الوداع، فهلْ يقعُ عن طواف الحجِّ ولوْ لمْ ينوِهِ؟

اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة على قولين:

---

(١) حكى الإجماع ابن المنذر في، "الإجماع"، ص٥٨؛ وموفق الدين بن قدامة في، "المغني"، ٣٩٠:٣.

(٢) موفق الدين بن قدامة، "الكافي"، ٥٢٥:١؛ وفخر الدين الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق "، ٣٤:٢.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع "، ١٣٢:٢.

(٤) الخرشي، "شرح مختصر خليل "، ٣٣٥:٢.

(٥) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٩٢:٤؛ وموفق الدين بن قدامة، " المغني "، ٣٩١:٣.

(٦) معجم لغة الفقهاء: ص:٢٩٣، ويسميه الحنفية أيضا طواف الصدر، وطواف الإفاضة، فخر الدين الزيلعي، " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق "، ٣٤:٢؛ والسمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٣٨١:١.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الحجّ، باب طواف الوداع: ١٧٩:٢، ١٧٥٥، صحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب وجوب طواف الوداع: ٩٦٣:٢، ١٣٢٨.

القول الأول: وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ من الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّة[١] أنَّ طوافَهُ يقعُ عن طوافِ الإفاضةِ ولوْ لمْ ينوِهِ.

دليله:

١- أنَّ هذا الطوافَ إذا وقعَ في أيَّامِ النَّحرِ فإنَّه يقعُ عن طوافِ الإفاضةِ، لأنَّ أيَّامَ النَّحرِ متعينةٌ لطوافِ الإفاضةِ فلا حاجةَ إلى تعيينِ النيَّة[٢].

٢- أنَّ من صفات طواف الوداع أنْ يكونَ بعد طوافِ الإفاضةِ، فلا يقعُ عن الوداعِ ولو نواهُ، وينصرفُ إلى ما هو أوْلَى وهو طوافُ الإفاضةِ[٣].

٣- أنَّ طوافِ الإفاضةِ مستحَقٌ عليه بالإحرام، كما استحقت الركعةِ الأولى من الظُّهرِ قبلَ الثَّانية بتكبيرة الإحرام، فلا يقع الطوافُ إلا عن المستحَقّ[٤].

القول الثاني: وهو قول الحنابلة: أنَّ طوافَ الوداعِ لا ينصرفُ إلى طواف الإفاضة، فيبقى محرماً حتى يأتيَ بطواف الإفاضة[٥].

دليله:

١- أنَّ الأعمالَ بالنِّيَّات، وهو لم ينوِ طوافَ الإفاضة[٦].

---

(١) السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٣٨٣:١؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٢٩:٢؛ وابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٤١٥:١؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٢٤٧:١؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩٢:٤؛ والنووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥٥:٨.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٢٩:٢.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٤٣:٢؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٢٧٢:٣؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٩٢:٤.

(٤) الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٥٤٤:٢.

(٥) شمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤٦٥:٣؛ والزركشي، "شرح الزركشي على متن الخرقي"، ٢٧٠:٢.

(٦) شمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤٦٥:٣؛ والزركشي، "شرح الزركشي على متن الخرقي"، ٢٧٠:٢.

٢– وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سماه صلاةً بقوله: (الطوافُ بالبيت صلاةٌ فأقلُّوا فيه من الكلام)[١] والصلاةُ لا تصحُّ إلا بنيَّة[٢].

المناقشة والترجيح:

والذي يترجحُ للباحث هو القولُ الثاني، قولُ الحنابلة أنَّه لا يجزئُهُ عن طوافِ الإفاضة، ويبقى محرما حتى يطوفَ، استناداً على أنَّ الأصلَ هو اعتبارُ النيَّة، وأنَّه لا يضافُ للنَّاسك ما لم ينوه.

ويجابُ عن أدلةِ الجمهورِ في قولهم: إنَّ أيام النحر متعيّنةٌ لطواف الحجّ فلا يحتاج لنيَّة، بأنَّ هذا غيرُ مسلم، فليست متعيّنةً له، بدليل أنَّه يجوزُ وقوعُ الطواف في غير أيَّام النحرِ عند الشافعيَّة والمالكيَّة كما سبق، ولو سلمنا أنَّه متعينٌ لطواف الحجّ، فهذا وحدَه لا يجعلُهُ يقعُ عن الفرض من غير نيَّة.

وأمَّا كونُ طواف الوداع يكون بعد طواف الإفاضة فهذا صحيح، ونحنُ نقولُ به، وعليهِ فيكونُ الطوافُ الذي طافه لغواً، لا إفاضةً ولا وداعاً، أمَّا أنَّه يصيرُ عن طوافِ الفرض لمجرد الوقتِ والحالِ فهذا لا دليلَ عليه.

وأمَّا كونُه مستحَقًّا بالإحرامِ فهو كذلك، ولذلك نقولُ: تبقَى ذمتُهُ مشغولةً بطوافِ الحجِّ حتى يأتيَ به، ثم يطوف للوداعِ على ترتيب الشارع، أما كونُه يقعُ عن الفرض من غير نيَّة فلا دليل عليه.

المسألة الثانية: هل يجوز أن يطوف الولي عن الصبي غير المميز قبل أن يطوف عن نفسه؟

قبل الكلام على هذه المسألة لا بدَّ من بيان حكمِ حجِّ الصبيِّ ابتداءً، فأقولُ: ذهب

(١) رواه أحمد في المسند: ١٤٩:٢٤، برقم: ١٥٤٢٣ والبيهقي في سننه الكبرى، في جماع أبواب دخول مكة، باب الطواف على الطهارة: ١٤٢:٥، برقم: ٩٣٠٧ موقوفا، ورُوي مرفوعا عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الحجّ، في باب ما جاء في الكلام في الطواف: ٢٨٤:٣، برقم: ٩٦٠، وصححه مرفوعا ابن الملقن، وذكر للمرفوع عدة طرق يتقوى بها، ابن الملقن، "البدر المنير"، ٤٩٦:٢

(٢) شمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣٩٨:٣ ؛ والزركشي، "شرح الزركشي على متن الخرقي"، ٢٧٠:٢.

جمهورُ العلماء من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى صحة الحجِّ من الصبي سواءً كان مميزاً أم غيرَ مميزٍ(١) ومستندُهم هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاءِ فقال: من القومُ؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنتَ؟ قال: رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فرفعت إليه امرأةٌ صبيًّا فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجر(٢).

وأمَّا مذهبُ الحنفيَّة في هذه المسألة، فقد وجدتُ في كتبهم قولين في المسألة: أشهرُهما أنَّ حجَّ الصغيرِ لا يصحُّ(٣)، وأنَّ إحرامَهُ يكونُ على وجه التعليم والتأديب لا على وجهِ صحةِ الإحرامِ ولزومِه، لأنَّ الإحرامَ عبادةٌ، والصبيُّ ليس من أهل العبادات، ومع هذا قالوا: ينبغي لوليه أنْ يجنِّبَهُ ما يجتَنِبُهُ المحرمُ، فإنْ وقعَ شيءٌ من ذلك فلا شيءَ عليه(٤)، وجاء في رد المحتار: (الصبي الغير مميز لا يصح إحرامه ولا أداؤه، بل يصحان من وليه له)(٥)، وفي قولٍ آخرَ: أنَّ حجَّ الصغير يصحُّ منهُ، واستدلوا له بحديث ابنِ عباسٍ الذي سبق ذكرُه(٦)، ثم فرَّعوا على هذا القول العديدَ من المسائل.

وقد نَقَلَ القولين صاحبُ البحر الرائق عن بعضِ علماء الحنفيَّةِ، وجَمَعَ بينهما بأنَّ القولَّ بصحة حجِّ الصبيِّ يُحملُ على الصبيِّ الذي أحرمَ عنه وليُّهُ ونواهُ عنهُ -ولو كان الصبيُّ غيرَ مميز- بخلاف من لم يحرمْ عنه وليُّه، فلا يصحُّ منه(٧).

والذي يظهرُ لي -والله أعلم-: أنَّ الحنفيَّةَ يرون صحةَ حجِّ الصغير، بمعنى أنَّه يكون

(١) القرافي، " الذخيرة "، ٢٩٧:٣ ؛ والماوردي، "الحاوي الكبير "، ٢٠٩:٤ ؛ وشمس الدين ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٦٣:٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحجّ، باب صحة حجّ الصبي وأجر من حجّ به: ٩٧٤:٢، برقم: ١٣٣٦.

(٣) وهذا الذي نقله ابن قدامة في، "المغني "، عن أبي حنيفة: ٢٤١:٣.

(٤) الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٤٩٩:٢-٥٠٠؛ ومحمد بن الحسن، "الحجّة على أهل المدينة"، ٤١١:٢.

(٥) ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار "، ٥٢٧:٢.

(٦) ابن مازه البخاري، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني "، ٤٨١:٢؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق"، ٥:٢.

(٧) ابن نجيم المصري، "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق "، ٣٣٤:٢-٣٣٥.

محرماً بإحرامِ وليِّه عنه، ثم يجنِّبُهُ أبوه محظوراتِ الإحرام، فهذا معنى صحتِهِ عندَهم، وعليه يحملُ قولُ من يرى صحةَ حجّ الصغير من علماء الحنفية، وإحرامُه هذا من باب التأديب والتدريب فقط، ولا يصحُ منه على وجه العبادة المقبولةِ لا فرضاً ولا نفلاً، لأنَّه ليس من أهل العبادة، ولأبيه أن يخرجه من الإحرام فلا يلزمه الإتمام، ولو فعل محظورا فلا يلزمُهُ شيءٌ[١]، بخلاف ما عليه الجمهورُ فإنَّهُ يقعُ عنه نافلةً، وتلزمُهُ الفديةُ فيما يستوي حكمُ عمدِهِ وسهوِهِ من محظورات الإحرام كالحلقِ وتقليمِ الأظافرِ والصَّيْدِ، كما يلزم وليَّه أنْ يوضِّئَهُ قبلَ الطواف في أحد الوجهين عند الشافعية[٢].

كما اتفق الفقهاء على أنَّ الصبي المميز يحرمُ عن نفسه بإذن وليه، ويفعل المناسكَ بنفسه، لأنه يعقل النيَّة، وأنَّ غير المميز ينوي عنه وليُّه، لأنَّه لا يعقل النيَّة، ويفعل الوليُّ عنهما ما يعجزان عنه من المناسك[٣]، ويدل لهذا ما رواه جابر رضي الله عنه قال: (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساءُ والصبيانُ فلبَّيْنا عن الصبيان ورمَيْنا عنهم)[٤].

وبناء على ما سبق، فإذا كان الصغيرُ غيرَ مميز، ولا يقدرُ أنْ يطوفَ بنفسه، ولا أنْ ينويَ عن نفسه، فطِيفَ بِهِ، وكان حاملُه حلالاً غيرَ محرم فقد صرَّحَ فقهاءُ الشافعيَّةِ والحنابلة بوقوع الطواف عن الصبيِّ إذا نواه الحاملُ عن الصبي[٥]، وأمَّا إذا كان الحاملُ له محرماً، فهل

(١) القدوري، "التجريد "، ٤:١٩٧٠-١٩٧٦.

(٢) القرافي، "الذخيرة"، ٣:٢٩٧؛ والماوردي، "الحاوي"، ٤:٢١٠؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣:١٦٥.

(٣) ابن نجيم المصري، " البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، ٢:٣٣٤؛ والماوردي، "الحاوي"، ٤:٢٠٨-٢٠٩؛ والحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢:٤٨١-٤٨٤؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١:٥١٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢٢:٢٦٩، برقم: ١٤٣٧٠، وابن ماجه في سننه: ٢:١٠١٠، برقم: ٣٠٣٨، قلتُ: وهذا الحديث ضعفه بعض العلماء كابن الملقن، ابن الملقن، "البدر المنير"، ٦:٣١٧ لِعلَلٍ منها: عنعنة أبي الزبير وهو مدلس، والثانية: ضعف أشعث بن يسار، ولكنَّ الآثار الواردة في الباب تؤيده.

(٥) أبي المعالي الجويني الشافعي، "نهاية المطلب في دراية المذهب "، ٤:٣٠٠؛ وشمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير "، ٣:١٦٤.

يجبُ عليه أنْ يطوفَ عن نفسه أوَّلاً، قبلَ أنْ يطوفَ عن الصغير؟ فهذا هو محلُّ النزاع في المسألة، وفيها قولان للفقهاء:

القول الأول: يشترطُ أنْ يكونَ الحاملُ له طاف عن نفسه أولا بنيَّة تخصه، ثم يطوف عن المحمول بنيَّة تخص المحمولَ، وهذا قول المالكيَّة والشافعيَّة(١).

دليله:

واستدلوا له: بأنَّ هذا الطوافَ الصادرَ من الحامل لا يجوزُ تقديرُ صرفِهِ إلى اثنين الحاملِ والمحمولِ، فإذا وقعَ عن شخص لم يقعْ عن غيرِه(٢).

القول الثاني: لا يشترطُ أنْ يطوفَ عن نفسِهِ أوَّلاً، بل يجوز أنْ يطوفَ عن المحمول أوَّلاً بنيَّة تخص المحمولَ، ثم يطوفَ عن نفسه، بنيَّة تخصُّهُ، وهو قول الحنابلة(٣).

دليله:

أنَّه قد وُجد الطوافُ من الصبي حقيقةً، وهو كونه حولَ البيت، فلا فرقَ حينئذ بين كونه طاف عن نفسه أوَّلاً، أو لم يطف، وقياسا على الطواف بالكبير المريض(٤).

المناقشة والترجيح:

والراجح من القولين –والله أعلم– هو قول الحنابلة لما ذكروه، ويُستدلُّ له أيضا:

- بحديث الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما ووجهُ الدلالةِ منه هو: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُرشدْها أنْ تطوفَ عن نفسِها قبلَ أنْ تطوفَ عن صبيِّها، والمقامُ يحتاجُ لهذا البيان لو كان واجبا.
- وبأنَّ اشتراطَ طواف الحامل قبل أنْ يطوف بالصغير فيه مشقَّةٌ، وحجُّ الصبيان في أصلِهِ مبنيٌّ على التخفيف، بدليل أنَّه يُفعلُ عنهم ما يعجزون عن فعله كما سبق بيانه.

(١) الإمام مالك، "المدونة "، ٣٩٨:١؛ وابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة "، ٤١٢:١؛ والشافعي، "الأم"، ٢٣٢:٢.

(٢) الإمام مالك، " المدونة "، ٣٩٨:١؛ وأبي المعالي الشافعي، "نهاية المطلب في دراية المذهب "، ٣٠٠:٤.

(٣) ابن مفلح، "الفروع "، ٢١٨:٥.

(٤) ابن مفلح، "الفروع "، ٢١٨:٥.

ويجاب عن دليل القول الأول: بأنَّ المقصود هو كونه حولَ البيت وقد حَصَلَ، والممنوعُ –على قولهم– هو تقديرُ صرفِ طوافٍ واحدٍ عن اثنين معاً، وإذا سلَّمنا أنَّ هذا ممنوعٌ، فمسألتُنا في كون الطوافِ الأولِ يقع عن المحمولِ وحدَه بنيَّةٍ خالصة للمحمول.

والخلاصة: أنَّ الطواف بالصبي غير المميز محمولا يجزئه في حالتين:

١– إذا طاف الحاملُ ناويا الطواف عن نفسِهِ فقط، ثم طافَ عن الصبي، فيقعُ الطوافُ الثاني عن الصبيّ على قول الشافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة.

٢– وإذا طاف الحاملُ ناويا الطوافَ عن الصبيّ فقط، ولو لمْ يطُفْ قبل ذلك عن نفسه، على قول الحنابلة فقط.

المسألة الثالثة: هل يكفي طواف واحد بنيَّة واحدة عن الحامل والمحمول إذا كان طفلا غير مميز؟

الصبي غير المميز لا يعقل النيَّة، فإذا طاف به حاملُه المحرمُ، ونوى أنْ يكونَ هذا الطوافُ الواحدُ عنه وعن المحمول، فهل يقع عنهما جميعا؟

القول الأول: لا يقعُ عنهما جميعا، وهو قول عند المالكيَّة[١] وهو مذهب الشافعيَّة والحنابلة[٢].

دليله:

واستدلوا له: بأنَّ هذا الطوافَ الصادرَ من الحامل لا يجوزُ تقديرُ صرفِهِ إلى اثنين الحاملِ والمحمولِ، فإذا وقعَ عن شخصٍ لم يقعْ عن غيرِهِ[٣].

ثم اختلفوا عمَّن يقعُ هذا الطوافُ، فعند الشافعيَّة يقعُ عن المحمول، وعلى الحامل أنْ يطوفَ عن نفسه[٤].

وأما الحنابلة فقد ذكر في المغني لهم ثلاثة احتمالات[٥] :

(١) القرافي، "الذخيرة "، ٣:٢٤٧؛ والحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٣:١٤٠.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٢:٢٣٢؛ وموفق الدين بن قدامة المقدسي، "المغني"، ٣:٢٤٢.

(٣) أبي المعالي الشافعي، "نهاية المطلب في دراية المذهب "، ٤:٣٠٠؛ وموفق الدين بن قدامة المقدسي، "المغني "، ٣:٢٤٢.

(٤) الشافعي، "الأم"، ٢: ٢٣٢.

(٥) موفق الدين بن قدامة المقدسي، "المغني"، ٣:٢٤٢.

الأول: وقوعُهُ عن نفسه، كالحجِّ إذا نواه عن نفسِه وعن غيرِهِ، وقعَ عن نفسِهِ، واختاره الشيخُ ابنُ عثيمين(١).

والثاني: وقوعُهُ عن الصبيِّ، كالكبيرِ إذا طِيفَ به محمولاً، ولكون المحمولِ أوْلى، وهو المذهب(٢).

والثالث: أنْ يلغوَ الطوافُ، لعدم التعيين.

القول الثاني: أنَّ هذا الطوافَ يقعُ عنهما جميعاً، وهذا قول عند المالكيَّة(٣)، ووجه عند الشافعيَّة(٤)، واختاره من المعاصرين الشيخُ ابنُ باز والشيخ عبدُ الله البسام، غيرَ أنَّ الأَوْلى عندهما أنْ يطوف عن نفسه أوَّلاً ثم يطوف عن الصغير(٥).

دليله:

واستدلوا له: بحديث الباب المذكور في أوَّلِ المسألة، والشاهدُ منه قولُهُ صلى الله عليه وسلم (نعم، ولك أجرٌ)(٦)، فلم يأمُرْها أن تخصَّه بطوافٍ أو سعيٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ طوافها به، مجزئٌ عنهما.

المناقشة والترجيح:

والراجحُ في هذه المسألةِ هو القولُ الثاني لقوةِ دليله، كما أنَّ حجَّ الصبيانِ مبنيٌّ على التخفيف في الأصل، وقد تقدم الرد على دليل القول الأول في المسألة السابقة

المسألة الرابعة: من أحرم مطلِـقا لنيته في أشهر الحجّ، من غير أنْ يقيدها بحجّ أو عمرة، ثم شرع في الطواف وهو على هذه النيَّة المطلَقة، فلأيّ نسكٍ ينصرف طوافه؟

اتَّفقَ فقهاءُ المذاهب على صحة انعقاد الإحرامِ مطلقاً من غير تقييد، وأنَّ المحرمَ في هذه الحال وقبلَ الشروع في الأعمال مخيَّرٌ في تقييد نيَّتِهِ بأيِّ الأنساك شاءَ، إنْ كان في أشهر

(١) ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٢٣:٧.

(٢) صححه المرداوي في الإنصاف: ٣٩٢:٣، وجزم به ابن مفلح في الفروع: ٢١٨:٥.

(٣) القرافي، "الذخيرة "، ٢٤٧:٣؛ والحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل "، ١٤٠:٣.

(٤) الماوردي، "الحاوي"، ٢١٠:٤

(٥) ابن باز، "مجموع الفتاوى "، ٥٢:١٦؛ والبسام، "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، ٢٧:٤.

(٦) سبق تخريجه.

الحجِّ، وأمَّا في غيرها، فينصرفُ طوافُهُ إلى العمرة فقط[١]، وإذا كان في أشهرِ الحجِّ وضاقَ الوقتُ عليه، بحيث لا يكفيه لأداء العمرة، وإدراكِ عرفةَ انصرف طوافُه لحجّه[٢]، فلو قُـدِّر أنَّ هذا المحرمَ كان في أشهر الحجِّ، ناوياً الحجَّ في الجملة، من غيرِ تحديدٍ لنوع النسك، وهو في سعةٍ من الوقت، واستمرَّ مطلِقا لِإحرامِهِ من غير تعيين، حتى شرعَ في الطواف، فلأيِّ نسُكٍ ينصرفُ إحرامُهُ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنَّه إذا طاف شوطا واحدا، فإنَّ الإحرامَ ينصرفُ إلى عمرةٍ، وهذا قولُ الحنفيَّةِ[٣].

دليله:

١– أنَّ الطوافَ في العمرة لا يكونُ إلا ركنا، والحجُّ فيه طوافٌ سنةٍ وهو طوافُ القُدومِ، وطوافٌ فرضٍ وهو طوافُ الحجِّ، فكان إيقاعُ الطواف عن الرُّكن أولى[٤].

٢– أنَّ الإبهامَ لا يبقَى بعد الشروع في الأداء، بل يبقى ما هو المتيقِّنُ وهو العمرة[٥].

قلتُ: وجهُ كون العمرة هي المتيقِّنةَ هو أنَّ طوافَها لا يقعُ إلا ركنا، بخلاف الحجّ، فيكون هذا الدليلُ راجعاً إلى الدليلِ الأوَّلِ.

القول الثاني: أنَّه إذا طاف وهو على تلك النيَّةِ المطلَقَةِ انصرفَ إحرامُه إلى الحجِّ، ويكونُ طوافُه هذا طوافَ قدوم، وهذا قولُ المالكيَّةِ[٦].

دليله:

أنَّ طوافَ العمرة ركنٌ فيها فلا يصحُّ وقوعُه بغير نيَّة، فلا ينصرفُ هذا الطوافُ الواقعُ

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع "، ١٦٣:٢؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٣٠٧:٢؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٢٣١:٢؛ وشمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، : ٢٥١:٣.

(٢) سعيد باعشن، "شرح المقدمة الحضرمية"، ص٦١٥.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع "، ١٦٣:٢؛ والسرخسي، "المبسوط"، ١٨٤:٤.

(٤) الكاساني، " بدائع الصنائع "، ١٦٣:٢.

(٥) السرخسي، " المبسوط"، ١٨٤:٤.

(٦) الخرشي، " شرح مختصر خليل "، ٣٠٧:٢ ؛ والقرافي، "الذخيرة "، ٢٢١:٣.

بغير نيَّة إلى طواف العمرة، وأمَّا طوافُ القدوم في الحجِّ فليس بركنٍ فخفَّ شأنُهُ فجازَ بغير نيَّةٍ، فينصرفُ هذا الطوافُ إليه[١].

القول الثالث: أنَّ هذا الطوافَ لا يجزئُهُ عن حجٍّ ولا عمرةٍ، ولا يُعتدُّ به، ويكون لغواً، وهذا قولُ الشافعيَّة والحنابلة[٢].

دليله:

١- أنَّ تعيينَ النيَّة شرطٌ في الطواف، ولم يوجدْ ذلك منه، قياساً على من طافَ أو وَقَفَ قبلَ الإحرام[٣].

٢- أنَّهُ طوافٌ وقعَ لا في حجٍّ ولا عمرةٍ[٤].

المناقشة والترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القولُ الثالث، قولُ الشافعيَّةِ والحنابلةِ، لما ذكروه من الأدلة، واعتباراً بالأصلِ وهو أنَّ الأعمالَ بالنيات، وهو لم يعيّن نيَّتَه.

وأما أدلةُ القولَيْن الآخرَيْن، فيُقال فيها: إنَّ طوافَ العمرة ركنٌ فيها، والركن لا ينعقد إلا بنيَّة، وأما طوافُ القدوم فهو وإنْ لم يكنْ ركناً في الحجِّ، فهو يحتاجُ لنيَّةٍ لتعيينه من جهةٍ، وتمييزِهِ عن طوافِ العمرة، وطوافِ الإفاضة من جهةٍ أخرى، فلا يكونُ الطوافُ إلا لغواً.

المطلب الثالث: الوقوف بعرفة

المسألة الأولى: من وقف بعرفة نائما

اتَّفق فقهاءُ المذاهب الأربعة[١] على صحةِ الوقوفِ بعرفةَ من النَّائمِ، حتى ولو كان

(١) الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٣٠٧:٢.

(٢) أبي الحسين العمراني، " البيان في مذهب الإمام الشافعي "،١٣٢:٤ ؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٢٣١:٢ ؛ وشمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٥١:٣ ؛ والبهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٤١٦:٢.

(٣) أبي الحسين العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي "، ١٣٢:٤؛ والنووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين "، ٥٩:٣.

(٤) شمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٥١:٣ ؛ والبهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع "، ٤١٦:٢.

نائماً جميعَ وقتِ الوقوف.

الدليل:

١– حديثُ عروةَ بنِ مضرّسٍ الطائيّ[٢] رضي الله عنه قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسولَ الله، إنّي جئتُ من جبلَيْ طيءٍ، أكللتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ من جبلٍ إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهدَ صلاتَنا هذه، ووقفَ معنا حتى ندفعَ، وقد وقفَ بعرفةَ قبلَ ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد أتمَّ حجَّه، وقضى تفثَه[٣]، ووجهُ الدلالةِ منه: العمومُ في قوله: (من شهد صلاتنا هذه...) فيدخلُ فيه النائم[٤].

٢– أنَّ المقصودَ بالوقوف هو كونُه في عرفة في وقت الوقوف، وقد وُجد ذلك من النائم[٥].

٣– أنَّ النائمَ عاقلٌ، وقد حصل منه الوقوف بخلاف المجنون[٦].

٤– أنَّ النائمَ من أهل العبادات، فيصح منه الصومُ، كما لو نام جميعَ نهارِ يومِ الصيام، فيقاسُ عليه الوقوفُ بعرفة[٧].

=

(١) السمرقندي، "تحفة الفقهاء "، ٤٠٦:١؛ والكاساني، "بدائع الصنائع "، ١٢٧:٢؛ وابن الحاج، "المدخل"، ٢٢٨:٤؛ والحطاب، "مواهب الجليل "، ٩٥:٣ ؛ والنووي، "المجموع "، ٩٤:٨ ؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٢٦٢:٢ ؛ وشمس الدين بن قدامة،" الشرح الكبير"، ٤٣٤:٣.

(٢) هو الصحابي الجليل عروة بن مضرس بن أوس الطائي، كان من بيت الرئاسة في قومه، وكان يباري عدي بن حاتم في الرئاسة، روى له أصحاب السنن: ابن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٤٠٨:٤.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الحجّ في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجّ، ٢٢٩:٣، برقم:٨٩١ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب المناسك في باب من لم يدرك الحجّ، ١٩٦:٢، برقم: ٩٥٠، صححه ابن الملقن، ابن الملقن، "البدر المنير"، ٢٤١:٦

(٤) القرافي، "الذخيرة"، ٢٥٧:٣؛ والنووي، "المجموع "، ٩٤:٨؛ والبهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٤٩٤:٢.

(٥) ابن قدامة، " المغني "، ٣٧٢:٣؛ والسمرقندي، "تحفة الفقهاء "، ٤٠٦:١.

(٦) ابن قدامة، " المغني "، ٣٧٢:٣.

(٧) النووي، "المجموع شح المهذب "، ٩٤:٨.

المسألة الثانية: من وقف بعرفة وهو مغمى عليه.

وأمَّا المغمَى عليه فقد اتفقوا على أنَّه لو أفاقَ في أثناءِ وقت الوقوف، فقد صحَّ منه الوقوفُ[١]، واختلفوا فيما لو أُغمِيَ عليه قبلَ الوقوفِ بعرفةَ، وخرجَ الوقتُ وهو مغمىً عليه على قولين:

القول الأول: أنَّه يصحُّ منه الوقوفُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وروايةٌ عن الإمام مالك[٢].

دليله:

١- عمومُ حديثِ عروةَ بن المضرّسِ السابق[٣].

٢- وأنَّ المقصودَ بالوقوفِ هو كونُه في عرفةَ في وقت الوقوف، وقد وُجد ذلك منه[٤].

٣- أنَّ الإغماءَ إذا طرأَ على الإحرام لا يفسدُهُ، وقد دخلت نيَّةُ الوقوف في نيَّةِ الإحرام[٥].

القول الثاني: أنَّه لا يصحُّ منه الوقوفُ بعرفةَ، وهو روايةٌ عن الإمام مالك، ومذهب الشافعيَّة، والحنابلة[٦].

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع "، ١٢٧:٢؛ والإمام مالك، "المدونة "، ٤٣٠:١ ؛ والشافعي، "الأم "، ٢٤١:٢ ؛ وشمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير "، ٤٣٤:٣،

تنبيه: الحنفية والمالكية لم يصرحوا بذلك، ولكنَّه من باب أولى، إذْ يصح عندهم وقوفه لو أغمي عليه في جميع الوقت، بحيث لم يفق إلا بعد انتهاء وقت الوقوف، كما هو مبين في محل النزاع.

(٢) السمرقندي، "تحفة الفقهاء "، ٤٠٦:١؛ والكاساني، "بدائع الصنائع "، ١٢٧:٢ ؛ والإمام مالك، "المدونة"، ٤٣٠:١ ؛ والحطاب، "مواهب الجليل "، ٩٥:٣.

(٣) السرخسي، "المبسوط"، ٥٦:٤؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٢٧:٢.

(٤) السرخسي، " المبسوط"، ٥٦:٤؛ والكاساني، " بدائع الصنائع"، ١٢٧:٢.

(٥) القرافي، " الذخيرة"، ٢٥٧:٣؛ والحطاب، " مواهب الجليل "، ٩٥:٣.

(٦) القرافي، " الذخيرة "، ٢٥٧:٣؛ والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٣٧:٢ ؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ٩٥:٣ ؛ والشافعي، "الأم "، ٢٤١:٢ ؛ والنووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩٤:٨؛ والشربيني، "مغني المحتاج "، ٢٦٢:٢ ؛ وشمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤٣٤:٣ ؛ وابن مفلح، "الفروع "، ٢٩:٤.

دليله:

١– أنَّ المغمى عليه ليس من أهل العبادات بخلاف النائم، ولهذا لو أُغميَ عليه في جميع نهار الصوم لم يصحَّ صومُه، وإنْ نام في جميع النهار صحَّ صومُه[(١)].

٢– أنَّ المغمى عليه أقربُ إلى المجنون منه إلى النائم[(٢)].

المناقشة والترجيح:

وأرجح القولين في هذه المسألة هو القولُ الأوَّلُ، مع وجاهةِ القول الثاني، غير أنَّ القولَ الأولَ أرجحُ للأدلة التي ذُكرت، ولأنَّ:

– الإغماءَ درجاتٌ، فبعضُه يكون بسبب الإجهادِ وقد يطولُ، وبعضُه يكون بسبب مرض، أو حادث أو ضربات الشمس، أو بدواء، أو لإجراء عملية، ومثلُ هذا يكثرُ وقوعُه بين الحجَّاجِ، فلو قيل: بعدم صحة الوقوفِ لكان فيه مشقَّةٌ على الحجَّاج.

– ولأنَّ المغمى عليه قد يفيقُ لحظةً من الزمنِ من غير أنْ يشعرَ به أحدٌ، وهذه اللحظةُ التي يفيق فيها كافيةٌ في النيَّة عند الفقهاء.

– ولأنَّ الإغماءَ خارجٌ عن الإرادة، بخلاف النوم في الغالب.

– ولعدم التسليم بأنَّ المغمى عليه أقربُ إلى المجنون، فإنَّ المجنون فاقدٌ للعقل، والمغمى عليه مغطى العقل.

فكلُ هذه الأمورُ تقتضي ترجيحَ القول الأول، والله تعالى أعلمُ بالصواب.

المسألة الثالثة: من مرَّ بعرفة وهو لا يعلم أنها عرفة، فهل يجزئه هذا المرور ويدرك به الوقوف بعرفة؟

اختلف العلماءُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّه يجزِئُهُ هذا المرورُ، ويُحكم له بأنَّه أدرك عرفةَ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة[(٣)].

---

(١) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٨:٩٤؛ وموفق الدين بن قدامة، "الكافي"، ١:٥٢٠.

(٢) شرح مشكل الوسيط ٣:٣٩٣.

(٣) السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ١:٤٠٦؛ والكاساني، "بدائع الصنائع "، ٢:١٢٧؛ والنووي، "المجموع شرح المهذب"، ٨:٩٤، ١٠٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٢:٢٦٢؛ =

دليله:

١- عمومُ حديثِ عروةَ بنِ المضرس رضي الله عنه وقد سبق ذكره[١].

٢- ولأنَّه أدركَ زمنَ الوقوفِ وهو عاقلٌ مكلَّفٌ[٢].

القول الثاني: أنَّه لا يصحُّ منه، ولا يُعتبرُ مدرِكا لعرفةَ، وهو الأشهرُ عند المالكيَّةِ[٣]، وفي قولٍ آخرَ عندَهم مثلُ قولِ الجمهور[٤].

دليله:

ودليلُ المالكيَّة الذي نصوا عليه هو: عدمُ استشعارِ القربةِ[٥].

قلتُ: ومعناه -كما لا يخفى- عدمُ وجودِ النيَّةِ منه.

المناقشة والترجيح:

الراجحُ في هذه المسألة -والله أعلم- هو قولُ الجمهورِ، ويجاب عن دليل القول الثاني: أنَّ أصلَ قصدِ عرفاتٍ موجودٌ، ومجرد قصدها هو استشعار القربة، ولكنَّهُ جَهِلَ مكانَها، ولذلك خفَّ اشتراطُ النيَّة أثناءَها، والله تعالى أعلم.

=

وموفق الدين بن قدامة، "المغني"، ٣٧٢:٣ ؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٥٨٠:١.

(١) تحفة الفقهاء ٤٠٦:١؛ وموفق الدين بن قدامة، "المغني "، ٣٧٢:٣.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٣٧٢:٣.

(٣) الحطاب، " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٩٦:٣؛ وشهاب الدين النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٣٦١:١.

(٤) الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل "، ٩٦:٣.

(٥) الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل "، ٩٦:٣.

الخاتمة

بعد الانتهاء من مسائل البحث، ومناقشة الأقوال فيها، والترجيح بينها، أذكر أهم النتائج التي توصلت لها، وأهم التوصيات التي أوصي بها.

النتائج

١– أنَّ الأصل في المناسك من حيث النيَّة هو اعتبارُها من الناسك، والعملُ بمقتضى القاعدةِ الفقهية المشهورة (الأمور بمقاصدها)، وعليه فالأصلُ أنَّهُ لا يضافُ للناسك ما لم ينوِهِ أصلاً، ولا يضافُ له أيضا خلافُ ما نواه، كسائرِ العبادات، ويتَّضحُ ذلك من خلال القولِ الراجحِ في أكثرِ المسائل التي دُرست.

٢– أنَّ الصغيرَ والعبدَ إذا لم يعلما بأنَّهما استكملا شروطَ وجوبِ الحجِّ إلا بعد عرفة، فإنَّه يصحُّ منهما الحجُّ فرضاً مع أنَّهما لم ينويا، خلافا لقاعدةِ (الأمور بمقاصدها) للمسوغاتِ التي ذكرتُها.

٣– أنَّ من حجَّ ناوياً النسكَ عن غيرِه، أو عن نفسه نافلةً، ولم يكن قد حجَّ الفريضةَ، فإن حجَّه يقعُ بحسب ما نوى، ولا يقع عن الفريضة.

٤– أنَّ من نسيَ طوافَ الإفاضةِ ثم طافَ ناوياً الوداعَ فإنَّ طوافَه هذا لا يقعُ عن الإفاضة لعدم النيَّة، ولا يقعُ وداعاً لوجوده في غير محله، فلا يكون إلا لغوا.

٥– أنَّ الصبيَّ غير المميز يصح منه الحجّ، فيكون محرما، ويقع عنه الطواف لو حمله وليه ونوى عنه الطواف، ولو لم يطف قبل ذلك عن نفسه، كما يقع طوافٌ واحدٌ عنهما جميعا، إذا حمله وليه ونوى أن يكون الطواف عنهما جميعا.

٦– أنَّ من أحرم بنيَّة مطلقة، ثم طاف على هذه النيَّة، فإن طوافه لغو لا يعتد به.

٧– أنَّ من وقف بعرفة وهو نائم جميع الوقت فقد صح وقوفه، ومثله المغمى عليه، وكذلك من مرَّ بها وهو لا يعلم أنها عرفة.

التوصيات

بناء على ما توصلت إليه فإني أوصي بما يلي:

١– البحث في التأصيل الفقهي لباب النيَّة في المناسك.

٢– جمع النصوص التي تدل على اعتبار ظاهر العمل شرعا، ولو كان على خلاف نيَّة

الناسك.

٣- البحث عن الأسباب والتعليلات الفقهية السديدة التي دعت إلى استثناء مثل هذه الأعمال من قاعدة (الأمور بمقاصدها).

٤- حصر المسائل التي تختلف فيها المناسك عن سائر أبواب العبادات، وهي كثيرة لا تتقيد بباب النيَّة فقط.

تم المقصود بحمد الله وفضله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادروالمراجع

الأصبحي، مالك بن أنس." المدونة". (ط١، ١٤١٥ هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس. " الموطأ". (ط١، أبو ظبي – الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد." الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". (ط١، الرياض مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين." السنن الكبرى". (ط٣، بيروت – لبنان:دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن." توضيح الأحكام من بلوغ المرام". (ط٢، السعودية :دار الميمان، ١٤٣٠هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل." الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ‘ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ".(ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).

البهوتي، منصور بن يونس." الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع". (ط١، الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ).

البهوتى، منصور بن يونس ." دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

البهوتى، منصور بن يونس ." كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله." مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز". (ط٣، السعودية :رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٣هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى ." سنن الترمذي". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم." مجموع الفتاوى". (المدينة النبوية، السعودية :مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ).

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي ." المعونة على مذهب عالم المدينة ".(مكة المكرمة :المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).

الجصاص، أحمد بن علي الرازي." شرح مختصر الطحاوي". (ط ١، دار البشائر الإسلامية

ودار السراج، ١٤٣١هـ).
الجويني، عبد الملك بن عبد الله." نهاية المطلب في دراية المذهب". (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
الحطاب، محمد بن محمد." مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).
الحضرمي، سعيد بن محمد." شرح المقدمة الحضرمية ". (ط١، جدة :دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).
ابن الحاج، محمد بن محمد." المدخل".(دار التراث).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي." الإصابة في تمييز الصحابة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).
ابن حنبل، أحمد بن محمد ." مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل". (الهند: الدار العلمية).
ابن حنبل، أحمد بن محمد ." مسند الإمام أحمد بن حنبل". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
الخطيب، محمد بن أحمد." مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).
الخرشي، محمد بن عبد الله ." شرح مختصر خليل للخرشي". (بيروت :دار الفكر للطباعة).
ابن خزيمة، محمد بن إسحاق." صحيح ابن خزيمة".(بيروت: المكتب الإسلامي).
الدسوقي، محمد بن عرفة." حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل ". (بيروت :دار الفكر للطباعة).
أبو داود، سليمان بن الأشعث ." سنن أبي داود". (صيدا – بيروت :المكتبة العصرية).
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد." سير أعلام النبلاء". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ).
ابن رشد، محمد بن أحمد. " بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة :دار الحديث، ١٤٢٥هـ).
الزيلعي، عثمان بن علي ." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبي". (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٣ هـ).
الزركشي، محمد بن عبد الله." شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط ١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين." الأشباه والنظائر". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السمرقندي، محمد بن أحمد." تحفة الفقهاء". (ط ٢، بيروت – لبنان :دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد." المبسوط". (بيروت :دار المعرفة، ١٤١٤ هـ).

ابن سالم العمراني، يحيى بن أبي الخير . "البيان في مذهب الإمام الشافعي ".(ط١، جدة :دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. " المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).

الشيباني، محمد بن الحسن. " الحجة على أهل المدينة". (ط ٣، بيروت :عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. " الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن." شرح مشكل الوسيط". (ط١، السعودية :دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحميري. " المصنف". (ط٢، الهند :المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

الطبري، محمد بن جرير." جامع البيان في تأويل القرآن". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد." شرح مشكل الآثار". (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن." شرح معاني الآثار". (ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ).

ابن عسكر البغدادي، عبد الرحمن بن محمد ." إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك". (ط٣، مصر :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. " رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح ." الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح ." مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين". (ط الأخيرة، دار الوطن ودار الثريا، ١٤١٣ هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ." الكافي في فقه أهل المدينة". (ط٢، الرياض- السعودية : مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله." التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

القدوري، أحمد بن محمد ." التجريد". (ط ٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨ هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس." الذخيرة". (ط ١، بيروت :دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد." الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف" (ط١، القاهرة :هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ).

قلعه جي، محمد رواس – قنيبي، حامد صادق." معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود." بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ).

المِرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)" . (ط ١، القاهرة – جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر." الهداية في شرح بداية المبتدي". (بيروت – لبنان :دار احياء التراث العربي).

الماوردي، علي بن محمد ." الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". (ط ١، بيروت- لبنان :دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد." سنن ابن ماجه". (دار إحياء الكتب العربية).

ابن مازة، محمود بن أحمد ." المحيط البرهاني في الفقه النعماني". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح ." كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ).

ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم. " الإجماع". (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج ." صحيح مسلم" (بيروت :دار إحياء التراث العربي).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ط ٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف ." المجموع شرح المهذب ". (دار الفكر).

النسائي، أحمد بن شعيب." المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)". (ط٢، حلب :مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد ." تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى، مصر).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم." الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ". (ط١،بيروت، لبنان :دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ." البحر الرائق شرح في شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

Bibliography

Al-Asbahi, Malik Bin Anas, "The Blog". (1th edition. 1415 AH).

Al-Asbahi, Malik bin Anas. " almut'a". (1th edition. Abu Dhabi - UAE: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, 1425 AH).

Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad." alkitab almusanaf fi al'ahadith walathar". (1th edition. Riyadh: Al-Rushd Library, 1409AH).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein." alsunn alkubraa". (3th edition. Beirut - Lebanon: Scientific Books House, 1424AH).

Al-Bassam, Abdullah bin Abdul-Rahman. ." tawdih al'ahkam min bulugh almarama". (٢th edition. Saudi Arabia: Dar Al-Maiman, 1430 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail." aljamie almusanad alsahih almukhtasir min umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanh wa'ayaamah (shih albakhari) ". (1th edition. Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Bahwati, Mansour bin Younis." alruwd almurabae bisharh zad almustanqae mukhtasir almaqane". (1th edition. Kuwait: Dar Al-Rakaez for Publishing and Distribution, 1438 AH).

Al-Bahwati, Mansour bin Younis." daqayiq uwli alnahaa lisharh almuntahaa ". (1th edition. World of Books, 1414AH).

Al-Bahwati, Mansour bin Younis. "kshaf alqunae ean matn al'iiqnaea". (dar alkutub aleilmiat).

Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah." majmue fatawaa aleallamat eabd aleaziz bin baz". (3th edition. Saudi Arabia: Presidency of the Department of Academic Research and Ifta, 1423 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa, "Sunan Al-Tirmidhi." (٢th edition. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, 1395 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim, . " majmue alfatawaa." (The Prophetic City - Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416AH)

Al-Thaalabi, Abdul-Wahab bin Ali." almueunah ealaa madhhib ealam almadina (al'imam malik bin ans) ". (Makkah Al-Mukarramah: Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz) .

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah." nihayat almatlab fi dirayat almdhhb". (1th edition. Dar Al-Minhaj, 1428AH).

Al-Hateb, Muhammad bin Muhammad." muahib aljilil fi sharah mukhtasir khalil".

(3th edition. Dar Al Fikr, 1412 AH).

Al-Hadrami, Saeed bin Mohammed."sharah almuqadamah alhadarmiah almusamaa busharaa alkarim bisharh masayil altaelim". (1th edition. Jeddah: Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, 1425 AH).

Ibn al-Hajj, Muhammad bin Muhammad." almadkhl". (Dar Al-Turath).

Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. " al'iisabat fi tamyiz alsahaba ."

(1th edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1415 AH).
Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. " masayil al'imam 'ahmad bin hnbl riwayat abn 'abi alfadl." (India: The Scientific House).
Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. "Musnad Al'imam Ahmad bin Hanbal." (1th edition. Al-Resala Foundation, 1421AH).
Al-Khatib, Muhammad bin Ahmed." maghni almuhtaj ilaa maerifat maeani alfaz almunhaj". (1th edition. Scientific Books House, 1415AH).
Al-Khurshi, Muhammad bin Abdullah." sharah mukhtasir khalil lilkharshi". (Beirut: Dar Al Fikr Printing House).
Ibn Khuzaymah, Muhammad Ibn Ishaq. " Sahih Ibn Khuzaymah". (Beirut: Islamic Office).
El-Desouky, Mohamed Ibn Arafa." hasiat al desouky ealaa al sharah al kabir ealaa mukhtaser khalil". (Beirut: Modern Library).
Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawood." (Sidon - Beirut: The Modern Library).
Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed." sayr aelam alnibla'". (Cairo: Dar Al-Hadith, 1427 AH).
Al-Razi, Ahmed bin Ali." sharah mukhtasir altahawi". (1th edition. Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya and Dar Al-Sarraj, 1431 AH).
Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed. " bidayat almujtahad wanihayat almuqatsd".(Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH).
Al-Zayla'i, Othman bin Ali." tabyin alhaqayiq sharah kanz aldaqayiq wahashiat alshshilby". (1th edition. Cairo: Al-Amiriya Grand Printing Press, Bulaq, 1313 AH).
Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah." sharah alzarkashi ealaa mukhtasir alkharqy". (1th edition. Dar Al-Obeikan, 1413 AH).
Al-Subki, Abdul-Wahab bin Taqiuddin." al'ashbah wal nazayir". (1th edition. Dar Al-Kutub Al-Alami, 1411 AH).
Samarqandi, Muhammad bin Ahmed." tuhfat alfaquha'a". (2th edition. Beirut - Lebanon: Scientific Books House, 1414AH).
Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, "Al-Mabsut". (Beirut: Dar Al-Maarefa, 1414 AH-).
Ibn Salem al-Amrani, Yahya bin Abi al-Khair. "albayan fi madhhab al'imam alshshafieii ". (1th edition. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421AH).
Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali . " almuhadhab fi faqih al'imam alshaafiei". (Scientific Books House).
Al-Shaibani, Mohammed bin Al-Hassan . " alhujat ela ahl almadinah". (3th edition. Beirut: Books World, 1403).
Al-Shafii, Muhammad bin Idris . " al'om". (Beirut: Dar Al-Maarefa, 1410AH-).
Ibn al-Salah, Othman bin Abdul Rahman." sharah mushakil alwasit". (1th edition. Saudi Arabia: Seville Treasures House for Publishing and Distribution, 1432 AH).
Al-Tabari, Muhammad bin Jarir." jamie albayan fi tawil al quran".

(1th edition. Al-Resala Foundation, 1420AH).
Al-Tahawy, Ahmed bin Mohamed ." sharah mushakil alathar". (1th edition. Al-Resala Foundation, 1415AH).
Al-Tahawy, Ahmed bin Muhammad bin." sharah maeani alathar". (1th edition. World of Books, 1414AH).
Ibn Askar al-Baghdadi, Abd al-Rahman bin Muhammad. " irshad alssalik ilaa ashraf almasalik fi faqih al'imam malik". (3th edition. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Book Shop and Printing Company).
Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar. " rad almuhtar ealaa alduri almukhtara". (2th edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH).
Ibn Uthaymeen, Muhammad ibn Salih." alsharah almumtieu ealaa zad almustaqne". (1th edition. Ibn Al-Jawzi House, 1428 AH).
Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh." majmue fatawaa warasayil fadilat alshaykh muhamad bin salih aleathimin". (The Last edition. Dar Al-Watan and Dar Al-Thuraya, 1413 AH).
Ibn Abd al-Barr, Yusef bin Abdullah ." alkafi fi faqih ahl almadinah". (2th edition. Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Modern Riyadh Library, 1400 AH).
Ibn Abd al-Barr, Yusef bin Abdullah." altamhid lamaa fi almawta min almaeani wal'asanid". (Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).
Al-Farghani, Ali bin Abi Bakr." alhidayat fi sharah bidayat almubtdia". (Beirut - Lebanon: House of Arab Heritage Revival).
Al-Qudduri, Ahmed bin Muhammad." altajrid". (1th edition. Cairo: Dar Al-Salam, 1428AH).
Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris." aldhikhirah". (1th edition. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994).
Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed. " Al-Kafi fi faqih al'imam Ahmad." (1th edition. Dar Al-Kutub Al-Alami, 1414 AH).
Ibn Qudamah, Abd al-Rahman bin Muhammad. " alshrh alkabir mae almuqanae wal'iinsaf." (1th edition. Cairo: Abandonment for printing, publishing, distribution and advertising, 1415 AH).
Qalaa J, Muhammad Rawas-Qunaibi, Hamed Sadiq ." muejam lughat alfuquha". (2th edition. Dar Al Nafees for Printing, Publishing and Distribution, 1408 AH).
Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud." bidayie alsanayie fi tartib alsharaye". (2th edition. Scientific Books House, 1406 AH).
Al-Mirdawi, Aladdin Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman. " al'iinsaf fi maerifat alrrajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabyr) ". (1th edition. Cairo - Arab Republic of Egypt: Abandonment for printing, publishing, distribution and advertising, 1415 AH).
Al-Mawardi, Ali bin Muhammad." alhawi alkabir fi faqih madhhab al'imam alshaafieii wahu sharah mukhtasir almuzni". (1th edition. Beirut - Lebanon: Scientific Books House, 1419 AH).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. " Sunan Ibn Majah." (Arab Books Revival House).

Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmed." almuhit alburhani fi alfaqih alnaemani". (1th edition. Beirut - Lebanon: Scientific Books House, 1424AH).

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih, "." kitab alfurue wa maeah tashih al furue li ala' aldiyn ali bin sulayman almirdawy". (1th edition. Al-Resala Foundation, 1424AH).

Ibn al-Mundhir al-Nisaburi, Muhammad ibn Ibrahim. " al'ijmae". (1th edition. Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1425 AH).

Al-Nisaboori, Muslim ibn al-Hajjaj." almusanad alsahih almukhtasir binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam (shih muslim) ". (Beirut: House of Arab Heritage Revival).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf . "rwadat altaalibayn waeumdat almuftin". (3th edition. Beirut - Damascus - Amman: The Islamic Office, 1412 AH).

Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf ." almajmue sharah almuhadhab me takmilat alsabkii w almatiei) ".(House of Thought).

An-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib ." almujtabaa min alsunn (alsunn alsughraa lilnasayi) ". (2th edition. Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH).

Al-Hitmi, Ahmad ibn Muhammad ." tuhfat almuhtaj fi sharah alminhaj". (The Grand Commercial Library, Egypt).

Ibn Najim, Zainuddin bin Ibrahim. " al'ashbah walnazayir ealaa madhhib 'abi hanifat alneman." (1th edition. Beirut - Lebanon: Scientific Books House, 1419 AH).

Ibn Najim, Zainuddin bin Ibrahim: " albahr alrrayiq sharah fi sharah kanz aldaqayiq ." (2th edition. Islamic Book House).

Ibn Nafeh Al-Humairi, Abdul Razzaq bin Hammam. " almasnf". (2th edition. India: The Scientific Council, 1403 AH).

ضوابط الشهادة على المنتقبة
دراسة فقهية تطبيقية

Conditions of Testimony in Respect of Women in Veil
An Applied Jurisprudential Study

إعداد:

د. فاطمة بنت محمد الكلثم

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام

البريد الإلكتروني: fmalkhaltham@iau.edu.sa

المستخلص

موضوع البحث:

ضوابط الشهادة على المنتقبة (دراسة فقهية تطبيقية)

أهداف البحث:

١- بيان الطرق الشرعية للتحقق من هوية المرأة المنتقبة عند الشهادة لها أو عليها في المحاكم الشرعية وكتابات العدل.

٢- بيان الحكم الفقهي لاستخدام التقنيات المعاصرة (البصمة الإلكترونية) للتحقق من هوية المرأة المنتقبة عند الشهادة لها أو عليها.

٣- الإسهام في حفظ الحقوق بمعرفة كيفية التحقق من هوية النساء على الوجه الصحيح شرعاً.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

أهم نتائج البحث:

١- صحة الشهادة على المنتقبة ولها، إذا عرفها الشاهد منتقبة، ولا تشترط رؤية وجهها لصحة الشهادة.

٢- اتفاق الفقهاء على أن الشاهد إذا لم يعرف المنتقبة لا يجوز له الشهادة لها أو عليها؛ لانتفاء العلم بها.

٣- صحة الشهادة على المنتقبة التي لا يعرفها الشاهد عند التعريف بها، ولا تشترط رؤية وجهها.

٤- اعتبار التعريف بالمنتقبة ممن يطمئن الشاهد لخبره ويحصل له به العلم بها، دون اشتراط عدد معين.

٥- أن الشاهد إذا لم يعرف المنتقبة فإنها تكشف عن وجهها ليراها، ولا تصح الشهادة عليها بدون ذلك.

٦- أن رؤية الشاهد لوجه المنتقبة لها ضوابط لا بد من مراعاتها.

٧- أن البصمة الإلكترونية من طرق الإثبات القطعية التي تقوم مقام التعريف بالمنتقبة، وتغني عنه عند وجودها؛ فلا يشترط وجود المعرّف لصحة الشهادة لها أو عليها.

٨- أن نظام البصمة الإلكترونية من طرق الإثبات القطعية التي تقوم مقام التحقق من المنتقبة برؤية وجهها، وتغني عنه عند وجودها؛ فلا تشترط رؤية وجهها لصحة الشهادة لها أو عليها.

الكلمات المفتاحية:

النقاب – الشهادة – المعرّف – التحقق – المنتقبة – البصمة الإلكترونية

Abstract

Research title:

Conditions of Testimony in Respect of Women in Veil (An Applied Jurisprudential Study)

Research objective:

1- Explaining the legal methods for verifying the identity of a woman in veil upon testimony for or against her in Shari'ah Courts and by Pubic Notaries.
2- Explaining the jurisprudential ruling of the use of contemporary technologies (electronic fingerprint) for verifying the identity of a woman in veil upon testimony for or against her.
3- Contributing to preserving rights by knowing how to properly verify the identity of women in the legal way.

Research methodology:

Deductive analytical approach

The most significant findings of the research:

1- The legality of testimony against and for a woman in veil provided the witness can recognize her in veil ،and that the legality of such testimony does not require seeing her face.
2- The jurists unanimously agree that if a witness does not recognize the woman in veil ،it is illegal to testify for or against her ،due to anonymity.
3- The legality of testimony against a woman in veil whom the witness does not know provided she was introduced and identified ،and that this does not require seeing her face.
4- The admissibility of the identification of a women in veil by a person who is trusted by the witness and whom identification is approved by him/her ،without requiring a specific number of persons.
5- That if the witness does not recognize the woman in veil ،she should reveal her face for the person ،any testimony against her is invalid without this.
6- That the witness viewing of the face of a woman in veil is subjected to certain conditions that must be put into consideration.
7- That the electronic fingerprint is one of the conclusive means of proof that stands for the identification of the woman in veil ،and it stands in lieu of it when available; and the availability of an identifier is not a prerequisite for the legality of testimony for or against her.
8- That the electronic fingerprint system is one of the conclusive means of proof that stands in lieu verifying the identity of women in veil by revealing their face; and seeing her face is not a prerequisite for the legality of testimony for or against her.

Key Words:

The veil - testimony - the identifier - verification –women in veil- electronic fingerprint.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، و نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[٢] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[٣]، أما بعد[٤].

فقد حفظ الإسلام المرأة، وصان كرامتها، واعتنى بها أيما عناية، وبيّن الأحكام التي

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٤) ورد حديث خطبة الحاجة عن عدد من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعائشة – رضي الله عنهم – وغيرهم. حيث كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يعلمها أصحابه. وكان السلف الصالح يقدمونها بين يدي دروسهم وكتبهم ومختلف شؤونهم. وخطبة الحاجة أخرجها بهذا اللفظ الترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، عن عبد الله ابن عباس – رضي الله عنهما – برقم (١١٠٥)، وصححه. محمد الترمذي، "سنن الترمذي"، تحقيق: محمد عبد الباقي، (ط٢، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٩٥) ٣: ٤٠٥. والنسائي في كتاب الجمعة، باب: كيفية الخطبة، عن عبد الله ابن عباس – رضي الله عنه – برقم (١٤٠٤). أحمد النسائي، " السنن الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ) ٣: ١٠٤. وابن ماجة في كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، عن ابن مسعود –رضي الله عنه – برقم (١٨٩٢). محمد ابن ماجه، "سنن ابن ماجه ". تحقيق: محمد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية)١: ٦٠٩. وصححه الألباني. محمد الألباني " خطبة الحاجة"، (ط١، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ) ص/١٤.

تختص بها خير بيان، ومن ذلك الأحكام التي تتعلق بالحجاب عن الرجال الأجانب عنها؛ حتى في حال الشهادة؛ إذ حفظت لها الشريعة حقها في ذلك، فإذا كانت المرأة منتقبة واقتضى الأمر الشهادة لها أو عليها فكيف يكون ذلك؟

تكلم علماء المسلمين – رحمهم الله – كالعز ابن عبد السلام وغيره عن هذه المسألة في كتب الفتاوى، وأبواب الأقضية والشهادات، وأولوها اهتماماً وتفصيلاً وتبياناً لفت نظري وشدَّ انتباهي لإفرادها ببحث مستقل يبين حالاتها وضوابطها؛ خاصة مع عدم وجود بحث مستقل فيها – فيما وقفت عليه – مع ما لا يخفى من الحاجة لها في هذا الزمن الذي كثرت فيه تعاملات المرأة الاقتصادية والحقوقية، وظهرت فيه مع ذلك الحاجة للشهادة لها وعليها، تحملاً وأداءً في المحاكم الشرعية وكتابات العدل. أضف إلى ذلك ما قد يحدث من بعض ضعاف النفوس من استغلال كون المرأة منتقبة من تلاعب وتدليس قد يترتب عليه ضياع حقوقها إذا لم يتم التحقق من هويتها على الوجه الصحيح.

هذا وقد تكلمت في البحث عن التطبيقات التقنية المعاصرة التي أسهمت بشكل كبير في التحقق من هوية المرأة؛ واقتصرت في الحديث عنها على المعمول به في المملكة العربية السعودية، لما لا يخفى من مكانتها وحرصها في هذا الأمر. إلا أنه لا يخفى على ذي عينين أن هذه الوسائل على أهميتها وعظيم نفعها قد لا تتوفر في كل مكان وزمان؛ لذا. . وإسهاماً مني في تبيان المسألة وتجلية أحكامها للعامة والخاصة – حيث تعم الحاجة إليها لدى الجميع سواء المرأة من جهة ما تقع فيه من حرج وحيرة عند الشهادة لها أو عليها من حيث اضطرارها لكشف وجهها وما قد يكون فيه من محاذير شرعية، أو من جهة القضاة والشهود وكيفية التحقق من هوية المرأة والشهادة لها أو عليها – أقول لأجل هذا كله عزمت مستعينة بالله تعالى على الكتابة في موضوعه متبعة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وذلك وفق الخطة الآتية:

خطة البحث

تضمن هذا البحث مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة هذا بيانها:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره.

التمهيد: وفيه بيان معنى الشهادة والنقاب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الشهادة في اللغة والاصطلاح. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الشهادة في اللغة.

الفرع الثاني: معنى الشهادة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: معنى النقاب في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى النقاب في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: الشهادة على المنتقبة إذا أمكن الشاهد معرفتها.

المبحث الثاني: الشهادة على المنتقبة إذا لم يتمكن الشاهد من معرفتها. وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الشهادة على المنتقبة في حال التعريف بها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الشهادة على المنتقبة في حال التعريف بها.

الفرع الثاني: النصاب المعتبر في المعرفين.

المطلب الثاني: ضوابط الشهادة على المنتقبة برؤية وجهها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم رؤية الشاهد الأجنبي لوجه المرأة المنتقبة للتحقق منها.

الفرع الثاني: ضوابط رؤية الشاهد الأجنبي لوجه المرأة المنتقبة.

المطلب الثالث: الوسائل المعاصرة للتعرُّف على المنتقبة وأثرها الفقهي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الوسائل المعاصرة للتعرُّف على المنتقبة.

الفرع الثاني: الأثر الفقهي للوسائل المعاصرة للتحقق من هوية المرأة.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: معنى الشهادة والنقاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الشهادة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: معنى النقاب في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: معنى الشهادة في اللغة والاصطلاح. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الشهادة في اللغة:

الشهادة في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي (شهد) وهو فعل يدل على حضور وعلم وإعلام، فقول الله تبارك وتعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[1]، معناه: أعلم وبين وأظهر الله عز وجل. وقولهم: شهد فلان الشيء يشهده، معناه، حضره ونظر إليه بعينه. وقولهم: شهد على كذا شهادة، أي: أخبر به خبراً قاطعاً[2]. فالشَّهَادة: الخبر القاطع، والإخبار بما قد شُوهد. وهي اسْمٌ مشتق من المشاهدة التي تُنبِئ عن المعاينة؛ لأن الشَّاهد يخبر عمّا شاهده وعاينه. واسم الفاعل منها: شاهد وشهيد، ويجمع على شهداء، وشهود، وأشهاد[3].

الفرع الثاني: معنى الشهادة في الاصطلاح:

"إخبار عدل في مجلس الحكم بما علمه بلفظ أشهد"[4].

---

(١) آل عمران: ١٨.

(٢) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م) ٣: ٢٢١، ٢٢٢.

(٣) الخليل الفراهيدي، " كتاب العين" تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (مكتبة الهلال) ٣: ٣٩٨؛ محمد الرازي، " مختار الصحاح " تحقيق: يوسف الشيخ (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م) ص: ١٦٩؛ محمد ابن منظور، " لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ) ٣: ٢٣٨ – ٢٤١.

(٤) ينظر: عبد الله الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م)، ٢: ١٣٩؛ عثمان الزيلعي، " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، " (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٣١٣هـ). ٤: ٢٠٧؛ محمد البابرتي، " العناية شرح الهداية". (دار الفكر). ٧: ٣٦٤، ٣٦٥؛ محمد الخرشي، "شرح مختصر خليل ". (بيروت: دار الفكر)، ٧: ١٧٥؛ أحمد الصاوي، " حاشية الصاوي على الشرح =

شرح التعريف:

قولنا: (**إخبار**) جنس يشمل جميع الإخبارات بما يُعلم وما لا يعُلم، والإخبار بحق والإخبار في الراوية.

قولنا: (**عدل**) أي: الشاهد العدل، وهو قيد لإخراج غير العدل.

قولنا: (**في مجلس الحكم**) أي: مجلس القضاء، وهو قيد لإخراج الأخبار في غير مجلس القضاء فلا تعتبر شهادة شرعاً.

قولنا: (**بما علمه**) أي أنه إخبار ناشئ عن علم لا عن ظن أو شك، وهو قيد يخرج به ما لا يعلمه.

قولنا (**بلفظ أشهد**) أي بلفظ الشهادة، ك: أشهد، أو شهدت بكذا ونحوه، فلا تقبل الشهادة إلاّ بهذا اللفظ، وهو قيد لإخراج الأخبار بغير لفظ الشهادة، مثل أعلم وأتيقن، فلا تعتبر شهادة [(١)].

والشهادة نوعان: تحمُّل، وأداء، وكلاهما يطلق عليه شهادة. وتحمُّل الشهادة معناه: "معاينة الحادث الذي قد يحتاج إلى الشهادة عليه والتزام الإنسان بالشهادة"[(٢)]. كما لو

=

الصغير ". تحقيق: محمد شاهين. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ٤: ٢٣٧، ٢٣٨؛ أحمد بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م)، ١٠: ٢١١؛ سليمان البجيرمي، " حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب". (مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م)، ٤: ٣٧٤؛ محمد الزركشي، "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م)، ٧: ٢٩٩؛ إبراهيم ابن مفلح، " المبدع في شرح المقنع ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م – بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ)، ٨: ٢٨١؛ منصور البهوتي، "كشاف القناع ". تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٦: ٤٠٤.

(١) الزيلعي، " تبيين الحقائق " ٤: ٢٠٧؛ البابرتي، " العناية شرح الهداية"، ٧: ٣٦٤، ٣٦٥؛ الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" ٤: ٢٣٧، ٢٣٨؛ سليمان الجمل، " حاشية الجمل على منهج الطلاب" (دار الفكر)، ٥: ٣٣٧، البهوتي، "كشاف القناع "، ٦: ٤٠٤.

(٢) ينظر: يحيى العمراني، " البيان في مذهب الإمام الشافعي" تحقيق: قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م)، ١٣: ٢٦٨؛ يحيى النووي، " تحرير ألفاظ التنبيه ". تحقيق: عبد الغني الدقر.

=

دُعي الإنسان ليتحمل الشهادة على نكاح أو دين ونحوه. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1]. والأداء: "أن يشهد بها ويثبتها عند الحاكم"[2]. يقول الله تبارك تعالى: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[3].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي تتضح في أن الشهادة في الاصطلاح تجمع المعاني الثلاثة المذكورة في المعنى اللغوي ففيها: حضور وعلم وإعلام. وبذلك عرَّفها الفقهاء في الجملة؛ بل إن بعضهم استغنى بتعريفها اللغوي عن ذكر تعريف اصطلاحي خاص بها[4].

المطلب الثاني: معنى النقاب في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى النقاب في اللغة والاصطلاح:

النِّقاب من النَّقْب، وهو: الثَّقْب في أي شيء كان. يقال: نقب الشيء يَنْقُبه نَقْباً، وشيءٌ نقيب، أي: منقوب. ويقال: نقب الثوب، إذا جعل له نقبة، ونقب الشيء نقباً، إذا تخرق[5].

والنِّقابُ: قناع أو غطاء للوجه، تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها. وقيل: هو

=

(ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨ هـ)، ص: ٣٤١، البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٧: ٣٦٤، ٣٦٥، الجمل، "حاشية الجمل "، ٥: ٣٣٧، ابن مفلح، "المبدع "، ٨: ٢٨١، ٢٨٢، البهوتي، "كشاف القناع "، ٦: ٤٠٤. وينظر: محمد قلعجي وحامد قنيبي. " معجم لغة الفقهاء" (ط٢، دار النفائس، ١٩٨٨م)، ص: ٧٠، ١٢٤.

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) ينظر مثلاً: أحمد القرافي، " الذخيرة ". تحقيق: مجموعة مؤلفين. (ط١، بيروت: دار الغرب ١٩٩٤)، ١٠: ١٥١، خليل الجندي، " مختصر خليل " (بيروت: دار الفكر)، ٧: ١٧٥، الصاوي، " حاشية الصاوي ". (دار المعارف)، ٤: ٢٣٧، ٢٣٨؛ الزركشي، "شرح الزركشي"، ٧: ٢٩٩.

(٥) ينظر: محمد الهروي، " تهذيب اللغة " تحقيق: محمد مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م) ١٢: ١٦٨؛ ابن منظور، " لسان العرب" ١: ٧٦٨ و١٢: ٥٤٦.

خمار معتاد يتدلى من رأس المرأة ويفتح لعينيها. يقال: تنقَّبت المرأة، وانتقبت، إذا شدَّت النقاب على وجهها، أو غطَّت وجهها بالنقاب، وهي منتقبة؛ أي لابسة للنقاب. والجمع نُقُب[١].

هذا وقد استعمل الفقهاء النقاب بمفهومه اللغوي ولم يخصُّوه بمعنى اصطلاحي خاص به[٢].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

أولاً: البرقع: بضم القاف وفتحها: القناع الذي تستر به المرأة وجهها، وهو عبارة عن خُريقة تُثقب فِي موضع العينين منها. يقال: تبرقعت المرأة، إذا لبست البرقع. والجمع: براقع. وللبرقع خيطان تشُدُّهما المرأة في قفاها، يقال لهما الشِّبامان[٣].

والعلاقة بين النقاب والبرقع: أن كلاً منهما غطاء لوجه المرأة، فُصِّل على قدر ستر الوجه؛ غير أن النقاب يفتح للعينين بحيث تجعله المرأة على مارن أنفها؛ أما البرقع ففيه ثقب موضع العينين، وغالباً ما يكون فيه من التجميل والنقوش ما لا يكون في النقاب.

---

(١) هذا وقد فرَّق بعض العلماء بين ما يكون قريباً من العين أو دون ذلك؛ فقالوا: إن قرب من العين حتى لا يبدو الجفن فهو الوصواص أو الوصوصة، فإن نزل دون ذلك إلى المحجر فهو النِّقاب، فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللِّفام، وإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللِّثام. وذهب آخرون إلى عدم التفريق بينهم، فأطلقوا اسم النقاب على كل ما كان على الأنف أو تحت المحاجر يستر ما تحته من خمار ونحوه. ينظر: القاسم بن سلاّم الهروي، " غريب الحديث"، تحقيق: محمد خان. (ط١، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤م)، ٤/٤٦٢ -٤٦٤؛ الحسن العسكري، " التَّلخيص في معرفة أسماء الأشياء" تحقيق: عزة حسن. (ط٢، دمشق: دار طلاس، ١٩٩٦م) ص: ١٥١؛ ابن منظور، " لسان العرب" ١: ٧٦٨ و١٢: ٥٤٦.

(٢) ينظر: الزيلعي، " تبيين الحقائق " ١: ١٦٤؛ محمد ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٢: ٤٨٨؛ الخرشي، " شرح مختصر خليل "، ١: ٢٥٠، محمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (دار الفكر)، ١: ٢١٨؛ يحيى النووي، "المجموع شرح المهذب ". (دار الفكر)، ٣: ١٦٨؛ الجمل، " حاشية الجمل" ٥: ٣٩٦، ٥٠١.

(٣) محمد ابن دريد، " جمهرة اللغة " تحقيق: رمزي بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م) ٢: ١١٢٢؛ الرازي، " مختار الصحاح "، ص: ٣٣؛ أحمد الحموي، " المصباح المنير "، (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٤٥.

ثانياً: اللِّثام: من الفعل لثم؛ وهو أصل يدل على مُضامَّةِ شيء لشيء. واللِّثام: ما تشدّه المرأة على فِيها أو أنفها من ثوب أو قناع. والملثم: الأنف وما حوله. يقال: تلثّمت المرأة والْتَثمت، إذا شدَّت ثوبها على فِيها، أو إذا ردت قناعها على أنفها وفيها فغطتهما به(١).

والعلاقة بين النقاب واللثام: أن كلاً منهما غطاء للوجه، غير أن النقاب يفتح للعينين بحيث تجعله المرأة على مارن أنفها؛ أما اللثام فيرد من طرف ثوب المرأة أو خمارها على أنفها وفيها.

ثالثاً: الخمار: من الفعل خمر، وهو أصل يدل على التغطية، والمخالطة في سَتْرٍ. والخمار للمرأة: النصيف، أو: ثوب تغطي به المرأة رأسها وطرفاً من وجهها. وجمعه أَخْمِرَة وخُمْرٌ وخُمُرٌ. ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(٢)(٣).

والعلاقة بين النقاب والخمار: أن كلاً منهما فيه حجب وتغطية وستر، غير أن الخمار غطاء للرأس وطرف من الوجه، والنقاب غطاء للوجه خاصة خلا العينين على ما تقدم.

رابعاً: الجِلْباب: من الفعل جلب؛ وهو أصل يدل على شيء يغشي شيئاً. والجِلْباب: ثوب واسع تلبسه المرأة تغطي به جميع ثيابها وبدنها من فوق، وهو أكبر من الخمار كالملاءة والملحفة. وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها. والجمع: جلابيب(٤).

---

(١) محمد بن القاسم الأنباري، "الزاهر في معاني كلمات الناس"، تحقيق: حاتم الضامن، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)، ١: ٤٤٧؛ ابن فارس"مقاييس اللغة"، ٥: ٢٣٤؛ ابن منظور، " لسان العرب"، ١٢: ٥٣٣، ٥٤٣، ٥٤٦.

(٢) النور: ٣١.

(٣) إسماعيل الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٤٣٢؛ ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٢: ٢١٥، ٢١٦؛ الطرابلسي، "كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ "، ص: ٢٩٩، ٢٣٠.

(٤) ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر الزاوي – محمود الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، ١: ٢٨٣؛ ابن منظور، " لسان العرب" ١: ٢٧٢؛ محمد الفيروزآبادي، " القاموس المحيط ". اعتنى به: محمد العرقسُوسي. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ص: ٦٨.

والعلاقة بين النقاب والجلباب: أن كليهما ستر وتغطية؛ غير أن النقاب خاص بستر وتغطية وجه المرأة بالنقاب؛ أما الجلباب فهو عام في ستر جميع المرأة، بما يغطيها من فوق ثيابها، ويستر رأسها وصدرها وظهرها وجميعها عن غير المحارم.

خامساً: الحِجاب: من الحجب، وهو المنع. يقال: حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً، وحجَّبه، إذا ستره ومنع الوصول إليه. والحجاب: ما تحتجب به المرأة؛ لأنه يمنع المشاهدة. والجمع: حُجُب(١).

والعلاقة بين النقاب والحجاب: أن كليهما ستر وتغطية؛ غير أن النقاب خاص بستر وتغطية وجه المرأة بالنقاب؛ أما الحجاب فهو عام في ستر المرأة وتغطية بدنها عن غير المحارم.

المبحث الأول: الشهادة على المنتقبة إذا أمكن الشاهد معرفتها

تصح الشهادة على المنتقبة تحملاً وأداءً إذا عرفها الشاهد منتقبة باسمها ونسبها؛ بأن كانت معروفة النسب منفردة، أو كانت متميزة عنده، فيصح التحمل، ولا يضر النقاب، ويشهد عند الأداء بما يعلم. ولا تشترط رؤية وجهها لصحة الشهادة، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

ووافق الحنفية الجمهور إن كان الشاهد يعرف المنتقبة قبل أن تنتقب؛ أما إن لم يكن يعرفها قبل أن تنتقب فذهبوا إلى عدم صحة الشهادة عليها بدون رؤية وجهها(٣).

(١) الرازي، " مختار الصحاح "، ص: ٦٦؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٢٩٨١: ١٢١؛ الجرجاني، " التعريفات "ص: ٨٢.

(٢) ينظر: أحمد الدردير. "الشرح الكبير " (دار الفكر)،: ١٩٤؛ علي العدوي "حاشية العدوي على شرح مختصر خليل " (بيروت: دار الفكر)، ٧: ٢٠٧؛ الصاوي، " حاشية الصاوي "، ٤: ١٢٦، ١٢٧، ٢٧٦؛ يحيى النووي، " روضة الطالبين وعمدة المفتين " تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ و١٤١٢هـ)، ١١: ٢٦٤، ٢٦٦؛ محمد الشربيني، " مغني المحتاج ". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٣: ١٣٣، ٤: ٤٤٧؛ الجمل، "حاشية الجمل "، ٥: ٣٩٦؛ عبد الله ابن قدامة، " المغني لابن قدامة ". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٧: ١٠١؛ عبد الرحمن ابن قدامة، " الشرح الكبير ". (دار الكتاب العربي)، ٧: ٣٤٨؛ مصطفى السيوطي، " مطالب أولي النهى " (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٥: ١٤.

(٣) محمود بن أحمد ابن مازة، " المحيط البرهاني "، تحقيق: عبد الكريم الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٩: ١٣١؛ محمد ابن الهمام، " فتح القدير". (دار الفكر)، ٧: ٣٨٥؛ =

الأدلة:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالآتي:

١- أن العلم شرط للشهادة؛ لقول الله تبارك تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[(١)]، ولما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع"[(٢)].

وجه الدلالة: أنه لا بد من معرفة تفيد التمييز عند الأداء على المنتقبة، فمتى أمكن ذلك بدون رؤية وجهها؛ لزم أن لا حاجة إلى رؤية وجهها[(٣)].

٢- قول عائشة –رضي الله عنها–: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: "

=

أحمد ابن الشِّحْنَة، " لسان الحكام في معرفة الأحكام ". (ط٢، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ)، ١: ١٤٠؛

(١) الزخرف: ٨٦.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (١٠٤٦٩)، أحمد البيهقي، " شعب الإيمان". تحقيق: عبد العلي حامد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد والهند: الدار السلفية، ١٤٢٣ هـ) ١٣: ٣٤٩، والحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام، برقم (٧٠٤٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. محمد الحاكم، " المستدرك على الصحيحين" تحقيق: مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٤: ١١٠. قال ابن حجر: صححه الحاكم فأخطأ، في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف. . . وقال البيهقي: لم يُرْوَ من وجه يُعْتمد عليه. انتهى بتصرف. أحمد ابن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، تحقيق: حسن قطب، (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ)، ٤: ٣٦٣. وقال الزيلعي: تعقبه الذهبي في مختصره، فقال: بل هو حديث واهٍ، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد. . . وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه إسناداً ولا متناً. عبد الله الزيلعي، " نصب الراية"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان وجدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ)، ٤: ٨٢. والحديث وإن كان ضعيف الإسناد إلا أن معناه صحيح، فالشهادة لا تكون إلا عن علم، وقد دلّ القرآن الكريم على هذا المعنى في أكثر من آية.

(٣) ابن الهمام، "فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ الجمل، "حاشية الجمل"، ٥: ٣٩٥.

يا عائشة ألم تري أن مجزّزاً الْمُدْلِجِي[١] دخل عليَّ فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"[٢].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه؛ وذلك قياساً على القائف، حيث اعتبر النبي ﷺ قوله، وسُرَّ به؛ مع أنه – رضي الله عنه – عرفهما دون أن ينظر إلى وجوههما – رضي الله عنهما – وإنما نظر إلى أقدامهما فقط[٣].

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه من صحة الشهادة على المنتقبة إن كان الشاهد يعرفها قبل –بأن رأى وجهها ثم تنقبت– بالأدلة المتقدمة عند الجمهور، وبأنه في هذه الحال لا يحتاج إلى تعريف من غيره، إذ تعريف غيره حينئذ لا يزيد على معرفته. أما عدم صحة الشهادة عليها إن لم يكن يعرفها قبل –بأن لم يرَ وجهها قبل أن تنتقب – فاستدلوا له بأن العلم شرط لجواز الشهادة؛ للأدلة المتقدمة عند الجمهور. ولكنهم قالوا: إن العلم لا يحصل إلا بالدليل القطعي، وفي كل موضع تعذر الوصول إلى الدليل القطعي يكتفى بالدليل

(١) هو مجزز بن الأعور بن جعدة بن مدلج الكناني المدلجي، نسبة إلى مدلج بن مرة بن كنانة، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك. سمي مجززًا لأنه كان كلما أسر أسيرا جز ناصيته، ولم يكن اسمه مجززاً. كان عارفاً بالقيافة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر، وقال لا أعلم له رواية. يوسف ابن عبدالبر " الاستيعاب". تحقيق: علي البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ) ٤: ١٤٦١؛ علي ابن الأثير، " أسد الغابة ". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ) ٤: ٢٩٠.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب القائف، برقم (٦٧٧٠). محمد البخاري، "صحيح البخاري ". تحقيق: محمد زهير. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ٨: ١٥٧. ومسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم (١٤٥٩). مسلم بن الحجاج، " صحيح مسلم". تحقيق: محمد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٢: ١٠٨٢. وسبب سرور النبي ﷺ أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة بن زيد؛ لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سُرّ النبي ﷺ بذلك؛ لكونه كافّاً لهم عن الطعن فيه. ابن حجر، " فتح الباري "، ١٢: ٥٧.

(٣) ابن حجر، " فتح الباري "، ١٢: ٥٧.

الظاهر، وههنا الوصول إلى العلم وإلى معرفة وجهها ممكن بكشف وجهها[1].

ويناقش: بأن حصول العلم لا ينحصر في رؤية الوجه كما دل عليه حديث مجزز المدلجي المتقدم، وغيره.

الترجيح:

والمختار والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور لتحقق العلم بالمنتقبة بمعرفة الشاهد إياها، وتمييزه لها عن غيرها؛ فإذا تحقق العلم بها صحت الشهادة. والله أعلم.

(١) ابن مازة، " المحيط البرهاني "، ٩: ١٣١، ١٣٢؛ الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٢: ١٣٩، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان". (دار الفكر، ١٤١١هـ)، ٣: ٤٥٢.

المبحث الثاني: الشهادة على المنتقبة إذا لم يتمكن الشاهد من معرفتها.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الشهادة على المنتقبة في حال التعريف بها.

المطلب الثاني: ضوابط الشهادة على المنتقبة برؤية وجهها.

المطلب الثالث: الوسائل المعاصرة للتعرُّف على المنتقبة وأثرها الفقهي.

تمهيد

إذا لم يعرف الشاهد المنتقبة، ولم يتمكن من تمييزها عن غيرها فإنه لا يجوز له الشهادة لها أو عليها بلا خلاف؛ لانتفاء شرط أساسي من شروط الشهادة وهو العلم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[(١)]. وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[(٢)]. ولما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع "[(٣)]. إلا أن الشهادة على المنتقبة جائزة بعد زوال الجهالة؛ على خلاف بين العلماء في تفاصيل ذلك. وزوال الجهالة يكون بالتعريف بالمنتقبة

(١) الزخرف: ٨٦.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) تقدم تخريجه في المبحث الأول. هذا واتفق الفقهاء على عدم جواز الشهادة على المنتقبة اعتماداً على صوتها وإن رأى الشاهد شخصها لا وجهها؛ لأن الأصوات تتشابه. ينظر: ابن مازة، " المحيط البرهاني "، ٩: ١٣١ – ١٣٣؛ زين الدين ابن نجيم الحنفي، "البحر الرائق "، (بيروت: دار المعرفة)، ٧: ٧٠؛ ابن الهمام، " فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ محمد الحطاب، "مواهب الجليل ". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٣: ٤٠٥؛ ا لعدوي، "حاشية العدوي "، ٧: ٢٠٩؛ الخرشي، " شرح مختصر خليل "، ٧: ٢٠٧؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤ – ٢٦٦؛ أبو بكر البكري، " إعانة الطالبين "(ط١، دار الفكر، ١٩٩٧م)، ٤: ٣٤٢، ٣٤٣، محمد الغمراوي، " السراج الوهاج ". (بيروت: دار المعرفة)، ص: ٣٦١؛ عبد الله ابن قدامة، " الكافي ". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ) ٤: ٢٨٦؛ على المرداوي، "الإنصاف" تحقيق: محمد الفقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٨: ٢٢؛ ابن مفلح، " المبدع "، ٧: ٩.

من قِبَل من يعرفها ويعرّف بها، أو برؤية وجهها[1]، أو بالوسائل التقنية المعاصرة التي يمكن بها التعرّف عليها والتحقق من هويتها. وسأبين في المطالب الآتية هذه الطرق وضوابطها، وسأقتصر في مطلب "الوسائل المعاصرة للتعرُّف على المنتقبة وأثرها الفقهي" على المعمول به في المملكة العربية السعودية، مع بيان الأثر الفقهي له.

المطلب الأول: ضوابط الشهادة على المنتقبة في حال التعريف بها: وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الشهادة على المنتقبة في حال التعريف بها:

سبق بيان حكم ما إذا تمكن الشاهد من معرفة المنتقبة وتمييزها عن غيرها، وأنه لا حاجة إلى التعريف بها في المبحث. أما إذا لم يعرف الشاهد المنتقبة ولم يتمكن من تمييزها عن غيرها فهل يلزمها الكشف عن وجهها، أو يُكتفى بالتعريف بها. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة الشهادة على المنتقبة التي لا يعرفها الشاهد، ولا يتمكن من تمييزها عن غيرها عند التعريف بها – على خلاف بينهم في تحديد عدد المعرفين – قالوا: ولا يشترط رؤية وجهها. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة على الأصح[2].

(١) المرأة المنتقبة عند الشهادة إما أن تكون معروفة النسب متميزة للشاهد أو لا؛ فإن كانت معروفة النسب يحصل تحمل الشهادة عليها إما بالتعريف – بذكر اسمها ونسبها – أو على عينها؛ وأما أداء الشهادة عليها فإن كان حين التحمل حصل بالتعريف فيؤدى به، وإن حصل التحمل على عينها فإنه يؤدّي على عينها إن لم يحصل له علمها بالتعريف. وأما إن كانت المرأة المنتقبة مجهولة النسب غير متميزة للشاهد، فلا يكون التحمل إلا على عينها؛ وأما الأداء فيكون على عينها إن لم يحصل له علمها بالتعريف. ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار "، ٢٢: ١٤٥؛ محمد ابن عابدين" قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار". (بيروت: دار الفكر)، ١: ٥٠١؛ العدوي، "حاشية العدوي "، ٧: ٢٠٩؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٥؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧؛ ابن قدامة، " المغني"، ١٠: ١٤٠، ١٤١.

(٢) ينظر: ابن مازة، " المحيط البرهاني "، ٩: ١٣١، ١٣٢؛ علي الطرابلسي، "معين الحكام ". (دار الفكر)، ٢: ١٤٧، ١٤٨، ابن الهمام، " فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ القرافي، " الذخيرة"، ١٠: ١٥٩؛ الخرشي، " شرح مختصر خليل "، ٧: ٢٠٩؛ محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". =

القول الثاني: عدم صحة الشهادة على المنتقبة في حال التعريف بها مطلقاً؛ بل لا بدَّ من رؤية وجهها. وهو قول عند الحنفية والأشهر عند الشافعية وقول عند الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أنه لا بد من معرفة تفيد التمييز عند الشهادة؛ فإذا ثبت أن المعرفة تحصل بالتعريف؛ فلا حاجة إلى رؤية وجهها [٢].

١- أنه يحصل للقاضي العلم بالنسب بالسماع من عدلين، فينبغي أن يحصل للشهود أيضا بتعريف عدلين؛ فالعدلان إذا شهدا عند القاضي كان له أن يقضي بشهادتهما، والقضاء فوق الشهادة، فلأن تجوز الشهادة بإخبارهما أولى[٣].

=

(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٨: ٤٧٢؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤؛ أحمد الهيتمي، " الفتاوى الفقهية الكبرى" جمعها: عبد القادر المكي، (المكتبة الإسلامية)، ٤: ٣٥٨؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨؛ موسى الحجاوي، "الإقناع ". تحقيق: عبد اللطيف السبكي. (بيروت: دار المعرفة)، ٤: ٤٣١؛ منصور البهوتي، " شرح منتهى الإرادات ". (ط١، عالم الكتب)، ٣: ٥٧٨؛ السيوطي، "مطالب أولي النهى "، ٦: ٥٩٦.

(١) ابن مازة، "المحيط البرهاني "، ٩: ١٣١؛ ابن الشِّحْنَة، " لسان الحكام "، ١: ١٤٠؛ ١: ٥٠١؛ ابن نجيم، "البحر الرائق "، ٧: ٧٠؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤، ٢٦٥؛ الهيتمي، " الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٤: ٣٥٨؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨؛ ابن قدامة، " المغني"، ١٠: ١٤٠، ١٤١؛ ابن قدامة، " الكافي "، ٤: ٢٨٦.

(٢) ابن الهمام، " فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ ابن نجيم، "البحر الرائق "، ٧: ٧٠؛ ٧١؛ ابن عابدين، " قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار"، ١: ٥٠٠، ٥٠١؛ الشربيني، ت ٩٧٧ " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨؛ البكري، " إعانة الطالبين " ٤: ٣٤٢، ٣٤٣، الجمل، "حاشية الجمل "، ٥: ٣٩٦؛ البهوتي، "كشاف القناع "، ٦: ٤٠٧، ٤٠٨؛ السيوطي، "مطالب أولي النهى "، ٦: ٥٩٦.

(٣) ابن الهمام، " فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ زين العابدين ابن نجيم، " الأشباه والنظائر ". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ)، ١: ٢٣٧؛ ابن عابدين، "رد المحتار "، ٢٢: ١٤٢- ١٤٥؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨؛ الحجاوي، "الإقناع"، =

٢- الحاجة له، ولأنه الأيسر على الناس؛ لأن بدل ذلك هو إلزام المرأة بكشف وجهها، أو منع الشهادة على المنتقبة، وفي الأول حرج على المرأة، وفي الثاني تعطيل للحقوق[١].

أدلة القول الثاني:

١- أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[٣]. ولما رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع "[٤].

وجه الدلالة: دلت هذه النصوص على أن العلم لا يحصل إلا بدليل قطعي؛ وفي كل موضع تعذر الوصول إلى الدليل القطعي يكتفى بالدليل الظاهر، وههنا الوصول إلى العلم – أي معرفة المنتقبة – ممكن بكشف وجهها، فلا ضرورة إلى إقامة التعريف مقامه[٥].

ويناقش: بأن الشهادة على المنتقبة عند التعريف بها، من الشهادة بالحق، وهي شهادة مبنية على علم، فتكون داخلة في عموم هذه النصوص.

=

٤: ٤٣١؛ البهوتي، " شرح منتهى الإرادات "، ٣: ٥٧٨.

(١) الطرابلسي، "معين الحكام "، ٢: ١٤٧؛ ابن عابدين، " قرة عين الأخيار "، ١: ٥٠٠، ٥٠١؛ فتاوى العز بن عبد السلام، "رقم الفتوى: ١٨٢٨؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤؛ البكري، " إعانة الطالبين " ٤: ٣٤٢، ٣٤٣، الجمل، "حاشية الجمل "، ٥: ٣٩٦؛ السيوطي، "مطالب أولي النهى "، ٦: ٥٩٦؛ البهوتي، "كشاف القناع "، ٦: ٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) الزخرف: ٨٦.

(٣) الإسراء: ٣٦.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ابن مازة، "المحيط البرهاني "، ٩: ١٣٢؛ ابن الشِّحْنَة " لسان الحكام "، ١: ١٤٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ١٣٩ – ١٤١؛ البهوتي، " شرح منتهى الإرادات "، ٣: ٥٧٨.

٢- القياس على عدم صحة الشهادة بالتسامع[١]؛ لأن كلاً منهما يشهد بما سمعه عن الواقعة من غيره[٢].

ويناقش: بأن الاحتجاج بـ "القياس على الشهادة بالتسامع" غير متوجّه؛ لأنها مسألة خلافية.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لوجاهة ما استدلوا به؛ ولإمكان الإجابة عما استدل به أصحاب القول الثاني، وللحاجة، ولأن في كشف وجه المنتقبة مع إمكان التعريف بها ما لا يخفى من الحرج على المنتقبة؛ فكان العدول عنه مناسباً لما أتت به الشريعة من التيسير ورفع الحرج. والله أعلم.

الفرع الثاني: النصاب المعتبر في المعرفين:

اختلف القائلون بصحة الشهادة على المرأة المنتقبة عند التعريف بها في النصاب المعتبر من المعرفين على أربعة أقوال:

القول الأول: إن التعريف بالمرأة المنتقبة يصح إذا حصل للشاهد العلم بنسبها – بأن يعرّف بها من يسكن؛ أي يطمئن الشاهد إليه، ولو عدل أو امرأة عدلة أو صبي أو لفيف من الناس أو النساء. وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة[٣].

---

(١) الشهادة بالتسامع: أن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع؛ أي: أشهد به لأني سمعته من الناس، أو بسبب أني سمعته من الناس ونحوه. وسميت بذلك؛ لأنها لم تكن عن مشاهدة. وإنما تجوز إذا سمعه ممن يثق به. ينظر: ابن نجيم "البحر الرائق" ٧: ٥٦؛ ابن عابدين، "رد المحتار" ٤: ٤١١؛ ابن عابدين، "قرة عين الأخيار" ٧: ٥١٥.

(٢) النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٥؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨.

(٣) العبرة عند أصحاب هذا القول بحصول العلم بنسب المنتقبة، ولو اجتمع عدلان ولم يحصل للشاهد العلم بإخبارهما فلا يعتمد على إخبارهما في الشهادة حتى يعلم. وحصول العلم بنسب المنتقبة المراد به: الثّقة بخبر المخبر؛ وذلك على غير وجه الشهادة، بل على وجه الخبر؛ لأنه إن كان على وجه الشهادة اشترط له ما يشترط للشهادة؛ والفرق بينهما يتضح في معرفة الفرق بين أن يسأل الشاهد عن المنتقبة فيحصل له الثقة بخبر المخبر فيؤدي الشهادة لا على جهة النقل؛ وبين أن يشهد بأن يأتي له المشهود =

القول الثاني: أن التعريف بالمرأة المنتقبة يكون بخبر عدل واحد. وهو قول عند الحنفية ووجه عند الشافعية(١).

القول الثالث: أن التعريف بالمرأة المنتقبة يكون بخبر عدلين أو رجل وامرأتين. وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو وجه عند الشافعية(٢).

القول الرابع: أن التعريف بالمرأة المنتقبة يكون بخبر جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–(٣).

=

له بشاهدين يشهدان بتعريفهما لها، فلا يقبل ما كان على تلك الحالة إلا على وجه النقل، أي الشهادة على شهادتهما، فيعتبر حينئذ في شهادته ما يعتبر في شهادة النقل. والخلاصة: أن الشاهد إذا اعتمد على إخبار شاهدين كان هذا من باب الشهادة لا من باب التعريف بالمنتقبة الذي هو محل بحثنا. ينظر: الخرشي، " شرح مختصر خليل "، ٧: ٢٠٩؛ الدردير، "الشرح الكبير "، ٤: ١٩٥؛ عليش، منح الجليل "، ٨: ٤٧٢ – ٤٧٦؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤، ٢٦٥؛ الهيتمي، " الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٤: ٣٥٨؛ الجمل، "حاشية الجمل"، ٥: ٣٩٦؛ البهوتي، "كشاف القناع "، ٦: ٤٠٧، ٤٠٨؛ السيوطي، "مطالب أولي النهى "، ٦: ٥٩٦.

(١) ابن مازة، "المحيط البرهاني "، ٩: ١٣١؛ الشيخ نظام، "الفتاوى الهندية "، ٣: ٤٥٢؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨.

(٢) أما إذا كان المعرف امرأة أو امرأتين فلا يكون التعريف صحيحاً عندهم؛ ولا يجوز لشاهد أن يشهد اعتماداً عليه؛ لأن تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي. ونصَّ الحنفية على أنه يصح التعريف ممن لا تقبل شهادته لها؛ سواء كانت الشهادة لها أو عليها؛ لأن التعريف في الحقيقة ليس شهادة، ولا يشترط فيه لفظ الشهادة؛ بل هو خبر محض يشهد فيه على معرفتها عدلان أو رجل وامرأتان؛ واللازم فيه أن يكون الْمُخبِر موثوقاً به؛ بخلاف التعديل، فإنه شهادة، وعليه؛ يصح تعريف زوج المقرة أو أبيها أو ابنها ممن لا تجوز شهادتهم لها. وقيل: يصح إن كان الإشهاد عليها فقط، أما إذا كان الإشهاد لها فلا يصح التعريف ممن لا يصلح شاهداً لها؛ إذ شهادة هؤلاء عليها معتبرة فصح التعريف أيضاً لعدم التهمة. ينظر: ابن الهمام، " فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ ابن نجيم، "البحر الرائق "، ٧: ٧٠؛ ٧١؛ ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٢٢: ١٤٢– ١٤٥؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨؛ البكري، " إعانة الطالبين " ٤: ٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) الشهادة بناء على تعريف اثنين للمنتقبة لا تجوز عند أبي حنيفة؛ وهذا بخلاف ما لو عرّفها رجلان فقالا: نشهد أنها فلانة بنت فلان بن فلان؛ فيحل له الشهادة وفاقاً عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن في لفظ =

الأدلة:

دليل القول الأول: أن حصول طمأنينة القلب بخبر المخبر أشدُّ وقعاً في القلب وأثبت، ولحصول المعرفة به، ولأن التعريف بالمنتقبة من باب الخبر، فلا يشترط له ما يشترط للشهادة [١].

دليل القول الثاني: أن التعريف بالمنتقبة خبر، فيسلك به مسلك الأخبار في الاكتفاء بعدل الرواية. وكما يكتفى بالواحد في المزكي الذي يخبر عن حال الشاهد، وفي المترجم عن الشاهد الأعجمي يكتفى بالواحد في التعريف[٢].

ويمكن أن **يناقش:** بأن في " الاكتفاء بالواحد في المزكي والمترجم " خلاف فلا يحتج به[٣].

دليل القول الثالث: أن العلم بالنسب يحصل للقاضي بالسماع من عدلين، وله أن يقضي بشهادتهما، والقضاء فوق الشهادة، فلأن تجوز الشهادة بإخبارهما أولى[٤]. ولأنه

=

الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر؛ لأنه يمين بالله معنى. ينظر: ابن مازة، "المحيط البرهاني "، ٩: ١٣١، ١٣٢؛ ابن الهمام، " فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ ابن الشِّحْنَة " لسان الحكام "، ١: ١٤٠.

(١) الشهادة –كما تقدم في تعريفها – تختص بما يقع بعد دعوى صحيحة عند قاضٍ أو محكم، بخلاف الخبر. ينظر: القرافي، " الذخيرة"، ١٠: ١٥٩؛ العدوي، "حاشية العدوي "، ٧: ٢٠٩؛ عليش، "منح الجليل "، ٨: ٤٧٢؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤، ٢٦٥؛ السيوطي، "مطالب أولي النهى "، ٦: ٥٩٦؛ البهوتي، "كشاف القناع "، ٦: ٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) ينظر: محمد السرخسي، " المبسوط ". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ١٦: ٨٩؛ ابن مازة، "المحيط البرهاني "، ٩: ١٣١؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤، ٢٦٥؛ الهيتمي، " الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٤: ٣٥٨.

(٣) الاكتفاء بالواحد في المزكي والمترجم هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – وعند الحنفية والشافعية قول إنه لا يكفي. ينظر: السرخسي، "المبسوط" ١٦: ٨٩؛ الموصلي "الاختيار " ٢: ١٤٣؛ محمود بن العيني، "البناية شرح الهداية" (ط١، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٩: ١٢٠؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤، ٢٦٥؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨.

(٤) ابن الهمام، " فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ ابن الشِّحْنَة " لسان الحكام "، ١: ١٤٠؛ ابن نجيم، "البحر الرائق "، ٧: ٧٠؛ ٧١؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨.

الأيسر على الناس في مقابل اشتراط أن يشهد عليها أو يعرفها جماعة[١].

ويمكن أن **يناقش**: بالفرق بين الشهادة والخبر؛ فالعدد ليس بشرط لحصول العلم بالخبر؛ والتعريف بالمنتقبة خبر، فلا يشترط له عدد معين، وإنما يشترط حصول العلم الذي يطمئن له القلب. وينتقض ما ذكروه أيضاً بأن الشهادة قد يقبل فيها الواحد كما في هلال رمضان[٢]. وبأن الاكتفاء بتعريف عدل أيسر على الناس من اشتراط عدلين.

دليل القول الرابع: أن التعريف بالمنتقبة خبر؛ والأخبار لا تفيد العلم إلا إذا بلغت حد التواتر، فأما خبر الواحد والمثنى ففيهما احتمال[٣].

ويمكن أن **يناقش**: بأن في اشتراط أن يكون التعريف بخبر جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب؛ مشقة وحرج لا يخفى.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اشتراط حصول العلم والطمأنينة لخبر المعرّف بالمنتقبة لصحة التعريف، دون اشتراط لنصاب معين؛ لوجاهة ما استدلوا به؛ ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات، فتبقى المسألة على الأصل وهو الاكتفاء بما تحصل به المعرفة ويسكن إليه القلب، ولأن شرط قبول الخبر الصحة، فإذا صح خبر المعرّف عند الشاهد وحصلت الطمأنينة به جاز له أن يشهد، ولأنه الأيسر على الناس. والله أعلم.

(١) ابن عابدين "قرة عين الأخيار"، ١: ٥٠٠، ٥٠١؛ الطرابلسي، "معين الحكام "، ٢: ١٤٧؛ ابن نجيم، " الأشباه والنظائر"، ١: ٢٣٧؛ البكري، "إعانة الطالبين" ٤: ٣٤٢، ٣٤٣، الجمل، "حاشية الجمل "، ٥: ٣٩٦؛ فتاوى العز بن عبد السلام، "رقم الفتوى: ١٨٢٨.

(٢) ابن مازة، "المحيط البرهاني"، ٩: ١٣١؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١١: ٢٦٤، ٢٦٥؛ الهيتمي، " الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٤: ٣٥٨.

(٣) ابن مازة "المحيط البرهاني "، ٩: ١٣٢.

المطلب الثاني: ضوابط الشهادة على المنتقبة برؤية وجهها: وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم رؤية الشاهد الأجنبي لوجه المرأة المنتقبة للتحقق منها:

إذا لم يعرف الشاهد المرأة المنتقبة[١] فإنها تكشف عن وجهها ليراها فيشهد لها أو عليها، ورؤية وجهها والحالة هذه شرط لصحة الشهادة[٢].

الأدلة:

يدل على ما تقدم الأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٣]. وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع "[٤].

وجه الدلالة: أن العلم شرط لصحة الشهادة، والعلم بالمنتقبة إنما يكون برؤية وجهها، حتى يشهد الشاهد على معلوم، ولأن الشاهد إذا لم يتمكن من معرفة المنتقبة كانت

---

(١) المنتقبة غير المعروفة هي: غير المعروفة النسب، أو المعروفة النسب التي تختلط بغيرها؛ كمن له بنتان فاطمة وزينب، وأراد الشاهد أن يشهد على فاطمة، والحال أنه لا يعرف عين هذه من هذه، فلا يشهد إلا على عينها، ما لم يحصل له العلم بها وإن بامرأة – على ما تقدم في مطلب "ضوابط الشهادة على المنتقبة في حال التعريف بها " – وأما إن لم يكن للمعين إلا بنت واحدة، وكان الشاهد يعلم ذلك فلا تتوقف الشهادة على عينها. ينظر: الخرشي، " شرح مختصر خليل "، ٧: ٢٠٧، ٢٠٨؛ الصاوي، " حاشية الصاوي "، ٤: ١٢٦، ١٢٧الدسوقي، "حاشية الدسوقي "، ٤: ١٩٤.

(٢) ينظر: ابن الهمام، " فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ ابن نجيم، "البحر الرائق "، ٧: ٧٠؛ ابن عابدين، "رد المحتار "، ٦: ٣٧٠؛ الحطاب الرُّعيني، "مواهب الجليل"، ٣: ٤٠٥؛ الدردير، "الشرح الكبير "، ٤: ١٩٤؛ عليش، "منح الجليل "، ٨: ٤٧٢؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤، ٢٦٥؛ الشربيني " مغني المحتاج " ٣: ١٣٣، ٤: ٤٤٧؛ الغمراوي، " السراج الوهاج "، ص: ٣٦١؛ ابن قدامة، " المغني"، ٧: ١٠١، ١٠: ١٤٠؛ المرداوي، "الإنصاف "، ٨: ٢٢؛ ابن مفلح، " المبدع في شرح المقنع "، ٧: ٩.

(٣) الزخرف: ٨٦.

(٤) تقدم تخريجه

شهادته على مجهول، والشهادة على مجهول باطلة[١].

٢- أن الشاهد لو تحمل الشهادة على امرأة حال كونها منتقبة لا يمكنه أن يؤدي الشهادة عليها، لعدم معرفة عينها ووجهها؛ فلا بد أن ترفع النقاب عن وجهها، ليشهد على عينها ووصفها، لتتعين لأداء الشهادة[٢].

٣- أنّ ما حرم سداً للذريعة يباح من أجل المصلحة الراجحة؛ فتجوز رؤية الشاهد لوجه المرأة لغرض الشهادة؛ حفظاً للحقوق، وصيانة لها من الضياع، ودرءاً لما قد يترتب على عدم ذلك من المفاسد[٣].

٤- القياس على جواز نظر الخاطب والطبيب لوجه المرأة عند الحاجة، والتحقق من شخصية المنتقبة عند الشهادة حاجة، وقد يصل إلى حد الضرورة؛ والضرورات تبيح المحظورات[٤].

الفرع الثاني: ضوابط رؤية الشاهد الأجنبي لوجه المرأة المنتقبة:

رؤية الشاهد للمرأة المنتقبة للتحقق منها له ضوابط تجب مراعاتها وبيانها في الآتي:

١- أن تكون ثمة حاجة للنظر إلى وجه المرأة المنتقبة، كالتحقق من هويتها، والشهادة على عينها. فإذا لم تكن ثمة حاجة -كما إذا عرفها الشاهد وهي منتقبة وأمكنه تمييزها عن غيرها- فلا حاجة لكشفها عن وجهها، ولا لنظر الشاهد إليها كما تقدم[٥].

٢- أن يكون النظر إلى الوجه فقط وبقدر الحاجة، فلا يجوز كشف ما عدا الوجه ولا

(١) ابن مازة، "المحيط البرهاني"، ٩: ١٣٢؛ علي خواجة، "درر الحكام"، ٤: ٣٤٨، ٣٤٩؛ الدردير، "الشرح الكبير "، ٤: ١٩٤؛ عليش، "منح الجليل"، ٨: ٤٧٢؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٢٠٧؛ ابن قدامة، " المغني"، ٧: ١٠١؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ١٣.

(٢) ابن الشِّحْنَة الثقفي، " لسان الحكام "، ١: ١٤٠؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٤: ١٩٤؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل "، ٧: ٢٠٧؛ الصاوي، " حاشية الصاوي"، ٤: ٢٧٦، ٢٧٧؛ السيوطي، "مطالب أولي النهى"، ٥: ١٤؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٧: ٣٤٨.

(٣) ابن قدامة، " المغني"، ٧: ١٠١؛ الشربيني" مغني المحتاج " ٣: ١٣٤، ١٣٣.

(٤) ابن مفلح، "المبدع " ٧: ٩؛ الشربيني، "مغني المحتاج "، ٣: ١٢٨، ١٣٣.

(٥) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج "، ٣: ١٣٣؛ الغمراوي، " السراج الوهاج "، ص: ٣٦١؛ ابن قدامة، " المغني"، ٧: ١٠١؛ المرداوي، "الإنصاف "، ٨: ٢٢؛ البهوتي، "كشاف القناع ٥: ١٣، ١٥.

النظر إلى ما عداه؛ كالشعر، والكفين، ولا يزاد على النظرة الواحدة، إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق فيجوز؛ لأن الشهادة لا دخل لها في نظر الكفين وما عدا الوجه؛ ولأن ما جاز للضرورة أو الحاجة يقدر بقدرها[١].

٣- أن يكون الوجه خالياً من الزينة؛ لحرمة إظهار المرأة زينتها أمام الرجال الأجانب عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[٢][٣].

٤- أن يكون النظر بلا شهوة أو قصد التلذذ بالنظر، وأن تؤمن الفتنة. فإن خاف الشهوة أو شك لم يجز له النظر إلى وجهها؛ لما فيه من الدعاء إلى الفتنة، ولأنه على الأصل في التحريم؛ إلا إن تعين عليه، فينظر ويضبط نفسه[٤].

٥- أن يكون النظر بلا خلوة مطلقاً؛ لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم"[٥]. ولأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور؛ لقول النبي ﷺ: " لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"[٦].

---

(١) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار "، ٦: ٣٧٠؛ الشربيني، "مغني المحتاج "، ٣: ١٣٣، ٤: ٤٤٧؛ ابن قدامة، " الشرح الكبير "، ٧: ٣٤٨؛ البهوتي، "كشاف القناع ٥: ١٣، ١٥.

(٢) النور: ٣١.

(٣) عبد الرؤوف المناوي، " فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ)، ٦: ٣٢٥؛ محمد الصديقي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ١١: ١٨٨.

(٤) الحصكفي، " الدر المختار "، ٦: ٣٧٠؛ ابن عابدين " رد المحتار "، ٦: ٣٧٠؛ الحطاب، " مواهب الجليل "، ٣: ٤٠٥؛ النووي، " روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٥؛ الشربيني، "مغني المحتاج "، ٣: ١٣٣وَ ٤: ٢١٠؛ ابن قدامة، " المغني "، ٧: ١٠١؛ البهوتي، "كشاف القناع " ٥: ١٥.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب "من اكتُتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر، هل يؤذن له"، برقم (٢٨٤٤). البخاري، " صحيح البخاري "، ٧: ٣٧، ومسلم في كتاب الحج، "باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره"، برقم (١٣٤١) مسلم، " المسند الصحيح " ٢: ٩٧٨.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب "ما جاء في لزوم الجماعة"، برقم (٢١٦٥). وقال: حديث =

ولأنها على الأصل في التحريم[1].

المطلب الثالث: الوسائل المعاصرة للتعرُّف على المنتقبة وأثرها الفقهي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الوسائل المعاصرة للتعرُّف على المنتقبة:

يمكن إجمال الوسائل المتبعة في التحقق من هوية المنتقبة في: البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) والبصمة الإلكترونية، والمعرّف، أو توكيل من تثق به المرأة، أو كشف الوجه أمام القاضي عند التعريف بالمرأة المنتقبة. والمعرّف وكشف الوجه تقدم الكلام عنهما في المباحث السابقة، أما التوكيل فهو خارج محل البحث، لذا سيقتصر الكلام هنا على إثبات هوية المرأة بواسطة البطاقة الشخصية ونظام البصمة الإلكترونية، وفيما يلي بيان ذلك.

إثبات حضور المرأة والتحقق من هويتها بالبطاقة الشخصية ونظام البصمة الإلكترونية:

إن شريعة الإسلام ولله الحمد صالحة لكل مكان وزمان، وتحث على التعلم والتطور ما أمكن إلى ذلك سبيلاً. كما أن بلادنا المملكة العربية السعودية تسير بخطى ثابتة نحو التقدم والتطور، وبناء وطن معاصر يستفيد من كل جديد مفيد مع الحفاظ على أسسه وثوابته المتينة. وتماشياً مع التقدم التقني والتكنولوجي الذي خطا خطوات متقدمة جداً في آليات إثبات هوية

=

حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ. محمد الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٤: ٤٥١، وأخرجه النسائي في باب "خلوة الرجل بالمرأة"، برقم (٩١٧٧)، أحمد النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن شلبي. (ط١بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٨: ٢٨٤. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه وله شاهدان، عن محمد بن سوقة قد يستشهد بمثلهما في مثل هذه المواضع. الحاكم، " المستدرك على الصحيحين"، ١: ١٩٧. وقال ابن حجر: صححه ابن حبان. . . وفي المعنى ما أخرجه مسلم عن جابر رفعه: "لايبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم" انتهى. أحمد ابن حجر، " الدراية في تخريج أحاديث الهداية" تحقيق: عبد الله المدني. (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٢٩٩.

(١) ابن قدامة، " المغني"، ٧: ١٠١؛ البهوتي، "كشاف القناع" ٥: ١٣-١٦.

الأفراد والتحقق منهم رجالاً كانوا أو نساءً عن طريق بصمة اليد والعين وغير ذلك، وتسهيلاً لأمور النساء عند مراجعتهن للمحاكم وكتابات العدل وغيرها من الدوائر الحكومية، ورفعاً للمشقة التي قد تحدث عند اشتراط المعرَّف بالنسبة لمن ليس لديها معرف أو من يشق على مُعرِّفها الحضور معها، وكذلك رفعاً للحرج الذي يصيب المرأة المنتقبة في حال كشفت عن وجهها للتحقق من هويتها، ولئلا تُحوج إلى ذلك، أو إلى توكيل من ينوب عنها، وبُعْداً عمّا قد يحدث من بعض ضعاف النفوس من محاولة انتحال شخصيات غيرهم وتزييف الحقائق أو التلاعب بالحقوق، أقول لجميع هذه الاعتبارات تم إقرار العمل بنظام البصمة الإلكترونية مع بطاقة الهوية الشخصية الإلكترونية الذكية التي تُعرِّف بالمرأة المنتقبة، في المحاكم وكتابات العدل[١].

كيفية عمل نظام البصمة الإلكترونية:

إن استعمال نظام البصمة يسير جداً، ولا يستغرق سوى عدة ثوانٍ، وذلك بأن تخزن بصمة إبهام الشخص الذي يحمل البطاقة في بطاقة هويته، فإذا أُريد التحقق من هويته يطلب منه وضع بصمة إبهامه على جهاز البصمة الالكترونية، والذي يكون بدوره مربوطاً بنظام البصمة في السجل المدني في وزارة الداخلية [٢]، ثم يقارن بين البصمة المخزنة في البطاقة والبصمة التي توضع على الجهاز؛ فإذا كان الشخص هو نفسه حامل البطاقة يظهر التطابق بينهما من خلال الجهاز وتثبت هوية حامل البطاقة. وهذه الطريقة مستعملة في كثير من دول العالم عند مداخل المطارات ومنافذ الحدود وغيرها. وهي بلا شك من طرق الإثبات القطعية التي سهّلت ويسّرت على الناس أمورهم، حيث حالت دون انتحال الشخصيات والتلاعب الذي يؤدي إلى الإضرار بالمصالح والحقوق، بأن وثّقت الحقوق وأكّدت حفظها، كما ساعدت على إنهاء الإجراءات بكل يسر وسهولة. ويشكل هذا المنجز الإلكتروني والتقني نقلة نوعية في المملكة العربية السعودية لحفظ خصوصية المرأة، واحترام هويتها، وحماية حقوقها[٣].

---

(١) ينظر ملحق (١) وَ (٢).

(٢) ويكون مرتبطاً بنظام الأحوال المدنية للسعوديين وبنظام الجوزات لغير السعوديين.

(٣) ينظر: موقع وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية" الأقسام النسوية ":

https: //www. moi. gov. sa/wps/portal/Home/sectors/civilaffairs/contents/!ut/p/z0/fYyxCsIwFAB_JUvnF0NQ11CwtiIoDtYs8qxpidakTZ7VzzerDm53cBxoqEE7nGyHZL3DPvlJz8-8lHI9k2KzlLsVV3tR5SovRbFdwAEDVKD_R-lib-=

الفرع الثاني: الأثر الفقهي للوسائل المعاصرة للتحقق من هوية المرأة:

الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا شك أن ظهور التقنيات المعاصرة للتحقق من الهوية كان له أثره الشرعي على الحكم الفقهي لهذه المسألة. ويتجلى هذا الأمر بشكل واضح في مسألتي: حكم الشهادة على المنتقبة بالتعريف بها، وحكم الشهادة على المنتقبة برؤية وجهها. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الأثر الفقهي على الشهادة على المنتقبة بالتعريف بها:

إذا وُجد نظام البصمة الالكترونية، وأمكن التحقق بواسطته من هوية المنتقبة، فإنه يقوم مقام التعريف بها، ويغني عنه؛ فلا يشترط وجود المعرّف لصحة الشهادة(١).

ثانياً: الأثر الفقهي على حكم رؤية الشاهد لوجه المرأة المنتقبة:

إذا وُجد نظام البصمة الالكترونية، وأمكن التحقق بواسطته من هوية المنتقبة، فإنه يقوم مقام التحقق منها بكشفها لوجهها، ويغني عنه؛ فلا يشترط كشف الوجه لصحة الشهادة(٢).

ثالثاً: الأدلة على الحكم الفقهي للوسائل المعاصرة للتحقق من هوية المرأة:

١- أن العلم شرط جواز الشهادة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٣).

ولما رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال:

=

OoFejGOzJvgrqxk-0Zti3aEDP-pQxDxvHin8R-spd_GMciu5oBAyWmCMO9OH4A93QU2Q

" موقع الخدمات الحكومية الموحدة، " بدء تطبيق نظام البصمة على جميع المواطنين":

https: //www. my. gov. sa/wps/portal/snp/pages/news/newsDetails/0407

جريدة الرياض، " البصمة. . الدليل القاطع لإثبات هوية المرأة في المحاكم وكتابات العدل":

http: //www. alriyadh. com/503929

(١) في حال عدم وجود نظام البصمة الإلكترونية فالحكم على ما تقدم في مطلب " ضوابط الشهادة على المنتقبة في حال التعريف بها".

(٢) في حال عدم وجود نظام البصمة الإلكترونية فالحكم على ما تقدم في مطلب "ضوابط الشهادة على المنتقبة برؤية وجهها".

(٣) الزخرف: ٨٦.

هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع"[١].

وجه الدلالة: أن العلم بالمنتقبة يتحقق بالبصمة الإلكترونية؛ إذ هي دليل قطعي على إثبات شخصية الإنسان، بل هي آكد مما عداها في ذلك، فتكون الشهادة المبنية عليها شهادة عن علم.

٢- أن الحاجة سبب لصحة الشهادة بالتعريف، وهي شرط لجواز رؤية الشاهد لوجه المنتقبة، وبوجود البصمة الإلكترونية تنتفي هذه الحاجة[٢].

٣- أن جواز رؤية الشاهد لوجه المنتقبة مُقيّد بعدة ضوابط، يُعْلم منها أن الأمر مبناه على التضييق لا التوسع، وأنه مهما أمكن الاستغناء عنه كان أولى، فإذا أمكن الشاهد معرفة المنتقبة عن طريق البصمة الإلكترونية كان كافياً ومُغْنياً عن كشف وجهها[٣].

٤- أن صحة الشهادة عند التعرف على المنتقبة بالبصمة الإلكترونية هو الأيسر على الناس؛ فيكون هو الأولى[٤].

(١) تقدم تخريجه في المبحث الأول.

(٢) ينظر: المبحث الأول.

(٣) ينظر: المبحث الأول

(٤) تقدم في أدلة القائلين "بصحة الشهادة على المنتقبة حال التعريف بها " أنه الأيسر على الناس، ونظام البصمة الالكترونية أكثر تيسيراً على الناس، لا سيما وهو طريق إثبات قطعي.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى. . وبعد. .

فهذه أهم النّتائج والتّوصيات التي تم التوصل لها من خلال هذه الدراسة:

١- أن الشهادة في الاصطلاح: إخبار عدل في مجلس الحكم بما علمه بلفظ أشهد. وهي نوعان: تحمُّل، وأداء.

٢- أنّ النِّقاب: قناع أو غطاء للوجه، تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها، ويفتح لعينيها.

٣- أن العلاقة بين النقاب وكلٍ من: البرقع واللثام، هي أن كلاً منهم غطاء للوجه، غير أن النقاب يفتح للعينين بحيث تجعله المرأة على مارن أنفها، أما البرقع ففيه ثقب موضع العينين، وغالباً ما يكون فيه من التجميل والنقوش ما لا يكون في النقاب، وأما اللثام فيرد من طرف ثوب المرأة أو خمارها على أنفها وفيهها.

٤- تصح الشهادة على المرأة المنتقبة تحملاً وأداءً إذا عرفها الشاهد منتقبة باسمها ونسبها، أو كانت متميزة عنده، فيصح التحمل، ولا يضر النقاب، ويشهد عند الأداء بما يعلم، ولا تشترط رؤية وجه المرأة المنتقبة لصحة الشهادة.

٥- اتفاق الفقهاء على أن الشاهد إذا لم يعرف المنتقبة، ولم يتمكن من تمييزها عن غيرها، لا يجوز له الشهادة لها أو عليها؛ لانتفاء العلم بها.

٦- صحة الشهادة على المنتقبة التي لا يعرفها الشاهد، أو لا يتمكن من تمييزها عن غيرها عند التعريف بها؛ ولا يشترط رؤية وجهها على الراجح؛ لما في ذلك من التيسير ورفع للحرج عن المرأة.

٧- أن التعريف بالمرأة المنتقبة معتبر ممن يطمئن الشاهد لخبره ويحصل له به العلم بالمنتقبة.

٨- أن الشاهد إذا لم يعرف المرأة المنتقبة كشفت عن وجهها ليراها فيشهد لها أو عليها، ولا تصح الشهادة عليها بدون ذلك.

٩- لرؤية الشاهد لوجه المرأة المنتقبة عند الشهادة ضوابط، هي: الحاجة للنظر إلى وجه المرأة المنتقبة كالتحقق من هويتها، وأن يكون النظر إلى الوجه فقط وبقدر الحاجة، وأن يكون الوجه خالياً من الزينة، وأن يكون النظر بلا خلوة، وأن تؤمن الفتنة.

١٠- أن المملكة العربية السعودية كانت سبّاقة لإقرار الطرق المعاصرة للتحقق من هوية الأشخاص تمهيداً لإقرار العمل بالحكومة الإلكترونية، وحماية للحقوق، وتيسيراً وتسهيلاً على الأفراد. وأن المرأة كانت من المستفيدين من تطبيق نظام البصمة الالكترونية مع بطاقة الهوية الذكية الذي تم إقرار العمل بها في المحاكم الشرعية وكتابات العدل في المملكة العربية السعودية، والذي عن طريقه يتم التعرف على المرأة وإثبات هويتها من بطاقتها الشخصية وبصمتها المسجلة دون حاجة إلى معرف أو إلى كشف الوجه.

١١- أن نظام البصمة الإلكترونية من طرق الإثبات القطعية، كما أن استعماله يسير جداً.

١٢- أن البصمة الالكترونية تقوم مقام التعريف؛ وتغني عنه عند جودها.

١٣- أن البصمة الالكترونية تقوم مقام التحقق من المنتقبة برؤية وجهها، وتغني عنه عند وجودها.

١٤- عناية الشريعة الإسلامية وعلماء الإسلام بحجاب المرأة المسلمة وخصوصيتها؛ حتى أنهم في الحالات التي يُحتاج فيها إلى أن تكشف المرأة وجهها؛ ناقشوا حكم ذلك، وبينوا ضوابطه.

١٥- مرونة الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال المرأة وظروف الزمان والمكان، فأجازت النظر إلى وجه المرأة للتحقق من هويتها عند الحاجة للشهادة ونحوها، وما لا فلا.

١٦- عناية المملكة العربية السعودية بأحكام الإسلام، والحفاظ على المرأة، حيث شرعت من القوانين والإجراءات ما ييسر التحقق من هوية المرأة المنتقبة دون أن تحتاج للكشف عن وجهها.

وفي الختام فإن الباحثة توصي بالآتي:

١- توسيع العمل بنظام البصمة الالكترونية في جميع الجهات التي تحتاج إلى التحقق من هوية المرأة؛ خاصة الجهات العدلية والقضائية؛ لما يكون فيها من معاملات والتزامات حقوقية. إضافة إلى أن العمل بنظام بطاقة الهوية الوطنية الذكية والبصمة الإلكترونية يعتبر أحد المرتكزات الأساسية التي تسهم في تطبيق الحكومة الإلكترونية.

٢- إنشاء أقسام ومكاتب نسائية في المحاكم وكتابات العدل[١] للتحقق من هوية المرأة والتعريف بها[٢]؛ وذلك بإبراز هوية المرأة للمكتب النسائي ومطابقتها من قبل الموظفة مع المرأة الحاضرة؛ ليتم التأكد من أن المرأة الحاضرة هي ذاتها صاحبة الهوية؛ وهذه الطريقة تعتبر أحد البدائل للتحقق من هوية المرأة عوضاً عن كشف الوجه، أو طلب المعرّف.

٣- تصحيح المفهوم الخاطئ عن المعرّف، وأن في طلبه انتقاصاً من المرأة وأهليتها؛ مع أنه في واقع الأمر حصانة للمرأة، وحماية لحقوقها، فينبغي لوسائل الإعلام المعاصرة والتقليدية، وكذا المؤسسات الدينية والتربوية أن تتشارك في القيام بدورها في هذا المجال.

(١) – هذا إذا لم تكن البصمة مخزنة في البطاقة، أو إذا كانت الدائرة العدلية أو القضائية التي تراجعها المرأة غير مطبقة للعمل بنظام البصمة.

(٢) – كما هو معمول به في الجوازات، خاصة أن تعريف المرأة بالمرأة مقبول على ما تقدم في البحث. وهذا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في المادة (١٥٧): يكون التعامل مع المرأة التي تحمل البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) في المعاملات أو تقديم الخدمات التي تستدعي إثبات شخصيتها بواسطة نساء ويكتفى بتسجيل البيانات المدونة على البطاقة دون أخذ صورة منها.

الملاحق

ملحق (١):

تعميم رقم ١٣/ت/٥٤٩٩ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ عن التعاون المشترك بين وزارتي الداخلية والعدل لتمكين وزارة العدل من الإفادة من قواعد البيانات الشخصية للمواطنين والمقيمين. والاعتماد على قواعد البيانات الشخصية للمواطنين والمقيمين عند مطابقة البصمة للتحقق من إثبات هوياتهم والاكتفاء بذلك عن طلب المعرفين للرجال والنساء على حد سواء. رابط التعميم في الموقع الرسمي لوزارة العدل:
https://portaleservices.moj.gov.sa/TameemPortal/TameemList.aspx?id=34411

ملحق (٢):

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم وكتاب العدل)

نسخة مع التحية والتقدير لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية

فضيلة / وفقه الله

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فإنه نظرا لأهمية البطاقة الشخصية في التعريف بحاملها ومدى الاكتفاء بها عن المعرفين ، فقد جرى عرض الموضوع على المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٧هـ ، وبعد الاطلاع على المادة (٦٧) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٣هـ المبلغ بتعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٤٩٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٣هـ ، وعلى المادتين (٦٩ ، ٧٠) من النظام المذكور ، وعلى تعميمي وزارة العدل رقم ١٣/ت/١٩٩١ وتاريخ ١٤٢٣/٥/٧هـ ورقم ١٣/ت/٢٣٦٣ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ ، انتهى المجلس إلى التأكيد على جميع أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم بالاعتماد على البطاقة الشخصية في إثبات هوية النساء ، لمن تحمل بطاقة شخصية خاصة بها في إجراء أي معاملة تتعلق بها ، ومخاطبة الجهات الحكومية المعنية بطلب الحث باستمرار التنسيق فيما بينها للمسارعة باعتماد البصمة الالكترونية تحقيقاً لمزيد من الدقة .

لذا أرغب الاطلاع والاعتماد على البطاقة الشخصية في إثبات هوية النساء لمن تحمل بطاقة شخصية خاصة بها في إجراء أي معاملة تتعلق بها ووفق التعليمات المشار إليها علاه ، والله يحفظكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. محمد بن عبدالكريم العيسى

المصادروالمراجع

ابن الشِّحْنَة الثقفي، أحمد بن محمد، ت ٨٨٢هـ، " لسان الحكام في معرفة الأحكام ". (ط٢، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١هـ، " فتح القدير". (دار الفكر).

ابن حجر، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ. " فتح الباري شرح صحيح البخاري". اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ ودار الفكر).

ابن سلام، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ت ٢٢٤هـ. " غريب الحديث". تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان (ط١، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤م).

ابن عابدين، محمد بن محمد، ت ١٣٠٦هـ، " قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار". (بيروت: دار الفكر).

ابن عابدين، محمد أمين، ت ١٢٥٢هـ. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، ت ٣٩٥. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون (دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، ت ٦٨٢، " الشرح الكبير على متن المقنع ". (دار الكتاب العربي).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠هـ، " الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠هـ. " المغني لابن قدامة ". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن مازة، محمود بن أحمد، ت ٦١٦هـ، " المحيط البرهاني في الفقه النعماني ". تحقيق: عبد الكريم الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ت ٨٨٤هـ. " المبدع في شرح المقنع ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م – بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، ت ٧١١هـ. " لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

ابن نجيم، زين الدين الحنفي، ت ٩٧٠هـ، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق "، (بيروت: دار المعرفة).

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، ت ٩٧٠، " الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ).

البابرتي، محمد بن محمد الرومي، ت ٧٨٦هـ. " العناية شرح الهداية". (دار الفكر).

البجيرمي، سليمان بن محمد، ت ١٢٢١هـ. " حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب". (مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البكري، أبو بكر بن محمد. " إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ت ١٣٠٢هـ. (ط١، دار الفكر، ١٩٩٧م).

البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١هـ، " شرح منتهى الإرادات ". (ط١، عالم الكتب).

البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١هـ. "كشاف القناع عن متن الإقناع ". تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ) وَ (دار الكتب العلمية).

الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٧٩، " سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الجمل، سليمان بن عمر، ت ١٢٠٤هـ. " فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل" (دار الفكر).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، ت ٣٩٣هـ. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله، ت ٤٠٥هـ. " المستدرك على الصحيحين" تحقيق: مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد، ت ٩٦٨هـ. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف السبكي. (بيروت: دار المعرفة).

الحصكفي، محمد بن علي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار " المطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد، ت ٩٥٤هـ، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله، ت ١١٠١هـ. " شرح مختصر خليل للخرشي ". (بيروت: دار الفكر).

خليل، خليل بن إسحاق الجندي، ت ٧٧٦هـ. " مختصر خليل المطبوع مع شرحه شرح مختصر خليل للخرشي" (بيروت: دار الفكر).

الدردير، أحمد بن محمد. "الشرح الصغير" للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك المطبوع مع حاشية الصاوي " بلغة السالك لأقرب المسالك" المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ". (دار المعارف).

الدردير، أحمد بن محمد. "الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل"، المطبوع مع حاشية الدسوقي عليه (دار الفكر).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت ١٢٣٠هـ. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (دار الفكر).

الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي، ت ٦٦٦هـ. " مختار الصحاح ". تحقيق: يوسف الشيخ (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٩٩٩م).

الزركشي، محمد بن عبد الله، ت ٧٧٢. "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م).

الزيلعي، عثمان بن علي، ت ٧٤٣هـ، " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٣١٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد، ٤٨٣هـ. " المبسوط ". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م).

السيوطي، مصطفى بن سعد الدمشقي الحنبلي، ت ١٢٤٣هـ. " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م).

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ت ٩٧٧ هـ. " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان". (دار الفكر، ١٤١١هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد، ت ١٢٤١هـ. " بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ". تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ ودار المعارف).

الطرابلسي، علي بن خليل، ت ٨٤٤هـ، "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". (دار الفكر).

العدوي، علي بن أحمد "حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي المطبوعة معه " (بيروت: دار الفكر).

عليش، محمد بن أحمد، ت ١٢٩٩هـ. "منح الجليل شرح مختصر خليل". بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

الغمراوي، محمد الزهري، " السراج الوهاج على متن المنهاج ". (بيروت: دار المعرفة).

القرافي، أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ. " الذخيرة ". تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤).

المرداوي، علي بن سليمان، ت ٨٨٥هـ، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" تحقيق: محمد الفقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مسلم، مسلم بن الحجاج، ت ٢٦١هـ، " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الموصلي، عبد الله بن محمود، ت ٦٨٣. "الاختيار لتعليل المختار". بتعليق: محمود أبو دقيقة. (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م).

النووي، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ. " روضة الطالبين وعمدة المفتين " تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ و١٤١٢هـ).
الهيتمي، أحمد بن محمد، ت ٩٧٤هـ " الفتاوى الفقهية الكبرى" جمعها: تلميذه عبد القادر المكي، ت ٩٨٢هـ. (المكتبة الإسلامية).

Bibliography

Ibn Ash-Shihnah Ath-Thaqofy ،Ahmad bin Muhammad ،"Lisaan Al-Hukkaam fee Ma'rifah Al-Ahkaam". (2nd ed. ،Cairo: Maktabah Al-Baabi Al-Halabi ،1393 AH).

Ibn Al-Humaam ،Muhammad bin 'Abdil Waahid ،"Fath Al-Qadeer". (Daar Al-Fikr).

Ibn Hajar ،Ahmad bin 'Ali ،"Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Cared for by: Muhammad Fu'ad 'Abdul Baaki and Muhibbuddeen Al-Khateeb. With commentaries by: Sheikh 'Abdul 'Azeez bin Baaz. (Beirut: Daar Al-Ma'rifah ،1379 AH and Daar Al-Fikr).

Ibn Salaam ،Al-Qaasim bin Salaam bin 'Abdillaah Al-Harawi Al-Bagdaadi ، "Gareeb Al-Hadeeth". Investigation: Dr. Muhammad 'Abdul Mu'eed Khan (1st ed. ،Hyderabad: Matba'a Daairah Al-Ma'aarif Al-'Uthmaaniyyah ،1964).

Ibn 'Aabideen ،Muhammad bin Muhammad ،"Qurrat 'Àin Al-Akhyaar li Takhmulah Radd Al-Muhtaar". (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ibn 'Aabideen ،Muhammad Al-Ameen ،"Radd Al-Muhtaar 'alaa Ad-Durr Al-Mukhtaar". (2nd ed. ،Beirut: Daar Al-Fikr ،1412 AH).

Ibn Faaris ،Ahmad bin Faaris bin Zakariyah Al-Qazweeni Ar-Raazi ،Abu Al-Husain ،"Mu'jam Maqaayees Al-Lugha". Investigation: 'Abdus Salaam Haaroun (Daar Al-Fikr ،1979).

Ibn Qudaamah ،'Abdur Rahmaan bin Muhammad ،"Ash-Sharh Al-Kabeer 'alaa Matn Al-Muqni'". (Daar Al-Kitaab Al-'Arabi).

Ibn Qudaamah ،'Abdullaah bin Ahmad ،"Al-Kaafi fee Fiqh Al-Imam Ahmad". (1st ed. ،Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1414 AH).

Ibn Qudaamah ،'Abdullaah bin Ahmad ،"Al-Mughni li Ibn Qudaamah". (Maktabah Al-Qaahirah ،1388 AH).

Ibn Maazah ،Mahmuud bin Ahmad ،"Al-Muheet Al-Burhaani fee Al-Fiqh An-Nu'maani". Investigation: 'Abdul Kareem Al-Jundi. (1st ed. ، Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1424 AH).

Ibn Muflih ،Ibrahim bin Muhammad ،"Al-Mubdi' fee Sharh Al-Muqni'". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1997 – Beirut: Al-Maktab Al-Islaami ،1400 AH).

Ibn Manzour ،Muhammad bin Makram ،"Lisaan Al-'Arab". (3rd ed. ، Beirut: Daar Saadir ،1414 AH).

Ibn Nujaim ،Zainuddeen Al-Hanafi ،"Al-Bahr Ar-Raaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq". (Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

Ibn Nujaim ،Zainul 'Aabideen bin Ibrahim ،"Al-Ashbaah wa An-Nazaair 'ala Madhab Abee Haneefah An-Nu'maan". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1400 AH).

Al-Baabarti ،Muhammad bin Muhammad Ar-Ruumi ،"Al-'Inaayah Sharh Al-Hidaayah". (Daar Al-Fikr).

Al-Bujairami ،Sulaimaan bin Muhammad ،"Haashiyah Al-Bujairami 'alaa Sharh Manhaj At-Tullaab". (Al-Halabi Press ،1950).

Al-Bukhaari ،Muhammad bin Isma'eel ،"Al-Jaami' Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulil Laah –salla Allaah 'alayhi wa sallam- wa Sunanihi wa Ayyaamihi = Saheeh Bukhaari". Investigation: Muhamamd Zuhayr. (1st ed. ،Daar Tawq An-Najaah ،1422 AH).

Al-Bakri ،Abu Bakr bin Muhammad. "I'aanah At-Taalibeen 'alaa Hall Alfaadh Fath Al-Mubeen" ،(1st ed. ،Daar Al-Fikr ،1997).

Al-Buhuuti ،Mansour bin Yuunus ،"Sharh Muntahaa Al-Iraadaat". (1st ed. ، 'Aalam Al-Kutub).

Al-Buhuuti ،Mansour bin Yuunus. "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa'". Investigation: Hilaal Musailahi and Mustafa Hilaal. (Beirut: Daar Al-Fikr ،1402 AH) and (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

At-Tirmidhi ،Muhamamd bin 'Isa ،"Sunan At-Tirmidhi". Investigation: Bashaar 'Awaad. (Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami ،1998).

Al-Jamal ،Sulaiman bin 'Umar ،"Futuuhaat Al-Wahaab bi Tawdeeh Sharh Manhaj At-Tullaab Al-Ma'ruuf bi Haashiyah Al-Jamal" ،(Daar Al-Fikr).

Al-Jawhari ،Isma'eel bin Hamaad ،"As-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-'Arabiyyah". Investigation: Ahmad 'Ataar. (4th ed. ،Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayeen ،1407 AH).

Al-Haakim ،Muhammad bin 'Abdullaah ،"Al-Mustadrak 'ala As-Saheehayn" ،Investigation: Mustafa 'Ataa ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1411 AH).

Al-Hajjaawi ،Musa bin Ahmad ،"Al-Iqnaa' fee Fiqh Al-Imaam Ahmad bin Hambal" ،Investigation: 'Abdul Lateef As-Subki. (Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

Al-Haskafi ،Muhammad bin 'Ali ،"Ad-Durr Al-Mukhtaar Sharh Tanweer Al-Absaar" printed with Haashiyah Ibn 'Aabideen ،(2nd ed. ،Daar Al-Fikr ،1412 AH).

Al-Hattaab Ar-Ru'aini ،Muhammad bin Muhammad ،"Mawaahib Al-Jaleel fee Sharh Mukhtasar Khaleel". (3rd ed. ،Daar Al-Fikr ،1412 AH).

Al-Kharshi ،Muhammad bin 'Abdillaah ،"Sharh Mukhtasar Khaleel lil Kharshi". (Beirut: Daar Al-Fikr).

Khaleel ،Khaleel bin Ishaq Al-Jundi ،"Mukhtasar Khaleel printed with Sharh Al-Kharshi". (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ad-Durdeer ،Ahmad bin Muhammad. "Ash-Sharh As-Sageer" by Shaykh Ad-Durdeer a commentary on his Book "Aqrab Al-Masaalik " printed with " Haashiyah As-Saawi" "Bulgha As-Saalik li Aqrab Al-Masaalik" known as Haashiyah As-Saawi 'ala "Ash-Sharh As-Sageer". (Daar Al-Ma'aarif).

Ad-Durdeer ،Ahmad bin Muhammad. "Ash-Sharh Al-Kabeer li Ash-Shaykh Ahmad Ad-Durdeer 'alaa Mukhtasar Khaleel" ،printed with Haashiyah Ad-Dusuuqi (Daar Al-Fikr).

Ad-Dusuuqi ،Muhammad bin Ahmad bin 'Arafah Ad-Dusuuqi Al-Maaliki ، "Haashiyah Ad-Dusuuqi 'ala Ash-Sharh Al-Kabeer" (Daar Al-Fikr).

Ar-Raazi ،Muhammad bin Abi Bakr Al-Hanafi ،"Mukhtasar As-Sihaah". Investigation: Yuusuf Shaykh ،(5th ed. ،Beirut – Seedah: Al-Maktabah Al-'Asriyyah – Ad-Daar An-Namuudajiyyah ،1999).

Az-Zarkashi ،Muhammad bin 'Abdillaah ،"Sharh Az-Zarkashi". (1st ed. ، Daar Al-Obeikan ،1993).

Az-Zayla'i ،'Uthmaan bin 'Ali ،"Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq". (1st ed. ،Cairo: Al-Matba'a Al-Kubra ،1313 AH).

As-Sarakhsi ،Muhammad bin Ahmad ،"Al-Mabsout". (Beirut: Daar Al-Ma'rifah ،1993).

As-Suyuuti ،Mustafa bin Sa'ad Ad-Dimashqi Al-Hambali ،"Mataalib Uuli An-Nuhafee Sharh Gaayah Al-Muntaha" (2nd ed. ،Al-Maktab Al-Islaami ،1994).

Ash-Sharabeeni ،Shamsuddeen ،Muhamamd bin Ahmad Al-Khateeb Ash-Shaafi'i ،"Mughni Al-Muhtaaj 'ilaa Ma'aani Alfaadh Al-Minhaaj". (1st ed. ،Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1994).

Ash-Shaykh Nizaam and A Group of India Scholars ،"Al-Fataawah Al-Hindiyyah fee Madhab Al-Imaam Abi Haneefah An-Nu'maan". (Daar Al-Fikr ،1411 AH).

As-Saawi ،Ahmad bin Muhammad ،"Bulga As-Saalik li Aqrab Al-Masaalik Al-Ma'ruuf bi Haashiyah As-Saawi 'alaa Ash-Sharh As-Sageer". Investigation: Muhammad 'Abdus Salaam Shaaheen. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1415 AH and Daar Al-Ma'aarif).

At-Taraablusi ،'Ali bin Khaleel ،"Mu'een Al-Hukkaam feemaa Yataraddad Bayna Al-Khasmayn min Al-Ahkaam". (Daar Al-Fikr).

Al-'Adawi ،'Ali bin Ahmad ،"Haashiyah Al-'Adawi 'alaa Sharh Mukhtasar Khaleel lil Kharshi". (Beirut: Daar Al-Fikr).

'Ileesh ،Muhammad bin Ahmad ،"Minah Al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khaleel". Beirut: Daar Al-Fikr ،1409 AH.

Al-Gamraawi ،Muhammad Az-Zuhri ،"As-Siraaj Al-Wahaaj 'alaa Matn Al-Minhaaj". (Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

Al-Qaraafi ،Ahmad bin Idrees ،"Ad-Dakeerah". Investigation: Muhammad Hajji and Sa'eed A'raab and Muhamamd Buu Khubzah. (1st ed. ، Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami ،1994).

Al-Murdaawi ،'Alaa bin Sulaimaan ،"Al-Insaaf fee Ma'rifah Ar-Raajih min Al-Khilaaf 'alaa Madhab Al-Imaam Ahmad bin Hambal". Investigation: Muhammad Al-Faqqi (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).

Muslim ،Muslim bin Al-Hajjaaj ،"Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl Ilaa Rasuulilaah –salla Allaah 'alayhi wa salaam- ،Investigation: Muhammad Fuad 'Abdil Baaqi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).

Al-Muusili ،'Abdullaah bin Mahmuud ،"Al-Ikhtiyaar li Ta'leel Al-Mukhtaar". With the commentary of: Mahmuud Abu Daqeeqah. (Cairo: Al-Halabi Press ،1937).

An-Nawawi ،Yahya bin Sharaf ،"Rawdah At-Taalibeen wa 'Umdah Al-

Mufteen". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweesh. (3rd ed. ،Beirut – Damascus – Amman: Al-Maktab Al-Islaami ،1405 AH – 14121 AH).

Al-Haythami ،Ahmad bin Muhammad ،"Al-Fataawah Al-Fiqhiyyah Al-Kubra". Compiled by his student ‘Abdul Qaadir Makki ،(Al-Maktabah Al-Islaamiyyah).

تقنية البلوكتشين
تكييفها وتطبيقاتها الفقهية

Blockchain Technology
its Description and Jurisprudence Applications

إعداد:

د. عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب العقيل

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: dralaqeel@iu.edu.sa

المستخلص

البحث يدرس التقنية الحديثة "البلوكتشين" وهي ما يمكن أن يترجم حرفياً ب "سلسلة الكتل"، وهي تقنية ارتبطت في بداية الأمر بالعملات الإلكترونية، ثم اتجه العالم (حكومات ومؤسسات) إلى استلال هذه التقنية بشكل منفرد عن العملات الإلكترونية، واستخدامها في تطبيقات مالية وتنظيمية متعددة.

وتتلخص فكرة هذه التقنية في نقل التعاملات من مراكز تحكم موحّدة –مركزية– إلى أن يكون التحكم موزّعاً بين عدة نقاط، مما يساعد في سرعة التعاملات وشفافيتها وموثوقيتها، وصعوبة اختراقها والتلاعب بها.

وهذه التقنية أحدثت وستحدث تغييرات كبيرة في التعاملات المالية والتنظيمية في حياة الناس، مما يحتاج فيه الناس إلى بيان الحكم الفقهي، والنظر الشرعي، في تكييف هذه التقنية، وحكم التعامل بها في المعاملات المالية، وماهية العقود الذكية، وحكم الاعتماد على هذه التقنية في أداء الحقوق والإثبات والشهادة والتوثيق.

Abstract

The research studies the Blockchain technology, that was initially associated with electronic currencies such as Bitcoin. Then The world (governments and institutions) turned to use this technology separately from electronic currencies, and to use it in financial and regulatory applications.

The idea of this technology is to transfer transactions from standardized control centers - centralized - until the control is distributed between several points, which helps to speed the transactions and keep the reliability and integrity of the system.

This technology has created and will bring about significant changes in financial and regulatory transactions in people's lives, in which people need to articulate the jurisprudential ruling and Sharia's consideration in adapting this technology to the jurisprudence of dealing with it in financial transactions, the description of smart contracts, and the ruling on relying on this technology for performing rights, evidence, testimony and documentation.

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، أحمده سبحانه على ما يسّر وسدّد، وعلى نعمه وآلائه التي لا تعدّ، وأصلي وأسلم على النبي الأمين، سيد الثقلين، محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن أشرف العلوم ما شَرُف بالمعلوم، وإن دين الله عزوجل أشرف معلوم؛ إذ هو الغاية من خلق الجن والإنس ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] ولأجله أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] ولا ينال الإنسان كمال هذه الغاية إلا بالعلم بدين الله عزوجل ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر: ٢٨] وقد أخبر المصطفى ﷺ بعظيم منزلة العلماء بدين الله عزوجل وخيريتهم فقال ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[(١)] وقال ﷺ (العلماء ورثة الأنبياء)[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (٢٥/١) برقم [٧١]، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٧١٨/٢) برقم [١٠٣٧] من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٦/٥) برقم [٢٢٣]، و أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، (٣٤١/١) برقم [٣٦٤١]، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٤٨/٥-٤٩) برقم [٢٦٨٢]، وابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم، (٨١/١)، والدارمي في سننه، باب فضل العلم والعالم (٩٨/١)،
وقال الترمذي: "يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من حديث محمود بن خداش ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٣٨/٣): " ضعفه الدارقطني في العلل، وهو مضطرب الإسناد قاله المنذري، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد ". وقد صححه ابن حبان (٢٨٩/١) وابن الملقن في البدر المنير (٥٨٧/٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٨/١).

والله عز وجل لما شرع الشرائع لعباده جعلها للناس كافّة، مسيّرة وميسّرة، ومنظمةً لعلاقة العبد بربه وعلاقة الخلق ببعضهم، ولأجل ذلك جاءت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، لا يحدّها ظرف ولا يحول دونها مانع، قائمة على العزائم، فإن ضاق الأمر اتسع، و (إن مع العسر يسرا)، و(لا ضرر ولا ضرار).

ومع تجدّد الزمان وتقلّب الأيام ظهرت تقنيات ووسائل اتصال ومعلومات لم تكن في العصر السابق، ولم يدرسها الفقهاء في مدوناتهم، وأصبح المسلمون بحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيما يتعلق بها، لاسيما وأن الاعتماد على هذه التقنيات مما عمَّت به البلوى، بل أصبحت هي الأصل في تواصلهم وتعاملاتهم.

وهذا البحث جاء لدراسة تقنية حديثة تدخَّلت في كثير من المسائل المالية ونحوها وأثَّرت في طريقة التعاملات المالية والتنظيمية، ولم يسبق الكتابة فيها في بحث فقهي مستقل فيما أعلم، وقد اتجهت كبرى المؤسسات المالية وحتى الدول إلى عقد دراسات مستفيضة حول هذه التقنية للاستفادة منها في تسيير حياة الناس، حتى ذكر المتخصصون أن هذه التقنية – البلوكتشين– ستغير تعاملات العالم كما غيَّرها الإنترنت من قبل، وأن الطلب ازداد عليها حتى بلغ استهلاكها للطَّاقة يوازي ٢٠٪ من الطَّاقة الموجودة في العالم، وبدأت البنوك باستثمار الملايين في هذه التقنية، ومع هذه الموجة العالمية في دراسة هذه التقنية وتطبيقاتها يجدر أن تتقدم الدراسات الشرعية وتنال حظها من البحث والدراسة، إذ إن هذه التقنية تشتمل على أحكام فقهية دقيقة تدعو الحاجة إلى دراستها والتأمل فيها وبيان حكم الشرع فيها.

والله أسأل أن يشملني بعفوه ورحمته، وأن يمنحني من واسع فضله، إنه جواد كريم.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١- دراسة التقنية الحديثة تقنية البلوكتشين، وتكييفها فقهياً

٢- المشاركة في البحوث والدراسات المتخصصة في دراسة هذه التقنية

٣- الاستفادة من تقنية البلوكتشين في التطبيقات الفقهية، مما يساهم في تيسير حياة المسلم وحفظ أمواله

٤- المساهمة في تفعيل تقنية البلوكتشين في إدارة أموال الزكاة والصدقات والأوقاف، لحفظها وإيصالها إلى مستحقيها بدقة وأمانة وشفافية.

٥- خدمة المكتبة الفقهية بإثرائها بالدراسات المعاصرة.

أسباب اختيار موضوع البحث

١- الحرص على إثراء المكتبة الإسلامية بما هو جديد ونافع إن شاء الله.

٢- حرصي على بحث المسائل الفقهية المعاصرة حيث إن ذلك معينٌ على الاطلاع الواسع والتأصيل الجيد.

٣- عدم وجود بحث فقهي – فيما أعلم – يتكلم عن هذه التقنية مع الحاجة إليها، وتوجّه المجتمع العالمي للتعامل بها في كثير من التطبيقات المالية والتنظيمية.

الدراسات السابقة

لم أعثر خلال عملي في البحث على بحث مختص يتناول هذا الموضوع بعرض فقهي يربط التقنية بالفقه، وذلك حسب اطلاعي وبحثي في فهارس المكتبات والانترنت.

وقد وجدت بعد الانتهاء من مسودة البحث بحثين يدرسان تقنية البلوكتشين من نواحي الاقتصاد والمالية الإسلامية، وقد بذل الباحثان جهداً مباركاً في عرض التقنية وأوجه الاستفادة منها في المالية الإسلامية، وتطبيقات التمويل الإسلامي، استفدتُ منهما في تحرير بعض المصطلحات كما سيمر في ثنايا البحث.

والبحثان هما:

١- "استكشاف تقنية البلوكتشين وتطبيقاتها في المالية الإسلامية" للباحثة د. زهرة بني عامر

٢- "تقنية سلسلة الثقة (الكتل) وتأثيراتها على قطاع التمويل الإسلامي" للباحث منير ماهر أحمد.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره وخطته ومنهجه

المبحث الأول: تقنية البلوكتشين، تعريفها، أنواعها، استعمالاتها:

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تقنية البلوكتشين، وتاريخها.

المطلب الثاني: أنواع تقنية البلوكتشين

المطلب الثالث: العقود الذكية، تعريفها، وعلاقتها بتقنية البلوكتشين، وتكييفها الفقهي.

المطلب الرابع: استعمالات تقنية البلوكتشين المعاصرة، والمستقبلة

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لتقنية البلوكتشين، وتطبيقاتها، والأحكام الشرعية المتعلقة بها:

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لتقنية البلوكتشين، والفرق بينها وبين القيد المصرفي.

المطلب الثاني: حكم جمع الزكاة وتوزيعها باستخدام تقنية البلوكتشين

المطلب الثالث: اعتبار ما يُنفق على تقنية البلوكتشين المستخدمة في إدارة الزكاة من مصارفها.

المطلب الرابع: حكم التحويلات النقدية باستخدام تقنية البلوكتشين

المطلب الخامس: حكم الاعتماد على البلوكتشين في إثبات الملك والحقوق

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج

الفهارس الفنية التي تخدم البحث.

منهج البحث

١- جمع المادة العلمية من مظانها النظرية والميدانية.

٢- تصوير المسائل ثم إعطاؤها حكماً شرعياً بعد بيان الأدلة وأقوال أهل العلم فيها.

٣- عزو الآيات القرآنية.

٤- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها، والحكم عليها من خلال كلام أهل العلم.

٥- بيان المصطلحات الواردة في البحث.

٦- وضع خاتمة في آخر البحث تشتمل على أهم النتائج.

٧- وضع فهارس علمية تخدم البحث.

المبحث الأول: تقنية البلوكتشين، تعريفها، أنواعها، استعمالاتها:

المطلب الأول: تعريف تقنية البلوكتشين، وتاريخها.

تعريف تقنية البلوكتشين:

كلمة "بلوكتشين" مكونة من كلمتَي "Block" بمعنى كتلة، و "Chain" بمعنى سلسلة، ولكثرة استعمال هذا المصطلح اندمجت الكلمتان ليكوّنا مسمى هذه التقنية "Blockchain"، والتي يمكن ترجمتها حرفياً بـ "سلسلة الكتل". وهو الاسم العربي الدارج في وسائل الإعلام المختلفة، وسمّاها بعض الباحثين بـ "سلسلة الثقة"، أو "سلاسل الثقة"[(١)]. تسميةً للتقنية بأهم أسباب وجودها.

ويمكن تعريف هذه التقنية بأنها: "نظام توزيع إلكتروني (قاعدة بيانات ومعلومات) قائم على أساس تواصل الند بالند، في بيئة مشفّرة، عبر خوارزميةٍ تبني سجلاً دفترياً إلكترونياً، من خلال كُتل مترابطةٍ متسلسلة، مختومة بالطابع الزمني، يتميز باللامركزية والشفافية والثبات ضد التعديل، يشترك أطرافُه في التأكد من صحته والمصادقة على تعاملاته والحفاظ عليه"[(٢)].

فتقنية البلوكتشين تتّسم بخصائص فريدة تميزها عن غيرها من السجلات الإلكترونية وقواعد البيانات المنتشرة في العالم الالكتروني، مما يجعلها محط اهتمام العالم:

١. اللامركزية Decentralization
٢. الشفافية Transparency
٣. الثبات Immutability
٤. السرعة The speed

---

(١) ينظر: د. زهرة بني عامر. بحث "استكشاف تقنية البلوكتشين وتطبيقاتها في المالية الإسلامية" ص (٣)، ومنير ماهر أحمد. بحث "تقنية سلسلة الثقة (الكتل) و تأثيراتها على قطاع التمويل الإسلامي" ص (١).

(٢) ينظر تعريفات مختلفة مقاربة للمعنى في بحث " استكشاف تقنية البلوكتشين " ص٣، وبحث "تقنية سلسة الثقة (الكتل) ص (٦).

DRESCHER, DANIEL. "BLOCKCHAIN BASICS", PAGE 35.
SWAN, MELANIE. "BLOCKCHAIN BLUEPRINT FOR A NEW ECONOMY", PREFACE X

٥. انخفاض التكلفة The Low cost

٦. الخصوصية Privacy

٧. سهولة التناول (مفتوحة المصدر) open source

تاريخ تقنية البلوكتشين:

بدأ مصطلح "Blockchain" بالظهور والانتشار تزامناً مع العملة الإلكترونية Bitcoin؛ نظراً لاعتمادها على هذه التقنية في الإنتاج والتداول، على الرغم من أن منشئ العملة الإلكترونية "ساتوشي ناكاموتو" في ورقته التي أنشأ بها العملة الإلكترونية[١] لم يذكر التقنية بهذا الاسم، وإنما أشار إليها بعبارة " chain of blocks" ، وذكر بعض المتتبعين لتاريخ هذا المصطلح إلى أن أول من أطلق لفظ "Block chain" على هذه التقنية هو مبرمج عملة Bitcoin "هال فيني" عام ٢٠٠٨ بفصل الكلمتين عن بعضهما، ثم انتشر المصطلح بدمج الكلمتين في كلمة واحدة "Blockchain"[٢].

وما ينبغي التنبيه عليه هنا ضرورة التمييز بين Bitcoin وهي العملة الرقمية المشفَّرة التي يتم تداولها، وبين تقنية البلوكتشين التي تعتمد عليها هذه العملات في التداول وتسجيل حركة التعاملات وحفظ وتشفير هذه العمليات لحمايتها من الاختراق والتعديل، إذ يختلط هذان المصطلحان عند الكثيرين من غير المختصين في هذا المجال [٣].

أما تاريخ هذه التقنية فتشير بعض الدراسات إلى أن بدايات هذه التقنية تعود لعام ١٩٩١ في دراسة أعدها "ستيوارت هابر" و "دبليو سكوت ستورنيتا" لتطبيق نظام يمنع

---

(١) ورقة ساتوشي ناكاموتو المسماة بـ:

" BITCOIN WHITEPAPER ."

موقع إنترنت:

HTTPS://BITCOIN.ORG/BITCOIN.PDF

(٢) موقع إنترنت:

HTTPS://MEDIUM.COM/@RICHBODO/COMMON-USE-OF-THE-WORD-BLOCKCHAIN-5B916CECEF29

(٣) موقع إنترنت:

HTTPS://WWW.WALLSTREETMOJO.COM/BITCOIN-VS-BLOCKCHAIN/

العبث بالمستندات ذات الطابع الزمني "Document Timestamps"، ثم في عام ١٩٩٢ قاما مع الباحث باير بإضافة تشجير ميركل "Merkle tree" للتطبيق، ليسمح بجمع مجموعة من المستندات ذات الطابع الزمني في كتلة واحدة [١]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسات كانت من المراجع التي اعتمدها ساتوشي ناكاموتو في ورقته الشهيرة " Bitcoin whitepaper".

المطلب الثاني: أنواع تقنية البلوكتشين

يمكن تقسيم تقنية البلوكتشين باعتبارات عدّة:

الأول: أنواع تقنية البلوكتشين باعتبار خصوصية الشبكة

الثاني: أنواع تقنية البلوكتشين باعتبار الاستخدامات والتطبيقات

أولاً: أنواع تقنية البلوكتشين باعتبار خصوصية الشبكة:

١. البلوكتشين العامة Public Blockchain:

وهي التي لا تتطلب أي خصائص معينة لاستخدامها في التعاملات، فكل من يمتلك وصولاً للإنترنت يمكنه أن يستخدم التقنية وأن يكون أحد أطرافها في المراقبة والتحقق، والهدف منها قطع الوسطاء والمركزية في التعامل بين أطراف الشبكة، وهذا النوع من البلوكتشين يدعم المتعاملين به بنوع من الحوافز مقابل ما يقومون به من استخدامٍ وتوثيقٍ للتعاملات، ويستخدم هذا النوع خوارزميات إجماع مختلفة للتوثيق واعتماد الكتلة في السلسلة، مثل "إثبات العمل Proof-of-work"، وهي: خوارزمية تبني الحوافز على قدر العمل المبذول للوصول إلى التحقق من صحة البيانات، أو "إثبات النصيب Proof-of-stake"، وهي: خوارزمية تبني الحوافز على قدرِ وعمرِ النصيب المملوك في الشبكة [٢]، ومن أشهر استخدامات البلوكتشين العامة عملة Bitcoin وعملة إيثيريوم [٣].

---

(١) موقع إنترنت:

HTTPS://101BLOCKCHAINS.COM/HISTORY-OF-BLOCKCHAIN-TIMELINE

(٢) إثبات العمل وإثبات النصيب أحد خوارزميات الإجماع "CONSENSUS ALGORITHMS" التي تعتمد عليها تقنية البلوكتشين في التحقق من صحة التعاملات. ينظر الورقة العلمية:

DU MINGXIAO AND OTHERS. "A REVIEW ON CONSENSUS ALGORITHM OF BLOCKCHAIN".

(٣) موقع إنترنت:

=

٢. البلوكتشين الخاصة Private Blockchain:

وهي التي تتطلب خصائص معينة لاستخدامها في التعاملات، أو في العمل على توثيق واعتماد الكتل، وهذا النوع يظهر في الشركات والقطاعات المهتمة بتقنية البلوكتشين مع تحفّظها من دخول غير المعنيين بالعمل فيها واستخدامها؛ حفظاً لخصوصية التعاملات من انتشارها للعامة، مثل Multichain وBlockstack[١].

٣. البلوكتشين المتحالفة Consortium Blockchain:

وهو بلوكتشين يجمع مجموعة من الشبكات المتحالفة مثل أن تتحالف شبكات البنوك والتصدير والاستيراد والجمارك والموانئ في ربط عملهم المشترك في تقنية البلوكتشين، ولكل جهة معينة قدر محدد من الصلاحيات في هذه التقنية، مثل Ripple و R3[٢].

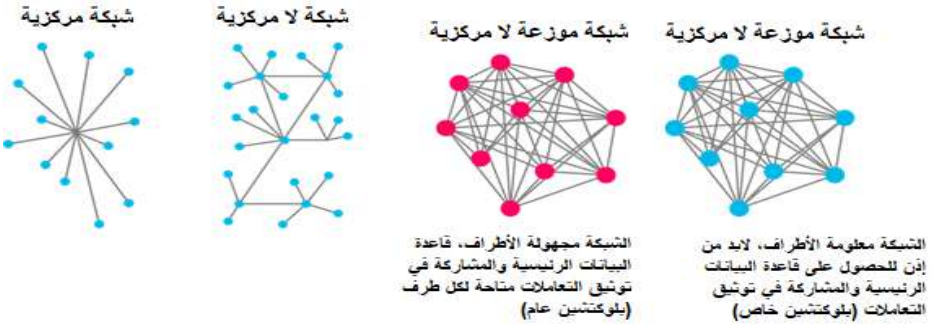

شكل يوضح أنواع ربط أطراف الشبكات المختلفة

=

HTTPS://WWW.SOFOCLE.COM/DIFFERENT-TYPES-BLOCKCHAINS/

(١) موقع إنترنت:

HTTPS://WWW.SOFOCLE.COM/DIFFERENT-TYPES-BLOCKCHAINS/

(٢) موقع إنترنت:

HTTPS://WWW.BLOCKCHAINDAILYNEWS.COM/THE-DIFFERENCE-BETWEEN-A-PRIVATE-PUBLIC-CONSORTIUM-BLOCKCHAIN_A24681.HTML

موقع إنترنت:

HTTPS://BLOG.ETHEREUM.ORG/2015/08/07/ON-PUBLIC-AND-PRIVATE-BLOCKCHAINS/

ثانياً: أنواع تقنية البلوكتشين باعتبار الاستخدامات والتطبيقات:

١. Blockchain 1.0:

ويقصد به النوع المرحلة الأولى من مراحل ظهور تقنية البلوكتشين في الاستخدامات والتطبيقات، وهي مرحلة العملات الإلكترونية(١)، فقد استُخدِمَت تقنية البلوكتشين في هذه المرحلة في إنتاج العملات الإلكترونية وتداولها، وتعتبر التقنية أيضاً نظام مدفوعات لهذه العملات، والغرض الأكبر لتقنية البلوكتشين في هذه المرحلة حل مشكلة الإنفاق المزدوج "Double-spending Problem"، وذلك بدمج تقنية مشاركة الند للند مع التشفير بالمفتاح العام ليكّونا معاً العملات الإلكترونية، وتكون ملكية هذه العملات مسجلة في السجل العام وموثّقة بالبروتوكولات المشفرة والمعدّنين الذين يتأكدون من الملكيات وصلاحية التعاملات، ويأخذون الحوافز –وهي العملات المنتجة– في مقابل ذلك(٢).

٢. Blockchain 2.0:

لما انتشرت العملات الإلكترونية حول العالم بدأت الدراسات والأبحاث حول أسباب النجاح الفائق لهذه العملات، فظهر أن تقنية البلوكتشين هي وراء ذلك النجاح؛ لما تتميز به من قدرات هائلة لنقل البيانات والمعلومات بسرعة عالية وشفافية كبيرة، في بيئة مشفَّرة غير قابلة للتعديل، وهي في نفس الوقت لا مركزية (٣)، يقول ساتوشي ناكاموتو "يدعم التصميم – تصميم البلوكتشين الخاص بالعملات الإلكترونية– مجموعة هائلة من أنواع المعاملات

(١) ينظر للمزيد حول العملات الإلكترونية: العقيل، د. عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية". مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية العدد، (١٧) ص١٦٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

كتاب: SWAN, MELANIE. "BLOCKCHAIN BLUEPRINT FOR NEW ECONOMY", PAGES 1-2

(٣) في المكتبة السعودية الرقمية يوجد أكثر من ٣٠ ألف نتاجاً علمياً (باللغة الإنجليزية) حول تطبيقات تقنية البلوكتشين BLOCKCHAIN APPLICATIONS في مختلف المجالات والتخصصات.

موقع إنترنت:

HTTPS://SDL.EDU.SA/SDLPORTAL/AR/PUBLISHERS.ASPX

المحتملة مثل العقود المضمونة، والتحكيم، والتوقيع متعدد الأطراف، وما إلى ذلك"[١]. وهذا ما أكدّه الخبراء من أن تقنية البلوكتشين لا تقف عند حدّ العملات الإلكترونية، بل يمكن تطبيقها على أنواع متعددة من التعاملات؛ نظراً لبنية التقنية المتينة التي يمكن توسيعها والاستفادة منها في شتى المجالات [٢].

ويحدد المتخصصون مجالات التطبيقات في هذه المرحلة بالمجالات المتعلقة بالأسواق العالمية والخدمات التجارية اللامركزية واستخدام البلوكتشين في إنتاج ونقل الأصول ذات القيمة غير العملات الإلكترونية، ومن ذلك: العقود الذكية، والممتلكات الذكية، والتطبيقات اللامركزية، والمنظمات والشركات المستقلة اللامركزية [٣].

٣. Blockchain 3.0:

وهذا النوع يعدّ المرحلة الثالثة من مراحل تطبيقات البلوكتشين، وهي أن يتم الاعتماد على تقنية البلوكتشين في تطبيقات أبعد من الأسواق العالمية والاقتصاد والتجارة، وذلك فيما يتعلق بالإنسان في سائر تعاملاته الاجتماعية والسياسية والعدلية وغيرها، مما يمكن تسييره عبر الانترنت، فتقوم تقنية البلوكتشين مقام قواعد البيانات المركزية في إثبات الهوية، وإثبات الملكية، وتسجيل انتقال الأملاك، وتسجيل وفرز الأصوات في الإجراءات الانتخابية، وإنتاج وإدارة ملكية الأصول الإلكترونية التي تحتوي على قيمة في نفسها أو تقوم مقام ما له قيمة في أرض الواقع، والقيام بمهمة كاتب العدل من حيث رقمنة وحفظ وتوثيق الوثائق والصكوك والعقود، وإثبات ملكيتها ونقلها، والالتزام والرقابة ومتابعة النشاطات والإجراءات في

---

(١) موقع إنترنت:

HTTPS://SATOSHI.NAKAMOTOINSTITUTE.ORG/POSTS/BITCOINTALK/126/#SELECTION-45.0-45.372

(٢) كتاب:

SWAN, MELANIE. "BLOCKCHAIN BLUEPRINT FOR NEW ECONOMY". PAGE 9

(٣) المصدر السابق.

ورقة علمية:

VON HALLER, MARTIN. "BLOCKCHAIN 2.0, COMPUTERS & LAW". THE SCL MAGAZINE, JUNE/JULY 2016.

المؤسسات والمنظمات والجهات المختلفة، وتسجيل وحفظ السجلات الطبية[١].

المطلب الثالث: العقود الذكية Smart Contract تعريفها، وعلاقتها بتقنية البلوكتشين، وتكييفها الفقهي

تعريف العقود الذكية:

هي عقودٌ مكتوبة في نص برمجي ومنشورة في شبكة لا مركزية "بلوكتشين"، تحتوي على بنود الاتفاق بين أطراف العقد، ذاتية التنفيذ، تتميز بالشفافية وإمكانية التتبع وعدم الاختراق والعبث والتغيير، بحيث تسمح بتناقل العقود والاتفاقات الموثوقة بين أطراف ولو مجهولين بدون الحاجة إلى سلطة مركزية أو نظام قضائي أو جهة تنفيذ خارجية [٢].

العلاقة بين العقود الذكية وتقنية البلوكتشين:

قام " Nick Szabo" عام ١٩٩٣م بابتكار العقود الذكية، وكان الغرض منها تعزيز التجارة عبر الانترنت وانتشارها عالمياً وربط ذلك بعقودٍ موثقةٍ ولو بين أطراف مجهولين في جهات مختلفة في العالم، وتكون آلية التنفيذ دون الحاجة إلى جهة تنفيذ خارجية، بالإضافة

(١) ينظر: كتاب:

DRESCHER, DANIEL. "BLOCKCHAIN BASICS" PAGE 227

كتاب:

SWAN, MELANIE. BLOCKCHAIN BLUE PRINT FOR A NEW ECONOMY, BAGE 29

(٢) موقع إنترنت:

HTTPS://WWW.INVESTOPEDIA.COM/TERMS/S/SMART-CONTRACTS.ASP

كتاب:

BLOCKCHAIN BLUE PRINT FOR A NEW ECONOMY, BAGE 16

إلى أنه كان يرى أن كثيراً من العقود الموجودة في أرض الواقع يمكن أتمتتها [١] وتنفيذها بدقة وإحكام بدون الحاجة إلى التدخّل البشري [٢].

وكان التطبيق الأولي لهذه العقود الذكية في برامج إدارة الحقوق الإلكترونية Digital Rights Management التي تقوم بحفظ حقوق الأصول الإلكترونية وحمايتها من النسخ أو التغيير [٣].

ولما ظهرت تقنية البلوكتشين أصبحت البيئة الأنسب لتطبيق العقود الذكية، والاستفادة من قدراتها في ربط الأطراف المتعاقدة على مستوى الأفراد أو الشركات والمؤسسات التجارية أو المنظمات والجهات المختلفة، وحفظ العقود والأصول المضمّنة فيها بطريقة غير قابلة للتعديل في سجلات ممتدة موزعة بين جميع أطراف الشبكة، في بيئة لا مركزية وبأقل تكلفة[٤].

تطبيقات العقود الذكية

بعد نشر ورقة بيتكوين الأصلية، بدأ المختصّون يدركون أن أنواعاً أخرى من الاتفاقات يمكن الحفاظ عليها باستخدام نفس التقنية، وكانت بعض هذه التطبيقات الأخرى:

(١) مصطلح الأتمتة مصطلح حادث يعني: استخدام ا لكمبيوتر والأجهزة المبنية على المعالجات أو المتحكمات والبرمجيات في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية من أجل تأمين سير الإجراءات والأعمال بشكل آلي دقيق وسليم وبأقل خطأ ممكن.
موقع الموسوعة العربية: (أتمتة)
HTTPS://WWW.ARABSCIENCEPEDIA.ORG/WIKI

(٢) NICK, SZABO. "FORMALIZING AND SECURING RELATIONSHIPS ON PUBLIC NETWORKS". VOL. 2, NO. 9. 1 SEPTEMBER 1997

(٣) موقع انترنت:
HTTPS://SEARCHCIO.TECHTARGET.COM/DEFINITION/DIGITAL-RIGHTS-MANAGEMENT

(٤) ورقة علمية:
RICHARD GENDA, BROWN. "A SIMPLE MODEL FOR SMART CONTRACTS". 10 FEBRUARY2015.(HTTPS://GENDAL.ME/2015/02/10/ASIMPLE-MODEL-FOR-SMART-CONTRACTS/)

- الهويات الرقمية (مثل مواقع الويب)
- الأصول غير الرقمية مثل الذهب والنفط والعقارات
- عملة البلد، وأنواع جديدة أخرى من العملات
- الأدوات المالية مثل الأسهم والرهونات والسندات
- قواعد سوق تخزين البيانات
- قواعد السوق السحابية

ولكن كان التحدي أن كل تطبيق منها يتطلب شبكة بلوكتشين جديدة كاملة، وتكوين شبكة بلوكتشين جديدة يتطلب الكثير من الموارد، لأن المجموعة المشاركين في البلوكتشين بحاجة للبدء من جديد في تكوين الثقة وبنائها عبر الكتل.

وبإدخال العقود الذكية في البلوكتشين تغيّر ذلك، فبدلاً من بناء بلوكتشين جديد لكل نوع من التطبيقات، أصبح من الممكن إضافة عدة أنواع من التطبيقات إلى بلوكتشين واحد باستخدام العقود الذكية[١].

التكييف الفقهي للعقود الذكية

العقود الذكية في حقيقتها نصوص برمجية تحتوي على شروط يتم من خلالها التنفيذ التلقائي عند انطباق هذه الشروط على الواقع، ولذلك اعتبرها بعض الباحثين داخلة في حكم شروط العقود من حيث إن الأصل فيها الحلّ والجواز من حيث الأثر، واللزوم والإلزام من حيث الحكم الشرعي، ما لم تحل حراماً أو تحرّم حلالاً [٢]؛ لقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] ولحديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلَّ حراماً) [٣].

(١) موقع إنترنت:
HTTPS://WWW.CRYPTOARABE.COM/2017/11/13/SIMPLIFIED-EASY-EXPLANATION-SMART-CONTRACTS-BLOCKCHAIN/

(٢) ينظر: سانو، أ.د. قطب مصطفى. "العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات". ص (٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، (٦٢٦/٣) برقم [١٣٥٢]، وقال: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١١٣/٤)، ولم يعلّق =

واعتبرها باحثون آخرون بأنها من عقود الإذعان، التي تعتبر صيغاً مشتملة على الشروط والأحكام ولا تحتاج سوى القبول، باعتبار أن تلك العقود تعرض على الكافة وتكون بمثابة إيجاب عام [١].

وعقود الإذعان قد صدر فيها قرار المجمع الفقهي الدولي يتضمن صحة العقد وإلزام طرفيه به إذا كان الثمن فيه عادلاً، من غير ظلم بالطرف المذعن [٢].

واعتبرها باحثون آخرون نوعاً من عقود المعاطاة؛ لكونها عقوداً إلكترونية تصدر دون إيجاب قولي أو قبول قولي، وقيل بأنها داخلة في عقود التوريد، وهي اتفاق الطرفين على توريد سلعة معينة بشكل دوري وتسليم المبيع ثم دفع الثمن المحدد في مواعيد معينة، وليس فيها إصدار إيجاب ولا قبول، وهي عقود جائزة شرعاً، يكتفى فيها بعدم الاعتراض (السكوت) عن النطق بالإيجاب والقبول [٣].

والذي يظهر لي والله أعلم أن العقد الذكي يشتمل على مجموع هذه العقود وأكثر، فتعقيدات العقد الذكي يجعله غير قابل للتنزيل على صورة عقد واحد؛ إذ العقد الذكي يعتبر تركيبة من صيغة العقد، وأداة للتنفيذ، ووسيلة للحفظ من التعديل والانتحال، وهو عقد معاطاة من حيث عدم النطق بالإيجاب والقبول، وعقد إذعان من حيث قبول المذعن به دون تدخّل بشر، وفيه توكيل لأحد أطراف العقد للآخر وللآلة، كما قد يدخله بيع الفضولي من حيث إمكانية تصرف العقد بما لم يُذكر نصّاً في الشروط وذلك بجمع العقد للبيانات وتحليلها بالخوارزميات المتاحة، وتصرّفه وقف نتائج هذا التحليل، ولذلك سمّيت عقوداً ذكية؛ تمييزاً لها عن العقود الإلكترونية المعتادة.

=

عليه، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك: هو حديث واهٍ.

(١) ينظر: أبو غدة، د. عبدالستار. "العقود الذكية والبنوك الرقمية، ضمن أبحاث المجمع الفقهي الدولي لندوة العملات الإلكترونية". ص (٦).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن عقود الإذعان برقم ١٣٢ (٦/١٤)

(٣) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن عقود التوريد (الاستجرار) برقم ١٠٧ (١٢/١).

المطلب الرابع: استعمالات تقنية البلوكتشين المعاصرة، والمستقبلة

تمتلك أنظمة "بلوكتشين" طيفاً واسعاً من الاستخدامات، ونظراً لارتباطها الشائع بالعملة الإلكترونية المشفرة (cryptocurrency) أصبحت هذه العملات هي أشهر تطبيقات هذه التقنية.

بينما بدأت الأبحاث حول العالم في إدخال هذه التقنية في العديد من التطبيقات المختلفة، في مختلف القطاعات والتخصصات، وتعتبر الشفافية من أهم ما يميزها. كما تعتبر هذه الأنظمة سريعة التنفيذ، وهي ضد التلاعب، إضافةً إلى صعوبة إخفاء الأنشطة المشبوهة، وذلك بسبب حفظ جميع المعاملات الجارية في سجل عام متزامن مع جميع الحواسيب المرتبطة بالبلوكتشين حول العالم.

وقد بدأت الجهات المالية باستخدام تقنية بلوكتشين في بعض تطبيقاتها البنكية، ففي عام ٢٠١٧م أكمل مصرف الراجحي تنفيذ عملية تحويل مالي خارجي تجريبيا باستخدام تقنية جديدة " Blockchain" التي تعد أحدث التقنيات المصرفية في قطاع الحوالات كأول مصرف في المملكة العربية السعودية ينفذ هذه العملية الناجحة باستخدام هذه التقنية حيث أجرى المصرف عملية التحويل المالي بنجاح بين مقره الرئيسي في الرياض وأحد فروعه في الأردن[١].

وقامت مؤسسة النقد السعودي بإطلاق مشروع تجريبي بداية عام ٢٠١٨ مع شركة ريبل الأمريكية Ripple، وهي شركة لديها تقنية بلوكتشين للمدفوعات الخارجية مع عدد من البنوك المحلية، وسيتم إطلاق هذه التقنية مع عدد من البنوك المحلية قريباً للمدفوعات الخارجية مع دول مختلفة، مما يسهّل على البنوك عمليات التحويلات الخارجية؛ لأنها أكثر أماناً وسرعة، علماً بأن هذه الطريقة لا تستخدم أي نوع من العملات المشفرة [٢].

---

(١) موقع إنترنت:

HTTPS://WWW.ALRAJHIBANK.COM.SA/AR/MEDIA-CENTRE/NEWS/PAGES/BLOCKCHAIN.ASPX.

(٢) موقع إنترنت:

HTTP://WWW.ALRIYADH.COM/1719393

وفي عام ٢٠١٨ نجح بيت التمويل الكويتي في تنفيذ أول عملية تحويل مالي في الكويت بتقنية "بلوكتشين" عن طريق منصة "Ripple" إلى حساب مستفيد في مصرف الراجحي السعودي على سبيل التجربة والاختبار، وتأتي هذه التجربة كخطوة مهمة ضمن الاستعدادات الجارية لإطلاق الخدمة فعلياً، بعد استكمال مراحل المشروع والحصول على موافقة بنك الكويت المركزي، الذي يحرص ويؤكد على ضرورة توفير أعلى المعايير الأمنية والفنية [١].

وفي أبريل ٢٠١٨، أطلقت حكومة دولة الإمارات استراتيجية الإمارات للتعاملات الرقمية "بلوكتشين" ٢٠٢١، تهدف الاستراتيجية إلى تطويع التقنيات المتقدمة وتوظيفها لتحويل ٥٠% من التعاملات الحكومية على المستوى الاتحادي إلى منصّة بلوكتشين بحلول عام ٢٠٢١، ستوفر هذه التقنية الوقت والجهد والموارد، وتمكن الأفراد من إجراء معظم معاملاتهم في المكان والزمان اللذين يتناسبان مع نمط حياتهم وعملهم، وستسهم هذه الاستراتيجية في توفير:

- ١١ مليار درهم يتم إنفاقها سنوياً لتقديم وتوثيق المعاملات والمستندات
- ٣٨٩ مليون وثيقة حكومية
- ٧٧ مليون ساعة عمل، و١,٦ مليار كيلومتر من القيادة على السائقين.

وتهدف الإمارات إلى توظيف تكنولوجيا المستقبل لخدمة الإنسان، من خلال تسجيل وتوثيق التعاملات الرقمية بتكنولوجيا "بلوكتشين"، وتخصيص بصمة مميزة للبيانات الرقمية لا يمكن اختراقها أو تغييرها، بشكل يؤدي إلى رفع مستوى الأمن الرقمي، ويخفض التكاليف التشغيلية، من خلال الحدّ من المعاملات الورقية، وبالتالي تسريع عملية اتخاذ القرار [٢].

---

(١) موقع إنترنت:
HTTPS://WWW.KFH.COM/EN/HOME/PERSONAL/NEWS/2018/NEWS-2018-01-24.HTML

(٢) موقع إنترنت:
HTTPS://GOVERNMENT.AE/AR-AE/ABOUT-THE-UAE/STRATEGIES-INITIATIVES-AND-AWARDS/FEDERAL-GOVERNMENTS-STRATEGIES-AND-PLANS/EMIRATES-BLOCKCHAIN-STRATEGY-2021

وفي الواقع الحاضر توجد العديد من الشبكات التي تستخدم تقنية البلوكتشين لتقديم خدمات بيع التجزئة والخدمات اللوجستية والتأمين والخدمات الطبية والعقارات والجمعيات الخيرية والخدمات المالية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لتقنية البلوكتشين، وتطبيقاتها، والأحكام الشرعية المتعلقة بها:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لتقنية البلوكتشين، والفرق بينها وبين القيد المصرفي

لمعرفة التكييف الفقهي لتقنية البلوكتشين لابد من معرفة آلية عمل هذه التقنية، فتقوم آلية عمل تقنية البلوكتشين على:

١- توزيع البيانات على مجموعة ضخمة من النقاط المنتشرة على الشبكة (Nodes) والتي هي بمثابة حواسيب مهمتها التحقق من صحة البيانات والعمليات التي تتم في هذه الشبكة قبل إضافتها، مقابل مكافأة يحددها النظام.

٢- تقوم هذه النقاط بتشفير كل عملية وربطها مع العملية السابقة عن طريق تقنية التشفير (Cryptography) التي تمنع التعديل عليها أو التلاعب بها.

٣- يتم ربط الكتل (Blocks) مع بعضها البعض في سلسلة (Chain) من خلال المفتاح العام (Public-Key) المستخدم عبر الشبكة والذي يستخدم للتعريف بالعملية (Transaction)، وهناك مفتاح خاص (Private-Key) يمتلكه صاحب العملية فقط.

فعمل هذه التقنية يقوم على استقبال البيانات (لغرض نقلها إلى طرف آخر) ثم توزيعها على أطراف الشبكة (لغرض التحقق ثم الإدراج في السجل) ثم إرسالها (لتحقيق الغرض من الإرسال).

والبيانات التي يتم تداولها عبر هذه التقنية قد تكون:

١- عملات إلكترونية بالأصالة

٢- عملات إلكترونية لها أصل ورقي

٣- أصول إلكترونية محضة

٤- أصول إلكترونية لها أصل محسوس

٥- عقود إلكترونية ذكية

٦- عقود إلكترونية ذات أصل ورقي

٧- سجلات إلكترونية بأصلها

٨- سجلات إلكترونية ذات أصل ورقي[١].

فعمل تقنية البلوكتشين مركّب بين التسجيل والرصد (القيد)، والتحقق والتوثيق، والدفع والإرسال.

الفرق بين تقنية البلوكتشين والقيد المصرفي:

تعريف القيد المصرفي:

هو إجراء كتابي، يقوم به البنك في سجلاته، يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك [٢].

تكييف القيد المصرفي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف القيد المصرفي على قولين:

القول الأول: القيد المصرفي قبض حكمي، فيقوم مقام القبض الحقيقي.

وإلى هذا ذهب الكثير من الباحثين في هذا العصر[٣]، وبه أخذ أكثر أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٤]، ومجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي[٥].

القول الثاني: القيد المصرفي ليس قبضاً حكمياً، ولا يقوم مقام القبض الحقيقي.

وإليه ذهب الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) ينظر: كتاب drescher, Daniel. "Blockchain basics". Page 63

(٢) عربيات، د. وائل محمد. "الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٧) العدد (١/ب).

(٣) ينظر: الثبيتي، سعود بن مسعد. "القبض تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامها". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (ص ٦٢)، – حماد، نزيه. "القبض الحقيقي والحكمي". مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١/ ٧٣٣)، سامي حسن حمود. "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية". (ص ٣١٣)

(٤) ينظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، القرار رقم (٧) ص: ٤١.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١/ ص: ٧٧١، ٧٧٢)

(٦) ينظر: الربعي، عبد الله. "القبض وأحكامه". رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء. (١/ ١٠٣)

١– أن في القيد المصرفي تعييناً لحق المستفيد، والتعيين هو المقصود بالقبض[١].

٢– أن القبض مردّه إلى العرف، والعرف في هذا العصر يعدّ القيد المصرفي قبضاً حكمياً[٢].

٣– قياس التقييد المصرفي على جواز اقتضاء الدنانير من الدراهم التي في الذمة كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه، وأفتاه النبي ﷺ بالجواز[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١– أن الأحاديث المبينة لكيفية التعامل بالأموال الربويّة نصّت في الصرف على التقابض الحقيقي حسّاً؛ لقوله ﷺ: (يداً بيد)[٤]، والتقييد المصرفي لا يتحقق فيه التقابض الحسيّ، فلا اعتبار به.

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٨)

(٢) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. " المغني".(مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ). (٤/ ٩٠)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي".(ط الأولى، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ).

(٢/ ٢٩)، ابن مفلح، المبدع (٤/ ١٢٢)، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم. (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ. ص (٢٩/ ٢٠).

(٣) حديث ابن عمر: كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: (لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء). رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، (٣/٢٥٠) برقم [٣٣٥٤ و٣٣٥٥]، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، (٣/٥٤٤) برقم [١٢٤٢]، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع ، باب أخذ الورق من الذهب، (٦/٥٢) برقم [٦١٣٧] وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، (٢/٧٦٠) برقم [٢٢٦٢]، والحديث صححه الحاكم في مستدركه (٤٤/ ٢)، وقال: "إنه على شرط مسلم"، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٥٦٦) تعليقاً على تصحيح الحاكم: " وكأنه بناه على المذهب الصحيح في تقديم الرفع على الوقف".

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (٣/١٢١١) برقم [١٥٨٧]، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد).

٢- أن التقييد المصرفي لا يعدو كونه إثبات استحقاق المستفيد للمبلغ المقيَّد في سجلات البنك[١].

الترجيح:

الذي يظهر أنّ كلا القولين متفقان على أنّ القيد المصرفي ليس قبضاً حسياً للمبلغ المقيَّد، ولكنَّ القول الأول يعتبر أنّ الحاصل بالتقييد المصرفيّ قبضٌ حكميٌ، وهو الذي ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين، وعليه العمل عندهم، ولقوة ما استدلّوا به يظهر رجحانه والله أعلم.

أوجه الاتفاق والافتراق بين تقنية البلوكتشين والقيد المصرفي:

يتفق القيد المصرفي مع تقنية البلوكتشين في كونهما سجلاتٍ تقيّد استحقاقاً مالياً للمقيَّد له.

ويختلفان في عدة وجوه:

الوجه	القيد المصرفي	البلوكتشين
طريقة القيد في السجلات	إلكتروني وورقي	إلكتروني فقط
إمكانية الوصول	خاص بالبنك	عام لكل مستخدم للشبكة في البلوكتشين العام وخاص للمسموح لهم في البلوكتشين الخاص
الفحص والتدقيق	خاص بالبنك	عام لكل مستخدم
النشر والتوزيع	مركزي في البنك	لا مركزي بين جميع المستخدمين
الإتاحة	في نظام البنك الداخلي	عبر شبكة الانترنت
الدور	يمثل وسيطاً بين طرفي العقد	يتيح الترابط بين طرفي العقد مباشرة بلا وسيط
التحكم	البنك	لا توجد جهة تتحكم به
التوثيق والتأكيد	من خلال البنك	من خلال خوارزميات الإجماع
حدود العمل	النقود الورقية والأوراق التجارية	كل ما له قيمة من عقار ومنقول وأصول وعملات الكترونية
إمكانية التعديل على السجلات السابقة	نعم	لا يمكن[٢]

(١) الدبيان، دبيان بن محمد. "المعاملات المصرفية أصالة ومعاصرة".(الطبعة: الثانية، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ) ص (١٦٢/١٢).

(٢) هذه الفروق مأخوذة من توصيف تقنية البلوكتشين، والتي سبق عرضها في المبحث الأول من البحث.

هل يُعدّ القبض الحاصل في تقنية البلوكتشين قبضاً حكمياً كما هو في القيد المصرفي؟

نظراً لتعقّد حال تقنية البلوكتشين وتعدُّد حدود العمل بها فإنَّ نوع القبض فيها يختلف باختلاف التطبيق المستخدم.

فيكون القبض حقيقياً إذا كان تطبيق هذه التقنية فيما هو إلكتروني الأصل، مثل العملة الإلكترونية، والأصول الإلكترونية، والعقود الذكية؛ لأن هذه التطبيقات إلكترونية المنشأ والإنتاج، ولا يمكن أن تتواجد بصورة فيزيائية محسوسة؛ لأن هذا يخالف أصل تكوينها، والغرض التي وُجِدَت لأجله.

وصور القبض مردّها إلى العرف(١)، قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "لأنَّ الشارع أطلق القبض وأناط به أحكامًا، ولم يبينه، ولا حدَّ له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف"(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وما لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجعُ فيه إلى عرف الناس، كالقبض المذكور في قولهﷺ: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه)" (٣).

هذا وقد سبق للإمام الخطابي رحمه الله أن أومأ إلى سبب ذلك الخلاف حيث قال: "القبوضُ تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها"(٤).

فبناءً على ذلك، ناسب أن يكون القبض الحقيقي للأصول والنقود الإلكترونية هو تسجيلها في تقنية البلوكتشين، وتسليمها إلى المالك عبر هذه التقنية، بالطريقة الإلكترونية.

ويكون القبض في تقنية البلوكتشين حكمياً إذا كانت التطبيقات ذات أصول محسوسة، كالنقود الإلكترونية التي أصلها الورق أو الذهب والفضة، أو الأصول العقارية

(١) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب".(دار الكتب العلمية). (٢٧٠/١)، ابن قدامة. "المغني". (١١٢/٤)، النووي، يحيى بن شرف. "المجموع".(دار الفكر). (٢٧٥/٩)، و (م ٣٣٣) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٢) الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج".(ط الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م). (٤٦٧/٢).

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". (٢٧٢/٣).

(٤) الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن" (الطبعة: الأولى، حلب: المطبعة العلمية). (١٣٦/٣).

والمنقولة، أو العقود والصكوك والوثائق.

فإن هذه الأصول المحسوسة يتم اختزالها في أكواد مشفرة عبر طريقتين:

١- نقلها إلى عملات إلكترونية ذات اسم معين وقيمة معلومة، كنقل الريال أو الدولار إلى عملة Bitcoin أو Ethereum. وتكون هذه المعاملة بيع صرفٍ إذا اعتبرنا أن العملات الإلكترونية المشفرة نقود[١]، ويترتب عليها ما على الصرف من أحكام، ويكون استخدام تقنية البلوكتشين هنا بمثابة القيد المصرفي الذي عدّه الفقهاء قبضاً حكمياً.

جاء في قرار المجمع الفقهي: "يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه" [٢].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما نصه:

"**أولًا**: قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا.

١ – القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغاً من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة

---

(١) اعتبار العملات الإلكترونية نقوداً هو أحد الأقوال في التكييف الفقهي لها، وعلى هذا القول بنيت المسائل الفقهية المترتبة على العملات الإلكترونية، ومنها مسألة الصرف. ينظر: العقيل محمد بن عبد الوهاب. " بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية " مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، العدد (١٧) ص١٦٣.

(٢) القرار السابع من قرارات الدورة الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة.

بعملة أخرى لحساب العميل"[١].

٢- ربط القِيَم المالية بما يسمى "IOU" وهي: قسيمة رمزية "Token" يستطيع أي أحد إنشاءها في منصة Ripple، ويمكن صرفها بأي مال حقيقي كالذهب أو الأوراق النقدية أو البترول، ولا تكون مقبولة إلا بالثقة بمنشئها بأنه قادر على صرفها بالمال المرتبط بها، فيحتاج المنشئ إلى إحداث خط ثقة بينه وبين المستقبِل، وكلما تعددت هذه الخطوط بين مرسلين ومستقبلين مختلفين زاد حجم التعامل والتبادل بينهم [٢].

وتقوم تقنية البلوكتشين في منصة Ripple بربط خطوط الثقة المنتشرة على الشبكة، والمقاصة من مجموعات الـ "IOU" للوصول إلى التحويل المطلوب.

ولعل التكييف الفقهي الأنسب للعملة الرمزية "IOU" اعتبارها أوراقاً تجارية إلكترونية، تأخذ حكم السند الإذني "السند لأمر" في مسائل الفقه المختلفة.

تعريف السند الإذني "السند لأمر":

صكٌ يتضمن تعهد محرِّرِه (وهو المدين) بدفع مبلغ معين من النقود، في تاريخ محدد، لشخص آخر يسمى المستفيد (وهو الدائن) [٣].

وجه الاتفاق بينها وبين القسيمة الرمزية "IOU"

يتّفق السند الإذني "السند لأمر" مع القسيمة الرمزية ""IOU"" في:

(أ) كونهما يعتبران أوراقاً تجارية تشبه الورقة النقدية من حيث صلاحيتها للقبول والتداول.

(ب) كونهما يشكّلان علاقة حقوقية بين طرفين هما الساحب والمستفيد.

(ج) لا يلزم لتحريرهما وجود مقابل وفاء.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١/ ٧٧١).

(٢) موقع إنترنت:

HTTPS://MEDIUM.COM/@ALEXCARRITHERS/XRP-VS-IOUS-ON-RIPPLE-WHAT-ARE-THEY-AND-WHICH-ARE-BANKS-USING-257023FC578E

(٣) الدبيان، دبيان بن محمد. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة" (٥٨٩/١٣)، وينظر: الجعيد، ستر. "أحكام الأوراق النقدية والتجارية". رسالة ماجستير، (جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ). ص٣٠٩.

(د) لا يلزم لاعتبارهما قبول المحرر؛ لأنه بتحريره إياه ملتزم بدفع قيمته في ميعاد الاستحقاق.

(هـ) لا يعتبران أوراقاً نقدية بمعنى أن قيمتهما في حال الضياع تثبت بإحدى طرق الإثبات المعتبرة.

وجه الافتراق السند الإذني "السند لأمر" وبين القسيمة الرمزية "IOU":

١- أن السند الإذني "السند لأمر" ورقيّ، والقسيمة الرمزية "IOU" إلكترونية.

٢- أن السند الإذني "السند لأمر" خاص بالقيم النقدية، والقسيمة الرمزية "IOU" صالحة لكل مال محسوس، من ذهب أو نقود أو حتى عروض التجارة [١].

وعلى هذا فتأخذ القسيمة الرمزية "IOU" أحكام السند الإذني باعتبارها وثيقة دين على الذمة، وتدخلها أحكام الحوالة حين تنتقل من يد صاحبها إلى آخر بما يسمى في السند الإذني بالتظهير الضمني [٢]. والله تعالى أعلم.

(١) موقع إنترنت:
HTTPS://WWW.COINDESK.COM/RIPPLE-MEDIEVAL-BANKING-DIGITAL-TWIST

(٢) التظهير: الكتابة على ظهر الورقة التجارية بالتحويل أو التوكيل. ينظر: الجعيد، ستر. "أحكام الأوراق النقدية والأوراق التجارية". ص (٣٠٩)، د. علي حسين يونس. "دروس في القانون التجاري"، ص (٣٨٦).

المطلب الثاني: حكم جمع الزكاة وتوزيعها باستخدام تقنية البلوكتشين

تقدم تقنية البلوكتشين إمكانياتها في خدمة الزكاة والصدقة، وذلك لما تتميز به من:

١- **الشفافية التامة**، فكل عملية تتم عبر البلوكتشين تكون قابلة للتتبّع حتى تصل إلى مستحقها، مما يجعل عملية إخراج الزكاة أكثر دقة ونزاهة.

٢- **اللامركزية**، وهذا يعني أنه لا حاجة لوسيط بين مخرج الزكاة وبين مستحقها، وهذا قد يلغي دور الوسطاء من مراكز مالية أو جمعيات أو منظمات.

٣- **حفظ البيانات وعدم العبث بها**، فكل عمليات الزكاة التي تتم عبر تقنية البلوكتشين يتم تخزينها في بيئة إلكترونية مشفّرة لا يمكن التعديل عليها بدون اطلاع ومشاركة جميع الأطراف القائمين على الشبكة.

٤- **تخفيض التكلفة**، فتقنية البلوكتشين تقوم على تسهيل العمليات وجعلها الكترونية مما يقلل الحاجة إلى الوسطاء البشريين، فيخفّض التكلفة المحمّلة على الزكاة وتصل إلى المستحقين بأقل نقصٍ في نصيبهم(١).

وتقوم تطبيقات الصدقات الحالية المعتمدة على تقنية البلوكتشين على التبرعات باستخدام العملات الإلكترونية كعملة Bitcoin وEtherium وBinance Coin، حيث يقوم المتبرع بتحويل العملة إلى المحفظة الإلكترونية الخاصة بالجهة الخيرية، ثم يقوم بمتابعة عملته عبر البلوكتشين المنشور على الموقع حتى تصل إلى المستحق، ومن المواقع الشهيرة في تطبيق هذه التقنية في الأعمال الخيرية: Binance charity(٢).

ومن هنا يظهر أن استخدام تقنية البلوكتشين في الزكاة يمكن أن يتم عبر وسيلتين:

الأولى: استخدام تقنية البلوكتشين الخاصة بالعملات الإلكترونية في الزكاة، فتكون العملة هي الزكاة، وتوزيعها يتم عبر تقنية البلوكتشين.

الثانية: استخدام تقنية البلوكتشين باعتباره سجلاً لعملية الزكاة جمعاً وإيصالاً إلى مستحقيها عبر القسيمة الرمزية "IOU"، وتكون الأموال الزكوية العينية هي الزكاة المقدمة لمستحقيها.

---

(١) سبق الكلام عن هذه الخصائص عند التعريف بتقنية البلوكتشين في المبحث الأول من هذا البحث.

(٢) موقع إنترنت:

HTTPS://WWW.BINANCE.CHARITY

حكم إخراج الزكاة باستخدام تقنية البلوكتشين الخاصة بالعملات الإلكترونية في الزكاة:

لهذه المسألة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون المال الزكوي عملات الكترونية، فالحكم في ذلك مبني على تكييف العملات الإلكترونية، وسبق بيان حكم زكاة العملات الإلكترونية في بحث "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية"(١).

الصورة الثانية: أن يكون المال الزكوي نقوداً ورقية أو ذهباً وفضة، فهل يصح إخراجها بالعملات الإلكترونية بدلاً من العملة الورقية أو الذهب والفضة؟

الذي يظهر والله أعلم على القول بأن العملات الإلكترونية عملاتٌ نقدية صحة استخدام تقنية البلوكتشين في إخراج الزكاة من الذهب والفضة والنقود الورقية بتحويل قيمتها إلى العملة الإلكترونية ثم إيصالها إلى مستحقيها عبر تقنية البلوكتشين.

وهذه المسألة مبنيةٌ على مسألة إخراج الذهب عن الفضة أو الفضة عن الذهب أو إخراج الأوراق النقدية عنهما، وقد تكلم الفقهاء عن حكم إخراج أحد النقدين عن الآخر، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر في الزكاة، وهو مذهب الشافعية(٢)، ونص عليه الإمام أحمد في رواية(٣).

---

(١) ينظر: العقيل، د. عبدالله بن محمد. "بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية " مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، العدد (١٧) ص(١٦٣).

(٢) ينظر: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب" المحقق: طارق فتحي السيد، (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م). (١٤٢/٣)، فخر الإسلام، محمد بن أحمد. "حلية العلماء" المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. (الطبعة: الأولى، بيروت / عمان: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، ١٩٨٠م)، (١٣٩/٣).

(٣) ينظر: ابن قدامة "المغني" (٤١/٣).

القول الثاني: يجوز ذلك، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة نص عليها أحمد، ورجّحها ابن قدامة[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر إذا كان أقلَّ في المقدار، فمع اختلاف الجنس أولى[٤].

أدلة القول الثاني:

١- أن المقصود من الذهب والفضة الثمنية والتوسلُ بهما إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء، فأشبه إخراج المكسرة عن الصحاح، بخلاف سائر الأجناس والأنواع[٥].

٢- أن ذلك أرفق بالمعطي والآخذ، وأنفع لهما، ويندفع به الضرر عنهما، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها، شق على من يملك أقل من أربعين دينارا إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشقيص، ومشاركة الفقير له في دينار من ماله، أو بيع أحدهما نصيبه [٦].

---

(١) اتفق المذهب على أن من أراد إخراج زكاة مال من غير جنسه فإن الواجب إخراج قيمته. ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "حاشية ابن عابدين". (ط الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ). (٢٩٧/٢-٢٩٨)، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. "مجمع الأنهر". (دار إحياء التراث العربي). (٢٠٦/١).

(٢) على وجه البدل لا القيمة، وكذلك يجوز إخراج الفلوس عنهما إذا كانت معتبرة. ينظر: شرح الزرقاني على خليل (٢٤٩/٢)، حاشية البناني (٣٢١/٢)

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (٤١/٣).

(٤) ينظر: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب" (١٤٢/٣)، فخر الإسلام، محمد بن أحمد. "حلية العلماء" (١٣٩/٣).

(٥) ينظر: القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" المحقق: الحبيب بن طاهر. (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ) ، (٣٩٢/١)، ابن قدامة "المغني" (٤١/٣).

(٦) ينظر: ابن قدامة. "المغني" (٤١/٣).

٣- أنَّ دفع الذهب إلى الفقير في موضع لا يتعامل بها فيه، أو الفضة في مكان لا يتعامل بها فيه، لا يقدر على قضاء حاجته بها، ويشق عليه صرفها، وقد تنقص القيمة بالصرف، وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع محض، ودفع لهذا الضرر، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال [١].

الصورة الثالثة: أن يكون المال الزكوي من غير النقدين (بهيمة الأنعام – عروض التجارة – الخارج من الأرض).

فإذا أراد صاحب المال الزكوي من بهيمة الأنعام أو عروض التجارة أو الخارج من الأرض أن يخرج زكاته عبر تقنية البلوكتشين بالعملات الإلكترونية فإن النظر في هذه المسألة ينبني على مسألة جواز إخراج الزكاة بالقيمة، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في المذهب[٤].

القول الثّاني: جواز إخراج القيمة في الزكاة مطلقا وهو مذهب الحنفية [٥] ورواية للإمام أحمد [٦].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٣٠٠/٤)، القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" (٣٩١/١)، وقال المالكية: إن أُجبِر على إخراج القيمة أجزأت قولاً واحداً. ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد. "الشرح الكبير". (دار الفكر) ، (٥٠٢/١).

(٣) ينظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". المحقق: قاسم محمد النوري. (ط الأولى، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ) ، (٢٠٧/٣)، النووي، يحيى بن شرف. "المجموع" (٤٢٨/٥).

(٤) ينظر: مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله. "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف)، (٢٢٥/١)، البهوتى، منصور بن يونس. "كشاف القناع". (دار الكتب العلمية)، (١٩٥/٢).

(٥) ينظر: القدوري، "التجريد" (١٢٤٣/٣)، العيني، "البناية شرح الهداية" (٣٤٨/٣).

(٦) ينظر: مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله. "المحرر في الفقه" (٢٢٥/١)، المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف". (الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي)، (٦٥/٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث (في أربعين شاة شاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم)[١]، فتكون الشاة المذكورة والدراهم المذكورة هي المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب[٢].

٢- حديث أبي بكر في الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين وأمر بها أن تؤدى، وفيه: (فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء)[٣] وهذا يدل على أنه أراد عينها[٤].

٣- حديث معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)[٥].

٤- أن الزكاة فرضت دفعاً لحاجة الفقير، وحاجاته متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليتنوع ما يصل إليه، ووجبت شكراً لنعمة المال، ويحصل ذلك بالمواساة مما أنعم الله به عليه[٦].

٥- أن الزكاة قربة لله تعالى، وما كان كذلك فسبيله الاتباع، ولو جازت القيمة لبينها النبي ﷺ[٧].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة السائمة، (٢/٩٩) برقم [١٥٧٢]، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، (١/٥٧٧) برقم [١٨٠٥]، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٨٨): "وهو معلول بابن شبيب". وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣٨٢).

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (٣/٨٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (٢/١١٦) برقم [١٤٤٨].

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (٣/٨٨).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (٢/١٠٩) برقم [١٥٩٩]، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١/٥٨٠) برقم [١٨١٤]، قال الحكام في المستدرك (١/٥٤٦) : "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه". قال ابن حجر في التخليص (٢/٣٧٥) : "قلت لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة" . وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/٣٣٣): مرسل.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (٣/٨٨).

(٧) ينظر: المصدر السابق

أدلة القول الثّاني:

١- أن معاذا قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة[١].

٢- أن الغرض منها سد خلة المحتاج، وذلك معنى معقول؛ ولأن حاجاته مختلفة، وبالقيمة يحصل ما شاء من حاجاته[٢].

٣- القياس على الجزية، فإن القيمة مجزئة فيها اتفاقا، والغرض منها كفاية المقاتلة، والغرض من الزكاة كفاية الفقير[٣].

ثانياً: استخدام تقنية البلوكتشين في سجلات جمع الزكاة وتوزيعها إلى مستحقيها.

ولا يختلف الأمر باختلاف المال الزكوي؛ لأن استخدام تقنية البلوكتشين في هذه الحالة باعتبارها سجلّات وقواعد بيانات فقط.

فيقدِّم صاحب الزكاة نقل ملكية المال المزكّى من ذمته إلى مستحق الزكاة عبر تقنية البلوكتشين، فلا مانع شرعي من ذلك؛ إذ استخدام التقنية في هذه الحالة لا يدخل في مقدار الزكاة أو أحكامها، إلا من ناحية ما يُصرف على هذه التقنية واعتباره من مصارف الزكاة، وهذا هو موضع المطلب التالي.

المطلب الثالث: اعتبار ما يُنفق على تقنية البلوكتشين المستخدمة في إدارة الزكاة من مصارفها

بعد أن عرفنا أن تقنية البلوكتشين تقنية إلكترونية فهي تحتاج إلى بيئة إلكترونية تعمل عليها، من أجهزة وطاقة كهربائية وقدرة بشرية محدودة، وهذه الموارد الإلكترونية والبشرية تتطلب إنفاقاً لتشغيلها في إدارة الزكاة، فهل يدخل الإنفاق عليها في مصرف الزكاة (العاملين عليها).

---

(١) الأثر رواه ابن زنجويه في الأموال (١١٨٨/٣)، والدراقطني في السنن (٤٨٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٤).

(٢) ينظر: ابن العربي، "المحصول" (ص٩٥)، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام. "الغاية في اختصار النهاية" (٣٠٩/٢).

(٣) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق" (٢٧٢/١)، العيني، "البناية شرح الهداية" (٣٥٠/٣).

يمكن التفريق بين ما إذا كانت هذه الشبكة مخصصة للزكاة أو عامة، والتفريق بينهما إذا كان يتم الإنفاق عليها من بيت المال أو لا، فيُنظَر:

١- إن كان يُصرف لتكاليفها من بيت مال الدولة فلا يُصرف لها من الزكاة؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، كما قرر الفقهاء في أن الحاكم والقاضي مع عملهم في الزكاة لكنهم لا يأخذون منها؛ لأخذهم أرزاقهم من بيت المال(١).

٢- إن لم يكن يُصرَف لتكاليفها من بيت المال فإنه ينطبق عليها وصف (العاملين عليها)؛ لأن مسئوولية العاملين على الزكاة أخذ المال من الأغنياء وردّه إلى المستحقين، وهذه مهمة تقنية البلوكتشين التي يمكن أن تأخذ مهمة "الجابي الإلكتروني"، حيث أزالت الوسيط العامل وقامت مقامه، وذلك مثل حكم إعطاء العاملين في الجهات والمؤسسات الأهلية القائمين على أمر الزكاة بلا رواتب من بيت المال بل بجهود المحسنين(٢).

٣- إذا كانت شبكة البلوكتشين عامة، تُستخدم للزكاة وغيرها، فإنها ستكون مدفوعة التكاليف بالمكافآت التي تنتجها الشبكة للعاملين فيها، وعلى هذا فلا يكون العاملون مستحقين للزكاة لاستحقاقهم المكافأة التي تنتجها الشبكة في مقابل العمل.

٤- أما إذا احتاج صاحب الزكاة أن يدفع رسوماً للتحويل عند نقل الزكاة عبر تقنية البلوكتشين، فإن الفقهاء مختلفون في مسألة مؤنة نقل الزكاة عند جواز النقل، من يتحملها؟

٥- فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أجرة النقل تكون على المزكّي (٣)؛ لأن عليه مؤنة

---

(١) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع"(الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، (٤٣/٢)، ابن المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل". (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ). (٢٣٠/٣)، النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين" (٣١٣/٢)، ابن قدامة "المغني" (٣٢٧/٦).

(٢) ينظر ما يتعلق بالمؤسسات الخيرية في: الغفيلي، د. عبدالله. "نوازل الزكاة" (ص٣٧٨).

(٣) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (الطبعة: الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، (٥٣٩/١١)، النووي، "المجموع" =

تسليمها لمستحقها كاملة، كتسليم المبيع[١].

وذهب المالكية إلى أن الأجرة تكون في بيت المال [٢]، وذكروا أنه إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال فإن أعيان الزكاة تباع في بلدها ويشترى مثلها في البلد المراد نقلها إليه [٣].

ويمكن أن يستفاد من ذلك في نقل الزكاة بتقنية البلوكتشين بهذه الطريقة، إذ يقوم صاحب الزكاة بتحويل أعيان الزكاة إلى عملات إلكترونية، أو كمبيالات إلكترونية، يتم صرفها بمثل أعيان الزكاة في البلد المستقبِل.

المطلب الرابع: حكم التحويلات النقدية باستخدام تقنية البلوكتشين

من أهم سمات تقنية البلوكتشين أنها بيئة آمنة لنقل الأموال من طرف إلى طرف آخر، في أي مكان في العالم، بغضّ النظر عن المسافة والفوارق الزمنية، والأنظمة المالية التابعة لدول أطراف تحويل الأموال، وبسرعةٍ تفوق التحويلات التقليدية عبر البنوك وشركات الصرافة المالية، بالإضافة إلى التكلفة المنخفضة، خصوصاً في التحويلات الدولية[٤].

ومن المسائل الفقهية الواردة على التحويلات النقدية عبر تقنية البلوكتشين:

مسألة التحويلات النقدية عبر تقنية البلوكتشين، ومسألة تكييفها الفقهي.

مسألة التحويلات النقدية عبر تقنية البلوكتشين:

تمكّن تقنية البلوكتشين الأفراد من إجراء التحويلات النقدية بينهم بدون وسيط يشرف على عملية التحويل؛ لأن التنقية نفسها تقوم بالدور الإشرافي على عمليات التحويل لضمان

=

(٦/٢٢٢)، البهوتي، "كشاف القناع" (٢/٤٦٢)، البهوتي، "دقائق أولي النهى" (١/٤٥٠).

(١) البهوتي، "كشاف القناع" (٢/٤٦٢).

(٢) إذا نقلها الإمام، أما إذا نقلها صاحب الزكاة فعلى قولين في المذهب. ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله. "حاشية الخرشي على مختصر خليل" (٢/٢٢٣)، العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي" (١/٤٧٣).

(٣) ينظر: الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله. "الجامع لمسائل المدونة" المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. (الطبعة: الأولى، جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ)، (٤/١٤٢)، الدردير، "الشرح الكبير" (١/٥٠١).

(٤) ينظر: كتاب:

S, MELANIE. "BLOCKCHAIN BLUE PRINT FOR A NEW ECONOMY", PAGE 11.

عدم الإخلال بالحوالة من حيث التأكد من ملكية المحيل لما يقوم بتحويله، وكذا التأكد من عدم تكرار نفس الحوالة مرتين (Double spending)[١].

ويتم نقل الأموال عبر تقنية البلوكتشين إما عن طريق تخزين القيمة المراد تحويلها إلى الطرف الآخر عبر العملات الإلكترونية (Coins)، أو عبر القسائم الإلكترونية (Tokens).

ولكن هل يمكن اعتبار إجراء التحويلات النقدية عبر تقنية البلوكتشين مماثلا للتحويلات البنكية المصرفية، فتأخذ حكمها الفقهي؟

لا بد قبل الحكم في ذلك أن نذكر الفروق بين التحويلات البنكية والتحويلات عبر تقنية البلوكتشين:

التحويل عبر البنك	التحويل عبر البلوكتشين
يتم تحويل عملات ورقية	يتم تحويل عملات الكترونية أو قسائم إلكترونية
تتم الحوالة بوساطة بنك أو أكثر بين طرفي التحويل	تتم الحوالة بدون أي وساطة بين المحيل والمحال إليه
المحال إليه يستلم قيمة ما أحيل إليه من عملة ورقية لا عينها	المحال إليه يستلم العملة الافتراضية أو القسيمة الإلكترونية المرسلة إليه لا قيمتها

ونظراً لكون واقع التحويلات النقدية بين البنوك تتطلب وسيطاً يضمن عدم الإخلال بالحوالة من حيث التأكد من وجود رصيد لدى المرسل، والتأكد من عدم إرسال نفس الحوالة مرتين (Double spending) فإن الوسيط يعتبر طرفاً ثالثاً في عملية التحويل، ولا يتدخل أحد البنكين في قواعد بيانات الطرف الثاني، بينما تتميز تقنية البلوكتشين بأنها تجمع أطراف عملية التحويل في قاعدة بيانات واحدة، دون وجود وسيط، وتقوم بدور المراقب على العمليات للتأكد من عدم الإخلال بها[٢].

وكانت البنوك العالمية تعتمد على نظام SWIFT من عام ١٩٧٧م ليقوم بدور الوسيط للمراسلة الآمنة بين البنوك في التحويلات الدولية، ومع تقنية البلوكتشين تقوم شركة Ripple بأخذ هذا الدور لتلافي المشكلات التي كانت موجودة في النظام السابق، وتقديم حلول أسرع

(١) ينظر: كتاب:
S, MELANIE. "BLOCKCHAIN BLUE PRINT FOR A NEW ECONOMY", PAGE 2.
(٢) ينظر: موقع إنترنت:
HTTPS://WWW.CBINSIGHTS.COM/RESEARCH/BLOCKCHAIN-DISRUPTING-BANKING/

وأقل تكلفة باستخدام تقنية البلوكتشين[١].

مسألة التكييف الفقهي للتحويلات النقدية عبر تقنية البلوكتشين:

يتم نقل الأموال عبر تقنية البلوكتشين إما عن طريق تخزين القيمة المراد تحويلها إلى الطرف الآخر عبر العملات الإلكترونية (Coins)، أو عبر القسائم الإلكترونية (Tokens).

فإن تم التحويل عبر العملات الإلكترونية، فالتحويل يتم بعد أن يقوم المحيل بصرف العملة الورقية إلى عملة الكترونية، ثم يرسلها إلى المحال إليه، ولا إشكال في هذه الصورة؛ إذ لا يقوم طرف ثالث (وسيط) بالصرف والتحويل مثل العمليات البنكية، وهذا أحد أهم الفروق بين تقنية البلوكتشين والنظام البنكي الحالي.

إذ تقوم البنوك بدور الوسيط بين المحيل والمحال إليه، ولذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للحوالات المصرفية على أقوال:

القول الأول: إنها سفتجة[٢]، فالمحيل يقرض الوسيط (البنك) ليقوم بإيفائه للمحال إليه[٣].

القول الثاني: إنها حوالة بالمعنى الفقهي[٤].

القول الثالث: إنها وكالة من صاحب المال للوسيط (البنك) في تسليم النقد للطرف الآخر[٥].

---

(١) ينظر: موقع إنترنت:
HTTPS://WWW.AMERICANEXPRESS.COM/US/FOREIGN-EXCHANGE/ARTICLES/RIPPLE-VS-SWIFT-RIVALRY-B2B-CROSS-BORDER-PAYMENTS/

(٢) السُّفتَجَةُ: فارسية مُعَرَّبة بمعنى الشيء المحكم، وفي الاصطلاح الفقهي هي عبارة عن رقعة أو كتابُ أو صكٌّ يكتبُه الشّخص لنائبه أو مَدِينِهِ في بلد آخر يُلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (١٩٠) حماد، د. نزيه. "دراسات في أصول المداينات" ص (١٨٧).

(٣) ينظر: الزرقاء، مصطفى أحمد. "المصارف معاملاتها وودائعها، وفوائدها". مجلة الدراسات الإسلامية العدد الرابع، (ص ١٠)، ابن منيع، عبد الله بن سليمان. "الذهب في بعض خصائصه وأحكامه" بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١/ ص ١٠٠)

(٤) ينظر: الجعيد، ستر بن ثواب. "أحكام الأوراق النقدية والتجارية". ص (٣٦٩)

(٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١)

القول الرابع: إنها عقد إجارة على تحويل النقود[١].

القول الخامس: إنها عقد مستحدث مركب من عدة عقود[٢].

والملاحظ أن منشأ الخلاف هنا هو تكييف الوسيط الذي يكون بين طرفي نقل المال، هل هذا الوسيط هو مقترض أو وكيل أو أجير، وتقنية البلوكتشين تزيل هذا الوسيط فلا يقع النزاع الوارد في التحويل المصرفي.

وأما إذا نقل المال عبر قسائم إلكترونية، ثم يتم الوفاء منها إذا وصلت إلى المحال إليه، فقد سبق في البحث بيان أن القسيمة تأخذ أحكام السند الإذني باعتبارها وثيقة دين على الذمة، وتدخلها أحكام الحوالة حين تنتقل من يد صاحبها إلى آخر بما يسمى في السند الإذني بالتظهير الضمني[٣]. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: حكم الاعتماد على البلوكتشين في إثبات الملك والحقوق والشهادات وتوثيق العقود

تهدف تقنية البلوكتشين إلى أهداف أساسية من أهمهما: إثبات الملكية في بيئة مجهولة في شبكات البلوكتشين العامة، وفي بيئة معلومة في شبكات البلوكتشين الخاصة، من خلال إثبات التاريخ باعتباره دليلاً على الملكية الحالية[٤]، واكتسبت هذه التقنية قوة الثقة بما يلي:

١- في الشبكة العامة خوارزميات الإجماع: فالتقنية بنيت على أساس أن يقوم عدد هائل من أطراف الشبكة (Nodes) بتوثيق العمليات من خلال حل المسائل الرياضية الموصلة إلى الجواب الصحيح المتضمن صحة المعاملة وعدم تزييفها أو تكرارها، والإذن الخاص: ففي الشبكات الخاصة يقوم المسؤول عن الشبكة بمنح إذن التوثيق لأطراف محددين، ويكون توثيقهم هو المعتمد.

٢- في الشبكة العامة الشفافية في السجلات: فتتيح تقنية البلوكتشين عرض السجلات

(١) ينظر: الجعيد، ستر بن ثواب. "أحكام الأوراق النقدية والتجارية". ص (٣٧٣)

(٢) البهوتي، "كشاف القناع" (٤٦٢/٢).

(٣) ينظر: المبحث الثاني، المطلب الأول.

(٤) ينظر: كتاب: DRESCHER, DANIEL. "BLOCKCHAIN BASICS", PAGE 63

من أول معاملة إلى آخرها لكل من يرغب في الاطلاع والتتبع، وفي الشبكات الخاصة لا يتاح هذا الاطلاع إلا لمن يأذن لهم مسؤول الشبكة بذلك؛ لحساسية المعلومات الوارد في الشبكة الخاصة.

٣- التوقيع الالكتروني، المفتاح العام، المفتاح الخاص: فلا يتم قبول معاملة مالم تكن موقعة بالشفرة الصحيحة الثابتة التي توافق التواقيع في الكتل السابقة، ولا تكون المعاملة صحيحة إلا بوجود المفتاح العام للمرسل والمستقبل، ولا يتم فك تشفيرها إلا بالمفتاح الخاص للمستقبل.

ومع القوة التشفيرية والهيكلة البرمجية لهذه التقنية التي تجعل اختراقها وتعديل محتوياتها أو إجراءاتها شبه مستحيل إلا أنه يمكن ذلك نظرياً بما يسمى: هجوم ٥١% على الشبكة "٥١% Attack"، أو هجوم الأغلبية "Majority Attack"[١].

ومفهومه: الهجمات الإلكترونية التي من الممكن أن تتعرض لها شبكات البلوكتشين العامة بواسطة مجموعة من الذين يسيطرون على أكثر من ٥٠٪ من قوة الحوسبة في الشبكة "الأغلبية"، وعندما يحدث ذلك، ستتمكن مجموعة المعدنين هذه من منع تأكيد المعاملات الجديدة بواسطة الكمبيوتر وإلغاء المعاملات التي تم إجراؤها بالفعل، والرجوع إلى المعاملات السابقة بالتغيير، وهذا يسمح لهم بإنفاق عملتهم المعدنية عدة مرات، الأمر الذي يمكن أن يفسد شبكة العملات الرقمية التي تعمل باستخدام بروتوكول إثبات العمل مثل بلوكتشين عملة Bitcoin، وعلى الرغم من أن هذا الهجوم متصوّر نظرياً يتعسر وجوده على الواقع؛ للصعوبة البالغة في اتفاق ٥١% "الأغلبية" من أطراف شبكة عامة حول العالم لا يعرف أحدهم الآخر، وكذلك العبء المالي الضخم لهذا الاتفاق[٢].

وهذا يقودنا إلى مسألة مهمة في هذا الباب، وهي:

---

(١) ينظر: موقع إنترنت:
HTTPS://WWW.BINANCE.VISION/SECURITY/WHAT-IS-A-51-PERCENT-ATTACK

(٢) ينظر: موقع إنترنت:
HTTPS://WWW.CRYPTOARABE.COM/2018/06/07/WHAT-IS-A-51-PERCENT-ATTACK
موقع إنترنت:
HTTPS://WWW.INVESTOPEDIA.COM/TERMS/1/51-ATTACK.ASP

حكم اعتماد هذه التقنية في إثبات الملكيات والحقوق:

أولاً: الشبكات الخاصة:

نظراً لكون هذه الشبكات الخاصة يقوم بإدارتها أشخاص معلومون، بصفتهم الشخصية أو الاعتبارية (شركات مثلاً)، فالظاهر والله أعلم أن ما يرد فيها مما يمكن به إثبات الملك والحقوق يُبنى على الثقة بالقائمين على الشبكة نفسها، فإذا حصلت الثقة بهم وتحققت شروط الشهادة فيهم فإن الشبكة ستكون حينئذ بيّنةً على صحة ما ورد فيها؛ لاتفاق أطراف الشبكة على صحته بالإجماع الإلكتروني.

ثانياً: الشبكات العامة:

تتميز الشبكات العامة بأنها تقنية، مجهولة الأطراف، تعتمد على إجماعهم في التوثيق.

لعل أقرب ما يشبه ذلك شهادة الاستفاضة أو شهادة التسامع، بل هي أقوى منها، فهي كالشهادة على التواتر؛ لأن التسامع يكون بدون مباشرة للأمر المشهود عليه، بينما عمل الأطراف في شبكة بلوكتشين هو فيه مباشرةً بالتوثيق للمعاملات، من خلال استعراض تاريخ الملك، وصحة الملك السابق، فشهادتهم عليها أقوى.

وقد اتفق الفقهاء على صحة شهادة الاستفاضة بالجملة[١]، وأجمعوا على صحة شهادة التسامع في النسب والولادة للضرورة، قال ابن المنذر: "أما النسب، فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحدا من أقاربه[٢].

واختلفوا في إثباتها في الملك:

القول الأول: ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة شهادة الاستفاضة في الملك[٣].

(١) ينظر: الطرابلسي، علي بن خليل. "معين الحكام". (دار الفكر). ص (١٠٩).

(٢) ابن قدامة "المغني مع الشرح الكبير" (١٢/ ٢٤).

(٣) المالكية يقصرون شهادة الاستفاضة على الملك الحائز، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنها تثبت الملك المطلق. ينظر: الآبي، صالح عبد السميع. "جواهر الإكليل" (٢/٢٤١، ٢٤٢)، الشربيني، محمد بن =

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة: أن الاستفاضة لا تقبل في الملك المطلق[١].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن الملك يقع بأسباب مختلفة؛ مثل البيع والهبة والإرث والإحياء والاصطياد وغير ذلك، وقد يتعذر معرفة سببه، فجازت الشهادة عليه بالاستفاضة كالنسب والموت[٢].

دليل القول الثاني:

لأن الشهادة فيه لا تخرج عن كونها شهادة بمال، وما دام الأمر كذلك فهو شبيه بالدين، والدين لا تقبل فيه شهادة السماع[٣].

الراجح: الذي يظهر رجحانه هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ لما سبق في دليلهم من أن أسباب الملك متعددة ولو منعنا من قبول شهادة الاستفاضة فيه لتعسر إثبات كثير من الأملاك والحقوق.

وإذا كان ذلك كذلك فإن إثبات الملكية والحقوق بتقنية البلوكتشين يأخذ حكم الشهادة بالاستفاضة، بل هو أقوى منه؛ للمعنى الذي سبق بيانه، لكن كون أطراف الشبكة هي أطراف مجهولة يمنع اعتبار الشهادة على الملك والحقوق فيها بمنزلة التواتر المفيد للعلم.

ومع ذلك فإن شهادة الاستفاضة من أظهر البينات، وتفيد ظناً قوياً يقرب من القطع[٤]، فإذا قارن ذلك القوة التي اكتسبتها تقنية البلوكتشين بالتشفير وصعوبة الانتحال والاختراق والتعديل فهذا يجعل التقنية وسيلة قوية في إثبات الملك والحقوق. والله أعلم.

=

أحمد. "مغني المحتاج" (٤/٤٤٨، ٤٤٩)، ابن قدامة، "المغني" (٩/١٦١).

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (٦ / ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) ينظر: العمراني، "البيان" (١٣/٣٥٢)، الفروع (١١/٣١٧).

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (٦ / ٢٦٦، ٢٦٧).

(٤) ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "تبصرة الحكام"(الطبعة: الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ)، (١/٢٤٦)، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "الطرق الحكمية"(مكتبة دار البيان) ص (١٧٠).

الخاتمة

نحمد الله العظيم على ما يسر من إتمام البحث وإنجازه. وقد ظهرت لي هذه النتائج خلال استعراضي لموضوعات البحث:

١– أن تقنية البلوكتشين شبكة واسعة تتيح تعامل الفرد للفرد بدون وسيط

٢– أن هذه التقنية قائمة على مجموعة من الأهداف أهمها إيجاد الثقة في بيئة مجهولة

٣– أن هذه التقنية قادرة على إحداث ثورة جديدة في الأموال والعقود، والعالم متجه إلى اعتمادها لما تحتويه من مميزات كالشفافية والسرية وصعوبة التعديل والانتحال مع سرعة الأداء وقلة التكاليف

٤– أن الأمور المستخدمة في هذه التقنية يمكن تكييفها بحسب استعمالها، فقد تكون نظام دفع وقد تكون نقودا وقد تكون سجلات وقد تكون سندات إذنية.

٥– أنه بالإمكان استخدام هذه التقنية في تطبيقات شرعية عديدة كالزكاة والتعاملات المالية المختلفة

٦– أن هذه التقنية ذات قوة وثقة تجعل إثبات الملك والحقوق بها، وكذا اعتبارها في الشهادات مقبولاً.

كما خرجتُ بالتوصيات التالية:

١– تطبيق هذه التقنية فيما يفيد في الشرع ويحفظ الحقوق ويحمي الملكيات

٢– دراسة وبحث العقود الذكية بشكل أوسع وبيان أحكامها وتطبيقاتها

٣– دراسة وبحث الأصول الإلكترونية ونوازلها وبيان أحكامها

٤– تدقيق النظر في صكوك "IOU" ودراستها ببحث مستقل

والله الموفق.

المصادروالمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب العربية:

ابن العربي، محمد بن عبد الله. "المحصول في أصول الفقه". المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة. الطبعة: الأولى، عمان :دار البيارق).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. "الإشراف على مذاهب العلماء". المحقق: صغير أحمد الأنصاري. (ط الأولى، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).

ابن المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)..

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار=الحاشية ابن عابدين". (ط الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (الطبعة: الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط الأولى، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "الطرق الحكمية". (مكتبة دار البيان).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)..

البهوتى، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).

البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (الطبعة: الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". المحقق: محمد عبد القادر عطا. (الطبعة: الثالثة، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير". المحقق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الجعيد، ستر بن ثواب. "أحكام الأوراق النقدية والتجارية". رسالة ماجستير، (جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ)..

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (الطبعة: الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)..

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ).

حماد، د. نزيه. "دراسات في أصول المداينات". (الرياض: دار الفاروق للثقافة والنشر، ١٩٩٠م)

حماد، د. نزيه. "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء". (دمشق: دار القلم ١٤٢٩هـ).

حمود، د. سامي حسن. "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية". (الطبعة الثانية، عمّان: مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٤٠٢ هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر للطباعة).

الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود". (الطبعة: الأولى، حلب: المطبعة العلمية).

د. علي حسن يونس. "دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي". (القاهرة: مكتبة عين شمس).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط. حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الدبيان، دبيان بن محمد. "المعاملات المصرفية أصالة ومعاصرة". (الطبعة: الثانية، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد. "الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر).

الربعي، د. عبد الله محمد. "القبض وأحكامه". رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". المحقق: طارق فتحي السيد، (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (الطبعة: الأولى، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤٢٤هـ)..

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط الأولى، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – ١٣١٣هـ).

السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).

الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (دار إحياء التراث العربي).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).

الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله. "الجامع لمسائل المدونة". المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. (الطبعة: الأولى، جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ)..

الطرابلسي، علي بن خليل. "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". (دار الفكر).

العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (بيروت: دار الفكر ، ١٤١٤هـ).

عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام. "الغاية في اختصار النهاية". المحقق: إياد خالد الطباع. (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان: دار النوادر، ١٤٣٧هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". المحقق: قاسم محمد النوري. (ط الأولى، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)..

العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)..

الغفيلي، د. عبدالله بن منصور. "نوازل الزكاة". (الطبعة الأولى، بنك البلاد، الرياض: دار الميمان، ١٤٢٩هـ)..

فخر الإسلام، محمد بن أحمد. "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء". المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. (الطبعة: الأولى، بيروت / عمان: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، ١٩٨٠م).

القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". المحقق: الحبيب بن طاهر. (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

القدوري، أحمد بن محمد. "التجريد" المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. (الطبعة: الثانية، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله. "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. (الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)..

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

ثالثا: الكتب الأجنبية:

Drescher, Daniel. Blockchain basics .

Swan, Melanie. Blockchain BLUEPRINT for a new economy.

Nick, Szabo. “Formalizing and Securing Relationships on Public Networks”. Vol. 2, no. 9. 1 September 1997.

ثالثاً: البحوث:

د. زهرة بني عامر. "استكشاف تقنية البلوكتشين وتطبيقاتها في المالية الإسلامية". منشور عبر الإنترنت.

منير ماهر أحمد. "تقنية سلسلة الثقة (الكتل) وتأثيراتها على قطاع التمويل الإسلامي". منشور عبر الإنترنت.

العقيل، د. عبدالله بن محمد. "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية". مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، العدد (١٧).

سانو، أ.د. قطب مصطفى. "العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات". ضمن أبحاث المؤتمر الرابع والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أبو غدة، د. عبدالستار. "العقود الذكية والبنوك الرقمية"، ضمن أبحاث المجمع الفقهي الدولي لندوة العملات الإلكترونية.

عربيات، د. وائل محمد. "الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٧).

الزرقاء، مصطفى أحمد. "المصارف معاملاتها وودائعها، وفوائدها". مجلة الدراسات الإسلامية العدد الرابع.

حماد، نزيه. "القبض الحقيقي والحكمي". مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الساس.

الثبيتي، د. سعود بن مسعد. "القبض تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامه". بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

ابن منيع، عبد الله بن سليمان. "الذهب في بعض خصائصه وأحكامه". بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

المقالات والأوراق العلمية:

Du Mingxiao and others. A review on consensus algorithm of blockchain ،

Von Haller, Martin. Blockchain 2.0, Computers & Law, The SCL Magazine, June/July 2016.

Richard Gendal, Brown. “A simple model for smart contracts”. 10 February 2015.

مواقع الإنترنت:

https://bitcoin.org/bitcoin.pdf

https://medium.com/@richbodo/common-use-of-the-word-blockchain-5b916cecef29

https://www.wallstreetmojo.com/bitcoin-vs-blockchain/

https://101blockchains.com/history-of-blockchain-timeline

https://www.sofocle.com/different-types-blockchains/

https://www.blockchaindailynews.com/The-difference-between-a-Private-Public-Consortium-Blockchain_a24681.html

https://blog.ethereum.org/2015/08/07/on-public-and-private-blockchains/

https://sdl.edu.sa/SDLPortal/ar/Publishers.aspx

https://satoshi.nakamotoinstitute.org/posts/bitcointalk/126/#selection-45.0-45.372

https://www.investopedia.com/terms/s/smart-contracts.asp

https://www.arabsciencepedia.org/wiki

https://searchcio.techtarget.com/definition/digital-rights-management

https://www.cryptoarabe.com/2017/11/13/simplified-easy-explanation-smart-contracts-blockchain

https://www.alrajhibank.com.sa/ar/media-centre/news/pages/blockchain.aspx
HTTP://WWW.ALRIYADH.COM/1719393
https://www.kfh.com/en/home/Personal/news/2018/news-2018-01-24.html
https://government.ae/ar-ae/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/federal-governments-strategies-and-plans/emirates-blockchain-strategy-2021
https://medium.com/@AlexCarrithers/xrp-vs-ious-on-ripple-what-are-they-and-which-are-banks-using-257023fc578e
https://www.coindesk.com/ripple-medieval-banking-digital-twist
HTTPS://WWW.BINANCE.CHARITY
https://www.cbinsights.com/research/blockchain-disrupting-banking/
https://www.americanexpress.com/us/foreign-exchange/articles/ripple-vs-swift-rivalry-b2b-cross-border-payments/
https://www.binance.vision/security/what-is-a-51-percent-attack
https://www.investopedia.com/terms/1/51-attack.asp

Bibliography

First: Arabic References:

Al-Quran Al-Karim.

`Izz Al-Deen, `Abd Al-Salām. "Al-Ghāyat fee Ikhtiṣār Al-Niḥāyah". Investigated by: Iyād Khalid Al-Ṭibā`. (1st edt, Beirut – Lebanon: Dār Al-Nawādir, 1437AH).

Al-`Adawi, Ali bin Ahmad. "Hāshiyat Al-`Adawi `alā Sharh Kifāyat Al-Ṭalib Al-Rabbāni". Investigated by: Yousuf Al-Sheikh Muhammad Al-Baqā`ee. (Beirut: Dār Al-Fikr, 1414AH).

Al-`Aini, Mahmoud bin Ahmad. "Al-Bināyah Sharh Al-Ḥidāyah". (1st edt, Beirut, Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420AH).

Al-`Imrāni, Yahya bin Abi Al-Khair. "Al-Bayān fee Madhab Al-Imam Al-Shāfi`ee". Investigated by: Qasim Muhammad Al-Nouri. (1st edt, Jeddah: Dār Al-Minhāj, 1421AH).

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain. "Al-Sunan Al-Kubrā". Investigated by: Muhammad Abd Al-Qadir `Aṭā. (3rd edt, Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424AH).

Al-Buḥouti, Manṣour bin Younus. "Daqā'iq Ouli Al-Nuḥā li Sharh Al0Muntaḥā Al-Ma`rouf be Sharh Muntaḥā Al-Irādāt". (1st edt, Ālam Al-Kutun, 1414AH).

Al-Buhouti, Manṣour bin Younus. "Kashāf Al-Qinā` `an Matni Al-Iqnā`". (Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Bukhāri, Muhammad bin Ismail. "Ṣahih Al-Bukhāri". Investigated by: Muhammad Zuḥair bin Naṣir Al-Naṣir. (1st edt, Dār Ṭouq Al-Najāt, 1422AH).

Al-Dāraqutni, Ali bin Oumar. "Sunan Al-Dāraqutni". Investigated, regulated its text and commented by: Shu`aib Al-Arnāout, Hasan Abd Al-Mun`im Shalbi, Abd Al-Laṭif Hirz Allah and Ahmad Bahoum. (1st edt, Beirut – Lebanon: Muassat Al-Resālah, 1424AH).

Al-Dasouqi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Sharh Al-Kabir li Al-Sheikh Ahmad Al-Dirdir `alā Mukhtaṣar Khalil ma`a Hāshiyat Al-Dasouqi `alā Al-Sharh Al-Kabir". (Dār Al-Fikr).

Al-Dibyān, Dibyān bin Muhammad. "Al-Mu`āmalāt Al-Maṣrifiyyah Aṣālatan wa Mu`āṣiratan". (2nd edt, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat Fahd Al-Waṭaniyyah, 1432AH).

Al-Ghufaili, Dr. Abdullah bin Manṣour. "Nawāzil Al-Zakāt". (1st edt, Al-Bilad Bank, Riyadh: Dār Al-Maimān, 1429AH).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdillah. "Al-Mustadrak `alaa Al-Ṣahihain". Investigated by: Muhammad Abd Al-Qadir `Aṭā. (1st edt, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411AH).

Al-Ja`eed, Sitr bin Thawāb. "Ahkām Al-Awrāq Al-Naqdiyyah wa Al-Tijāriyyah". A Master Thesis, (Umm Al-Qurā University, 1405AH).

Al-Juwaini, Abd Al-Malik bin Abdillah. "Niḥāyat Al-Maṭlab fee Dirāyat

Al-Madhab". Investigated and wrote it footnotes: Prof. Abd Al-`Azim Mahmoud Al-Deeb. (1st edt, Dār Al-Minhāj, 1428AH).
Al-Kāsāni, Abubakr bin Mas`oud. "Badā'ei` Al-Ṣanāei` fee Tartib Al-Sharāei`". (2nd edt, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406AH).
Al-Khaṭābi, Hamad bin Muhammad. "Ma`alim Al-Sunan wa Ḥuwa Sharh Sunan Abi Dawoud". (1st edt, Aleppo: Al-Maṭba`at Al-Ilmiyyah).
Al-Khurashi, Muhammad bin Abdillah. "Sharh Mukhtaṣar Khalil". (Beirut: Dār Al-Fikr).
Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman. "Al-Inṣāf fee Ma`rifat Al-Rājih min Al-Khilāf". (2nd edt, Dār Ihyā Al-Turāth Al-Arabi).
Al-Nasā'ei, Ahmad bin Shu`aib. "Al-Sunan Al-Kubrā". Investigated and reviewed its Hadith: Hasan Abd Al-Mun`im Shalbi. (1st edt, Beirut: Muassat Al-Resālah, 1421AH).
Al-Nawawi, Yahya bin SHaraf. "Al-Majmou` Sharh Al-Muḥadhab". (Dār Al-Fikr).
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Rawḍat Al-Ṭalibeen wa `Oumdat Al-Mufteen". Investigated by: Zuḥair Al-Shawish. (3rd edt, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1421AH).
Al-Qadi Abu Muhammad, Abd Al-Wahāb bin Ali. "Al-Ishrāf `alā Nukat Masāeil Al-Khilāf". Investigated by: Al-Habib bin Ṭahir. (1st edt, Dār ibn Hazm, 1420AH).
Al-Qadouri, Ahmad bin Muhammad. "Al-Tajrid". Investigated by: Markaz Al-Dirāsāt Al-Fiqhiyyah wa Al-Iqtiṣādiyyah. (2nd edt, Cairo: Dār Al-Salām, 1427AH).
Al-Qushairi, Muslim bin Al-Hajāj. "Ṣahih Muslim". Investigated by: Muhammad Fuād `Abd Al-Bāqi. (Beiurt, Dār Ihyā Al-Turāth Al-Arabi).
Al-Rab`ee, Dr. Abdullah Muhammad. "Al-Qabḍ wa Ahkāmuh". A PHD thesis at Hoghter institute for Qaḍā.
Al-Rouyāni, Abd Al-Wahid bin Ismail. "Bahr Al-Mudhahabb (Fee Furou` Al-Madhab Al-Shāfi`ee". Investigated by: Ṭariq Fathi Al-Sayyid. (1st edt, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009).
Al-Ṣaqli, Abubakr Muhammad bin Abdillah. "Al-Jāmi` li Masā'il Al-Mudawwanah". Investigated by: a group of researchers on aPHD thesis. (1st edt, Umm Al-Qura University: Ma`had Al-Buhouth Al-Ilmiyyah wa Ihyā Al-Turath Al-Islami, Daār Al-Fikr, 1434AH).
Al-Sharbini, Muhammad bin Ahmad. "Mughni Al-Muhtāj ilā Ma`rifat Ma`ani Al-Fāz Al-Minhāj". (1st edt, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415AH – 1993).
Al-Shirāzi, Ibrahim bin Ali. "Al-Muḥadhab fee Fiqh Al-Imam Al-Shāfi`ee". (Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
Al-Sijistāni, Sulaiman bin Al-Ash`ath. "Sunan Abi Dawoud". Investigated by: Muhammad Muhyi Al-Deen Abd Al-Hameed. (Beirut: Al-Maktabat Al-`Aṣriyyah).

Al-Ṭarabulsi, Ali bin Khalil. "Mu`een Al-Hukām fee mā Yataradad baina Al-Khaṣmain min Al-Ahkām". (Dār Al-Fikr).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Eisā. "Al-Jāmi` Al-Kabir". Investigated by: Bashār `Awād Ma`rouf. (Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1998).

Al-Zai`ali, `Outhman bin Ali. "Tabyeen Al-Haqā'iqbSharh Kanz Al-Daqā'iq". (1st edt, Boulaq, Cairo: Al-Matba`at Al-Kubrā Al-Amiriyyah, 1313AH).

Al-Zurqāni, Muhammad bin `Abd Al-Bāqi. "Sharh Al-Zurqāni `alā Muwaṭṭa Al-Imam Malik". Investigated by: Ṭāha `Abd Al-Ra'ouf Sa`d. (1st edt, Cairo: Maktabat Al-Thaqāfa Al-Diniyyah, 1424AH).

Dr. Ali Hasan Younus. "Durousun fee Al-Awrāq Al-Tijāriyyah wa Al-Nashāṭ Al-Maṣrifi". (Cairo: Maktabat `Ain Shams).

Fakhr Al-Islam, Muhammad bin Ahmad. "Hilyat Al-`Oulamā fee Ma`rifat Madhāhib Al-Fuqahā". Investigated by: Dr. Yasin Ahmad Ibrahim Daradikah. (1st edt, Beirut – Oman: Muassat Al-Resālah – Dār Al-Arqam, 1980).

Hamād, Dr. Nazih. "Dirāsāt fee Ousoul Al-Mudāyanāt". (Riyadh: Dār Al-Farouq li Al-Thaqāfat wa Al-Nashr, 1990).

Hamād, Dr. Nazih. "Mu`jam Al-Muṣṭalahāt Al-Iqtiṣādiyyah fee Lughat Al-Fuqahā". (Damascus: Dār Al-Qalam, 1429AH).

Hamoud, Dr. Sāmi Hasan. "Taṭwir Al-A`māl Al-Maṣrifiyyah be mā Yattafiq wa Al-Sharee`ah Al-Islāmiyyah". (2nd edt, Oman: Matba`at Al-Sharq wa Maktabatuhā, 1402AH).

Ibn `Ābideen, Muhammad Amin bin `Oumar. "Radd Al-Muhtār `alā Al-Durr Al-Mukhtār = Hāshiyat Ibn `Ābideen". (2nd edt, Beirut: Dār Al-Fikr, 1412AH).

Ibn Al-`Arabi, Muhammad bin Abdillah. "Al-Mahṣoul fee Ouṣoul Al-Fiqh". Investigated by: Husain Ali Al-Yadri - Sa`eed Fawdah. (1st edt, Oman: Dār Al-Bayāriq).

Ibn Al-Farhoun, Ibrahim bin Ali. "Tabṣirat Al-Hukām fee Ousoul Al-Aqḍiyat wa Manāhij Al-Ahkām". (1st edt, Maktabat Al-Kulliyāt Al-Azẖariyyah, 1406AH).

Ibn Al-Mundhir, Abubakr Muhammad bin Ibrahim. "Al-Ishrāf `alā Madhāhib Al-`Oulamā". Investigated by: Ṣaghir Ahmad Al-Anṣari. (1st edt, Ras Al-Khaimah: Maktabat Makkah Al-Thaqāfiyyah, 1425AH).

Ibn Al-Muwāq, Muhammad bin Yousuf. "Al-Tāj wa Al-Iklil li Mukhtaṣarr Khalil". (1st edt, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416AH).

Ibn Mājah, Muhammad bin Yazeed. "Sunan Ibn Mājah". Investigated by: Muhammad Fuād `Abd Al-Bāqi. (Dār Ihyā Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Faiṣal Eisā Al-Bābi Al-Halabi).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abibakr. "Al-Ṭuruq Al-Hikamiyyah". (Maktabat Dār Al-Bayān).

Ibn Qudāma, Abdullah bin Ahmad. "Al-Mughni". (Maktabat Al-Qahirah, 1388AH).

Ibn Qudāmah, Abdullah bin Ahmad. "Al-Kāfi fee Fiqh Al-Imam Ahmad". (1st edt, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414AH).
Majd Al-Deen, `Abd Al-Salām bin Abdillah. "Al-Muharar fee Al-Fiqh `alā Madhhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal". (2nd edt, Riyadh: Maktabat Al-Ma`arif).
Sheikhi Zādah, Abdurrahman bin Muhammad. "Majma` Al-Anḥur fee Sharh Multaqā Al-Abhur". Investigated by: Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim. (Al-Madinah: King Fahd Complex for Printing the Noble Quran, 1416AH).

Second: Foreign References:

Drescher, Daniel. Blockchain basics.
Swan, Melanie. Blockchain BLUEPRINT for a new economy.
Nick, Szabo. "Formalizing and Securing Relationships on Public Networks". Vol. 2, no. 9. 1 September 1997.

Third: Articles:

Dr. Zahrah Bani `Amir. "Exploring blockchain technology and its applications in Islamic finance" Arab. Published online.
Munir Maḥir Ahmad. "Chain of Trust (Block) Technology and Its Impact on the Islamic Finance Sector". Arab. Published online.
Al-Aqil, Dr. Abdullah bin Muhammad. "Jurisprudential rulings related to electronic currencies". Arab. Taif University Journal for Humanities, Issue. (17).
Sano, Prof. Qutuboh Mustapha. "Smart contracts in the light of the origins, purposes and destinies". Arab. Within the research papers of the twenty-fourth conference of the International Islamic Fiqh Academy.
Abu Ghuddah, Dr. Abd Al-Satār. "Smart contracts and digital banks" Arab. within the research of the International Juristic Council of the e-currency seminar.
Arabiyat, Dr. Wā'il Muhammad. "Shariah Controls of Electronic Commerce in International Currency". Arab. The Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume (7).
Al-Zarqā, Mustapha Ahmad. "Banks their transactions, deposits, and interest". Arab. Journal of Islamic Studies, Fourth Issue.
Hamād Nazih. "The real and Constructive Possession". Arab. Printed on the Journal of the Islamic Fiqh Academy, Sixth issue.
Al-Thubaiti, Dr. Saud bin Mas`oud. "Possession, its definition, definition, sections, its phases and its rulings". Printed on the Journal of the Islamic Fiqh Academy, Sixth issue.
Ibn Mani`, Abdullah bin Suleiman. "Gold in some of its charactaristics and rulings". Arab. Research published in the Journal of the Islamic Fiqh Academy.

Articles and academic papers:

Du Mingxiao and others. "A review on consensus algorithm of blockchain".

Von Haller, Martin. "Blockchain 2.0, Computers & Law", The SCL Magazine, June/July 2016.

Richard Gendal, Brown. "A simple model for smart contracts". 10 February 2015.

Internet sites:

https://bitcoin.org/bitcoin.pdf

https://medium.com/@richbodo/common-use-of-the-word-blockchain-5b916cecef29

https://www.wallstreetmojo.com/bitcoin-vs-blockchain/

https://101blockchains.com/history-of-blockchain-timeline

https://www.sofocle.com/different-types-blockchains/

https://www.blockchaindailynews.com/The-difference-between-a-Private-Public-Consortium-Blockchain_a24681.html

https://blog.ethereum.org/2015/08/07/on-public-and-private-blockchains/

https://sdl.edu.sa/SDLPortal/ar/Publishers.aspx

https://satoshi.nakamotoinstitute.org/posts/bitcointalk/126/#selection-45.0-45.372

https://www.investopedia.com/terms/s/smart-contracts.asp

https://www.arabsciencepedia.org/wiki

https://searchcio.techtarget.com/definition/digital-rights-management

https://www.cryptoarabe.com/2017/11/13/simplified-easy-explanation-smart-contracts-blockchain

https://www.alrajhibank.com.sa/ar/media-centre/news/pages/blockchain.aspx

HTTP://WWW.ALRIYADH.COM/1719393

https://www.kfh.com/en/home/Personal/news/2018/news-2018-01-24.html

https://government.ae/ar-ae/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/federal-governments-strategies-and-plans/emirates-blockchain-strategy-2021

https://medium.com/@AlexCarrithers/xrp-vs-ious-on-ripple-what-are-they-and-which-are-banks-using-257023fc578e

https://www.coindesk.com/ripple-medieval-banking-digital-twist

HTTPS://WWW.BINANCE.CHARITY

https://www.cbinsights.com/research/blockchain-disrupting-banking/

https://www.americanexpress.com/us/foreign-exchange/articles/ripple-vs-swift-rivalry-b2b-cross-border-payments/

https://www.binance.vision/security/what-is-a-51-percent-attack

https://www.investopedia.com/terms/1/51-attack.asp

الغنى والفقر وأثرهما في الأحكام القضائية
دراسة فقهية مقارنة

Poverty and Wealth and Their Effect on Judicial Rulings
A Comparative Jurisprudential Study

إعداد:

د. فهد بن مهنا الأحمدي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية بكلية الأنظمة والدراسات القضائية

بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: Fafa1434@hotmail.com

المستخلص

يعنى هذا البحث بجمع المسائل الفقهية القضائية، التي تختلف في الحكم بحسب الفقر والغنى، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وبيان محل الاتفاق فيها ومحل الاختلاف، وذكر أقوال الفقهاء في ذلك.

وقد تكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، المبحث الأول، في التعريف بمفردات البحث، والثاني، في المسائل القضائية التي يختلف فيها الفقير والغني، وهي مسألة رزق القاضي، وأجرة الشاهد، وتحديد ما يجب على العاقلة في الديات، ودعوى النفقة، والإعاشة، وقبول الدعوى.

الكلمات المفتاحية: الغنى، الفقر، الأحكام، القضاء.

Abstract

This research means collecting jurisprudential issues that differ in judgment according to poverty and wealth, studying them a comparative jurisprudential study, explaining the subject of agreement in them and the place of difference, and mentioning the sayings of jurists in that.

The research may consist of an introduction, two topics, a conclusion, and indexes, the first topic, in defining the vocabulary of the research, and the second, in judicial matters in which the poor and the rich differ, which is the issue of the judge's livelihood, the wages of the witness, the determination of what should be rational in the blood money, and the claim of alimony, Subsistence and acceptance of the lawsuit.

Keywords: wealth, poverty, rulings, judiciary.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وشرعَ لنا الشرائعَ وبيّن الأحكام، وميّز الحلال عن الحرام، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد سيد الأنام، الذي قامَ بتبليغ ما أرسله الله به حقّ القيام، وعلى آله وأصحابه ذوي السّبق إلى فعل الخيرات والإقدام، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم، على مر الدهور والأيام، أما بعد:- فإن الناس أمام الشريعة سواء، فقراء كانوا أم أغنياء، وضعاء أم وجهاء، ولا تفاضل في ميزان الشريعة إلا بالتقوى والاقتداء بسيد الأنبياء، حكمة وعدلاً، ورحمة وفضلاً، ومن العدل التمايز بين الفقراء والأغنياء في بعض الأحكام،فإن الله تعالى بحكمته وعلمه قدر الأقدار ونوع الأرزاق، وقضى بالفقر والغنى على من شاء من العباد؛ قال الله: ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ﴾[العنكبوت: ٦٢]؛ ابتلاء منه كما قال الله ﷻ : ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ ﴾، [الفجر:١٥-١٦]، وكما جاء في الحديث فيمن صبر عليه أن النبي ﷺ قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء.. »[(١)] واستعاذ منه ﷺ فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر»[(٢)]؛ وذلك لما فيه من المشقة والضيق؛ ومن هنا راعت الشريعة الإسلامية أحوال الفقراء والأغنياء في التشريعات؛ تيسيرًا عليهم ورفقا بهم ورحمة، وذلك في مسائل متعددة وتكاليف متنوعة، وحيث إن هذه المسائل لم يسبق أن جمعت في موطن واحد، استعنت الله في جمعها ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وبيان أحكامها في هذا البحث، ووسمته ب: (**الغنى والفقر وأثرهما في الأحكام القضائية، دراسة فقهية مقارنة**)، جمعتُ فيه شتات المسائل المتفرقة في القضاء، وبينتُ ما فيها من وفاق وخلاف، وأدلتها، وما ظهر لي رجحانه من أقوال العلماء فيها، راجياً من الله جلّ وعلا العون والتوفيق والإخلاص والقبول، إنه جوادٌ كريمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري "صحيح البخاري" الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا (٢٣٦٩/٥)، باب: فضل الفقر، برقم:(٦٠٨٤).

(٢) أخرجه أحمد "مسند الإمام أحمد" أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، (١٧/٣٤)، برقم: (٢٠٣٨١).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

إن مما شجعني على الإسهام ببحث هذا الموضوع ما يلي:

١- أهمية هذا الموضوع ومكانته؛ لأنه يتعلق بمسائل متعددة ومتنوعة في أبواب مختلفة في الفقه.

٢- إفراد هذه الجزئية بالبحث؛ إذ لم أقف على بحثٍ مستقلّ يجمع شتات مسائلها، ويفصل أحكامها.

٣- أن جمع هذه المسائل في مكان واحد يسهل للناظر الوقوف عليها، والاطلاع على أحكامها.

٤- جمع الأحكام القضائية المتعلقة بالفقر والغنى في سفر واحد يسهل الرجوع إليه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء والاستقراء اتضح أن هذه المسائل لم يسبق أن جمعت بشكل مفرد مستقل.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في ضابط الغنى والمراد به.

المطلب الثاني: في ضابط الفقر والمراد به.

المطلب الثالث: التعريف بالأحكام القضائية.

المبحث الثاني: المسائل القضائية التي تختلف بحال الفقر والغنى وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الغنى والفقر في رزق القاضي.

المطلب الثاني: أثر الغنى والفقر في أجرة الشاهد.

المطلب الثالث: أثر الغنى والفقر في دعوى مهر المثل.

المطلب الرابع: أثر الغنى والفقر في دعوى النفقة.

المطلب الخامس: أثر الغنى والفقر فيما يجب على العاقلة من الديات.

المطلب السادس: أثر الغنى والفقر في ضابط الإعسار.

المطلب السابع: أثر الغنى والفقر في دعوى المعروف بالفقر على الغني.

الخاتمة: وتشتمل على أهمّ نتائج البحث.

الفهارس الفنية: وتشتمل على:

- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج العلمي وفق ما يلي:

١- تحرير محل النزاع إذ كانت بعض صور المسألة محلّ اتفاق، وبعضها محلّ خلاف.

٢- ذكر الأقوال محل الخلاف، وبيان من قال بها من الأئمة الأربعة.

٣- ذكر أدلة الأقوال .

٤- الترجيح مع الإشارة إلى سببه.

٥- الاعتماد على المصادر الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج.

٦- بيان المصطلحات والألفاظ العلمية التي تحتاج إلى بيان.

٧- عزو الآيات إلى المصحف الشريف بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن.

٧- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، وإلا خرجته من مظانه من كتب السنة، مبيناً درجته من خلال كلام أهل الشأن بقدر الإمكان.

٨- تخريج الآثار الواردة في البحث من مظانها.

٩- ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: في ضابط الغنى والمراد به

أولا: الغنى في اللغة:

الغني : ذو الوفر، والغِنى: ضد الفقر، وهو على ضربين:

أحدهما: ارتفاع الحاجات وليس ذلك إلا لله تعالى.

والثاني: قلة الحاجات، وهو المشار إليه بقوله ﷻ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضحى: ٨]، وإذا فتح مد؛ ومنه قول الشاعر[(١)]:

سيغنيني الذي أغناك عني .... فلا فقر يدوم ولا غَناء.

يقال: أعظم الناس غناء بفتح الغين ممدودا؛ أي كفاية وأجزاء، والفعل: غنيَ، واستغنى واغتنى وتغانى وتغنى، واستغنى اللهَ تعالى: سأله أن يغنيه، وغنَّاه الله تعالى، وأغنَاه، والاسم: الغنية، بالضم والكسر، والغنوة والغنيان، مضمومتين[(٢)].

ثانيا: الغنى في اصطلاح الفقهاء:

يستعمل الفقهاء مصطلح الغِنى للدلالة على الوصف المانع من أخذ الزكاة، وقد اختلفوا في ضابطه وحده على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الغنَى معتبر بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نصابا، وعلى هذا، فلا يمنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة، وهو قول الجمهور من المالكية[(٣)]،

---

(١) الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء (١٢٢).

(٢) انظر: القاضي عياض "مشارق الأنوار" عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث. (١٣٧/٢)، ابن منظور "لسان العرب" (١٣٦/١٥)، الزبيدي "تاج العروس" (١٨٨/٣٩)، الفيروز آبادي "القاموس المحيط" (ص: ١٣١٩).

(٣) انظر: ابن عبدالبر "لكافي في فقه أهل المدينة" أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر النمري، المحقق: محمد بن محمد أحيد ولد ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/، (٣٢٨/١)، =

والشافعية[١]، وهو رواية عن أحمد قدمها المتأخرون من أصحابه[٢].

القول الثاني:

إن ضابط الغنى هو أن يملك نصاباً أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه وثيابه، وهو قول الحنفية[٣].

القول الثالث:

عند الحنابلة في رواية أخرى هي ظاهر المذهب: أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني[٤].

=

= اللخمي "التبصرة" علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (٩٦٨/٣)، الرجراجي "مناهج التحصيل" أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.(٣٠٥/٢).

(١) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م. (٤٩٠/٨)، الروياني "بحر المذهب" أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م. (٣٢٦/٦)، البغوي "التهذيب في فقه الشافعي" (١٨٩/٥).

(٢) انظر: ابن قدامة "الكافي في فقه الإمام أحمد" أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م.(٤٢٩/١)، ابن قدامة "المقنع" لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢١هـ . (ص: ٩٧).

(٣) انظر: الكاساني "بدائع الصنائع" علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.(٤٨/٢)، ابن مازة"المحيط البرهاني" أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.(٤١٠/٢).

(٤) انظر: ابن قدامة "المغني" لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط/ ٦، ١٤٢٨هـ. (٤٩٦/٢) .

الراجح:

الذي يظهر والله أعلم أن مذهب الجمهور هو الراجح، وأن العبرة في ضابط الغنى بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نصابا.

المطلب الثاني: في ضابط الفقر والمراد به

أولا: الفقر في اللغة:

الفَقْرُ: الحاجة، وفعله: الافْتِقار، وأفقره الله فافتقر ومنه قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]، الفُقراء: المحتاجون، والنعت فقير.

والمَفَاقر: وجوه الفقر لا واحد لها، وشكا إليه فقوره أي حاجته، وأخبره فقوره أي أحواله، وقال أبو عمرو بن العلاء: الفقير الذي له ما يأكل، والمسكين الذي لا شيء له[١].

ثانيا: ضابط الفقر في اصطلاح الفقهاء:

سبق في بيان المعنى اللغوي للفقر أنه الحاجة، وأهله هم الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ الفقراء وانفرد دخل فيهم المساكين، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنى[٢].

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة، على قولين:

فذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤]: إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير.

---

(١) انظر: الصحاري"الإبانة في اللغة العربية" سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، تحقيق مجموعة دكاترة، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.(٦٧٩/٣)، الرازي"مختار الصحاح" (ص: ٢٤١)، ابن منظور "لسان العرب" (٦٠/٥).

(٢) القاسمي"محاسن التأويل" محمد جمال الدين سعيد بن قاسم القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ. (٢٧٥/١) .

(٣) انظر: الزيلعي"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.(٢٩٦/١).

(٤) انظر: الخرشي"شرح مختصر خليل للخرشي" محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.(٢١٢/٢).

وذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢]: إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين.

وليس هذا محل البسط لأدلتهم وجواب كلٍّ على الآخر.

وبناء على الخلاف السابق اختلفوا في حد كل منهما وضابطه على قولين:

القول الأول: قالوا بأن المسكين هو من لا يجد شيئًا أصلاً فيحتاج للمسألة وتحل له وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤].

واختلف قولهم في الفقير على رأيين:

الأول: هو أن الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصابًا من أي مال زكوي فهو غني وهو قول الحنفية[٥].

الثاني: هو أن الفقير من يملك شيئًا لا يكفيه لقوت عامه وهو قول المالكية[٦].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المسكين: من له شيء من المال، أو

---

(١) انظر: النووي "منهاج الطالبين" محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.(ص: ٢٠١).

(٢) انظر: البهوتي "كشاف القناع عن متن الإقناع" (٢/٢٧١).

(٣) القدوري"مختصر القدوري" أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري، المحقق: كامل محمد بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ، (ص: ٥٩)، الرغيناني "الهداية في شرح بداية المبتدي" علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار أحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.(١/١١٠)، الزيلعي "تبيين الحقائق" (١/٢٩٦).

(٤) انظر: الزرقاني"شرح الزرقاني على مختصر خليل" عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ضبطه عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.(٢/٣١٠)، الخرشي "شرح مختصر خليل" (٢/٢١٢)، الشنقيطي"لوامع الدرر في هتك أستار المختصر" محمد بن محمد سالم الشنقيطي، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ.(٣/٥٠٥).

(٥) انظر: المرغيناني "الهداية" (١/١١٠)، الزيلعي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (١/٢٩٦).

(٦) انظر: أحمد المالكي"خلاصة الجواهر الزكية" أحمد بن تُزَكي بن أحمد المنشليلي المالكي مراجعة: حسن محمد الحفناوي، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي عام النشر: ٢٠٠٢م.، (ص: ٤١)، الدسوقي" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، (١/٤٩٢)، الصاوي "حاشية الصاوي" أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي المالكيو الناشر: دار المعارف.(١/٦٥٧).

حرفة تقع منه موقعاً؛ ولكن لا تغنيه وعياله، ولا يفي دخله بخرجه على الدوام، كمن حاجته عشرة فوجد نصفها أو أكثر.

والفقير: من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئًا أصلاً، أو يقْدر بماله وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته. وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

الراجح:

الذي يظهر –والله أعلم– أن قول الشافعية والحنابلة هو الراجح، أي؛ أن الفقير هو أسوأ حالاً من المسكين؛ لظاهر دلالة الكتاب؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر بخلاف المسكنة.

المطلب الثالث: التعريف بالأحكام القضائية

تعريف الأحكام:

الأحكام: جمع حكم؛ وهو: في اللغة: المنع والقضاء، يقال: حكمت عليه بكذا: أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت، ومنه حكمة اللجام، وهو: ما أحاط بحنكي الدابة، سميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد، ومنه الحكمة، لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد(٣).

---

(١) انظر: البغوي"التهذيب في فقه الإمام الشافعي" الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ، (١٨٩/٥)، النووي "منهاج الطالبين" (ص: ٢٠١).

(٢) انظر: ابن المنجى "الممتع في شرح المقنع" المِنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هو (٧٧٣/١)، الزركشي"شرح الزركشي على مختصر الخرقي" محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الوفاة ٧٧٢هـ، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، (٦١٧/٤)، البهوتي "كشاف القناع عن متن الإقناع" (٢٧١/٢).

(٣) انظر: الفيروز آبادي، "القاموس المحيط" أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ (ص: ١٠٩٥)، الفيومي" المصباح المنير" أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، الناشر: =

وفي الاصطلاح العام هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[1].

تعريف القضاء:

القضاء في اللغة[2]: يطلق على عدة معان:-

منها: **الإلزام:** ولذا سمي الحاكم قاضيا؛ لأنه يلزم المحكوم عليه.

ومنها: **التقدير**، ومنه: قضى عليه بالنفقة أي قدرها.

ومنها: **الأمر**، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي أمر.

ومنها: **إحكام الشيء والفراغ منه**، ومنه قوله ﷻ ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢].

ومنها: **الإعلام** بالحكم وإمضاؤه ومنه قوله ﷻ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]، وسمي القاضي بذلك؛ لأنه يعلم بالأحكام ويمضيها.

ومنها: **الفصل في الحكم** ومنه قوله: قد قضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم.

= المكتبة العلمية – بيروت، (١/١٤٥).

(١) الشنقيطي"مذكرة أصول الفقه" محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة ٢٠٠١م.(ص: ١٠)، الزحيلي، "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي" الدكتور محمد مصطفي الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.(١/٢٨٥).

(٢) انظر: الجوهري" الصحاح تاج اللغة" إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.، (٦/٢٤٦٣)، الرازي "مختار الصحاح" محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.(ص: ٥٦٠)، ابن منظور، "لسان العرب" ابن منظور، تحقيق مجموعة من الباحثين: دار المعارف، القاهرة. (٥/٣٦٦٥)، الزبيدي، "تاج العروس" محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.(٣٩/٣١١).

وفي الاصطلاح: للفقهاء تعريفات للقضاء في الاصطلاح متفاوتة في اللفظ متقاربة في المعنى، ولعلي أورد تعريفًا معتمدًا في كل مذهب:

- عرفه بدر الدين العيني وغيره من فقهاء الحنفية بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات، على وجه مخصوص[١].
- وعرفه ابن عرفة من علماء المالكية بأنه: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين[٢].
- وعرفه الجويني من علماء الشافعية بأنه: إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع[٣].
- وعرفه ابن مفلح من علماء الحنابلة بأنه: النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات[٤].

---

(١) انظر: العيني"البناية شرح الهداية" محمود بن أحمد بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ . (٣/٩)، ابن الشحنة، "لسان الحكام" أحمد بن محمد أبو الوليد، ابن الشِّحْنَة ، الناشر: البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣، (ص: ٢١٨)، ابن نجيم "البحر الرائق"، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية –، (٢٧٧/٦).

(٢) انظر: ابن عرفة" المختصر الفقهي" محمد بن محمد ابن عرفة المالكي، أبو عبد الله المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ، (٨٥/٩)، الحطاب"مواهب الجليل" أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، الحطاب الرُّعيني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ، (٨٦/٦)، الزبيدي، "توضيح الأحكام شرح تحفة احكام" عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩هـ، (١٨/١).

(٣) انظر: زكريا الأنصاري"أسنى المطالب في شرح روض الطالب" شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : د/ محمد بن محمد تامر،(٢٧٧/٤)، الهيتمي "تحفة المحتاج شرح المنهاج" أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام النشر: ١٣٥٧ هـ .(١٠١/١٠).

(٤) انظر: برهان الدين ابن مفلح " المبدع في شرح المقنع" إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، برهان الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ، (١٣٩/٨)، البهوتي"الروض المربع" لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت/١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ ٣، ١٤٢٦هـ، (٤٧١/٣)، البهوتي، =

والمتأمل في تعريفات الفقهاء للقضاء يجد أن منهم من عرفه باعتباره صفة في القاضي، ومنهم من عرفه باعتباره فعلا يصدر عن القاضي وهم الأكثر، ثم هؤلاء منهم من عرف القضاء باعتبار الأثر المترتب عليه.

ولعل التعريف المختار الجامع للقضاء هو: **بيان الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات**[1].

تعريف الأحكام القضائية باعتبارها لقباً

سبق في تعريف القضاء أن من الفقهاء من يعرفه باعتباره صفة حكمية في القاضي، ومنهم من يطلقه على الحكم والفصل، ولذا فإن كثيرًا من الفقهاء لا يتعرضون لمعنى الحكم القضائي اصطلاحا، ويكتفون بذكر تعريف القضاء، الذي الحكم أحد معانيه، لكن هناك من أفرد الحكم القضائي بتعريف:

عرفه علماء مجلة الأحكام العدلية الأحناف بقولهم: هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها[2].

وعرفه ابن عرفة المالكي بقوله: جزم القاضي بحكم شرعي على وجه الأمر به[3].

وعرفه ابن حجر الهيتمي الشافعي بقوله: ما يصدر من متول عموما وخصوصا راجعا

=

= "دقائق أولي النهى شرح المنتهى" منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.(٤٨٥/٣).

(١) انظر: البعلي" كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات" لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحلوتي الحنبلي (ت/ ١١٩٢هـ) تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط/١، ١٤٢٣هـ . (٨١٧/٢).

(٢) "مجلة الأحكام العدلية" لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.(ص: ٣٦٤).

(٣) انظر: ابن عرفة "المختصر الفقهي" (١٣٩/٩)، المواق "التاج والإكليل" محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م. (١٣٩/٦).

إلى عام من الإلزامات السابقة له في القضاء على وجه مخصوص[١].

وعرفه البهوتي بقوله: إنشاء الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[٢].

وعرفه آل خنين من المعاصرين: (هو ما صدر من القاضي دالًّا على فصل النزاع بين المتخاصمين على جهة الإلزام)[٣].

ولعل التعريف المختار ما أشار إليه ابن حجر الهيثمي، إلا أن التعبير بـ (متول) يدخل فيه الإمام، والقاضي، والمحكم، وغيرهم ممن وُلِّي ولاية معينة، ومن هنا فالتقييد بالقاضي أضبط.

وعليه فيمكن أن يعرف بشكل أدق وأضبط -في نظري- بأنَّه: ((ما يصدر من القاضي عمومًا وخصوصًا من فصل بين الخصوم بإلزام أو منع على وجه الخصوص)).

المبحث الثاني: المسائل القضائية التي تختلف بحال الفقر والغنى

المطلب الأول: أثر الغنى والفقر في رزق القاضي

صورة المسألة:

إذا تفرغ للقضاء من هو أهل له، أو كلف من طرف ولي الأمر ليجلس للناس للفصل بين الخصوم، وإيصال الحق لأهله، وكان فقيرًا أو غنيًّا، فهل يعطى من بيت المال مالًا لأجل تفرغه ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إعطاء القاضي رزقاً[٤] يحقق له حد الكفاية له ولمن

(١) انظر: الهيتمي"الفتاوى الفقهية الكبرى" أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة الإسلامية.(١٩٨/٢).

(٢) انظر: البهوتي"كشاف القناع عن متن الإقناع" منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفي هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر١٤٠٢، (٢٨٥/٦).

(٣) انظر: آل خنين "توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية" عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ،(٤٦٩/٢).

(٤) الرزق: الراء والزاي والقاف أصل واحد يدل على عطاء لوقت، والرِّزق بالكسر ما ينتفع به، وبالفتح المصدر انظر: ابن منظور "لسان العرب" (١١٥/١٠)، ابن فارس" مقاييس اللغة" أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، الطبعة : =

يعول إذا كان فقيراً[1]، أما إذا كان غنيا فقد اختلفوا في حكم إعطائه رزقًا من بيت المال على قولين:

القول الأول: يجوز للحاكم أن يفرض للقاضي رِزقا يكفيه من بيت المال، ولو كان القاضي غنياً حتى لا تتشوف نفسه لما في أيدي الناس، وهو أصح القولين عند الحنفية[2]، وإليه ذهب المالكية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: إنه إذا تعين على الرجل القضاء شرعا فلا يجوز له أخذ رزق عليه إذا لم يكن فقيرًا محتاجاً، فإن لم يتعين في حقه القضاء شرعًا فلا بأس بأن يرزق ولو كان مكتفيًا، وهو مذهب الشافعية[5].

= ١٣٩٩هـ.(٣٨٨/٢). والمقصود بالرزق عند الفقهاء: "هو ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة"، انظر: ابن عابدين" الدر المختار" ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.(٦٤١/٦).

(١) انظر: ابن مازة "المحيط البرهاني" (٣٢/٨)، ابن القاسم "المدونة" مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.(٣١٠/٤)، الماوردي "الحاوي الكبير" (٥٨٣/١٦)، ابن قدامة "المغني" (٣٤/١٠).

(٢) انظر: ابن مازة "المحيط البرهاني" (٣٢/٨)، العيني "البناية شرح الهداية" (٢٧٢/١٢)، ابن عابدين "الدر المختار" (٣٨٩/٦).

(٣) انظر: ابن القاسم "المدونة" (٣١٠/٤)، ابن أبي زيد "النوادر والزيادات" عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق مجموعة من الدكاترة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.(٣١/٨)، ابن يونس "الجامع لمسائل المدونة" أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي المحقق: مجموعة من الباحثين، توزيع: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ.(٣٥٦/٢٠).

(٤) انظر: ابن قدامة"المغني" (٣٤/١٠)، ابن أبي عمر "الشرح الكبير" لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبي الفرج، دار العربي للنشر والتوزيع. (٢٧٩/٢٨)، الدجيلي"الوجيز" سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ، (ص: ٥٢٩).

(٥) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٥٨٣/١٦)، الشيرازي "المهذب" لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن =

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف في هذه المسألة أمران:

الأول: اختلاف الفقهاء في سبب العطايا الذي ثبت إعطاؤها للقضاة في السنة؛ هل هو سداد الخلة، أو لمكانة القضاة الخاصة.

والثاني: هو تعارض الأصل مع المصلحة العامة؛ ذلك أن رزق القاضي هو من جملة عطايا بيت المال، والأصل أن تلك العطايا مقيدة بحال الاحتياج والفقر، فلا يجوز للإمام منحها لغير محتاج ولو كان من أفضل الناس، والمصلحة العامة تقتضي أن يكون القاضي مكفيا غير متشوف لأحد؛ ليحكم بين الناس دون ميل أو طمع في مال أحد.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١– حديث زيد بن أسلم ﷺ، أنه قال: « لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة رزقه كل يوم درهما »[(١)].

٢–ما أثر عن عمر ﷺ أنه كتب إلى معاذ بن جبل ﷺ، وإلى أبي عبيدة بن الجراح ﷺ حين بعثهما إلى الشام: « انظروا إلى رجل من صالحي من قبلكم، فاستعملوه على القضاء، وارفعوهم، وأوسعوا عليهم، وأغنوهم من مال الله عز وجل»[(٢)].

= يوسف الشيرازي (ت/ ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية . (٣٧٧/٣)، البغوي "التهذيب في فقه الشافعية" (١٧٥/٨).

(١) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي (٥٠٠/٢)، ورد عند البيهقي في السنن الكبرى برقم١٣٠٢٢، والفاكهي في أخبار مكة برقم١٩٣٦، من حديث جابر بلفظ استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد رضي الله عنه على مكة وفرض له أربعين أوقية من فضة) قال ابن برهان الدين في السيرة الحلبية (١٥٠/٣) ولعل الدرهم كل يوم يحرز القدر المذكور أي أربعين أوقية في السنة، ولم أقف على من بين درجته.

(٢) ابن سعد "الطبقات" (١٨٢/١/٣)، وابن المقرئ "معجم ابن المقرئ" ص: ٣٨١)، برقم: (١٢٤٤).

٣–وروي عنه ﷺ أيضا أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقًا[١].

٤–أن إعطاء القاضي رزقاً يرفع الضرر عنه بإلزامه ما لا يلزم، فحسب القاضي أن يبذل علمه واجتهاده في فصل النزاع بدون مقابل، فلا يجمع عليه بين هذا البذل وبين مؤونة وكلفة معيشته في زمن القضاء حتى لو كان غنياً[٢].

٥–أن إكفاء القاضي وأسرته الملزمة منه بالرزق من بيت المال يحفظ نزاهة القضاء فلا يطمع القاضي في أموال المتخاصمين، وإذا فعل ذلك مع إكفائه في الرزق لم يكن له عذر عند مؤاخذته[٣].

٦– أن القاضي عامل في خدمة الناس فكانت كفايته عليهم بالرزق لا من طريق الأجر، ولو لم يجز فرض الرزق له من بيت المال لتعطلت وضاعت الحقوق[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١– أنه فرض تعين عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه مالاً من غير ضرورة[٥].

٢– أن الرزق لا يكون إلا للمحتاجين، كما أن الإنفاق من بيت المال لا يجوز إلا في المصالح، ولا مصلحة في دفع الرزق للقاضي الغني[٦].

٣– أن عدم إعطاء الرزق على القضاء أبلغ في المهابة له وأدعى للنفوس على اعتقاد التعظيم والجلالة لمقامه[٧].

ويظهر تأثير الغنى والفقر في هذه المسألة من وجهين:

الوجه الأول: عند أصحاب القول الأول الذين لم يجعلوا لفقر القاضي وغناه أثرا في

(١) أخرجه ابن سعد "الطبقات الكبرى" (٢/٣١٠)، برقم: (٢٦٢٣)، وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٨/٢٣٠).

(٢) انظر: العيني "البناية شرح الهداية" (١٢/٢٧٢).

(٣) انظر: ابن مازه "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" (٨/٣٢).

(٤) انظر: ابن قدامة "المغني" (١٠/٣٤).

(٥) انظر: الشيرازي "المهذب" (٣/٣٧٧).

(٦) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (١٦/٥٨٤)، الروياني "بحر المذهب" (١٤/٦٩).

(٧) انظر: النووي "روضة الطالبين" محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط/١، ١٤٢٧هـ.(١١/١٣٧).

رزقه، فأجازوا الأخذ على كل حال دون تأثير لحال القاضي غنىً أو فقراً.

الوجه الثاني: لأصحاب القول الثاني الذين أجازوا للقاضي أخذ الرزق إذا كان فقيراً محتاجاً حال تعينه عليه، وهو ظاهر في تأثير الفقر على حكم المسألة.

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أن القول بجواز أخذ القاضي الرزق من بيت المال هو الأرجح؛ لما في ذلك من المصلحة الراجعة على الأمة من استقامة القضاء وعدالته، وعدم انحياز القضاة لأرباب الأموال طمعا فيما عندهم، ولما فيه من الحفاظ على هيبة القضاة، واستغنائهم عن الناس.

المطلب الثاني: أثر الغنى والفقر في أجرة الشاهد

صورة المسألة:

إذا دُعي المكلف لأداء الشهادة، أو تعين عليه ذلك؛ فهل يجوز له أخذ الأجرة على ذلك أو لا؟ وهل للحالة المادية التي يعيشها من فقر أو غنى أثر في حكم أخذ الأجرة؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء أنه: لا يحل للشاهد أخذ الأجرة على أدائه الشهادة إذا تعينت عليه[١]، واختلفوا في أخذها إذا لم تتعين عليه الشهادة، وكان محتاجًا، وكان أداؤها يستدعي ترك عمله وتحمل المشقة، على قولين:

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على أداء الشهادة وإن لم تتعين عليه، وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤]، وأصح الوجهين

(١) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق" (٢٠٧/٤)، النووي "المجموع" محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر. (٢٢٤/٢٠)، ابن قدامة "المقنع" (ص: ٥٠١).

(٢) انظر: ابن عابدين "الدر المختار" (٤٦٤/٥)، الزيلعي "تبيين الحقائق" (٢٠٧/٤)، ابن الشحنة "لسان الحكام" (ص: ٢٤٠).

(٣) انظر: الزرقاني "شرح الزرقاني على خليل" (٣٥٢/٧)، الخرشي "شرح الخرشي" (٢١٣/٧).

(٤) انظر: الجويني "نهاية المطلب" لعبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٦٢٤/١٨).

عند الحنابلة[١].

القول الثاني: يجوز للشاهد أخذ الأجرة على أداء الشهادة؛ ما دامت غير متعينة عليه، لاسيما إذا كان الشاهد فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم، وكان في صرف الزمان إلى أداء الشهادة ما يشغله عن كسبه، وهو الوجه الآخر عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١–أن أداء الشهادة قربة من القرب، فإن لم تكن واجبة كانت مستحبة، ولا يجوز أخذ العوض على القرب[٤].

٢– أن الشاهد أخذ أجرا على أداء واجب عليه فهو بمنزلة من أخذ أجرا على الصلاة، وهو لا يجوز؛ لأن أداء فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضا[٥].

٣– ولأن التهمة تلحقه بأخذ العوض[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن إنفاق الإنسان على عياله فرض عين، والشهادة فرض كفاية، فلا يشتغل عن فرض العين بفرض الكفاية، فإذا أخذ العوض عن ذلك جمع بين الأمرين[٧].

ويظهر في هذه المسألة أثر الغنى والفقر في أجرة الشاهد عند أصحاب القول الثاني الذين أجازوا للشاهد أخذ الأجرة إذا لم يتعين عليه، وكان فقيراً محتاجاً، لا سيما إذا كان في

---

(١) انظر: ابن قدامة "المقنع" (٥٠١)، ابن منجى "الممتع شرح المقنع" (٦٢٤/٤)، المرداوي "الإنصاف" علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر ، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.(٢٥٥/٢٩).

(٢) انظر: الجويني "نهاية المطلب" (٦٢٤/١٨)، العمراني "البيان" (٢٦٩/١٣).

(٣) انظر: ابن قدامة "المقنع" (٥٠١)، المرداوي "الإنصاف" (٢٥٥/٢٩).

(٤) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق"، العمراني "البيان" (٢٦٩/١٣) (٢٠٧/٤).

(٥) انظر: ابن أبي عمر "الشرح الكبير على المقنع" (٢٥٤/٢٩)، ابن المنجى "الممتع في شرح المقنع" (٦٢٤/٤).

(٦) انظر: الخرشي "شرح مختصر خليل للخرشي" (٢١٣/٧). العمراني "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٢٦٩/١٣).

(٧) انظر: ابن المنجى "الممتع في شرح المقنع" (٦٢٤/٤).

أدائه للشهادة تعطيل لمصالحه، وهو معنى واضح في تأثير الفقر والغنى على الشاهد في هذه الحال.

الترجيـــح:

الذي يظهر –والله أعلم– أن القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الشهادة بحال من الأحوال هو الأرجح، لما في الإدلاء بالشهادة من القربة، ولما جاء من الوعيد الشديد على كتمانها في قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

أما ما يمكن أن يحتاج إليه الشاهد من مركوب يبلغ به لمكان الإدلاء بالشهادة، أو نفقة الطريق إليها إن كان القاضي بعيدًا عنه فلا بأس أن يأخذها الشاهد من أي جهة؛ سواء من الحاكم، أو المشهود له، على سبيل النفقة الضرورية، لا على سبيل الأجرة.

المطلب الثالث: أثر الغنى والفقر في دعوى مهر المثل

صورة المسألة:

الأصل في المهر أن يكون معلومًا للزوجة قبل الدخول، إلا أن ثمة حالات يحصل فيها الدخول قبل تسمية مهر صحيح للزوجة؛ فيجب حينئذ لها بالدخول مهر المثل؛ وذلك في حالات عديدة من أشهرها عند الفقهاء[(١)]:

١. حال نكاح التفويض[(٢)].
٢. وفي الاتفاق على عدم المهر[(٣)].
٣. وفي التسمية غير الصحيحة للمهر[(٤)].
٤. وفي الوطء في النكاح الفاسد[(٥)].

(١) انظر: الزيلعي "البناية شرح الهداية " (١٨٥/٥)، خليل "التوضيح شرح المختصر " خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.(٢٠٢/٤)، الجويني "نهاية المطلب" (١٢٤/١٣)، ابن قدامة "المغني" (٢٤٧/٧).

(٢) وذلك: أن يكون العقد صحيحاً، ولكن بدون تسمية المهر، ويسمى العقد عقد تفويض .

(٣) كأن يتزوج رجل امرأة على ألا مهر لها، فيجب لها مهر المثل بالدخول عند الجمهور خلافا للمالكية.

(٤) بأن يكون المسمى غير مال أصلاً، أو ينتفع به على نحو لا يعتد به، أو يكون المسمى مالاً غير متقوم، أو مشتملاً على غرر، أو على شيء معجوز على تسليمه، أو يكون المسمى مجهولاً جهالة فاحشة.

(٥) وهو الوطء في النكاح الذي فقد ركنًا أو شرطًا من شروط صحة العقد.

٥. وفي وطء الشبهة[١].

لكن كيف يقدر مهر المثل، وعلى أي أساس، وماهي العوامل المؤثرة في تقديره؟ وهل للفقر والغنى أثر في تقديره؟

لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار الصفات المؤثرة في تقدير مهر المثل للمرأة المستحقة له؛ وهي: المال، والجمال، والبكارة، والعفة، والسن، والعقل، والدين، والحرية[٢]، وعليه فإن الغنية تنكح بأكثر مما تنكح به الفقيرة، كما أن الشابة تنكح بغير ما تنكح به العجوز، وكذلك هو الحال في بقية الصفات.

يظهر مما مضى أن غنى المرأة وفقرها عامل مؤثر في تقدير مهر المثل باتفاق أهل العلم، وذلك لأن ذات المال مطلوبة فيكثر مهرها لكثرة طالبها، ويقل مهر المعسرة لقلة خاطبها[٣].

المطلب الرابع: أثر الغنى والفقر في دعوى النفقة

صورة المسألة:

تعتبر دعاوى النفقة كثيرة، ولكن سأقتصر في هذه المسألة على الدعوى التي ترفعها المرأة على زوجها تدعي فيها عدم النفقة، أو التقصير فيها، فينظر القاضي في هذه الدعوى من جهة ثبوتها أوّلا، فإذا ثبتت عنده نظر فيما يُلزم به الزوج تجاه امرأته، وهل للغنى والفقر تأثير على مقدار الواجب على الزوج، ومن المعتبر حاله يسارًا وإعسارًا؛ الزوج أم الزوجة أم كلاهما؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم أن الزوجين إذا كانا موسرين فللزوجة نفقة الموسرين، وإن

(١) إذا وطء الرجل امرأة بشبهة، كأن وطئها على ظن أنها زوجته وجب عليه لها مهر المثل.

(٢) انظر: الكاساني "بدائع الصنائع" (٢٨٧/٢)، ابن شاس "عقد الجواهر الثمينة" أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣مو (٤٨١/٢)، الجويني "نهاية المطلب" (١٢٤/١٣)، ابن قدامة "الكافي في فقه الإمام أحمد" (٧١/٣).

(٣) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (١١٨٢/٩).

كانا معسرين فللزوجة نفقة المعسرين[١].

أما لو اختلفت حالة الزوجين يسارا أو إعسارا، بأن كان الزوج موسرا والزوجة معسرة مثلا، أو العكس، ولم يتفقا على نفقة معينة، فقد اختلف الفقهاء فيمن يراعى ويعتبر حاله في تقدير النفقة على قولين:

القول الأول: إن العبرة بحالهما معا[٢]؛ فإذا كانا موسرين تجب عليه نفقة الموسرات، وإن كانا معسرين تجب عليه نفقة المعسرات، وإن كان أحدهما موسرًا، والآخر معسرًا تجب عليه نفقة دون نفقة الموسرات، وفوق نفقة المعسرات، وعليه الفتوى عند الحنفية[٣]، وهو المعتمد عند المالكية[٤]، وهو قول الحنابلة[٥].

القول الثاني: إن نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوج، فإن كان موسرًا لزمه نفقة الموسرين؛ سواء كانت المرأة موسرة أو مقترة، وإن كان مقترًا لزمته نفقة المعسرين سواء كانت المرأة موسرة أو معسرة، وإليه ذهب بعض الحنفية[٦]، وهو مذهب الشافعية[٧].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١– قوله ﷻ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ

(١) الكاساني "بدائع الصنائع" (٢٤/٤)، الدسوقي "حاشية الدسوقي" (٥٠٩/٢)، النووي "روضة الطالبين" (٤١/٩)، المرداوي "الإنصاف" (٢٥٣/٩).

(٢) وعبر المالكية بقولهم : بقدر وسعه وحالها، انظر: خليل "مختصر خليل" المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، (ص: ١٣٦).

(٣) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق" (٥١/٣)، البابرتي "العناية شرح الهداية" (٣٨٠/٤)، ابن الهمام "فتح القدير" (١٩٤/٣).

(٤) انظر: الزرقاني "شرح الزرقاني" (٤٣٨/٤)، الدردير "الشرح الكبير (٥٠٨/٢)، المواق "التاج والإكليل" (١٨٣/٤).

(٥) انظر: البهوتي "شرح منتهى الإرادات" (٢٢٥/٣)، ابن ضويان "منار السبيل" المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، (٢٩٧/٢).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٥١/٣)، العناية (٣٨٠/٤)، مجمع الأنهر (٤٨٨/١).

(٧) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٩٥٣/١١)، الروياني "بحر المذهب" (٤٤٨/١١)،العمراني " البيان" (٢٠٣/١١).

﴿ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان رضي الله عنه: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على اعتبار حال الزوج، والحديث دل على اعتبار حال الزوجة، فكان القول باعتبار حالهما في تقدير النفقة أنسب؛ إعمالا لظاهرهما وجمعا بينهما(٢).

٣- أن القول باعتبار حال الزوجين معا فيه نظر لحال كل واحد منهما، وهو أولى من اعتبار حال أحدهما دون الآخر(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ٢٣٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أوجب على الزوج الإنفاق على الزوجة بالمعروف، وذلك يكون بما يناسب حاله، فإن كان موسرا وجب عليه نفقة الموسرين، وإن كان معسرا وجبت عليه نفقة المعسرين؛ لأنها هي المناسبة لحاله(٤).

٢- قوله ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر الأزواج بالنفقة على قدر وسعهم وملكهم دون اعتبارٍ لحال غيرهم(٥).

يظهر تأثير الغنى والفقر في هذه المسألة بالنظر إلى القولين جميعاً، فيظهر تأثير الغنى والفقر عند أصحاب القول الأول الذين اعتبروا النفقة بحال الزوجين غنى وفقراً، وكذا في القول الثاني وهو الاعتبار بحال الزوج غنى وفقراً، هو أثر واضح في تأثير الفقر والغنى في المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات (٢٠٥٢/٥)، باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، برقم: (٥٠٤٩).

(٢) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق" (٥١/٣)، البابرتي "العناية شرح الهداية" (٣٨١/٤).

(٣) انظر: البهوتي "كشاف القناع" (٥ /٤٦٠).

(٤) انظر: الشيرازي "المهذب" (١٥٢/٣)، الجويني "نهاية المطلب" (٤٢٠/١٥).

(٥) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٩٥٣/١١)، الروياني "بحر المذهب" (٤٤٩/١١) .

الترجيـــح:

الذي يظهر –والله أعلم– أن القول الأول المعتبِر لحالهما هو الراجح؛ لأن النفقة تختلف باختلاف حوائج الناس وعاداتهم، فقد يكون الغرض بالنسبة للفقيرة غير مُحتاج إليه، وعند الغنية مما يشق عليها جدا الاستغناء عنه، فالاقتصار على حال الزوج فقط قد يشق جدا على المرأة الغنية.

المطلب الخامس: أثر الغنى والفقر فيما يجب على العاقلة من الديات.

صورة المسألة:

تبين مما سبق أن العاقلة هم القوم المكلفون بدفع الدية لمستحقها، لكن كم يجب على كل واحد منهم دفعه، وهل فقيرهم وغنيهم في ذلك سواء؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة تحمل دية الخطأ، ولا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني[١]، واختلفوا في غيرها من الديات[٢].

واتفقوا في الأرجح أيضا أن الدية لا تجب على فقير ولو كان قادرًا على العمل[٣].

واختلفوا فيما يجب على كل واحد من غير الفقراء، هل هو مقدر محدد، أم يختلف على قدر يسار الواحد منهم؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يُسوى بين جميعهم؛ لا فرق بين غني ومن دونه، وأكثر ما يوضع على كل واحد ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم، لا أكثر من ذلك، فإن تجاوز ذلك في التقسيط

---

(١) انظر: ابن المنذر "الإجماع" محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ هـ/، (ص: ١٢٥)، ابن رشد "بداية المجتهد" محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد الناشر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ،(٤١٢/٢).

(٢) كدية شبه العمد، والدية المغلظة، وفي دية ما جناه المجنون والصبي على من تجب؟ على خلاف مشهور في كتب الفقهاء.

(٣) انظر: ابن المنذر "الإجماع" (ص: ١٢٥)، الزيلعي "البناية شرح الهداية" (٣٧٣/١٣)، خليل "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" (١٧٢/٨)، ابن الرفعة "كفاية النبيه في الفقه الشافعي" أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفي: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م. (ص: ٢٢٨)، ابن قدامة "الكافي في فقه الإمام أحمد" (٤٢/٤).

إلى ما هو أكثر، ضم إلى العاقلة أقرب القبائل إليها في النسب، حتى يصيب كل رجل ما ذُكر، وأقله لا يتقدر، وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: إنه ليس فيما يدفعه الواحد منهم شيء مؤقت، وإنما هو بحسب ما يمكن ويسهل ولا يضر به، ولكن يتحمل الغني زيادة على المتوسط بحسب الاجتهاد، وهو مذهب المالكية[٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثالث: إنه يتقدر أقله، فيوضع على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط الحال ربع دينار، ولا ينقص من ذلك ولا يتقدر أكثره، وهو مذهب الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ «كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم»[٦]؛

---

(١) انظر: القدوري "التجريد" أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦.(٥٧٥٣/١١)، ابن الهمام "فتح القدير" كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، الناشر: دار الفكر. (٤٠٥/٨)، ابن عابدين" الدر المختار"(٦٨٦/٦).

(٢) انظر: ابن أبي زيد "النوادر والزيادات" (٤٨٢/١٣)، الصاوي "الشرح الصغير" أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.(٤٠٦/٢)، الدسوقي "حاشية الدسوقي" (٢٨٤/٤).

(٣) انظر: ابن قدامة "المغني" (٣٩٤/٨)، البهوتي "شرح منتهى الإرادات" (١٥٠/٦)، البهوتي "كشاف القناع" (٤٥٢/١٣).

(٤) انظر: الهيتمي "تحفة المحتاج" (٣٢/٩)، الرملي "نهاية المحتاج" شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.(٣٧٥/٧).

(٥) انظر: ابن قدامة "المغني" (٣٩٥/٨)، ابن أبي عمر "الشرح الكبير على المقنع" (٨٢/٢٦).

(٦) ابن أبي شيبة "مصنف ابن أبي شيبة" أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق : محمد =

وهذا يقتضي التساوي[١].

٢– أن العقل معنى يلزم القرابة على طريق المواساة فاستوى فيه الغني والمتوسط كنفقة ذوي الأرحام[٢].

٣– أن الدية موضوعة على التخفيف، فلا يلزم كل رجل منهم ما يجحف به، وإنما يلزم كل رجل منها ما يخفف به عليه، لأن العاقلة إنما تحملها عن الجاني تخفيفًا عنه، فلأن يخفف عنهم، وليسوا جناة أولى[٣].

٤– أنها مواساة يدخلها التحمل: فلا يختلف قدرها بزيادة المال كصدقة الفطر[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١– أنّه مال مأخوذ على وجه المواساة، فوجب أن يكون موقوفًا على كثرة المال وقلته؛ أصله الزكاة[٥].

٢– أن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف، ولا يثبت بالرأي والتحكم، ولا نص في هذه المسألة، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم، كمقادير النفقات[٦].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

= عوامة. (٣١٨/٩)، برقم:(٢٨١٥٠)، أحمد "مسند الإمام أحمد" (١١٣/٣)، برقم: (٢٤٤٣)، أبو يعلى الموصلي في "المقصد العلي" أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (٣٠١/٢)، برقم: (٦٨٥).

(١) انظر التجريد للقدوري (٥٧٥٥/١١).

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) انظر: الجصاص "شرح مختصر الطحاوي" أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.(٤١٦/٥).

(٤) انظر: القدوري "التجريد" (٥٧٥٥/١١).

(٥) انظر: القاضي عبدالوهاب "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" لمحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، (٨٣٥/٢).

(٦) انظر: ابن قدامة "المغني" (٣٩٥/٨)، ابن أبي عمر "الشرح الكبير" (٨٢/٢٦).

١- قول ﷻ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق:٧]، وقوله ﷻ:﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٦]، ففي الآيتين دليل على وجوب التفريق بين الموسر والمعسر في كل النفقات الشرعية(١).

٢- أنها مواساة فوجب أن يقع الفرق فيهما بين المقل والمكثر كالنفقات(٢).

٣- أن المواساة لا تحصل بأقل قليل ولا يمكن إيجاب الكثير لأن فيه إضراراً بالعاقلة؛ فقدر أقل ما يؤخذ بربع دينار لأنه أقل شيء فوق حد التافه(٣).

٤- أن نصف الدينار أقل قدر يؤخذ من الغني في الزكاة التي قُصد فيها المواساة؛ فيقدر ما يؤخذ من الغني في الدية بذلك لأنه في معناه(٤).

٥- أنه إذا لزم الغني نصف دينار؛ وجب أن يُقتصر من المقل على نصفه، كما أن نفقة المعسر نصف نفقة الموسر(٥).

ويظهر أثر الفقر والغنى في هذه المسألة في جميع الأقوال منهم من ألغى اعتبار الغنى والفقر ورأى التسوية بين الجميع، أما أصحاب القول الثاني والثالث فإنهم اعتبروا فيما يجب على العاقلة أحوالهم من فقر وغنى، وذهبوا إلى عدم التسوية بين الفقير والغني فيما تتحمله العاقلة من الديات.

الترجيـــح:

الذي يظهر –والله أعلم– أن الراجح هو قول المالكية والحنابلة؛ لأن الأصل في النفقات غير المحددة شرعا أن مرجعها إلى العرف أو اجتهاد الحاكم، وأن الموسر مطالب بأكثر ممن دونه، والديات من جملة النفقات المطلوبة شرعا؛ فوجب أن لا تحد بحد بل تترك لتقدير الحاكم بلا إضرار بالعاقلة.

---

(١) انظر: الروياني "بحر المذهب" (٣٢٥/١٢).

(٢) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٨٠١/١٢).

(٣) والدليل على أن ربع الدينار ليس بتافه قول عائشة ﵂: "يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٦/٩)، باب من قال لا يقطع في أقل من عشرة دراهم، برقم : (٢٨٦٩٧).

(٤) انظر: الشيرازي "المهذب" (٢٤١/٣)، البغوي "التهذيب" (١٩٧/٧).

(٥) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٨٠٢/١٢)، الروياني "بحر المذهب" (٣٢٦/١٢).

المطلب السادس: أثر الغنى والفقر في ضابط الإعسار.

صورة المسألة:

الإعسار مصطلح فقهي يستعمل في أبواب شتى من الفقه، إلا أن لفظ الإعسار عند الفقهاء إذا أطلق يراد به الإعسار في حقوق العباد؛ وذلك في أبواب شتى؛ ومن أهمها **إعسار المدين بما وجب عليه من الدين**، و هو المقصود بالبحث هنا.

والمراد بالإعسار في الاصطلاح هو: عدم القدرة على أداء ما عليه بمال ولاسبب، وقيل في تعريفه عبارات أخرى قريبة من هذا(١).

ويثبت الإعسار بإقرار صاحب الدين؛ أو بأدلة أخرى: كالشهادة، واليمين، والقرائن، وغير ذلك، وفائدة إثبات الإعسار: إعفاء المطالب بحق من العقوبة كالحبس ونحوه(٢).

فما ضابط الإعسار؟ وهل للفقر والغنى المتقدم أثر في تحديد ذلك؟

تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا ثبت الحق للمدعي بدين حالٍّ فطلب من القاضي حبس المدين، أمره القاضي بدفع ما عليه، فإن امتنع حبسه، إلا إذا ثبت إعساره، ولا خلاف بينهم أيضا أنه لا حبس على معدم ثابت العدم، ولا على معسر ثابت الإعسار بإقرار صاحب الدين أو تصديقه له، وأنه إن قامت البينة على يساره حبسه لظلمه حتى يؤدي ما عليه(٣).

واختلفوا فيما إذا ادعى المدين الإعسار وادعى عليه الدائن اليسار، ولا بينة لأحد منهما على ما يقول، فهل يحبس المدين، أم تقبل دعوى الإعسار في هذه الحال؟ على قولين:

القول الأول: إذا ادعى المدين الإعسار ولم يعرف له مال من قبل، فالقول قوله(٤)؛

---

(١) انظر: النووي "المجموع شرح المهذب" (٢٤٩/١٨).

(٢) انظر: ابن عابدين "الدر المختار" (٣٧٠/٤)، الدرير "الشرح الكبير"(٢٨٠/٣)، الشيرازي "المهذب" (٣٢٤/٢)، ابن قدامة "المغني" (١٥٠/٤).

(٣) انظر: الكاساني "بدائع الصنائع" (١٧٣/٧)، الدسوقي "حاشية الدسوقي" (٢٧٨/٣)، الماوردي "الحاوي الكبير" (٧٣٠/٦)، ابن قدامة "المغني" (٣٣٩/٤).

(٤) القول قوله مع يمينه عند الشافعية والحنابلة، خلافا للحنفية فلا يلزمونه اليمين.

لأن الأصل عدمه، وأما إن عُرف له مال كأن كان الدين بدل مال كالثمن والقرض، أو التزمه كالمهر والكفالة، وبدل الخلع ونحوه حبسه القاضي، ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: إذا كان المدين مجهول الحال[٤]وادعى العدم حبسه القاضي ليستبين أمره، ما لم يسأل الإنظار والتأخير إلى إثبات عسره[٥]، وإلا أخر مع كفالة كفيل ولو بالنفس وهو مذهب المالكية[٦].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١– أن الأصل في الناس الإعسار، وترتب الدين على نحو ضمان المتلفات وأروش الجنايات لا يدل على أن للمدين مالا سابقا، فغلِّب الأصل على العارض[٧].

٢– أما المال الثابت عليه في مقابلة مال؛ كأثمان المبيعات وبدل القرض فلا يقبل منه دعواه الإعسار لثبوت يساره بما صار إليه في مقابلة دينه، لأن إقدامه على التزامه باختياره دليل يساره؛ إذ هو لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه، وإذا كان قد حصل المال في يده ثبت غناه به[٨].

---

(١) انظر: السرخسي "المبسوط" لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ.(٨٨/٢٠)، الكاساني "بدائع الصنائع" (١٧٤/٧)، المرغيناني "الهداية في شرح البداية: (١٠٤/٣).

(٢) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٧٣٠/٦)، الجويني "نهاية المطلب "(٤١٩/٦).

(٣) انظر: ابن قدامة "المغني" (٣٣٩/٤)، ابو البركات "المحرر في الفقه على مذهب أحمد" لمجد الدين أبي البركات، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب بالرياض، ١٤٣٢هـ. (٣٤٦/١).

(٤) أي هل هو مليء أو معدم.

(٥) و يثبت عسره بشهادة عدلين يشهدان أنهما لا يعرفان له مالا ظاهرا ولا باطنا، ويحلف على ذلك على البت، ويزيد في يمينه: وإن وجدت المال لأقضينه عاجلا، وإن كنت مسافرا عجلت الأوبة، وبعد الحلف يجب إطلاقه وإنظاره.

(٦) انظر: الخرشي "شرح خليل للخرشي" (٢٧٦/٥)، المواق "التاج والإكليل" (٤٧/٥)، الصاوي "الشرح الصغير" (٣٦٨/٣).

(٧) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٧٣٠/٦).

(٨) انظر: المرغيناني "الهداية" (١٠٤/٣)، البابرتسي "العناية" (٢٧٩/٧).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن الناس محمولون على الملاء وهذا مما قدم فيه الغالب على الأصل؛ لأن الأصل في الإنسان أن يولد فقيرا لا ملك له، والغالب من شأنه التكسب فحمل على الغالب[١].

٢- أن الغريم لم يثبت ملاؤه، ولا أنه غيب مالا وإنما سجن ليتبين أمره فإذا أعطي كفيلا إلى مدة الاستكشاف توصل به إلى ذلك كما يتوصل بالسجن[٢].

الترجيـــح:

الذي يظهر –والله أعلم– أن القولين متقاربان وأنه متى تم التأكد من إثبات الإعسار لم يحبس المدين، ومتى غُلِّب جانب اليسار حبس لأنه في حكم المماطل، ومتى غلب جانب الإعسار لم يحبس لأنه يجب إنظاره؛ لقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

المطلب السابع: أثر الغنى والفقر في دعوى المعروف بالفقر على الغني.

صورة المسألة:

الأصل قبول الدعوى وسماعها من كل شخص متى ما توفرت شروطها وانتفت موانعها.

لكن ماذا لو كانت الدعوى تخالف العادة ويكذبها العرف كما لو ادعى معروف بالفقر على الغني أنه أقرضه مائة ألف ريال فهل تسمع هذه الدعوى أو لا؟.

من المعلوم أنّ الدعوى[٣] لها صور كثيرة، وأشار الفقهاء إلى عدة تقسيمات لها، ومن ذلك تقسيمها من حيث صدقها وكذبها إلى ثلاثة أقسام[٤]:

---

(١) انظر: الصاوي "حاشية الصاوي" (٣٦٨/٣).

(٢) انظر: الخرشي "شرح مختصر خليل للخرشي" (٢٧٦/٥).

(٣) الدعوى هي: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القاضي، انظر: السرخسي" المبسوط "(٢٩/١٧)، القرافي "الفروق" أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب. (٧٢/٤)، الهيتمي "تحفة المحتاج" (٢٨٥/١٠)، ابن قدامة "المغني" (٢٧١/٩).

(٤) انظر: ابن القيم "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم =

القسم الأول: دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة، أي تشبه أن تكون حقًّا.

القسم الثاني: ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة، إلا أنه لم يقض بكذبها.

القسم الثالث: دعوى يقضي العرف بكذبها.

واتفق الفقهاء على أن الدعوى التي يقضي العرف بكذبها لا تسمع [1]؛ ومثلوا لذلك بأمثلة عديدة منها:

ما لو ادعى فقير على غني أموالا عظيمة قائلا: إنه أقرضها له مرة واحدة أو غصبها منه، وكان ذلك الشخص معروفا بالفقر، ولم يرث غنيا، ولم تصل إلى يده أموال بوجه آخر، فمثل هذا لا تسمع دعواه ولا تقبل؛ لأن العادة تكذب ذلك إذ كيف لفقير معروف بالفقر أن يقرض ثريا من الأثرياء مالا كثيرا؟[2].

ومن هنا يظهر أثر الفقر والغنى في قبول الدعوى وردها؛ إذْ لو ادعى الغني على الفقير مالا لكانت دعواه مسموعة؛ لأنها دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة، أما العكس فلا.

= الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، (٢٣٣/١).

(١) انظر: ابن نجيم "البحر الرائق "(١٩٢/٧) ابن عابدين "الدر المختار" (٥٤/٥)، خليل "التوضيح" (٤٥/٨)، الزبيدي "توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام" (٢٧/١)، المحاملي "اللباب في الفقه الشافعي" أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.(ص: ٤١٣)، المنهاجي "جواهر العقود" شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.(٣٩٥/٢)، الرحيباني "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م .(٥٠٢/٦)، البهوتي "كشاف القناع عن متن الإقناع" (٣٤٤/٦).

(٢) انظر: ابن نجيم "البحر الرائق" (١٩٢/٧)، ابن عابدين "حاشية ابن عابدين" (٥٤٤/٥)، ابن القيم "الطرق الحكمية" (٢٣٣/١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وأشكره على ما يسّر ووفّق من إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلّم على خير البريّة وأزكى البشرية نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد :

فقد بلغ هذا البحث منتهاه، فأرجو أن أكون قد وُفقت فيه إلى دراسة هذه المسائل دراسة وافية، تبين المقصود منه وتجليه، وتبرز أثر الغنى والفقر في اختلاف الأحكام الشرعية، ليستلهم منها القارئ والباحث النظر في مسائل أخرى على نفس المنوال.

ولقد تمَّ هذا البحث – بحمد الله– بعد استفراغ الوُسع وبذل الجهد في ترتيبه وتصنيفه، وبعد أنْ منَّ الله علي بإتمامه ألخِّص هاهنا أهم النتائج التي توصلت إليها، فأقول:

١– إن للفقر والغنى تأثيرًا في الأحكام الشرعية القضائية.

٢– أن الفقر عامل مؤثر لسقوط، أو تخفيف جملة من التكاليف الشرعية.

٣– أن الفقر غالبا ما يكون سببًا لإعطاء الفقير أكثر من غيره إلا في بعض المسائل كمسألة مهر المثل، فإن الغنية تزاد على الفقيرة فيه.

٤– أن الغنى والفقر سببان مؤثران في الإلزام ببعض التكاليف أو عدمه.

٥– أن الغنى والفقر لا أثر لهما على الراجح في جواز أخذ القاضي الرزق من بيت المال لما في ذلك من المصلحة العامة قبل الخاصة.

٦– أن الغنى والفقر لا أثر لهما في جواز أخذ الأجرة على مجرد الشهادة، إنما أثرهما يظهر عندما يحتاج الشاهد إلى نحو مركوب يبلغ به لمكان الإدلاء بالشهادة، أو نفقة الطريق إليها، فحينئذ للفقير أخذ ما يكفيه لذلك، ويكره للغني الأخذ.

٧– أن الغنى والفقر لهما أثر فيما يدفعه أفراد العاقلة من الديات فلا يسوى فيها بين غنيهم وفقيرهم.

٨– أنّ غنى وفقر الزوجين له أثر في قبول دعوى النفقة، فليس لفقيرة أن تدعي على زوج فقير –ينفق عليها بحسب حاله وحالها بالمعروف– نفقة كنفقة الغني على الغنية.

٩– أن للغنى والفقر أثرًا كبيرًا في إثبات الإعسار وعدمه، فمن عرف بالغنى كان

الأصل فيه اليسار حتى يثبت العكس.

١٠- أن للغنى والفقر أثرًا في قبول الدعوى وردها؛ إذْ لو ادعى فقير معلوم فقره مالا عظيما على غني لا تقبل دعواه لتكذيب العرف والعادة لها.

وفي الختام هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان، وأستغفر الله عن ذلك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادروالمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)، "مُصنف ابن أبي شيبة". تحقيق : محمد عوامة.

ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس". تحقيق: سيد كسروي حسن. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (المتوفى: ٧١٠هـ)، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، "لسان الحكام في معرفة الأحكام". (ط٢، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٣ – ١٩٧٣).

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين". تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ).

ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، أبو الحسن الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، "اللباب في الفقه الشافعي". تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. (ط١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: دار البخاري، ١٤١٦هـ).

ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، (المتوفى: ٣٨١هـ)، "المعجم لابن المقرئ". تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

ابن المنجى التنوخي، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، "الممتع في شرح المقنع". دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط٣، ١٤٢٤هـ).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. (ط١، الرياض

– السعودية: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الإجماع". تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، "فتح القدير". (دار الفكر).

ابن تُرْكي، أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، "خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية". مراجعة: حسن محمد الحفناوي، (الإمارات العربية المتحدة: المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٢م).

ابن تيمية الجد، مجد الدين أبي البركات (ت/ ٦٥٢هـ)، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ).

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي).

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط٤، مصر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

ابن سعد، محمد الزهري، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، "الطبقات الكبرى". تحقيق: علي محمد عمر. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م).

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م).

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، "منار السبيل في شرح الدليل". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م).

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين) الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، "قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار". (بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. (ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفي: ٨٠٣ هـ)، "المختصر الفقهي لابن عرفة". تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد ابن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي الصالحي (ت/٦٢٠هـ)، "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني". تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، (ط/ ٦: دار عالم الكتب، ١٤٢٨هـ).

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد (٦٢٠هـ)، "المقنع في فقه الإمام أحمد". تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط١، مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ) .

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ –١٩٩٤م).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (٦٩١ – ٧٥١)، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ).

ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفي: ٦١٦هـ)، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية،

١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي. (القاهرة: دار المعارف).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).

ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (المتوفي: ٤٥١ هـ)، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. (جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، توزيع: ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفي: ٨٨٤هـ)، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفي : ١٨٢هـ)، "الخراج". تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد. (المكتبة الأزهرية للتراث).

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفي: ٤٢٨هـ)، "مختصر القدوري في الفقه الحنفي". تحقيق: كامل محمد بن محمد عويضة. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفي: ١٧٩هـ)، "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، "توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية". (ط١، بدون الناشر، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفي: ١٤٢٠هـ)، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفي: ١٤٢٠هـ)، "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد". (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي).

الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق : د/ محمد بن محمد تامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٠).

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي (المتوفي: ٧٨٦هـ)، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، "الجامع الصحيح المختصر". تحقيق: د. مصطفي ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق. (ط٣، اليمامة — بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧ — ١٩٨٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ). "صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري". حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. (ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م).

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوتي الحنبلي (ت/١١٩٢هـ)، "كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات". تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ).

البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (٤٢٢هـ)، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفي: ٥١٦هـ)، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م).

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ)، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: هلال مصيلحي مصطفي هلال. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت/١٠٥١هـ)، "الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي". خرج أحاديثه

عبد القدوس محمد نذير. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". (ط١، حيدر آباد – الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، ١٣٤٤ هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط٢، مصر – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، "شرح مختصر الطحاوي". أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش. (ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م).

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي. (القاهرة – مصر: دار الحرمين، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفي: ١١٠١هـ)، "شرح مختصر خليل للخرشي". (بيروت: دار الفكر للطباعة).

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفي: ١٠٧٨هـ)، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (دار إحياء التراث العربي).

الدجيلي، سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري (٦٦٤هـ – ٧٣٢هـ)، "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (المتوفي: ١٢٣٠هـ). (دار الفكر).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "مختار الصحاح". تحقيق: محمود خاطر. (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥ – ١٩٩٥).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (المتوفي: ٦٢٣هـ)، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م).

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (المتوفي: بعد ٦٣٣هـ)، "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها". اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ).

الرحيباني، الشيخ مصطفى السيوطي (ت/١٢٤٣هـ)، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (المكتب الإسلامي، ١٩٦١م) .

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفي: ١٠٠٤هـ)، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري، "توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام". (ط١، المطبعة التونسية،

١٣٣٩هـ).

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفي، "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي". (ط٢، دمشق– سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م).

الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، (الوفاة: ٧٧٢هـ)، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم. (دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

الزيلعي، عثمان بن علي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بولاق – القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت/ ٤٨٣هـ)، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. (ط١، دار الوفاء المنصورة، ٢٠٠١م).

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم (١٣٠٢هـ)، "لوامع الدرر في هتك أستار". (ط١، نواكشوط– موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م).

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، القاهرة: دار الحديث،

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت/ ٤٧٦هـ)، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (دار الكتب العلمية) .

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفي: ١٢٤١هـ)، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف).

الصُحاري، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي، "الإبانة في اللغة العربية"، تحقيق مجموعة دكاترة. (ط١، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٩٩م).

عبد الرزاق، أبو بكر همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفي: ٢١١هـ)، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، يطلب من: بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفي: ٥٥٨هـ)، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م).

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين (المتوفي: ٨٥٥هـ)، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).

الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي (المتوفي: ٢٧٢هـ)، "أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه". تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش. (ط٢، بيروت: دار خضر، ١٤١٤هـ).

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفي: ٨١٧هـ)، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت — لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (المتوفي: نحو ٧٧٠هـ)، "المصباح المنير

في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفي: ١٣٣٢هـ)، "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفي: ٤٢٨ هـ)، "التجريد للقدوري". تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفي: ٦٨٤هـ)، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب).

القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ)، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". مجموعة من المحققين. (بيروت: دار الجيل، مصورة من طبعة إستانبول سنة ١٣٣٤هـ).

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (المتوفي: ٣٨٦هـ)، "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ". تحقيق مجموعة من الدكاترة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، "مجلة الأحكام العدلية". تحقيق: نجيب هواويني. (نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي).

اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن (المتوفي: ٤٧٨ هـ)، "التبصرة". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفي: ٤٥٠هـ)، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب

العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م).

المرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. (بيروت – لبنان: دار أحياء التراث العربي).

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، أبو الفضل(المتوفى: ٥٤٤هـ)، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث).

الرحيباني، مصطفي بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

المقدسي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت/٦٨٢هـ)، "الشرح الكبير على متن المقنع". (دار العربي للنشر والتوزيع).

المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود". حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفي: ٦٧٦هـ)، "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفي: ٦٧٦هـ)، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفي: ٦٧٦هـ)، "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه". تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. (ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت/ ٦٧٦هـ)، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: خليل مأمون شيحا. (ط١، دار المعرفة، ١٤٢٧هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (المتوفي: ٩٧٤هـ)، "الفتاوى الفقهية الكبرى". جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر ابن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفي ٩٨٢ هـ)، (المكتبة الإسلامية).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفي محمد، ١٣٥٧هـ).

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفي: ٨٠٧هـ)، "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي". تحقيق: سيد كسروي حسن. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية).

Bibliography

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr ‘Abdullaah bin Muhammad Al-Kuufi (159 – 235 AH), "Musannaf Ibn Abi Shaybah". Investigation: Muhammad ‘Awwaamah.

Ibn Al-Jallaab, ‘Ubaidullaah bin Al-Husain bin Al-Hassan Abu Al-Qaasim Al-Maaliki (d. 378 AH), "At-Tafreeg fee Fiqh Al-Imam Malik bin Anas". Investigation: Seyyid Kasruuy Hassan. (1ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1428 AH – 2007).

Ibn Ar-Rif‘ah, Ahmad bin Muhammad bin ‘Ali Al-Ansaari, Abu Al-‘Abaas, Najmuddeen (d. 710 AH), "Kifaayah An-Nabeeh fee Sharh At-Tanbeeh. Investigation: Majdi Muhammad Suruur Baasluum. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2009).

Ibn Ash-Shihnah, Ahmad bin Muhammad bin Muhammad, Abu Al-Waleed, Lisaanuddeen Ath-Thaqofi Al-Halabi (d. 882 AH), "Lisaan Al-Hukkaam fee Ma‘rifat Al-Ahkaam". (2nd ed., Cairo: Al-Baabo Al-Halabi, 1393 AH – 1973).

Ibn Al-Farraa, Al-Qaadi Abu Ya‘la, Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad bin Khalaf (d. 458 AH), "Al-Masaail Al-Fiqhiyyah min Kitaab Ar-Riwaayatain wa Al-Wajhayn". Investigation: Dr. ‘Abdul Kareem bin Muhammad Al-Laahim, (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif, 1405 AH).

Ibn Al-Mahaamili, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad Ad-Dabbi, Abu Al-Hassan Ash-Shaafi‘I (d. 415 AH), "Al-Lubaab fee Al-Fiqh Ash-Shaafi‘I". Investigation: ‘Abdul Kareem bin Saneetaan Al-‘Umari. (1st ed., Madinah: Kindom of Saudi Arabia: Daar Al-Bukhaari, 1416 AH).

Ibn Al-Muqri, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin ‘Ali bin Aasim Al-Asbihaani Al-Kaazin (d. 381 AH), "Al-Mu‘jam li Ibn Al-Muqri". Investigation: Abi ‘Abdir Rahmaan ‘Aadil bin Sa‘ad. (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, Ar-Riyadh co. for Publication and Distribution, 1419 – 1998).

Ibn Al-Manja At-Tannuukhi, Zaynuddeen Al-Munajja bin ‘Ùthmaan bin As‘ad Al-Hambali (631 – 695 AH), "Al-Mumti‘ fee Sharh Al-Muqni‘". Study and Investigation: ‘Abdul Malik bin ‘Abdullaah bin Daheesh. (3rd ed., 1424 AH).

Ibn Al-Mundir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim An-Naisaabuuri (d. 319 AH). "Al-Awsat fee As-Sunan wa Al-Ijmaa‘ wa Al-Ikhtilaaf". Investigation: Abu Hammaad Sageer Ahmad bin Muhammad Haneef. (1st ed., Riyadh – Saudi Arabia, Daar Taibah, 1405 AH – 1985).

Ibn Al-Mundir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim An-Naisaabuuri (d. 319 AH). "Al-Ijmaa". Investigation and Study: Dr. Fuad ‘Abdul Mun‘im Ahmad. (1st ed., Daar Al-Muslim for Publication and Distribution, 1425 AH – 2004).

Ibn Al-Humaam, Kamaaluddeen Muhammad bin ‘Abdil Waahid As-Seewaasi (d. 861 AH), "Fath Al-Qadeer". (Daar Al-Fikr).

Ibn Turki, Ahmad Al-Manshaleeli Al-Maaliki (d. 979 AH), "Khulaasah Al-Jawaahir Az-Zakiyyah fee Fiqh Al-Maalikiyyah". Review: Hassan Muhammad Al-Hafnaawi, (UAE: The Cultural Council, Abu Dhabi, 2002).

Ibn Taimiyyah the grandfather, Majduddeen Abi Al-Barakaat (d. 652), "Al-Muharrar fee Al-Fiqh ‘ala Madhab Al-Imam Ahmad bin Hambal" with "An-Nukat wa Al-Fawaaif As-Saniyyah ‘ala Mushkil Al-Muharrar li Ibn Muflih". Investigation: Dr. ‘Abdullaah bin ‘Abdul Muhsin At-Turki. (Riyadh: Daar ‘Aal Al-Kutub, 1432 AH).

Ibn Khuzaimah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq As-Sulami An-Naisaabuuri (d. 311), "Saheeh Ibn Khuzaimah". Investigation: Dr. Muhammad Mustafa Al-A‘zami. (Beirut: Al-Maktab Al-Islaami).

Ibn Rushd the grandson, Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (d. 595 AH), "Bidaayat Al-Mujtahid wa Nihaayah Al-Muqtasid". (4th ed., Egypt: Mustafa Al-Baabi Al-Halabi and Sons Press, 1395 AH – 1975).

Ibn Sa‘ad, Muhammad Az-Zuhri (d. 230 AH), "At-Tabaqaat Al-Kubra". Investigation: ‘Ali Muhammad ‘Umar. (1st ed., Cairo: Maktabah Al-Khaanji, 2001).

Ibn Shaas, Abu Muhammad Jallaaluddeen ‘Abdullaah bin Najm Al-Judaami As-Sa‘adi Al-Maaliki (d. 616 AH), "‘Iqd Al-Jawaahir Ath-Thameenah fee Madhab ‘Aalim Al-Madeenah". Study and Investigation: Prof. Hameed bin Muhammad Lahmar. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1423 AH – 2003).

Ibn Dawayaan, Ibrahim bin Muhammad bin Saalim (d. 1353 AH), "Manaar As-Sabeel fee Sharh Ad-Daleel". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweesh. (7th ed., Al-Maktab Al-Islaami, 1409 AH – 1989).

Ibn ‘Aabideen, ‘Alaauddeen Muhammad bin Muhammad Ameen Al-Husaini Ad-Dimashqi (d. 1306 AH), "Qurrat ‘Ain Al-Akyaar li Takmilah Radd Al-Muhtaar". (Beirut – Lebanon: Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution).

Ibn ‘Abideen, Muhammad Ameen bin ‘Umar bin ‘Abdil ‘Azeez ‘Abideen Ad-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), "Radd Al-Muhtaar ‘ala Ad-Durr Al-Mukhtaar". (2nd ed., Beirut: Daar Al-Fikr, 1412 AH – 1992).

Ibn ‘Abdil Barr, Abu ‘Umar Yusuf bin ‘Abdillaah bin Muhammad An-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH), "Al-Kaafi fee Fiqh Ahl Al-Madeenah". Investigation: Muhammad bin Muhammad Aheed Walad Maadeek Al-Maureetaani. (2nd ed., Maktabah Ar-Riyadh Al-Hadeetha, 1400 AH – 1980).

Ibn ‘Arafah, Muhammad bin Muhammad Al-Wargami At-Tuunisi Al-Maaliki, Abu ‘Abdillaah (d. 803 AH), "Al-Mukhtasar Al-Fiqhi li Ibn ‘Arafah". Investigation: Dr. Haafidh ‘Abdur Rahmaan Muhammad Khayr. (1st ed., Khalaf Ahmad Al-Khabtuur Foundation for Charitable Works, 1435 AH).

Ibn Faaris, Abu Al-Husain Ahmad bin Zakariyah, "Mu‘jam Maqaayees Al-

Lugha". Investigation: ‘Abdus Salam Muhammad Haaroun. (Daar Al-Fikr, 1399 AH – 1979).

Ibn Qudaamah, Abu Muhammad ‘Abdillaah bin Ahmad Al-Maqdisi Ad-Dimashqhi As-Saalihi (d. 620 AH), "Al-Mugni fee Fiqh Imam Ahmad bin Hambal Ash-Shaybaani". Investigation: Dr. ‘Abdullaah bin ‘Abdil Muhsin At-Turki, (6th ed., Daar ‘Aalam Al-Kutub, 1428 AH).

Ibn Qudaamah, Abu Muhammad ‘Abdillaah bin Ahmad (d. 620 AH), "Al-Muqni‘ fee Fiqh Al-Imam Ahmad". Investigation: Mahmud Al-Arnaout. (1st ed., Maktabah As-Sawaadi, 1421 AH).

Ibn Qudaamah, Abu Muhammad ‘Abdillaah bin Ahmad (d. 620 AH), "Al-Kaafi fee Fiqh Al-Imam Ahmad". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1414 AH – 1994).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr Ayyuub (691 – 751 AH), "At-Turuq Al-Hukmiyyah fee As-Siyaasah Ash-Shar‘iyyah". Investigation: Nayif bin Ahmad Al-Hamd. (1st ed., Makkah: Daar ‘Aalam Al-Fawaaid, 1428 AH).

Ibn Maazah, Abu Al-Ma‘aali Burhaanuddeen Mahmuud bin Ahmad bin ‘Abdil ‘Azeez bin ‘Umar Al-Bukhaari Al-Hanafi (d. 616 AH), "Al-Muheet Al-Burhaani fee Al-Fiqh An-Nu‘maani Fiqh Al-Imam Abi Haneefah". Investigation: ‘Abdul Kareem Saami Al-Jundi. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH – 2004).

Ibn Manduur, Muhammad bin Makram, "Lisaan Al-‘Arab". Investigation: ‘Abdullaah ‘Ali Al-Kabeer and Muhammad Ahmad Hasabullaah and Hishaam Muhammad Ash-Shaadili. (Cairo: Daar Al-Ma‘aarif).

Ibn Nujaim, Zaynuddeen bin Ibrahim bin Muhammad Al-Misri (d. 970 AH), "Al-Bahr Ar-Raaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq". (2nd ed., Daar Al-Kitaab Al-Islaami).

Ibn Yunus, Abu Muhammad bin ‘Abdillaah At-Tameemi, As-Saqli (d. 451 AH), "Al-Jaami‘ li Masaail Al-Mudawwanah". Investigation: A group of investigators in PhD dissertations, (Umm Al-Qura University, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Distribution: 1st ed., Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution, 1434 AH – 2013).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin ‘Abdillaah bin Muhammad, Abu Ishaq, Burhaanuddeen (d. 884 AH), "Al-Mubdi‘ fee Sharh Al-Muqni‘". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH – 1997).

Abu Yusuf, Ya‘qub bin Ibrahim bin Habeeb bin Sa‘ad bin Habtah Al-Ansaari (d. 182 AH), "Al-Kharraaj". Investigation: Taaha ‘Abdur Rauf Sa‘ad, Sa‘ad Hassan Muhammad. (Al-Maktabah Al-Azhariyyah li At-Turaath).

Ahmad bin Muhammad bin Ahmad Ja‘afar bin Hamdaan Abu Al-Husain Al-Quduuri (d. 428 AH), "Mukhtasar Al-Quduuri fee Al-Fiqh Al-Hanafi". Investigation: Kaamil Muhammad bin Muhammad ‘Aweedah. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH – 1997).

Al-Asbuhi, Malik bin Anas bin ‘Aamir Al-Madani (d. 179 AH), "Al-Mudawwanah". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH – 1994).

Aal-Khunain, ‘Abdullaah bin Muhammad bin Sa‘ad (d. 1420 AH), "Tawseef Al-Aqdiyyah fee Ash-Sharee‘ah Al-Islaamiyyah". (1st ed., 1423 AH – 2003).

Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen (d. 1420 AH), "Irwaa Al-Galeel fee Takhreej Ahadeeth Manaar As-Sabeel". (2nd ed., Beirut: Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1405 AH – 1985).

Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen (d. 1420 AH), "Tahdeer As-Saajid min Ittikhaad Al-Qubuur Masaajid". (4th ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami).

Al-Ansaari, Sheikhul Islaam Zakariyyah, "Asnaa Al-Mataalib fee Sharh Rawd At-Taalib". Investigation: Dr. Muhammad bin Muhammad Taamir. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1422 AH – 2000).

Al-Baabarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmuud, Akmaluddeen Abu ‘Abdillaah Ar-Ruumi (d. 786 AH), "Al-‘Inaayah Sharh Al-Hidaayah". (Daar Al-Fikr).

Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma‘eel Abu ‘Abdillaah Al-Ju‘fi, "Al-Jaami‘ As-Saheeh Al-Mukhtasar". Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Buga –Professor of Hadith and Its Sciences at Faculty of Shari‘ah – University of Damascus. (3rd ed., Al-Yamaama – Beirut: Daar Ibn Katheer, 1407 AH – 1987).

Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma‘eel Abu ‘Abdillaah Al-Ju‘fi (d. 256 AH). "Saheeh Al-Adab Al-Mufrad li Al-Imam Al-Bukhaari". Its hadith confirmed: Muhammad Naasiruddeen Al-Albaani. (4th ed., Daar As-Siddeeq for Publication and Distribution, 1418 AH – 1997).

Al-Ba‘li, ‘Abdullaah bin Ahmad Al-Khalwati Al-Hambali (d. 1192 AH), "Kashf Al-Mukhaddiraat wa Ar-Riyaad Al-Muzhiraat li Sharh Akhsar Al-Mukhtasaraat". Investogation: Muhammad bin Naasir Al-‘Ajami. (1st ed., Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah, 1423 AH).

Al-Bagdaadi, Al-Qaadi Abu Muhammad ‘Abdul Wahaab bin ‘Ali bin Naasir Al-Maaliki (d. 422 AH), "Al-Ishraaf ‘ala Nukat Masaail Al-Khilaaf". Investigation: Al-Habeeb bin Taahir. (1st ed., Daar Ibn Hazm, 1420 AH – 1999).

Al-Bagawi, Muhyis Sunnah, Abu Muhammad Al-Husain bin Mas‘uud bin Muhammad bin Al-Farraa Ash-Shaafi‘I (d. 516 AH), "At-Tahdeeb fee Fiqh Al-Imam Ash-Shaafi‘I". Investigation: ‘Aadil Ahmad Ahmad ‘Abdul Mawjood and ‘Ali Muhammad Mu‘awwad. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH – 1997).

Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus bin Salaahuddeen Ibn Hassan bin Idrees Al-Hambali (d. 1051 AH), "Daqaaiq Uuli An-Nuha li Sharh Al-Muntaha Al-Ma‘ruuf Bi Sharh Muntaha Al-Iraadaat". (1st ed., ‘Aalam Al-Kutub, 1414 AH – 1993).

Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus bin Salaahuddeen Ibn Hassan bin Idrees Al-Hambali (d. 1051 AH), "Kashaaf Al-Qinaa bi Muntaha Al-Iqnaa‘". Investigation: Hilaal Musailihi Mustafa Hilaal. (Beirut: Daar Al-Fikr, 1402 AH).

Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus bin Salaahuddeen Ibn Hassan bin Idrees Al-Hambali (d. 1051 AH), "Ar-Rawd Al-Murbi‘ Sharh Zaad Al-Mustaqni‘ with Haashiyat Sheikh Al-‘Uthaymeen, wa Ta‘leeqaat Sheikh Sa‘adi". Its hadiths confirmed by: ‘Abdul Quduus Muhammad Nadheer. (3rd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1426 AH).

Al-Baihaqhi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Husain bin ‘Ali, "As-Sunan Al-Kubra". (1st ed., Hyderabad – India: Majlis Daairah Al-Ma‘aarif An-Nidhoomiyyah Al-Kaainah, 1344 AH).

At-Tirmidhi, Muhammad bin ‘Isa bin Sawrah (d. 279 AH), "Sunan At-Tirmidhi". Investigation and Commentary: Ahmad Muhammad Shaakir and Muhammad Fuad ‘Abdul Baaki and Ibrahim ‘Atwah ‘Awad. (2nd ed., Egypt – Mustafa Al-Baabi Al-Halabi Library Co., 1395 AH – 1975).

Al-Jassaas, Ahmad bin ‘Ali Abu Bakr Ar-Raazi Al-Hanafi (d. 370 AH), "Sharh Mukhtasar At-Tahaawi". Prepared for publication by: Prof. Saaid Bakdaash. (1st ed., Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah – Daar As-Siraaj, 1431 AH – 2010).

Al-Jundi, Khaleel bin Ishaq bin Musa, Diyaauddeen Al-Maaliki Al-Misri (d. 776 AH), "At-Tawdeeh fee Sharh Al-Mukhtasar Al-Far‘I li Ibn Haajib". Investigation: Dr. Ahmad bin ‘Abdil Kareem Najeeb. (1st ed., Najbuweeh Centre for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH – 2008).

Al-Jundi, Khaleel bin Ishaq bin Musa, Diyaauddeen Al-Maaliki Al-Misri (d. 776 AH), "Mukhtasar Khaleel", Investigation: Ahmaad Al-Jaad, (1st ed., Cairo: Daar Al-Hadeeth, 1426 AH – 2005).

Al-Jawhari, Abu Nasr Isma‘eel bin Hamaad Al-Faaraabi (d. 393 AH), "As-Sihaah Taaj Al-Luga wa Sihaah Al-‘Arabiyyah". Investigation: Ahmad ‘Abdul Gafuur ‘Ataar. (4th ed., Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malaayeen, 1407 AH – 1987).

Al-Juwayni, ‘Abdul Malik bin ‘Abdillaah bin Yusuf bin Muhammad, Abu Al-Ma‘aali, Ruknuddeen, Imam Al-Haramain, "Nihaayat Al-Matlab fee Diraayah Al-Madhab", Investigation and Indexing: Prof. ‘Abdul ‘Adheem Mahmud Ad-Deeb. (1st ed., Daar Al-Minhaaj, 1428 AH – 2007).

Al-Haakim, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin ‘Abdillaah bin Muhammad bin Hamdaweih An-Naisaabuuri (d. 405 AH), "Al-Mustadrak ‘ala As-Saheehayn". Investigation: Abu ‘Abdir Rahmaan Muqbil bin Haadi Al-Waadi‘i. (Cairo – Egypt: Daar Al-Haramain, 1417 AH – 1997).

Al-Hattaab, Shamsuddeen Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan At-Taraablusi Al-Magribi, Ar-Ru‘aini Al-Maaliki (d. 954 AH), "Mawaahib Al-Jaleel fee Sharh Mukhtasar Khaleel".(3rd ed.,

Daar Al-Fikr, 1412 AH – 1992).
Al-Kharshi, Muhammad bin ‘Abdillaah Al-Maaliki Abu ‘Abdillaah (d. 1101 AH), "Sharh Mukhtasar Khaleel li Al-Kharshi". (Beirut: Daar Al-Fikr for Printing).
Daamaad Afandi, ‘Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Sulaimaan called Shaykhi Zaadah (d. 1078 AH), "Majma‘ Al-Anhar fee Sharh Multaqa Al-Abhur". (Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).
Ad-Dujaili, Siraajuddeen Abu ‘Abdillaah, Al-Husain bin Yusuf bin Abi As-Sarri (664 AH – 732 AH), "Al-Wajeez fee Al-Fiqh ‘ala Madhab Al-Imam Ahmad bin Hambal". Study and Investigation: Centre fir Scientific Research And Revival of Islamic Heritage, (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd Publishers, 1425 AH – 2004).
Ad-Dusuuqi, Muhammad bin Ahmad bin ‘Arafah Al-Maaliki, "Haashiyah Ad-Dusuuqi ‘ala Ash-Sharh Al-Kabeer" (d. 1230 AH). (Daar Al-Fikr).
Ar-Raazi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdil Qaadir, "Mukhtaar As-Sihaah". Investigation: Mahmuud Khaatir. (Beirut: Maktabah Lubnaan Publishers, 1415 AH – 1995).
Ar-Raafi‘i, ‘Abdul Kareem bin Muhammad bin ‘Abdil Kareem, Abu Al-Qaasim Al-Qazweeni (d. 623 AH), "Al-‘Azeez Sharh Al-Wajeez known as Ash-Sharh Al-Kabeer". Investigation: ‘Ali Muhammad ‘Awad – ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjood. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1417 AH – 1997).
Ar-Rajraaji, Abu Al-Hassan ‘Ali bin Sa‘eed (d. 633 AH), "Manaahij At-Tahseel wa Nataaij Lataaif At-Tahweel fee Sharh Al-Mudawwanah wa Hall Mushkilaatiha". Cared for by: Abu Al-Fadl Ad-Dimyaatee – Ahmad bin ‘Ali. (1st ed., Daar Ibn Hazm, 1428 AH).
Ar-Ruhaybaani, Sheikh Mustafa As-Suyuuti (d. 1243 AH), "Mataalib Uuli An-Nuha fee Sharh Gaayah Al-Muntaha". (Al-Maktab Al-Islaami, 1961).
Ar-Ramli, Shamsuddeen Muhammad bin Abi Al-‘Abaas Ahmad bin Hamzah Shihaabuddeen (d. 1004 AH), "Nihaayah Al-Muhtaaj Ila Sharh Al-Minhaaj". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1404 AH – 1984).
Ar-Ruuyaani, Abu Al-Mahaasin ‘Abdul Waahid bin Isma‘eel (d. 502 AH), "Bahr Al-Madhab fee Al-Madhab Ash-Shaafi‘i". Investigation: Taariq Fathi As-Seyyid. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2009).
Az-Zabeedi, ‘Uthmaan bin Al-Makki At-Tawziri, "Tawdeeh Al-Ahkaam Sharh Tuhfah Al-Hukkaam". (1st ed., Al-Matba‘a At-Tuuneesiyyah, 1339 AH).
Az-Zabeedi, Muhammad bin Muhammad bin ‘Abdir Razaaq Al-Husaini, Abu Al-Fayd, known as Murtada (d. 1205 AH), "Taaj Al-‘Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus". Investigation: A group of researchers. (Daar Al-Hidaayah).
Az-Zuhayli, Prof. Muhammad Mustafa, "Al-Wajeez fee Usuul Al-Fiqh Al-Islaami". (2nd ed., Damascus – Syria: Daar Al-Khayr for Printing and Publication and Distribution, 1427 AH).

Az-Zarqaani, ‘Abdul Baaki bin Yusuf bin Ahmad Al-Misri (d. 1099 AH), "Sharh Az-Zarqaani ‘ala Mukhtasar Khaleel". Corrected by: ‘Abdus Salaam Muhammad Ameen. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1422 AH – 2002).

Az-Zarkashi, Shamsuddeen Abu ‘Abdillaah Muhammad bin ‘Abdillaah Al-Misri Al-Hambali (d. 772 AH), "Sharh Az-Zarkashi ‘ala Mukhtasar Al-Khiraqi". Introduced and annotated by: ‘Abdul Mun‘im Khaleem Ibrahim. (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyag, 1423 AH – 2002).

Az-Zayla‘i, ‘Uthmaan bin ‘Ali, Fakhruddeen Al-Hanafi (d. 743 AH), "Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq". (1st ed., Buulaaq – Cairo: Al-Matba‘a Al-Kubra Al-Ameeriyyah, 1313 AH).

As-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shamsh Al-Aimma (d. 483 AH), "Al-Mabsuut". (Beirut: Daar Al-Ma‘rifah, 1414 AH).

Ash-Shaaf‘i, Muhammad bin Idrees, "Al-Umm". Investigation: Rif‘at Fawzi ‘Abdul Mutallib. (1st ed., Daar Al-Wafaa Al-Mansuurah, 2001).

Ash-Sharabeeni, Shamsuddeen, Muhammad bin Ahmad Al-Khateeb Ash-Shaafi‘i (d. 977 AH), "Mugni Al-Muhtaaj Ila Ma‘rifah Ma‘aani Alfaad Al-Minhaaj". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH – 1994).

Ash-Shinqeeti, Muhammad Al- Ameen bin Muhammad Al-Mukhtaar bin ‘Abdul Qaadir Al-Jakani (d. 1393 AH), "Mudakhirah fee Usuul Al-Fiqh". (5th ed., Madinah: Maktabah Al-‘Uluum wa Al-Hikam, 2001).

Ash-Shinqeeti, Muhammad bin Muhammad Saalim (d. 1302 AH), "Lawaami‘ Ad-Durar fee Hatq Astaar". (1st ed., Nouakchott – Mauritania: Daar Ar-Ridwaan, 1436 AH – 2015).

Ash-Shaybaani, Abu ‘Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hambal bin Hilal bin Asad (d. 241), "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir, (1st ed., Cairo: Daar Al-Hadeeth, 1416 AH – 1995).

Ash-Shithri, Abu Ishaq Ibrahim bin ‘Ali bin Yusuf (d. 476), "Al-Muhaddab fee Fiqh Al-Imam Ash-Shaafi‘i", (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

As-Saawi, Abu Al-‘Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalwati Al-Maaliki (d. 1241 AH), "Bulga Al-Masaalik li Aqrab known as Haashiyah As-Saawi ‘ala As-Sharh As-Sageer". (Daar Al-Ma‘aarif).

As-Suhaari, Salamah bin Muslim Al-‘Awti, "Al-Ibaanah fee Al-Lugha Al-‘Arabiyyah", Investigation: A group of PhD holders. (1st ed., Sultanate of Oman: Ministry of National Heritage and Culture, 1999).

‘Abdur Razaaq, Abu Bakr Humaam bin Naafi‘ Al-HimyariAl-Yamaani As-San‘aani (d. 211 AH), "Al-Musannaf". Investigation: Habeebur Rahmaan Al-A‘zami. (2nd ed., India: Al-Majlis Al-‘Ilmi, to be sought from: Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1403 AH).

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin ‘Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Ash-Shaafi‘i, "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (Beirut: Daar Al-Ma‘rifat, 1379 AH).

Al-‘Ìmraani, Abu Al-Husain Yahya bin Abi Al-Khayr bin Saalim Al-

Yamani Ash-Shaafi'i (d. 558 AH), "Al-Bayaan fee Madhab Al-Imam Ash-Shaafi'i". Investigation: Qaasim Muhammad An-Nuuri. (1st ed., Daar Al-Minhaaj, 1421 AH – 2000).

Al-'Aini, Abu Muhammad Mahmuud bin Ahmad bin Musa Al-Geeyaati Al-Hanafi Badruddeen (d. 855 AH), "Al-Binaayah Sharh Al-Hidaayah". (1st ed., Beirut- Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1420 AH – 2000).

Al-Faakhaani, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Ishaq bin Àl-'Abaas Al-Makki (d. 272 AH), "Akhbaar Makkah fee Qadeem Ad-Dahr wa Hadeethihi". Investigation: Dr. 'Abdul Malik 'Abdullaah Daheesh. (2nd ed., Beirut: Daar Khidir, 1414 AH).

Al-Fayrouzaabaadi, Majududdeen Abu Taahir Muhammad bin Ya'quub (d. 817 AH), "Al-Qaamuus Al-Muheet". Investigation: Office of Heritage Investigation at Ar-Risaalah Foundation, Investigation: Muhammad Nu'aim Al-'Arqasuusi, (8th ed., Beirut – Lebanon: Muassasah Ar-Risaalah for Printing and Publication and Distribution, 1426 AH – 2005).

Al-Fayyuumi, Ahmad bin Muhammad bin 'Ali Al-Hamawi, Abu Al-'Abbas (d. around 770 AH), "Al-Misbaah Al-Muneer fee Gareeb Ash-Sharh Al-Kabeer". (Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah).

Al-Qaasimi, Muhammad Jamaaluddeen bin Muhammad Sa'eed bin Qaasim Al-Hallaaq (d. 1332 AH), "Mahaasin At-Tahweel". Investigation: Muhammad Baasil 'Uyuun As-Suud. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Quduuri, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Ja'far bin Hamdaan Abu Al-Husain (d. 428 AH), "At-Tajreed lil Quduuri", Investigation: Centre for Fiqh and Economical Studies, Prof. Muhammad Ahmad Siraaj, Prof. 'Ali Jum'ah Muhammad. (2nd ed., Cairo: Daar As-Salaam, 1427 AH – 2006).

Al-Qaraafi, Abu Al-'Abaas Sihaabuddeen Ahmad bin Idrees bin 'Abdur Rahmaan Al-Maaliki (d. 684 AH), "Al-Furuuq = Anwaar Al-Buruuq fee Anwaa Al-Furuuq". ('Aalam Al-Kutub).

Al-Qushayri, Abu Al-Husain Muslim bin Al-Hajjaaj An-Naisaabuuri (d. 261 AH), "Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl Ila Rasuulil Laah". A group of investigators. (Beirut: Daar Al-Jeel, photocopied from Istanbul copy 1334 AH).

Al-Qayrawaani, Abu Muhammad 'Abdullaah bin Abi Zayd 'Abdur Rahmaan An-Nafraawi, Al-Maaliki (d. 386 AH), "An-Nawaadir wa Az-Ziyaadaat 'ala Maa fee Al-Mudawwana min Ghayriha min Al-Ummahaat". Investigation: A group of PhD holders, (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1999).

Al-Kaasaani, 'Alaauddeen, Abu Bakr bin Mas'uud bin Ahmad Al-Hanafi (d. 587 AH), "Badaai' As-Sanaa'i fee Tarteeb Ash-Sharaai'". (2nd ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1407 AH – 1986).

A committee constituted of scholars and jurists in the Ottoman caliphate,

"Majallah Al-Ahkaam Al-‘Adliyyah". Investigation: Najeeb Hawaaweeni. (Nuur Muhammad , Khaazkhaah Tijaarat Kutun, Aaraam Baag, Karatchi).

Al-Lakhmi, ‘Ali bin Muhammad Ar-Rib‘I, Abu Al-Hassan (d. 478 AH), "At-Tabsirah". Study and Investigation: Dr. Ahmad Ahmad ‘Abdul Kabeer Najeeb. (1st ed., Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH – 2011).

Al-Maawardi, Abu Al-Hassan ‘Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habeeb Al-Busra Al-Bagdaadi, (d. 450 AH), "Al-Haawi Al-Kabeer fee Fiqh Madhab Ash-Shaafi‘i". Investigation: Sheikh ‘Ali Muhammad Mu‘awwad – Sheikh ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjood. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH – 1999).

Al-Murdaawi, ‘Alaauddeen Abu Al-Hassan ‘Ali bin Sulaiman bin Ahmad (d. 885 AH), "Al-Insaaf fee Ma‘rifah Ar-Raajih min Al-Khilaaf". Investigation: Dr. ‘Abdullaah At-Turki, Dr. ‘Al-Fattaah Al-Hulw. (1st ed., Cairo: Hajar for Printing and Publication and Distribution and Publicity, 1415 AH – 1995).

Al-Murgiyaani, ‘Ali bin Abi Bakr bin ‘Abdil Jaleel Al-Fargayaani, Abu Al-Hassan Burhaanuddeen (d. 593 AH), "Al-Hidaayah fee Sharh Bidaayah Al-Mubtadi". Investigation: Talaal Yusuuf. (Beirut – Lebanon: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Al-Yahsubi, ‘Iyaad bin Musa bin ‘Iyaad bin ‘Imraan Al-Busti, Abu Al-Fadl (d. 544 AH), "Mashaariq Al-Anwaar ‘ala Sihaah Al-Aathaar". (Al-Maktabah Al-‘Ateeqah and Daar At-Turaath).

Ar-Ruhaybaani, Mustafa bin Sa‘ad bin ‘Abduhu As-Suyuuti , Ad-Dimashqhi Al-Hambai (d. 1243 AH), "Mataalib Uuli An-Nuha fee Sharh Gaaya Al-Muntaha". (3rd ed., Al-Maktab Al-Islaami, 1415 AH – 1994).

Al-Maqdisi, Abu Al-Faraj, ‘Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Ahmad bin Qudaamah Al-Hambali (d. 682 AH). "Ash-Sharh Al-Kabeer ‘ala Matn al-Muqni“. (Daar Al-‘Arabi for Publication and Distribution).

Al-Minhaaji, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmad bin ‘Ali bin ‘Abdul Khaaliq, Al-Asyuuti Al-Qaahiri Sh-Shaafi‘i (d. 880 AH), "Jawaahir Al-‘Uquud wa Mu‘een Al-Qudaat wa Al-Muwaqqi‘een wa Ash-Shuhuud". Investigation: Mis‘ad ‘Abdul Hameed Muhammad As-Sa‘dani. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1417 AH – 1996).

Al-Mawaaq, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qaasim bin Yusuf Al-‘Abdari Al-Garnaati, Abu ‘Abdullaah Al-Maaliki (d. 897), "At-Taaj wa Al-Ikleel li Mukhtasar Khaleel". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1416 AH – 1994).

The Kuwaiti Fiqh Encyclopaedia published by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Kuwait, (from 1404 – 1427 AH).

An-Nasaai, Abu Abdir Rahmaan Ahmad bin ‘Shu‘aib bin ‘Ali Al-

Khurasaani (d. 303 AH), "As-Sunan Al-Kubra". Investigation: Hassan ‘Abdul Mun‘im Shalabi. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH – 2001).

An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen bin Sharaf (d. 676 AH), "Al-Majmuu Sharh Al-Muhaddab". (Daar Al-Fikr).

An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen bin Sharaf (d. 676 AH), "Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj". (2nd ed., Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1392 AH).

An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen bin Sharaf (d. 676 AH), "Minhaaj At-Taalibeen wa ‘Umdah Al-Mufteen fee Al-Fiqh". Invetsigation: ‘Awad Qaasim Ahmad ‘Awad. (1st ed., Daar Al-Fikr, 1425 AH – 2005).

An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen bin Sharaf (d. 676 AH), "Rawdah At-Taalibeen wa ‘Umadah Al-Mufteeen". Investigation: Khaleel Mahmuun Sheekha. (1st ed., Daar Al-Ma‘rifah, 1427 AH).

Al-Haytami, Ahmad bin Muhammad bin ‘Ali bin Hajar (d. 974 AH), "Al-Fataawa Al-Fiqhiyyah Al-Kubra". Compiled by his student Sheikh ‘Abdul Qaadir Ibn Ahmad bin ‘Ali Al-Faakihi Al-Makki (d. 982 AH), (Al-Maktabah Al-Islaami).

Al-Haytami, Ahmad bin Muhammad bin ‘Ali bin Hajar (d. 974 AH), "Tuhfah Al-Muhtaaj fee Sharh Al-Minhaaj". (Al-Maktabah At-Tijaariyyah Al-Kubra in Egypt owned by Mustafa Muhammad, 1357 AH).

Al-Haythami, Abu Al-Hassan Nuuruddeen ‘Ali bin Abi Bakr bin Sulaimaan (d. 807 AH), "Al-Maqsid Al-‘Ali fee Zawaaid Abi Ya‘la Al-Muusili".Investigation: Seyyid Kasruuyi Hassan . (Beirut – Lebanon:

مقصد سد باب النزاع وآثاره في المعاملات المالية

The Purpose of Bridging Gaps of Dispute & Its Effects On Financial Transactions

إعداد:

د. بدر ناصر أحمد المنصوري

إمام وخطيب أول بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

البريد الإلكتروني: Bdr6222@gmail.com

المستخلص

هذا البحث بعنوان: مقصد سد باب النزاع وآثاره في المعاملات المالية

يهدف هذا البحث إلى بيان مقصد سد باب النزاع وآثاره في المعاملات المالية؛ من خلال النصوص الشرعية وتعليلات الفقهاء، ولتحقيق هدف هذا البحث فقد سلك الباحث في إعداده المنهج الاستقرائي التحليلي التوثيقي.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، المبحث الأول: تعريفات مصطلحات البحث، والثاني: أنواع المقاصد والأدلة الشرعية الدالة على منع التنازع، والثالث: آثار مقصد سد باب النزاع في المعاملات المالية، ثم الخاتمة، وقد خلص البحث في نتائجه إلى أن العقد يعتبر فاسدًا إذا أبرم على وصف يفضي إلى الخصومة والمنازعة، كما لم يشترط الفقهاء انتفاء الجهالة من كل وجه لصحة العقود، وإنما الممنوع منها ما أدى إلى الخصومة والنزاع، والغرر الممنوع ما كان في عقود المعاوضات، أما عقود التبرعات، فلا يجري الغرر فيها؛ لأنه لا مدخل للتنازع والمشاحَّة فيها، من حكمة تحريم ابتداء بيع الدَّين بالدَّين: ما فيه من شغل للذمم بما لا فائدة منه، وكون ذلك سببًا للنزاع والاختلاف بين العاقدين أثناء المطالبة، كما أن إفراد الشريعة عقدًا خاصًّا لرفع النزاع يدل على اهتمام الشريعة البالغ بهذا الباب، وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: مقصد، سد باب النزاع، المعاملات المالية.

Abstract

The aim of this research is to clarify the purpose of bridging gaps of dispute and its effects on financial transactions; through the Sharia texts and explanations of the Fiqh scholars. To achieve the goal of this research, the researcher used the inductive analytical authenticating approach.

The research included: an introduction, three chapters and a conclusion. The first chapter included: the definitions of the research terms, the second chapter: types of Maqāsid (Islamic purposes) and Sharia evidences indicating the prohibition of dispute, and the third chapter: the effects of the purpose of bridging gaps of dispute on financial transactions, then the conclusion.

The research concluded that a contract is considered illegal if it leads to a dispute and conflict. The Fiqh scholars did not stipulate that ignorance should be avoided in all aspects for the validity of the contracts. Rather, what is forbidden is that which leads to a dispute and conflict. Further, the forbidden deceit is that which is indicated in the compensation contracts, as for donation contracts, they do not include Al-Gharar (deceit). Because there is no place for conflict and dispute in it, among the wisdom of prohibiting the start of selling debt with debt: is that it engaged people in working in vain, and that it is a reason for dispute and conflicts between the two contractors when claiming, likewise, the singling out a special contract to settle conflict, indicates the great concern of Sharia in this regard, which is one of the beauties of the Sharia (Islamic law).

Keywords:

Purpose, Bridging Gaps of Dispute, Financial Transaction.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله – سبحانه – لم يشرع أحكامه للناس إلا لمقاصد وحكم ترجع إلى جلب المنافع لهم، وتدفع المضار عنهم، وقد تضافرت عبارات العلماء على أهمية العلم بالمقاصد، وفهم حكم وأسرار الشريعة، فمن لم يتفطن لها فليس على بصيرة من وضع الشريعة، وخاصة فيما يتعلق بمسائل المعاملات، فالبُعد عن تعلمها يؤدي إلى الخلط في الأولويات، لا سيما عند ظهور التعارض والاختلاف؛ لذلك وقع الاختيار على دراسة أحد المقاصد الأساسية في باب المعاملات، وهو مقصد سد باب النزاع ومدى تأثيره في العقود، من خلال دراسة النصوص الشرعية وكلام الفقهاء.

أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الاعتبارات الآتية:

١- إبراز لحكمة من حكم التشريع وأغراضه ومراميه، في مجال مهم؛ وهو مجال المعاملات.

٢- دراسة مقاصدية تطبيقية تعطي مثالًا حيًّا لأهمية مقاصد الشريعة في الاستنباط، وتعليل الأحكام، ودورها في ضبط الاجتهاد والترجيح.

٣- إبراز لحسن الشريعة؛ وذلك بالتدليل على المقصد المراد، ومعرفة آثاره.

إشكالية البحث:

هذا وتتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يظهر تأثير مقصد سد باب النزاع في باب المعاملات في الترجيح بين الدلالات واختلاف الفقهاء ؟

أهداف البحث:

١- دراسة الجانب التطبيقي لمقصد من مقاصد الشريعة، وأعني به الاهتمام بالشواهد المختلفة في ضوء المقصد المراد دراسته من خلال فهمه وتنزيله على وفق مراد الشارع، ومقاصد أحكامه.

٢- إبراز مظهر من مظاهر حسن الشريعة؛ التي تدعو إلى جمع القلوب، وتحذر مما عداها؛ وذلك في أكثر الأبواب دقة؛ وهو باب المعاملات.

الدراسات السابقة:

من البحوث النافعة التي وقفت عليها في بيان علاقة علم المقاصد بباب المعاملات؛ بحث بعنوان: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، للدكتور رياض الخليفي، بين فيه أهم ملامح المقاصد الشرعية العامة والخاصة وأثر ذلك في فقه المعاملات المالية المعاصرة، وقد أشار إشارة مختصرة إلى المقصد الذي سنقوم بدراسته، ووجدت أيضًا نصوصًا متناثرة لكلام الفقهاء في كتبهم وقواعدهم، ومنها على سبيل المثال: شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، ودرر الحكام لعلي حيدر، وشرح المجلة للمحاسني، وقد أجادت معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية في جمع بعض هذه النصوص من خلال أبواب متفرقة في الموسوعة.

ما يضيفه البحث:

١- الإسهام في الجمع أو الترجيح بين أقوال الفقهاء، وذلك بعد فهم المقصد العام الذي تدعو إليه الأدلة.

٢- إظهار شيء من محاسن الشريعة في باب المعاملات.

حدود البحث:

يعمد هذا البحث إلى بيان مقصد سد باب النزاع وآثار اعتباره في أهم أبواب المعاملات المالية؛ وذلك من خلال النصوص الشرعية وتعليلات الفقهاء.

المنهج المتبع في البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج المتبع في إعداد البحوث العلمية، وهو كالتالي:

١- المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع القواعد والمسائل الفقهية التي تؤصل وتدلل لمقصد سد باب النزاع؛ من خلال كتب الفقهاء وأدلة الأحكام.

٢- التحليلي: من خلال تأمل وتدوين مسائل أبواب المعاملات التي تظهر فيها الدلالة على هذا المقصد، ثم أقوم بإلحاق النظير بنظيره من خلال ضوابط تجمعها، وذلك ليسهل الإلحاق والقياس على غيرها من الفروع والمستجدات.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث بعد المقدمة السابقة وفق الآتي:

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بمصطلح (المقصد).

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح «النزاع».

المطلب الثالث: التعريف بمصطلح «المعاملات المالية».

المطلب الرابع: معنى مقصد سد باب النزاع إجمالًا.

المطلب الخامس: أنواع المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه.

المبحث الأول: الأدلة الشرعية الدالة على مقصد منع التنازع.

المبحث الثاني: آثار مقصد سد باب النزاع في المعاملات المالية، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: اشتراط التراضي هو المناط الشرعي للمعاملات المالية.

الفرع الأول: معنى الضابط.

الفرع الثاني: أدلة الضابط.

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية.

المطلب الثاني: اشتراط ملكية المبيع سدا للنزاع:

الفرع الأول: معنى الضابط.

الفرع الثاني: أدلة الضابط.

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية.

المطلب الثالث: الجهالة المفضية إلى النزاع تفسد العقد:

الفرع الأول: معنى الضابط.

الفرع الثاني: أدلة الضابط.

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية.

المطلب الرابع: منع الغرر المفضي للنزاع:

الفرع الأول: معنى الضابط.

الفرع الثاني: أدلة الضابط.

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية.

المطلب الخامس: ابتداء بيع الدَّين بالدَّين ممنوع:

الفرع الأول: معنى الضابط.

الفرع الثاني: أدلة الضابط.

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية.

المطلب السادس: النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه والسوم على سومه:

الفرع الأول: معنى الضابط.

الفرع الثاني: أدلة الضابط.

المطلب السابع: مشروعية الصلح:

الفرع الأول: معنى الضابط.

الفرع الثاني: أدلة الضابط.

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

من المقاصد التي دلت عليها النصوص الشرعية سد كل باب يؤدي إلى النزاع، وفي هذا المبحث أُبيّن ألفاظ العنوان محل الدراسة ومعناه الإجمالي.

المطلب الأول: التعريف بمصطلح «المقصد».

أولًا: مصطلح «المقصد» لغة:

المقاصد: جمع مقصد (بفتح الصاد)، وهو مصدر ميمي من القصد، يقال: قصدته قصدًا ومقصدًا[(١)]، والقصد في اللغة له معانٍ، أقربها لعنوان البحث: الإرادة والأم والتوجه إلى الشيء[(٢)]، فمقاصد الشريعة مطلوباتها والمراد منها.

ويجوز أن يكون جمعًا لمقصد (بكسر الصاد)، وهو اسم مكان من القصد[(٣)]، فالمقصد هو محل التوجه والإرادة، كأن التشريعات تتوجه إلى هذه المقاصد[(٤)].

ثانيًا: مصطلح «المقصد» اصطلاحًا:

لم أجد من أهل العلم من عرف مصطلح «المقصد» وحده، وإنما عرف بإضافته إلى مقاصد الشريعة، ويمكن توضيحه بأنه: الغاية المرادة من التصرف، وأما تعريف مصطلح مقاصد الشريعة فمن أجملها ما عرفه د. محمد اليوبي بقوله: هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد[(٥)].

---

(١) القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء. "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) (قصد)، ٩٥/٥.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري. "لسان العرب". (الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، (قصد)، ٣٥٣/٣؛ والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م) (قصد)، ص٣٩٦.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (المكتبة العلمية – بيروت، د.ت) (قصد)، ص٢٦٠.

(٤) ينظر: الفوزان، صالح، تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية، ص٢.

(٥) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية". (الطبعة الأولى، دار الهجرة، ١٤١٨ – ١٩٩٨)، ص٣٧.

المطلب الثاني: مصطلح «النزاع»:

أولًا: مصطلح «النزاع» لغة:

النزاع: من نازعه منازعة ونزاعًا أي خاصمه، وقيل: جاذبه في الخصومة، أي مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، والأصل في المنازعة المجاذبة، ثم عبر به عن المخاصمة، يقال: نازعه الكلام، ونازعه في كذا، وهو مجاز(١).

ثانيًا: مصطلح «النزاع» اصطلاحًا:

المعنى الاصطلاحي مستمد من المعنى اللغوي، فالمنازعة هي الاختلاف المطلق، وقيل للمنازعة: تشاجر؛ لأن المتنازعين تختلف أقوالهم، وتتعارض دعاويهم، ويختلط بعضهم ببعض(٢).

ثالثا: مصطلح « سد النزاع» اصطلاحًا:

يمكن تعريفه بأنه: منع المعاملات التي تؤدي –غالبا– إلى الاختلاف والتشاحن بين طرفي العقد.

المطلب الثالث: مصطلح «المعاملات المالية»:

أولًا: المعاملات لغةً:

جمع معاملة، يقال: عاملت الرجلَ أعامله معاملة، وعَامَلْته في كلام أهل الأمصار يراد به التصرف من البيع ونحوه(٣).

ثانيًا: المعاملات اصطلاحًا:

تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعاملات الناس في الدنيا، وخصها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال؛ حيث قسموا أبواب الفقه إلى: عبادات ومعاملات، أي مالية ومناكحات وعقوبات(٤).

---

(١) الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني (١٢٠٥). "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين. (الطبعة الأولى، وزارة الإعلام بالكويت، ١٣١٤هـ) ٢٢/٢٤٦-٢٤٧.

(٢) ينظر: الآلوسي، أبو الثناء محمود بن عبدالله الحسني، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". (الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ٥/٧١ .

(٣) الفيومي، المصباح المنير ٢/٤٣٠، مادة (عمل).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٣٨، أبو جبيب، سعدي. "القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا". (الطبعة الثانية، =

ثالثًا: المالية لغة:

وهو ما يملَك من جميع الأشياء[١].

رابعًا: المال اصطلاحًا:

هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السعة والاختيار[٢].

المطلب الرابع: معنى مقصد سد باب النزاع إجمالًا:

يدل المقصد على مشروعية تجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين[٣]؛ إذ النزاع مما منعه الشارع الحكيم وحذر منه، فحرم كل تصرف يفضي إلى الخصومات والمشاحنات[٤]، فالوسائل لها أحكام المقاصد[٥]، وهذا المعنى هو ما دلت عليه القاعدة: «كل عقد يفضي إلى المنازعة فهو مظنة الفساد»[٦].

=

دار الفكر، ١٤٠٨-١٩٨٨) ص٦٣؛ شبير، محمد عثمان. "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي". (الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) ص١٠.

(١) ابن منظور، لسان العرب ٥٥٠/٣، مادة (مول).

(٢) العبادي، عبد السلام. "الملكية في الشريعة الإسلامية". (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م) ١٧٩/١، ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. "شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (الطبعة الأولى، عالم الكتب – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) ٣٩٩/١.

(٣) العقد لغةً: العين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شدٍّ وشدّةٍ وثوقٍ، والعقدة في البيع إيجابه. القزويني، مقاييس اللغة، مادة (عقد) ٨٦/٤. واصطلاحًا: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا. التعريفات، ص١٥٥.

(٤) أزهر، هشام بن سعيد. "مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية". (الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠) ص٣٩٨، ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) (٥/ ١٦٦).

(٥) ينظر: العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمي الدمشقي الشافعي. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة. (الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ٥٣/١.

(٦) ينظر: حيدر، علي. "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تعريب فهمي الحسيني، (دار الكتب العلمية، بيروت) ١٥٣/١، وقد وردت هذه القاعدة عند الفقهاء بصيغ أخرى؛ منها: «كل عقد أوجب النزاع كان فاسدًا»، =

وأكثر التصرفات مظنة للنزاع والخصومة هي عقود المعاوضات التي تكثر فيها المشاحة والحرص على الربح والمنفعة؛ لذلك أعملت هذه القاعدة، واعتُمد عليها بشكل واسع في عقود المعاوضات خاصة. أما ورودها في عقود التبرعات فنادر؛ لأن الأصل في عقود التبرعات أنها تبرم لأجل المعروف والبر والإحسان، وما على المحسنين من سبيل(١).

وإذا كانت المعاملات بين الناس وتزاحم مصالحهم مدعاة لوقوع المشاحنة وحصول الاختلاف والمنازعة في أحيان كثيرة، فإن الشارع الحكيم لم يترك الناس هملًا يموج بعضهم في بعض، بل وضع من القواعد والشروط والضوابط ما يمنع الأسباب الموصلة إلى ذلك المآل(٢).

المطلب الخامس: أنواع المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه:

النوع الأول: المقاصد العامة: وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها؛ كحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها.

النوع الثاني: المقاصد الخاصة: وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين؛ كمقاصد الشارع في أحكام العائلة، والتصرفات المالية، والقضاء والشهادات.

النوع الثالث: المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب، أو ندب، أو تحريم، أو شرط ... ككون عقد الرهن مقصوده التوثق، ومشروعية الطلاق مقصودها

=

شرح المجلة، للمحاسني ١٩٤/١. كل عقد لا نزاع فيه لا يكون فاسدًا. المحاسني، محمد سعيد، شرح مجلة الأحكام العدلية ١٢٠/١.

(١) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. "المبسوط". (دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) (٩٤/٧).

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط ١٥٦/١٢، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت٩٢٦هـ). "غاية الوصول شرح لب الأصول". (مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. د.ت) ٢٤٩/١، عليش، محمد. "منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل". (مكتبة النجل، سوق الترك، طرابلس- ليبيا) ٥٣٧/٨، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. "الفتاوى الكبرى". (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) ٣٥٥/٣٥، الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي الطرابلسي. "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". (الطبعة الثانية، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ) ٧٩/٢ و٨١/٢.

وضع حد للضرر المستمر، إلى غير ذلك.

والمقصد الذي هو محل الدراسة من المقاصد العامة والخاصة، ويظهر جليًّا وتكثر الحاجة إليه في باب المعاملات المالية.

وإذا كان الأصل في العقود هو البعد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الشقاق والنزاع، إلا أن الأنظار قد تختلف في بعض العقود، وحينئذ يجب الرجوع إلى الأصل، وهو أنه لا يحرم على العباد من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما نصَّ الشارع على تحريمه بدليل من الأدلة المعتبرة[1].

قال ابن تيمية – رحمه الله: "من العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، ووجوب الصدق والبيان ... ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا – أهل الإسلام – كالبيع إلى أجل غير مسمًّى، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ... ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحًا عدلًا، وإن كان غيره يرى فيه جورًا يوجب فساده، والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه".[2]

(١) ينظر: الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد. "القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية". (القاهرة، دار التأصيل، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢) ١٨١/٢.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) (٣٨٦/٢٨).

المبحث الأول: الأدلة الشرعية الدالة على منع التنازع

يهدف هذا المبحث إلى بيان الأدلة الدالة على أهمية مراعاة المقصد محل الدراسة في حال إصدار الأحكام والترجيح بين الأقوال، وقد تنوعت الأدلة الشرعية في التنبيه على هذا المقصد العظيم، ومن تلك الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فكل ما يفضي إلى المنازعة ممنوع في الشريعة(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٥]، قال السرخسي : "اعلم بأن الله تعالى خلق الخلق أطوارًا، علومهم شتى متباينة، ولتباين الهمم تقع الخصومات بينهم، فالسبيل في الخصومة قطعها لما في امتدادها من الفساد، والله تعالى لا يحب الفساد"(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾[الأنفال: ١]، فأمر الباري – سبحانه – المؤمنين ببناء العلاقة فيما بينهم على المودة وترك النزاع(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[البقرة: من الآية ٢٨٢]، فأمر الله – تعالى – بكتابة الدَّين لما فيه مصلحة دنيوية، وهي حفظ المال، ومصلحة دينية، وهي السلامة من الخصومة بين المتعاملين(٤)؛ لأن الكتابة تصير حكَمًا بين المتعاملين،

(١) ينظر: ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي بن عبد الله. "إيثار الإنصاف في آثار الخلاف". تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي ٣٣٥/١.

(٢) السرخسي، المبسوط ٢٨/١٧.

(٣) ينظر: جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين ص٢٢٧، العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. "عون المعبود شرح سنن أبي داود" ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. (دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ) ٢٩٣/٧، المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم. "مقدمة تحفة الأحوذي". (دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ) ٣٧١/٨.

(٤) ينظر: ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله. "تفسير الإمام ابن عرفة" تحقيق: جلال الأسيوطي، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨م) ٧٧٩/٢.

فيرجعان إليها عند المنازعة، فتكون سببًا لسد باب الخصومة والنزاع[١].

٥- نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أنواع من البيوع لأنها تؤدي إلى النزاع والخصومة؛ منها:

ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "نهى النبي عن المحاقلة والمزابنة"[٢].

قال الشيخ ميارة الفاسي: المزابنة المدافعة، من قولهم: ناقة زبون إذا منعت من حلابها، ومنه: الزبانية؛ لدفعهم الكفرة، فكأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن مراده ويعتقد أنه الغالب[٣]، وقال العبادي: ولا يجوز بيع المزابنة[٤]، والمزابنة: المدافعة؛ من الزبن، وهو الدفع، وسمي هذا بها لأنه يؤدي إلى النزاع والدفاع، وإنما لا يجوز هذا البيع لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المزابنة، والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصًا.[٥]

٦- من أصول الشريعة إشاعة المحبة بين المسلمين، وإزالة كل ما من شأنه أن يخرم هذا الأصل، وقد جاءت نصوص كثيرة في هذا الشأن؛ منها[٦]:

ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلَا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[٧]، والعقود التي

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط ١٦٨/٣٠.

(٢) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ)، ٧٥/٣ (٢١٨٧).

(٣) ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي أبو عبد الله، "الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام". تحقيق: محمد عبد السلام ٤٨١/١.

(٤) هي بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه تمرًا، ينظر: العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ). "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ) ٢٥٧/٢.

(٥) ينظر: العبادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢٥٧/٢.

(٦) ينظر: أزهر، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، ص٣٩٨.

(٧) رواه مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي– بيروت، د.ت) ٧٤/١ (٥٤) عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

تؤدي إلى النزاع والخصومة تحول دون حصول هذا المقصد الشرعي العظيم، والذي فيه سر قوة المؤمنين ووحدتهم، حتى قال الله – تعالى – ممتنًّا على نبيه: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[الأنفال: ٦٣].

قال الإمام القرافي: "مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين، وحسم مادة الفساد والفتن، حتى بالغ في ذلك بقوله عليه السلام: «لا تؤمنوا حتى تحابوا»..".(١)

المبحث الثاني: آثار مقصد سد باب النزاع في المعاملات المالية

يهدف هذا المبحث إلى بيان أثر المقصد (محل الدراسة)؛ من خلال تبيان تأصيلات الفقهاء وفروعهم الفقهية التي تدل على اهتمامهم بتحقيق هذا المقصد، وقد نص الفقهاء في كتبهم على جملة من القواعد والضوابط التي تحقق هذا المقصد، ومن ذلك:

المطلب الأول: اشتراط التراضي هو المناط(٢) الشرعي في المعاملات

الفرع الأول: معنى الضابط:

تدور هذه القاعدة على جميع المعاملات، وهي تفيد أن التراضي في جميع المعاملات شرط لا يجوز إهماله، فهو مناط الحل، وأساس تبادل الملك، فمن لم تطب نفسه عن شيء من حقوقه لم يجز لأحد أن يأخذه منه كرهًا، والحكمة من جعل الشرع التراضي مناطًا في جميع المعاملات أن في ذلك نزاهة للنفس والمجتمع، وطهارته من أسباب النزاع.(٣)

---

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. "أنوار البروق في أنواء الفروق (وبعده مفصولًا: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه). (الناشر: عالم الكتب) ٤٦٩/٣.

(٢) المناط لغة: مادة النُّون، والواو، والطَّاء تدلُّ على تعليق شيءٍ بشيء، يقال: نُطْتُه به، أي علَّقته به، والنَّوط: ما يَتَعلَّقُ به، والجمع: أنواط. ينظر: القزويني، مقاييس اللغة، مادة: نوط (٣٧٠/٥)، واصطلاحًا: "العِلَّة التي رُتِّبَ عليها الحُكْم في الأصل". ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ٢٠٠/٤.

(٣) ينظر: الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ٢٩٠/٢، وبلفظ آخر: "مناط =

ولابد من توفر شروط لاعتبار هذا الرضا، وهي كالتالي:

١. أن يصدر الرضا عن شخص صحيح الإرادة، سليم الاختيار، ثابت الولاية، وعليه فلا يتصور الرضا المعتبر شرعًا من المجنون، والصبي فيما لم يؤذن له فيه، والمكرَه فيما أكره عليه، ومن في حكمهم ممن زالت أهليته بعارض.(١)

٢- أن يكون محل التراضي حقًّا للعبد.(٢)

٣. وجود محل التراضي والعلم به.(٣)

=

الانعقاد هو التراضي"، الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (المتوفى ١٣٩٣هـ). "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ) ٢٤/٥، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني. "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". تحقيق: محمود إبراهيم زيد. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م) ٢٤٦/٣.

(١) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) ١٢١/٢، ٢٨٨.

(٢) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، (دار الوفاء — المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م) ٢٩٢/١، الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد. "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". المحقق: مكتب البحوث والدراسات. (دار الفكر— بيروت، د.ت) ٤٨/٤، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م) ١٧٨/٢.

(٣) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين بن الهمام. "فتح القدير". (مصر: المطبعة الأميرية، ١٣١٥هـ) ٤٨٨/٥، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ١٣٨/٥، ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، بدون طبعة) ١١/٣؛ الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف، (د.ت) ٢٨٥/٢؛ البكري الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي. "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). (الطبعة الأولى، بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) ١٠٨/٣، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)

=

٤- قابلية محل التراضي للتعامل فيه شرعًا.[١]

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

استدل الفقهاء بعدة أدلة تدل على اشتراط الرضا؛ منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[النساء: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الباطل هو الذي ليس فيه وجه حق، وعلى هذا فإنه يستحق مال المسلم في التجارة إذا وجد الرضا، ومفهومه: أنه لا يستحق ماله إذا لم يوجد الرضا.[٢]

وقد عقب الله – تعالى – بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل بالنهي عن قتل أنفسهم؛ لأن الاستيلاء على الأموال بغير موافقة أصحابها يؤدي إلى التنازع والتشاحن والتقاتل.[٣]

٢- حديث أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٤].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على حرمة انتفاع الشخص بمال غيره أو التصرف فيه إلا بموافقته

=

٢٤٦/٤.

(١) الشوكاني، السيل الجرار ٢٢٢/٣.

(٢) ينظر: آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي. "موسوعة القواعد الفقهية". (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) (٩٥/٢).

(٣) ينظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. "زهرة التفاسير". (دار الفكر العربي) ٢٧٣٧/١.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٢٩٩/٣٤ (٢٠٦٩٥)، والدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن (٢٥٥هـ). "سنن الدارمي". (دار الكتب العلمية – بيروت) ١٦٤٩/٣ (٢٥٧٦) من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه (رضي الله عنه)، وهو جزء من حديث أوله: "كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أوسط أيام التشريق ..."، وحسن إسناده ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (٧٢٣-٨٠٤هـ). "خلاصة البدر المنير". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ) (٢/ ٨٨).

الصحيحة، وهذا أصل في جعل التراضي أساسًا للمعاملات بين الناس.[١]

٣- أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن من شروط صحة العقود وجود الرضا[٢]، إلا في مسائل ذكروها.[٣]

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية:

تنوعت تطبيقات الفقهاء على قاعدة اشتراط الرضا في المعاملات؛ منها:

أ- التراضي في البيوع:

قال الإمام الشافعي – رحمه الله: "... أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا ...[٤]"، ومن أمثلتها:

- إذا تم عقد البيع وكان محل الحق عينًا معينة بالذات، وطلب أحد طرفيه الصيرورة إلى بدله أو قيمته مع وجوده وإمكانية تسليمه، فلا يصح إلا بموافقة الطرف الآخر[٥]؛ لأن التراضي هو

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المتوفى ٧٥١هـ. "إعلام الموقعين عن رب العالمين، (دار الجيل) (١٢٧/٥)، أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى. "شرح النيل وشفاء العليل". (مكتبة الإرشاد) ٧/١٢.

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. "الاستذكار" تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠) (٧/ ٨٨)، ينظر: الخرشي، عبد الله بن محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، (ط الأميرية ببولاق) ٩/٥، والحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ٩/٥ ط. السعادة ١٣٢٩، وحاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج ١٥٦/٢ ط. عيسى الحلبي، والبهوتي، كشاف القناع ٥/٢.

(٣) مَن كان عليه دين واحتيج إلى بيع ماله وامتنع المالك المدين أكرهه الحاكم على بيعه لحق الغرماء؛ لأن هذا إكراه بحق، ومنها: بيع الكافر عبده المسلم إذا امتنع عن بيعه أجبر عليه. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (٩٥/٢). وينظر: البكري، بدر الدين ت٨٧١هـ. "الاعتناء في الفرق والاستثناء". تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، قدم له د.محمد عبادة. (الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت) (٤٢٥/١).

(٤) الشافعي، الأم (٣/٣)، ينظر: الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) (١٠/٣).

(٥) ينظر: الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (دار الكتب =

المناط الشرعي في البيوع.

- لا يملك أحد العاقدين في عقد البيع أن يستقل بفسخه بلا سبب شرعي؛ لأن الفسخ في معنى البيع باعتبار انتقال الملك، فلا يجوز فيما لم ينص عليه إلا بموافقة ذوي الشأن.(١)

ب- التراضي في إسقاط الخيار:

من تطبيقات التراضي في التصرفات المالية أن الشارع لما شرع خيار المجلس للمتعاقدين، أجاز لهما إسقاطه بشرط الرضا ولو لم يتفرقا، قال الجويني: "إذا قال المتعاقدان في المجلس: ألزمنا العقد، أو أجزناه، أو قطعنا الخيار، انقطع الخيارُ ولزم العقدُ، وإن كانا في المجلس؛ فإن الخيار حقُّهما، فإذا أسقطاه سقط، وكان كإسقاط حق الرّد بالعيب عند الاطلاع ..."(٢)

وإذا تفرقا سقط الخيار، شريطة أن يكون الافتراق من غير إكراه، فالأصل في لزوم العقد الافتراق، فإذا تفرق المتعاقدان زال خيارُ المجلس، وإذا لزم أحدهما المجلس ففارقه الثاني انقطع الخيارُ؛ فإن هذا إذا جرى عُد افتراقًا، والشارع اعتبر الافتراق، وإذا أكره أحد المتعاقدين على الخروج فلا يسقط الخيار.(٣)

=

العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ٢٩٩/٥، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)". تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (الطبعة الأولى، دار حراء - مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ) ٤٥٥/٨، زكريا الأنصاري، ابن محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي. "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (المطبعة الميمنية) ٣٣١/٣.

(١) ينظر: ابن أمير حاج. "التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه". تحقيق عبدالله محمود. (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ١٧٨/٣، أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل ٢٣٧/٨، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م) (٧٠/٥).

(٢) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠/٥)، ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٣٦/٢).

(٣) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢١/٥)، ينظر: النووري، أبو زكريا يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". تحقيق محمد نجيب المطيعي. (مكتبة الإرشاد – جدة) ١٧٤/٩. ١٧٥، وابن قدامة، المغني ٥٦٣/٣.

ج- التراضي على أخذ الأرش:

إذا ثبت للمشتري العيب في سلعة اشتراها ولم يتصرف فيها، ولم يطرأ عليها زيادة ولا نقصان، فإن له أن يرد السلعة ويأخذ الثمن، وله أن يمسكها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[١]

فإن أحب المشتري أن يمسك السلعة المعيبة ويطالب المشتري البائع بأرش العيب، فإما أن يكون ذلك برضا البائع، أو يكون ذلك بدون رضاه، فإن كان ذلك برضاه، فقد ذهب عامة الفقهاء إلى جوازه، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية[٢]، ورجحه ابن تيمية.[٣]

وأما مطالبة المشتري البائع بأرش العيب بدون رضاه، فليس من حقه عند جمع من أهل العلم، فإن شاء المشتري رد السلعة، وإن شاء أمسكها بلا أرش، وهذا قول الحنفية[٤]،

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني (١٠٨/٤)، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (دار الكتب العلمية – بيروت) (ص٨٧، ٨٨).

(٢) ابن الهمام، فتح القدير (٣٥٧/٦)، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى) (٣١/٤)، الموصلي، عبد الله بن محمود ت٦٨٣هـ. "الاختيار لتعليل المختار". تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، (دار المعرفة، بيروت) (١٨/٢)، البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين الثعلبي المالكي (ت٤٢٢هـ). "المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس". تحقيق: عبدالحق حميش. (المكتبة التجارية – مكة المكرمة ١٤١٥هـ) (١٠٥٢/٢)، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (بدون طبعة، القاهرة – دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) (١٣٤/٢)، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (ت٤٧٦هـ). "المهذب". تحقيق: محمد الزحيلي. (دار القلم – دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ) (٢٨٤/١)، الماوردي، الحاوي الكبير (٢٤٨/٥)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (الطبعة الأولى، جدة – دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م) (٢٨٨/٥)، المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن (ت٨٨٥هـ). "الإنصاف". تحقيق: محمد الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) (٤١٢/٤).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٤٠/٢٩، ٣٤١).

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٨٩/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٣٤/٤)، ابن الهمام، فتح القدير =

والشافعية[١]، واختاره بعض المالكية[٢]، ورواية عن أحمد، رجحها ابن تيمية[٣]، ومن جملة أدلتهم: أن شرط صحة البيع وجود الرضا من المتعاقدين، وإجبار البائع على دفع الأرش إجبار على معاوضة جديدة لم يلتزمها، ولم يقبل بها، فالبائع لم يرض بخروج المبيع عن ملكه إلا بالمسمى بينهما، فإجباره على إخراجه من ملكه بأقل من المسمى إكراه على البيع، وهذا لا يجوز.[٤]

د- عدم جواز التصرف في ملك الشريك من غير إذنه:

اتفق الفقهاء على أن العامل في المضاربة ليس له الاستقلال بأخذ نصيبه من الربح دون حضور صاحب المال وإذنه، لأنه شريك مع رب المال في هذا المال، وأحد الشريكين لا ينفرد بالقسمة من غير حضور صاحبه، ولأن نصيبه مشاع، وليس له مقاسمة نفسه؛ لأن القسمة للحياز والإفراز، وذلك لا يتم بالواحد، إنما يتحقق بين اثنين، وملكه عليه غير مستقر.[٥]

كذا بقية أنواع الشركات، فلا يجوز قسمة أموالها إلا برضا جميع الشركاء؛ لأن القسمة في معنى البيع، فلا تصح إلا بالتراضي أو بحكم القاضي عند التنازع.[٦]

=

(٣٥٦/٦)، العبادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٩٧/١)، نظام الدين الهندي، أبو المظفر محيي الدين محمد أتورتك بهادر عالمكير. "الفتاوى الهندية". (دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ) (٦٦/٣).

(١) النووي، المجموع (٣٦٢/١١)، الماوردي، الحاوي الكبير (٢٤٤/٥)، الشيرازي، المهذب (٢٨٤/١)، ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ). "الكافي". تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) (٨٦/٢).

(٢) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المالكي (٤٧٤هـ). "المنتقى شرح الموطأ". (دار الكتاب الإسلامي- القاهرة. الطبعة الثانية) (١٨٧/٤)، البغدادي، المعونة (١٠٥٢/٢).

(٣) المرداوي، الإنصاف (٤١٠/٤)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥).

(٤) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٣٥٦/٦).

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط ١٣٣/٢٢، الباجي، المنتقى ١٧٨/٥، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت٦٥٧هـ). "تكملة شرح المجموع" ٢١٥/١٤؛ البهوتي، كشاف القناع ٥٢٠/٣.

(٦) ينظر: النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) ٢٤٣/٢، العدوي، علي بن أحمد الصعيدي،

=

وإذا اشترك اثنان في جدار، فلا يجوز لأحدهما أن يفتح فيه فتحة، أو يثبت فيه وتدًا يعلق فيه شيئًا؛ فإن التصرف في الجدار المشترك تصرفٌ في ملك الشريكِ، والتصرف في ملك الشريك من غير إذنه ورضاه لا يصح[1].

ويظهر لكل متأمل من خلال هذه الأمثلة اهتمام الشارع بشرط التراضي في العقود؛ الأمر الذي يؤدي إلى منع آثار الاختلاف بين المتعاقدين، وبالتالي سد باب النزاع بينهما.

المطلب الثاني: اشتراط ملكية المبيع سدًّا للنزاع:

الفرع الأول: معنى الضابط:

من الأحكام الشرعية الدالة على قصد الشرع سد أبواب النزاع بين المتعاقدين: تحريم الشارع عقد الإنسان على ما لا يملك[2]، والعلة في المنع عدم قدرته على تسليم المبيع، وشرط جواز العقد القدرة على التسليم، فيؤدي عدمها إلى المنازعة، ويكون هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد.[3]

=

"حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل". (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ) ٣٦٩/٢، ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن الحنبلي. "القواعد". نزار مصطفى الباز، (مكة المكرمة، ط٢، ١٩٩٩م) ص٤١٤، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي. "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ٥٠٥/٦، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي. "مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. عادل سعد، صبري عبد الخالق الشافعي. (الطبعة الأولى، المدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) ١٠٥/٥.

(١) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٨٥/٦).

(٢) قال الخطابي: المراد بذلك بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال. الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن شرح سنن أبي داود". (دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م) (١٤٠/٣).

(٣) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي (٣٦٠/٤)، ينظر: محمد بن الحسن، الشيباني، "الحجة على أهل المدينة".

=

كما يدخل في التحريم كل شيء ليس بمضمون على العاقد؛ مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها.[١]

فإذا تصرف في ملك غيره بيعًا وشراء بدون إذنه؛ فإنه يقع على نوعين من التصرف:

الأول: أن يتصرف فيه لمالكه، وهذا ما يسمى لدى الفقهاء ببيع الفضولي[٢]، ويكون الباعث على ذلك تحقيق مصلحة للمالك، بحيث يلحظ المتصرف غبطة للمالك في البيع، واختلف العلماء في الحكم التكليفي لبيع الفضولي، قال الحطاب: "الحق أن ذلك يختلف بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح له".[٣]

=

(عالم الكتب – بيروت) (٦١٤/٢)، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت:٥٩٣هـ). " الهداية شرح بداية المبتدي". (المكتبة الإسلامية – دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى) (٧٣/٣)، مالك، بن أنس (ت:١٧٩هـ). "المدونة الكبرى" رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم. (دار الفكر – بيروت، ١٤٠٦هـ) (٣٠/٤)، المرداوي، الإنصاف (٩٨/٥)، مختصر المزني (ص٥٥٣)، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين. "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء". تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، (مكتبة الرشد، ١٤١٧ – ١٩٩٦) (٦٩٢/٢)، الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". تقديم: الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المحْسِن التّركيّ الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ) (٢٨٤/٤)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية". (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ – ٢٠١٣) ١٦/٢٣٢.

(١) ينظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ). "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (دار إحياء التراث العربي – بيروت، مصورة عن الطبعة المنيرية) (٢٥٣/١١)، الخطابي، معالم السنن (١٤٠/٣).

(٢) بيع الفضولي: وهو الذي يتصرف لغيره بغير إذنه. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ) (٦/ ١٦٤).

(٣) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل (٢٧٠/٤).

ومن حيث الحكم الوضعي: ينعقد، ويكون موقوفًا على إجازة المالك، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]،

وأحمد في رواية عنه[٣]، اختارها ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

النوع الثاني: أن يتصرف في ملك الغير لنفسه، وليس لحظ المالك، وهذا باطل بالإجماع.[٦]

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

استدلوا بعدة أدلة؛ منها:

١- عن حكيم بن حزام أنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[٧].

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».[٨]

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٥٠/٥).

(٢) الحطاب، مواهب الجليل (٢٧٠/٤).

(٣) المرداوي، الإنصاف (٢٨٣/٤).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٤٩/٢٩).

(٥) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (٣٥/٢)، ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣٠/٢).

(٦) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع (ص ١٥١)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٤/٤، ٢٥)، ابن الهمام، فتح القدير (٣٣٦/٦)؛ ابن قدامة، المغني (١٤٥/٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله، المتوفى ٢٤١هـ. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) (٤٠٢/٣، رقم ١٥٣٤٦)، وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٨٣/٣، رقم: ٣٥٠٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٤/٣، رقم: ١٢٣٢)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٢٨٩/٧، رقم ٤٦١٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن بيع ما لم يضمن (٧٣٧/٢، رقم: ٢١٨٧)، كلهم عن حكيم بن حزام (رضي الله عنه)، قال ابن الملقن: الحديث صحيح. البدر المنير (٦/ ٤٤٨)

(٨) أخرجه الإمام أحمد ١٧٩/٢، وأبو داود في البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، والنسائي ٢٨٨/٧. وهو صحيح. ينظر: ابن =

وجه الدلالة من الحديثين:

أن من باع متاعًا لا يملِكه ثم اشتراه من مالكه ودفعه إليه؛ أنه باطل لا يصح؛ لأنه باعَ ما ليس في ملكه وقتَ البيع[١]، وهو شامل للمعدوم وملك الغير[٢]، والعلة في المنع عدم قدرته على تسليم المبيع، وشرط جواز العقد القدرة على التسليم، فيؤدي عدمها إلى المنازعة[٣]، قال ابن القيم – رحمه الله: "وأما قوله: «ولا تبع ما ليس عندك»، فمطابق لنهيه عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده، فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غررًا".[٤]

ومعنى قوله (صلى الله عليه وسلم): «ولا رِبْح ما لم يُضْمن»، هو أن يبيع ما اشتراه قبلَ القبض، فإنه لا يَصِحُّ؛ لأنه لم يدخل في ضمانه بالقبض.[٥]

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية:

ذكر الفقهاء قديمًا وحديثًا تطبيقات على بيع الإنسان ما لا يملك؛ منها:

- بيع الآبق والشارد، والطير في الهواء، وما تحمل ناقته، ونحوه.[٦]

- من شروط صحة التورق المصرفي إذا كانت السلعة معدنًا: أن يكون المصرف مالكًا للسلعة من المعدن، فلا يجوز للمصرف بيع المعدن إلا بعد تملكه؛ إذ اشتراط كون البائع مالكًا للسلعة المباعة

=

الملقن، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٨).

(١) البغوي، ابن الملك، محمَّدُ بنُ عزّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ. "شرح مصابيح السنة". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. (الأولى، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م) (٣/٤٣١).

(٢) المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ (المتوفى: ١١١٩ هـ). "البدرُ التمام شرح بلوغ المرام". المحقق: علي بن عبد الله الزبن (دار هجر الطبعة: الأولى، جـ ١ - ٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) (٦/١٤٠).

(٣) ينظر: مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٦/٢٣٢.

(٤) العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/٢٩٩).

(٥) ابن الملك، محمَّدُ بنُ عزّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ (المتوفى: ٨٥٤ هـ). "شرح مصابيح السنة للإمام البغوي". تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب (إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) (٣/٤٣٢).

(٦) المرجع السابق.

من شروط صحة البيع باتفاق الفقهاء.[١]

- لا يحل شراء سلعة (كبيت مثلًا) من شركة استثمارية إلا إن كانوا يملكونها ملكًا تامًّا، فإذا ملكوا السلعة ملكًا تامًّا يصح بالتفاوض معهم حول سعرها، وأما الاتصال بهم والمفاوضة معهم قبل شراء السلعة وتعبئة الاستمارة وأخذ المقدم والاتفاق على السعر المؤخر قبل ملك السلعة، فهذا اتفاق لاغٍ ولا يجوز، فلا يبدأ معهم اتفاقًا حتى يحوزوا السلعة ويملكوها.[٢]

- إحدى صور بيع المرابحة للآمر بالشراء: وهي المواعدة الملزمة بين الطرفين مع ذكر مقدار الربح، وهي أن يذهب شخص إلى المصرف ويتفق معه اتفاقًا ملزمًا على أن المصرف يقوم بشراء سلعة معينة، وأن يلتزم العميل بشراء هذه السلعة، وعليه من الربح ما قدره كذا وكذا.

فيرى جمهور المتأخرين أن هذه الصورة محرمة ولا تجوز إذا كان هناك إلزام من المصرف للعميل بأن يشتري هذه السلعة بعد أن يشتريها المصرف؛ وذلك لعموم الأحاديث التي تنهى الإنسان عن بيع ما ليس عنده.[٣]

ويظهر للمتأمل من خلال هذه الأمثلة؛ حرص الشرع على منع هذه الصور ونظائرها، وذلك لعدم القدرة على تسليم المبيع؛ وقد تحصل تغييرات في السلعة تؤدي غالبا إلى المنازعة والخلاف بين المتعاقدين.

(١) المشيقح، خالد بن علي. "التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن". بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٢٥٤/٧٣).

(٢) من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، فتاوى منشورة في مجلة البحوث الإسلامية (١٠٩/٦٠).

(٣) المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن (٢٥٦/٧٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٥٩٩/٥).

المطلب الثالث: الجهالة المفضية إلى النزاع تفسد العقد[١].

الفرع الأول: معنى الضابط:

الجهل لغة: نقيض العلم، تقول: جَهِلَ فلانٌ حقّه، وجهل بهذا الأمر، والجَهالةُ: أن تفعلَ فِعلًا بغير عِلْمٍ[٢].

والمجهول في استعمال الفقهاء هو: "ما علم حصوله وجهلت صفته؛ كبيع الشخص ما في كمّه، فهو يحصل قطعًا، لكنه لا يدري أي شيء هو"[٣].

فمن قواعد الصحة في المعاوضات[٤] العلم ونفي الجهل، والجهالة في المعاوضات إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن، أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه، وإما من جهة الجهل بسلامته.[٥]

فالجهالة مفسدة للعقد إن كانت من عقود المعاوضات الصرفة باتفاق الفقهاء وإجماعهم[٦]،

---

(١) وهي من القواعد الفقهية. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٢٩٣/٦)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي) (٣٢٨/٥)، الأزميري، محمد بن ولي الحنفي المتوفى سنة ١١٦٥هـ. "إبراز الضمائر على الأشباه والنظائر" (٣٣٩/١).

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (١٢٩/١١)، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، "كتاب العين" المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال) (٣٩٠/٣).

(٣) القرافي، الفروق (٤٣٢/٣).

(٤) عقود المعاوضات: كل عقد احتوى على عوض من الجانبين، فيدخل تحته البيع الأعمُّ الذي يدخل فيه السلم وغيره من أنواع المعاوضات، وتخرج بذلك عقود التبرعات كالهبة والعارية وكل ما لا ينتظر فيه معاوضة. ينظر: الفاسي، شرح ميارة ١٣٣/٢؛ الصاوي، بلغة السالك ٤/٣.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد (١١١/٢)، النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٨٠/٢)، المشيقح، قواعد العقد ص١٨.

(٦) ينظر: الصاوي، بلغة السالك ١٥/٣، الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الشافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ). "فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". (دار الكتب العلمية–

=

يقول القرافي : "العقود ثلاثة أقسام: منها ما ينافي مقصوده الجهالة والغرر كالبيع؛ لأن مقصوده تنمية المال، وهي غير منضبطة معهما؛ فلذلك امتنعا فيه إجماعًا".[١]، ويقول الرملي : "جهالة العوض تفوت مقصود العقد"[٢]، إلا أن الفقهاء لم يشترطوا انتفاء الجهالة من كل وجه؛ وإنما الممنوع منها ما أدى للنزاع؛ إذ "ما كل جهالة تفسد البيع، فإن كثيرًا من الأمور يترك مهملًا في البيع، واشتراط الاستقصاء ضرر، ولكن المفسد هو المفضي إلى المنازعة.[٣]

ولم يبعد من قال إنه ما اشترط الشارع نفي الجهالة إلا لأجل كونها مفضية للنزاع[٤]، وصاغ السرخسي – رحمه الله – هذا المعنى في قاعدة، فقال: "الجهالة التي تفضي إلى المنازعة تمنع صحة البيع".[٥]

ولما كان ميزان الجهالة المنفية معللًا بسد باب النزاع، حذر الشاطبي – رحمه الله – من الغلو في الباب، فقال: ... نفي الجهالة مكمِّل لأصل البيع، فإذا رمنا نفيهما بإطلاق في العقود أدى ذلك إلى تعطيل البيوع بالكلية، وكل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها وإبطاله، فلا يصح

=

بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) ١٣٤/٨، البهوتي، منصور بن يونس (١٠٠٠-١٠٥١هـ). "الروض المربع بشرح زاد المستقنع". تحقيق محمد عبد الرحمن عوض. (دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ٢١١/١.

(١) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. "الذخيرة". تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي – جزء ٢، ٦: سعيد أعراب – جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة. (دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م) (٣٥٤/٤).

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه المتوفى (١٠٠٤هـ). "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي". (دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠١هـ- ١٩٨٤م) (٤٧٢/٥).

(٣) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. "حجة الله البالغة". (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م) ٦٥٣/١، ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. "رد المحتار على الدر المختار". (الطبعة الثانية، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ٦/٤، والدسوقي، حاشية الدسوقي ١٥/٣، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات ١٤٦/٢، والقليوبي، حاشية القليوبي ١٦١/٢.

(٤) شحاتة، حسين "القواعد الفقهية للمعاملات المالية المعاصرة"، ص٩.

(٥) السرخسي، المبسوط (١٢٤/١٢).

اشتراطها عند ذلك.[١]

وبناء على هذا الاعتبار قسم الفقهاء الجهالة إلى ثلاثة أقسام:

١– جهالة فاحشة: وهي التي تفضي إلى النزاع، فهذه تمنع صحة العقد؛ لأن من شرط صحته أن يكون المعقود عليه معلومًا علمًا يمنع من المنازعة.

٢– جهالة يسيرة: وهي التي لا تؤدي إلى النزاع، وهذه جائزة باتفاق وتصح معها العقود؛ لأن (اليسير مغتفر).

٣– جهالة متوسطة: وهي ما كانت دون الفاحشة وفوق اليسيرة، وهذه محل خلاف بين الفقهاء، هل تلحق بالمرتبة الأولى أو بالثانية.[٢]

وقد حدد القرافي الحكم الفقهي لكل قسم من أقسام الجهالة، فقال: كثير ممتنع إجماعًا كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعًا كأساس الدار، ومتوسط اختلف فيه أن يلحق بالأول أو الثاني، فلارتفاعه عن القليل أُلحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل.[٣]

والحاصل أن عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة الفاحشة – أي المؤثرة – باتفاق الفقهاء[٤]؛ لأنها تؤدي إلى النزاع، فلا يصح العقد مع هذا النوع من الجهالة ولو اتفق العاقدان وتراضيا على ذلك.[٥]

وأما بالنسبة لعقود التبرعات[٦] كالوصية والكفالة، فتجوز مع الجهالة، وهذا رأي جمهور

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات ٢٦/٢، ٢٧؛ والشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. "الاعتصام". تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. (الطبعة الأولى، السعودية – دار ابن عفان، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ٦٤٤/٢.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٧/٥، الشيرازي، المهذب ٢٦٣/١.

(٣) القرافي، الفروق ٢٦٥/٣، ٣٢٣/٢.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط (١٣/٢٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (١٥٨/٥)؛ ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. "القوانين الفقهية" ص٢٦٩، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢١٦/٢)، الشيرازي، المهذب (١/ ٢٦٦،٢٦١)؛ ابن قدامة المغني (٢٠٩/٤)، الرحيباني، غاية المنتهى (٢/١١، ٣٣٢).

(٥) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ٢٩٧/٤.

(٦) عقود التبرعات: تمليك المكلف مالًا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل من غير مقابل كالهبة والإعارة. ينظر: =

العلماء؛ لأن الجهالة فيه لا تؤدي إلى النزاع غالبًا[١] خلافًا للشافعي.[٢]

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

استدل الفقهاء بالأدلة العامة والخاصة التي تدل على شرطية انتفاء الجهالة لصحة العقود:

أولًا: الأدلة العامة؛ ومنها:

١- الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الغرر"[٣].

وجه الدلالة:

أن الجهالة من أكبر أبواب الغرر.[٤]

٢- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ المحَاقَلَةِ، وَالمخَاضَرَةِ، وَالملاَمَسَةِ، وَالمنَابَذَةِ، وَالمزَابَنَةِ[٥]»[١]، وغيرها من البيوع التي فيها

=

الزيلعي، تبيين الحقائق ٨٤/٤؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٤٥٤/٢، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس. "الفتاوى الفقهية الكبرى". جمعه: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، (المكتبة الإسلامية) ٤١/٤.

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط (١٣/ ٢٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (٥/١٥٨)، الرافعي، الشرح الكبير (١٠٦/٣)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٦٩؛ ابن قدامة، المغني (٢٠٩/٤).

(٢) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (دار الكتاب الإسلامي، د.ت) ١٦٦/٣، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٣٢٨/٤، القرافي، الذخيرة ٣٠/٧، السعيدان، محمد بن راشد، قواعد البيوع وفرائد الفروع ص١٢٥، الزحيلي، وَهْبَة. "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ" (جامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر — سوريَّة — دمشق، الطبعة الرَّابعة) (٣٠٢٧/٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، (١١٥٣/٣).

(٤) مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٦/٥٩٨.

(٥) (المحاقلة): بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. (المخاضرة): بيع الثمار والحبوب، وهي خضر قبل أن يبدو نضجها. (الملامسة) من اللمس، وهي أن يبيعه شيئًا على أنه متى لمسه فقد تم البيع. (المنابذة) من النبذ، وهو الإلقاء، وهي أن يجعل إلقاء السلعة إيجابًا للبيع أو إبرامًا له. (المزابنة): بيع التمر اليابس بالرطب، وبيع الزبيب بالعنب كيلًا. ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. "شرح صحيح =

الجهالة والغرر.[٢]

وجه الدلالة:

نص الحديث على النهي عن هذه المعاملات بسبب ما يقع فيها من جهل، والنهي يقتضي الفساد، ويقاس عليها تحريم كل معاملة أفضت إلى النزاع والخصومة بين المتعاقدين بسبب الجهل الواقع فيها.[٣]

٣- الجهالة في المعاوضات تفضي إلى النزاع، ثم العداوة والبغضاء؛ فهي إذن مفسدة للعقد؛ لأن الشارع الحكيم يمنع كل ما من شأنه خرم مبدأ الأُخوة والأُلفة بين المسلمين.[٤]

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية:

من التطبيقات التي ذكرها الفقهاء على قاعدة تحريم الجهالة المفضية إلى النزاع:

١- لو رهن أحدٌ آخر شاتين بثلاثين درهمًا إحداهما بعشرين والأخرى بعشرة، ولم يبين هذه من هذه لم يجز الرهن، وذلك لأنه لم يبيّن المقابل بالعشرة من الأخرى، فصار المرهون في حق الضمان مجهولًا، وهي جهالة تفضي إلى المنازعة عند هلاك إحداهما، فأوجب فساد العقد.[٥]

=

البخاري". (مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠-٢٠٠٠) (٣٢٩/٦).

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة (٢٢٠٧) (٧٨/٣).

(٢) ينظر: ابن تيمية، عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات. "المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ، (القاهرة، دار ابن الجوزي) ١٤٥/٥.

(٣) ينظر: ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ). "الإفصاح عن معاني الصحاح". المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد (دار الوطن، ١٤١٧هـ) (١٩٠/٣)، ابن عثيمين، محمد بن صالح. "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام كتاب الطهارة" تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، (الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م) (٥٧٥/٣).

(٤) ينظر: الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ). "اللباب في شرح الكتاب". حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العلمية، بيروت – لبنان) ١٧٨/١، حيدر، درر الحكام، ١٩٩/٢، الأزميري، إبراز الضمائر ٣٣٩/١.

(٥) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ٧٧/٦.

٢- إذا قال: بعتك ما في هذا العِدل[١] على أنه عشرة أثواب بمائة درهم مثلًا، ولم يفصِّل لكل ثوب ثمنًا، بل قابل المجموع بالمجموع، فإذا هو تسعة أو أحد عشر، فسد البيع لجهالة المبيع في الزيادة؛ لأنه يحتاج إلى أن يرد الثوب الزائد فيتنازعان في المردود، ولجهالة الثمن في فصل النقصان؛ لأنه يحتاج إلى أن يسقط حصة ثمن المعدوم، وهو مجهول، فيؤدي إلى النزاع.[٢]

٣- العلم بنصيب كل واحد من الشركاء في الربح شرط، فإذا بقي مبهمًا ومجهولًا تكون الشركة فاسدة؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.[٣]

٤- إذا استأجر رجل من رجل عملًا مضمونًا في ذمته، فلا بد أن تكون المنفعة معلومة كما لابد أن يكون المبيع معلومًا، فإن كانت مجهولة لم تصح الإجارة[٤]؛ لأن عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة.

ويظهر من خلال هذه الأمثلة؛ حرص الشرع على منع الجهالة في العقود وإبطال ما اشتملت عليها؛ لأن الجهالة مدعاة لجعل العاقدين أو إحداهما دائرا بين احتمال الخسارة والربح وهذا الأمر مدعاة للعداوة، فمنع الشارع منها سدا لأبواب المنازعة والاختلاف.

المطلب الرابع: منع الغرر المفضي للنزاع.

الفرع الأول: معنى الضابط:

لما كان مقصود المتعاقدين في عقود المعاوضة هو الرِّبح، صار كل واحد منهما يسعى إلى أخذ حقِّه كاملًا وافيًا غير منقوص؛ لذلك تكثر فيها المشاحَّة والاختلاف، ومن الوسائل التي وضعها الشارع الحكيم لسد أبواب النزاع تحريم الغرر.

والغرر لغة: اسم مصدر لـ «غرر»، وهو دائر على معنى النقصان، والخطر، والتعرض للهلكة،

(١) العِدْل: المثْيل والنظير والعِدل: نصف الحِمل يكون على أحد جنبي البعير، وجمعه: أعْدال وعُدول. انظر: الزبيدي، تاج العروس ٤٤٦/٢٩، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، "المعجم الوسيط"، (دار الدعوة) ٥٨٨/٢.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق ٢٨٧/٤.

(٣) الأتاسي، محمد خالد، ومحمد طاهر. "شرح المجلة". (دار الكتب العلمية، ٢٠١٥) ٢٦٠/٤.

(٤) النووي، المجموع (١٥/١٠).

والجهل.[١]

وفي اصطلاح الفقهاء: "ما يكون مستور العاقبة".[٢]

والعلماء قد يتوسعون في الغرر والمجهول، فيستعملون أحدهما في موضع الآخر، وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؛ كالطير في الهواء، والسمك في الماء، أما المجهول فنعلم حصوله، لكننا نجهل صفته؛ كبيع الشخص ما في كمِّه، فهو يحصل قطعًا، لكن لا يدرى أي شيء هو[٣].

ضابط الغرر الممنوع في المعاملات:

منع الغرر أصل عظيم من أصول الشريعة في باب المعاملات في المبايعات، وسائر المعاوضات[٤]؛ فإنه لما كان الخلق في ضرورة إلى المعاوضات، اقتضت حكمة أحكم الحاكمين تحقيق هذا المقصود، مع نفي الغرر عن مصادر العقود وموارِدها؛ لتتم بذلك مصالح العباد[٥]، وتُحصن أموالهم من الضياع، وتُقطع المنازعات والمخاصمات بينهم[٦].

ومما ينبغي ملاحظته في معرفة الغرر الممنوع أن نهي الشارع عن الغرر لا يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب فيه النظر إلى مقصود الشارع، ولا يتبع فيه اللفظ

(١) ينظر: الفراهيدي، العين (٣٤٦/٤)، القزويني، مقاييس اللغة، مادة (غرر)، ص٨٠٩؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (غرر) (١٣/٥).

(٢) السرخسي، المبسوط ١٩٤/١٢.

(٣) ينظر: القرافي، الفروق ٢٦٥/٣، ابن الشاط، قاسم بن عبد الله (ت ٧٢٣هـ). "إدرار الشروق على أنوار الفروق"، وهو مطبوع مع الفروق للقرافي ٢٧١/٣. «الفرق الثالث والتسعون والمائة» بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر. الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي (ت ١١٩٨-١٢٧٦هـ). "حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع". تحقيق: الشيخ محمود الحديدي. (دار المنهاج، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م) ٣٤٦/١.

(٤) ينظر: الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ). "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)" المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م) (٧٤/٦)، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (٩/٢).

(٥) ينظر: الزَّنْجاني، أبو المناقب شهاب الدين، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار. "تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: د. محمد أديب صالح. (الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٣٩٨هـ) ص١٤٥.

(٦) ينظر: المصلح، خالد. "أصول في المعاملات المالية المعاصرة" ص٣٧.

بمجرده؛ فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، وليس ذلك مقصودًا للشارع[١]؛ إذ لا تكاد تخلو معاملة من شيء من الغرر[٢]؛ **ولذلك** اشترط العلماء – رحمهم الله – أوصافًا للغرر المؤثر لا بد من وجودها، وهي كما يلي:

أولًا: أن يكون الغرر كثيرًا غالبًا على العقد، فقد أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يمنع صحة العقود[٣]؛ إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية[٤]؛ وذلك كجواز شرب ماء السقاء بعوض، ودخول الحمام بأجرة، مع اختلاف الناس في استعمال الماء، أو مكثهم في الحمام، وما أشبه ذلك[٥].

ثانيًا: أن يمكن التحرز من الغرر دون حرج ومشقة؛ فقد أجمع أهل العلم[٦]، على أن ما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا بمشقة كالغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، فإنه مما يتسامح فيه ويُعفى عنه.[٧]

ثالثًا: ألَّا تدعو إلى الغرر حاجة عامة[٨]؛ لأن الغرر إنما نهي عنه لحاجة الناس إلى أن تكون

---

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات (١٤/٢)، (١٥١/٣-١٥٢).

(٢) ينظر: ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م) (٤١٩/٢)؛ الباجي، المنتقى (٤١/٥).

(٣) حكى هذا الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد (١٥٥/٢)، والقرافي، الفروق (٢٦٥/٣)؛ والنووي، المجموع (٢٥٨/٩).

(٤) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١٥٥/٢، ١٥٧)، القرافي، الذخيرة (٩٣/٥)، القرافي، الفروق (٢٦٥/٣-٢٦٦)، النووي، المجموع (٢٥٨/٩).

(٥) ينظر: النووي، المجموع (٢٥٨/٩)، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية). (الطبعة السابعة والعشرون، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م) (٨٢٠/٥)، الشاطبي، الموافقات (١٥٨/٤).

(٦) حكى هذا الإجماع: النووي، المجموع (٢٥٨/٩)، وابن القيم في زاد المعاد (٨٢٠/٥).

(٧) ينظر: النووي، المجموع (٢٥٨/٩)، ابن القيم، زاد المعاد (٨٢٠/٥)، الشاطبي، الموافقات (١٥٨/٤).

(٨) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). "غياث الأمم في التياث الظلم". المحقق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، =

عقودهم في درجة عالية من الوضوح؛ سدًّا لذريعة الاختلاف المفضي للنزاع، ولكن لو كان اشتراط خلو العقد من الغرر يؤدي إلى حصول مشقة غير معتادة، فيغتفر عن الغرر حينئذ[١]، وما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة.[٢]

رابعًا: أن يكون الغرر أصلًا غير تابع، فإن الغرر التابع مما يعفى عنه؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.[٣]

خامسًا: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات وما فيه شائبة معاوضة، أما عقود التبرعات، كالصدقة، والهبة، والإبراء وما أشبه ذلك، فذهب المالكية[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، والحارثي من الحنابلة إلى أن الغرر لا يجري فيه[٧]؛ لأن عقود التبرع قائمة على الإحسان

=

١٤٠١هـ) (٤٨١)، ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٩).

(١) آل سليمان، خالد، العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، دار كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع، ٢٠١٦م، (ص٨٩). وينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ). "أحكام القرآن". تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت – دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ٢٤٣/١، ٢٤٤.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد ٢٤٢/٢.

(٣) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ). "المنثور في القواعد الفقهية". (وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (٣٧٦/٣)، ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٦/٢٩).

(٤) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٣٢٩/٢)، القرافي، الذخيرة (٢٤٣/٦-٢٤٤)، القرافي، الفروق (١٥١/١).

(٥) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٧٠/٣١-٢٧١)، المرداوي، الإنصاف (١٣٣/٧).

(٦) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (٢٠٧/٣).

(٧) ينظر: المرداوي، الإنصاف (١٣١/٧-١٣٣)، واتفقوا على جوازه في الوصية. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١١٨/٦)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (٤٠٣/٣)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٤٥/٣)، المرداوي، الإنصاف (٢٥٣/٧، ٣٥٥)، ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد الظاهري (ت٤٥٦هـ). "المحلى بالآثار". (دار الكتب العلمية – بيروت) (٣٢١/٩). تنبيه: ممن حكى الاتفاق على ذلك: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "فتح الباري في شرح صحيح البخاري". (رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد –المملكة العربية السعودية) (٣٧٤/٥).

والتبرع، ولا مدخل للتنازع والمشاحة فيها.(١)

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

من الأدلة الدالة على فساد العقود التي تحتوي على الغرر:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[النساء: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة لأنه أكل مال بالباطل، فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئًا، والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتهما.(٢)

٢- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية – رحمه الله: «لفظ الميسر عند أكثر العلماء يتناول بيوع الغرر التي نهى عنها النبي (صلى الله عليه وسلم)، فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر، والقمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة؛ هل يحصل له عوضه أو لا يحصل.(٣)

٣- ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال : «**نهى رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عن بَيْعِ الغَرَرِ**»(٤)، وقد دخل تحت هذا النهي مسائل كثيرة؛ فمن ذلك النهي عن بيع حَبَل الحَبَلة(٥)،

(١) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن ٢١١/٣، ٢١٢، القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، "تفسير القرطبي – المسمى: الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: عبدالرزاق المهدي. (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م) ٢٢٧/٨، الكاساني، بدائع الصنائع ٢١٧/٦.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٦٠/٤).

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١٥٤/١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) حَبَل الحبلة: بفتح الجميع، الولد الذي في بطن الناقة. ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. (المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، مادة (ح ب ل) =

وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع المعجوز عن تسليمه، كبيع الطير في الهواء، ونحو ذلك من البياعات التي هي نوع من الغرر[١] المجهول العاقبة، الدائر بين العطب والسلامة، سواء كان الغرر في العقد أو العوض أو الأجل.[٢]

٤- الغرر في المعاوضات يؤدي إلى النزاع والخصومة؛ لأنه من أكل المال بالباطل، والإسلام يحرم كل ما يتسبب فيهما، يقول ابن تيمية: والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة؛ لأنه أكل مال بالباطل ... فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئًا، والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتهما.[٣]

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية:

الغرر المفسد للعقود له عدة أمثلة ذكرها الفقهاء، منها:

١- بيع العين الغائبة بغير شرط خيار الرؤية؛ فباطل لأنه بيعٌ ناجزٌ على عين غائبة، وهو أصل الغرر.[٤]

٢- لا يجوز بيع بقرة على شرط أنها تحلب كذا رطلًا؛ لأن ذلك موهوم التحقق، فقد ينقص الحليب عمَّا اشترط، بخلاف ما لو باعها على أنها حلوب دون تحديد مقدار.[٥]

٣- إذا قال أحد العاقدين في الشركة للآخر: لك ربح إحدى السفرتين أو إحدى السلعتين ولي الأخرى، فكلُّه داخل في الغرر والميسر.[٦]

=

ل)، (٣٣٤/١)، الفيومي، المصباح المنير (ص٦٦).

(١) ينظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. "القواعد النورانية الفقهية". تحقيق محمد حامد الفقي، (ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣م) ص ١٣٨، ابن القيم، زاد المعاد (٨١٨/٥)، الشاطبي، الموافقات، (١٥١/٣، ١٥٢).

(٢) ينظر: الباجي، المنتقى (٤١/٥)، المازري، أبو عبدالله محمد بن علي. "المعلم بفوائد مسلم". (طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٨٨م) (٢٤٤/٢- ٢٤٥).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٩٩/٢٩.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ٢٣/٦.

(٥) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا. "عقد البيع". (دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م) ص ٣٧.

(٦) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٣٠٧-١٣٧٦هـ). "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة

=

٤- عقد التأمين التجاري محرَّم؛ إذ إنَّه من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمِن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيَستحق ما التزم به المؤمِّن، وقد لا تقع الكارثة أصلًا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمِّن لا يستطيع أن يحدِّد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده.(١)

ويظهر من خلال هذه الأمثلة؛ حرص الشرع على منع الغرر في العقود وإبطال ما اشتملت عليها؛ لأن الغرر مجهول العاقبة فهو دائر بين احتمال الخسارة والربح، فمنع الشارع منها ظاهر لمقصد سد باب النزاع.

المطلب الخامس: ابتداء بيع الدَّين بالدَّين ممنوع(٢):

الفرع الأول: معنى الضابط:

البيع هو: "مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا".(٣)

والدين هو: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته".(٤)

والمراد بابتداء بيع الدين بالدين هو: أن يبتدئ المتعاقدان التعامل بينهما بدين كما في السلم إذا لم يسلم رأس المال.(٥)

فهو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أي إن كلًّا من الثمن والمثمن في العقد مؤجلان، فلا يوجد تبادل منفعة فعلية مقبوضة في مجلس العقد.

=

النافعة". تحقيق د.خالد بن علي بن محمد المشيقح. (دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ) ص٥٠.

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، السعودية، قرار المجلس بالأكثرية ٣٠٩/٤.

(٢) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ٢٢٦/٤.

(٣) ابن قدامة، المغني ٥/٦.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج ١٣١/٣.

(٥) ينظر: المترك، عمر بن عبد العزيز. "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية". تحقيق: بكر أبو زيد. (دار العاصمة)، ص٣٠٦، ومجلة الأزهر ١٦٨/٢٨، والمرغيناني، الهداية ٧٤/٣، والمرداوي، الإنصاف ٧٤/٢.

وضابط اعتبار المعاملة من ابتداء الدَّين بالدَّين:

أن تكون الذمتان خاليتين من الدَّينين المعقود عليهما قبل العقد، فمقابلة الابتداء إذن تستلزم عمارة ذمتين وقعت عمارتهما في زمن واحد[١]، وهذا من باب بيع الدين بالدين، والكالئ بالكالئ، وفيها شغل الذمتين بما لا فائدة من ورائه، فالبائع لم يأخذ الثمن حتى ينتفع به في منع حاجته، والمشتري لم يتسلم المبيع حتى يقضي وطره[٢]، فإذا كانت كلتا الذمتين أو إحداهما مشغولة بدَين سابق عن العقد، خرجت المعاملة من مقابلة الابتداء، ودخلت قسمًا آخر من أقسام بيع الدين بالدين[٣].

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

من الأدلة الدالة على تحريم ابتداء بيع الدين بالدين:

١- عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[٤]»[٥].

(١) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية". (المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ) ٢/٢٤.

(٢) مهدي، جابر بن عبد الله بن يحيى، بيع الدين بالدين، تحقيق: رمضان بن محمد بن علي المعطي، (مدينة شاه عالم، ماليزيا، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م) (ص٢٤)، ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩/٢٧١، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١/٣٨٩، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ٥/١٦٦.

(٣) ينظر: مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤٠٠/١٦.

(٤) الكالئ لغة: النسيئة. والمعنى في الحديث: النسيئة بالنسيئة. الصحاح، للجوهري ١/٧٠، ٢، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٤/١٩٤.

(٥) ينظر: العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. "التعليق المغني على سنن الدارقطني". (مطبوع مع سنن الدارقطني، دار ابن حزم)، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٦٩ و٢٧٠)، ٣/٧١-٧٢، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. "السنن الصغير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) ٥/٢٩٠، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ). "المستدرك على =

وجه الدلالة:

أن المراد ببيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث هو بيع الدين بالدين كما فسر ذلك كثير من العلماء؛ منهم: نافع[١]، وابن عبد البر[٢]، وابن تيمية[٣] – رحمهم الله تعالى – والنهي يقتضي التحريم.

وهذا الحديث إسناده ضعيف[٤]؛ ولكن متنه صحيح، بل الإجماع قائم على صحة معناه[٥]؛ لأن متن هذا الحديث يوافق الأحاديث الصحيحة؛ لأن بيع الدين بالدين يفضي إلى الربا والغرر والمخاطرة، فيدخل ضمن أصول عامة دلت الشريعة على اعتبارها.[٦]

٤- أجمع العلماء والسلف – رحمهم الله – على تحريم بيع الدين بالدين، ولم يختلفوا في ذلك إلا في بعض الصور التي يرى بعضهم أنها من باب بيع الدين بالدين، ويرى الآخرون أنها ليست

=

الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م) ٥٧/٢، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزري. "شرح معاني الآثار" (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م) ٢١/٤، والشوكاني، نيل الأوطار ٢٥٤/٥، والزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية" (القاهرة: دار الحديث، ١٣٥٧هـ) ٣٩/٤.

(١) البيهقي، السنن ٩٢٢/٧.

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). "الكافي في فقه أهل المدينة". المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ٥٣٥/٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٢).

(٤) النووي، المجموع ٣٩٩/٩.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني ٣٠٦/٣؛ ابن رشد، بداية المجتهد ١٤٩/٢.

(٦) ينظر: المرغيناني، الهداية ٧٤/٣؛ والكاساني، بدائع الصنائع ٣١٥١/٧؛ وابن عبد البر، الكافي ٧٣٧/٢؛ والنفراوي، الفواكه الدواني ١١٠/٢؛ وابن رشد، بداية المجتهد ١٤٩/٢؛ والنووي، المجموع ٤٠٠/٩، والرملي، نهاية المحتاج ١٨٠/٤، والشافعي، الأم ٣٣/٣، وابن قدامة، المغني ١٠٦/٦، والمرداوي، الإنصاف ٤٤/٤.

منه، بمعنى أنهم اختلفوا في تحقيق المناط وليس في أصل التحريم.[١].

٥- أن هذه المعاملة تؤدي إلى المنازعة وكثرة الخصومات والعداوات، يقول القرافي: «مقصود صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفتن حتى بالغ في ذلك بقوله: «لا تؤمنوا حتى تحابوا»[٢]، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، وكان ذلك سببًا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك من بيع الدَّين بالدَّين».[٣]

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية:

أوضح مثال لابتداء بيع الدين بالدين ما ذكره ابن تيمية – رحمه الله – بقوله: «كالسلف[٤] المؤجل من الطرفين»[٥]، فيؤخر دفع رأس المال في بيع السلم، مثال على ذلك:

لو باع أحدهما طنًّا من الحديد الموصوف في ذمته بثمن معلوم، على أن يتأجل كل من المبيع والثمن إلى أجل معلوم.

وتحريم الشارع لهذه المعاملة لما فيه من شغل الذمتين بلا طائل؛ الأمر الذي يؤدي إلى أنواع من الاختلاف؛ من مطالبات، ومن الذي يجب عليه التسليم أولا وغير ذلك، فمنع الشارع منه فيه حكمة لما يفضي إليه من النزاع.

المطلب السادس: النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه والسوم على سومه:

الفرع الأول: معنى الضابط:

المراد ببيع المسلم على بيع أخيه: أن يقول لمن اشترى شيئًا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك، وهذا حرام، ويحرم أيضًا الشراء على

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني ١٠٦/٦، ابن رشد، بداية المجتهد ١٤٩/٢، ص٢٣٥، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٩٣/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) القرافي، الذخيرة ٢٢٥/٥، والقرافي، الفروق ٤٦٩/٣، المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٤٦٨/٣.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢).

(٥) وهو بيع السلم. ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: د.عبدالله الدرويش، (الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب – القاهرة) (٢٩٩/١٢).

شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا[١]، وكذلك يحرم السومُ على سوم المسلم، ومعنى السوم على سوم أخيه أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام.[٢]

وتحريم بيع المسلم على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه له شروط:

١- أن يكون البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه بعد أن يتراضى المتبايعان على البيع، بمعنى أن يركن البائع إلى السائم.[٣]

٢- ألا يأذن البائع والمشتري، فإن أذنا لم يحرم، وهذا عند الشافعية والحنابلة[٤].

قال في "النكت": «وإن رضي البائع أن يبيع على بيعه، وأذن له في ذلك، فإطلاق كلامهم يقتضي المنع، والتعليل يقتضي الجواز، وهو أولى؛ لأن صورة الإذن مستثناة في "الصحيحين" [٥]، ولفظه من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا يبيعْ بعضُكم على بيع بعض»[٦]، وفي لفظ آخر: «لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطبُ على خطبة

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/١٥٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/١٥٩).

(٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٦/٤٧٧)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ) (١٨/١٩١)، ابن دقيق العيد. "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (مطبعة السنة المحمدية) (٢/١١٣)؛ ابن قدامة، المغني (٤/١٤٩).

(٤) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/٣٩١)؛ ابن قدامة، المغني (٤/١٤٩).

(٥) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين. "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية". (الطبعة الثانية، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٤هـ) (١/٢٨٢).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٣٢)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ومسلم (١٤١٢/٤٩)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه.

أخيه إلا أن يأذن له».[١]

٣- أن يكون البيع على البيع، أو الشراء على الشراء قبل لزوم العقد، وذلك في زمن خيار المجلس أو الشرط، أما بعد لزوم العقد فلا معنى له، فلا يحرم، وهذا عند الشافعية والحنابلة[٢]، والقول الثاني يحرم مطلقًا، حتى بعد لزوم العقد؛ لأن المعنى الذي حرم الشارع لأجله ذلك لا يختص في زمن الخيار، بل هو موجود وقت الركون والتراضي على البيع، وبعد لزوم العقد، وذلك لأن مثل هذا التصرف يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين البائع والمشتري، فإن المشتري قد يرى أن البائع ربما خدعه وغبنه، وهذا هو الأقرب.[٣]

أما الحكم الوضعي لعقد من باع على بيع أخيه؛ فذهب الجمهور[٤] إلى أن البيع صحيح مع الإثم، وهو قول في مذهب الحنابلة[٥]؛ لأن النهي عنه لا يرجع إلى ذات البيع، وإنما لما يلحق هذا التصرف من الأذى والضرر، وهو أمر خارج عن العقد[٦]، والشرع حريص على قطع مثل ذلك.[٧]

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٨٤٨)، كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ومسلم (٥٠/١٤١٢)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه.

(٢) ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨١م) (٤١٤/٣)، المرداوي، الإنصاف (٣٣١/٤).

(٣) قال النووي – رحمه الله: هذا الشرط انفرد به ابن كج (من أئمة الشافعية)، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث، والمختار: أنه ليس بشرط. النووي، روضة الطالبين (٤١٦/٣). ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٦/٥)، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢٠٤/٨).

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط (٧٥/١٥)، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ت ١١٢٢هـ، "شرح الزرقاني على الموطأ". (دار الفكر، بيروت) (٤٣٠/٣)، ابن عبد البر، التمهيد (٣١٨/١٣)، الشيرازي، المهذب (٢٩١/١)؛ النووي، روضة الطالبين (٤١٤/٣)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٣٧/٢)،

(٥) المرداوي، الإنصاف (٣٣١/٤)، والمذهب: أنه يصح العقد على السوم فقط؛ لأنَّ المنهي عنه السوم لا البيع، وأما البيع على بيعه، والشراءُ على شرائه، فلا يصحان، للنهي عن ذلك، وهو يقتضي الفساد. ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١٥٩/٣)، السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ). "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام". اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت. دار النوادر – سوريا الطبعة :الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م) (٤٩٣/٤).

(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٢/٥)، ابن عبد البر، التمهيد (٣١٨/١٣)، وابن عبد البر، الاستذكار (٦٧/٢١).

(٧) ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٧/٥).

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

١- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ الله عَنْهُ): أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: "... لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ...".(١)

٢- روى مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يَسُمِ الرجلُ على سَوْم أخيه".(٢)

وجه الدلالة: أن النهي صريح، وهو يقتضي التحريم، وتجدر الإشارة إلى أن النهي عن البيع على البيع ونحوه يشمل المسلم والكافر؛ وذكر الأخ خرج مخرج الغالب؛ لأن سد باب النزاع بين المتعاقدين مقصد عام، وإنما خصص الأخ بالذكر من باب إثارة الرقة والعطف عليه، فيما عدا الحربي والمرتد، فلا يحرم البيع على بيعهما.(٣)

٣- أجمع العلماء على منع البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه والسوم على سومه(٤).

٤- التعليل: إنما نهي عن هذا النوع من البيع لأنه يجلب العداوة والبغضاء بين البائع الأول والثاني، وربما جرّ ذلك إلى أضرار لا تنتهي عند حدٍّ كما هو مشاهد معلوم، فلِعَرضٍ قليل من متاع الدنيا لا يليق بالمسلم أن يسبب من الشرور والإحن لأخيه ولنفسه ما يغضب الله ورسوله، ويزرع الحقد في القلوب.(٥)

المطلب السابع: مشروعية الصلح:

الفرع الأول: معنى الضابط:

وضع الشارع الحكيم عقدًا خاصًّا الغاية منه فض النزاع ورفعه إذا ما وقع، وهو عقد الصلح،

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٣٣)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ومسلم (٩/١٥١٥-١٢)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

(٢) رواه مسلم (١٤١٣)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

(٣) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ١٣٢/٤، شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٩٠/٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٤١٤/٤، ٤١٥)، شرح النووي على مسلم (١٥٩/١٠).

(٥) الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ). "الأدب النبوي" (دار المعرفة - بيروت الطبعة: الرابع، ١٤٢٣هـ) (ص ٢٣٨).

ويعرف لغة: قطع النزاع أو إنهاء الخصومة.[١]

والصلح اصطلاحًا: عقد يقتضي قطع النزاع بالتراضي، أي يحصل به قطع النزاع وإنهاء الخصومة، وإحلال السلم، والتوفيق بين الطرفين، فهو عقد يتنازل فيه الشخص عن بعض حقه[٢].

والصلح والإصلاح بين الناس من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنه سبب لدفع الخصومة، وقطع المنازعة، والمنازعة متى امتدت أدت إلى الفساد؛ ولهذا قال عمر (رضي الله عنه): «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن»[٣].

ثم إن الصلح المرغب فيه، والمندوب إليه هو ما كان مقيدًا بالعدل، قال ابن القيم – رحمه الله: «الصلح نوعان:

أ – صلح عادل جائز: وهو ما كان مبناه رضا الله – سبحانه – ورضا الخصمين، وأساسه العلم والعدل، فيكون المصالِح عالمًا بالوقائع، عارفًا بالواجب، قاصدًا للعدل كما قال سبحانه: {فأصلحوا بينهما بالعدل} [الحجرات: ٩].

ب – وصلح جائر مردود: وهو الذي يحل الحرام أو يحرم الحلال، كالصلح الذي يتضمن

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة صلح؛ مجمع اللغة، المعجم الوسيط ٥٢١/١.

(٢) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١٧٧/٢، الشيرازي، المهذب ٢٨٧/٣، النووي، المجموع ٦٤/١٣، النووي، روضة الطالبين ١٩٣/٤، الماوردي، الحاوي الكبير ٣٤/٨، المحلي وقليوبي ٣٠٦/٣، الزرقا، مصطفى، "المدخل الفقهي العام". (مطبعة طربين – دمشق، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م) ٦١٨/١؛ البهوتي، كشاف القناع ٢٧٦/٨، الدردير، الشرح الصغير ٣٥/٤، القرافي، الفروق ٢/٤، البكري، الفرق ص٢٠٢، البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ). "ترتيب الفروق واختصارها". المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، (خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م) ١٤٩/٢، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٣٦٦، القاري، ملا علي. "فتح باب العناية بشرح النقاية"، اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت/ لبنان، ١٨٥/٣.

(٣) أخرجه الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الطبعة الثانية، الهند – المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ) (٣٠٣/٨) (١٥٣٠٤)، كتاب البيوع، بَابٌ: هَلْ يَرُدُّ الْقَاضِي الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا؟ ينظر: الطرابلسي، معين الحكام ص/١٢، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ٨٤/١.

أكل الربا، أو إسقاط الواجب، أو ظلمَ ثالثٍ، وكما في الإصلاح بين القوي الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي المقتدر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ، بينما يقع الإغماض والحيف فيه على الضعيف، أو لا يمكن ذلك المظلوم من أخذ حقه".[١]

رد القاضي الخصوم إلى الصلح

لا بأس أن يرد القاضي الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم في ذلك، قال الله تعالى: {والصلح خير} [النساء: ١٢٨]، فكان الرد للصلح ردًّا للخير، وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن»[٢]، فندب رضي الله عنه القضاة إلى الصلح، ونبه على المعنى، وهو حصول المقصود من غير ضغينة.[٣]

ولكن يمتنع الصلح في حالة واحدة، وهي ما إذا تبين للقاضي أن الحق مع أحد الخصمين، فإن الصلح هنا ممتنع، ولا يجوز ما لم يبين لصاحب الحق أن الحق له، ثم يطلب منه الصلح.[٤]

حقيقة الصلح:

يرى جمهور الفقهاء أن عقد الصلح ليس عقدًا مستقلًّا قائمًا بذاته في شروطه وأحكامه، بل هو متفرع عن غيره في ذلك، بمعنى: أنه تسري عليه أحكام أقرب العقود شبهًا بحسب مضمونه، فالصلح عن مال بمال يعتبر في حكم البيع، والصلح عن مال بمنفعة يعد في حكم الإجارة، والصلح على بعض العين المدعاة هبة بعض العين لمن هي في يده، والصلح عن نقد بنقد له حكم الصرف، والصلح عن مال معين بموصوف في الذمة في حكم السلم، والصلح في دعوى الدين على أن يأخذ المدعي أقل من المطلوب ليترك دعواه يعتبر أخذًا لبعض الحق، وإبراء عن الباقي، وثمرة ذلك: أن تجري على الصلح أحكام العقد الذي اعتبر به وتراعى فيه شروطه ومتطلباته.[٥]

وشرط المصالح عنه: أن يكون حقًّا ثابتًا للمصالِح في المحل، وعلى ذلك: فما لا يكون حقًّا

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ١/٨٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٧/١٣.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٢٢٦).

(٥) ينظر: الخرشي، شرح الخرشي ٦/٢ – ٤؛ البهوتي، كشاف القناع ٣/٣٧٩، ٣٨٥، الزيلعي، تبيين الحقائق ٥/٣١ – ٣٣، النووي، روضة الطالبين ٤/١٩٣.

له، أو لا يكون حقًّا ثابتًا له في المحل لا يجوز الصلح عنه.[١]

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وجه الدلالة: قال القاضي أبو الوليد بن رشد: "وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين".[٢]

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وجه الدلالة: أفادت الآية مشروعية الصلح؛ حيث إنه سبحانه وصف الصلح بأنه خير، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعًا مأذونًا فيه.[٣]

٣- ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلًا».[٤]

وجه الدلالة:

دل الحديث أن الصلح في عمومه جائز، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٤٩/٦، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ). "تحفة الفقهاء". (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م) ٤٢٧/٣.

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. "المقدمات الممهدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي، (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) ٥١٥/٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٥/٢٧).

(٤) رواه الترمذي ٦٣٤/٣-٦٣٥ (١٣٥٢) وابن ماجه ٧٨٨/٢ (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف المزني (رضي الله عنه)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد ٣٨٩/١٤ (٨٧٨٤) مقتصرًا على أوله، وأبو داود ٣٠٤/٣ (٣٥٩٤)، قال الألباني-رحمه الله-: الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره. الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ) (٥/ ١٤٥)

الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل[١].

٤- أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره.[٢]

٥- وأما المعقول: فهو أن الصلح رافع لفساد واقع، أو متوقع بين المؤمنين؛ إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع، والنزاع سبب الفساد، والصلح يهدمه ويرفعه، ولهذا كان من أجل المحاسن.[٣]

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية:

لعقد الصلح تطبيقات يمكننا أن نمثل لها، وهي كالتالي:

١- لو ادعى شخص على آخر حقا في عين وهو يجهل قدره، فأقرَّ المدعى عليه أو أنكر، ثم صالحه على مال معلوم؛ جاز ذلك الصلح؛ لأن الصلح كما يصح بطريق المعاوضة يصح بطريق الإسقاط [٤]، ومع وجود الجهالة صح الصلح؛ لتشوف الشرع إلى قطع دابر النزاع.

٢- لو كان لرجل على آخر ألف درهم، فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها، لم يجز ذلك، لكنه لو أعطاه على وجه الصلح جاز؛ وهو إسقاط ؛ يحمل على أن المدفوع أقلُّ من دَينه [٥].

---

(١) العظيم آبادي، عون المعبود ٩٣/٨ في الصلح، وانظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي ٤٧٥/٣، المناوي، زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين (ت١٠٣١). "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (دار المعرفة – بيروت) ٣١٥/٤؛ الماوردي، الحاوي الكبير ٣٥/٨، ٣٦، حاشية قليوبي ٣٠٦/٢، النووي، المجموع ٦٧/١٣، المعتمد ٤٤٧/٣، الضياء ٢٦٦/١٣، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٦٦، القاري، فتح باب العناية ١٩١/٣.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ٣٧١/٤، ابن رشد، بداية المجتهد ٩٠/٨، ابن العربي، المالكي (٤٣٥- ٥٤٣هـ). "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي". (طبع دار الكتاب العربي- بيروت) ١٠٣/٦، السمرقندي، تحفة الفقهاء ٤١٧/٣، ابن قدامة، المغني ٥٢٧/٤.

(٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحنفي (٥٤٦ هـ)، "محاسن الإسلام و شرائع الإسلام". (مكتبة القُدسي، القاهرة،١٣٥٧هـ)، ص٨٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٤٩/٦)، ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ١٧٩/٢، ابن مفلح، الفروع ٢٦٧/٤؛ ابن قدامة، المغني ٤٧٦/٤.

(٥) ينظر: قاضي خان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت: ٥٩٢هـ)، "فتاوى قاضيخان". (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م) (٩٦/٣).

٣– إذا ادّعى شخص على آخر وديعة أودعها إياه، وأنكر المودَع – ولم يكن للمودِع بيّنة على الوديعة – ففي هذه الحالة الصّلح جائز بينهما – كدعوى الدين عند إنكار المدين، وعجز المدعي عن البيّنة –؛ لأن المقصود من الصلح قطع المنازعة، وقطع المنازعة واجب ما أمكن[١].

ويظهر من خلال هذه الأمثلة؛ حرص الشارع على عدم استمرار النزاع بيت العاقدين وحل ذلك ولو بعقد يحوي على الجهالة، ويعتبر تشريع هذا العقد من الأدلة الظاهرة على صحة واعتبار مقصد سد باب النزاع بين العاقدين.

(١) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٨/ ٢١٥).

الخاتمة

من خلال هذا البحث يمكن الخروج بالنتائج التالية:

١- من المقاصد الأساسية في باب المعاملات المالية منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى النزاع والخصومة بين المتعاقدين.

٢- العقد يعتبر فاسدًا إذا أبرم على وصف يفضي إلى المنازعة والخصومة.

٣- الحكمة من جعل الشرع التراضي شرطًا في جميع المعاملات: أن في ذلك تجنيبا للنفس والمجتمع من أسباب الاختلاف والنزاع.

٤- من شروط صحة بيع الأعيان: المِلك، والقدرة على التسليم؛ لأن عدم ذلك يدعو للنزاع.

٥- لم يشترط الفقهاء انتفاء الجهالة من كل وجه لصحة العقود، وإنما الممنوع منها ما أدى إلى النزاع.

٦- الغرر الممنوع ما كان في عقود المعاوضات وما فيه شائبة معاوضة، أما عقود التبرعات، فلا يجري الغرر فيها؛ لأن عقود التبرع قائمة على الإحسان والتبرع، ولا مدخل للتنازع والمشاحَّة فيها.

٧- من حكمة تحريم ابتداء بيع الدَّين بالدَّين: ما فيه من شغل للذمم بما لا فائدة منه، وكون ذلك سببًا للنزاع والاختلاف بين العاقدين أثناء المطالبة.

٨- إفراد الشريعة عقدًا خاصًّا لرفع النزاع يدل على اهتمام الشريعة البالغ بهذا الباب، وهذا من أجل المحاسن.

المصادروالمراجع

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي. "موسوعة القواعد الفقهية". (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

آل سليمان، خالد، العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، دار كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع، ٢٠١٦م.

الآلوسي، أبو الثناء محمود بن عبدالله الحسني، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". (الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

الأتاسي، محمد خالد، ومحمد طاهر. "شرح المجلة". (دار الكتب العلمية، ٢٠١٥).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. (المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله، المتوفى ٢٤١هـ. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م).

الأزميري، محمد بن ولي الحنفي المتوفى سنة ١١٦٥هـ. "إبراز الضمائر على الأشباه والنظائر".

أزهر، هشام بن سعيد. "مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية". (الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: د.عبدالله الدرويش، (الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب – القاهرة).

أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى. "شرح النيل وشفاء العليل". (مكتبة الإرشاد).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ).

ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه". تحقيق عبدالله محمود. (دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي (ت ١١٩٨-١٢٧٦هـ). "حاشية

الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع". تحقيق: الشيخ محمود الحديدي. (دار المنهاج، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المالكي (٤٧٤هـ). "المنتقى شرح الموطأ". (دار الكتاب الإسلامي- القاهرة. الطبعة الثانية).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحنفي (٥٤٦ هـ)، "محاسن الإسلام و شرائع الإسلام". (مكتبة القُدسي، القاهرة،١٣٥٧هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ).

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي. "مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. عادل سعد، صبري عبد الخالق الشافعي. (الطبعة الأولى، المدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. "شرح صحيح البخاري". (مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠-٢٠٠٠).

البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين الثعلبي المالكي (ت٤٢٢هـ). "المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس". تحقيق: عبدالحق حميش. (المكتبة التجارية – مكة المكرمة ١٤١٥هـ).

البغوي، ابن الملك، محمَّدُ بنُ عزّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ. "شرح مصابيح السنة". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. (الأولى، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م).

البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ). "ترتيب الفروق واختصارها". المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، (خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

البكري الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي. "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). (الطبعة الأولى، بيروت

– دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م).

البكري، بدر الدين ت٨٧١هـ. "الاعتناء في الفرق والاستثناء". تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، قدم له د.محمد عبادة. (الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت).

البهوتي، منصور بن يونس (١٠٠٠–١٠٥١هـ). "الروض المربع بشرح زاد المستقنع". تحقيق محمد عبد الرحمن عوض. (دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. "شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (الطبعة الأولى، عالم الكتب – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (عالم الكتب، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. "السنن الصغير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين. "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء". تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، (مكتبة الرشد، ١٤١٧ – ١٩٩٦).

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. "القواعد النورانية الفقهية". تحقيق محمد حامد الفقي، (ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. "الفتاوى الكبرى". (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

ابن تيمية، عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات. "المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ، (القاهرة، دار ابن الجوزي).

أبو جبيب، سعدي. "القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا". (الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤٠٨-١٩٨٨).

ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. "القوانين الفقهية".

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ). "أحكام القرآن". تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي بن عبد الله. "إيثار الإنصاف في آثار الخلاف". تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). "غياث الأمم في التياث الظلم". المحقق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ). "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس. "الفتاوى الفقهية الكبرى". جمعه: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، (المكتبة الإسلامية).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "فتح الباري في شرح صحيح البخاري". (رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (دار الكتب العلمية - بيروت).

ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد الظاهري (ت٤٥٦هـ). "المحلى بالآثار". (دار الكتب العلمية - بيروت).

الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. "البيان في مذهب الإمام الشافعي".

تحقيق: قاسم محمد النوري. (الطبعة الأولى، جدة – دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).
الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد. "القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية". (القاهرة، دار التأصيل، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢).
الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
حيدر، علي. "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تعريب فهمي الحسيني، (دار الكتب العلمية، بيروت).
الخرشي، عبد الله بن محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، (ط الأميرية ببولاق).
الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن شرح سنن أبي داود". (دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م).
الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ). "الأدب النبوي" (دار المعرفة – بيروت الطبعة: الرابع، ١٤٢٣هـ).
الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن (٢٥٥هـ). "سنن الدارمي". (دار الكتب العلمية – بيروت).
الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". تقديم: الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المحْسِن التّركيّ الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ).
ابن دقيق العيد. "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (مطبعة السنة المحمدية).
الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. "حجة الله البالغة". (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م).
الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الشافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ). "فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". (دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن الحنبلي. "القواعد". نزار مصطفى الباز، (مكة المكرمة، ط٢، ١٩٩٩م).
الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (بدون طبعة، القاهرة – دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. "المقدمات الممهدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي، (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية". (المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه المتوفى (١٠٠٤هـ). "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي". (دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠١هـ-١٩٨٤م).

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني (١٢٠٥). "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين. (الطبعة الأولى، وزارة الإعلام بالكويت، ١٣١٤هـ).

الزحيلي، وَهْبَة. "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ" (جامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة).

الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا. "عقد البيع". (دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م).

الزرقا، مصطفى، "المدخل الفقهي العام". (مطبعة طربين - دمشق، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م).

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ت ١١٢٢هـ،. "شرح الزرقاني على الموطأ". (دار الفكر، بيروت).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ). "المنثور في القواعد الفقهية". (وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

زكريا الأنصاري، ابن محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي. "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (المطبعة الميمنية).

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت٩٢٦هـ). " غاية الوصول شرح لب الأصول". (مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. د.ت).

الزَّنْجاني، أبو المناقب شهاب الدين، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار. "تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: د. محمد أديب صالح. (الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٣٩٨هـ).

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. "زهرة التفاسير". (دار الفكر العربي).

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية" (القاهرة: دار الحديث، ١٣٥٧هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى).

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت٦٥٧هـ). "تكملة شرح المجموع".

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. "المبسوط". (دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٣٠٧-١٣٧٦هـ). "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة". تحقيق د.خالد بن علي بن محمد المشيقح. (دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ).

السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ). "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام". اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت. دار النوادر - سوريا الطبعة :الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ). "تحفة الفقهاء". (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م).

ابن الشاط، قاسم بن عبد الله (ت ٧٢٣هـ). "إدرار الشروق على أنوار الفروق"، (طبع مع الفروق للقرافي، عالم الكتب).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. "الاعتصام". تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. (الطبعة الأولى، السعودية — دار ابن عفان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، (دار الوفاء — المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م).

شبير، محمد عثمان. "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي". (الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد. "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". المحقق: مكتب البحوث والدراسات. (دار الفكر— بيروت، د.ت).

الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني. "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". تحقيق: محمود إبراهيم زيد. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (ت٤٧٦هـ). "المهذب". تحقيق: محمد الزحيلي. (دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف، (د.ت).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الطبعة الثانية، الهند - المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (المتوفى ١٣٩٣هـ). "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزري. "شرح معاني الآثار" (الطبعة الثانية، بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م).
الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي الطرابلسي. " معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". (الطبعة الثانية، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ).
الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ). "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)" المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م).
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. "رد المحتار على الدر المختار". (الطبعة الثانية، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ). "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
العبادي، عبد السلام. "الملكية في الشريعة الإسلامية". (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). "الكافي في فقه أهل المدينة". المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ).
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. "الاستذكار" تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠).
ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ).
ابن عثيمين، محمد بن صالح. "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام كتاب الطهارة" تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، (الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).
العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، "حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل". (دار الفكر،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ).
ابن العربي، المالكي (٤٣٥- ٥٤٣هـ). "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي". (طبع دار الكتاب العربي- بيروت).
ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، بدون طبعة).
ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله. "تفسير الإمام ابن عرفة" تحقيق: جلال الأسيوطي، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨م).
العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمي الدمشقي الشافعي. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة. (الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. "التعليق المغني على سنن الدارقطني". (مطبوع مع سنن الدارقطني، دار ابن حزم).
العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. "عون المعبود شرح سنن أبي داود" ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. (دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ).
عليش، محمد. "منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل". (مكتبة النجل، سوق الترك، طرابلس- ليبيا).
العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ). "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (دار إحياء التراث العربي – بيروت، مصورة عن الطبعة المنيرية).
الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، "كتاب العين" المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال).
الفوزان، صالح، تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية.
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (المكتبة العلمية – بيروت، د.ت).

القاري، ملا علي. "فتح باب العناية بشرح النقاية"، اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت/ لبنان.

قاضي خان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت: ٥٩٢هـ)، "فتاوى قاضيخان". (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ). "الكافي". تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ). "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. "أنوار البروق في أنواء الفروق (وبعده مفصولًا: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه). (الناشر: عالم الكتب).

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. "الذخيرة". تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي - جزء ٢، ٦: سعيد أعراب - جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة. (دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م).

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، "تفسير القرطبي – المسمى: الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: عبدالرزاق المهدي. (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م).

القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء. "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

القليوبي، أحمد سلامة و عميرة، أحمد البرلسي. "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بدون طبعة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المتوفى ٧٥١هـ. "إعلام الموقعين

عن رب العالمين، (دار الجيل).
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية). (الطبعة السابعة والعشرون، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م).
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
المازري، أبو عبدالله محمد بن علي. "المعلم بفوائد مسلم". (طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٨٨م).
مالك، بن أنس (ت:١٧٩هـ). "المدونة الكبرى" رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم. (دار الفكر — بيروت، ١٤٠٦هـ).
الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية– بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م).
المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم. "مقدمة تحفة الأحوذي". (دار الكتب العلمية — بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ).
المترك، عمر بن عبد العزيز. "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية". تحقيق: بكر أبو زيد. (دار العاصمة).
مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، "المعجم الوسيط"، (دار الدعوة).
المحاسني، محمد سعيد، شرح مجلة الأحكام العدلية.
محمد بن الحسن، الشيباني، "الحجة على أهل المدينة". (عالم الكتب — بيروت).
المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن (ت٨٨٥هـ). "الإنصاف". تحقيق: محمد الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت:٥٩٣هـ). " الهداية شرح بداية المبتدي". (المكتبة الإسلامية – دار الأرقم بن أبي الأرقم — بيروت، الطبعة الأولى).
مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي– بيروت، د.ت).

المشيقح، خالد بن علي. "التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن". بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية.

المصلح، خالد. "أصول في المعاملات المالية المعاصرة".

المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ (المتوفى: ١١١٩ هـ). "البدرُ التمام شرح بلوغ المرام". المحقق: علي بن عبد الله الزبن (دار هجر الطبعة: الأولى، جـ ١ – ٢ (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، جـ ٣ – ٥ (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، جـ ٦ – ١٠ (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين. "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية". (الطبعة الثانية، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٤هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي. "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)". تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (الطبعة الأولى، دار حراء – مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (٧٢٣-٨٠٤هـ). "خلاصة البدر المنير". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ).

ابن الملك، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ (المتوفى: ٨٥٤ هـ). "شرح مصابيح السنة للإمام البغوي". تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب (إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م).

المناوي، زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين (ت١٠٣١). "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (دار المعرفة – بيروت).

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري. "لسان العرب". (الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر،

١٩٩٤م).

مهدي، جابر بن عبد الله بن يحيى، بيع الدين بالدين، تحقيق: رمضان بن محمد بن علي المعطي، (مدينة شاه عالم، ماليزيا، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية". (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ – ٢٠١٣).

الموصلي، عبد الله بن محمود ت٦٨٣هـ. "الاختيار لتعليل المختار". تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، (دار المعرفة، بيروت).

ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي أبو عبد الله، "الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام". تحقيق: محمد عبد السلام.

الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ). "اللباب في شرح الكتاب". حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العلمية، بيروت – لبنان).

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي).

نظام الدين الهندي، أبو المظفر محيي الدين محمد أتورتك بهادر عالمكير. "الفتاوى الهندية". (دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ).

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

النووري، أبو زكريا يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". تحقيق محمد نجيب المطيعي. (مكتبة الإرشاد – جدة).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨١م).

ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ). "الإفصاح عن معاني الصحاح". المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد (دار الوطن، ١٤١٧هـ).

ابن الهمام، كمال الدين بن الهمام. "فتح القدير". (مصر: المطبعة الأميرية، ١٣١٥هـ).

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية". (الطبعة الأولى، دار الهجرة، ١٤١٨ – ١٩٩٨).

Bibliography

Āla Burno, Muhammad Sidqi bin Ahmad. "Mawsou´at Al-Fiqhiyyah". (1st ed, Beirut - Lebanon: Muassat Al-Resālah, 1424AH – 2003).

Āla Sulaiman, Khalid. "Al-´Ilal Al-Asāsiyyah lil ´Oumlāt Al-Māliyyah Al-Muharramah". (Dār Al-Kunouz Al-Ishbiliyyah, 2016.

Al-Alous, Mahmoud bin Abdillah. "Rouh Al-Ma´āni fee Tafsiri Al-Quran Al-´Azim wa Al-Sab´i Al-Mathāni". (4th ed, Beirut: Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi, 1405 AH – 1985).

Al-Atasi, Muhammad Khalid and Muhammad Ṭahir. "Sharh Al-Majallah". (Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2015).

Ibn Al-Athir, Abu Al-Sa´ādāt Al-Mubarak bin Muhammad. "Al-Nihāyah fee Gharib Al-Hadith wa Al-Atharr". Investigated by: Ṭahir Ahmad Al-Zawi – Mahmoud Muhammad Al-Ṭamāhi. (Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmiyyah, 1399 AH – 1979).

Al-Shaibani, Ahmad bin Hanbal. "Musnad Imam Ahmad bin Hanbal". (1st ed, Muassat Al-Resālah, 1421, 2001).

Al-Azmiri, Muhammad bin Wali. "Ibrāz Al-Ḍamā'ir ´alā Al-Ashbāh wa Al-Naẓā'ir".

Azhar, Hisham bin Sa´eed. "Maqāṣid Al-Sharee´āh ´enda Imam Al-Haramain wa Āthāruha fee Al-Taṣarrufāt Al-Maliyyah". (1st ed, 1431AH – 2010).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. "Tahdhib Al-Lugha". Investigated by: Dr. Abdullah Al-Darwish. (Cairo: Al-Dār Al-Misriyyah, Maṭābi´ Sijjil Al-Arab).

Aṭfish, Muhammad bin Yousuf. "Sharh Al-Nail wa Shifā Al-´Alil". (Maktabat Al-Irshād).

Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Deen. "Irwā Al-Ghalil fee Takhrij Ahādithi Manār Al-Sabeel". (1st ed, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1399 AH).

Ibn Amir Hāj. "Al-Taqrir wa Al-Tahbirr ´alā Al-Tahrir fee Ouṣoul Al-Fiqh". Investigated by: Abdullah Mahmoud. (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH – 1999).

Al-Sunaiki, Zakariya bin Muhammad. "Asnā Al-Maṭālib fee Sharh Rawḍ Al-Ṭalib". (Dār Al-Kitab Al-Islami).

Al-Bājouri, Ibrahim bin Muhammad. "Hāshiyat Al-Bājouri ´alā Sharh Ibn Qasim Al-Ghazzi ´alā Matni Abi Shujā´". Investigated by: Sheikh Mahmoud Al-Hadidi. (1st ed, Dār Al-Minhāj, 2016).

Al-Bāji, Sulaiman bin Khalaf. "Al-Muntaqā Sharh Al-Muwaṭṭa". (2nd ed, Cairo: Dār Al-Kitab Al-Islami).

Al-Bukhari, Muhammad bin Abdirrahman. "Mahāsin Al-Islam wa Sharā'i´ Al-Islam". (Cairo: Maktabat Al-Qudsi, 1357 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Ṣahih Al-Bukhari". Investigated by: Muhammad Zuhair bin Naṣir Al-Naṣir. (1st ed, Dār Al-Ṭouq Al-Najāt, 1422AH).

Al-Bazār, Abubakr Ahmad bin ´Amrou. "Musnad Al-Bazār Al-Manshour be Ismi Al-Bahr Al-Zakhār". Investigated by: Mahfouz Zain Allah, ´Adil Sa´d, Sabri Abd Al-Khaliq Al-Shāfi´ee. (1st ed, Al-Madinah Al-Munawarah: Maktabat Al-´Ouloum wa Al-Hikam, 2009).

Ibn Batāl, Ali bin Khalaf. "Sharh Ṣahih Al-Bukhari". (1st ed, Riyadh:

Maktabat Al-Rushd, 1420 – 2000).

Al-Baghdadi, ´Abd Al-Wahāb bin Ali. "Al-Ma´ounah ´alā Madhab ´Alim Al-Madinah Malik bin Anas". Investigated by: Abd Al-Haq Humaish. (Makkah Al-Mukarramah: Al-Maktabat Al-Tijāriyyah, 1415AH).

Al-Baghawi, Muhammad bin ´Abd Al-Latif. "Sharh Maṣābih Al-Sunnah". Investigated by: a group of specialist investigators, under the supervision of : Nour Al-Deen Ṭalib. (1st ed, Idārat Al-Thaqāfah Al-Islamiyyah, 1433AH – 2012).

Al-Baqouri, Muhammad bin Ibrahim. "Tartib Al-Furouq wa Ikhtisāriha". Investigated by: Prof. ´Oumar ibn ´Abād. (Kingdom of Morocco, the ministry of endowments and Islamic affairs, 1414AH – 1994).

Al-Bakri, Abubakr ´Outhman bin Muhammad. "I´ānat Al-Ṭālibeen ´alā Halli Alfāẓ Fath Al-Mu´een". (1st ed, Beirut: Dār Al-Fikr, 1418AH – 1997).

Al-Bakri, Muhammad Bakr Sulaiman. "Al-I´tinā fee Al-Farq wa Al-Istithnā". Investigated by: ´Adil ´Abd Al-Mawjoud, Ali Mu´awaḍ, presented by: Dr. Muhammad ´Abādah. (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1996).

Al-Buhouti, Mansour bin Younus. "Al-Rawḍ Al-Murabba´ be Sharh Zād Al-Mustaqna´". Investigated by: Muhammad Abdirrahman ´Iwaḍ. (5th ed, Beirut: Dār Al-Kitab Al-Arabi, 1414AH – 1994).

Al-Buhouti, Mansour bin Younus. "Sharh Muntahā Al-Irādāt Al-Musamā Daqā'iq Ouli Al-Nuhā li Sharh Al-Muntahā". (1st ed, Beirut: ´Alam Al-Kutub, 1414 AH – 1993).

Al-Buhouti, Mansour bin Younus. "Kashāf Al-Qinā´ ´an Matn Al-Iqnā´". (1st ed, Beirut – Lebanon: Alam Al-Kutub, 1417 AH – 1997).

Al-Baihaqi, Ahamd bin Al-Hisain. "Al-Sunan Al-Ṣaghir". Investigated by: ´Abd Al-Mu´ṭi Amin Qal´aji. (1st ed, Karachi – Pakistan: Al-Dirāsāt Al-Islāmiyyah University, 1410 AH – 1989).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ´Abd Al-Halim. "Tafsir Āyāt Ashkalat ´alā Kathirin min Al-´Oulamā". Investigated by: ´Abd Al-´Aziz bin Muhammad Al-Khalifah. (Maktabat Al-Rushd, 1417 AH – 1996).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ´Abd Al-Halim. "Al-Qawā´id Al-Nurāniyyah Al-Fiqhiyyah". Investigated by: Muhammad Hamid Al-Fiqi. (2nd ed, Riyadh: Maktabat Al-Ma´ārif, 1983).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ´Abd Al-Halim. "Majmou´ Al-Fatāwā". Investigated by: Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim. (Al-Madinah Al-Nabawiyyah, Kingdom of Saudi Arabia, king Fahd complex for printing the Noble Quran, 1416 AH – 1995).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ´Abd Al-Halim. "Al-Fatāwā Al-Kubrā". (1st ed, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH – 1987).

Ibn Taimiyyah, Abd Al-Salām bin Taymiyyah. "Al-Muntaqā fee Ahkām Al-Shar´iyyah min Kalāmi Khair Al-Bariyyah". Investigated by: Ṭāriq bin ´Iwaḍ Allah. (Cairo: Dār ibn Al-Jawzi).

Abu Jubaib, Sa´di. "Al-Qāmous Al-Fiqhi Lughatann wa Iṣṭilāhan". (2nd ed, Dār Al-Fikr, 1408 AH – 1988).

Ibn Al-Jazzi Al-Kalbi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Qawānin Al-Fiqhiyyah".

Al-Jaṣās, Ahmad bin Ali. "Ahkām Al-Quran". Investigated by: Muhammad Ṣadiq Al-Qamhāwi. (Beirut: Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi, 1405 AH).

Ibn Al-Jawzi, Yousuf bin Qazāwghali. "Ithār Al-Inṣāf fee Āthār Al-Khilāf". Investigated by: Nāṣir Al-´Ali Al-Nāṣir Al-Khulaifi.

Al-Juwaini, Abd Al-Malik bin Abdillah. "Nihāyat Al-Maṭlab fee Dirāyat Al-Madhab". Investigated by: ´Abd Al-´Azim Mahmoud Al-Deeb. (1st ed, 1428 AH – 2007).

Al-Juwaini, Abd Al-Malik bin Abdillah. "Ghiyāth Al-Umam fee Al-Tayāth Al-Ẓulm". Investigated by: ´Abd Al-´Azim Al-Deeb. (2nd ed, Maktabat Al-Haramain, 1401 AH).

Al-Hākim, Muhammad bin Abdillah. "Al-Mustadrak ´alā Al-Ṣahihain". Investigated by: Mustapha Abd Al-Qadir ´Aṭā. (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH – 1990).

Ibn Hajar Al-Haitami, Ahmad bin Muhammad. "Al-Fatāwā Al-Fiqhiyyah Al-Kubrā". Compiled by: Sheikh ´Abd Al-Qadir bin Ahmad. (Al-Maktabat Al-Islamiyyah).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. "Fath Al-Bāri fee Sharh Ṣahih Al-Bukhari". (Presidency of Scientific Research, Ifta, Da`wah and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. "Marātib Al-Ijmā´ fee Al-´ibādāt wa Al-Mu´āmalāt wa Al-I´tiqādāt". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn Hazm, Ali bin Sa´eed. "Al-Muhallā be Al-Āthār". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Husain, Yahya bin Abi Al-Khair. "Al-Bayān fee Madhab Al-Imam Al-Shāfi´ee". Investigated by: Qasim Muhammad Al-Nouri. (1st ed, Jeddah: Dār Al-Minhāj, 1421 AH – 2000).

Al-Haṣeen, Abd Al-Salām bin Ibrahim. "Al-Qawā´id wa Al-Ḍawābiṭ Al-Fiqhiyyah lil Mu´āmalāt Al-Māliyyah ´enda Ibn Taimiyyah". (Cairo: Dār Al-Ta'ṣil, 1422 AH – 2002).

Al-Haṭṭāb, Muhammad bin Muhammad. "Mawāhib Al-Jalil fee Sharh Mukhtaṣar Al-Khalil". (2nd ed, Dār Al-Fikr, 1412 AH – 1992).

Haidar, Ali. "Durarr Al-Hukkām Sharh Majallat Al-Ahkām". Arabized by: Fahmi Al-Husaini. (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Khurashi, Abdullah bin Muhammad. "Sharh Al-Khurashi ´alā Mukhtaṣarr Khalil". (Bolaq: Al-Amiriyyah Printings).

Al-Khaṭābi, Hamad bin Muhammad. "Ma´ālim Al-Sunan Sharh Sunan Abi Dawoud". (1st ed, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411AH – 1991).

Al-Khawli, Muhammad Abd Al-Aziz bin Ali. "Al-Adab Al-Nabawi". (4th ed, Beirut: Dār Al-Ma´rifah, 1423AH).

Al-Dārimi, Abdullah bin Abdirrahman. "Sunan Al-Dārrimi". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Dibyān, Abu ´Oumar Dibyān bin Muhammad. "Al-Mu´āmalāt Al-Māliyah Aṣālatan wa Muaṣaratan". Forward : Sheikh Dr. Abdullah bin Abd Al-Muhsin Al-Turki, Sheikh Dr. Saleh bin Abdillah bin Humaid, Sheikh Muhammad bin Naṣir Al-´Aboudi and Sheikh Saleh bin ´Abd Al-´Aziz Āla Sheikh. (2nd ed,

Riyadh – Saudi Arabia: Maktabat Al-Malik Fahd Al-Wataniyyah, 1432 AH).

Ibn Daqiq Al-´Eid. "Ihkām Al-Ihkām Sharh ´Oumdat Al-Ahkām". (Matba´at Al-Sunnah Al-Muhammadiyyah).

Al-Dahlawi, Ahmad bin Abd Al-Rahim. "Hujjat Allah Al-Bāligha". (1st ed, Beirut: Dār Al-Ma´rifah, 1998).

Al-Rafi´ee, Abd Al-Karim bin Muhammad. "Fath ´Al-Aziz Sharh Al-Wajiz Al-Ma´rouf be Al-Sharh Al-Kabir". (1st ed, Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417AH – 1997).

Ibn Rajab, Abdurrahman Al-Hanbali. "Al-Qawā´id". Nazār Mustapha Al-Bāz". (2nd ed, Makkah Al-Mukarramah, 1999).

Al-Ruhaibani, Mustapha bin Sa´d. "Maṭālib Ouli Al-Nuhā fee Sharh Ghāyat Al-Muntahā". (2nd ed, Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH – 1994).

Ibn Rushd Al-Hafeed, Muhammad bin Ahmad. "Bidāyat Al-Mujtahid wa Nihāyat Al-Muqtaṣid". (Cairo: Dār Al-Hadith, 1425 AH – 2004).

Ibn Rushd Al-Hafeed, Muhammad bin Ahmad. "Al-Muqaddimāt Al-Mumahidāt". Investigated by: 1st ed, Beirut – Lebanon: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH – 1988).

Al-Raṣā´, Muhammad bin Qasim. "Al-Hidāyah Al-Kāfiyah Al-Shāfiyah li Bayāni Haqā'iq Al-Imam Ibn ´Arafah Al-Wāfiyah". (1st ed, Al-Maktabat Al-Ilmiyyah, 1350).

Al-Rumli, Muhammad bin Abi Al-Abās Ahmad. "Nihāyat Al-Muhtāj ilā Sharh Al-Minhāj fee Fiqh ´alā Madhab Al-Imam Al-Shāfi´ee". (last ed, Dār Al-Fikr, 1401AH – 1984).

Al-Raisouni, Ahmad. "Naẓariyat Al-Maqāṣid ´enda Al-Imam Al-Shāṭibi". (2nd ed, Al-Dār Al-´Ālamiyah lil Kitab Al-Islami, 1412 AH- 1992).

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad. "Tāj Al-´Arous min Jawāhir Al-Qamous". Investigated by: a group of investigators. (1st ed, Kuwait Ministry of Information, 1314 AH).

Al-Zuhaili, Wahbah. "Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuh". (4th ed, Syria – Damascus: Damascus university – faculty of Sharee´ah, Dār Al-Fikr).

Al-Zarqa, Mustapha Ahamd. "´Aqd Al-Bai´". (2nd ed, Damascus: Dār Al-Qalam, 1433AH – 2012).

Al-Zarqa, Mustapha . "Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-´Ām". (Damascus: Matba´at Tarbin, 1387AH – 1968).

Al-Zurqāni, Muhammad bin Abd Al-Bāqi. "Sharh Al-Zurqāni ´alā Al-Muwaṭṭa". (Beirut: Dār Al-Fikr).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdillah. "Al-Manthur fee Al-Qawā´id Al-Fiqhiyyah". (2nd ed, Kuwait: Ministry of endowments, 1405 AH – 1985AH).

Al-Sunaiki, Zakariya bin Muhammad. "Al-Ghirarr Al-Bahiyyah fee Sharh Al-Bahjat Al-Wardiyyah". (Al-Matba´at Al-Maimanah).

Al-Sunaiki, Zakariya bin Muhammad. "Ghāyat Al-Wuṣoul Sharh Lub Al-Ousoul". (Egypt: Maṭba´at Mustapha Al-Bābi Al-Halabi).

Al-Zanjāni, Muhammad bin Ahmad. "Takhrij Al-Furou´ ´alā Al-Ouṣoul". Investigated by: Dr. Muhammad Adeeb Saleh. (2nd ed, Beirut: Muassat Al-Resālah, 1398 AH).

Abu Zahrah, Muhammad bin Ahmad. "Zahrat Al-Tafāsir". (Dār Al-Fikr Al-Arabi).

Al-Zai´ali, Abdullah bin Yousuf. "Naṣb Al-Rāyah li Ahādithi Al-Hidāyah". (Cairo: Dār Al-Hadith, 1357 AH).

Al-Zai´ali, ´Outhman bin Ali. "Tabyeen Al-Haqā'iq Sharh Kanz Al-Daqā'iq wa Hāshiyat Al-Shilbi". Its footnote written by: Shihab Al-Deen Ahmad bin Muhammad. (1st ed, Cairo: Al-Matba´at Al-Kubra Al-Amiriyyah – Bolaq".

Al-Subki, Ali bin Abd Al-Kafi. "Takmilat Sharh Al-Majmou´".

Al-Sarkhusi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Mabsouṭ". (Beirut: Dār Al-Ma´rifah, 1414AH – 1993).

Al-Sa´di, ´Abdurrahman bin Nāṣir. "Al-Qawā´id wa Al-Ouṣoul Al-Jāmi´ah wa Al-Furouq wa Al-Taqāsim Al-Badee´ah Al-Nāfi´ah". Investigated by: Dr. Khalid bin Ali bin Muhammad Al-Mushaiqih. (1st ed, Damam: Dār ibn Al-Jawzi, 1421 AH).

Al-Safārini, Muhammad bin Ahmad. "Kashf Al-Lithām Sharh ´Oumdat Al-Ahkām". Investigated and authenticated by: Nour Al-Deen Ṭalib. 1st ed, Kuwait: the ministry of endowments and Islamic affairs, Syria: Dār Al-Nawādir, 1428 AH – 2007).

Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad. "Tuhfat Al-Fuqahā". (2nd ed, Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414AH – 1994).

Ibn Shās, Abdullah bin Najm. "´Aqd Al-Jawāhir Al-Thaminah fee Madhab ´Ālim Al-Madinah". Investigated by: Pro. Humaid bin Muhammad Lahmar. (1st ed, Beirut – Lebanon: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1423AH – 2003).

Ibn Al-Shāṭ, Qasim bin Abdillah. "Idrār Al-Shurouq ´alā Anwār Al-Furouq". (printed with the book titled: Al-Furouq by Al-Qarāfi, ´Ālam Al-Kutub).

Al-Shātibi, Ibrahim bin Musa. "Al-I´tiṣām". Investigated by: Salim bin ´Eid Al-Hilāli. (1st ed, Saudi Arabia: Dār Ibn ´Afān, 1412AH – 1992).

Al-Shātibi, Ibrahim bin Musa. "Al-Muwāfaqāt". Investigated by: Abu ´Oubaidah Mashour bin Hasan Āla Salman. (1st ed, Dār ibn ´Afān, 1417AH – 1997).

Al-Shāfi´ee, Muhammad bin Idris. "Al-Umm". Investigated and authenticated by: Dr. Raf´at Fawzi Abd Al-Mutalib. (1st ed, Al-Mansourah: Dār Al-Wafā, 1422AH – 2001).

Shabir, Muhammad ´Outhman. "Al-Mu´āmalāt Al-Māliyah Al-Mu´āṣirah fee Al-Fiqh Al-Islami". (1st ed, Jordan: Dār Al-Nafā'is, 1416AH – 1996).

Al-Sharbini, Al-Khaṭib Muhammad bin Ahmad. "Al-Iqnā´ fee Halli Alfāẓ Abi Shajā´". Investigated by: office for researches and studies. (Beirut: Dār Al-Fikr).

Al-Sharbini, Al-Khaṭib Muhammad bin Ahmad. "Mughni Al-Muhtāj ilā Ma´rifat Ma´āni Alfāẓ Al-Minhāj". (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415AH – 1994).

Al-Shawkāni, Muhammad bin Ali. "Al-Sail Al-Jarrār Al-Mutadafiq ´alā Hadā'iq Al-Azhār". Investigated by: Mahmoud Ibrahim Zaid. (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1985).

Al-Shawkāni, Muhammad bin Ali. "Nail Al-Awṭār". Investigated by: ´Iṣām

Al-Deen Al-Ṣababiṭi. (1st ed, Egypt: Dār Al-Hadith, 1413 AH – 1993).

Al-Shirāzi, Ibrahim bin Ali. "Al-Muhadhab". Investigated by: Muhammad Al-Zuhaili. (1st ed, Damascus: Dār Al-Qalam, 1417AH).

Al-Ṣāwi, Ahmad bin Muhammad Al-Khalouti. "Bulghat Al-Sālik li Aqrab Al-Masālik Al-Ma´roufah be Hāshiyat Al-Ṣāwi ´alā Al-Sharh Al-Saghir". (Dār Al-Ma´ārif).

Al-Ṣan´āni, Abubakr ´Abd Al-Razāq bin Hamam. "Al-Muṣannaf". Investigated by: Habib Al-Rahman Al-A´zami. (2nd ed, India: Al-Majlis Al-´Ilmi, 1403 AH).

Ibn ´Ashour, Muhammad Al-Ṭahir bin Muhammad. "Al-Tahrir wa Al-Tanwir". (Tunisia: Al-Dār Al-Tunisia li Al-Nashr, 1984).

Al-Ṭahāwi, Ahmad bin Muhammad. "Sharh Ma´āni Al-Āthār". (2nd ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1987).

Al-Ṭarābulsi, Abu Al-Hasan Ali bin Khalil. "Mu´een Al-Hukkām fee maa Yataradad baina Al-Khasmaini min Al-Ahkām". (2nd ed, Egypt: Mustapha Al-Bābi Al-Halabi, 1393 AH).

Al-Ṭaibi, Al-Husain bin Abdillah. "Sharh Al-Ṭaibi ´alā Mishkāt Al-Maṣābih = Al-Kāshif ´an Haqā'iq Al-Sunan". Investigated by: Dr. Abd Al-Majid Hindawi. (1st ed, Makkah Al-Mukarramah - Riyadh: Maktabat Nazar Mustapha Al-Baz, 1417 AH – 1997).

Ibn ´Ābideen, Muhammad Amin bin ´Omar. " Radd Al-Muhtār ´alā Al-Durr Al-Mukhtār". (2nd ed, Beirut: Dār Al-Fikr, 1412 – 1992).

Al-´Abādi, Abubakr bin Ali. "Al-Jawharat Al-Nayyirah ´alā Mukhtaṣar Al-Qadouri". (1st ed, Al-Maṭba´at Al-Khairiyyah, 1322 AH).

Al-´Abādi, Abd Al-Salām. "Al-Milkiyyah fee Al-Sharee´ah Al-Islāmiyyah" . (1st ed, Muassat Al-Resālah, 2000).

Ibn ´Abd Al-Barr, Yousuf bin ´Abdillah. "Al-Tamhid li mā fee Al-Muwaṭṭa min Al-Ma´āni wa Al-Asāneed. Investigated by: Mustapha bin Ahmad Al-´Alawi, Muhammad ´Abd Al-Kabir Al-Bakri. (Morocco: ministry of general endowments and Islamic affairs, 1387 AH).

Ibn ´Abd Al-Barr, Yousuf bin ´Abdillah. "Al-Istidhkār". Investigated by: Salim Muhammad ʿAtaa, Muhammad Ali Mu'awaḍ. (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH – 2000).

Ibn ʿOuthaimēn, Muhammad bin Saleh. "Al-Sharh Al-Mumtiʿ ʿalā Zād Al-Mustanqaʿ". (1st ed, Dār ibn Al-Jawzi, 1422 – 1428 AH).

Ibn ʿOuthaimēn, Muhammad bin Saleh. "Fath dhi Al-Jalāl wa Al-Ikrām Sharh Bulough Al-Marām Kitāb Al-Tahārah". Investigated by: Ṣubhi bin Muhammad Ramadan, Umm Isrā bint ʿArafa Bayoumi. (1st ed, Al-Maktabat Al-Islamiyyah, 1427 AH – 2006).

Al-ʿAdawi, Ali bin Ahmad. "Hāshiyat Al-ʿAdawi ʿalā Mukhtaṣar Khalil". (1st ed, Beirut: Dār Al-Fikr, 1412 AH).

Ibn Al-ʿArabi, Abubakr ibn Al-ʿArabi. "ʿĀriḍat Al-Ahwadhi be Sharh Ṣahih Al-Tirmidhi". (Beirut: Dār Al-Kitab Al-Arabi).

Ibn ʿArafa, Muhammad bin Ahmad. "Hāshiyat Al-Dusouqi ʿalā Al-Sharh Al-Kabir". (Dār Al-Fikr).

Ibn ʿArafa, Muhammad bin Muhammad. "Tafsir Al-Imam Ibn ʿArafa". Investigated by: Jalāl Al-Suyouti. (1st ed, Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2008).

Al-ʿIzz bin ʿAbd Al-Salām, ʿAbd Al-ʿAziz bin ʿAbd Al-Salām. "Qawāʿid Al-Ahkām fee Maṣālih Al-Anām". Investigated by: Nazih Kamal Hamad, ʿOuthman Jumʿāh. (1st ed, Damascus: Dār Al-Qalam, 1421 AH – 2000).

Al-ʿAẓim Ābādi, Muhammad Ashraf bin Amir. "Al-Taʿliq Al-Mughni ʿalā Sunan Al-Dāraqutni". (printed with Sunan Al-Dāraqutni, Dār ibn Al-Hazm).

Al-ʿAẓim Ābādi, Muhammad Ashraf bin Amir. "ʿAwn Al-Maʿboud Sharh Sunan Abi Dawoud" wa Maʿahu Hāshiyat Ibn Al-Qayyim: Tahdhib Sunan Abi Dawoud wa Idāh ʿIlalihi wa Mushkilātih". (2nd ed, Beirut: Dār Al-Kitab Al-Arabi, 1415 AH).

ʿOulaish, Muhammad. "Manh Al-Jalil Sharhun ʿalā Mukhtaṣari Sayyidi Khalil". (Tripoli – Lybia: Maktabat Al-Najl, Souq Al-Turk).

Al-ʿAini, Mahmoud bin Ahmad. "ʿOumdat Al-Qāri Sharh Ṣahih Al-Bukhari". (Beirut: Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi – copied from Al-Muniriyyah edition).

Al-Farāhidi, Al-Khalil bin Ahmad. "Kitab Al-ʿAin". Investigated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samurā'i. (Dār wa Maktabat Al-Hilal).

Al-Fawzan, Saleh. "Taf il Al-Maqāṣid Al-Sharʿiyyah fee Al-Māliyyah Al-Islāmiyyah".

Al-Fairouzabādi, Muhammad bin Yaʿqoub. "Al-Qāmous Al-Muheeṭ". (8th ed, Beirut – Lebanon: Muassat Al-Resālah, 2005).

Al-Fayyoumi, Ahmad bin Muhammad. "Al-Misbāh Al-Munir". (Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmiyyah).

Al-Qāri, Mullā Ali. "Fath Bāb Al-ʿInāyah be Sharh Al-Niqāyah". Cared for: Muhammad Nazār Tamim, Haitham Nazār Tamim. (Beirut – Lebanon: Al-ARqam ibn Abi Al-Arqam).

Qādi Kahn, Al-Hasan bin Mansour. "Fatāwā Qādikhan". (Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009).

Ibn Qudāma, Abdullah bin Ahmad. "Al-Kāfi". Investigated by: Dr. Abdullah bin ʿAbd Al-Muhsin Al-Turki. (1st ed, Cairo: Dār Hijr, 1418 AH – 1997).

Ibn Qudāma, Abdullah bin Ahmad. "Al-Mughni". (Maktabat Al-Qahirah, 1388 AH – 1968).

Al-Qarāfi, Ahmad bin Idris. "Anwār Al-Burouq fee Anwā Al-Furouq (wa Baʿdahu Mafṣoulan: Tahdhib Al-Furouq wa Al-Qawāʿid Al-Saniyyah fee Al-Asrār Al-Fiqhiyyah, by: Sheikh Muhammad bin Ali. In which he summarized and explained some of the meanings of the book of Al-Furouq". (ʿĀlam Al-Kutub).

Al-Qarāfi, Ahmad bin Idris. "Al-Dhakhirah". Investigated by: Muhammad Haji - Saʿeed Aʿrāb and Muhammad Bu Khubzah. (1st ed, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1994).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Tafsir Al-Qurtubi = Al-Jamiʿ li Ahkām Al-Quran". Investigated by: ʿAbd Al-Razāq Al-Mahdi. (2nd ed, Beirut: Dār Al-Kitab Al-Arabi, 1999).

Ibn Faris, Ahmad bin Faris. "Maqāyis Al-Lugha". Investigated by: ʿAbd Al-Salām Haroun. "Beirut: Dār Al-Fikr, 1399 AH – 1979).

Al-Qalyoubi, Ahmad Salāmah. ʿUmairah, Ahmad Al-Barlasi. "Hāshiyatā Qalyoubi wa ʿOumairah". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1415 AH – 1995).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abibakr. "Iʿlām Al-Muwaqiʿēn ʿan Hadyi Rabb Al-ʿĀlamēn". (Dār Al-Jil).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abibakr. "Zād Al-Maʿād fee Hadyi Khair Al-ʿIbād". (Beirut: Muassat Al-Resālah, Maktabat Al-Manār Al-Islāmiyyah). (27th ed, Kuwait: 1415 AH – 1994).

Al-Kāsāni, Abubakr bin Masʿoud. "Badā'iʿ Al-Ṣanā'iʿ fee Tartib Al-Sharā'iʿ". (2nd ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH – 1986).

Al-Maziri, Muhammad bin Ali. "Al-Muʿallim be Fawā'id Muslim". (Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1988).

Malik bin Anas. "Al-Mudawwanah Al-Kubrā" Riwāyat Al-Imam Sunoun bin Saʿeed Al-Tanoukhi ʿan Abdirrahman bin Al-Qasim. (Beirut: Dār Al-Fikr, 1406 AH).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Hāwi Al-Kabir fee Fiqh Madhab Al-Imam Al-Shāfiʿē". Which is an explanation of Mukhtaṣar Al-Muzani. Investigated by: Sheikh Ali Muhammad Muʿwaḍ - Sheikh ʿAdil Ahmad ʿAbd Al-Mawjoud. (1st ed, Beirut - Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH – 1999).

Al-Mubarakfoour, Muhammad bin Abdirrahman. "Muqaddimat Tuhfat Al-Ahwadhi". (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH).

Al-Mutrak, ʿOmar bin ʿAbd Al-Aziz. "Al-Ribā wa Al-Muʿāmalāt Al-Maṣrifiyyah fee Naẓari Al-Sharēʿah Al-Islamiyyah". Investigated by: Bakr Abu Zaid. (Dār Al-ʿĀṣimah).

Majmaʿ Al-Lugha Al-ʿArabiyyah. Ibrahim Mustapha et el. "Al-Muʿjam Al-Waseeṭ". (Dār Al-Daʿwah).

Al-Mahasini, Muhammad Saʿeed. "Sharh Majallat Al-Ahkām Al-ʿAdliyyah".

Al-Shaibāni, Muhammad bin Al0Hasan. "Al-Hujjah ʿalā Ahl Al-Madinah". (Beirut: ʿĀlam Al-Kutub).

Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman. "Al-Inṣāf". Investigated by: Muhammad Al-Shāfiʿē. (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 - AH 1997).

Al-Marghinani, Ali bin Abibakr. "Al-Hidāyah Sharh Bidāyat Al-Mubtadi". (1st ed, Beirut: Al-Maktabat Al-Islamiyyah – Dār Al-Arqam bin Abi Al-Arqam).

Al-Qushairi, Muslim bin Al-Hajāj. "Ṣahih Muslim". Investigated by: Muhammad Fuād ʿAbd Al-Bāqi. (Beirut: Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi).

Al-Mushaiqih, Khalid bin Ali. "Al-Tawarruq Al-Maṣrafi ʿan Ṭariq Baiʿi Al-Maʿādin". A published article at Majallat Al-Islāmiyyah.

Al-Muṣlih, Khalid. "Ouṣoul fee Al-Muāmalāt Al-Māliyyah Al-Muʿāṣirah".

Al-Maghribi, Al-Husain bin Muhammad. "Al-Badr Al-Tamām Sharh Bulough Al-Marām. Investigated by: Ali bin Abdillah Al-Zain. (1st ed, Dār Hijr).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. "Al-Nukat wa Al-Fawā'id Al-Sunniyah ʿalā Mushkili Al-Muharrar li Majd Al-Deen ibn Taimiyyah". (2nd ed, Riyadh: Maktabat Al-Maʿārif, 1404 AH).

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih. "Al-Furouʿ". Investigated by: Abdullah

bin ʿAbd Al-Muhsin Al-Turki. (1st ed, Muassat Al-Resālah, 1424AH/2003).

Ibn Al-Mulaqin, ʿOmar bin Ali. "Tuhfat Al-Muhtāj ilā Adillat Al-Minhā"". (ʿalā Tartib Al-Minhāj li Al-Nawawi). Investigated by: Abdullah bin Saʿāf Al-Luhaini. (1st ed, Makkah Al-Mukarramah, Dār Hirā, 1406 AH).

Ibn Al-Mulaqin, ʿOmar bin Ali. "Khulāsat Al-Badr Al-Munir". Investigated by: Hamdi Al-Majid Al-Salafi. (1st ed, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1410AH).

Ibn Al-Malik, Muhammad bin ʿAbd Al-Latēf. "Sharh Maṣābih Al-Sunnah lil Imam Al-Baghawi". Investigation and study: a group of specialist investigators, under the supervision of: Nour Al-Deen Talib. (1st ed, Idārat Al-Thaqāfah Al-Islāmiyyah, 1433 AH – 2012).

Al-Manāwi, Muhammad ʿAbd Al-Raʾouf bin Tāj Al-ʿĀrifēn. "Faiḍ Al-Qadir Sharh Al-Jāmiʿ Al-Ṣaghir". (Beirut: Dār Al-Maʿrifah).

Ibn Manẓour, Muhammad bin Mukrim. "Lisān Al-Arab". (3rd ed, Beirut: Dār Ṣadir, 1994).

Mahdi, Jabir bin Abdillah. "Baiʿ Al-Deen be Al-Deen". Investigated by: Ramadan bin Muhammad bin Ali Al-Muʿṭi. (Malasia: Madinah Sha Alam, 1433 AH – 2012).

Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation. "Muʿallimat Zayed lil Qawāʿid Al-Fiqhiyyah wa Al-Ouṣouliyyah". (First Edition, Zayed Bin Sultan Al-Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, Organization of Islamic Cooperation, International Islamic Fiqh Academy, 1434-2013).

Al-Mausili, Abdullah bin Mahmoud. "Al-Ikhtiyārāt li Taʿlil Al-Mukhtār". Commentary of: Mahmoud Abu Daqiqah. (Beirut: Dār Al-Maʿrifah).

Mayārah, Muhammad bin Ahmad. "Al-Itqān wa AL-Ihkām Sharh Tuhfat Al-Hukkām fee Nukat Al-ʿOuqoud wa Al-Ahkām". Investigated by: Muhammad ʿAbd Al-Salām.

Al-Maidāni, ʿAbd Al-Ghani bin Talib. "Al-Lubāb fee Sharh Al-Kitāb". Investigation and commentary of: Muhammad Muhyi Al-Deen ʿAbd Al-Hamid. (Lebanon – Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmiyyah).

Ibn Al-Najār, Muhammad bin Ahmad. "Sharh Al-Kawkab Al-Munir". Investigated by: Muhammad Al-Zuhaili, Nazih Hamad. (2nd ed, Maktabat Obaikan, 1418 AH – 1997).

Ibn Najim, Zain Al-Deen bin Ibrahim. "Al-Bahr Al-Rāʾiq Sharh Kanz Al-Daqāʾiq". (2nd ed, Dār Al-Kitab Al-Islami).

Nizam Al-Deen Al-Hindi, Muhammad Atorrtik Bahadir ʿAlmakir. "Al-Fatāwā Al-Hindiyyah". (4th ed, Beirut: Ihyā Al-Turath Al-Arabi, 1406AH).

Al-Nafrāwi, Ahmad bin Ghanim. "Al-Fawākih Al-Dawāni ʿalā Resālat Ibn Abi Zaid Al-Qairawāni". (Dār Al-Fikr, 1415AH – 1995).

Al-Nawai, Yahya bin Sharaf. "Al-Majmouʿ Sharh Al-Muhadhab". Investigated by: Muhammad Najib Al-Muṭaiʿē. (Jeddah: Maktabat Al-Irshād).

Al-Nawai, Yahya bin Sharaf. "Rawḍat Al-Ṭālibēn wa ʿOumdat Al-Muftēn". (3rd ed, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1981).

Ibn Hubairah, Yahya bin Muhammad. "Al-Ifṣāh ʿan Maʿāni Al-Ṣihāh". Investigated by: Fuād ʿAbd Al-Munʿim Ahmad. (Dār Al-Waṭan, 1417 AH).

Ibn Al-Humam, Kamal Al-Deen bin Al-Humam. "Fath Al-Qadir". (Egypt: Al-Maṭbaʿat Al-Amiriyyah, 1315 AH).

Al-Youbi, Muhammad Saʿd bin Ahmad. "Maqāṣid Al-Sharēʿah Al-Islāmiyyah wa ʿAlāqatuhā be Al-Adilat Al-Sharʿiyyah". (1st ed, Dār Al-Hijrah, 1418 AH – 1998).

آثار احتراف الزوجة التجارة
بين الفقه الإسلامي وقانوني التجارة والأحوال الشخصية بالكويت

Impacts of the Wife's Practicing Trade Between Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Laws of Commerce and Personal Status

إعداد

د. مريم عبد الرحمن الأحمد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

البريد الإلكتروني: malahmed81@gmail. com

المستخلص

يتناول البحث إحدى المسائل المترتبة على احتراف التجارة، وهي الآثار المترتبة على احتراف الزوجة للتجارة في الفقه الإسلامي، والمقارنة بقانوني التجارة والأحوال الشخصية الكويتيَين، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب الفقهاء الأصيلة وما ذكروه فيما يتعلق بجزئيات البحث، والمنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية وقانوني التجارة والأحوال الشخصية الكويتي، وقد اخترت هذا الموضوع لأنه لم يدرس من قبل، مع أهميته اليوم لانتشار التجارة في وسط النساء خاصة المتزوجات منهن، ويهدف البحث إلى تثقيف الأسرة المسلمة عموماً والزوجة خصوصاً بما يؤدي إلى الحفاظ عليها، كما يهدف إلى إبراز محاسن الدين الإسلامي، واهتمامه بالمرأة، وسبقه القوانين الأرضية فيما يتعلق باعتبار ذمتها المالية، ويهدف أيضاً إلى جمع المسائل والتطبيقات التي لها ارتباط باحتراف الزوجة للتجارة في الفقه الإسلامي وقانوني التجارة والأحوال الشخصية الكويتي.

والنتائج التي توصلت إليها بعد البحث كثيرة، ولعل أبرزها ضرورة إعادة النظر في مسألة كفاءة حرفة الزوجة لزوجها عند تزويجها، ولا يقتصر على النظر إلى كفاءة حرفة والد الزوجة مع الزوج كما هو متعارف عليه في كتب الفقهاء وأوصي الأكاديميين والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ووسائل الإعلام في تثقيف الأسرة المسلمة بكل ما تحتاج إليه ليحفظ لها استقرارها، يتأكد ذلك مع كثرة التحديات التي تواجهها الأسرة المسلمة اليوم، كما أوصي الفقهاء المعاصرين بدراسة القضايا المقارنة بين الفقه والقانون، خاصة ما كان منها يلامس حاجة الناس وواقعهم.

الكلمات المفتاحية: احتراف — امتهان – تجارة — زوجة — عمل.

Abstract

This research deals with one of the issues arising from practicing the profession of trade ،with emphasis on the impacts of wives' practicing this profession in Islamic jurisprudence ،in comparison with Kuwaiti Laws of Commerce and Personal Status. The researcher has adopted the inductive reasoning approach by examining the authentic jurists' books and what they have mentioned in terms of research parts ،as well as the comparative approach through establishing a comparison between doctrines ،the Kuwaiti Laws of Commerce and Personal Status.

The researcher has selected this topic because it has not been examined before ،along with its importance today due to the fact that practicing trade is widely spreading among women ،especially married women. The research aims to educate the Muslim family ،in general ،and the wives ،in particular ،in this regard ،in order to keep the cohesion of the Muslim family ،in addition to highlighting the virtues of Islam ،its interest in women and its precedence of the secular laws regarding women's patrimony. The research also aims to bring together the issues and applications related to the wife's practicing trade on Islamic jurisprudence and in Kuwaiti Laws of Commerce and Personal Status.

At the end of the research process ،the researcher has reached several conclusions ،the most prominent of which is the need to reconsider the issue of the commensurability of the wife's work to her husband's upon marrying him in a manner not limited to matching the profession of the wife's father with the husband's ،as widely adopted in the books of jurists. Academics and the institutions of all kinds ،as well as media channels ،all recommend educating the Muslim family with everything that it needs to preserve its stability ،especially with the several challenges facing the Muslim family today. Contemporary jurists have recommended to study the comparison issues between jurisprudence and law ،especially what touches the needs of people and their reality.

Keywords:

Practicing – Profession - Trade – Wife/Wives – Work.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن الشريعة الإسلامية تدعو إلى طلب الرزق الحلال، والتجارة فيما شرعه الله أبرز هذه الطرق، يقول الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ فقال: " عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور [(١)] " وقد كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تجار معروفون كأبي بكر، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

والتجارة قد يحترفها الإنسان، فتغدو بذلك مهنته، ويعرف بين الناس بها، رجلاً كان أو امرأة، مما يرتب على هذا الاحتراف أحكاماً خاصة في الفقه والقانون، وقد جاء هذا البحث ليتناول أحد المسائل المترتبة على احتراف التجارة، وهي الآثار المترتبة على احتراف الزوجة للتجارة في الفقه الإسلامي، والمقارنة بقانوني التجارة والأحوال الشخصية بالكويت.

وقد كان دافعي نحو اختيار هذا البحث عدة أمور، أبرزها:

أولاً: ما تواجهه المرأة المسلمة اليوم من تحديات بين تطلعاتها في احتراف كثير من النساء للتجارة، ومُثُلها العليا التي نشأت عليها، فتواجه هي وزوجها – إن كانت ذات زوج – العديد من التساؤلات فيما يتعلق بآثار احترافها للتجارة، فكان هذا البحث جواباً لهذه التساؤلات.

ثانياً: كثرة إقبال النساء اليوم على ممارسة التجارة يجعل الحاجة ماسة لبيان آثار احترافها لها، خاصة إن كانت ذات زوج، حتى يتم تثقيفها بما يؤدي إلى الحفاظ على استقرار الأسرة، وهو مبدأ تقرره الشريعة.

ثالثاً: إبراز محاسن الدين الإسلامي، واهتمامه بالمرأة، وسبقه القوانين الأرضية فيما يتعلق باعتبار ذمتها المالية، وحسبك أن أطول بند في خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة

(١) رواه أحمد في المسند، حديث رقم (٢٩٣)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

الوداع هي الوصية بالنساء.

رابعاً: عرض المواد القانونية الخاصة باحتراف التجارة، وذلك بعد ذكر المسائل الفقهية والمقارنة بين كلام الفقهاء والقانون.

خامساً: جمع المسائل والتطبيقات التي لها ارتباط باحتراف الزوجة للتجارة في الفقه الإسلامي وقانوني التجارة والأحوال الشخصية الكويتي، وهذا ما لم أجده في أثناء بحثي واطلاعي في الموضوع، فكان ذلك دافعاً لي للمضي في البحث والكتابة.

وقد اتبعت في إعدادي لهذا البحث عدة مناهج، هي: المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب الفقهاء الأصيلة وما ذكروه فيما يتعلق بجزئيات البحث، والمنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية وقانوني التجارة والأحوال الشخصية الكويتي.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مدخل إلى الأحكام العامة للتجارة

المبحث الثاني: في احتراف التجارة بين الفقه والقانون.

المبحث الثالث: في آثار احتراف الزوجة التجارة، مع ذكر الخلاف والأدلة والمناقشة والترجيح في المسائل المختلف فيها.

الخاتمة: أبرز النتائج وأهم التوصيات التي توصلت إليها بعد البحث.

والله أسأل التوفيق والرشاد، والهدى والسداد، آمين.

المبحث الأول: مدخل إلى الأحكام العامة للتجارة

التجارة نوع من أنواع الكسب المشروع إن نجت من المحرمات، يقول تعالى في سورة النساء/٢٩ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ وبها انشغل كثير من الناس على مر الزمان وتفاخروا بها، وسوف أخصص هذا المبحث للحديث عن تعريف التجارة في الفقه الإسلامي وقانون التجارة الكويتي، وشروط اكتساب صفة التاجر في الفقه والقانون.

تعريف التجارة:

التجارة لغة:

التجارة مشتقة من تجر، وتَجَرَ يتجُر تجراً وتجارة أي باع واشترى[(١)].

التجارة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالتجارة لدى الفقهاء يراد بها: " البيع أو الشراء بقصد الربح[(٢)] " أما قانون التجارة الكويتي فإنه لم يعرف التجارة، وإنما اكتفى بتعريف الأعمال التجارية وتعريف التاجر دون تعريفه للتجارة نفسها، وإنما سلك القانون هذا المسلك لأن الأعمال التجارية تؤول للتجارة نفسها، فمن يمارس هذه الأعمال التي ضبطها القانون فإنه يمارس التجارة، فقد جاء في المادة (٣) من قانون التجارة الكويتي تعريف الأعمال التجارية، بأنها " الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، ولو كان غير تاجر[(٣)] " ثم جاءت المادة (٥) إلى (١١) بأمثلة وتطبيقات لما يعتبر أعمالاً تجارية.

أما تعريف التاجر فقد عرفته المادة (١٣) بأنه:

" ١- كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية، وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (تجر). (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ١٩/٢.

(٢) د. محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، مصطلح (تجارة) (دار النفائس، بيروت – لبنان، ط٥: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م) ص ١٠٠.

(٣) قانون التجارة الكويتي (التشريعات الكويتية - سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠١١م) ص ٥.

٢– وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة، ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية[١] ".

شروط اكتساب صفة التاجر بين الفقه والقانون:

أولاً: شروط اكتساب صفة التاجر في الفقه الإسلامي:

لا يشترط لاكتساب صفة التاجر في الفقه الإسلامي سوى كونه أهلاً للاتجار، ذكراً كان أو أنثى، فإذا " بلغ الشخص رشيداً كمُلت أهليته، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله، ونفذت تصرفاته وإقراراته، وإن بلغ غير رشيد بقي ناقص أهلية الأداء، واستمرت الولاية عليه عند جمهور الفقهاء فلا تنفذ تصرفاته، ولا تسلم إليه أمواله[٢]".

و" لم يفرق الإسلام بين الذكر والأنثى في تقرير الحقوق الإنسانية، ولم تقف الأنوثة حاجزاً أمام تقرير الشخصية الإنسانية للمرأة في الإسلام، فهي حرة التصرف مطلقة اليدين في تصرفاتها المالية شأنها في ذلك شأن الرجل، دون وصاية عليها[٣] " فإذا بلغت الأنثى وظهرت عليها علامات الرشد، وحسن التصرف، زال عنها ولاية وليها أو الوصي عليها سواء أكان أباً أم غيره، فيكون لها التصرف الكامل في شؤونها المالية والشخصية، وأصبحت لها أهلية اقتصادية[٤].

ولم تجعل الشريعة لزوجها أو وليها أي سلطان على مالها، أو أي حق فيه، يقول الله تعالى في سورة النساء/٤٢ ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾.

ويقول ابن حزم: " لا يجوز أن نجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً، لا من مالها ولا من صداقها، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا

(١) قانون التجارة الكويتي، ص ٢٠.

(٢) د. صبري مصطفى حسن السبك، الأهلية التجارية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١: ٢٠١١م) ص ١٤. وانظر: الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) ١٦١/١؛ حاشية القلوبي ٣٠١/٢؛ البهوتي، كشاف القناع ٤٥٢/٣، تحقيق: هلال مصيلحي (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ).

(٣) د. عبد الرب نواب الدين آل نواب، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ص ١٣٢.

(٤) يقصد بالأهلية الاقتصادية: " أهليتها لتملك القيم الاقتصادية، والتصرف فيها ". انظر: البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة (دار القلم، الكويت، ط٤: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) ص ٢٤.

اعتراض. . . إلى أن يقول: ولا يحل لأبي البكر صغيرة كانت أم كبيرة، أو الثيب، ولا غيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القريبة، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه، ولا شيئاً منه لا للزوج ولا لغيره، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أبداً، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك[١] ".

ولها أن تملك الضياع والدور، وسائر أصناف الأموال أسباب التملك كافة، ولها أن تمارس التجارة، وسائر تصرفات الكسب المباح[٢]، وقد اختلف الفقهاء في صحة تصرف المرأة الرشيدة بأموالها كافة هل يتوقف ذلك على إذن الزوج أو لا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والإمام أحمد في رواية[٥] إلى أن المرأة الرشيدة لها التصرف في مالها كله بالتبرع أو المعاوضة، ولا حق لزوجها فيه، للأدلة التالية:

١- قول الله تعالى في سورة النساء/٦ ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ظاهر في فك الحجر عن الذكر والأنثى على حد سواء.

٢- ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك، فقال: " ابتاعيها فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق[٦] " ففي قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: ابتاعي وأعتقي، يدل على أن للمرأة أن تبيع وتشتري كالرجل تماماً، وقد عنون البخاري لهذا الحديث وأمثاله: بـ " البيع والشراء مع النساء ".

---

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار (دار الفكر، بيروت، بدون طبعة ولا بيانات طبع) ٥٠٧/٩.

(٢) البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص ٢٥؛ وانظر: ابن قدامة، المغني (دار الفكر، بدون بيانات طبع) ٢٠٩/٦.

(٣) السرخسي، المبسوط (دار المعرفة، بيروت) ١٥٧/٢٤.

(٤) الهيتمي، تحفة المحتاج (المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م) ١٦٩/٥.

(٥) ابن قدامة، المغني ٥١٣/٤.

(٦) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (العتق)، باب (استعانة المكاتب وسؤاله الناس)، حديث رقم (٤٤٦)، عن عائشة رضي الله عنها، تحقيق: محمد الناصر (الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢٢هـ).

القول الثاني: ذهب المالكية[١]، وأحمد في رواية[٢] أنه ليس للمرأة أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث إلا بإذن الزوج، للأدلة التالية:

١- ما روي أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها، هل استأذنت كعباً؟ فقلت: نعم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب، فقال: هل أذنت لِخَيْرَةَ – امرأة كعب – أن تَصَدَّقَ بحليها؟ فقال: نعم، وقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها[٣] " فالحديث يدل على توقف تصرف المرأة في مالها على إذن زوجها.

٢- ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك[٤] ".

الترجيح:

والراجح فيما أرى هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ولأن المرأة من أهل التصرف كالرجل، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيناقش من وجهين، أما حديث امرأة كعب فقد يحمل على الندب دون الوجوب، وأما الدليل الثاني فليس فيه ما يدل على توقف تصرف المرأة في مالها على إذن زوجها، والله أعلم.

ثانياً: شروط اكتساب صفة التاجر في قانون التجارة الكويتي:

يتضح من تعريف التاجر في قانون التجارة الكويتي أن صفة التاجر يكتسبها الأفراد إذا توافرت فيهم الشروط التي نصت عليها المادة (١٣) وكذلك الشركات التي تؤسس في

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (دار المعارف، بدون بيانات طبع) ٣٨٢/٣

(٢) ابن قدامة، المغني ٥١٣/٤.

(٣) رواه ابن ماجة في السنن، كتاب (الهبات)، باب (عطية المرأة بغير إذن زوجها)، حديث رقم (٢٩٦٥)، عن خيرة امرأة كعب بن مالك رضي الله عنهما (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).

(٤) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (النكاح)، باب (الأكفاء في الدين)، حديث رقم (٢٧٥٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الكويت وفقاً لأحكام القانون، والذي يعنينا في هذا المجال هو التاجر الفرد[١]، وشروط اكتسابه لصفة التاجر لخصتها المادة (١٣) من قانون التجارة وهي:

١- أن يشتغل بالأعمال التجارية باسمه.

٢- احترافه الأعمال التجارية.

٣- تمتعه بالأهلية القانونية اللازمة لاحترافه الأعمال التجارية[٢] " وإليك بيان ما جاء في هذه المادة:

١- **الأهلية:** تتفق القوانين كافة على أنه لا يسمح للفرد بمزاولة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف إلا إذا توافرت فيه صلاحية معينة تجعله قادراً على مواجهة أعباء النشاط التجاري ومخاطره، وهذه الصلاحية لممارسة النشاط التجاري تعرف بالأهلية التجارية[٣].

فيجب أن يكون كل من يزاول التجارة حائزاً للأهلية الواجبة، ويعتبر كل كويتي بلغ إحدى وعشرين سنة ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه، أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها أهلاً للتجارة كما نصت على ذلك المادة (١٨)[٤].

كما تنص المادة ٢١ على التالي:

" ١- ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها.

ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تمارسها بإذن من زوجها، فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة أو سحب إذنه السابق، وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة، ولا يترتب على الاعتراض أو سحب الإذن أي أثر إلا من تاريخ نشره في صحيفة السجل

---

(١) عزيز عبد الأمير العكيلي، احتراف الأعمال التجارية كشرط لازم لاكتساب صفة التاجر (بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد الثاني، المجلد العاشر، ١٩٨٦، يونيو — شوال، مجلس النشر العلمي) ص ٢٤٧.

(٢) قانون التجارة الكويتي، ص ٢٠.

(٣) د. صبري مصطفى حسن السبك، الأهلية التجارية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ص ٢٣.

(٤) قانون التجارة الكويتي، ص ٢٢.

التجاري، ولا يضر بالحقوق التي كسبها غيره[١] ".

٢- **الاحتراف:** يعتبر الاحتراف أساس اكتساب صفة التاجر، وقد اشترط قانون التجارة الكويتي احتراف الشخص للتجارة حتى يعد تاجراً، أي أن يتخذ المعاملات التجارية حرفة له، فإذا تكرر العمل بصفة مستمرة ودائمة بحيث يظهر الشخص بمظهر صاحب المهنة التجارية، أو بمعنى آخر أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بشكل اعتيادي على وجه الامتهان، فتكون التجارة مهنته الرئيسية التي يرتزق منها، واشتراط التكرار لا يعني بالضرورة القيام بالعمل مئات المرات، بل يكفي أن يكون التكرار كافياً لاعتبار الشخص معتمداً على هذا العمل في رزقه الأساسي، ولو قام به الشخص مرات قليلة.

بناء على ذلك فإنه لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له، وإن كان عمله يخضع لأحكام القانون التجاري، فقد نصت المادة (١٥) من قانون التجارة الكويتي على أنه " لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له. . .[٢]" كما نصت المادة (١٧) من القانون نفسه على أن: " الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي؛ كالباعة الطوافين، وأصحاب الحوانيت الصغيرة، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية، وبالقيد في السجل التجاري، وبأحكام الإفلاس، والصلح الواقي[٣] ".

ولا أثر لتعدد الحرف في اكتساب صفة التاجر في قانون التجارة الكويتي طالما توافرت شروطها، فقد يكون للشخص أكثر من حرفة؛ كأن يحترف شخص التجارة إلى جوار مهنة أخرى، ولا يسمح لفئة من الأشخاص مباشرة التجارة بسبب قوانين مهنهم؛ كالمحامين، والأطباء، والمهندسين، وأعضاء هيئة التدريس وغيرهم، فإن قاموا بمباشرة التجارة بصفة مستمرة، فما من شك في اكتسابهم صفة التاجر، وخضوعهم لواجبات التجار، والحكمة من

(١) قانون التجارة الكويتي، ص ٢٤.

(٢) قانون التجارة الكويتي، ص ٢١.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٢٢.

اعتبار هؤلاء الموظفين تجاراً هي حماية الآخرين الذين يعتمدون على الوضع الظاهر، وعدم إفادة الشخص من تقصيره بمخالفته قوانين مهنته، ثم المطالبة بإعفائه من التزامات التجار، كما نبهت على ذلك المادة (١٤) من قانون التجارة الكويتي[١].

٣- **المظهر الخارجي**: وقد أسبغت الفقرة الأولى من المادة (١٧) صفة التاجر على الشخص الذي اتخذ مظهراً خارجياً، وأضفى على نفسه صفة التاجر، حتى ولو لم يمارس بالفعل الأعمال التجارية، فاعتبرت تاجراً كل من أعلن للجمهور بطريق الصحف، أو النشرات، أو بأية طريقة أخرى عن محل أسسه للتجارة، وإن لم يتخذ التجارة حرفة مألوفة له.

وقد بينت المادة (١٤) أن صفة التاجر تثبت لكل من احترف التجارة ولو كان باسم مستعار، أو مستتراً وراء شخص آخر، فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر[٢].

مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون التجارة الكويتي في شروط اكتساب صفة التاجر:

بعد العرض السابق لشروط اكتساب صفة التاجر في الفقه الإسلامي، وقانون التجارة الكويتي نجد أن القانون وافق الفقه الإسلامي في اعتبار الأهلية شرطاً للتجارة، ولكن القانون يضيف شرطي المظهر الخارجي والاحتراف لكي يكتسب البائع صفة التاجر وهذا ما لم يشترطه الفقه الإسلامي، فالفقهاء لم يسلكوا مسلك القانونيين في اشتراط صفات معينة حتى يُنال وصف التاجر، وقد يرجع السبب في ذلك إلى أن تعقد الحياة اليوم وتشعبها يستدعى وجود سجلات، ودفاتر تجارية وغيرها من أمور يحتاجها الشخص حتى يثبت كونه تاجراً، كما أن وصف التاجر في الفقه الإسلامي أكثر بساطة منه في القانون، لما للتجارة والكسب من منزلة في الشريعة الإسلامية.

(١) قانون التجارة الكويتي، ص ٢٠.

(٢) قانون التجارة الكويتي، ص٢٠.

المبحث الثاني: احتراف التجارة بين الفقه والقانون

تعد التجارة إحدى الحرف التي لها أهميتها ومكانتها في المجتمع المسلم، وسأخصص هذا المبحث للحديث عن احتراف التجارة في الفقه الإسلامي وقانون التجارة الكويتي.

تعريف الاحتراف:

الاحتراف لغة:

الحرفة هو اسم من الاحتراف وهو الاكتساب، يقال: هو يَحرِف لعياله ويحترف بمعنى يكتسب من ههنا وههنا، والمحترِف الصانع، وأحرَف الرجل إحرافاً فهو محرف إذا نما ماله وصلَحَ، والحرفة الصناعة، ، وحرفة الرجل: ضيعته أو صنعته(١).

الاحتراف اصطلاحاً:

الاحتراف هو: " اتخاذ المرء ما مهر به وعكف عليه وسيلة للكسب (٢) " فالحرفة هي كل ما اشتغل به الإنسان واشتهر به، بحيث يقولون حرفة فلان كذا، يريدون دأبه وديدنه، وهي بهذا ترادف كلمتي صنعة وعمل.

الألفاظ ذات العلاقة:

أولاً: الامتهان:

لا فرق بين مصطلح الامتهان والحرفة؛ لأن معنى المهنة يرادف معنى الحرفة، وكل منهما يراد به حذق العمل ويوافق الفقهاء اللغويين في هذا، فيطلقون الاحتراف على مزاولة الحرفة وعلى الاكتساب نفسه (٣)، وإن كان مصطلح حرفة يوحي بالصناعات اليدوية التقليدية، بينما امتهان التجارة يشمل جميع المجالات الحيوية في المجال التجاري والصناعي.

ثانياً: الاعتياد:

الاحتراف بالمعنى المتقدم يختلف عن مجرد الاعتياد، فالاعتياد يقتضي تكرار وقوع

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حرف) ١٢٧/٣.

(٢) د. محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، مصطلح (احتراف) ص ٢٤.

(٣) حاشية القليوبي (دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ طبع) ٢١٥/٤.

العمل من وقت لآخر، أما الاحتراف فيستوجب تكرار وقوع العمل بصفة مستمرة ومنتظمة، ولذلك يكون الاحتراف مهنة يتخذها الشخص سبيلاً للارتزاق في حين يكفي في الاعتياد أن يطرأ وقوع العمل من الشخص من حين إلى آخر، فالاعتياد مرتبة أدنى من الاحتراف لا تكفي لإسباغ صفة التاجر على من اعتاد القيام بالأعمال التجارية؛ كقيام غير التاجر بشراء وبيع الأسهم في سوق الأوراق المالية من وقت لآخر(١).

تعريف الاحتراف في قانون التجارة الكويتي:

وإذا كانت المادة (١٣) من قانون التجارة تتطلب الاحتراف لاكتساب صفة التاجر، إلا أن واضع الأنظمة في الكويت كما هو شأن غيره ممن يسن الأنظمة والقوانين في الدول الأخرى لم يحدد المقصود بالاحتراف، ولم يعط تعريفاً لهذه الفكرة، ولهذا يجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في الفقه والقضاء في تحديد معنى الاحتراف وصوره، وما يعتبر أو لا يعتبر من مستلزماته، والحرفة تعني أن يكرس الشخص نشاطه بصورة مستمرة ومنتظمة للقيام بعمل معين بقصد الحصول على الربح والسعي وراء الرزق، أو بأنها مباشرة نشاط يتخذه الشخص وسيلة للبحث وإشباع الحاجات والحرفة التجارية تقتضي ممارسة الأعمال التجارية بصورة مستمرة ومنتظمة واتخاذها مهنة للحصول على الربح، أي أن ممارسة الأعمال التجارية قد أصبحت حرفة للقائم بها، وقد سبق بيان المقصود بالأعمال التجارية(٢).

حكم احتراف الزوجة للتجارة في الفقه الإسلامي:

وللحديث عن حكم احتراف الزوجة للتجارة لا بد من الحديث عن جانبين؛ الأول: هو حكم عمل الزوجة، والثاني هو حكم احتراف الزوجة التجارة.

أولاً: حكم عمل الزوجة:

العمل بشكل عام شرف ومكرمة وفضيلة، والشرع يحث عليه، فهو حق من حقوق الأفراد، فلهم ممارسة أنواع الأعمال الجائزة شرعاً؛ كالتجارة، والزراعة، والصناعة، والعمل باليد، وما يستلزمه مباشرة هذا الحق من حرية التنقل والأسفار في أنحاء البلاد، والخروج منها والعودة إليها، والنصوص الدالة على العمل وفضله ومكانته لا تخفى على مسلم، يقول الله

(١) عزيز عبد الأمير العكيلي، احتراف الأعمال التجارية كشرط لازم لاكتساب صفة التاجر، ص ٢٥١.
(٢) انظر ص ٦.

تعالى في سورة الجمعة/١٠ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ ويقول تعالى في سورة تبارك/١٥ ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ والأمر في الآيتين للإباحة.

والأصل أن العمل مباح، بل مندوب إليه إذا كان الإنسان بحاجة إليه؛ كأن يريد تحصيل ما يكفيه لأداء فريضة الحج أو لمساعدة المحتاجين، وقد يكون واجباً إذا تعين العمل طريقاً للحصول على ما يلزمه من نفقة واجبة عليه لزوجته أو أبويه أو ولده، أو لئلا يحتاج إلى السؤال وطلب الصدقة لنفسه أو لغيره مع قدرته على العمل.

وقد اتفق الفقهاء[١] على جواز عمل الزوجة لنفسها في بيتها، بغزل، أو نسج، أو خياطة، أو بحث، أو عمل عن بعد، أو بيع ما لم تفرط بحقوق زوجها، مع عدم وجوب الكسب عليها[٢]، بل هو واجب على الزوج لها، ولكن إسهامها في هذا الميدان جائز، وقد وردت في شأنه الآيات والأحاديث، من ذلك:

١- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: " تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، فكان يخبزه جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه، فدعاني ثم قال: أخ أخ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني قد استحييت، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى

(١) السرخسي، المبسوط ٢٠٠/٥؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢: ١٩٨٩م) ص ١٤٧؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب. تحقيق: د. محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية بيروت، ط١) ١٩٥/٣؛ ابن قدامة المغني ١٣٦/٨.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني (دار الفكر، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م) ٤٨/٢.

أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني[١] ".

٢- ما رواه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: " كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعه، تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك[٢] ".

من هذه الأدلة يتبين لنا أن عمل المرأة المشروع داخل البيت غير منهي عنه، إن كان يتلاءم مع طبيعتها، فليس لأحد أن يمنعها من ذلك دون مسوّغ، طالما أن عملها لا يضر بأحد، خاصة إذا كان في حرفتها مصدر كسب لها، والإسلام لم يحجر عليها العمل كما أسلفت في الأدلة السابقة، بل أثبت مشروعية عمل المرأة من حيث المبدأ في مختلف الميادين التي تتلاءم معها كأنثى، لذلك يجوز للزوجة أن تكسب في بيتها، طالما كانت قائمة بحقوق الزوجية، وشريطة ألا يؤدي ذلك إلى تعبها المنقص لجمالها أو يترتب عليه ضرر أو سوء عشرة بين الزوجين، يقول ابن عابدين رحمه الله: " الذي ينبغي تحريره أن يكون منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته، أما العمل الذي لا ضرر له فيه، فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيبته من بيته[٣] " فربما يعود عليها بكسب حلال تفيد منه، بل ربما تسهم طوعاً منها بمتطلبات الأسرة، وتعين الزوج على مسؤولياته كما كانت تفعل زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، إذ كانت امرأة صانعة وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صناعتها، فقالت: يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بني؟ فقال: أنفقي عليهم، فلك أجر ما

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (النكاح)، باب (الغيرة)، حديث رقم (٤٩٤٦)، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (الجمعة)، باب (قول الله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) حاشية ابن عابدين (دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ٦٠٣/٣؛ الحطاب، مواهب الجليل (دار الفكر، بيروت، ط٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ١٦٨/٤؛ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر، دمشق – سوريا، ط٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ٧٣٨٠/١٠.

أنفقت عليهم[١].

وأما عملها خارج البيت فقد أفسح الإسلام للمرأة مجال العمل، فهو لا ينكر عليها أن تمتهن من الأعمال ما يحقق لها مقاصد معينة، من غير تفريط يجمد الطاقات، ولا إفراط يبعثر الجهود بغير هدف، فلا يحرج على المرأة أن تبيع وتشتري، أو أن تكون طبيبة، أو مدرسة، أو مربية أو نحو ذلك، وقد شهد المجتمع الإسلامي في الماضي مسلمات امتهن مهناً متعددة؛ كالتجارة، والغزل، وصنع الطعام لبيعه أو إنفاقه[٢]، قال ابن حزم: "وبيع المرأة مذ تبلغ، والبكر ذات الأب، وغير ذات الأب، وذات الزوج، والتي لا زوج لها جائز وابتياعها كذلك[٣] ".

ومن الأدلة الدالة على عمل المرأة خارج البيت ما يلي:

١– ما قصه الله تعالى علينا لما جرى لموسى عليه السلام عند خروجه من مصر، يقول تعالى في سورة القصص/٢٣–٢٤ ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ﴾ فقد أذن الرجل الصالح لابنتيه بالعمل خارج المنزل للرعي، وسقي الأغنام من ماء مدين؛ لأنه كان في حالة عجز لا يستطيع القيام بهذا العمل، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل بخلافه[٤].

٢– يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: " طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجد نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له،

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (النفقات)، باب (وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء)، حديث رقم (١٤٠٩) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) د. عيسى صالح العمري، أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية (بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩م www. arablawinfo. com) ص ٩.

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار ٥٧٧/٧.

(٤) تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م) ٢٦/١٣.

فقال لها: اخرجي، فجدي نخلك، لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيراً[١] " وفي هذا تصريح للمرأة بجواز الخروج للعمل، إن كان خروجها للعمل في قضاء مصالحها التي لا غنى لها عنها.

وهكذا يمكن القول إن الشريعة أقرت عمل المرأة خارج البيت من حيث المبدأ، مع وجود الضوابط والشروط التي لا بد من مراعاتها، والتي سأخصص الحديث عنها في آخر هذا المبحث[٢].

ثانياً: حكم احتراف الزوجة التجارة في الشريعة الإسلامية:

ثبتت مشروعية الاحتراف من حيث الجملة في الكتاب والسنة:

١- يقول تعالى في سورة البقرة/٢٦٧ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ فقد أمرنا الله تعالى بالإنفاق، وأبرز طرق الإنفاق هو الكسب، واحتراف التجارة من أهم المصادر لتحصيله، والرجل والمرأة في ذلك على حد سواء.

٢- يقول عليه الصلاة والسلام: " إن الله يحب المحترف[٣] ".

٣- كما أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم، وكان يكون أرواح فقيل لهم: لو اغتسلتم[٤] " أي كانوا يكتسبون بأيديهم أو بالتجارة أو بالزراعة، والأرواح جمع ريح، فكانوا يعملون، فيعرقون ويحضرون صلاة الجمعة، فتفوح تلك الروائح عنهم، فقيل لهم لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة، والحديث فيه دلالة على ما كان عليه الصحابة الكرام رضي الله

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب (الطلاق)، باب (في المبتوتة تخرج بالنهار)، حديث رقم (١٩٩٠)، عن جابر رضي الله عنه.
تحقيق: شعيب الأرناؤوط (الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

(٢) د. عيسى صالح العمري، أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ص٢٠.

(٣) المعجم الكبير للطبراني، حديث رقم (١٣٠٢٥)، عن سالم عن ابن عمر. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢).

(٤) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (البيوع)، باب (كسب الرجل وعمله بيده)، حديث رقم (١٩٨٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

عنهم من اختيار الكسب بأيديهم، وما كانوا عليه من التواضع[١].

٤– ودليل أسماء بنت أبي بكر الذي ذكرته آنفاً فيه دلالة على أن أسماء احترفت العمل، حيث يعسر على زوجها أن يستأجر من يقوم به، وسكوت النبي عليه الصلاة والسلام عندما رأى أسماء تحمل النوى إقرار منه على ذلك.

الحرفة إما أن تكون حرفة شريفة، وإما أن تكون حرفة دنيئة، والأصل في هذا التصنيف ما رواه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " أعطيت خالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه، وقد نهيتها أن تجعله حجاماً، أو قصاباً، أو صائغاً[٢] "، لأن الصائغ ربما كان من صنعه شيء للرجال وهو حرام، أما القصاب فلأجل النجاسة الغالبة على ثوبه وبدنه مع تعذر الاحتراز.

وقد فاضل الفقهاء بين الحرف الشريفة لاعتبارات ذكروها، فاتفقوا على أن أشرف الحرف العلم، وما آل إليه؛ كالقضاء والحكم، ونحو ذلك، وقد حرص الفقهاء على تحديد الحرف الدنيئة ليبقى ما وراءها من الحرف شريفاً، فقالوا: الحرف الدنيئة هي كل حرفة دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس؛ كملابسة القاذورات[٣] ولا شك أن العرف معتبر فيما يعد مهنة شريفة، وفيما لا يعد كذلك.

والأصل أنه لا يجوز احتراف عمل محرم بذاته؛ كاحتراف صناعة الخمر، أو احتراف ما يؤدي إلى الحرام أو الإعانة عليه؛ ككتابة الربا، أما احتراف ما خلا من المحاذير مما يحتاجه الناس فهو فرض كفاية على العموم؛ لاحتياج الناس إليه، وعدم استغنائهم عنه[٤].

والمرأة مكفية المؤونة؛ لأن نفقتها على زوجها إن كانت ذات زوج، غنية كانت أو فقيرة، فإن لم تكن ذات زوج فنفقتها على أبيها، إن لم تكن ذات مال، فإن لم يكن لها أب فنفقتها على أخيها أو من تلزمه نفقتها، فالعمل إذن في حق المرأة مباح، واحتراف التجارة

---

(١) شرح العيني ١٨٦/١١.

(٢) رواه أحمد في المسند، حديث رقم (٣٠٢٨)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) حاشية الدسوقي (دار الفكر، بدون بيانات طبع) ٢٥٠/٢؛ الرملي، نهاية المحتاج (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) ٧١/٢؛ حاشية القليوبي ٢٣٥/٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، (احتراف) ط١: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، مطابع دار الصفوة، حقوق الطبع محفوظة للوزارة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. ٦٩/٢.

نوع من الأعمال التي قد تختارها المرأة، ولكن لا بد من مراعاة الضوابط التالية:

١- الأصل هو استقرار الزوجة في بيت الزوجية، وهو ما يتماشى مع فطرة المرأة، وهو الذي جبلت عليه وهو المكان الأول والأساسي في حياتها.

٢- فإن اضطرت للعمل أو احتاجت أن تحترف التجارة، فلا بد من مراعاة الآداب المطلوبة من المرأة المسلمة في حياتها العامة.

٣- وإذا أرادت الخروج فلا بد لها من إذن زوجها، إن كانت ذات زوج، وبما لا يخل بحقوق الزوجية والأولاد.

٤- ولا بد من التزامها بالحجاب الشرعي الوارد بالأدلة الشرعية والابتعاد عن الزينة المحرمة مع أمن الفتنة.

٥- كما أنه لا بد من أن يكون عملها فيما يأذن به الشرع، مما يوافق طبيعة المرأة؛ إذ ليس كل عمل يصلح أن تمارسه المرأة؛ كالعمل بالتنقيب في المناجم أو الآبار النفطية، وألا يكون به خلوة بالرجال.

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي:

نلاحظ مما سبق أن قانون التجارة الكويتي لم يرد فيه تعريف للاحتراف، بخلاف الفقه الإسلامي الذي عرف الاحتراف مبكراً، وكان المراد منه واضحاً عند الفقهاء عندما يتناولونه بالحديث، بل أكثر من ذلك، قد قسموه إلى ما هو شريف، وإلى ما هو دون ذلك.

كما أن القانون لم يذكر فيه شروط لعمل المرأة، بخلاف الفقه الإسلامي، فإن فيه من الضوابط والشروط ما يضبط هذا العمل، والذي منه احترافها للتجارة، وإن كان الكل يقر بعمل المرأة وباحترافها التجارة من حيث المبدأ.

المبحث الثالث: آثار احتراف الزوجة التجارة

آثار الاحتراف كثيرة، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم العديد من هذه الآثار، منها: إبطال الاعتكاف بالاحتراف وأنه لا ضمان على المحترف فيما يحتمل الخطأ فيه، وغيرها من الآثار التي تختلف حسب المحترِف والمحترف فيه، ولكني في هذا المبحث سأذكر الأثار التي يُرتبها احتراف الزوجة للتجارة فقط دون بقية الآثار، وهي على النحو التالي:

أولاً: امتلاك المرأة ثمرة كسبها:

فلا يحق لأحد أن يحرمها من ثمرة كسبها، يقول تعالى في سورة النساء/٣٢ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ فما يدخل تحت يدها من مال من مختلف الطرق، يكون ملكاً لها، ولها حرية التصرف فيه.

ثانياً: أثره في الكفاءة بين الزوجين.

الكفاءة لغة: مشتقة من كفأ، والكفيء النظير، وكذلك الكفء، والكفوء، والمصدر الكفاءة، والكفء النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح(١).

الكفاءة اصطلاحاً: هي مساواة الرجل المرأة، أو تفوقه عليها في صفات مخصوصة، وتشترط الكفاءة في الزوج، ولا تشترط في الزوجة؛ لأن القوامة في بيت الزوجية للزوج وليس للزوجة، والزوجة المتفوقة على زوجها تتضرر بولاية من هو أدنى منها فاشترطت الكفاءة لدفع هذا الضرر عنها.

واختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للكفاءة في النكاح، فذهب الحنفية(٢)، والحنابلة(٣) إلى أنه يجب اعتبارها، فيجب تزويج المرأة من الأكفاء، ويحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء، وهو الراجح عند المالكية(٤)، فيمنع تزويجها من الفاسق ابتداء، وإن كان يؤمن عليها معه، وليس لها ولا للولي الرضا به؛ لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (كفأ) ١١١/١٢.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢: ١٩٨٢م) ٣٢٠/٢.
(٣) ابن قدامة، المغني ٤٨٧/٦.
(٤) حاشية الدسوقي ٢٤٩/٢.

شرعاً، وكره الشافعية التزويج من غير كفء إلا لمصلحة[١].

وتعتبر الكفاءة وقت عقد النكاح، فلو كان الزوج عند عقد النكاح مستوفياً لخصال الكفاءة، ثم زالت هذه الخصال أو اختلت، فإن العقد لا يبطل بذلك، وخصال الكفاءة أي الصفات التي تعتبر فيها الكفاءة بين الزوجين من حيث الجملة، مع اختلافهم في بعضها هي: الدين والنسب وقد يعبر عنه بالحسب، والغنى، وأما الحرفة فقد اختلف الفقهاء في اعتبارها إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى اعتبار الحرفة؛ لقوله تعالى في سورة النحل/٧١ ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ﴾ فمن الناس من يصل إليه بعز وراحة، ومنهم دون ذلك، ولأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويعيرون بدناءتها، ولأنه نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب، ولهم في ذلك تفصيل:

يرى الحنفية[٥] أن الكفاءة تثبت بين الحرفتين في جنس واحد، كالبزاز مع البزاز، والحائك مع الحائك، وتثبت عند اختلاف جنس الحرفة إذا كان يقارب بعضها بعضاً، كالصائغ مع العطار، ولا تثبت فيما لا مقاربة بينهما.

بينما يرى الشافعية[٦] أن الاعتبار بالعرف العام لبلد الزوجة لا لبلد العقد؛ لأن المدار على تعييرها أو عدمه مرتبط بالعرف.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[٧]، والمالكية [٨]، وأحمد في رواية[٩] إلى أن الحرفة غير معتبرة في الكفاءة في النكاح؛ لأنه يمكن الانتقال والتحول من الحرفة الخسيسة إلى النفيسة،

(١) حاشية القليوبي ٢٣٣/٣.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٢٠/٢؛ الموصلي، الاختيار ٩٩/٣
(٣) الرملي، نهاية المحتاج ٣٥٣/٦.
(٤) ابن قدامة، المغني ٤٨٥/٦.
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٢٠/٢.
(٦) الرملي، نهاية المحتاج ٣٥٣/٦.
(٧) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٢٠/٢
(٨) حاشية الدسوقي ٢٥٠/٢.
(٩) ابن قدامة، المغني ٤٨٥/٦.

فالحرفة ليست وصفاً لازماً.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إن الحرفة غير معتبرة إلا أن تكون فاحشة؛ كحرفة الحجام، والكناس، والدباغ، فلا يكون كل منهم كفء لبنت العطار، والصيرفي، والجوهري.

الترجيح:

والراجح فيما أرى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فلا يكون صاحب الحرفة الدنيئة أو الخسيسة كفأً لبنت صاحب الحرفة الرفيعة أو الشريفة، فالفقهاء لما تكلموا عن اعتبار الكفاءة في الحرفة نظروا إلى الكفاءة بين الزوج ووالد الزوجة، وليست حرفة الزوجة نفسها.

ولا بد أن يوسع النظر في أمر الكفاءة اليوم لتشمل حرفة الزوجة أيضاً، وليس حرفة أبيها فقط كما جرى عليه العمل عند الفقهاء؛ لأن السبب الذي لأجله اشترط الفقهاء الكفاءة بين حرفة والد الزوجة والزوج متحقق في حرفة الزوجة مع زوجها، وهو دفع الضرر والتعيير عن الزوجة، وبناء عليه لا تتزوج الطبيبة من نساج، ولا المدرسة من كناس؛ لأنها تعير به، والمرأة تحب أن تفخر بزوجها لا أن يكون الزوج سبيلاً لإذلالها أمام المجتمع، ولأن هذه الأمور لما اعتبرت في الآباء فاعتبارها فيها من باب أولى، فصاحب الحرفة الدنيئة لا يكافئ صاحب الحرفة الشريفة[١].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في الهند قراراً بأنه يلزم اعتبار الدين في مسألة الكفاءة، أما الأمور الأخرى فهي تتعلق بالعرف والعادة والأحوال الاجتماعية، ولذا لا يمكن أن يتم تحديد وتعيين أمور الكفاءة بطريق معين وموحد للدول والأمم كلها، بل يقوم علماء كل دولة ومنطقة، بتحديد أمور الكفاءة، نظراً إلى عرف وعادة المنطقة الاجتماعية الخاصة بهم، دون أن تربط الكفاءة بالعز والذل والشرف والرذالة فيما بين المسلمين[٢]، ولا شك أن صاحبة الحرفة الشريفة تعير عرفاً بزوج ذي حرفة دنيئة.

---

(١) انظر: حاشية القليوبي ٢٣٦/٣؛ د. محمد رواس قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، مصطلح (كفاءة). (دار النفائس، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ١٦٣٧/٢.

(٢) فتاوى فقهية معاصرة، مجموعة القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م) ص ١٥٠.

وتحدث قانون الأحوال الشخصية الكويتي عن الكفاءة في المواد (٣٤-٣٩) لكنه لم يعتبر التناسب في الحرفة بين الزوجين أحد خصال الكفاءة في عقد الزواج، وإنما اكتفى بالكفاءة في الدين فقط كما نصت على ذلك المادة (٣٥).

ثالثاً: الإذن:

الإذن لغة: أذن بالشيء إِذْناً وأَذَناً وأذانة أي عَلِم، وقد يراد بالإذن الاستماع[١].

ويقصد به من الناحية الاصطلاحية: " فك الحجر وإطلاق التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً[٢] ".

حق الإنسان هو ما تتعلق به مصلحة خاصة مقررة بمقتضى الشريعة، سواء أكان مالياً أم غير مالي، والأصل أن كل تصرف إذا كان يمس حقاً لغير من يباشره، وجب لنفاذه الإذن فيه من صاحب هذا الحق، وصور ذلك كثيرة؛ وأبرز هذه الصور هو حق الزوج على زوجته أن تستأذن منه عند الخروج من منزلها[٣]، فللزوج حق منع زوجته من الخروج ولو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، فإنه لا بد من الإذن للخروج[٤]؛ لقوله تعالى في سورة النساء/٣٤ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أذن) ١٠٥/١.

(٢) د. محمد رواس قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، مصطلح (إذن) ١٢٢/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٦٤/٢؛ حاشية الدسوقي ٥١٢/٢؛ حاشية القليوبي ٧٤/٤؛ ابن قدامة، المغني ٢٠/٧.

(٤) النووي، المجموع (دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م) ٥٦٧/١٥؛ النووي، روضة الطالبين. تحقيق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ٤١٦/٨. وقد اختلف الفقهاء في مسألة خروج المعتدة من طلاق رجعي من البيت ولو كان بإذن الزوج؛ لما في العدة من حق الله تعالى، فقال الحنفية والمالكية بعدم جواز الخروج ليلاً أو نهاراً؛ لقوله تعالى في سورة الطلاق/١ ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ . . ﴾، وبقوله تعالى في سورة الطلاق/٦ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ وخالف المالكية فقالوا بجواز خروج المطلقة الرجعية نهاراً لقضاء حوائجها، وتلزم منزلها ليلاً؛ لحديث جابر رضي الله عنهما قال: " طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجد نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها. . . ". انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٤١٦/٨؛ النفراوي، الفواكه الدواني ٩٩/٢؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (دار الفكر، بيروت) ٤٠٣/٣.

عليه وسلم أن امرأة أتته، فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: " لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَتَبٍ، ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، فإن فعلت أَثِمَتْ، ولم تؤجر، وأن لا تخرج من بيته إلَّا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة، ملائكة الغضب، وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تُراجع، قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: " وإن كان ظالماً، قالت: والذي بعثك بالحق لا يملك علي أحد أمري بعد هذا أبداً ما بقيت[١] ".

والتجارة قد تتطلب خروج الزوجة، فخروجها حينئذ لا بد أن يكون بإذن الزوج[٢]، أما إن كانت هناك حاجة مشروعة تقتضي خروجها، فلها الخروج دون إذنه، كما لو كانت قابلة، أو غسالة، أو لها أو عليها حق يقتضي خروجها، وفيما عدا ذلك، أي لم يكن هناك مسوّغ شرعي أو حاجة تقتضي خروجها فلا بد من الإذن.

وللتعبير عن الإذن وسائل متعددة، من ذلك اللفظ الصريح الدال على الإذن؛ كقول الزوج لزوجته: سمحت لك بالاتجار بكذا، وقد يكون الإذن بالكتابة أو الإشارة، فتصح بالإشارة إن كانت مفهومة، وكما يكون الإذن ممن يملكه كذلك يكون بالإنابة منه[٣].

حاصل الكلام أن الزوجة إذا أذن لها زوجها، ووجد المسوّغ المباشر لحرفتها خارج البيت، كما لو كانت هناك حاجة ومصلحة مؤكدة لمباشرة حرفتها خارج البيت جاز ذلك، ففي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان هناك قابلات يولدن النساء الحبالى، كما كان هناك خافضات يباشرن خفض النساء أي ختان الأنثى، والظاهر أن القابلات والخافضات كن يباشرن حرفتهن – التوليد والختان – خارج البيت أي في بيوت من يولدنهن، أو يختنهن من النساء دون إنكار وقد كانت رفيدة الأنصارية تداوي الجرحى الذين يؤتى بهم إلى خيمتها المنصوبة في المسجد، وكان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أمر بنقل سعد بن معاذ الذي جرح في معركة

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب (النكاح)، باب (ما حق الزوج على امرأته)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ).

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ١٨٦/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٠١/٥؛ حاشية الدسوقي ٣٠٤/٣؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٩٩/٢؛ ابن النجار، منتهى الإرادات تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٩هـ -١٩٩٩م) ٢٩٦/٢.

الخندق لمداواته ومعالجته في خيمة رفيدة التي تمثل آنذاك عيادة طبية[١].

رابعاً: النفقة:

النفقة لغة: " مشتقة من نَفَق ماله ودرهمه وطعامه نَفْقاً ونَفاقاً، ونَفِقَ كلاهما نقص وقل، وقيل فَنِي وذهب، وأنفقوا نفقت أموالهم، وأَنْفَقَ الرجل إذا افتقر، وأنفَقَ المال أي صرفه، والنفقة ما أُنفق، والجمع نفاق[٢] ".

أما اصطلاحاً فإن النفقة هي: " ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء، أو هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه أو وجوده[٣] ".

وقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن، وإن كانت غنية بشروط تذكر في باب النفقة[٤]؛ لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٣٣ ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، ويقول أيضاً في سورة الطلاق/٧ ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾، ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[٥] "، ولقوله عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان: " خذي – أي من مال أبي سفيان – أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف[٦] " وقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة على مذاهب، وتفصيل هذه المذاهب على النحو التالي:

---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، طبقات البدريين من الأنصار، رقم (٤٠٦٣) تحقيق: إحسان عباس (دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مصطلح (نفق).

(٣) د. محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، مصطلح (نفقة) ص ٤٦٥.

(٤) ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن حمد بن عثمان، (دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) ص ٤٢؛ وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥/٤؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، بدون طبعة) ٥٣/٢؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٤٢٦/٣؛ ابن قدامة، المغني ٥٦٣/٧.

(٥) رواه ابن حبان في الصحيح، كتاب (الصلاة)، باب (الوعيد على ترك الصلاة)، حديث رقم (١٥٠٤)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٦) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (النفقات)، باب (إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه)، حديث رقم (٢١٢٥) عن هند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما.

القول الأول: ذهب الحنفية[١] إلى أن سبب وجوب النفقة هو الاحتباس، فالمرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، " فالمعتبر في إيجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج انتفاعاً مقصوداً بالنكاح، وهو الجماع أو الدواعي إلى الجماع[٢] " ولذلك من احتبس لمنفعة غيره وجبت نفقته عليه؛ كالقاضي وغيره من العاملين في المصالح العامة.

القول الثاني: يرى المالكية[٣] أن سبب وجوب النفقة هو الدخول، فمتى ما دخل الزوج البالغ بزوجته المطيقة للوطء أو تمكينها له من ذلك، فقد وجبت النفقة.

القول الثالث: يرى الشافعية[٤]، والحنابلة[٥] أن سبب نفقة الزوجة على زوجها هو تسليم نفسها إليه، وتمكينه تمكيناً تاماً من الاستمتاع بها.

الترجيح:

والراجح فيما أرى هو قول الحنفية؛ لأن قولهم يتضمن اعتبار عقد النكاح الصحيح؛ لأن حق الحبس للزوج على زوجته لا يثبت إلا في عقد النكاح الصحيح، أما في الفاسد فلا يثبت، كما أن ما ذكره غير الحنفية من سبب لوجوب النفقة ذكره الحنفية باعتباره شرطاً لوجوب النفقة وليس سبباً له.

ويرى قانون الأحوال الشخصية الكويتي أن " سبب نفقة الزوجة على الزوج هو عقد الزواج الذي جعلها مقصورة عليه مجتمعة لحقوقه، شأنها شأن القاضي، والجندي، وسائر من احتبس لمصلحة غيره، وهي بالعقد الصحيح احتبست لحق الزوج، ولكرامة الأسرة، وصيانتها توجب أن تكون نفقتها في مال رب الأسرة من حين العقد[٦] " كما جاء في المادة (٧٤)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ١٦/٤؛ السرخسي، المبسوط ١٨١/٥.

(٢) برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ٥٢١/٢.

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ٤٥/٢؛ الدردير، الشرح الكبير ٥٠٨/٢.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٤٣٥/٣.

(٥) البهوتي، كشاف القناع ٣٠٥/٣.

(٦) المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي (مطبعة الفتوى والتشريع، ط٤: ١٩٩٨م) ص ١٨٤.

فقد نصت على ما يلي:

" تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة، أو مختلفة معه في الدين، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً[١] ".

وقد جاءت المادة (٧٥) لتبين حدود الإنفاق الواجب، حيث جاء فيها: " تشمل النفقة: الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب، وخدمة، وغيرهما حسب العرف[٢] ".

وجاء في المادة (٧٦): " تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، مهما كانت حال الزوجة، على ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة[٣] ".

وقد تسقط النفقة لأسباب، هي:

أولاً: النشوز:

تجب النفقة على الزوج ما دامت الزوجية قائمة والزوجة غير ناشز، ومن صور النشوز ألا تمكنه من وطئها، أو أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه[٤]، فإن خرجت الزوجة من بيت زوجها للعمل مع منعه لها، والتزامه بنفقتها الكافية سقطت بذلك نفقتها كاملة على رأي جمهور الفقهاء[٥]؛ لنقص التمكين والاحتباس، وقيل: إنه يسقط من نفقتها بقدر ما فوتت في عملها من حقوق الزوجية اللازمة عليها له[٦]، وهو الأقرب، فإذا خرجت للتجارة بإذنه فهل تكون ناشزاً تسقط نفقتها أو لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٧]، والشافعية[٨] إلى أن الزوجة تستحق النفقة إذا عملت

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ٢٤.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٢٤.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٢٤.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٧٦/٣؛ ابن قدامة، المغني ٦١١/٧.

(٥)الكاساني، بدائع الصنائع ٢٢/٤؛ حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٤٣٦/٣؛ البهوتي، كشاف القناع ٤٧٣/٥.

(٦) ابن حزم، المحلى بالآثار ٥١٠/٩.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٣.

(٨) أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: د. عبد العظيم الديب (دار المنهاج، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ٤٤٦/١٥.

خارج بيتها مع إذن زوجها بذلك، واستدلوا بالأدلة التالية:

١– أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها غائباً كان أو حاضراً بالكتاب والسنة واتفاق العلماء، ولا يزول ما وجب بذلك إلا بمثله، ولا يعلم دليل يسقط النفقة إلا نشوز الزوجة.

٢– أن الحق للزوج وقد أذن لها بالعمل، وهذا يعد تنازلاً عن حقه، وإسقاطاً له، وإزالة للمانع، والمنع من الخروج للعمل حق للزوج، فللزوج أن يسقط حقه، وليس حقاً لله تعالى حتى لا يسقط.

القول الثاني: ذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣] إلى أن الزوجة تُسقط حقها إذا عملت لنفسها خارج بيت زوجها، واستدلوا بالأدلة التالية:

١– الزوجة لا تستحق النفقة إلا بالانحباس في بيت زوجها، فإن أخلت بانحباسها لدى زوجها، أو بتمكينه منها فإنها لا تستحق النفقة عليه؛ لأنها انتقصت حقه فسقطت نفقتها، قال ابن عابدين: " وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل، أو على عكسه لا تستحق النفقة، لأن التسليم ناقص، قلت: وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنه إذا تزوج من المحترفات التي تكون عاملة النهار في الكرخانة، والليل مع الزوج لا نفقة لها[٤]".

٢– أن الزوجة استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، فلا يجمع لها قضاء وطرها بشغلها والنفقة عليها.

الترجيح:

والراجح فيما أرى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو عدم سقوط نفقتها إن عملت خارج البيت بإذن زوجها لأن الزوجة إذا عملت أو خرجت بإذن الزوج لم تخالفه، بل هي موافقة له؛ لأنها لم تخرج ولم تعمل إلا بإذنه، فلا يصح وصفها بنشوز أو غيره من مسقطات النفقة[٥]، ولما جاز للإنسان إسقاط حق الشفعة أو خيار الشرط جاز له إسقاط

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ٤١/٢.

(٢) ابن مفلح، المبدع (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ١٧٩/٨.

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار ٥١٠/٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٣. الكرخانة هي: معمل أو مصنع. انظر: رينهارت آن دوزي، تكملة المعاجم العربية المعاصرة ١٩٨١/٣

(٥) محمد بن أحمد بن علي واصل، أحكام نفقة الزوجة العاملة (بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع، ٢٠١٥م يوليو) ص ١٤٦٤.

الحقوق الأخرى، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فإن المراد بالخروج المسقط للنفقة خروجها بغير إذن وأما خروجها بإذن فلا يُسقِط النفقة.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (٨٩) على أنه: " لا يكون نشوزاً خروج الزوجة لما هو مشروع، أو لعمل مباح، ما لم يكن عملها منافياً لمصلحة الأسرة[١] ".

" وبناء على هذا، وعلى العرف، صيغت هذه المادة، ولوحظ فيها أنه إذا طرأت أسباب تجعل عمل الزوجة متنافياً مع مصلحة راجحة لجميع الأسرة، فإن خروج الزوجة للعمل في هذه الحال يعتبر نشوزاً[٢] ".

ثانياً: انشغال الزوجة عن حقوق الزوج:

ومن الأسباب التي تسقط النفقة هو انشغال الزوجة عن حقوق الزوج، كما لو انشغلت بنوافل العبادات، كإحرامها بحج أو عمرة أو صلاة تطوع، فإذا نهاها عن أي من نوافل العبادات فلم تنته سقطت نفقتها عند جمهور الفقهاء[٣].

ثالثاً: سفر الزوجة:

ومن الأسباب المسقطة للنفقة سفر الزوجة من غير إذن زوجها لحاجتها، فتسقط نفقتها عليه حتى تعود إلى بيت زوجها لأنها في حكم الناشز[٤]، وإن سافرت لحاجتها بإذنه فإن جمهور الفقهاء[٥] يرى عدم سقوط نفقتها، فلو سافرت لتجارتها بإذنه فلا تسقط نفقتها عند جمهور الفقهاء.

رابعاً: اشترط الزوجة احترافها للتجارة بعد الزواج:

يقصد بالشروط التي تشترط في عقد النكاح ويجب الوفاء بها: " كل شرط غير مخالف للشرع "، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تسأل المرأة طلاق أختها،

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ٢٨.

(٢) المذكرة التفسيرية الملحقة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ١٩٦.

(٣) أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٥٢/١٥؛ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٣٦٥/١٠.

(٤) محمد بن أحمد بن علي واصل، أحكام نفقة الزوجة العاملة، ص ١٤٥٧

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٣؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ٢٢٧؛ النووي، روضة الطالبين ٧٥/٩؛ البهوتي، كشاف القناع ٤٧٣/٥.

لتكفأ ما في إنائها[١] " وأن يكون هذا الشرط من مقتضى عقد النكاح، بل قد يشمل ما لا يقتضيه العقد في إطلاقه؛ لأن ما يقتضيه العقد في إطلاقه واجب الوفاء به بموجب العقد، فلا حاجة إلى اشتراطه، وإنما الحاجة إلى ما لا يجب الوفاء به إلا بالشرط، ولذلك نبه الحديث الشريف وحث على وجوب الوفاء بما يشترط في عقد النكاح، وإن كانت هذه الشروط لا يقتضيها العقد بدون اشتراطها، ولكن يجب ألا تخالف مقصود عقد النكاح، ولا ما صرح به الشرع أمراً به أو نهياً عنه، سواء أكانت هذه الشروط من الزوج أو الزوجة، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: " أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج[٢] ".

فلو تزوجت واشترطت عليه ألا يمنعها من الاشتغال خارج البيت ورضي بهذا الشرط، فإن هذا الشرط ملزم للزوج، فإن أراد منعها فلم تمتنع، لا تكون ناشزة بخروجها لأعمالها خارج البيت، بناء على ما اشترطته عليه في عقد النكاح، عملاً بقوله تعالى في سورة المائدة/١ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ والأمر بالوفاء بالعقد أمر بالوفاء بما فيه من شروط، لأن الشروط التي في العقد هي أوصاف فيه، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً[٣] " وهذا الشرط لا يحرم الحلال، كما أنه لا يحل الحرام.

ولكن لو تزوجها وهو يعلم أنها ذات حرفة خارج البيت، وسكت ولم يشترط عليها تركها، ولا اشترطت عليه عدم منعها من حرفتها، فيحق له أن يمنعها من الخروج، فإن عصته اعتبرت ناشزة؛ لأن الأصل بقاؤها في بيته؛ للقيام بحقوقه من الخدمة والاستمتاع ونحوهما، فإن خرجت ونهاها ولم تجبه، ترتب على خروجها سقوط نفقتها بقدر ما خرجت من ليل أو نهار، فتعطى نصف النفقة نظير خروجها نهاراً مثلاً، مقابل الجزء من الزمن الذي فوتته على زوجها لصعوبة تقدير ذلك بما يساوي الزمن، لأن هذا قد يكون محل نزاع لا ينتهي بين الزوجين،

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (النكاح)، باب (الشروط التي لا تحل في النكاح)، حديث رقم (٢٠٥٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في الصحيح، كتاب (النكاح)، باب (الشروط في النكاح)، حديث رقم (٢٥٩٩)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) السنن الصغير، البيهقي، كتاب (البيوع)، باب (الشركة)، حديث رقم (١٣٣٥) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعة جي (جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان: ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

والتفصيل في نفقة الزوجة هو مقتضى عدل الشريعة[١].

وقد تناول قانون الأحوال الشخصية الكويتي شروط عقد الزواج، من خلال المواد (٤٠ – ٤٢) على النحو التالي:

تنص المادة (٤٠) على التالي:

أ- إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله، بطل العقد.

ب- وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله، ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محرماً شرعاً، بطل الشرط، وصح العقد.

ج- وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه، وليس محرماً شرعاً صح الشرط ووجب الوفاء به، فإن لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ.

د- ويسري حكم الفقرة السابقة عند فوات الوصف المعين المشروط في أحد الزوجين[٢]".

كما تنص المادة (٤١) من القانون نفسه على أن هذا الشرط حتى يصلح الاحتجاج به، ولقطع باب المنازعات والكذب، لا بد أن يكون مسجلاً في وثيقة العقد[٣].

وقد نبهت المادة (٤٢) من قانون الأحوال الشخصية بأنه " يسقط حق الفسخ – أي للعقد – إذا أسقطه صاحبه صراحة أو ضمناً[٤] ".

خامساً: خروج المعتدة المحترفة للتجارة:

للمعتدة المحترفة الخروج في حوائجها نهاراً سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجد نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال لها: اخرجي، فجدي نخلك، لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيراً[٥] " ولكن ليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج منه ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار فإنه مظنة

(١) إلى هذا الرأي مال بعض الشافعية. انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين٩/٥٧.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ١٤.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ١٤.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ١٤.

(٥) سبق تخريجه.

قضاء الحوائج[١].

مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي:

لا يخفى أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي مستمد من الشريعة الإسلامية، ولكنه يفتقر إلى إضافة بعض المواد فيه، من ذلك مثلاً آثار احتراف الزوجة لعمل ما، ومنه التجارة، فإننا نلحظ قلة المواد القانونية، بل شحها في هذا الموضوع تحديداً، خلافاً لما هو موجود في الفقه الإسلامي الذي يزخر بالأحكام الضابطة له.

فلم يتحدث عن الكفاءة في الحرفة بين الزوجين هل تعتبر أو لا تعتبر، كما أنه أغفل الحديث عن نفقة الزوجة العاملة على الرغم من أهميته، ولا تكاد تخلو أسرة من زوجة عاملة، أو محترفة للتجارة، فلا نجد سوى إشارة في المادة (٧٤) على أن الزوج يجب عليه النفقة على زوجته ولو كانت موسرة.

كما أن القانون لم يعد من مسقطات النفقة سوى النشوز فقط، دون بقية المسقطات الأخرى التي أشرت إليها في هذا المبحث، فاقتصر القانون في المادة (٨٩) على نص عام، وفي ظني لو أضاف القانونيون ضوابط أو مواداً أخرى مستعينين بما ذكره الفقهاء لكان أفضل من جعل هذه المادة متروكة لتقدير القاضي، وفضاً للنزاع المترتب عليها.

أما المواد (٤٠-٤٢) ففي ظني أنها شافية للشروط المرافقة لعقد النكاح، والتي قد تشترط من أحد أطراف العقد أو من كليهما.

(١) ابن قدامة، المغني ٥٢٦/٧.

الخاتمة

بعد هذا العرض العلمي لمسألة من المسائل المقارنة بين الفقه والقانون، وصلت إلى خاتمة البحث، وسأذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج ممزوجة بأبرز التوصيات:

أبرز النتائج:

أولاً: يشترط الفقه الإسلامي في التاجر أن يتمتع بالأهلية الكاملة، بينما يضيف قانون التجارة الكويتي شرطين آخرين هما: الاحتراف والمظهر الخارجي.

ثانياً: للمرأة الرشيدة أهلية التصرف في أموالها، ولا حق لزوجها أو غيره بالتدخل أو الاعتراض على الراجح من أقوال أهل العلم.

ثالثاً: الأصل هو استقرار الزوجة في بيتها، ووجوب إنفاق الزوج عليها، فقيرة كانت أم غنية.

رابعاً: اتفق الفقهاء على جواز عمل المرأة وكسبها وهي في بيتها ما لم تقصّر بحقوق زوجها، مع عدم وجوبه عليها، ولا ينكر عليها عملها خارج منزلها بما يتناسب مع طبيعتها، ويصون عرضها، ويحفظ كرامتها.

خامساً: لا بد من إعادة النظر في مسألة كفاءة حرفة الزوجة لزوجها عند تزويجها، ولا يقتصر على النظر إلى كفاءة حرفة والد الزوجة مع الزوج.

سادساً: إذا أذن الزوج لزوجته بممارسة التجارة جاز لها ذلك، وإلا فلا وتُعدّ ناشزاً إن عملت بدون إذنه.

سابعاً: الشروط بين الزوجين عند العقد جائزة وملزمة، ما دامت لا تحل حراماً أو تحرم حلالاً، وللزوجة أن تشترط على زوجها الاستمرار في حرفتها بعد الزواج، وله أن يشترط عليها خلاف ذلك، وما يتم الاتفاق عليه ملزم للطرفين.

ثامناً: للمعتدة المحترفة الخروج للتجارة في النهار دون الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد.

كما أوصي بالتوصيات التالية:

أولاً: أوصي الأكاديميين والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ووسائل الإعلام في تثقيف الأسرة المسلمة بكل ما تحتاج إليه ليحفظ لها استقرارها، يتأكد ذلك مع كثرة التحديات التي تواجهها الأسرة المسلمة اليوم.

ثانياً: وأوصي المرأة المسلمة عموماً، والزوجة خصوصاً أن تهتم بأسرتها وأن تجعلها في

أول أولوياتها، وألا يتعارض ما تسعى إليه من تجارة أو غيرها مع حقوق زوجها وأسرتها.

ثالثاً: أوصي الفقهاء المعاصرين بدراسة القضايا المقارنة بين الفقه والقانون، خاصة ما كان منها يلامس حاجة الناس وواقعهم.

رابعاً: كما أوصي القانونيين في بلدي بإضافة مواد قانونية في قانون الأحوال الشخصية، خاصة ما يتعلق منه بعمل المرأة، واحترافها التجارة تحديداً.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢: ١٩٨٩م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة ولا بيانات طبع.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، بدون طبعة.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بدون بيانات طبع.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن حمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، دار إحياء التراث

العربي، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، واسمه (الجامع المسند الصحيح المختصر) تحقيق: محمد الناصر الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢٢هـ، ومع الكتاب: شرح وتعليق الدكتور مصطفى البغا.
البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، ط٤: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعة جي، جامعة الدراسات الإسلامية –كراتشي – باكستان: ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
التشريعات الكويتية قانون التجارة، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنة ٢٠١١م.
الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ط٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

دار الفكر بيروت.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون بيانات طبع.
الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١.
السبك، د. صبري مصطفى حسن، الأهلية التجارية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١: ٢٠١١م.
السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد الخزرجي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، واسمها (بلغة السالك لأقرب المسالك)، دار المعارف، بدون بيانات طبع.
العكيلي، عزيز عبد الأمير، احتراف الأعمال التجارية كشرط لازم لاكتساب صفة التاجر: تعليق على حكم المحكمة الكلية في ١٩٨٦/٣/٦ إفلاس في القضية رقم ٨٥/٧، بحث منشور في مجلة الحقوق - جامعة الكويت، العدد الثاني، المجلد العاشر، ١٩٨٦، يونيو – شوال، مجلس النشر العلمي.
العمري، د. عيسى صالح، أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩م www. arablawinfo. com.
فتاوى فقهية معاصرة، مجموعة القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م.
قانون الأحوال الشخصية، مطبعة الفتوى والتشريع، ط٤: ١٩٩٨م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

قلعة جي، د. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط٥: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

قلعة جي، د. محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

القليوبي، أبو العباس أحمد بن أحمد، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ طبع.

الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢: ١٩٨٢م.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مطابع دار الصفوة، حقوق الطبع محفوظة للوزارة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

واصل، محمد بن أحمد بن علي، أحكام نفقة الزوجة العاملة، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع، ٢٠١٥م يوليو.

Bibliography

Ibn Abi Shaybah ،Abu Bakr Al-´Absi ،"Al-Mussanaf fil-Ahadith Wal Athār" ،investigated by: Kamal Yousuf Al-Hout ،Al-Rushd Library ، Riyadh ،1st edition. 1409AH.

Ibn Jazzi ،Abul-Qasim Muhammad bin Ahmad Al-Kalbi ،"Al-Qawānin Al-Fiqhiyyah". Dār Al- Kitab Al-Arabi ،Beirut ،Second Edition ،1989.

Ibn Hibban ،Muhammad bin Hibban bin Ahmad Al-Dār mi Al-Busti ،Sahih ibn Hibban Bi-tartib Ibn Balban ،by Shoaib Al-Arnaout ،Al-Risala Foundation ،Beirut ،Lebanon ،Edition 02: 1414 AH - 1993 AD.

Ibn Hazm ،Abu Muhammad Ali bin Ahmad Al-Andalusi ،"Al-Muhalla Bil Āthār". Dār Al-Fikr ،Beirut ،without edition number and no printing data.

Ibn Rushd ،Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi ، "Bidāyat Al-Mujtahid wa Nihāyat Al-Muqtasid". Dār Al-Hadith ،Cairo 1425AH - 2004 ،without edition number.

Ibn Rushd ،Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi ، Al-Muqaddimāt Al-Mumahidaā". Investigated by: Dr. Muhammad Hajji ،Dār Al-Gharb Al-Islami ،Beirut ،First Edition ،1408 AH - 1988.

Ibn Sa´d ،Abu Abdullah Muhammad bin Sa´d Al-Hashemi Al-Baghdadi. "Al-Ṭabaqāt Al- Kubrā". Investigated by: Ihsān Abbas. Dār Ṣadir ، Beirut ،1968.

Ibn ´Abidin ،Muhammad Amin bin Omar Al-Dimashqi ،"Radd Al-Muhtār ´alā Al-Durr Al-Mukhtār (Hāshiat Ibn 'Abideen) ،Dār Al-Fikr ،Beirut ، Second Edition: 1412AH - 1992.

Ibn Qudāmah ،Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din bin Qudāmah Al-Maqdisi ،"Al-Mughni fi Fiqh Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal Al-Shaibani". Dār al-Fikr ،No printing data.

Ibn Mājah ،Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini ،"Sunan Ibn Mājah ،Investigated by: Shu´aib Al-Arnaout. Dār Al-Resalah Al-´Ālamiyyah ،First Edtion ،1430 AH - 2009.

Ibn Muflih ،Burhān Ad-Din Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah. "Al-Mubdi' Fi Sharh Al-Muqne´". Dār Al-Kutub Al-´Alami ،Beirut ، Lebanon ،First Edition: 1418 AH - 1997.

Ibn Al-Mundhir ،Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn Al-Mundhir Al-Naisaburi ،"Al-Ijmā´". Investigated by: Abu Abdil A'la Khalid bin Hamad bin Uthman. Dār Al-Athar for Publishing and Distribution ، Cairo ،First Edition ،1425 AH - 2004.

Ibn Manzour ،Abu Al-Fadl Muhammad bin Mukrim bin Ali Al-Anṣari. Lisān Al-Arab". Dār Ihya Al-Turath Al-Arabi ،Lebanon ،Second Edition: 1417 AH - 1997 CE.

Ibn Al-Najjar ،Taqi Al-Din Muhammad bin Ahmad al-Fatuhi. "Muntahā Al-Iradāt". Dār by: Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki. Muassat Al-Risala ،First Edition: 1419 AH-1999.

Abu Dawoud ،Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani. "Sunan Abi Dawoud". Investigated by: Shu´aib Al-Arnaout. Dār Al-Resalah Al-´Ālamiyyah ، First Edition ،1430 AH - 2009.

Al-Bukhari ،Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. "Sahih Al-Bukhari (al-Jaami' al-Sahih al-Musnad al-Mukhtasar)". Investigated by: Muhammad Al-Nasir. Dār Touq Al-Najat ،Beirut ،Lebanon ،First Edition ،1422 AH. The book includes explanation and comment by Dr. Mustafa Al-Bagha.

Al-Bukhari ،Abu Al-Ma'ali Burhan Ad-Deen Mahmoud bin Ahmad. "Al-Muhiṭ Al-Burhani fi Fiqh Al-Nu´mani". Investigated by: Abdul Karim Sami Al-Jundi. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyah ،Beirut ،Lebanon ،First Edition ،1424 AH - 2004.

Al-Buhuti ،Mansour bin Younus bin Salah Al-Din. "Kashāf Al-Qinā' ´an Matn Al-Iqnā´". Investigated by: Hilal Museilihi. Dār Al-Fikr ،Beirut ، 1402 AH.

Al-Bahi Al-Khauli. "Al-Islam wa Qadāyā Al-Mar'ati Al-Mu'āṣirah". Dār Al-Qalam ،Kuwait ،Fourth Edition: 1404 AH - 1984.

Al-Bayhaqi ،Abu Bakr Ahmad Bin Al-Hussain. "Al-Sunan Al-Sagheer". by Abdul-Mu´ṭi Amin Qal´aji ،University of Islamic Studies ،Karachi ، Pakistan ،First Edition ،1410 AH - 1989.

Kuwaiti Legislations ،Law of Commerce ،series issued by the Kuwait Bar Association ،edition of 2011.

Al-Juwayni ،Abu Al-Ma'ali Imam of the Two Holy Mosques ،"Nihāyat Al-Maṭlab fi Dirāyat Al-Madhab". Investigated by: Dr. Abdul-Azim Al-Deeb. Dār Al-Minhaj ،First Edition ،1428 AH - 2007.

Al-Hṭṭtāb ،Abu Abdullah Muhammad bin Mohammed Al-Mughrabi Al-Ru'aini. "Mawāhib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil". Dār Al-Fikr ، Beirut ،Third Edition ،1412 AH - 1992.

Al-Khatib Al-Sharbiny ،Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad. "Mughni Al-Muhtāj ilā Ma'rifat Alfāz Al-Minhaj". Dār Al-Fikr ،Beirut.

Al Dasouky ،Muhammad Ibn Ahmad Ibn ´Arafa. "Hāshiyat Al-Dusouqi ´ala Al-Sharh Al-Kabir". Dār Al Fikr. No printing data.

Al-Ramli ،Shams Al-Din. "Nihāyat Al-Muhtāj ilā Sharh Al-Minhāj". Dār Al-Fikr ،Beirut ،Last Edition ،1404 AH - 1984.

Al-Zuhaili ،Dr. Wahba Al-Zuhaili. "Fiqh Al-Islami wa Adilatuhu". Dār Al-Fikr ،Damascus ،Syria ،Third Edition: 1409 AH - 1989 AD.

Zakaria Al-Anṣari ،Zain Al-Din Abu Yahya Al-Sunaiki. "Asnā Al-Maṭalib Sharh Rawḍ Al-Ṭalib". Investigated by: Dr. Muhammad Muhammad Tamir. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،Beirut ،1st ed.

Zidan ،D. Abd Al-Karim. "Al-Mufaṣṣal fi Ahkām Al-Mar'ati wa Al-Bayt Al-Muslim fi Al-Sharee´ah Al-Islamiyyah". Muassat Al-Risala ،Beirut ، Second Edition ،1415 AH - 1994.

Al-Sabk ،Dr ،Sabry Mustapha Hassan. "Commercial eligibility: comparative study between Positive Law and Islamic Jurisprudence". Arab. Dār Al-Fikr Al-Jamei' ،Alexandria ،First Edition ،2011.

Al-Sarkhusi ،Shams Al-A'imma Muhammad bin Ahmad Al-Khazraji ،"Al-Mabsouṭ". Dār Al-Ma´refa ،Beirut.

Al-Shaibāni ،Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. "Musnad Ahmad". by Shu´aib Al-Arnaout et al. Muassat Al-Resala ،Beirut ، Lebanon ،First Edition ،1421 AH - 2001.

Al-Ṣāwy ،Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalouti. "Hāshiyat Al-Ṣāwy ´alā Al-Sharh Al-Saghir (Bulghat Al-Salik Li Aqrab Al-Masalik). Dār Al-Ma´ārif. No printing data.

Al-ʿOukaili ،Aziz Abdul-Amir ،"Professionalism in Business as a Requirement to Acquiring the Status of a Merchant: Commentary on the Ruling of the First Instance Court issued on 06/03/1986 ،Case No. 7/85/Bankruptcy". Arab. research published in the Journal of Law ، Kuwait University ،Issue 02 ،Vol. 10 ،1986 ،June - Shawwal ،Scientific Publishing Council.

Al-Omari ،Dr. Issa Salih ،"Women's Proceedings and the Relevant Provisions in Islamic Jurisprudence and Personal Status Law". Arabic. research published in the Electronic Guide to Arab Law on 02/02/2005 www. arablawinfo. com

Personal Status Law ،Fatwa and Legislative Press ،Fourth Edition: 1998.

Al-Qurtubi ،Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad. "Al-Jami' li-Ahkām Al-Qur'an (Tafsir Al-Qurtubi)". Investigated by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfish. Dār Al-Kutub Al-Masria ،Cairo ،Second Edition: 1384AH - 1964.

Qal'aji ،Dr. Muhammad Rawas. "Mu'jam Lughat Al-Fuqahā". Dār Al-Nafees ،Beirut ،Lebanon ،Fifth Edition: 1439AH - 2018.

Qal'aji ،Dr. Muhammad Rawas. "Al-Mawsou'ah Al-Fiqhiyyah". Dār Al-Nafā'is ،Beirut ،Lebanon ،1: 1421AH - 2001.

Al-Qalioubi ،Abu Al-Abbas Ahmad bin Ahmad. Hāshiyat Al-Qalioubi wa ʿOmaira ʿalā Sharh Al-Muhalā ʿalā Al-Minhaj". Dār Ihya Al-Turath Al-Arabi ،without date.

Al-Kāsāni ،Abu Bakr Alaa Al-Din Bin Masʿoud bin Ahmad. "Badāeʿ Al-Ṣanāeʿ fi Tartib Al-Ṣharāeiʿ". Dār Al-Kitab Al-Arabi ،Beirut ،Second Edition: 1982.

Al-Ṭabarāni ،Suleiman bin Ahmad. "Al-Muʿjam Al-Kabir". Investigated by: Hamdi bin Abd Al-Majid Al-Salafi. Maktabat Ibn Taymiyyah ،Cairo ، 2nd edition.

Al-Mawsouʿat Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah. First Edition: 1416AH-1995 ، Dār Al-Safwa Press ،Copyright © Ministry of Awqaf and Islamic Affairs ،Kuwait.

Al-Nafrawi ،Shihab Al-Din Ahmad Bin Ghanim Bin Salim. "Al-Fawākih Al-Dawāni ʿalā Risalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani". Dār Al-Fikr ، 1415 AH - 1995.

Al-Nawawi ،Abu Zakaria Yahya Bin Al-Sheikh Abi Yahya Sharaf Bin Marri Al-Hizami. "Rawḍat Al-Ṭalibeen wa ʿUmdat Al-Mufteen". Investigated by: Zuhair Al-Shawish. Al-Maktab Al-Islami ،Beirut ، Third Edition: 1412AH - 1991.

Al-Nawawi ،Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. "Al-Majmou' Sharh Al-Muhadhab". Dār Al-Fikr ،Beirut ،1997.

Al-Haitmi ،Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar. "Tuhfat Al-Muhāaj fi Sharh Al-Minhāj". Al-Maktaba Al-Tijariya Al-Kubra ،Cairo ،1357AH – 1983.

Wāṣil ،Muhammed bin Ahmad bin Ali. "Ahkām Nafaqat Al-Zawjat Al-ʿĀmilah". research published in the Journal of Shari'ah Sciences ،Issue 04 ،July 2015.

جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

-دراسة مقارنة-

The Crime of Assault on Security Man in the Islamic Jurisprudence and the Saudi Law

A Comparative Study

إعداد:

د. خالد بن عايض بن محمد آل فهاد

الأستاذ المساعد في العلوم الشرعية بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض

البريد الإلكتروني: K1000haad@gmail.com

المستخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع "**جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة مقارنة**"، وقد هدفت الدراسة إلى عدد من الأهداف التي من أبرزها: بيان مفهوم الاعتداء على رجل الأمن من حيث اللغةُ ومن حيث الاصطلاح، وتحديد أركان جريمة الاعتداء على رجل الأمن، إضافة إلى توضيح صور جريمة الاعتداء على رجل الأمن، وتبيان أثر عقوبة الاعتداء على رجل الأمن على أدائه.

وقد استخدم الباحث في ثنايا هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يجمع بين الاستقراء والاستنباط، إضافة إلى المنهج المقارن [1]، لكونه يتفق مع طبيعة الدراسة.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج العلمية، ومن أهمها:

١. الاعتداء المقصود هو الاعتداء الذي يقع على رجل الأمن أثناء تأدية عمله، أو بسبب عمله، وتتنوع تلك الاعتداءات إلى مادية، كالقتل والضرب والتهديد، ومعنوية، كالإهانة، والاستخفاف به، وعدم طاعة أوامره أو منعه لمصلحة العمل الأمني.

٢. توفر الشريعة الإسلامية وكذلك الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية أساساً شرعياً لتجريم الاعتداء على رجل الأمن، كما توفر عقوبات لتلك الاعتداءات.

٣. الاعتداء على رجل الأمن ليس اعتداء على شخصه فحسب وإنما هو اعتداء على الدولة التي يمثلها ويؤدي عمله باسمها، كما أنه اعتداء على القيم والمصالح والمثل العليا التي تخوّل الدولة رجل الأمن حمايتها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الاعتداء، رجل الأمن، نظام.

(١) تفاصيل عن هذا المنهج، انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة) ومصادر الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص٦٤-٦٥. وانظر للمؤلف أيضا: منهج البحث في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٣١هـ/٢٠١١م، ص٢٨-٢٩.

Abstract

This study discusses the topic "The crime of assault on security man in the Islamic jurisprudence and the Saudi law, a comparative study".

The study aims at a number of objectives, the most prominent of which are: explaining the concept of assaulting a security man in terms of language and the technical usage, identifying the elements of the assault on the security man, in addition to clarifying forms of assault on the security man, and showing the impact of the assault on a man Security for his performance.

The researcher applied in the course of this study, a descriptive methodology that combines induction and deduction, In addition to the comparative methodology for being consistent with the nature of this study.

The researcher reached through this study many scientific results, the most important of which are:

1. An intentional attack is the attack on the security man during the performance of his work, or because of his work, and these assaults vary from material, like murder, beating, threatening, and moral, such as insulting, underestimating him, and not obeying his orders or forbiddance in the interest of security work.

2. Islamic law, as well as the regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia, provide a legal basis for criminalizing assault on a security man, as well as penalties for such assaults.

3. An attack on a security man is not only an attack on his person, but rather an attack on the state he represents and performs his work in his name. It is also an attack on the values, interests, and ideals that the state authorizes the security man to protect.

Keywords: Crime, Assault, Security man, Law.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده من الدين ما به سعادتهم في الدارين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[الأنعام:٨٢]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل: ((يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم))[(١)]، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد المبعوث بالاعتصام بخير شريعة وأقوم نظام، وعلى آله وأصحابه الكرام والتابعين لهم بإحسان ما تعاقبت الليالي والأيام، أما بعد:

فإن الأمن حاجة أساسية للأفراد، وضرورة لبناء المجتمعات وازدهارها، وصمام أمان لبقائها، ومرتكز من مرتكزات تشييد الحضارات وتطورها، فلا أمن من دون استقرار ولا حضارة من دون أمن، ولا يتحقق الأمن ولا الاستقرار إلا في الحالة التي يكون فيها الشعور الفردي والحس الجماعي خالياً من أي شعور بالتهديد للسلامة والاستقرار، وذلك استناداً إلى قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((من أصبح منكم معافىً في جسده، آمناً في سربه، عنده

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه. انظر: الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٩٩٠م، كتاب العلم، ج١، ص٣٠٦، رقم: (٢٩٠)، ثم قال: "وله أصل في الصحيح...ومتفق على إخراجه"، يعني صحيح البخاري ومسلم من حديث جابر وابن عباس وغيرهما في قصة حجة الوداع حيث ورد فيهما: ((...وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله))، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ج٤، ص١٥٩٩، رقم: (٤١٤٤)، والقشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفيصلية، مكة المكرمة، ط١، د. ت، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحر تحريم الطيب عليه، ج٤، ص٣٩، رقم: (٣٠٠٩)، ثم قال الحاكم: "وذِكرُ الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب ويحتاج إليها، وقد وجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة". وأكد الألباني صحة الحديث عند الحاكم في مستدركه.انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥، د. ت، كتاب السنة، باب الترغيب في اتباع الكتاب والسنة، ج١، ص١٠، رقم: (٤٠).

قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها))[١]، وعلى هذا، يُعتبر رجال الأمن أهم عنصر في العملية الأمنية ومؤسساتها التي تقوم بهذه العلمية؛ إذ إن لعناصر الأمن ورجاله دوراً محورياً لهذه العملية، ولهذا ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله))[٢]، وهذا كله لا يتحقق إلا من خلال المؤسسات الأمنية المتمثلة في عناصر ورجال تلك المؤسسات.

هذا، ولتصل الأمم والمجتمعات إلى الذروة في أمنها واستقرارها، فلابدَّ من توفير الحماية الجنائية لرجال الأمن الذين يقومون بالمهام المنوطة بهم على أكمل وجه، من خلال تجريم أي شكل من أشكال الاعتداء عليه بشكل خاص وترتيب العقوبات والتدابير عليها وهذا ما حاز الفقه الإسلامي قصب السبق فيه، ولهذا، يُلاحظ أيضاً أن دور ومكانة رجل الأمن في المملكة العربية السعودية قد تطورت مع تطور المجتمع في شتى المجالات، وخاصة المجالات

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: د. علي عبد الباسط مزيد، ود. علي عبد المقصود رضوان، (ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٣٢هـ/٢٠٠٣م، باب من أصبح آمناً في سربه، ص١١٢، رقم: ٣٠٠، والترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، (الجامع الصحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، د. ت، د٤، ص٥٧٤، رقم: ٢٣٤٦، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مع شرح السندي، وحاشيته: "تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري"، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، كتاب الزهد، باب القناعة، ج٢، ص١٣٨٧، رقم: ٤١٤١، وحسَّنه الألباني، محمد بن ناصر الدين، السلسلة الصحيحة. مكتبة المعارف، الرياض، ط١، د. ت، رقم: ٢٣١٨.

(٢) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب فضل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، ج٤، ص١٧٥، رقم: ١٦٣٩، من حديث ابن عباس، قم قال: وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رُزَيق، وصحَّحه الألباني، انظر: التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م، ج٢، ص١١٢٥، رقم: ٣٨٢٩، وفي السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٥، رقم: ٢٦٧٣، وفي صحيح وضعيف الجامع الصغير، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ط١، د. ت، ج٢، ص٧٥٦، رقم: ٤١١٠.

التنظيمية، وانطلاقاً من محاسن الشريعة السمحة، فقد اهتم المنظم السعودي برجل الأمن حيث وفَّر له الحماية النظامية جنائياً، وقبل ذلك وفَّر له الحقوق المادية والمعنوية، وأولاه أهمية خاصة أثناء تأدية واجبه الأمني.

إلا أنه ما زالت هناك اعتداءات متكررة على رجال الأمن أثناء أداء مهامهم، سواء الاعتداءات المتعمَّدة، أو تلك التي نتجت عن جهل أو عدم احترام هذه الفئة من المجتمع العزيزة عليه، ولهذا يحاول الباحث معرفة أبعاد هذه الجريمة الخطرة، ودراسة أركانها وصورها، واستكشاف واقع الأنظمة المرعية إزاء تجريمها وتحديد العقوبة الملائمة لها، إضافة إلى آثار هذه العقوبات في أداء رجل الأمن مهامه، وانعكاس عدم إيقاع تلك العقوبات عليه، وذلك من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ"جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي – دراسة مقارنة".

أهمية الدراسة

تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة (جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي – دراسة مقارنة) في كونها تلقي الأضواء على مفهوم رجل الأمن وطبيعة جريمة الاعتداء عليه، وأركانها وصورها، إضافة إلى العقوبة التي ذكرها الفقهاء لمثل هذه الجريمة، أو ما نصت عليه أو أشارت إليه الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في رفع ثقافة ووعي جميع أطياف المجتمع بغية الحد من أعمال الاعتداءات على رجال الأمن التي كثرت في الآونة الأخيرة.

إضافة إلى محاولة زيادة الرصيد الثقافي والعلمي في الوصول إلى وضع من شأنه أن يكفل الحماية الجنائية المنشودة لرجال أمننا البواسل، من خلال تزويد المكتبة العلمية بما تتوصل إليه هذه الدراسة من نتائج علمية وتوصيات في موضوع الدراسة، وبالتالي فتح المجال أمام الباحثين الراغبين الإفادة في هذا المجال، كما تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة في ثنايا تسليط الضوء على سبل توفير الحماية الجنائية لرجال الأمن السعودي من الناحية العملية.

مشكلة الدراسة

يُعد رجال الأمن الدعامة الأساسية للعملية الأمنية التي بدورها تمثل استقرار المجتمع والمحافظة عليه وعلى مقدراته، ومن المسلَّم به في الفقه الإسلامي والأنظمة المرعية في هذه

البلاد أن أي شكل من أشكال الاعتداء على المصالح والمقاصد المرعية بنصوص الشريعة وقواعدها الكلية يُعدُّ محظوراً ومجرماً، غير أن الاعتداء على رجال الأمن له بُعد آخر أشد ضرراً وخطورة منه على الأشخاص العاديين.

ولهذا لحظ المنظم السعودي هذه الخطورة وهذا الضرر، وخصَّ به عناية فائقة، ونظراً لتزايد جريمة الاعتداء على رجال الأمن، سواء أثناء تأديتهم مهامهم، أو بسبب تأدية هذه المهام، وما لهذه الاعتداءات من خطورة وآثار سلبية على المجتمع وعلى الدولة، فقد وفَّر المنظم إطاراً عاماً لتوفير الحماية الجنائية لرجال الأمن؛ إذ صدر تعميم وزير الداخلية رقم (٢٠٠) المنشور في جريدة أم القرى يوم الجمعة ١٤٣٥/٧/٢٥هـ بناءً على المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام الإجراءات حيث نصت على أن "يحدد وزير الداخلية– بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام– ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية".

وبناءً على هذا الإيعاز، فقد نصت الفقرة (١٨) من التعميم المشار إليه آنفا على أن "الاعتداء على رجل السلطة العامة في أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات" من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، مما يدل على أن هذا النوع من الاعتداء له وضعه الخاص من بين صور الاعتداءات على آحاد الناس.

ومن هنا تظهر إشكالية هذه الدراسة التي يمكن صياغتها في التساؤل الرئيس الآتي: ما جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظامي السعودي– دراسة مقارنة؟

أسئلة الدراسة

ينبثق من التساؤل السابق عدد من الأسئلة الفرعية، التي من أهمها:

١. ما مفهوم الاعتداء على رجل الأمن؟
٢. ما أركان جريمة الاعتداء على رجل الأمن؟
٣. ما صور جريمة الاعتداء على رجل الأمن؟
٤. ما أثر عقوبة الاعتداء على رجل الأمن على أدائه؟

أهداف الدراسة

١. بيان مفهوم الاعتداء على رجل الأمن من حيث اللغةُ ومن حيث الاصطلاح.
٢. تحديد أركان جريمة الاعتداء على رجل الأمن.
٣. توضيح صور جريمة الاعتداء على رجل الأمن.

٤. تبيان أثر عقوبة الاعتداء على رجل الأمن على أدائه.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الذي يجمع بين الاستقراء والاستنباط[١]؛ لاستقراء ما ورد في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي واستنباط الأحكام والقواعد والآراء للوصول إلى نتائج عملية، ولذا يستخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والتأصيل، إضافة إلى المنهج المقارن [٢]، لكونه يتفق مع طبيعة الدراسة.

حدود الدراسة

تنحصر حدود هذه الدراسة من الناحية الموضوعية في جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وليس للدراسة حدود زمنية أو مكانية.

الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات التي عالجت موضوع الحماية الجنائية لرجل الأمن أو الموظف العام بشكل عام، حيث تناولت تلك الدراسات بعض الجوانب التي سأتناولها في هذه الدراسة، ومن أهم وأبرز تلك الدراسات ما يأتي:

الدراسة الأولى: دراسة عبد العزيز بن نداء فريح العنزي بعنوان: (الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي) دراسة تأصيلية رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٣٤هـ، وقد توصل الباحث أثناء هذه الدراسة إلى نتائج علمية من أهمها:

---

(١) انظر المنهج الوصفي في: الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، البحث العلمي (حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته)، د. ن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص٦٨.

(٢) تفاصيل عن هذا المنهج، انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة) ومصادر الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص٦٤-٦٥. وانظر للمؤلف أيضا: منهج البحث في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٣١هـ/٢٠١١م، ص٢٨-٢٩.

١. أن تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية حقق الحماية الجنائية لرجال الأمن وحقق الأمن للناس، باعتبار أن رجل الأمن نائب عن ولي الأمر.

٢. أن هناك آثاراً اجتماعية إيجابية لتوفر الحماية الجنائية لرجل الأمن، كما أن هناك آثاراً سلبية لعدم توافر الحماية الجنائية لهم.

هناك أوجه تشابه بين الدراستين، مثل تعريف جريمة الاعتداء على رجل الأمن، وصور تلك الجرائم، وعقوباتها، إلا أن هناك أوجه اختلاف بين الدراستين، فالدراسة السابقة موضوعها العام هو الحماية الجنائية لرجل الأمن وما يستتبع ذلك من أمور، وهذا الموضوع ليس محل بحث في دراستي وهذا وجه اختلاف عام بين الدراستين؛ لأن الحماية الجنائية لرجل الأمن –موضوع الدراسة السابقة– أوسع من موضوع جريمة الاعتداء موضوع دراستي وإن كان الأول يقتضي استعراض بعض جوانب جريمة الاعتداء على رجل الأمن تبعاً.

الدراسة الثانية: دراسة إبراهيم بن محمد المفيَّر بعنوان: (الاعتداء على الموظف العام) رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٧هـ، وقد هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم الاعتداء على الموظف العام، وتحديد واجباته، وأركان جريمة الاعتداء عليه، وبيان صورها، وحكمها، وعقوبتها، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج، من أهمها:

١. أن اعتماد الدولة على الموظف العام زاد من اهتمامها في إحاطتهم بحماية جنائية أكثر من تلك المقررة لآحاد الناس، وذلك لأنه نائب عن ولي الأمر مما يجعل عقوبة الاعتداء عليه أشد من غيرهم.

٢. الموظفون العموميون هم الدعامة الأساسية الكبرى التي تقوم الدولة عليهم، وهم الأمناء على المصالح العامة، والاعتداء عليهم اعتداء على النظام العام وعلى هيبة الدولة.

٣. ينتج عن الاعتداء على الموظف العام نتائج سلبية عديدة على الموظفين أنفسهم وعلى المجتمع، وعلى الدولة على حدٍّ سواء، وبالتالي تُعتبر العناية بهم مطلباً شرعياً ونظاماً لما ينتج عنها من نتائج إيجابية.

وتظهر أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين من خلال العرض السابق لأهداف الدراسة ومنهجها ونتائجها، ذلك أن الدراسة السابقة تعرضت للاعتداء المتعلق بالموظف

العام فبالتالي فإن رجل الأمن باعتباره من الموظفين العموميين تنطبق عليه أحكامهم من هذه الناحية، وجه اتفاق عام بين الدراستين، إلا أن دراستي تعرض بشكل خاص للاعتداء على رجل الأمن ولم تتعرض دراستي إلى الموظف العام وهذا وجه اختلاف بين دراستي والدراسة السابقة.

الدراسة الثالثة: دراسة سعود عبد الله الخليوي بعنوان: (العلاقة بين رجل الشرطة والمواطن في المجتمع السعودي) رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٠٩هـ، وقد هدفت الدراسة إلى تعريف رجل الشرطة قديماً وحديثاً، وبيان العلاقة بين رجل الأمن والمجتمع السعودي، وإبراز دوره وأسباب النظرة السلبية تجاهه، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أهمهما:

١. أن دور رجل الشرطة في المجتمع السعودي المعاصر قد تطور وتغير وفق التقدم الذي حصل في السنوات الأخيرة من حيث النوع والعدد.

٢. يرجع جهل المواطن بدور رجل الشرطة إلى عدة أسباب، أهمها: نقص التوعية الإعلامية والنظرة السلبية لرجل الشرطة، أي النظرة التقليدية.

٣. تركيز الإعلام على دور رجل الشرطة الإيجابي له دور فعال في تحسين النظرة تجاهه.

ويظهر من أهداف ونتائج هذه الدراسة أنها لم تتطرق للاعتداء على رجل الأمن فضلاً عن صور الاعتداء وأشكاله وعقوبته في الفقه والنظام، وهذه الجوانب هي أهم ما تتميز به دراستي عنها، إلا أن الدراستين قد تلتقيان في منهج الدراسة، إلى جانب أن الدراسة السابقة قد عرضت لنوعية العلاقة بين رجل الأمن والمجتمع وطرحت أسباب عدم التوازن بين الطرفين إضافة إلى النظرة السلبية إلى رجل الأمن، وهذه الأمور من شأنها أن تؤدي إلى الاعتداء عليه، وبالتالي أستطيع القول بأن الدراسة السابقة قد عرضت بشكل أو بآخر أسباب الاعتداء على رجال الأمن، والتي في مقدمتها الجهل بدوره المحوري في المجتمع، إضافة إلى النظرة التقليدية أو السلبية تجاهه.

خطة الدراسة

تشمل الدراسة مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاعتداء على رجل الأمن

المبحث الثاني: أركان جريمة الاعتداء على رجل الأمن وصورها

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الاعتداء على رجل الأمن وآثارها

الخاتمة، وتتضمن: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاعتداء على رجل الأمن

المطلب الأول: تعريف جريمة الاعتداء في اللغة والاصطلاح

أتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الاعتداء في اللغة والاصطلاح كما يأتي:

أولاً: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح

١. **الجريمة في اللغة:** هي الكسب، وهي مأخوذة من الجَرْم، وهو القطع، يُقال: جرمه يجرمه جرْماً، إذا قطعه، والجارم الجاني، والمجرم المذنب، [(١)]، ولهذا، قال ابن فارس –رحمه الله– : "الجيم، والراء، والميم، أصلٌ واحدٌ يرجع إليه الفروع، فالجرم القطع... ومما يرد إليه قولهم: جَرَم، أي كسب؛ لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعه... والجرم والجريمة: الذنب وهو من الأول؛ لأنه كسب، والكسب اقتطاع"[(٢)].

ويتبين من هذا أن كلمة الجريمة مأخوذةٌ من الجَرْم، وهو الكسب، يُقال: جرمه يجرمه جرْماً، إذا كسبه، والجارم الجاني، والمجرم المذنب، والجريمة هي نتيجة فعل المجرم، وجمعها جرائم[(٣)].

٢. **وفي الاصطلاح الفقهي:** عرفها الماوردي و أبو يعلى الفراء –رحمهما الله– بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزيرٍ"[(٤)]، وجاء في المغني أن "الجنايات كل فعل

(١) انظر: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، فصل الجيم والراء وما يثلثهما، ج١، ص٤٤٥-٤٤٦، مادة "جرم".

(٢) مقاييس اللغة، فصل الجيم والراء وما يثلثهما، ج١، ص٤٤٥-٤٤٦، مرجع سابق، مادة "جرم".

(٣) ينظر: الرازي، الشيخ محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، مادة جرم، ص٨٩.

(٤) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص٢١٩. والفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٢٥٧، ويُنظر: الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، د. ن، الرياض، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ص١٨. واللهيبي، مطيع الله دخيل الله، العقوبات التفويضية وأهدافها في الكتاب والسنة، دار تهامة، جدة، ط١، ١٤٠٤هـ، ص١٥٥.

عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيها التعدي على الأبدان"[١]، وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة –رحمه الله– بأنها: "فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم، هي: عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف"[٢].

٣. **وفي الاصطلاح النظامي أو القانوني**: تُعرف الجريمة بأنها: سلوكٌ تحرمه الدولة لضرره، وتردُّ عليه بالعقاب[٣].

ثانياً: تعريف الاعتداء في اللغة والاصطلاح

١. **الاعتداء في اللغة**: مشتق من العدو والعدوان، وهو الظلم وتجاوز الحد، يُقال اعتدى عليه إذا ظلمه واعتدى على حقه، أي جاوز إليه بغير حق، فهو مُعتَدٍ، والمفعول مُعتدًى عليه[٤]، ولذا، جاء في معجم مقاييس اللغة أن "العين، والدال، والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوزٍ في الشيء وتقدُّمٍ لما ينبغي أن يقتصر عليه، من ذلك العدو، وهو الحضر، تقول: عدا يعدو عدواً، وهو عادٌّ، ... قال الخليل: التعدي: تجاوز ما ينبغي أن يُقتصر عليه... والعادي: الذي يعدو على الناس ظلماً وعدواناً" [٥].

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط٦، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٨، ص٢٠٧.

(٢) أبو زهرة، الشيخ محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ص٢٠.

(٣) انظر: السراج، عبود، الجريمة والقانون، مجلة الحقوق والشريعة الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت، ٢، يونيو ١٩٧٨م، ص٢٦٨؛ والسعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون المطبوعات، د. ن، القاهرة، ط٤، ١٩٨٣م، ص٤٢.

(٤) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ط١، د. ت، ج١، ص٢٦٠، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ج١، ص١٤١.

(٥) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٩، باب العين والدال وما يثلثهما، مادة عدا.

٢. **وفي الاصطلاح:** هو الظلم وتجاوز الحد[١]، وقيل: القيام بعمل ضد شخص أو مال يكون جريمة بمقتضى الشرع أو النظام[٢].

وعلى هذا، فالاعتداء على رجل الأمن –المقصود هنا– هو التعرض بما يسيء إليه سواء أكان مادياً أم معنوياً، قولاً أم فعلاً[٣].

ويتضح من هذا التعريف، أن الاعتداء على رجل الأمن قد يكون حسياً كالقتل أو الضرب أو التهديد، وقد يكون معنوياً كالإساءة إليه وإهانته، وقد يكون فعلاً وقد يكون لفظاً، وقد يكون إشارة وإيماءً وتلميحاً، وقد يكون شروعاً كما قد يكون جريمة تامة.

المطلب الثاني: تعريف رجل الأمن في اللغة والاصطلاح

أولاً: معنى الرجل

الرجل هو ذاك الإنسان المعروف وهو الواحد من الرجال، وقد جاء في مقاييس اللغة أن "الراء، والجيم، واللام، معظم بابه يدل على العضو الذي هو رِجْل كل ذي رِجْل، ويكون بعد ذاك كلمات تشذ عنه... ومما شذ عن ذاك الرِجل: الواحد من الرجال"[٤].

ثانياً: تعريف الأمن في اللغة والاصطلاح

١. الأمن في اللغة

---

(١) انظر: الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، جامع البيان عن تأويل القرآن، المشهور بـ(تفسير الطبري)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص١٤٢.

(٢) انظر:شيره، وليد محمد، معجم المصطلحات القانونية، د. ن، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ، ص٤٤، عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ط١، د. ت، ج١، ص٢٢٤.

(٣) انظر: العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي دراسة تأصيلية، دراسة علمية تقدم بها الباحث استكمالاً لمتطلبات على درجة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في تخصص السياسة الجنائية عام ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص٩.

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٩، باب الراء والجيم وما يثلثهما، مادة (رجل).

الأمن في اللغة من مصدر أَمِنَ يأمن إيماناً وأمانةً وأمناً، ولهذا، جاء في مقاييس اللغة أن "الهمزة، والميم، والنون، أصلان متقاربان، أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق، والمعنيان كما قلنا متدانيان... والأمانة ضد الخيانة، يُقال: أمنت الرجل أمناً وأمنة وأماناً...وأما التصديق فقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾[يوسف: ١٧]، أي مصدق لنا، وقال بعض أهل العلم: إن المؤمن في صفات الله تعالى هو أن يصدق ما وعد عبده من الثواب، وقال آخرون: هو مؤمن لأوليائه، يؤمّنهم عذابه ولا يظلمهم، فهذا قد عاد إلى المعنى الأول، أي الأمانة"(١).

ويتبين من هذا، أن الرابط بين مدلولات الأمن جميعاً هو سكون القلب، وهو المراد من إطلاق الأمن(٢)؛ لأن الأمن هو نفي الخوف والخيانة والتكذيب، وعليه فإن تلك المعاني تنتظم في سكون القلب، وراحة النفس، والشعور بالرضا والاستقرار وعدم الخوف والاطمئنان، ومن الطبيعي في ضوء هذه الدلالة اللغوية أن يعني الأمنُ عند الفرد غياب العنف والمخاطر التي تهدد الشخص وحقوقه، أو بعبارة أدق عدم الخوف من التعرض للإكراه والأذى المادي أو المعنوي، كما يعني الأمانة والصدق(٣).

٢. الأمن في الاصطلاح

يُعدُّ مفهوم الأمن في العصر الحديث من أكثر المفاهيم التي اختُلف في مفهومها ومضمونها اختلافاً كبيراً؛ لكونه متجدداً من عصر لآخر، فيبرز عبر تلك العصور ما يستدعي إعادة النظر في مدلوله، فضلاً عن تعدد الحاجات الأمنية وتنوعها؛ تبعاً لظروف ومتغيرات الحياة المعاصرة وتحدياتها، كما أن تباين المفهوم الموضوعي والمفهوم الشخصي للأمن قد زاد

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج١، ص١٣٣-١٣٥، باب الهمزة والميم وما يثلثهما، مادة (أمن).

(٢) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ، (المكتبة العصرية، القاهرة، مصرة، ط١، د. ت، ص١٨

(٣) انظر: الشقحاء، فهد محمد، الأمن الوطني تصور شامل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٣.

هذا الغموض[١]، فالخلاف في تحديد مفهوم الأمن قد يكون متعلقاً بالفرد أو بالأسرة أو بالمجتمع، كما قد يكون جغرافياً يتعلق بالحدود السياسية للدولة أو الإقليم أو العالم بأسره[٢].

ومن هنا تنوعت الاتجاهات في تعريف الأمن، حيث يذهب اتجاه إلى أن الأمن مسؤولية الدولة، فالأمن وفق هذا الاتجاه هو "مجموعة من الإجراءات الشاملة التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات"[٣]، كما يُعرَّف في إطار ذات الاتجاه بأنه: "شعور الدولة بالاطمئنان لاستيفاء مواطنيها لاحتياجاتهم، ومتطلباتهم المشروعة، بما في ذلك احتياجات الروح، ومتطلبات تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية"[٤].

ويذهب اتجاه آخر إلى الاهتمام بالأفراد في حالتي الفردية والجماعية، فيعرف الأمن في هذا الاتجاه بأنه: "إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعهما العضوية والنفسية، وعلى قمتها دوافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي، والمتمثلَين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهرهما"[٥].

ولعل التعريف الأنسب للأمن هو: "مجموعة الأسس والمرتكزات التي تحفظ للدولة تماسكها واستقرارها، وتكفل لها القدرة على تحقيق قدر من الثبات والمنعة والاستقرار في مواجهة المشكلات، ليس فحسب في مجال الأمن والسلامة، وإنما في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والغذائية، والصحية، والثقافية، وغيرها من المقومات الأساسية التي تقوم عليها الدولة وتمكنها من تحمل مسؤولياتها تجاه مواطنيها وتجاه

(١) انظر: آل سمِيّر، فيصل بن معيض، استراتيجيات الإصلاح والتطوير ودورها في تعزيز الأمن الوطني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١،٢٠٠٧م، ص١١٥.

(٢) انظر: أبو سمحة، عبد السلام أحمد، شمولية الأمن في الفكر النبوي: دراسة تحليلية في وثيقة المدينة، (مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، العدد٥١، الرياض: ١٤٣٣هـ، ص٢٠.

(٣) كعوش، يوسف، الأمن القومي العربي، جمعية عمال المطابع، د. م، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص١٥.

(٤) الشقحاء، فهد محمد، الأمن الوطني تصور شامل، مرجع سابق، ١٤-١٥.

(٥) عبد الحميد، الأصم، الآثار الأمنية لغزوة بدر الكرى منظور جغرافي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، د. ت، ص١٩٤.

المجتمع الدولي الذي تنتسب إليه"[١].

ثالثاً: معنى رجل الأمن (مركباً)

نص نظام قوات الأمن الداخلي[٢] على أن قوات الأمن الداخلي هي القوات المسلحة المسؤولية عن المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام في البر والبحر، وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها، وضبطها، والتحقيق فيها بعد ارتكابها، وحماية الأرواح والأعراض والأموال بحسب ما تفرضه عليها الأنظمة والأوامر الملكية، وقرارات مجلس الوزراء، والأوامر السامية، والقرارات، والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية"[٣].

ويظهر لي من نص هذا النظام أن رجل الأمن –رجلاً كان أو امرأة– هو من يقوم بمهمة المحافظة على الأمن والسكينة العامة سواء في البر أو في البحر، وخصوصاً مهمة التحري عن الجرائم والمجرمين ومنع ارتكاب الجرائم والتدابير الاحترازية، إلى جانب ضبط مرتكبي الجرائم والاستدلال والتحقيق فيها [٤].

المطلب الثالث: تعريف جريمة الاعتداء على رجل الأمن (مركباً)

من خلال ما سبق من تعريف كل من الجريمة، والاعتداء، ورجل الأمن، يمكن أن نخلص إلى أن جريمة الاعتداء على رجل الأمن هي كل سلوك مخالف لأحكام الشريعة والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية يتم ارتكابها ضد قوات الأمن الداخلي المسؤولة عن المحافظة على السكينة والنظام العام، وصيانة الأمن البري والبحري، إضافة إلى منع الجرائم

(١) البشير، محمد الأمين، الأمن العربي المقومات والمعوقات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٣١، وعلي، عبد العزيز، الأمن العام ومقوماته، المجلة العربية للعلوم البوليسية، مطبعة كوستاتسوماس، العدد الأول،١٩٥٨م، ص١٦٢.

(٢) نظام قوات الأمن الداخلي بالمملكة العربية السعودية رقم ٣٠ وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٠٤هـ.

(٣) البشير، محمد الأمين، الأمن العربي المقومات والمعوقات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٣١، وعلي، عبد العزيز، الأمن العام ومقوماته، المجلة العربية للعلوم البوليسية، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٤) العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي، مرجع سابق، ص٨.

قبل وقوعها، وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها، وحماية الأرواح والأموال وسائر المقاصد والمصالح.

وبما أن المملكة العربية السعودية تمثل أنموذجاً فريداً في تطبيق الشريعة الإسلامية، وتبذل جهداً كبيراً في العمل على تحقيق الأمن وإرساء مبادئ العدالة، وتنظيم عملية الوصول إلى هذا الهدف، معتمدة على كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، فإنها تأخذ بما توصل إليه العقل البشري من أنظمة وقوانين مما لا تتعارض مع قواعد الدين وثوابته والعمل بها، هذا، إضافة إلى الأخذ بما توصلت إليه تطورات العصر الحديث وحاجة المجتمع ما يحقق المصلحة ولا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها(١).

ومن المعلوم أنه كلما كانت الإجراءات سهلة كانت النتائج إيجابية وبنَّاءة، ولذا حرصت المملكة أيما حرص على مسايرة التطور وسرعة الإنجاز وتوحيد الإجراءات ومرونتها لمواجهة متطلبات العصر، واختلاف أحوال الناس، وازدحام الأعمال، وكثرة القضايا وتعقيداتها، ورغبة في توحيد إجراءات العاملين في مجال الأمن والقضاء والتيسير على الناس في حياتهم(٢).

ونخلص مما سبق إلى أن المملكة العربية السعودية قد أولت جريمة الاعتداء على رجل الأمن اهتماماً خاصاً، ويبدو ذلك واضحاً من خلال إدراجها ضمن الجرائم الكبيرة التي يجب التوقيف والتحقيق فيها، وعليه، تتوفر الحماية الجنائية والمكافحة المستمرة ضد جريمة الاعتداء على رجال الأمن من خلال فرض العقوبة على تلك الجرائم لحماية المصالح المقررة الثابتة؛ إذ العدالة الحقيقية الممكنة تتحقق في العقوبات الإسلامية، لأنها تنتهي إلى أقصى ما وصل إليه التفكير في علم العقاب وهو أن تتحقق العدالة مع حماية المصالح الاجتماعية الثابتة، وفي الحقيقة أن الشريعة الغراء قد قررت ذلك قبل القوانين الحاضرة بأكثر من اثني عشر قرناً(٣).

---

(١) انظر: العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي، مرجع سابق، ص٨٨-٨٩.

(٢) آل ظفيِّر، سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، د. ن، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٥.

(٣) انظر: أبو زهرة، الشيخ محمد، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص٣١.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاعتداء على رجل الأمن وصورها

سأتناول في هذا المبحث أركان جريمة الاعتداء على رجل الأمن، ثم صورها في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على رجل الأمن

سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة الاعتداء على رجل الأمن على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على رجل الأمن

من المعروف أنه يُشترط لقيام أي جريمة -إلى جانب سائر الشروط- توافر الركن المادي، ويتكون هذا الركن أساساً من عناصر ثلاثة، وهي: السلوك، والنتيجة الإجرامية، ورابطة العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة [(١)].

ويُعرَّف الركن المادي بأنه إتيان فعل محظور بأن يقع من المجرم أي تصرف محظور شرعاً، إيجاباً كان أم سلباً مما قرر له الشارع عقاباً، حيث يترتب عليه أذى الناس أو إفسادٌ في المجتمع، وبهذا يتمثل الركن المادي في أي جريمة في الشريعة الإسلامية في تحريم الشارع فعلاً معيناً قد رتب عليه عقاباً، أو فوَّضها إلى اجتهاد الحاكم، فإذا كان الشارع قد حرَّم شرب الخمر مثلاً فإنه قد جعل له حداً، وكذلك حرَّم السرقة ورتب عليه عقاباً، وكذلك حرَّم الاعتداء عموماً وعلى رجال الأمن خصوصاً وفوَّض عقوبته لولاة الأمور ما لم يكن فيه حدٌّ أو قصاصٌ [(٢)].

وعلى هذا، يُعد الركن المادي في أية جريمة من أهم الأسس والمنطلقات التي لابدَّ من توفرها، غير أن الركن المادي يتألف من سلوك إجرامي، أو نشاط أو فعل محظور إتيانه، أو ممنوع تركه، ونتيجة تترتب على هذا النشاط شريطة توفر علاقة بين النشاط والنتيجة توضح

(١) انظر: الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص١٥٧، ١٥٩.

(٢) انظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

بأن سبب هذه النتيجة المضرة هو ذلك الفعل المحظور، سواءٌ كان الفعل سلبياً أو إيجابياً[١].

ويتضح مما سبق، أن الركن المادي لجريمة الاعتداء على رجل الأمن يتحقق بتوافر ثلاثة عناصر يمكن توضيحها بإيجاز في الآتي:

١. السلوك الإجرامي: ويُعرَّف على أنه فعل الجاني الذي يُحدِث أثراً في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية، فالسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير إلى حيز الوجود والتجريم، ولا يكاد يفرق بين السلوك الإيجابي (الفعل) والسلوك السلبي (الامتناع عن الفعل) في العقوبة، مادام لهما نفس النتيجة [٢].

٢. النتيجة الضارة أو النتيجة الإجرامية:وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي قرر له الشرع أو النظام حماية جنائية، ولها مفهوم مادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أو الاعتداء بالمساس بالمصلحة المعتدى عليها [٣].

٣. العلاقة السببية: ويقصد بها رابطة السببية بين السلوك الإجارمي والنتيجة الضارة فيلزم أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية التي وقعت على رجل الأمن، وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة أي الجريمة، وبعبارة أخرى أن يكون وقوع الجرم متصلاً بحصول الخطأ أو السلوك من المتهم –اتصال السبب بالمتسبب–وتُعدُّ هذه العلاقة هي الصلة بين النشاط الإجرامي

(١) انظر: حسن، سامر برهان محمود، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة) قدمها الباحث في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: نابلس، عام ٢٠١٠م، ص٤٩.

(٢) انظر يوسف، صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ٢٠١٣م ص٦٤.

(٣) انظر: دسوقي، أحمد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢٢٦-٢٢٨.

والنتيجة الضارة [١].

ويتبين مما سبق، أن عنصر العلاقة السببية من عناصر الركن المادي هو العلاقة الضرورية بين السلوك والنتيجة، فإذا لم يقم عنصر العلاقة انعدم الركن المادي، ولذا اعتبر فقهاء الإسلام من كان سبباً في وقوع جريمة فاعلاً وإن لم يحصل الفعل المادي مباشرة، ولذا جاء في المغني أن "من طلب إنساناً بسيف مشهور فهرب منه فتلف، أو وقع من شاهق أو سقط في بئر أو نار فهو قاتله"[٢].

وذلك لأنه تسبب في موته بمطاردته إياه، فمتى ما كان المتسبب متعمداً وقوع الفعل نزل منزلة المباشرة، وهذا ما درج أهل القواعد الفقهية بالتعبير عنه في بعض صور الضمان بالقاعدة المشهورة: المتسبب كالمباشر[٣]، وعليه، فلا فرق لدى الفقهاء في تحقق العلاقة السببية بين المباشر والمتسبب في حال العمد.

ويتضح من هذا أيضاً، أن الأنظمة الوضعية المعاصرة لا تختلف عن الفقه الإسلامي في اعتبار السلوك الإيجابي والسلبي في تكوُّن الركن المادي للجريمة، إلا أن الفقه الإسلامي يسمو على غيره بأن رِحابه تتسع لصور من السلوك السلبي والتي لا تشملها القوانين المعاصرة؛ وذلك حماية للإنسان ضد أي عدوان أو اعتداء.

وتطبيقاً لهذا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تجريم سلوك من منع فضل الماء عن مسافر، عالماً أنه لا يحل له منعه وأنه سيموت إن لم يسقه فمات عطشاً، فالفاعل في مثل هذه الحالة وأشباهها تُعدُّ جنايته عمداً [٤]، وطبَّقوا ذات الحكم في شأن العاري، بل طبقوه

(١) حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٤٨م، ص٣ وما بعدها.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص٥٧٨.

(٣) انظر: البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٩، ص٤٦٧.

(٤) انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٦، ص١٨٨. وانظر: الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٩هـ، ج٤، ص٢٤٢.و الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى =

في شأن من يترك شخصاً يأخذه السبع وهو قادر على إنقاذه، فاعتبر فعله قتلاً عمداً؛ إذ لم يمت عن شيء إلا من فعلهم(١).

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على رجل الأمن

يُقصد بالركن المعنوي في أي جريمة، الإسناد المعنوي للجريمة، وجوهره في الجرائم العمدية القصد الجنائي، وأغلب التنظيمات الجنائية لا تضع تعريفاً للقصد الجنائي، ولذلك، فإن معرفة الجرائم العمدية ترجع إلى النصوص الجنائية التي تعرِّف الجرائم المختلفة، وتبين عناصرها(٢).

ومن المعلوم أن القصد الجنائي لابدَّ لتحققه من توافر عنصرين، وهما:

١. **العلم**: الذي ينصرف إلى العناصر المكوِّنة للواقعة الإجرامية، وهو ما يقتضي علم الجاني بأن فعله ينطوي على الإضرار برجل الأمن من خلال أقواله أو أفعاله، أو امتناعه عنها.

٢. **الإرادة:** بحيث تتجه إرادة المعتدي إلى فعل أو قول أو امتناع يضر برجل الأمن، والمقصود بالإرادة هنا هي الإرادة السليمة التي تتمتع بالإدراك حرية الاختيار، ولذا فإذا أُكره شخصٌ ما على الاعتداء على رجل الأمن، وتمَّ إثبات ذلك فإن عنصر الإرادة ينتفي هنا، وتنتفي تبعاً له مسؤولية الجنائية؛ لانتفاء الإرادة من عناصر الركن المعنوي(٣).

=

معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/٩٩٤م، ج٢، ص٣٧٥. والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٢، ص٤٦١.

(١) انظر: ابن حزم، علي، الأندلسي، الظاهري، المحلى بالآثار، مطبعة الإمام، القاهرة، ط٢، د. ت، ج١١، ص٣٦٥. وله أيضا: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أبي الأشبال، أحمد محمد شاكر، دار الآثار، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج٥، ص٣٥٣.

(٢) انظر: بهنام، رمسيس، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١ ،١٩٩١م، ص٦٦٢.

(٣) انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٣٤٦.

وعليه، فإن الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على رجل الأمن يتحقق بعلم القائم بالاعتداء، وإرادته إياه[١].

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على رجل الأمن

يُقصد بالركن الشرعي نص التجريم والعقاب؛ إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فبالتالي فإن نص التجريم والعقاب قد يشمل أكثر من جريمة أو عقوبة مما يعني أن الركن الشرعي ليس بالضرورة أن يكون خاصاً بكل جريمة على حده، بخلاف الركن المادي والمعنوي فالأصل فيهما أن تختلف طبيعتهما من جريمة لأخرى فالجرائم تتميز بركنيها المادي والمعنوي[٢].

هذا، وقد وردت نصوص متضافرة في الشريعة الإسلامية في تحريم الاعتداء عموماً وفي الاعتداء على النفس والمال والعرض والعقل أو غيرها خصوصاً، وكذلك في النظام السعودي، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧]، هذا، إضافة إلى ذلك عموم النصوص المشهورة التي تحرم جرائم الحدود والقصاص والديات والتعزيرات التي بسطها العلماء في سائر مؤلفات الشريعة.

وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال يوم حجة الوداع: ((يا أيها الناس أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم حرام، قال: «فأي بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»، قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض)) [٣].

---

(١) انظر: فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. ن، بغداد، ط٢، ١٩٩٧م، ص٢٧٥.

(٢) انظر: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص١٣٣ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٦، رقم: ١٧٣٩.

يُضاف إلى ذلك أن الاعتداء على رجل الأمن ليس كالاعتداء على غيره من آحاد الناس، بل إنه من أهل الولايات العامة، وقد قرر الفقهاء أن الاعتداء على أهل الولايات العامة كالقضاة وأعوانهم، ورجال الأمن وأمثالهم يُعدُّ ظرفاً مشدداً للعقاب، فإذا كان المجني عليه من أهل الولاية العامة مثلاً، فمن اعتدى عليه بمدّ يده، أو شتمٍ من أجل أعمالهم، أو لأجل صفاتهم، فإنه يُشدد عليه التعزيرُ أكثر من غيرهم، ولهذا يقول ابن فرحون –رحمه الله–: "من استخف بأعوان القاضي وتعدى عليه، فإنه تجب عقوبته بانتهاك حرمتهم، واستخفافه بقضاة المسلمين، وتعدِّيه على الرسل، وعلى الطالب لهم... فيُبالغ في التغليظ على من فعل ذلك، ويُعاقب فاعله بأبلغ العقوبة"(١).

وقد لحظ المنظم السعودي هذا التشديد تجاه جرائم الاعتداء على رجال الأمن، ولهذا، عدَّ الاعتداء على رجال الأمن من الجرائم الكبيرة، وقد تضمن قرار وزير الداخلية بشأن الجرائم الكبيرة العديدَ من النصوص التي تجرِّم الاعتداء على رجل الأمن؛ إذ جاء نصه كالآتي: "إن وزير الداخلية بناءً على الصلاحيات المقررة بموجب المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي تنص على أن يحدد وزير الداخلية–بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) – ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية... وبعد الاطلاع على ما أوصى به رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) يقرر الآتي: أولًا: تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف".

وقد تضمن هذا القرار تجريماً واضحاً في حق عددٍ من الجرائم التي يمكن ارتكابها ضد رجال الأمن، مثل "جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع" كما في الفقرة (١)، و"جرائم قتل العمد أو شبه العمد" كما في الفقرة (٢)، والجرائم الواردة في "نظام عقوبة

(١) ابن فرحون، برهان الدين، أبو الوفاء، إبراهيم بن الإمام أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرّج أحاديثه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٢، ص٢١٧. وانظر: آل خنين، عبد بن محمد بن سعد، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، دار ابن فرحون، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص١٥٥.

انتحال صفة رجل السلطة العامة" كما في الفقرة (٤/و)، وجرائم "الاعتداء عمدًا على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة تزيد مدة الشفاء منها على خمسة عشر يومًا ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص" كما في الفقرة (٩).

وكذلك جرائم "الاعتداء على رجل السلطة العامة في أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات" كما في الفقرة (١٨)، وجرائم "استعمال، أو إشهار السلاح الناري، بقصد الاعتداء أو التهديد به" كما في الفقرة (١٩)، و"جرائم الابتزاز، وانتهاك الأعراض بالتصوير، أو النشر، أو التهديد بالنشر" كما في الفقرة (٢٠)، وغير ذلك من الفقرات التي من شأنها حماية رجل ضد أي اعتداء يمكن أن يُرتكب في حقه.

المطلب الثاني: صور جريمة الاعتداء على رجل الأمن

أستعرض فيما يلي نماذج من تلك الصور في هذين الإطارين كما يلي:

الفرع الأول: الاعتداء المادي على رجل الأمن

من المعلوم أن جرائم الاعتداء التي تقع على رجال الأمن متعددة بتعدد المصالح التي يحرص الشارع على حمايتها، مثل الحياة، وسلامة الجسد، وصيانة العرض، والحق في الشرف والاعتبار، وغيرها من المصالح التي رعاها الشرع ومنع المساس بها، وبالتالي فإن كل فعل فيه عدوانٌ على أية مصلحة من هذه المصالح يُعدُّ جريمة يعاقب عليها الشرع والنظام.

غير أنه يُعد الاعتداء المادي وخصوصاً الجسدي منه الأكثر حدوثاً في جرائم الاعتداء على رجل الأمن، ولعل التهديد، والإكراه، واستخدام العنف أو القوة ضده هي الأكثر انتشاراً من بين جرائم الاعتداء على الأمن، ولهذا أستعرض فيما يلي جانباً من تلك الصور إلى جانب أركانها وفق ما يأتي:

١. **جريمة تهديد رجل الأمن**، ويُقصد بالتهديد توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى رجل الأمن المجني عليه عمداً، يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء سر، أو نسبة أمور خادشة للشرف والسمعة إذا وُجهت بالطرق التي يُعاقب عليها القانون[1].

(١) انظر: عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٧، =

ويظهر من هذا التعريف أن الركن المادي لجريمة تهديد رجل الأمن يتمثل في سلوك التهديد قولاً كان أو فعلاً، لكونه يتضمن إلقاء الرعب في قلب المهدَّد وتوعُّده بإنزال شرٍّ معين به[١]، وعليه فلا يتحقق التهديد إلا بأحد أمرين: الأمر الأول: ارتكاب جريمة في حق رجل الأمن أو في حق من يعزُّ عليه؛ إذ يتحقق التهديد إذا كان موضوعه توعُّده بارتكاب جريمة على النفس أو الضرب.

الأمر الثاني: إفشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف، تمس شرف وسمعة رجل الأمن بأي شكل من الأشكال، على أن تكون في الأمور التي لو كانت واقعة لأوجبت عقاب من أُسندت إليه، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ومن الواضح من هذا أن هناك فرقاً بين الإفشاء والنسبة، فالمقصود بالإفشاء هو إذاعة أمور قد وقعت فعلاً من رجل الأمن، أما نسبة هذه الأمور إليه فتعني عدم وقوعها منه، وإنما تُنسب إليه زوراً وبهتاناً[٢].

ويتبين من هذا، أن التهديد بحدِّ ذاته يأخذ ألواناً مختلفة، فقد يكون موضوعه صحيحاً في الواقع وقد يكون كذباً مختلقاً وافتراء على رجل الأمن، وقد يكون مباشراً، وقد يكون ضمنياً أو بواسطة، كما أنه قد يكون موجهاً إلى شخص رجل الأمن وقد يكون موجهاً إلى شخص آخر عزيز عليه، كالزوجة، والأبناء، وأحد الوالدين، أو سائر الأقرباء والأصدقاء[٣].

وتتطلب جريمة التهديد توفر القصد الجنائي الخاص، ويتمثل في علم الجاني وقت التهديد أن من شأن سلوكه أن يحمل رجل الأمن على ما لا يرغب القيام به، ويبث الرعب في نفسه، وأن يحمله إن كان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر على تنفيذ ما طلبه المهدِّد أو ما كلفه به، ومن ثم توجيه إرادة رجل الأمن إلى تحقيق هذا الأثر[٤].

=

١٩٧٨م، ص٤٢٨.

(١) انظر: معوض، عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م، ص٢٧٩.

(٢) انظر: العنزي، عبد بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي، مرجع سابق، ص١٠٧-١٠٨.

(٣) انظر: معوض، عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، مرجع سابق، ص٢٧٩-٢٣٠.

(٤) انظر: عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص٤٣٤.

هذا وقد وردت نصوصٌ شرعية توفر مبدأ الشرعية لجريمة الاعتداء على رجل الأمن بالتهديد، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوعيد بمفرده يأخذ حكم الإكراه[١]، على أن يكون الفعل أو القول المكرَه عليه محرماً شرعاً[٢].

٢. **جريمة إكراه رجل الأمن**، ويُقصد بالإكراه حمل رجل الأمن على ما يكرهه بالوعيد، أو إلزامه وإجباره على ما يكرهه طبعاً أو شرعاً فيُقدِم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر[٣].

ويبدو من هذا التعريف أن الركن المادي للإكراه يتمثل في إلزام المكرِه أحد رجال الأمن بما يكرهه، مع كون المكرِه قادراً على ما يكره به، وعجز رجل الأمن عن الدفاع عنه مع غلبة ظنه بوقوع الوعيد فوراً، وبالتالي فقد يكون الإكراه مادياً، كأن يسلب شخص رجل الأمن الإرادة والحرية كما لو أمسك بيده عنوة وأجرى القلم على يده بالتوقيع على التزام معين، وقد يكون معنوياً كما لو هُدد رجل الأمن بالقتل على تصرف ما، فإن مثل هذا إكراه معنوي؛ إذ لا يعدم الإرادة كلية وإنما يفسدها مع بقاء أصلها، فلابدَّ من توفر القصد الجنائي وهو أن يكون المكرِه عالماً بالإكراه ومريداً له[٤].

(١) وعند الإمام أحمد رواية أخرى بأن التهديد لا يُعتبر إكراهاً، انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج١٠، ص٣٥٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٧، ص٣٦٢، والقرافي، القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج١٢، ص١١٨.

(٣) انظر: الجرجاني، السيد الشريف، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي، التعريفات، (حاشية وفهارس محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٣٧.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٧، ص٣٦٢، وأبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص٤٣١، والمعيني، محمد سعود، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، مطبعة الزهراء الحديثة المحدودة، بغذدا، ط١، ١٤٠٥هـ/٧٩٨٥م، ص١٦٦.

هذا، وقد توافرت نصوص من القرآن والسنة تدل على أن الإكراه يرفع المسؤولية الجنائية عن المكرَه، وهذا يدل بالاقتضاء على أن فعل الإكراه محرمٌ شرعاً في حق المكرِه وإلا لما كان للتجاوز عن المكرَه معنى، ولهذا قال سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦]، وقد أكَّد الرسول –صلى الله عليه وسلم– هذا المعنى في قوله: ((إن الله قد تجاوز –وفي رواية ((وضع))– عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[(١)].

٣. **جريمة الاعتداء على رجل الأمن بالعنف**، ويُقصد به الإيذاء بالفعل أو بالقول في إطار التصادم مع الآخرين[(٢)]، ويتمثل الركن المادي لجريمة الاعتداء بالعنف على رجل الأمن، استعمال القوة أو التهديد أو العنف بقصد حمله بغير حق على إدارة عمل من أعمال وظيفته أو منعه من أداء هذا العمل، والجدير بالإشارة إلى أن جريمة الاعتداء على رجل الأمن بالعنف من الجرائم العمدية[(٣)].

الفرع الثاني: الاعتداء المعنوي على رجل الأمن

هناك عدد من صور جريمة الاعتداء على رجل الأمن اعتداء معنوياً، ولعل أبرز تلك الصور، الاعتداء بالإهانة، ويُقصد بها أي قول أو فعل أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف برجل الأمن، وفيها مساسٌ بشرفه واعتباره، كرفع الصوت عليه، أو عمل حركة بالأعضاء، أو الضحك إلى حدِّ القهقهة وما شابه ذلك[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي، رقم: ٢٠٤٣.

(٢) انظر: خليل، أحمد، معجم المصطلحات الاجتماعية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ص٢٨١.

(٣) انظر: عابدين، محمد أحمد، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩١م، ص٢٠٩.

(٤) انظر: عبد الوهاب، مصطفى، ولطفي، رابح جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٦٣م، ص٣٠٥، وعابدين، محمد أحمد، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، مرجع سابق، ٢٠٩.

وبهذا تتكون جريمة إهانة رجل الأمن من تعدٍّ يمس شرفه وكرامته، على كل الأقوال والإشارات التي تدل على احتقار رجل الأمن أو احتقار أعماله تُعتبر إهانة له أيضاً، سواء أكان ذلك ظاهراً أم غير ظاهر[١].

ويتمثل الركن المادي لجريمة الاعتداء على رجل الأمن بالإهانة، القيام بأي شكل من أشكال الإهانة من شأنه أن يمس شرفه واعتباره، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً، فمتى ما تحققت نتيجة من هذا السلوك فقد تحققت النتيجة ويكفي أن يكون ما أصابه وبأي وسيلة قد أدى إلى احتقاره وإهانته، ولا عبرة في ذلك بالعلنية والأثر الخارجي في المجتمع[٢]، كما أنه لا عبرة بالإهانة ما لم تقع أثناء تأدية رجل الأمن وظيفته أو بسببها[٣].

وأما الركن المعنوي لجريمة الإهانة، فهو القصد الجنائي باعتبارها جريمة عمدية، وذلك في اتجاه إرادة الجاني إلى إهانة رجل الأمن أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مع علمه بأركان الجريمة كافة[٤].

وفي أساس تجريم جريمة الإهانة، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)) [٥].

(١) انظر: السليمان، صباح المصباح، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد، عمان، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢٦، والعنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٢) انظر: الدسوقي، محمد إبراهيم، الجرائم الوظيفية التي تقع من الموظف العام والتي تقع عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م، ص٣٨٩.

(٣) انظر: العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن،مرجع سابق، ص١٠٤-١٠٥.

(٤) انظر: سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨١م، ج٢، ص٣٤٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٢٦٥٤.

وينبغي الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت جريمة الإهانة غير معتبرة بالعرف مما يُلحِق العار والأذى والشين، فإنه لا عقاب عليها؛ إذ لا جريمة ثمة، وغنيٌ عن البيان أن العرف يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، فما يكون عرفاً في بلد من البلدان، أو في زمان من الأزمنة قد يكون مغايراً في مكان أو زمان آخر، وقد ورد في كتاب الفروق ما يؤيد ذلك، "فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلاد أخرى، كقلع الطيلسان (القبعة) بمصر تعزيرٌ وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا، وبالعراق ومصر هوان" (١).

ويتبين لي من هذا، أن أي سلوك يُعتبر إهانة في منظور العرف في هذه البلاد فإنه جريمة اعتداء إذا ما تم في حق رجل الأمن، إلا أنه ما من شك أن خطورة الجريمة المعنوية سواء الإهانة أو غيرها لا تبلغ درجة جريمة الاعتداء المادي، ومع ذلك فلا فرق بينهما باعتبار أي منها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وبالتالي فإن عقوبة الاعتداء المادي والمعنوي باعتبارها جريمة تعزيرية متروكة لاجتهاد القاضي وسلطته التقديرية.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الاعتداء على رجل الأمن وآثارها

سأعرض في هذه المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: عقوبة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

الإسلام نظام شامل نزل على قلب محمد –صلى الله عليه وسلم– ليكون منهاجاً ودستوراً، وواقعاً يعيش الناس في ظلاله، ويهتدون بهديه، يحللون حلاله ويحرمون حرامه، ويقفون عند حدوده، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[النساء:٦٥].

وإن أي محاولة لإخراج الإسلام عن طبيعته وحصره في شعائر تعبدية معينة إنما هي محاولة خبيثة لإماتة هذا الدين، وطمس معالمه، واستبداله بقوانين بشرية وضعية ذاق الناس

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، الفروق، وبحاشيته: أدرار الشروق على أنواء الفروق، تحقيق: عمر حسن القيَّام، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٤، ص٢٨٢.

من ويلاتها وظلمها ما لا يخفى على الناقد والبصير، وإذا كان الإسلام كذلك فلابد له من قوة تحمي نظمه وتشريعاته، فالحق الذي ليس له قوة تحميه حق ضائع(١).

ومن هنا، فإن العقوبة على ارتكاب الجريمة في حفظ مصالح الناس، وهي عبارة عن سياجٍ منيع يحمي النظام العام من الخلل والتفكك والانهيار، ولهذا يقول الشيخ أبو زهرة –رحمه الله–: "الغاية من العقوبة في الفقه الإسلامي أمران: أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني: المنفعة العامة والمصلحة... فالفضيلة تترتب عليها المصلحة الإنسانية العامة وهي في ذاتها أعلى المصالح وأسماها، فلا مصلحة في الرذيلة ولا فضيلة إلا ومعها مصلحة"(٢).

ويقول عودة –رحمه الله–: "وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها؛ لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أم الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنىً مفهوماً، ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم أو فعل ما فيه خيرهم"(٣).

ولذا، ففي مجال العقوبات، تكاد تجتمع كلمة العلماء قديماً وحديثاً على أن العقوبات في الإسلام لا تخرج عن هذه المصطلحات الثلاثة: الحدود، والقصاص، والتعزيرات، والحدود تترتب على جرائم معدودة، أجمعت عليها الأمة بجملتها، كما أن الأمة أجمعت على أن القصاص في النفس وما دونها إذا كان الاعتداء عليها عمداً، والدية إذا تنازل أولياء الدم عن القصاص أو كان الاعتداء شبه عمد أو خطأ، وما بقي عن هذا ففيه التعزير؛ ذلك "لأن جرائم الحدود معدودةٌ لا تتجاوز سبعاً في أوسع الأقوال، وأربعاً في أضيقها، وجرائم القصاص

(١) انظر: أبو رخية، ماجد محمد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م، ص٩.

(٢) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، (ط١، دار الفكر العربي، الفاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٢٨.

(٣) التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص٩٨.

هي جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو ما دونها بالجراح أو الضرب"[١].

إلا أن سبب تحديد الحدود والقصاص سلفاً، جنساً وقدراً، تجريماً وعقاباً، وتفويض أمر التعزيرات لسلطة ولي الأمر يتمثل –في رأي الباحث– في أن العقوبات التي حددها الشارع حداً كانت أو قصاصاً هي من أجل التصدي للجرائم الخطيرة التي لا يمكن مواجهتها إلا بعقوبات تتسم بالثبات والصرامة في تحقيق الردع العام والخاص ومحو آثار الجريمة في الوقت عينه، إلى جانب أنها تُشفي غليل المجني عليه كما هو شأن الحدود والقصاص[٢].

أما جرائم التعازير فلعل سبب تركها لولي الأمر هو أن نصوص الشريعة الجنائية متناهية، "وأن الجرائم لا تتناهى فلا تُحصى عدداً، وإن العقل البشري إذ انحرفت معه النفس يخترع من أنواع الجرائم كل يوم نوعاً، فلابدَّ له من عقوبات رادعة، وعلى ضوء القرآن والسنة الشريفة، وما نُص فيهما من العقوبات يقتبس ولي الأمر علاجاً لهذا الذي جدَّ"[٣].

أما عقوبة جريمة الاعتداء على رجل الأمن في النظام السعودي، فإن الشريعة الإسلامية هي دين الدولة ودستورها، وعليها قامت الدولة منذ نشأتها، وقد نصَّ النظام الأساسي للحكم في مادته الأولى على أن "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة، ودينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسول الله –صلى الله عليه

(١) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي –رسالة دكتوراه منشورة–، دار المعارف، القاهرة، ط٥، د. ت، ص٢٤٣.

(٢) ولعل في هذا إشارة إلى أن الجرائم التعزيرية المنصوص عليها أو المقوضة ليست مثل الجرائم المقدرة أو الحدية التي تهدد المصالح الضرورية للفرد والمجتمع، وبالتالي ينبغي ألا تبلغ عقوبة الجرائم المفوضة إلى عقوبات الجرائم المقدرة إلا بقيود وضوابط وفي نطاق ضيق جداً يكاد يجمع عليه أهل العلم على أنها تمس بالمقاصد الضرورية مما يقتضي تغليظها، وانظر: العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤٣. وعودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٣٩٩. وهبة، توفيق علي، التدابير الزجرية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص١٤.

(٣) أبو زهرة، الشيخ محمد، الجريمة)، مرجع سابق، ص٩١.

وسلم- ولغتها هي اللغة العربية"[١].

كما نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية على أن"تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"[٢].

ونخلص من هذه النصوص النظامية أن المنظم السعودي، وكذلك الحال في جميع الأجهزة العدلية لا يسعها إلا تطبيق العقوبات التي قررتها الشريعة، وبالتالي فإن عقوبة الاعتداء على رجل الأمن في النظام لا تخرج عن كونها حدّاً أو قصاصاً أو تعزيراً بحسب الحال.

إلا أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أمرين مهمين بين يدي عقوبة الاعتداء على رجل الأمن في النظام[٣]، وهما:

الأمر الأول: أن المراد بالعقوبة في هذا الخصوص هو عقوبة الاعتداء على رجل الأمن وهو يمارس وظيفته إما في مكتبه أو في غيره، وإلا فإن الاعتداء عليه وهو خارج الوظيفة وليس بسببها يُعد اعتداء على شخص عادي لا يتميز عن غيره بأية صفة قد يكون لها تأثير في العقوبة المقررة على الاعتداء عليه.

الأمر الثاني: أن الاعتداء على رجل الأمن وهو يقوم بعمله ليس اعتداء على شخصه بقدر ما هو اعتداء على النظام العام ومس هيبته من خلال الاعتداء على من يمثله؛ لأن رجل الأمن نائب عن ولي الأمر فيما وُكل إليه من عمل أو خدمة يقدمها لأفراد المجتمع باسم النظام، وهذا ما يجعل عقوبة الاعتداء عليه من الشدة ما لا يكون في غيره[٤].

---

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: أ / ٩٠ وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) المفيّر، إبراهيم بن محمد، الاعتداء على الموظف العام، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٧هـ، ص١١١.

(٤) انظر: العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن، مرجع سابق، ص١١٨-١١٩.

المطلب الثاني: آثار تطبيق عقوبة الاعتداء على رجل الأمن على أدائه

سألقي الأضواء في هذا المطلب على الآثار الإيجابية الاجتماعية والتنظيمية في حال تطبيق العقوبة على جريمة الاعتداء على رجل الأمن مما يأتي:

أولاً: الآثار الاجتماعية، حيث تؤدي العقوبات الشرعية والنظامية إلى الكثير من الآثار الإيجابية والاجتماعية منها خاصة، من خلال خلق النظرية الإيجابية المتوازنة لدى المجتمع، وتحسين الصورة الذهنية تجاهه لديهم، ومن ثم إثارة الدوافع المعنوية لدى رجل الأمن نحو القيام بالقيام الأمني، والسعي إلى تحقيق متطلباته المختلفة؛ رغبة في تحقيق الذات أولاً، وتأكيد القدرة على القيام بالعمل ثانياً[(١)].

وعلى هذا، يؤدي تطبيق العقوبات إلى احترام رجل الأمن ورفع قيمته اجتماعياً وبالتالي قيامه بإنجاز العمل المطلوب في الوقت المحدد والكفاءة المطلوبة، وذلك من خلال علمه بوجود ضمانات ضد أي اعتداء عليه فلا يتردد في إنجاز عمله بكل أريحية بوقت سريع وكفاءة عالية من منطلق شعوره بالانتماء إلى مجال عمله مما يجعله يقوم بأعماله بكل رغبة[(٢)].

ولا شك أن هذا الوضع سيلقي بظلاله على علاقات رجل الأمن الاجتماعية، سواء على مستوى بيته من زوجه وأطفال إن كان مؤهلاً، أو على مستوى أسرته أو على مستوى محيطه الاجتماعي فيظل مرتاحاً قادراً على إتمام أعماله المطلوبة منه، فيبدأ بإسقاطها في منزله بشكل بارتياح ورضا، الأمر الذي يؤثر في العلاقات الاجتماعية بجميع مستوياتها إيجابياً[(٣)].

ويتبين مما سبق أن تطبيق العقوبات بشكل صارم على الاعتداءات التي تقع ضد رجال الأمن تجعلهم في ارتياح ورضا كبيرين يؤدي إلى الإتقان والتعاون في بيئة العمل، وهذا يؤدي أيضاً إلى حسن العلاقات الإنسانية في العمل مما يجعل رجل الأمن قادراً على تكوين

---

(١) انظر: السبيعي، شبيب بن منصور، آثار ضغوط العمل على ضباط الشرطة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤١٩م، ص٦١.

(٢) انظر: العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن،مرجع سابق، ص١٢٢.

(٣) انظر: العديلي، ناصر بن محمد، السلوك الإنساني والتنظيمي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط١، ١٩٩٥م، ص٢٥٦.

علاقات اجتماعية، سواء مع رؤسائه أو زملاء العمل، أو المرؤوسين، أو مع عائلته[١].

ثانياً: الآثار التنظيمية، ذلك أنه "كلما كان الكيان الإداري قوي البنيان، متكامل العناصر، لا يعاني من اختلال أو اختناقات، ويتسم بالقوة والتوازن والاستقرار، كانت منعته ومقاومته الذاتية للضغوط الإدارية أفضل، حيث يستطيع استيعاب هذه الضغوط وامتصاصها والتعامل معها"[٢]، وهذا من شأنه أن يرفع من روح رجل الأمن المعنوية، وبذلك تُتاح له الفرصة لتحقيق طموحاتهم وإشباع رغباتهم في حالة من الشعور بالراحة والاطمئنان[٣].

هذا، وتتنوع الآثار التنظيمية إلى مباشرة، مثل الكفاءة في أداء العمل من انضباط في الحضور، ودقة في الأداء، وبذل الجهد الكافي لتحقيق أهداف العمل الأمني، إضافة إلى انخفاض نسبة الإصابات الأمنية ومن ثم تخفيض تكلفة العمل الأمني من تكلفة بشرية ومالية، وبالتالي انخفاض النتائج السلبية التي تتحملها الأجهزة الأمنية نتيجة تسرب الكفاءات الأمنية وتركها للعمل الأمني[٤].

وقد تكون الآثار التنظيمية الإيجابية غير مباشرة، مثل ارتفاع الروح المعنوية لرجل الأمن، وحسن الاتصال ، واتخاذ القرارات الصحيحة، وحسن العلاقات في العمل، وغير ذلك من الآثار التنظيمية التي تنعكس على أداء رجل الأمن[٥].

---

(١) انظر: العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن،مرجع سابق، ص١٢٢، وجين روبرت، وأديل مان، الصراعات الشخصية، ترجمة: عبد الرحمن أحمد، دار الكتب، الرياض، ط١، ١٩٩٦م، ص٨٠-٨٣.

(٢) عثمان، فاروق السيد، المهارات السلوكية للقادة والإداريين، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٧٧م، ص٧٢-٧٤.

(٣) انظر: الخضيري، محسن أحمد، الضغوط الإدارية الزاهرة: الأسباب والعلاج، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩١م، ص١٣٤.

(٤) انظر: محمد، لطفي راشد، نحو إطار شامل لتفسير ضغوط العمل وكيفية مواجهتها، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط١، ١٩٩٢م، ص٨٧.

(٥) انظر: الصباغ، زهير، ضغوط العمل، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، ط٢، ١٩٨١م، ج٢، ص٢٢، والعنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي، ص١٢٤.

المطلب الثالث: آثار عدم عقوبة الاعتداء على رجل الأمن على أدائه

سألقي الأضواء على الآثار السلبية الاجتماعية والتنظيمية في حال عدم تطبيق العقوبة على جريمة الاعتداء على رجل الأمن مما يأتي:

أولاً: الآثار الاجتماعية، حيث يؤدي عدم تطبيق العقوبات الشرعية على الجرائم التي تقع ضد رجل الأمن إلى الكثير من الآثار الاجتماعية السلبية، ومنها الشعور بالاغتراب عن مجال العمل الذي ينتمي إليه رجل الأمن، فعلى الرغم من وجود رجل الأمن في العمل لكنه لا يشعر بالانتماء إليه، وإنما يتحول إلى إنسان غريب عنه، ويؤدي العمل المطلوب منه بدون رغبة، وفي مواقف أخرى دون مستوى الكفاءة أو الفعالية المطلوبة(١).

وهناك آثار اجتماعية كثيرة في حال عدم توفر الحماية الجنائية لرجل الأمن من خلال العقوبات الشرعية والنظامية، حيث تنعكس هذه الآثار على علاقات رجل الأمن الأسرية والعائلية، وبالتالي فعدم توفر الحماية الجنائية له تجعله عاجزاً عن مواجهة المشكلات المترتبة على ذلك، فيبدأ بإسقاطها في المنزل بشكل غضب أو إصدار أوامر، أو فرض سيطرة، الأمر الذي يؤثر في العلاقات الزوجية أو الأطفال(٢).

ويتبين من هذا، أن عدم تطبيق العقوبات على جرائم الاعتداء على رجل الأمن يشكل مصدراً للضيق وعدم الرضا، وتؤدي إلى الصراع والخلافات في بيئة العمل، وهذا يؤدي إلى سوء العلاقات الإنسانية في العمل، وعدم قدرة رجل الأمن على تكوين علاقات اجتماعية جيدة، سواء مع الرؤساء أو الزملاء أو المرؤوسين، وكذلك عدم القدرة على الاحتفاظ بالعلاقات الاجتماعية وخاصة الأسرية منها، بل أحياناً يشوب الخداع تلك العلاقات، وأحياناً أخرى الانسحاب من العمل عندما يعجز عن مواجهة آثار تلك الضغوط

(١) انظر: السبيعي، آثار ضغوط العمل على ضباط الشرطة، مرجع سابق، ص٦٤.الخضيري، محسن أحمد، الضغوط الإدارية الزاهرة: الأسباب والعلاج، ص١٣٤.

(٢) انظر: العديلي، ناصر بن محمد، السلوك الإنساني والتنظيمي، مرجع سابق، ص٢٥٦.الخضيري، محسن أحمد، الضغوط الإدارية الزاهرة: الأسباب والعلاج، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩١م، ص١٣٤.

النفسية[١].

ثانياً: الآثار التنظيمية، حيث هناك العديد من الآثار التي لا تقتصر على رجل الأمن وحده، وإنما تنعكس على الأجهزة الأمنية أيضاً، التي يعمل بها رجل الأمن، وطالما كان رجل الأمن هو أهم عنصر من عناصر العملية الأمنية برمتها، فإن الخلل الذي يصيبه ينعكس بشكل مباشر على أداء الأجهزة الأمنية، وعلى قدرتها على مواكبة التطور والتكيف مع الظروف البيئية المحيطة[٢].

وتؤكد الدراسات الحديثة أن هناك علاقات طردية بين ضغوط العمل والأداء المهني في جميع المجالات، ومن أهمها المجال الأمني، وبالتالي فعدم إزاحة هذه الضغوطات التي من أخطرها الاعتداءات له تأثير بالغ يتمثل في القلق والإحباط والتوتر والتعب وفقدان الرغبة في العمل، والعزوف عن المبادرة الفردية والتجديد والابتكار، وهذا ينعكس سلباً على معدلات الأداء[٣].

ويتضح مما سبق أن عدم تطبيق العقوبات الشرعية له أثرٌ سلبي على أداء رجل الأمن، الأمر الذي يجعل العقوبات صمام أمان لأداء رجل الأمن من جهة، وحماية لمصالح المجتمع من ناحية ثانية، وهذه ضمانات لمنع الجريمة سواء ضد رجل الأمن أو ضد المجتمع على حدٍّ سواء.

(١) انظر: الخضيري، محسن أحمد، الضغوط الإدارية الزاهرة: الأسباب والعلاج، مرجع سابق، ص١٣٤، والعنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) انظر: محمد، لطفي راشد، نحو إطار شامل لتفسير ضغوط العمل وكيفية مواجهتها، مرجع سابق، ص٨٧.

(٣) انظر: العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن، مرجع سابق، ص١٢٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد:

فقد عرضت هذه الدراسة لموضوع جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وقد اشتملت الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وفي نهاية هذه الدراسة، ينبغي أن أذيل بجملة من النتائج والتوصيات، كما يأتي:

أولاً: نتائج الدراسة

توصل الباحث في ثنايا هذه الدراسة إلى العديد من النتائج العلمية، ويمكن إبراز أهمها في الآتي:

١. يُقصد بجريمة الاعتداء على رجل الأمن أية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو أنظمة المملكة العربية السعودية يتم ارتكابها ضد القائمين بالعمل الأمني.

٢. الاعتداء المقصود هو الاعتداء الذي يقع على رجل الأمن أثناء تأدية عمله، أو بسبب عمله، فإن وقعت عليه خارج عمله أو من أجل سبب آخر فهي جريمة عادية وقعت على شخص عادي يُعاقب عليها بحسب العقوبات المقررة شرعاً أو نظاماً.

٣. تتنوع الاعتداءات التي يمكن حصولها ضد رجال الأمن إلى اعتداءات مادية، مثل القتل، أو الضرب، أو التهديد، أو الإكراه، واعتداءات معنوية، مثل الإهانة، والاستخفاف به، وعدم طاعة أوامره أو منعه لمصلحة العمل الأمني.

٤. توفر الشريعة الإسلامية أساساً شرعياً لتجريم الاعتداء على رجل الأمن، سواء في الجرائم المقدرة أو جرائم التعزير المنصوص عليها جريمة، أو المفوضة إلى الحاكم تجريماً وعقاباً.

٥. كما توفر الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية أساساً لتجريم الاعتداء على رجل الأمن، وأخص بالذكر قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٥هـ الصادر في حق الجرائم الكبيرة، ومنها جرائم الاعتداء على رجل الأمن.

٦. الاعتداء على رجل الأمن ليس اعتداء على شخصه فحسب وإنما هو اعتداء على الدولة التي يمثلها ويؤدي عمله باسمها، كما أنه اعتداء على القيم والمصالح والمثل العليا التي تخوّل الدولة رجل الأمن حمايتها.

٧. العقوبات التي يمكن تطبيقها على الاعتداء على رجل الأمن سواءٌ في الفقه الإسلامي أو في الأنظمة المرعية إما أن تكون عقوبات حدِّية، أو قصاص وديات، أو عقوبات تعزيرية.

٨. هناك آثار إيجابية تترتب على تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم الاعتداء على رجل الأمن، وبالتالي تُعتبر العقوبة صمام أمان لأداء رجل الأمن عمله بكل اقتدار وكفاءة وهو مطمئن البال، وهذا ينعكس –فضلاً عن أدائه– على علاقاته الاجتماعية والأسرية والمهنية بشكل إيجابي، ويخفف ضغوط العمل، وهذا من شأنه أن يكون تغذية راجعة لأداء عمله.

٩. كما أن هناك آثاراً سلبية في حال عدم تطبيق العقوبة على المعتدي على رجل الأمن، وفي مقدمة تلك الآثار فقدان الثقة في دولته وعمله، وهذا يستتبع آثاراً نفسية وأسرية واجتماعية وربما مسلكية، كلها تنعكس سلباً على أداء رجل الأمن في ميادين عمله.

ثانياً: توصيات الدراسة

١. أوصي بضرورة تنظيم جرائم الاعتداء على رجل الأمن بنظام مستقل يتضمن التجريم والعقاب بشكل مفصل.

٢. كما أوصي الباحثين المهتمين في مجال الفقه الجنائي المقارن، تولية عناية كافية في أبعاد جريمة الاعتداء على رجل الأمن، ودراسة آثارها النفسية، والاجتماعية، والمسلكية؛ لمعرفة العلاقة بين تلك الجوانب ومستوى أداء رجل الأمن.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم (مصحف المدينة للنشر الحاسوبي).

آل خنين، عبد بن محمد بن سعد، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، (ط١، دار ابن فرحون، الرياض، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

آل سميّر، فيصل بن معيض، استراتيجيات الإصلاح والتطوير ودورها في تعزيز الأمن الوطني، (ط١، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م).

آل ظفيّر، سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، (ط١، د. ن، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة. (الرياض، مكتبة المعارف، ط١، د. ت).

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ط١، د. ت.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥، د. ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: د. علي عبد الباسط مزيد، ود. علي عبد المقصود رضوان، (ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٣٢هـ/٢٠٠٣م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

البشير، محمد الأمين، الأمن العربي المقومات والمعوقات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

بهنام، رمسيس، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١،١٩٩١م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، مشكاة المصابيح،

تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.
الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، (الجامع الصحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، د. ت.
الجرجاني، السيد الشريف، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي، التعريفات، (حاشية وفهارس محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٠،١م.
ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أبي الأشبال، أحمد محمد شاكر، دار الآثار، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، مطبعة الإمام، القاهرة، ط٢، د. ت.
حسن، سامر برهان محمود، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة) قدمها الباحث في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: نابلس، عام ٢٠١٠م.
حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٤٨م.
خضر، عبد الفتاح، الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات العامة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
الخضيري، محسن أحمد، الضغوط الإدارية الزاهرة: الأسباب والعلاج، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.
خليل، أحمد، معجم المصطلحات الاجتماعية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
الخليوي، سعود عبد الله، العلاقة بين رجل الشرطة والمواطن في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٠٩هـ.

الدسوقي، محمد إبراهيم، الجرائم الوظيفية التي تقع من الموظف العام والتي تقع عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٩هـ.

الرازي، الشيخ محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، البحث العلمي (حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته)، د. ن، الرياض، ط٢،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

أبو رخية، ماجد محمد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م.

أبو زهرة، الشيخ محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، (ط١، دار الفكر العربي، الفاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

السبيعي، شبيب بن منصور، آثار ضغوط العمل على ضباط الشرطة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤١٩م.

السراج، عبود، الجريمة والقانون، مجلة الحقوق والشريعة الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت، ٢، يونيو ١٩٧٨م.

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨١م.

السعيد، مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ط٤، ١٩٦٢م.

السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون المطبوعات، د. ن، القاهرة، ط٤، ١٩٨٣م

السليمان، صباح المصباح، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد، عمان، ط١، ٢٠٠٤م.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة) ومصادر الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط٣،

١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٣١هـ/٢٠١١م.

أبو سمحة، عبد السلام أحمد، شمولية الأمن في الفكر النبوي: دراسة تحليلية في وثيقة المدينة، (مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، العدد ٥١، الرياض: ١٤٣٣هـ.

سوقي، أحمد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

الشقحاء، فهد محمد، الأمن الوطني تصور شامل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، الرياض، ٢٠٠٤م.

شيره، وليد محمد، معجم المصطلحات القانونية، د. ن، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

الصباغ، زهير، ضغوط العمل، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، ط٢، ١٩٨١م.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، المشهور بـ(تفسير الطبري)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، د. ن، الرياض، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

عابدين، محمد أحمد، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩١م.

عبد الحميد، الأصم، الآثار الأمنية لغزوة بدر الكرى منظور جغرافي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، د. ت.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ط١، د. ت.

عبد الوهاب، مصطفى، ولطفي، رابح جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٦٣م.

عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٧، ١٩٧٨م.

عثمان، فاروق السيد، المهارات السلوكية للقادة والإداريين، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٧٧م.

العديلي، ناصر بن محمد، السلوك الإنساني والتنظيمي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط١، ١٩٩٥م.

العري، صادق يحيى، غش الخصوم كسبب لالتماس إعادة النظر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤م.

علي، عبد العزيز، الأمن العام ومقوماته، المجلة العربية للعلوم البوليسية، مطبعة كوستاتسوماس، العدد الأول،١٩٥٨م.

العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي دراسة تأصيلية، دراسة علمية تقدم بها الباحث استكمالاً لمتطلبات على درجة ماجسير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في تخصص السياسة الجنائية عام ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

وجين روبرت، وأديل مان، الصراعات الشخصية، ترجمة: عبد الرحمن أحمد، دار الكتب، الرياض، ط١، ١٩٩٦م.

العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي –رسالة دكتوراه منشورة–، دار المعارف، القاهرة، ط٥، د. ت.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. ن، بغداد، ط٢، ١٩٩٧م.

الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

ابن فرحون، برهان الدين، أبو الوفاء، إبراهيم بن الإمام أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرّج أحاديثه: الشيخ جمال مرعشلي، درا الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ، (المكتبة العصرية، القاهرة، مصرة، ط١، د. ت.

ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط٦، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) الصادر بشأن الجرائم الكبيرة التي توجب التوقيف، منشور في جريدة أم القرى يوم الجمعة ١٤٣٥/٧/٢٥هـ.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، الفروق، وبحاشيته: أدرار الشروق على أنواء الفروق، تحقيق: عمر حسن القيَّام، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

القرافي، القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفيصلية، مكة المكرمة، ط١، د. ت.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

كعوش، يوسف، الأمن القومي العربي، جمعية عمال المطابع، د. م، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

اللهيبي، مطيع الله دخيل الله، العقوبات التفويضية وأهدافها في الكتاب والسنة، دار تهامة، جدة، ط١، ١٤٠٤هـ.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مع شرح السندي، وحاشيته: "تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري"، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.

محمد، لطفي راشد، نحو إطار شامل لتفسير ضغوط العمل وكيفية مواجهتها، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط١، ١٩٩٢م.

معوض، عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.

المعيني، محمد سعود، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، مطبعة الزهراء الحديثة المحدودة، بغدادا، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

المفيّر، إبراهيم بن محمد، الاعتداء على الموظف العام، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٧هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ط١، د. ت.

نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: أ / ٩٠ وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

نظام قوات الأمن الداخلي بالمملكة العربية السعودية رقم ٣٠ وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٠٤هـ.

وهبة، توفيق علي، التدابير الزجرية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

يوسف، صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ٢٠١٣م.

Bibliography

The Noble Qur‘aan (Madinah Electronic Copy).

Aal-Khunayn, ‘Abd bin Muhammad bin Sa‘ad, "The Judge's Discretionary Power Over Non-Specified Punishments" (Arabic), (Daar Ibn Farhuun, Riyadh, 1434 AH – 2013).

Aal Sumayyir, Faisal bin Ma‘eed, "Conciliatory and Developmental Strategies and Its Role in Strengthening National Security" (Arabic), (1st ed., Riyadh: Nayif Arabic University of Security Sciences, 2007).

Aal Dhufayyir, Sa‘ad bin Muhammad, "Criminal Procedures in Kingdom of Saudi Arabia" (Arabia), (1st ed., N.D, Riyadh, 1427 AH – 2007).

Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen, "As-Silsilah As-Saheehah". (Riyadh, Maktabah Al-Ma‘aarif, 1st ed, N.D).

Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen, "Saheeh wa Da‘eef Al-Jaami‘ As-Sageer", (Nurul Islam Centre for Qur‘an and Sunnah Researches in Alexandria, 1st ed., N.D).

Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen, "Saheeh At-Targeeb wa At-Tarheeb", (Maktabah Al-Ma‘aarif, Riyadh, 5th ed., N.D).

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma‘eel, "Adab Al-Mufrad", Investigation: Dr. ‘Ali ‘Abdul Baasit Mazeed and Dr. ‘Ali ‘Abdul Maqsood Ridwaan. (1st ed., Maktabah Al-Khaanji, Cairo, 1432 AH – 2003).

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma‘eel, "Saheeh Al-Bukhaari", Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut: 5th ed., 1428 AH – 2007.

Al-Basheer, Muhammad Al-Ameen, "Arab Security: Constituents and Challenges" (Arabic), Nayif Arab University of Security Sciences, 1st ed., 1420 AH – 1999.

Bahnaam, Ramsees, "Criminal Law, Special Section" (Arabic), Education Establishment, Alexandria, 1st ed., 1991.

Al-Buhuuti, Mansour bin Yusuf bin Idrees, "Sharh Muntaha Al-Iraadaat, ‘Aalam Al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1996.

Al-Buurnu, Muhammad Sidqi, "Encyclopedia of Fiqh Canons" (Arabic), Muassasah Ar-Risaalah, Beirut: 1st ed., 1424 AH – 2003.

At-Tibreezi, Muhammad bin ‘Abdillaah Al-Khateeb Al-‘Umari, Abu ‘Abdillaah, Waliyyuddeen, "Mishkaat Al-Masaabeeh", Investigation: Muhammad Naasiruddeen Al-Albaani, Al-Maktab Al-Islaami, Beirut, 3rd ed., 1985.

At-Tirmidhi, Abu ‘Isa, Muhammad bin ‘Isa As-Sullami, "Sunan At-Tirmidhi (Al-Jaami‘ As-Saheeh)", Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir et al., Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, Beirut, 1st ed., N.D.

Al-Jurjaani, As-Seyyid Ash-Shareef, Abu Al-Hassan ‘Ali bin Muhammad bin ‘Ali Al-Husaini Al-Hanafi, "At-Ta‘reefaat" (Haashiyah wa Fahaaris Muhammad Baasil ‘Uyuun As-Suud), Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1424 AH – 2003.

Al-Haakim, Abu ‘Abdillaah, Muhammad bin ‘Abdillaah An-Naisaabuuri, "Al-Mustadrak ‘ala As-Saheehayn", Investigation: Mustafa ‘Abdil

Qaadir ‘Ata, (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1990).
Ibn Hazm, Abu Muhammad ‘Ali bin Ahmad bin Sa‘eed Al-Andalusi Al-Qurtubi, Az-Zaahiri, "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam", Investigation: Abu Al-Ashbaal, Ahmad Muhammad Shaakir, (Daar Al-Aathaar, Cairo, 1st ed., 1430 AH – 2009).
Ibn Hazm, Abu Muhammad ‘Ali bin Ahmad bin Sa‘eed Al-Andalusi Al-Qurtubi, "Al-Muhalla bi Al-Aathaar", Cairo: 1st ed., 1430 – 2009.
Hassan, Saamir Burhaan Mahmuud, "Rulings of the Crimes of Forgery in Islamic Jurisprudence" (Arabic). Unpublished master's thesis presented on Jurisprudence and Legislation at Faculty of PG in An-Najaah National University, Palestine: Napoleon, 2010.
Hasani, Mahmud Najeeb, "Casualty in Penal Law" (Arabic), Daar An-Nahdah Al-‘Arabiyyah, Cairo, 1st ed., 1948.
Khidr, ‘Abdul Fattaah, "Crime: Their General Rulings under the General Trends and Islamic Jurisprudence" (Arabic), Institute of Public Administration, Riyadh, 1st ed., 1405 AH – 1985.
Al-Khudairi, Muhsin Ahmad, "Office Bright Pressures: Causes and Solution" (Arabic), Maktabah Madbuli, Cairo, 1st ed., 1991.
Khaleel, Ahmad, "Dictionary of Social Terms" (Arabic), Daar Al-Fikr Al-Lubnaani, Beirut, 1st ed., 1995.
Al-Khalyawi, Su‘ud ‘Abdullaah, "The Relationship between the Police Officer and the Citizen in the Saudi Society" (Arabic), master's thesis at Nayif Arabic University of Security Sciences in year 1409 AH.
Ad-Dusuuki, Muhammad Ibrahim, "Work Crimes Committed By or Against A Public Officer" (Arabic), Daar An-Nahdah Al-‘Arabiyyah, Cairo, 1st ed., 2007.
Ad-Dusuuqi, Muhammad bin ‘Arafah, "Haashiyah Ad-Dusuuqi ‘ala Ash-Sharh Al-Kabeer", Al-Ameeriyyah Press, Cairo, 1st ed., 1319 AH.
Ar-Raazi, Sheikh Muhammad bin Abi Bakr, "Mukhtaar As-Sihaah", Maktabah Lubnaan, Beirut, 1st ed., 2009.
Ar-Rabee‘ah, ‘Abdul ‘Azeez bin ‘Abdir Rahmaan, "Scientific Research (Its Concept, Sources, Materials, Methodologies, Drafting, Printing and Examination", N.P, Riyadh, 2nd ed., 1420 AH – 2000.
Abu Rukyah, Maajid Muhammad, "Al-Wajeez fee Ahkaam Al-Huduud wa Al-Qisaas wa At-Ta‘zeer", Daar An-Nafaais, Ammaan, 1st ed., 1430 AH – 2010.
Abu Zahra, Sheikh Muhammad, "Crime and Punishment in Islamic Law (Crime)" (Arabic), Daar Al-Fikr Al-‘Arabi, Cairo, 1st ed., 1998.
Abu Zahra, Sheikh Muhammad, "Crime and Punishment in Islamic Law (Punishment)" (Arabic), Daar Al-Fikr Al-‘Arabi, Cairo, 1st ed., 1427 AH - 1998.
As-Subai‘i, Shabeeb bin Mansour, "The Impact of Work Pressure on Police Officers" (Arabic), master's thesis at Nayif Arabic University of Security Sciences in year 1419 AH.

As-Siraj, ‘Ubuud, "Crime and Law" (Arabic), Journal of Law and Shari‘ah published by Faculty of Law in Kuwait University, 2, July 1978.

Suruur, Ahmad Fathi, "Al-Waseet fee Qaanuun Al-‘Uquubaat", Daar An-Nahdah Al-‘Arabiyyah, Cairo, 3rd ed., 1981.

As-Sa‘eed, Mustafa, "General Rulings of Penal Law" (Arabic), Daar Al-Ma‘aarif, Cairo, 4th ed., 1962.

As-Sa‘eed, Mustafa, "General Rulings of Publications Law" (Arabic), N.P. Cairo, 4th ed., 1983.

As-Sulaimaan, Sabaah Al-Misbaah, "The Criminal Protection of A Public Officer" (Arabic), Daar Al-Haamid, Amman, 1st ed., 2004.

Abu Sulaimaan, ‘Abdul Wahaab Ibrahim, "Kitaabat Al-Bahth Al-‘Ilmi (Siyaagah Jadeedah) wa Masaadir Ad-Diraasaat Al-Qur‘aaniyyah, wa As-Sunnah An-Nabawiyyah, wa Al-‘Aqeedah Al-Islaamiyyah, Daar Ash-Shuruuq, Jeddah, 3rd ed., 1426 AH – 2006.

Abu Sulaimaan, ‘Abdul Wahaab Ibrahim, "The Methodology of Research in Islamic Jurisprudence" (Arabic), Maktabah Ar-Rushd, Riyadh, 4th ed., Riyadh, 4th ed., 1431 AH – 2011.

Abu Samha, ‘Abdus Salaam Ahmad, "The Comprehensiveness of Security in the Prophetic Thought: An Analytical Study of the Madinah Document", (Journal of Security Studies, King Fahd Security Institute, 51, Riyadh, 1433 AH.

Suuki, Ahmad, "Commentary on General Rulings of Penal Law" (Arabic), Daar An-Nahda Al-‘Arabiyyah, Cairo, 1st ed., 2007.

Ash-Sharabeeni, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmad Al-Khateeb, "Mugni Al-Muhtaaj Ila Ma‘rifat Ma‘aani Al-Faadh Al-Minhaaj", Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH – 1994.

Ash-Shaqhaa, Fahd Muhammad, "National Security: A Comprehensive View", Nayif Arabic University of Security Sciences, 1st ed., Riyadh: 2004.

Sheera, Waleed Muhammad, "A Dictionary of Legal Terms" (Arabic), N.P., Riyadh, 1st ed., 1427 AH.

As-Sibaag, Zuhair, "Work Pressure" (Arabic), Arabic Journal of Management, Arab Administrative Development Organization, Oman, 2nd ed., 1981.

As-Saifi, ‘Abdul Fattaah Mustafa, "General Rulings of Criminal Law under the Islamic Shari‘ah and Law" (Arabic), Daar Al-Matbuu‘aat Al-Jaami‘iyyah, Alexandria, 1st ed., 1434 AH – 2013.

At-Tabari, Abu Ja‘afar, Muhammad bin Jareer bin Yazeed Al-Aamili, "Jaami‘ Al-Bayaan fee Tahweel Al-Qur‘aan known as (Tafseer At-Tabari", Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir, (Muassasah Ar-Risaalah, Damascus, Syria, 2nd ed., 1420 AH – 2000).

At-Turaifi, ‘Abdullaah bin ‘Abdil Muhsin, "The Crime of Bribery in Islamic Shari‘ah" (Arabic), N.P., Riyadh, 3rd., 1403 AH – 1982.

‘Aabideen, Muhammad Ahmad, "The Crimes Committed By or Against A

Public Officer" (Arabic), Daar Al-Matbuu'aat Al-Jaami'iyyah, Alexandria, 1st ed., 1991.

'Abdul Hameed, Al-Asam, "The Security Impacts of the Great Battle of Badr: Geographical Perspective", Journal of Centre for the Researches and Studies of Al-Madeenah Al-Munawwarah, N.D.

'Abdul Mun'im, Mahmuud 'Abdur Rahmaan, "Mu'jam Al-Mustalahaat wa Al-Alfaadh Al-Fiqhiyyah", Daar Al-Fadeelah, Cairo, 1st ed., N.D.

'Abdul Wahaab, Mustafa, and Lutfi Raabih Jum'ah, "The Source of Jurisprudence and Judiciary in Crimes of Public Office and The Crimes Committed Against Public Officers" (Arabic), 'Aalam Al-Kutub, Cairo, 1st ed., 1963.

'Ubayd, Rauf, "Crimes of Assault Against People and Properties", Daar Al-Fikr Al-'Arabi, Cairo, 7th ed., 1978.

'Uthmaan, Faarouq As-Seyyid, "Behavioral Skills for Leaders and Administrators" (Arabic), Daar Al-Ma'aarif, Cairo, 1st ed., 1977.

Al-'Adeeli, Naasir bin Muhammad, "Human and Organizational Attitude" (Arabic), Institute of Public Administration, Riyadh, 1st ed., 1995.

Al-'Ura, Saadiq Yahya, "The Deception of A Party to Litigation as A Reason for Seeking [Judgement] Review" (Arabic), Daar An-Nahdah Al-'Arabiyyah, Cairo, 1st ed., 2014.

'Ali, 'Abdul 'Azeez, "Public Security and Its Components", Arabic Journal for Policing Sciences, Costa Tomas Press, 1st issue, 1958.

Al-'Anzi, 'Abdul 'Azeez bin Nidaa, "The Criminal Protection for Security Officer in the Saudi Law: An Establishing Study" (Arabic), a master's thesis at Nayif Arabic University of Security Sciences, Dept. of Criminal Politics, year 1434 AH – 2013.

Wajeen Roberts and Adele Man, "Personal Conflicts" (Arabic), Translation: 'Abdur Rahmaan Ahmad, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Riyadh, 1st ed., 1996.

Al-'Awa, Muhammad Saalim, "On Fundamentals of Islamic Criminal System" (Arabic), Phd dissertation, Daar Al-Ma'aarif, Cairo, 5th ed.,

'Awdah, 'Abdul Qaadir, "At-Tashree' Al-Jinaai Al-Islaami Muqaaranan bi Al-Qaanuun Al-Wad'I", Muassasah Ar-Risaalah, Damascus, 1st ed., 1429 AH – 2008.

Ibn Faaris, Abu Al-Husain, Ahmad bin Faaris bin Zakariyah, "Mu'jam Maqaayees Al-Lugha", Daar Al-Fikr, Beirut: 1st ed., 1997.

Fakhri, 'Abdur Razaaq Saleebi Al-Hadeethi, "Commentary on Criminal Law" (General Section), N.P., Bagdad, 2nd ed., 1997.

Al-Farraa, Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Husain, "Al-Ahkaam As-Sultaaniyyah", Correction and Commentary: Muhammad Haamid Al-Faqqi, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut: 1st ed., 1403AH.

Ibn Farhuun, Burhaanuddeen, Abu Al-Wafaa, Ibrahim bin Imam Abi 'Abdillaah Muhammad bin Farhuun Al-Ya'muri Al-Maaliki, "Tabsirat Al-Hukkaam fee Usuul Al-Aqdiyah wa Manaahij Al-Ahkaam", Its

hadith confirmed by: Seikh Jamaal Mar‘ashli, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH – 2001.

Al-Fayyuumi, Ahmad bin Muhammad, "Al-Misbaah Al-Muneer", Investigation: Yusuf Sheikh, (Al-Maktabah Al-‘Asriyyah, Cairo, Egypt, 1st ed., N.D).

Ibn Qudaamah, Muwaffaquddeen, Abu Muhammad ‘Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad Al-Maqdisi, "Al-Mugni", Investigation: Dr. ‘Abdullaah bin ‘Abdil Muhsin At-Turki and Dr. ‘Abdul Fattaah Muhammad Al-Hulw, Daar ‘Aalam Al-Kutub, Riyadh, 6th ed., 1428 AH – 2007.

Resolution of the Minister of Interior No. (2000) issued regarding major crimes that could warrant arrest, published in Umm Al-Qura newspaper on Friday 25/7/1435 AH.

Al-Qaraafi, Abul ‘Abaas Shihaabuddeen, Ahmad bin Idrees bin ‘Abdir Rahmaan, Al-Maaliki, "Al-Furuuq wih Adraar Ash-Shuruuq ‘alaa Anwaa Al-Furuuq", Investigation: ‘Umar Hassan Al-Qayyaam, Muassasah Ar-Risaalah, Damascus, 2nd ed., 1429 AH – 2008.

Al-Qaraafi, Abul ‘Abaas Shihaabuddeen, Ahmad bin Idrees bin ‘Abdir Rahmaan, Al-Maaliki, "Ad-Dakheerah", Investigation: Muhammad Hajji et al., Daar Al-Garb Al-Islaami, Beirut, 1st ed., 1994.

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaaj, "Saheeh Muslim", Daar Al-Faisaliyyah, Makkah Al-Mukarramah, 1st ed., N.D.

Al-Kaasaani, ‘Alaauddeen, Abu Bakr bin Mas‘uud bin Ahmad, Al-Hanafi, "Badaai‘ As-Sanaai‘ fee Tarteeb Ash-Sharaai‘", Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1406 – 1986.

Ka‘ush, Yusuf, "The Arab National Security" (Arabic), Society of Printing Press Workers, 1st ed., 1409 AH – 1989.

Al-Laheebi, Muti‘ullaah Dakheelullaah, "Delegated Punishments Its Objectives in the Qur‘an and Sunnah" (Arabic), Daar Tihaamah, Jeddah, 1st ed., 1404 AH.

Ibn Maajah, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Yazeed Al-Qazweeni, "Sunan Ibn Maajah with Sharh As-Sindi and Haashiyah Ta‘leeqaat Misbaah Az-Zujaajah fee Zawaaid Ibn Maajah by Al-Busayri", Investigation: Sheikh Khaleel Mahmuun Sheekha, Daar Al-Ma‘rifah, Beirut: 3rd ed., 1420 AH – 2000.

Al-Maawardi, Abu Al-Hassan, ‘Ali bin Muhammad bin Habeeb, "Al-Ahkaam As-Sultaaniyyah", Daar Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1422 AH – 2002.

Arabic Language Council, "Al-Mu‘jam Al-Waseet", Daar Ad-Da‘awah, Cairo, 1st ed., 2004.

Muhammad, Lutfi Raashid, "Nahw Itaar Shaamil li Tafseer Duquut Al-‘Amal wa Kaifiyyat Muwaajahatiha", Institute of Public Administration, Riyadh, 1st ed., 1992.

Mu‘awwad, ‘Abdul Tawwaab, "Theft and Forceful Extortion of Documents

and Threat" (Arabic), Daar Al-Mashriq Al-'Arabi, Cairo, 1st ed., 1988.
Al-Ma'eeni, Muhammad Su'uud, "Coercion and Its Impact on Legal Actions" (Arabic), Az-Zahra Modern Press Plc. Bagdad, 1st ed., 1405 AH – 1985.
Al-Mufayyir, Ibrahim bin Muhammad, "Assault on Public Worker", Master's thesis at Nayif Arabic University of Security Sciences year 1427 AH.
Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram, "Lisaan Al-'Arab", Daar Al-Ma'aarif, Beirut, 1st ed., N.D.
The Law of Criminal Procedure, by Royal Decree No. م / 2, dated 01/22/1435 AH.
The Fundamental Law of Governance issued by the Royal Order numbered: أ / 90 and date: 27/8/1412 AH.
The Law of Internal Security Forces in the Kingdom of Saudi Arabia No. 30, dated 12/12/1384 AH
Wahbah, Tawfeeq 'Ali, "Restraining Measures in Islamic Legislation and the Method of their Application" (Arabic), Daar Al-Liwaa, Riyadh, 1st ed., 1401 AH – 1981.
Yusuf, Sageer, "Crimes Committed on the Internet", unpublished master's thesis, Nayif Arabic University for Security Sciences, 2013.

الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف
في المملكة العربية السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠م

Administrative Reform and Development of Islamic Endowments
in the Kingdom of Saudi Arabia within the Framework of the Vision 2030

إعداد:

د. طارق بن محمد علي العقلا

الأستاذ المشارك بالقانون العام بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

البريد الإلكتروني: Tmoqla@uqu.edu.sa

المستخلص

لقد أضحى الإصلاح والتطوير الإداري لإدارات القطاع الوقفي مطلباً ملحاً للوقف والمجتمع والدولة والاقتصاد الوطني، وذلك من أجل إعادة الثقة إلى الوقف والنهوض بدوره في المشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومن أجل التناغم والتوافق مع توجهات وبرامج وخطط رؤية المملكة العربية السعودية 2030 في تحقيق الشمول المالي والإصلاح الاقتصادي الشامل لقطاعات الاقتصاد الوطني كافة في المملكة.

فقد أتى هذا البحث مستهدفاً تقديم رؤية واقعية للإصلاح والتطوير الإداري لإدارات الأوقاف عامة وأوقاف المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص، وقد تم تقسيمه كما ورد في مقدمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وقد أكد البحث على أهمية الإصلاح والتطوير الإداري للوقف لرفع كفاءة تشغيل أصوله وموارده وتعزيز مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وفي التخفيف عن كاهل الميزانية العامة للدولة.كما بين خصوصية أموال الوقف وتميزها عن المال العام والمال الخاص في الطبيعة وفي ضوابط وقيود الاستعمال والاستغلال والتصرف والاستبدال. وأوضح البحث وجود جوانب مشتركة بين جوانب الإصلاح والتطوير الإداري للوقف وجوانب الإصلاح المالي والتشريعي له في رفع كفاءة وقدرة وتشغيل العناصر البشرية والمادية للوقف، وفي الأشكال والأساليب التي تتحقق هذه الجوانب من خلالها.وقد سعى البحث إلى الحصر الشامل لدواعي وأسباب إجراء وتحقيق الإصلاح والتطوير الإداري لإدارات الوقف مقدماً الكثير من وجوهها ونماذجها.كما هدف البحث إلى بيان الإشكاليات الفقهية والقانونية التي يمكن أن تعوق عمليات وإجراءات الإصلاح والتطوير الإداري.بالإضافة الى الوقوف على أبرز معوقات إجراء الإصلاح والتطوير الإداري للوقف حيث خص بالذكر منها :عدم وجود جهاز مركزي حكومي لضبط حسابات أموال الأوقاف ومحاسبة ومساءلة إدارات الأوقاف عنها، و الموروث الإداري والفكري لنمط الإدارة الوقفية وأيضا النمو البيروقراطي المتسارع في الإدارات الوقفية.

كلمات مفتاحية: الأوقاف–الإصلاح الإداري– التطوير الإداري– القانون المقارن– أصول الفقه–السعودية.

Abstract:

The administrative reform of the Islamic endowments (Waqf) sector departments has become an urgent demand for the endowment, society, state and the national economy, in order to restore confidence to the endowment and advance its role in participation in social and economic development, and for harmony and compatibility with the directions, programs and plans of Saudi Arabia's Vision 2030 in achieving a comprehensive financial inclusion and economic reform in all sectors of the national economy in the Kingdom.

This research aims to provide a realistic vision for the administrative reform of the endowment departments in general and in the Kingdom of Saudi Arabia in particular: The paper is divided, as found in the introduction and its plan and structure, into an introduction, three chapters and a conclusion. The paper emphasizes the importance of the administrative reform of the endowment to raise the efficiency of its assets and resources operation, enhance its contribution to the gross domestic product and to alleviate the burden on the state's general budget. Also, the research highlighted the peculiarity of endowment funds and their distinction from public and private money in nature and the limitations to their usage, exploitation, disposal and exchange. Also, the research highlighted the existence of common aspects between the administrative reform aspects of the endowment and the financial and legislative reform aspects of it in raising the efficiency, ability and operation of the human and material elements of the endowment, and in the forms and methods through which these aspects are achieved. The research sought to comprehensively identify the reasons for conducting and achieving administrative reform for endowment administrations in advance of many of its aspects and models. The research also sought to indicate the jurisprudential and legal problems that could hinder administrative reform processes and procedures. Additionally, the research also sought to identify the most important obstacles to the implementation of the administrative reform of the endowment, as it particularly mentioned: The lack of a central government agency to control endowment funds accounts and the accountability and responsibility of endowment management on them, and the administrative and intellectual heritage of the endowment management style and the accelerated bureaucratic growth in the endowment administrations.

Keywords: Waqf – administrative reform-administrative development-comparative law- fundamentals of jurisprudence -KSA.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

تُعدُّ المملكة العربية السعودية رائدة في مجال الأوقاف الإسلامية لما حباها الله من مكانة بين دول العالم ولرسالتها الخالدة في خدمة ضيوف الرحمن من الحجاج والمعتمرين والزوار. ولقد رزقها الله من فضله وكرمه رزقا طيبا مباركا فيه لتواصل تحقيق رسالتها العالمية. ولقد طبعت حكومتها الرشيدة منذ عهد الملك المؤسس عبد العزيز آل سعود- طيب الله ثراه -وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه الله على خدمة المسلمين بل الإنسانية كلها من خلال الأوقاف الإسلامية في داخل المملكة أو خارجها. ولأن الناس على دين ملوكهم فإن أهل المملكة الكرام اتبعوا سنة ملوكهم في ذلك مما جعل المملكة دائما سباقة في مجال تطوير إدارة الأوقاف الإسلامية تحت ضوابط الشريعة الإسلامية السمحاء للأوقاف.

ولقد استهدفت رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) -في إطار سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة للمملكة- تطوير وتعزيز دور الأوقاف الإسلامية من خلال زيادة مساهمة القطاع غير الربحي في جهود التنمية في المملكة. حيث تطمح رؤية المملكة المباركة بحلول عام ٢٠٣٠ الى رفع مساهمة القطاع غير الربحي في إجمالي الناتج المحلي من أقل من (١%) إلى (٥%) والوصول الى مليون متطوع في القطاع غير الربحي، كما تستهدف رؤية المملكة (٢٠٣٠) إلى تعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي. ولكي تحقق الرؤية أهدافها الطموحة فقد أقرت نظام الهيئة العامة للأوقاف بهدف تمكين الأوقاف إلى التحول نحو المؤسسية Institualization، واستخدام التقنية لتحقيق التنسيق مع الجهات الحكومية، وتنمية القدرات لتحفيز تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة Good Governance .وتهدف كل هذه الجهود الخيرة الى تكامل الأوقاف كمكون رئيس من مكونات القطاع غير الربحي في دوره مع كل من القطاع الحكومي والخاص في بناء الوطن السعودي العزيز.

وانطلاقًا من هذه الغاية السامية يأتي البحث الحالي ليمثل إسهامًا علميًا في الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف الإسلامية لخدمة إحدى أهم توجهات رؤية المملكة العربية

السعودية (٢٠٣٠) المباركة. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

أهمية البحث:

يكتسب البحث في التطوير الإداري للأوقاف أهمية من الوجوه التالية:

١) التطوير الإداري يرتبط ارتباطا عضوياً بالمضامين التالية:

أ.تطوير الأوضاع الفنية للعمل في الجهاز الإداري وعلاج قصور وسلبيات الإدارة.

ب.تطوير الأنظمة (القوانين واللوائح والقرارات والإجراءات) التي تحكم نشاط الإدارة.

ج.تحسين وتقويم القيم والسلوكيات الإدارية للعناصر البشرية في جهات الإدارة.

أن يستهدف التطوير الإداري القضاء على السلبية والاتكالية والارتجالية في اتخاذ القرارات الإدارية وخلق روح الابتكار والإبداع التنظيمي والاهتمام بتحقيق الإنجازات في ظل كل الظروف المحيطة[١]، ويستهدف البحث تقديم رؤية واقعية للتطوير الإداري لإدارات الأوقاف في المملكة العربية السعودية لمعالجة المعوقات وأوجه القصور الإداري في إطار توجهات وأهداف وبرامج رؤية المملكة ٢٠٣٠

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن الوقوف على العديد من الأسباب التي دعت الباحث لتناول هذا الموضوع، ومن أهمها:

١) ما تبتغيه رؤية المملكة ٢٠٣٠ من إصلاحات لعناصر القطاع غير الربحي ومن زيادة إنتاجية أصوله الرأسمالية وتعزيز مساهمته في الناتج القومي الإجمالي.

٢)ما يعاني منه القطاع غير الربحي عامة والأوقاف خاصة من مشكلات إدارية وضعف في مؤشرات الأداء والإنتاجية بما يستدعي البحث عن أوجه تطويره.

٣)ندرة الدراسات السابقة التي تعرضت لبحث الموضوع بما يعزز من مقدار مساهمته في إثراء المكتبة الوقفية.

(١) نماذج لمفاهيم الإصلاح الإداري في الوطن العربي، ياسر العدوان، ص٧٨٥.

إشكالية البحث:

يواجه الوقف في حاضره مشكلات إدارية صعبة الحل، وتتطلب البحث الجاد والعميق عن حلول لها وأهم هذه المشكلات:

١) تعرض الكثير من أصوله وأعيانه للاندثار إما نتيجة لإهمال عمارتها وإما نتيجة للتعدي عليها وإما نتيجة لفقد وثائقها.

٢)انخفاض إنتاجية أصول وأعيان الأوقاف نتيجة لسوء إدارتها.

٣)سيطرة الفكر الروتيني والبيروقراطي والانفراد بالسلطة والتعسف في اتخاذ القرارات الإدارية والتحايل على القانون للإفلات من الرقابة ومن أي تبعات أو مسؤوليات عن إهمال أو تقصير أو استغلال للنفوذ أو تعدي على الأعيان أو الريع.

والسؤال الذي تتمحور حوله مشكلة البحث هو: ما هو السبيل لعلاج المشكلات الإدارية المتغلغلة في إدارات الأوقاف حتى يتحرر الوقف من مشاكله ويتحول إلى قطاع إنتاجي فاعل في دعم مسيرة الاقتصاد الوطني إلى النمو والازدهار؟. ويتفرع عنه عدد من الأسئلة الفرعية أهمها: ماهي توجهات رؤية المملكة (٢٠٣٠) لإصلاح وتطوير الأوقاف؟ ، وما هو الإصلاح والتطوير المطلوب لمؤسسات الوقف الإسلامي في المملكة العربية السعودية؟ و ما هي أهم الصعوبات التي تواجه عمليات الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف من وجهتي النظر الإدارية والنظامية؟، وكيف يمكن التغلب على هذه الصعوبات والمعوقات؟. وهو ما يسعي البحث لدراسته من أجل اقتراح حلول قابلة للتطبيق ضمن الإطار الشرعي والنظامي في المملكة العربية السعودية.

أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث تحقيق عدة أهداف من أهمها:

١) إبراز فكرة الإصلاح الإداري كبرنامج عمل قابل للتنفيذ لعلاج مشكلات الإدارة.

٢)تسليط الضوء على توجهات وأهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ في تحقيق ورفع مسيرة القطاع غير الربحي في زيادة الناتج المحلي الإجمالي من السلع والخدمات وفي زيادة مساهمته في موارد الدولة.

٣)المساعدة على ضبط الأداء الوظيفي لإدارات الأوقاف بضوابط ومعايير وعلوم الإدارة الحديثة القائمة على الشفافية والإفصاح وكفاءة الأداء والرقابة والمساءلة والمسؤولية.

فرضية البحث:

يفترض البحث وجود علاقة طردية أو موجبة بين الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف وزيادة مساهمتها في التنمية المستدامة للمملكة.

منهج البحث:

ينتهج البحث الأسلوب الوصفي التحليلي الاستنباطي، فهو يدرس المشكلات والمعوقات الإدارية في إدارات الأوقاف، ويقوم بتوصيف مفاهيمها على ضوء مفاهيم علوم الإدارة الحديثة، ثم يحلل أسبابها، تمهيداً لاستنباط الحلول والمعالجات المقترحة لها.

الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على الكثير من البحوث والدراسات التي تناولت النظرية العامة للوقف، والنظارة الأهلية عليه، ثم الإدارة الحكومية له، والمشكلات الإدارية التي تعترض نموه وتحقيق أهدافه. ولقد وقف الباحث على عدة دراسات سابقة قد تتداخل في بعض مكوناتها مع هذا البحث، لكن الباحث وبقدر الإمكان سوف يتحاشى تكرار ما أوردته هذه الدراسات من مسائل وما انتهت إليه من نتائج، متوخياً الحرص على إضافة الجديد اليها، ومن أهم هذه الدراسات:

١) دراسة الدكتور/ رضا محمد عيسى، المعنونة: " معوقات النهوض بالوقف في أنظمة الدول الإسلامية". وقد تناولت هذه الدراسة المعوقات الإدارية في طريق النهوض بالوقف، وقدمت بعض الحلول الإدارية للنهوض بالوقف لكنها لم تهتم ببحث أطر وجوانب ومتطلبات وأبعاد الإصلاح والتطوير الإداري، وهو ما يستهدف هذا البحث بيانه وتفصيله[١].

٢)دراسة الدكتور/ سامي محمد الصلاحات، المعنونة " حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية" وهي دراسة لمعايير الشفافية والسياسات الرشيدة في تطوير إدارة المؤسسة الوقفية واستثماراتها. وهي منشورة بواسطة مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف بالرياض ١٤٣٩هـ إحدى مشروعات وقف الشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي. وتركز هذه الدراسة بصفة أساسية على موضوع الحوكمة وآثارها على تطوير مؤسسة الأوقاف وعلى دور أدوات

(١) معوقات النهوض بالوقف في أنظمة الدول الإسلامية، رضا محمد عيسى.

الحوكمة في تحقيق الشفافية الوقفية ومقاصد الواقفين، وعلى تطبيقات الحوكمة ومعوقاتها في أنظمة وعمليات الأوقاف. ألا أن الحوكمة لا تعتبر كل آليات وأساليب الإصلاح الإداري لإدارات الأوقاف والتي يستهدف هذا البحث استيفاءها[١].

٣)دراسة الدكتور/ كمال منصوري، وهي عبارة عن رسالة الدكتوراه بعنوان" الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف: دراسة حالة الجزائر". وهي من منشورات الإدارة العامة للأوقاف بدولة الكويت عام ١٤٣٣هـ. وهي دراسة مفيدة ونافعة وتتداخل مع هذا البحث في بعض المقاصد البحثية، غير أن لهذا البحث الكثير من وجهات النظر الخاصة والتي ينفرد بها[٢].

٤)دراسة الدكتور/ ياسر العدوان، وهي عبارة عن بحث بعنوان" نماذج لمفاهيم الإصلاح الإداري في الوطن العربي". وهو منشور ضمن كتاب الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي، وهو من منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية في عمان بالأردن ١٤٠٦هـ. ويكتفي البحث المشار إليه بعرض نماذج لمفاهيم الإصلاح والتنمية والتحديث والتطوير الإداري في الوطن العربي، وهو بحث نافع ومفيد في بعض جوانبه، غير أن دراستنا الحالية أوسع نطاقا وأكثر شمولاً في موضوعاتها منه[٣].

٥)دراسة الدكتور/ كمال جعفر المفتي، الموسومة بعنوان" النماذج البيروقراطية والإصلاح الإداري". وهي بحث منشور بالعدد ٣٨ من مجلة الإدارة العامة عمان بالأردن عام ١٤٠٣هـ. ويركز هذا البحث على أحد معوقات الإصلاح الإداري وأحد جوانب الإدارة وهو البيروقراطية. وهو بحث مفيد ونافع غير أن البحث الحالي يعتبر أوسع نطاقاً في موضوعاته[٤].

٦)دراسة الدكتور/ حسن أبشر الطيب، الموسومة بعنوان" الإصلاح الإداري في الوطن العربي بين الأصالة والمعاصرة". وهو بحث منشور في إطار كتاب الإدارة العامة والإصلاح

(١) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، سامي محمد الصلاحات، ص ص: ٢١٩ – ٢٢٥.
(٢) الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف : دراسة حالة الجزائر ، كمال منصوري.
(٣) نماذج لمفاهيم الإصلاح الإداري في الوطن العربي، ياسر العدوان، ص ص: ٧٨٥ – ٨٠٥.
(٤) النماذج البيروقراطية والإصلاح الإداري، كمال جعفر المفتي، .

الإداري في الوطن العربي من منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية عمان بالأردن عام ١٩٨٦م . وهو بحث فلسفي نافع ومفيد يتسم بتناول الإصلاح الإداري في الوظيفة العامة ولم يتعرض للإصلاح الإداري لإدارات الأوقاف موضوع بحثنا الحالي(١).

٧)دراسة "محمد عبدالله السلومي" بعنوان: معوقات الأوقاف وآلية التغلب عليها، والتي نشرت في ملتقى الأوقاف الثاني الذى نظمته لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض عام ١٤٣٥هـ، والتي عُنيت برصد العلاقة بين القطاع الحكومي والأوقاف وتوصلت الدراسة إلى: ضرورة استقلال الأوقاف بهيئة مستقلة تدير شؤونه وتتبع القضاء الشرعي، و الاستفادة من النظم الإدارية الغربية التي اقتبست من الحضارة الإسلامية، ومن التطبيقات الإدارية الحديثة المتعلقة بخصخصة مشاريع الأوقاف وخدماتها. وتستفيد دراستنا الراهنة من هذه الدراسة من خلال الوقوف على المعوقات مما يسهل عملية الإصلاح الإداري(٢).

٨)دراسة "رافع عبدالهادي الصغير وآخرون" بعنوان: أثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف: دراسة مقارنة وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الأردني والليبي معززة بأحكام قضائية، والتي نشرت بمجلة دراسات علوم شرعية بالجامعة الأردنية عام ٢٠١٧م، وعنيت هذه الدراسة بأثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: الاستفادة من الوسائل الحديثة مثل نظم المعلومات الجغرافية وغيرها في تعيين الأوقاف وتمييزها، وتستفيد دراستنا الراهنة من هذه الدراسة في التعرف على التجربتين الأردنية والليبية في هذا الإصلاح الإداري للأوقاف(٣).

(١) الإصلاح الإداري في الوطن العربي بين الاصالة والمعاصرة، حسن ابشر الطيب، ص ص : ٨٠٦ – ٨٣٨ .

(٢) معوقات الأوقاف وألية التغلب عليها، محمد عبدالله السلومي، .

(٣) أثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف: دراسة مقارنة وفقاً لأحكام الفقة الإسلامي والقانون الأردني والليبي معززة بأحكام قضائية، رافع عبدالهادي الصغير وآخرون، ص ص : ١٣٩ – ١٥٤ .

محتويات البحث وهيكله العام:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

* المقدمة وتتناول دواعي البحث وأهميته وأسباب اختيار موضوعه وإشكاليته، وأهدافه وفرضيته ومنهجه العلمي وأهم الدراسات السابقة.

*المبحث الأول: مفهوم الإصلاح الإداري للوقف ودواعيه وأسبابه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الإداري للوقف وأساليبه

المطلب الثاني: دواعي إجراء الإصلاح الإداري للوقف

المطلب الثالث: أسباب تحقيق الإصلاح الإداري للوقف

المبحث الثاني: وفيه إشكاليات إجراء الإصلاح الإداري للوقف وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إشكاليات تحقيق الإصلاح الإداري للوقف

المطلب الثاني: معوقات إجراء الإصلاح الإداري للوقف

المبحث الثالث: النمو البيروقراطي وآثاره على الإصلاح الإداري للوقف وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم بيروقراطية الإدارة ونتائجها

المطلب الثاني: مخاطر بيروقراطية الإدارة على إجراءات الإصلاح

المطلب الثالث: آثار بيروقراطية الإدارة على مناهج الإصلاح

*الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

*قائمة المراجع والفهارس

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح والتطوير الإداري للوقف وأهميته

صلاح الشيء هو: سلامته من العيوب وزوال فساده، والإصلاح نقيض الفساد في الطبيعة وفي الاتجاه، فبينهما علاقة تضاد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾[١]، وقال سبحانه "وقال موسى لأخيه هارون أخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين[٢]. ولا يتوقف الإصلاح الإداري للوقف عند مجرد تغيير بعض القيادات أو الأساليب الإدارية في إدارات الأوقاف، أو تعديل بعض مواد الأنظمة واللوائح التي تحكم نشاط هذه الإدارات، وإنما هو بالإضافة إلى استهدافه لتحقيق هذه الأهداف يستهدف تحقيق الجوانب التالية:

١. رفع قدرة وكفاءة وأداء العناصر البشرية في إدارات الأوقاف.
٢. مراجعة وتعديل وتطوير القوانين واللوائح المنظمة لأعمال الإدارات الوقفية.
٣. رفع كفاءة وتنمية واستثمار الأعيان الموقوفة والمدخرات المالية[٣].
٤. تحقيق مصالح جميع أطراف الوقف[٤](الواقف– الموقوف عليه– المجتمع)

وبياناً لمفهوم الإصلاح الإداري للوقف ودواعيه وأسبابه فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح والتطوير الإداري للوقف وأساليبه:

يُعدُّ الإصلاح الإداري من المصطلحات المشهورة لدى علماء الإدارة فهناك من عرفه بأنه "حصيلة الجهود ذات الإعداد الخاص، التي تهدف إلى إدخال تغييرات أساسية في المنظمة الإدارية العامة من خلال إصلاحات على مستوى النظام ككل"، وقيل هو "إدخال تعديلات في تنظيمات إدارية قائمة أو استحداث تنظيمات إدارية جديدة وإصدار الأنظمة والقوانين واللوائح اللازمة لذلك"[٥].

يلزم التفرقة بين الوقف كتشريع اعتبره الشرع الإسلامي الحنيف سنة فعلية وندب

(١) الآية ٥٦ الأعراف.
(٢) الآية ١٤٢ الأعراف.
(٣) نماذج لمفاهيم الإصلاح الإداري في الوطن العربي، ياسر العدوان، ص ص: ٧٨٨ – ٧٨٩.
(٤) الحلقات المنسية في الإصلاح الإداري، نزية الأيوبي، ص ٨٤٠.
(٥) منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري ، زيد محمد الرماني، ص ٣٩.

المسلمين إلى وقف أموالهم صدقة جارية يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل وبين الأوقاف كأعيان وأصول رأسمالية تم حبسها والتنازل عن ملكيتها والتصدق بريعها أو بغلتها على النفس أو الذرية في الوقف الذري، وعلى جهات البر والخير والنفع العام في الوقف الخيري وبين المرافق العامة الخدمية والمشاريع الاستثمارية التي يمكن إنشاؤها من فائض ريع وغلات الأعيان الموقوفة عن حقوق المستحقين، أو من حصيلة بيع الأعيان المندثرة والمتهالكة عديمة النفع، أو من النقود التي تم وقفها لأغراض بناء هذه المرافق العامة.

أما إصلاح الوقف كتشريع فإنه موضوع الإصلاح التشريعي حيث من المعلوم أن معظم أحكام الوقف أحكام اجتهادية توصل إليها فقهاء الشريعة الإسلامية باجتهادهم استناداً إلى قواعد الفقه الكلية وإلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. وهذه الأحكام الاجتهادية أحكام عملية تتغير بتغير المصالح التي وضعت لتحقيقها وبتغير زمان الاجتهاد ومحل الأعيان الموقوفة[١]. ويتم الإصلاح التشريعي للوقف أو لمصالح الموقوف عليهم أو لمصالح المجتمع. فالوقف إذن فكرة نظرية وسنة إسلامية، ترك الشارع الحكيم لعلماء الأمة استنباط أحكامها العملية التفصيلية.

أما أعيان الأوقاف التي تحول الفكرة النظرية للوقف إلى كيانات مادية متمثلة في عقارات أو حقوق ومنافع أو نقود تتولى إدارتها جهة إدارية تسمى ناظر الوقف، فإنها تعتبر مؤسسات مالية تستمد وجودها وحياتها من الوقف، حيث يعد الوقف بالنسبة لها جهة تأسيس. أما هي فإنها تعتبر مؤسسة مالية لها كيان مادي مستقل وأهداف ومقاصد، وهي في الوقت ذاته جهة أو مصدر تمويل مباشر. فهي مصدر تمويل مباشر للمستحقين للريع إن كانت أعياناً مستقلة أو هي مصدر انتفاع مباشر بأعيانها إذا لم يمكن استغلالها، وهي في الوقت ذاته مصدر تمويل مباشر لبناء وإنشاء مرافق خدمية خيرية وإدارتها أو للمساهمة بفوائض ريعها في تكوين وإنشاء مشاريع إنتاجية استثمارية وقفية لتنمية أصولها.

والنظارة على هذه الأعيان أو جهات إدارتها هي موضوع الإصلاح الإداري. حيث إن أعيان الأوقاف –والتي تمثل الكيان المادي للوقف– هي مؤسسات مالية يعترف لها بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويعبَر عن إرادتها ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير

(١) التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، إبراهيم البيومي غانم، ص ٧٧.

وينوب عنها في إجراء التصرفات المالية إدارات مكونة من عناصر بشرية و يعتري عملها الإداري أحيانا الكثير من مظاهر الانحراف السلوكي والفساد الإداري وسوء الإدارة وإهدار الريع والإهمال والتقصير في المحافظة على أعيان الأوقاف ووثائقها والاستبداد والتعسف في التعامل مع الموقوف عليهم وبيروقراطية الأداء، إلى غير ذلك من وجوه الانحراف والفساد الإداري الذي يحتاج دوماً إلى ملاحقته بالإصلاح والتطوير الإداري لتلك المؤسسات .

أشكال وأساليب الإصلاح الإداري والتطوير لإدارات الأوقاف:

يأخذ الإصلاح والتطوير الإداري لإدارات الأوقاف عدداً من الأشكال والأساليب من أهمها:

١)إدارة الأوقاف وفقاً لأساليب الإدارة المالية الحديثة القائمة على سرعة الإنجاز وعلى مبدأ الإدارة بالأهداف، وعدم اتباع أساليب الإدارة العامة الحكومية القائمة على الروتين والبيروقراطية الإدارية غير الهادفة، وتعدد الاعتمادات الإدارية والأختام الرسمية، على المستخلص الواحد والورقة الواحدة. وحيث إن مؤسسات الأوقاف لا تعد إدارات حكومية تقليدية وإنما هي مؤسسات اقتصادية إنتاجية أو خدمية بحسب نشاط كل مؤسسة، ويجب أن تعطى أصوله الرأسمالية الفرصة على أن تكون مصادر تمويلية لبناء وتشغيل مرافق إنتاجية أو خدمية وقفية إضافية تعظيماً لأهدافه ومقاصده[١].

٢)تعظيم الأخذ بمبدأ الإدارة بالأهداف. حيث يلزم الربط في إدارات الأوقاف بين الأجور والحوافز والمكافآت المالية التي يحصل عليها موظفو الإدارة، وبين ما يتم تحقيقه بالفعل من إنجازات وأهداف. فإن ناظر الوقف ومعاونيه إنما هم وكلاء عن أطراف الوقف سواء الواقف، الموقوف عليه، والمجتمع. وهي وكالة بأجر[٢]، وهذا الأجر مرتبط بما يتم تحقيقه من مقاصد الوقف وأهدافه. ومن غير المناسب سريان أحكام قوانين الوظيفة العامة أو قوانين العمل عليهم. فإن ناظر الوقف وبناء على ما تقضي به المواد ٤١، ٤٢ من قانون الوقف اللبناني لعام ١٩٤٧م، والمواد ٥٠، ٥١، ٥٢ من قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م يعتبر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين. أي أنه أمين على الوقف في حفظ أصوله وانتظام حركته، ووكيل عن المستحقين في قبض الريع وتوزيعه عليهم، وتتحدد

(١) البناء المؤسسي للوقف، نصر محمد عارف، ص ٥٣٥.

(٢) نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، عمر مسقاوي، ص ٢٤٠.

مسؤوليته تبعاً لهذين الاعتبارين، فإذا تعدى على ما في يده من مال الوقف كأن بدده أو صرفه في شؤون نفسه فهو ضامن، وإذا امتنع عن توزيع الريع على مستحقيه بغير مسوغ شرعي مقبول بعد مطالبتهم إياه كان ضامناً لهذا الريع عن ضياعه، وإذا استدان على الوقف بلا شروط من الواقف ولا إذن من القاضي المختص كان ضامناً للدين. وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية والشافعية، حيث أجاز الحصكفي في الدر المختار الاستدانة للحاجة بشرطين هما: إذن القاضي، وألا يكون للوقف غلة ولا تتيسر له إجارة يصرف عليه منها[١]. وحيث قال الرملي في نهاية المحتاج "لو اقترض لناظر من غير إذن حاكم ولا شرط من الواقف لم يجز، ولا يرجع بما صرف لتعديه به[٢]. فناظر الوقف وكذلك معاونوه ليس لهم صفة الموظف الإداري في إدارة تحكمه قوانين الوظيفة العامة أو قوانين العمل، وإنما هو أمين على الحفظ ووكيل عن المستحقين وينبغي الربط بين أجر وكالته وبين انجازاته وما يحققه من أهداف الوقف ومقاصده التي أرادها الواقف.

٣)وأما الأسلوب الثالث الذي يبتغي الإصلاح الإداري لإدارات الأوقاف تحقيقه فهو ضبط وترشيد تصرفات ناظر الوقف أو الإدارة، وذلك بما يمنع جميع أوجه أو مظاهر الانحراف والفساد، ويمكن استنتاج هذا الاسلوب من أقوال الفقهاء ومن نصوص الأنظمة والقوانين المعاصرة. حيث يقول ابن النجار في منتهى الإرادات[٣]": ووظيفته حفظ الوقف عمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، ويضع الشيخ إبراهيم الطرابلسي ضابطاً جامعاً لهذه التصرفات بقوله: "ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به[٤]"

٤) ولعل أهم أساليب الإصلاح الإداري لإدارات الأوقاف المستهدفة أيضًا إقرار نظام واضح لمحاسبة ومساءلة ومسؤولية الجهة الإدارية، أي مؤاخذتها وتحميلها تبعات ما تجريه من تصرفات ضارة بأعيان الأوقاف أو بمصالح وحقوق المستحقين تستوجب الضمان أو التضمين

(١) الدر المختار محمد بن علي الحصكفي – دار الكتب العلمية بيروت ط١ ص ٣٨٠.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس ، أحمد الرملي، ص ٤٠٠.

(٣) منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الشهير بابن النجار، ص ٣٦٣.

(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، ص ٥٦.

جبراً لما وقع من ضرر، وحفاظاً على حرمة الأموال الموقوفة وإلزاماً للمسؤول عن وقوع الضرر بالتعويض عنه سواء كان الضرر الواقع ناتجاً عن إخلال جهة الإدارة بشروط الواقف، أو ناتجاً عن العمل غير المشروع أو الفعل الضار الصادر منها بسبب سوء التصرف أو الإهمال أو الرعونة[١].

وتجد المحاسبة عن أموال الوقف أساسها الفعلي في أن الوقف عبارة عن مال خرج من ذمة الواقف، وأصبح له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وتم ربط إيراداته وغلاته بمستفيدين معلومين، وهو ما يعني أنه أصبح مالاً مخصصاً، وأصبحت غلاته موارد موجهة ومشروطة الاستخدام وأصبح بمثابة صندوق أموال يحتوي على مجموعة من الموارد المقيد إنفاقها واستخدامها بحقوق المستحقين للريع، والمقيدة كذلك بتحقيق جملة من الأهداف والأغراض التي ينبغي تحقيقها. وهو الأمر الذي يجعل هذه الأموال أموالاً مخصصة وليست أموالاً عامة ولا أموالاً خاصة، بل أموال لها خصوصيتها يلزم الإفصاح عن كل ما يتصل بمقدار مواردها ونفقاتها، وعن المركز المالي الذي يخص العين الموقوفة في نهاية كل سنة وفقاً لطبيعة كل عين وما أعدت له من استعمالات واستخدامات وعن أي تغير يحدث في حقوق المستحقين للريع وفي التوزيعات الموزعة عليهم.

المطلب الثاني: دواعي إجراء الإصلاح والتطوير الإداري للوقف

تتعدد دواعي إجراء الإصلاح الإداري لإدارات الأوقاف من أجل تعزيز نشاط الإدارات في تحقيق وجوه الإصلاح التالية:

١) حماية أموال الأوقاف عن طريق توثيقها وتسجيلها والحصر الدقيق لأعيانها وبناء قاعدة معلومات عامة عنها والإثبات الفعلي لبياناتها المالية بما يفصح عن حركة إيراداتها ونفقاتها.

٢) تمكين جهات الإدارة من وضع استراتيجيات وخطط وبرامج وسياسات نشاطها ومراجعتها وتقويمها وتطويرها وتحديثها، والتحقق من مدى التزامها بالأحكام الفقهية عند القيام بوظائفها الإدارية[٢].

(١) مسؤولية ناظر الوقف، عبدالله بن عوض العلياني، ص ١٥٣ ومابعدها

(٢) فقه المحاسبة الإسلامية، سامي مظهر قنطقجي. ص ٦١

٣)مساعدة جهات الإدارة على إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة لقيامها ببيع أعيان الوقف غير الصالحة للاستغلال واستبدالها بأعيان أخرى صالحة أو المشاركة بثمنها في شركة استثمارية وقفية مستقلة، بما يحقق مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم.

٤)إعداد التقارير المالية اللازمة لبيان الحقوق المترتبة لصالح الوقف والالتزامات المالية المترتبة عليه نتيجة المعاملات التي أجرتها جهة الإدارة خلال السنة المالية المنتهية، وقياس أثر هذه المعاملات على حركة أموال الوقف وما أسفرت عنه من فائض أو عجز ليتسنى لجهة الإدارة اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

٥)مساعدة جهة الإدارة على تحليل موارد ونفقات الوقف بحسب مصادرها وطبيعتها لتمكين الإدارة من القيام بعمليات التخطيط والرقابة وتقييم الأداء وتحليل صيغ الاستثمار وعوائدها.

٦)مساعدة جهة الإدارة على إعداد مشروع الميزانية السنوية والتقديرات المالية والحساب الختامي لموارد ونفقات الأعيان الواقعة تحت نظارتها.

٧)مساعدة جهة الإدارة على إجراء دراسات الجدوى اللازمة لاستثمار أصول الأوقاف وفوائض إيراداتها من أجل تنمية هذه الأصول وذلك بعد دراسة وضعيتها وتكوين فكرة واعية عنها.

٨)مساعدة جهة الإدارة على وضع القواعد اللازمة لتحصيل غلات الأوقاف الخيرية وعلى وضع القواعد الثابتة للإنفاق بموجبها على أوجه البر المستحقة استحقاقاً فعلياً على ضوء شروط الواقفين، وعلى إعادة النظر في مخصصات البر التي انعدمت أولوياتها أو تضاءلت لإجازة الاستمرار في الإنفاق عليها أو إلغاء مستحقاتها وفقاً لقواعد المصلحة والضرورة والحاجة.

٩)مساعدة جهة الإدارة على فتح وإمساك دفاتر الحصر والتسجيل والإيرادات والنفقات والمستحقين ومقادير الاستحقاق وفقاً للقواعد الفنية لإمساك الدفاتر، فإن التسجيل الدائم والشامل يحدد الحقوق والالتزامات ويحفظ أموال الوقف ومواعيد الوفاء بالمستحقات والديون لأصحابها ويحافظ على استمرارية الوحدة الوقفية وديمومتها[١].

(١) الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاته. ص ٢٨

١٠)الارتقاء بالأوقاف كمؤسسة ذات كفاءة وفاعلية[١] في تحقيق أكبر استغلال لأصولها الرأسمالية وأفضل استثمار لفوائضها المالية. وهذا لن يتأتى إلا عن طريق الأخذ بآليات الفاعلية والكفاءة الإدارية وعلى وجه الخصوص منهما ما يأتي:

أ.حل المشكلات التي تعوق تنمية الأصول وتعظيم الغلات.

ب.حفظ الأصول وحمايتها من الاعتداء عليها أو من الاندثار.

ج.تخفيض نفقات الإدارة والتشغيل.

د.الرقابة الإدارية على أموال الوقف، أي المتابعة والمساءلة والتحقق من أن الوقف يخدم أغراضه التي أنشئ من أجلها.

١١)تطوير أنماط أداء العمل وأساليبه ونماذجه وآلياته في المؤسسة الوقفية[٢]، وذلك لأن طبيعة الملكية في أموال الأوقاف وارتباط العائد بمستحقين معلومين يستدعي أنماطًا من العمل وخططًا تشغيلية تقلل من المخاطر المحيطة بالأصول وتعظم من العوائد المستحقة للموقوف عليهم .وهذا لن يتأتى إلا عن طريق التخطيط السليم للقرارات الإدارية والأداء الكفء للأجهزة الإدارية.

(١) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، سامي محمد الصلاحات، ص ١١٩.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٥ بتصرف.

المطلب الثالث: أهمية تحقيق الإصلاح والتطوير الإداري للوقف من منظور رؤية المملكة (٢٠٣٠)

أعطت رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ اهتماماً خاصاً بتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي من قطاعات الاقتصاد الوطني الثلاثة والمتمثل في "الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والوقف بنوعيه الأهلي والخيري" . ويتبلور هذا الاهتمام في عدة إجراءات من أهمها:

١)تمكين القطاع غير الربحي من التحول نحو المؤسسية

٢)تعزيز دعم المشروعات والبرامج ذات الأثر الاجتماعي

٣)تسهيل تأسيس منظمات غير ربحية للأسر ولأصحاب الثروات

٤)تهيئة البيئة التقنية المساندة

٥)تعزيز التعاون بين مؤسسات القطاع والأجهزة الحكومية

٦)تحفيز مؤسسات القطاع على تطبيق معايير الحوكمة

٧)غرس ثقافة العمل التطوعي لدى أفراد المجتمع

وتهدف رؤية المملكة (٢٠٣٠) من وراء هذا الاهتمام، وهذه الإجراءات إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:

١)رفع مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج المحلي إلى المتوسطات العالمية.

٢)رفع نسبة المشروعات الخيرية ذات الأثر الاجتماعي إلى الحدود المقبولة.

٣)السعي نحو مواءمة المشروعات الخيرية ذات الأثر الاجتماعي مع أهداف التنمية الوطنية الشاملة والمستدامة.

٤)تحسين فعالية وكفاءة منظومة الخدمات الاجتماعية

٥)حماية الموارد الحيوية للدولة

٦)تمكين تحقيق أثر أكبر للقطاع غير الربحي وتشجيع العمل التطوعي

٧)دعم نمو القطاع غير الربحي وتمكين المنظمات غير الربحية من تحقيق أثر اجتماعي أعمق، وقد ترجمت رؤية المملكة (٢٠٣٠م) هذه الإجراءات والأهداف في خطة عمل واضحة تتكون ملامحها من:

١)تطوير رأس المال البشري بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

٢)تحسين إنتاجية موظفي الحكومة وتحسين أداء الجهاز الحكومي

٣)تعزيز الشفافية في جميع القطاعات الحكومية

٤)تعزيز قيم الإتقان والانضباط

٥)تحديد آلية واضحة للمساءلة عن كل هدف والجهات ذات العلاقة بتحقيق كل هدف.

٦)فهم العلاقة بين مختلف الأهداف وإدارتها.

وإدراكاً من رؤية المملكة (٢٠٣٠) أن الوقف غير قابل شرعاً للتصفية شأن أي مؤسسة مالية أخرى وأنه مستمر في تقديم المنافع والخدمات إلى الموقوف عليهم إلى أجل غير محدود لا يرتبط بعمر الواقف ولا بعمر الموقوف عليهم وإنما يرتبط بعمر الأعيان والأصول الموقوفة القابلة للبيع والاستبدال عند انتهاء عمرها الافتراضي وصيرورتها أعياناً يستحيل الانتفاع بها أو استغلالها. أي إدراكاً من الرؤية بأن منافع الوقف مستمرة إلى الأبد فإنها قد سعت إلى إصلاحه وتطويره إدارياً من خلال ما تقدم من آليات وبرامج إصلاحية وتطويرية.

ومن جهة ثانية فإن رؤية المملكة (٢٠٣٠) نظرت إلى الأوقاف باعتبارها الممول الأكبر والمستدام لقطاع العمل الأهلي والخيري وغير الربحي في المملكة، ولذا فإن الرؤية قد ألزمت نفسها أنها ستعمل على تشجيع الأوقاف لتمكين هذا القطاع من الحصول على مصادر تمويل مستدامة، مع مراجعة الأنظمة واللوائح المتعلقة بذلك، وأنها ستعمل على تعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي من خلال التحول نحو المؤسسية[١].

ولعل من أهم أسباب تحقيق الإصلاح والتطوير الإداري للوقف في إطار توجهات وأهداف وبرامج رؤية المملكة (٢٠٣٠) ما استهدفت الرؤية تحقيقه من:

١)تنويع وتعظيم مصادر الإيرادات في الدولة بما ينعكس على استقرار الأسعار ويمنح المواطن وأسرته مزيدا من الأمن الغذائي والاجتماعي والاقتصادي.

فعلى الرغم من أن أموال الأوقاف ليست أموالاً عامة وأن إيراداتها ليست إيرادات عامة، لكن الأوقاف تستحوذ على جانب كبير من الأصول الرأسمالية المنتجة من أصول الاقتصاد الوطني وعناصره الإنتاجية ولا ينبغي ترك هذه الأصول مهمشة ضعيفة الإنتاجية بسبب سوء الإدارة. وتعظيم إيرادات وإنتاج هذه الأصول يعني ببساطة تعظيم استفادة

(١) الأوقاف والمجتمع، عبدالله بن ناصر السدحان، ص ٣٣٢.

المستحقين لريعها من الأفراد ومن جهات البر الخيرية، وهذا بكل تأكيد ينعكس إيجابياً على الدولة وعلى الاقتصاد الوطني والميزانية العامة، ويترتب عليه تخفيف العبء عن كاهل الميزانية العامة في نفقات الضمان الاجتماعي وفي تكلفة إقامة المرافق العامة الخدمية كالمساجد والمستوصفات الخيرية والمدارس وغيرها، وفي نفقات تشغيل وتسيير العمل في هذه المرافق حيث يتكفل الوقف بنفقات إنشائها وتشغيلها.

٢)تجويد إدارة أعداد غير قليلة من الموارد البشرية العاملة في إدارات الأوقاف الفرعية والمركزية بأسلوب أمثل، والاستفادة من أفضل الممارسات المتبعة في تقديم الخدمات المشتركة، فإنه من المعلوم أن إدارات الأوقاف الأهلية والحكومية يعمل فيها عدد كبير من الموظفين من جميع الفئات والدرجات الوظيفية، وأن غالبيتهم منقولون إليها من الإدارات الحكومية الأخرى إما لعدم الكفاءة وإما للرغبة في عدم المساءلة، وهو الأمر الذي أدى إلى كثير من الجوانب السلبية في بعض الإدارات الوقفية.

وتدرك رؤية المملكة (٢٠٣٠) جيداً هذه المأساة وتستهدف القضاء على مسبباتها عن طريق:

أ.إعادة تدريب وتأهيل العناصر البشرية في إدارات الأوقاف لتطوير مهاراتها ومواهبها ورفع إنتاجيتها، وتعزيز كفاءتها إلى أعلى مستوى.

ب.تطبيق معايير أداء الإدارة القائمة على مكافأة المتميزين، وتمكينهم ورفع إنتاجية وجودة الخدمة الوظيفية، والحد من الهدر المالي والإداري، واتباع المنهجيات الحديثة في تطوير الأعمال وفقاً لمؤشرات أداء تقيس جودة العمل وتخفض تكلفة الخدمة وتنقل المعرفة.

٣)الدفع بالأوقاف في اتجاه تحقيق انجازات مميزة للوطن وللمجتمع وللأسر الفقيرة وللعمل الخيري، نهوضاً بمسؤوليتها الاجتماعية إزاء هذه الجهات وسعياً إلى تحقيق طموحات أكبر في تحقيق تنمية شاملة ومستدامة للاقتصاد الوطني، وإيجاد فرص عمل مناسبة لأبناء الوطن في المشروعات الوقفية وتحفيزاً للميسورين من أبناء الوطن على تحمل مسؤوليتهم الاجتماعية في تمويل ودعم العمل الخيري.

وتدرك رؤية المملكة (٢٠٣٠) أن هذه الأهداف والغايات وغيرها لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق إصلاح وتطوير وتنمية المؤسسة الوقفية، بتعديل أنظمتها ولوائحها، وتوجيه الدعم الحكومي إلى برامجها ذات الأثر الاجتماعي، وتدريب وتأهيل ورفع كفاءة الأداء

لموظفيها، وتوفير مصادر التمويل المستدامة لبرامجها التنموية والاستثمارية الخيرية الوقفية.

المبحث الثاني: إشكاليات إجراء الإصلاح والتطوير الإداري للوقف

تقول العرب: أشكل الأمر أي التبس، والإشكال والأمر الموجب التباسات في الفهم، وعليه فإن المقصود من إشكاليات الإصلاح تلك الاجتهادات الفقهية الملتبسة الصارفة عن إجراء الإصلاح مثل: تأييد النظارة على الوقف وتوريثها للخلف وضعف البنية التحتية المؤسسية لإدارات الأوقاف.

وأما المعوقات فإنها تعني الموانع والمثبطات المعيقة لعمليات الإصلاح والتي تحول بين الوقف وبينها مثل: انعدام النصوص الشرعية والقانونية لتحقيق الحماية المدنية والجنائية لأعيان وريع الأوقاف. ولمزيد من تفصيل القول في ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتم تخصيص أولهما لإشكاليات الإصلاح، وتخصيص الثاني لمعوقات إجرائه في كل من الفقه الإسلامي وأنظمة الوقف السعودية.

المطلب الأول: إشكاليات إجراء الإصلاح والتطوير الإداري في إدارات الأوقاف في الفقه الإسلامي وأنظمة الوقف السعودية

في مقولة شهيرة للإمام الشيخ محمد أبو زهرة يقول فيها: إن شئت أن تقول إن جل عيوب الأوقاف مرجعها إلى إدارتها فقل، وإن شئت أن تقول: "إن إصلاح الإدارة وحسن القوامة يقضي على أكثر ما ظهر من مفاسد الأحباس فقل[١]".

لقد قال الشيخ هذه العبارة أثناء مناقشة مشروع قانون الوقف الاسترشادي التي كانت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت تعتزم إصداره لتحتذي به الدول العربية والإسلامية فيما تصدره من قوانين داخلية للوقف، ولا تزال هذه العبارة صادقة في مضمونها ومدلولها. فإن الكثرة الكاثرة من مشكلات الأوقاف تنتج عن سوء الإدارة. لذلك كان الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف ضرورة عملية لضمان تحقيق مقاصده الشرعية والاجتماعية والاقتصادية.

ومع وضوح وجلاء هذه الحقيقة فإن التراث الفقهي الإسلامي الذي اعتمدته أنظمة

(١) مشروع قانون الوقف، محمد أبو زهرة، ص٧٧.

الوقف السعودية مرجعاً لها في تقرير ما أقرته من أحكام بشأن النظارة على الوقف ومسؤولية الناظر يتضمن ما يأتي:

١. أن النظارة على الوقف سلطة شرعية تعطي الناظر الحق في إدارة شؤونه واستغلال أعيانه وعمارتها وصرف ريعه إلى المستحقين وتنفيذ شروط الواقف[١].

٢. أن يد الناظر على ما تحت يده أو في حيازته من أعيان الوقف أو بدلها النقدي عند بيعها أو من فائض غلاته أو من حقوق المستحقين التي لم يحن وقت توزيعها يد أمانة[٢] .لأنه وضع يده على الوقف بولاية شرعية صادرة من الواقف في حجة الوقف أو من القاضي المختص. وهذه اليد لا تنقلب أو تتحول إلى يد ضمان إلا إذا قام الناظر بعمل غير مشروع كالسرقة من مال الوقف أو تعدى أو فرط في الحفظ أو خان الأمانة، فإذا لم يصدر منه شيء من ذلك فلا ضمان عليه. وفي ذلك يقول ابن قدامة المقدسي في الكافي: "العامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد منه، لأنه متصرف في المال بإذن المالك ولا يختص بنفعه فأشبه الوكيل[٣]".

والواقع العملي يؤكد أن ناظر الوقف سواء تولى النظارة بشرط الواقف أو بتولية القاضي في الوقف الأهلي، أو تولاها بحكم القانون النافذ في دولة الوقف في الوقف الخيري أي الإدارة الحكومية، فإنه يحوز تحت يده جميع وثائق ومستندات التصرفات التي يجريها، وإذا لم يكن بطبيعته وديانته أميناً فإنه يستطيع أن يرتب ما يشاء من الأدلة والإثباتات على نزاهته وشفافية تصرفاته للإفلات من أي تبعة أو مسؤولية أو مؤاخذة له على فساد إدارته أو انحرافاته.

حالات لزوم تضمين ناظر الوقف بالتعويض عن الضرر:

بالنظر إلى إدراك الفقهاء للحقيقة التي أشرنا إليها أعلاه فإن الفقهاء قد صرحوا بتضمين ناظر الوقف بالتعويض عن الضرر الواقع على الوقف وعلى المستحقين في الحالات التالية:

١) الإهمال أو التقصير والعدوان على أموال الأوقاف. يقول ابن قدامة في المغني: "الأمين لا

(١) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ص ٤١٥.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، ١٤٩.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ص ١٥٩.

يضمن مالم يوجد منه تفريط أو عدوان[١]".

٢) خيانة متطلبات ومسؤوليات الوظيفة بالتلاعب في أوراق ومستندات ووثائق التحصيل والصرف وعقود البيع والشراء لحساب نفسه لا لحساب الوقف.

٣) مباشرة التصرفات المناقضة لغرض الوقف إذا ترتب عليها ضرر بالوقف أو بالمستحقين.

ومن أمثلة هذه التصرفات:

أ.رفض تسليم المستحقين حصصهم دون مسوغ شرعي مع مطالبتهم إياه بها[٢].

ب. موته دون إفصاح لأحد بأن ما تحت يده مال يخص الأوقاف، أو إيداعه إياه في مكان لا يعرفه أحد، فإنه بمثل هذه التصرفات يعد مضيعاً لمال الأوقاف[٣].

٤) وهناك حالات أخرى لتضمين ناظر الوقف تضميناً جزئياً منها ما لو كانت العين الموقوفة أرضاً زراعياً أو عقاراً سكنياً، وقام الناظر بتأجيرها بأقل من أجرة المثل[٤] مع علمه بأجر المثل ودون حصول الوقف على منافع أخرى.

وصفوة القول فيما تقدم أن الفقهاء قد نصوا على حالات بعينها لتضمين ناظر الوقف تعويض ما أحدثه أو تسبب فيه من ضرر مباشر بأعيان الوقف أو بحقوق المستحقين لريع الأوقاف، وضيقوا بقدر الإمكان من هذه الحالات لأنهم كانوا يرون حاجة الأوقاف إلى نظارة أصحاب المروءة والعفة والنزاهة وأنهم لو طعنوا في نزاهة نظار الأوقاف ما أقدم أحد على تولي النظارة من أصحاب المروءة والنزاهة والشرف، وربما لم يتوقع الفقهاء ضعف نفوس نظار الأوقاف وضعف وازعهم الديني وتجرؤهم على أكل أموال الأوقاف بغير حق على نحو ما يحدث في زماننا.

وقد سارت بعض قوانين الوقف الوضعية على نفس منهج الفقه الإسلامي في الثقة المطلقة بنظار الأوقاف وفي اعتبار أن يدهم على أموال الأوقاف يد أمانة وأنهم بالفعل أمناء

(١) المغني ابن قدامة المقدسي ص ١٩٤.

(٢) أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، محمد أحمد سراج، ص ٣٢٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ج.٥ ص ٤٩٦.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين المرداوي – دار إحياء التراث العربي ، ج.٧ ص ٧٣.

ولم يشر أي قانون للوقف في المملكة العربية السعودية إلى أي من المسؤوليتين المدنية والتضمين أو الجنائية لنظارة الأوقاف أو لإداراته الأهلية والحكومية، وكل ما ورد في هذه القوانين عن محاسبة ومساءلة ومسؤولية نظار الأوقاف ورد على النحو التالي:

أولاً: نص نظام الهيئة العامة للأوقاف[١] على:

١)تتولى الهيئة مهمة الإشراف الرقابي على أعمال النظارة، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة وذلك باتخاذ ما يأتي[٢]:

أ.الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف

ب.تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار

ج.تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف

د.تحريك الدعوى إذا لزم الأمر أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة.

٢)تضع الهيئة نظاماً مالياً محاسبياً للأوقاف التي تكون ناظرة عليها أو مديرة لها، بما يتوافق مع طبيعتها ويضمن حفظ أموال الأوقاف واستثماراتها وفق ما يقرره هذا النظام.

٣)تضع الهيئة نظاماً مالياً محاسبياً استرشادياً للأوقاف التي لا تكون ناظرة عليها أو مديرة لها لمساعدة النظار في حفظ أموال الأوقاف واستثمارها[٣].

ثانياً : لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية[٤]:

وكما خلا نظام أو قانون الهيئة العامة للأوقاف من أية إشارة إلى محاسبة أو مساءلة نظار الأوقاف الأهلية والخيرية عن فسادهم الإداري أو تجاوزاتهم أو انحرافاتهم أو تعديهم على أعيان الأوقاف التي تحت نظارتهم أو على ريعها وغلاتها أو تضمينهم تعويضًا لما أصاب الأوقاف أو المستحقين الشرعيين للريع من أضرار لأية أسباب مباشرة ترجع إلى سوء إدارتهم فقد خلت كذلك لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية من أية نصوص أو إشارات لشيء مما تقدم،

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥هـ .

(٢) الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من نظام الهيئة.

(٣) الفقرة ٢ من المادة ١٨ من نظام الهيئة.

(٤) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ.

بل على العكس كافأت اللائحة نظار الأوقاف الخيرية الخاصة[١] حتى ولو كانوا منحرفين بتأبيد نظارتهم على ما يقع تحت أيديهم وإشرافهم من أوقاف. وفي هذا الشأن تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اللائحة على أن "تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم" ولم يفصح النص السابق عن مدة هذا البقاء بما يشير إلى تأييده مدة حياة الناظر وإلى امكانية توريث النظارة لخلفه الذي يوصي له بالنظارة من بعده.

ثالثاً: نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم:

في أول إشارة في قوانين الوقف في المملكة العربية السعودية إلى إمكانية محاسبة نظار الأوقاف الأهلية، نصت المادة العاشرة من نظام الهيئة على أن "تختص الهيئة بالنظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها... وعلى الناظر المعين تقديم حساب دوري إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف وإذا تبين أنه يقوم بأعمال مضرة بمال الوقف، فللهيئة أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال، وتعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبته أو عزله". وحتى هذا النص الوحيد جاء رحيماً بالنظار، حيث لم يمنح الهيئة المذكورة سوى سلطة الاعتراض على ما لا يسوغ من وجهة نظرها من أعمال الناظر الذي أضر بمال الوقف، ثم تعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبته أو عزله، وذلك دون أخذ في الاعتبار أن المحكمة تقضي بما يقدم لها من أوراق ومستندات ظاهرها الصحة، وأن مثل هذا الناظر المنحرف لن يعدم الحيل من ترتيب وإعداد الأدلة والمستندات على نزاهته وبراءته من أي عدوان على مال الوقف.

رابعاً: نظام المرافعات الشرعية:

على الرغم من أن نظام المرافعات نظام إجرائي وكان الأجدر به أن يتضمن نصوصاً تحدد إجراءات محاسبة ومساءلة ومسؤولية نظار الأوقاف على تجاوزاتهم وتعدياتهم على أموال الأوقاف أو تقصيرهم الجسيم في المحافظة عليها إلا أن النظام المذكور خلا تماماً من أي إشارة إلى شيء من ذلك، وجل ما أقرته المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات هو إلزام ناظر الوقف

(١) الأوقاف الخيرية الخاصة هي: التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذواتهم ممن لهم صلة بالواقف أو من رغب في الوقف عليهم بذاتهم.

الأهلي أن يستأذن المحكمة المختصة في البلد التي فيها الوقف لبيع وقف عام أو استبداله أو نقله قبل أن يجري ذلك وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال، كما ألزمته بالأمر نفسه عند اقتضاء المصلحة التصرف في وقف أهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له وتعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله.

ولم يشر نظام المرافعات الشرعية عن الحكم فيما لو خالف ناظر الوقف هذا الالتزام أو أجرى التصرفات المشار إليها دون استئذان المحكمة المختصة أو تعدى على مال الأوقاف. والخلاصة:

أن الإشكالية الرئيسية التي تصادف الاجتهاد الفقهي والقانوني عن إجراء الإصلاح والتطوير الإداري لإدارات الأوقاف تتصل بمدى القدرة على تقرير قواعد شرعية ونظامية لمراقبة ومحاسبة ومساءلة إدارات الأوقاف أو نظارات الأوقاف سواء الأهلية أم الحكومية. وإن التراث الفقهي قد خلا من ذكر آليات الرقابة وفروض ومبادئ المحاسبة ولم يرد فيه سوى بعض محددات المساءلة[١] والمسؤولية المقيدة افتراضاً منه بتمتع النظار بالقيم الأخلاقية الإسلامية، وخشية منه من امتناع أصحاب المروءة والخلق والخبرة عن تولي نظارات الأوقاف عند افتراض خيانتهم. والقوانين والأنظمة الوقفية الحديثة التي تمتلك إدارات الأوقاف الحكومية ممثلة في وزارات وهيئات الأوقاف فإن مقاليد اقتراحها أو المطالبة بتعديلها أو إلغائها تتحاشى تقرير أية قواعد قانونية فاعلة في مراقبة ومحاسبة ومساءلة ومسؤولية جهات الإدارة عن تجاوزاتها أو عن فساد بعض عناصرها البشرية أو عما يلحق أعيان الوقف وغلاته من ضرر أو عن أية أضرار تقع على الموقوف عليهم ناتجة عن سوء الإدارة. وبالتالي يمكن

(١) أ. ربط أجرة الناظر بأدائه في العمل – ب.الخصم من أجرة الناظر بمقدار تقصيره في العمل وحجم المصالح التي أضاعها على الوقف. يقول البهوتي في كشاف القناع ج ٤. ص ٢٧١: (ومتى فرط الناظر سقط مما له بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه في العمل، فيوزع ما قدر له على ما عمل وعلى ما لم يعمله ويسقط قسط مالم يعمله)، ويقول الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٢٧٥: (إن العامل يستحق ما جعل له إن كان الجعل معلوماً، فإن قصر روعي تقصيره في العمل فإن ترك بعض العمل لم يستحق ما قابله أي ما قابل العمل المتروك) راجع كشاف القناع – منصور بن يونس البهوتي – مكتبة النصر الحديثة بالرياض ج ٤. ص ٢٧١.

القول بوجود إشكالية حقيقية معوقة لإجراء الإصلاح والتطوير الإداري المنشود لإدارات الأوقاف. ولتحقيق ذلك لابد من الاجتهاد وفقًا للشريعة الإسلامية في وضع حلول لتلك المشكلة الواقعية.

المطلب الثاني: معوقات إجراء الإصلاح والتطوير الإداري للوقف

ويمكننا الوقوف على عدد من القيود الشرعية والقانونية التي تحول دون إجراء الإصلاح والتطوير الإداري للوقف ودون تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ من ضرورة إصلاح وتطوير القطاع غير الربحي ومن أبرز هذه المعوقات ما يأتي:

(١) عدم وجود جهاز مركزي حكومي لضبط حسابات أموال الأوقاف ومحاسبة ومساءلة إدارات الأوقاف عنها. حيث اكتفى فقهاء الشريعة في محاسبة الناظر حالة اتهام المستحقين له بالخيانة أو بمخالفة شرط الواقف أو الشك في تصرفاته معهم، بأن يقدم الناظر تقريراً بموارد الوقف ومصروفاته إلى المحكمة المختصة. وذكر الفقهاء أن للقاضي الاكتفاء بالبيان الإجمالي دون تفصيل، بحيث لا يجبر على التفصيل إلا عند قوة التهمة. فإن امتنع عن تقديمه هدده القاضي دون حبسه[١].

وقد سار على نفس الطريق نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، حيث نص في المادة ٢٠ على أنه" مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة يعين مجلس إدارة الهيئة مراجع حسابات أو أكثر من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم في المملكة لمراجعة حسابات الأوقاف والهيئة وفي حال تعدد المراجعين فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام المجلس، ويرفع تقرير مراجع أو مراجعي الحسابات إلى المجلس ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه، ويحدد المجلس أتعاب المراجع أو مراجعي الحسابات". ومن وجهة نظرنا فإن هذا النص غير كاف لضبط حسابات أموال الأوقاف وردع ضعاف النفوس من أفراد إداراتها من التعدي عليها، والأولى من ذلك هو العمل بما ذكره الشيخ البهوتي في كشاف القناع حين قال: "ولولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص ٣٦٩.

الأوقاف عند المصلحة"[١]. وهذا الديوان الذي ذكره الشيخ البهوتي هو الأشبه في تكوينه ونشاطه للجهاز المركزي للمحاسبات الخاص بالأوقاف والذي عليه أن يراقب عدة أمور منها: بنود الإيرادات ووجوه النفقات ومدى دقتها وأهميتها وأولويتها أو تنفيذ الناظر لشروط الواقف-، وقبض المستحقين لمقادير استحقاقاتهم ومواعيد القبض. بحيث يكون هذا الجهاز بمثابة إدارة رقابية محاسبية متخصصة تتلقى تقارير وقوائم ومعلومات محاسبية دقيقة وبيانات مالية معززة بالمستندات وفقاً للقواعد الأساسية والتطبيقية لعلم المحاسبة[٢].

(٢) الموروث الإداري والفكري لنمط الإدارة الوقفية:

لقد ورثت إدارات الأوقاف الإسلامية موروثاً فكرياً إدارياً جامداً، من شأنه تعويق أية جهود أو إجراءات إصلاحية إدارية لاحقة لاتصافه بالخصائص التالية:

١) أن النظارة على الوقف سلطة شرعية تعطي لمن تثبت له الحق في إدارة شئون المال الموقوف بما يشمل استغلاله وعمارته واستبداله وصرف ريعه إلى المستحقين وحفظه والمخاصمة فيه[٣]. ولا تثبت للواقف إلا إذا اشترطها لنفسه في وثيقة وقفه.

٢) أن ناظر الوقف هو من يتولى شئونه بالوكالة في حياة الواقف وبالوصية بعد مماته[٤].

٣) أن الناظر وكيل عن الموقوف عليهم سواء عينه الواقف أو القاضي في حياة الواقف أو بعد موته[٥].

٤) أن يد الناظر على مال الوقف يد أمانة لا تتحول إلى يد ضمان إلا إذا وجد ما يستوجبه[٦].

٥) أن ولاية ناظر الوقف على المال الموقوف ولاية خاصة مقدمة على الولاية العامة للقاضي والحاكم، وليس للقاضي إدارة شئون الوقف مع وجود الناظر حتى لو كان قد ولاه،

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ، الشيخ منصور بن يونس البهوتي ج٤ ص ٢٧٧.

(٢) وذلك بما يحقق الإفصاح الكامل عن أموال الأوقاف والرقابة عليها.

(٣) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص٢٣٣.

(٤) أحكام الأوقاف – الخصاف – مطبعة الأوقاف المصرية ١٣٢٣هـ ص ٢٥.

(٥) كشاف القناع، البهوتي، ص ٤٥٨.

(٦) القواعد لابن رجب، ص٢٠٤.

ولا يملك عليه إلا حق التفتيش ومراجعة أعماله ومحاسبته وعزله عند قيام القرائن على خيانته[١].

٦) إن الولاية على الوقف إذا آلت إلى الحاكم أو الإمام أو من يمثله كالقاضي ، فيما إذا مات الواقف ولم يعين ناظراً ولا وصياً أو كان الموقوف عليهم غير معينين أو لا يمكن حصرهم أو كان الوقف على جهة بر، فإن للحاكم أن يشترطها لمن يشاء من ذوي الأهلية والكفاءة[٢].

٧) إذا وجد ناظر للوقف يتولى أعمال النظارة، فليس للدولة إلا الإشراف الرقابي على أعماله الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة[٣]. وذلك عن طريق مراقبة الأداء الإداري والمالي للناظر ومراقبة تصرفاته المالية وسلوكه.

٨) التعامل مع الوقف بصفته شخصاً اعتبارياً مستقلاً بذمة مالية مستقلة[٤]. وأهلية تلقى الحقوق والالتزام بالالتزامات وإجراء التصرفات المالية الصحيحة.

٩) ضبط تصرفات ناظر الوقف بضوابط تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم واحترام شروط الواقف وصرف الريع في مصارفه الشرعية مع مراعاة أولويات الصرف، وبحيث يتحدد نطاق هذه التصرفات في الجوانب التالية: عمارة الوقف – تحصيل الريع – أداء الالتزامات– إجراء العقود – تنمية أعيان الأوقاف – تنفيذ شروط الواقف – الوفاء بديون الوقف– المحافظة على أعيان الأوقاف وحمايتها– إعداد الميزانية والحساب الختامي[٥].

١٠) مشروعية حصول ناظر الوقف على أجر المثل من غلة الأعيان الموقوفة[٦].

١١) مشروعية الخصم من أجرة الناظر بمقدار تقصيره في أداء عمله[٧].

---

(١) مواهب الجليل، الحطاب، ص ٣٩.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ص ٢٧٢.

(٣) الصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، كمال منصوري، ص ٤٨.

(٤) ديون الوقف، الصديق محمد الضرير، ص٢٥.

(٥) كمال منصوري – ص ٦٤. بتصرف.

(٦) البهوتي، كشاف القناع، ص٢٧١.

(٧) نفس المرجع والصفحة.

١٢) افتراض أمانة الناظر ومسؤوليته وبراءة ذمته وحسن نيته وجدارته بالثقة، وتغليب حسن الظن به ما لم يقم الدليل على خلافه أو يكذبه ظاهر الحال وقد عول الفقهاء في رقابته على الرقابة الذاتية المنبعثة من أخلاقه وديانته[١].

وصفوة القول فيما تقدم:

إن عناصر الموروث الفكري الإداري لنمط الإدارة الوقفية والذي أقره الفقهاء لتنظيم إدارات الأوقاف الأهلية، ثم انتقل تأثيره إلى الإدارات الحكومية يشكل في ذاته قيودًا تحول بين الإصلاح والتطوير الإداري وبين إدارات الأوقاف تحت دعاوى مخالفته للأحكام الشرعية. وحتى بعد أن أصبحت إدارات الأوقاف تشكل الخطر الداهم والمستمر على أعيان الأوقاف وغلاتها، وحتى بعد أن تغيرت محددات ومعايير أداء إدارات الأوقاف لعملها[٢]، والتي كانت تقاس بموجبها أمانة الناظر وكفاءته ونزاهته.

المبحث الثالث: البيروقراطية وآثارها على الإصلاح والتطوير الإداري للوقف

حيث إن الإدارة البيروقراطية لها تأثير جوهري على عمليات الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف لذلك خصص هذا المبحث للتعرف على مفهومها، وآثارها على تحقيق الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف الإسلامية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإدارة البيروقراطية ونتائجها:

و يمكن تعريف البيروقراطية Bureaucracy – وفقًا للموسوعة العالمية للإدارة العامة والسياسة العامة والحوكمة – باعتبارها كيانا من الموظفين الحكوميين غير المنتخبين Non-elective government officials أو مجموعة الإدارة الحكومية التي تتخذ القرارات An administrative policy-making group . أي أن البيروقراطية هي الإدارة الحكومية التي تتخذ قرارات تتعلق بالخدمات العامة التي تقدم للمواطنين في دولة ما.

---

(١) كمال منصوري ص ٧٧.

(٢) ولعل من أهم هذه المحددات والمعايير: الحفاظ على أعيان وغلات الأوقاف – تنفيذ شروط الواقفين – الوفاء بحقوق المستحقين– تحري مصالح الوقف والموقوف عليهم – رفع إنتاجية أعيان الأوقاف – الإخلاص والشفافية في الأداء.

وتقوم البيروقراطية بأدوار متعددة تُشكل البيئة التي يعيش فيها المواطنون في بلد ما. وقرارات البيروقراطية تحدث آثارًا مهمة على الحياة المحلية التي يعيش فيها المواطنون بحيث إنها تكون ملتزمة بتقديم الخدمات العامة لهم. وعبر التطور التاريخي للإدارة العامة زادت الضغوط على البيروقراطية نتيجة لتوسع نطاق العمليات والمهام الاجتماعية والاقتصادية التي تؤديها مما أجبرها على التفكير في طرق أخرى لتقديم الخدمات العامة مثل: التخصيصية Privatizing وتكليف جهات غيرها بتقديم الخدمات Outsourcing، وإقامة الشراكات، وغيرها. (١)

وتحتوي المراجع العربية في الإدارة العامة Public Administration بصفة عامة على مفاهيم سلبية حول البيروقراطية تعكس ثقافة الإدارة في بعض بلادنا العربية، ومن أشهر المفاهيم الواردة لها:

١. أنها النموذج الأوضح للروتين والتعقيدات المكتبية في مجال الوظيفة العامة.
٢. أنها الوجه السيئ لتباطؤ الإجراءات والتمسك الحرفي بنصوص القوانين واللوائح.
٣. أنها الشكل القبيح لرتابة العمل الحكومي وبطء الأداء.
٤. أنها نموذج السلوك الإداري المعادي للإبداع والإجادة والمغذي للتبعية المطلقة للقيادات الرئاسية الأعلى.
٥. أنها النموذج المثالي لسيطرة القيادات ومركزية اتخاذ القرارات الإدارية.
٦. أنها المناخ الإداري العام الذي يتسم بتعقيد الأعمال ويستبد باتخاذ القرار.
٧. أنها مرض إداري ورمز لسيطرة الروتين والجمود وتعدد الإجراءات الإدارية والتنصل من المسؤولية عن الإنجاز(٢).

---

(١) Farazmand, A. (2018) , Editor , Global Encyclopedia of Public Administration, Public Policy, and Governance, (Cham, Switzerland: Springer International Publishing)Pp. 602-606.

(٢) راجع في التعاريف الواردة للبيروقراطية الإدارية: أ.د/ علي المبيض وآخرون، الإدارة العامة – القاهرة ٢٠٠٤ ص ١١٢ وما بعدها، أ.د/إبراهيم درويش – الإدارة العامة – مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م ص ١٩٠ وما بعدها ، وراجع أ.د/ إسماعيل صبري مقلد – دراسات في الإدارة العامة – دار المعارف بمصر ١٩٧٣م ص٤٥ ما بعدها.

النتائج السلبية للإدارة البيروقراطية غير الرشيدة للأوقاف:

١) تضخم مستويات الإدارات المركزية والفرعية، نتيجة لاتجاه كل مدير إلى بناء هيكل إداري ضخم لإدارته حتى يشبع رغبته في التوجيه والقيادة والسيطرة ومركزية اتخاذ القرار.

٢) مقاومة أي محاولة حقيقية لإصلاح الإدارات الوقفية وتفريغها من مضمونها والاكتفاء منها بالمعالجة الوقتية للمشكلات الإدارية الطارئة.

٣) الاستبداد الإداري في مواجهة أصحاب الحقوق على الوقف نتيجة لطول وتعقد الإجراءات وقوة وسلطة مدراء الإدارات وكثرة المراجعات والتوقيعات والأختام على الورقة الواحدة.

٤) فتح أبواب الرشوة والمحسوبية والوساطة واستغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية واستغلال النفوذ والسلوك الإداري غير المحمود.

٥) تدني مستوى الكفاءة الإدارية للمدراء حيث يتم اختيارهم وترقياتهم وفقاً لقواعد المحسوبية والوساطة والعلاقات الشخصية، واستبعاد الأكفاء من غير أصحاب الحظوة والقبول لدى القيادات العليا.

٦) ضعف ولاء موظفي الإدارات لفكرة الوقف وأهدافه وبقائه، وضعف التزامهم بتشريعاته واحترامهم لشروط الواقفين وضعف حرصهم على المحافظة على أعيانه والوفاء بحقوق المستحقين لريعه.

المطلب الثاني: مخاطر بيروقراطية الإدارة غير الرشيدة على إجراءات الإصلاح والتطوير الإداري

غالباً ما تنتهي البيروقراطية غير الرشيدة بالكثير من عمليات وإجراءات وخطط وبرامج الإصلاح والتطوير الإداري إلى نتائج غير مستهدفة وقد يرجع السبب في ذلك إلى ما يأتي:

١) اعتماد برامج الإصلاح والتطوير الإداري على مناهج غير ديمقراطية. حيث تأتي هذه البرامج بقرارات شبه سيادية من الإدارات العليا بمعزل عن مشاركة الإدارات الدنيا المستهدفة بتنفيذ برامج الإصلاح والتطوير، وبمنأى عن معالجة المشكلات الحقيقية التي تعاني منها الإدارات الدنيا. وغالباً ما تنتهي هذه البرامج الإصلاحية إلى برامج إعلامية دعائية فارغة المضمون أو إلى آليات لتعميق العمل بالأساليب الإدارية

البيروقراطية.

٢) أن البيروقراطية على مستوى علاقات العمل الاجتماعية والوظيفية ما هي إلا أسلوب عمل إداري يستخدمه الموظف البيروقراطي لإبراز أهميته وتأكيد ذاته في مواجهة مرؤوسيه وفي مواجهة أصحاب المصالح المنوطة به خدمتهم وقضاء مصالحهم وهو الأمر الذي يكسب الموظف البيروقراطي سخطا عاماً على مستوى العلاقات الاجتماعية والوظيفية سواء من جانب مرؤوسيه أو من جانب أصحاب المصالح الذين تعسف في انفرادهم بالسلطة أو في عرقلة قضاء مصالحهم(١).

٣) غالباً ما تؤدي البيروقراطية بإدارات الأوقاف إلى الانفصام التام بين الأحكام الشرعية للوقف وبين مبادئ وأساليب وأدوات العمل في الإدارات الوقفية. حيث ترفع هذه الإدارات شعارات لا تلتزم بها، ومبادئ يناقضها الواقع، وذلك بما يجعل فساد الإدارات الوقفية فساداً مؤسسياً أوسع نطاقاً وأكثر ضرراً أو بما يوحي إلى الاعتقاد بأن تدخل الدولة في إدارة الوقف وتوجيهه لم يكن المنهج الأمثل لتصحيح القطاع الوقفي وتطوير إداراته وتفعيل دوره في التنمية المتواصلة والشاملة.

٤) غالباً ما تؤدي البيروقراطية بما يترتب عليها من تضخم الجهاز الإداري في الإدارات الوقفية إلى ارتفاع تكلفة الإدارة على حساب تضاؤل استحقاقات المستحقين للريع والنسب المستقطعة لإعمار الوقف وتنميته والفوائض المالية الممكن استثمارها. وقد أشارت المادتان ١٤، ١٩ من نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية إلى تكلفة إدارة الهيئة فيما نصت عليه المادة ١٤ بقولها "تحصل الهيئة على مقابل أتعاب نظير إدارتها للأوقاف التي لها ناظر غيرها، وعهد إليها إدارتها، ويحدد مجلس إدارة الهيئة هذا المقابل بعد الاتفاق مع الواقف أو الناظر على أن لا تزيد نسبة المقابل على ١٠% (عشرة في المائة) من صافي الدخل السنوي لتلك الأوقاف" .والملاحظ أن أجر ناظر الوقف إن كان له ناظر خارج نطاق هذه النسبة أي أن الريع يتحمل نوعين من مقابل أتعاب الإدارة هما أجرة الناظر الأصلي، ومقابل أتعاب الهيئة. كما نصت المادة ١٩ من نظام الهيئة على أن: " تكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر

(١) الإدارة العامة، محمد عثمان إسماعيل، ص ١٦٠.

سنوياً، وتتكون من إيراداتها من المصادر الآتية:

أ. نسبة يحددها مجلس إدارة الهيئة لا تتجاوز ١٠% من صافي الدخل السنوي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها.

ب. الإيرادات المتحصلة من النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها[١]

ولا يخفى أن الدافع الرئيس وراء ارتفاع تكلفة الإدارة الحكومية للأوقاف هو تضخم الأجهزة الإدارية التابعة للهيئة نتيجة لبيروقراطية الإدارة، والحاجة الملحة إلى توفير الموارد الكافية لمنح عناصر هذه الأجهزة الرواتب والحوافز والمكافآت وتوفير المهمات والأدوات اللازمة لمزاولة عمل عناصر هذه الأجهزة.

٥) ولعل من أهم مخاطر بيروقراطية الإدارة غير الرشيدة على خطط برامج وإجراءات الإصلاح الإداري لإدارات الأوقاف معاداة الإصلاح والتطوير والإبداع والتجديد الإداري والرغبة في إبقاء الحال على ما هو عليه دون تحمل لمشاق أو لمسؤولية عمليات الإصلاح والتطوير والتحديث والإبداع. والمراجع لمهمات الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية التي نصت عليها المادة الخامسة من نظام الهيئة يلاحظ بوضوح أنه ليس من بين هذه المهمات أي عملية من عمليات الإصلاح أو التطوير الإداري أو الإبداع. فكل مهمات الهيئة المنصوص عليها في هذه المادة مجرد أعمال تقليدية روتينية تدور حول التسجيل والتوثيق والحصر والنظارة والإشراف الرقابي والاطلاع على التقارير وتقديم الدعم الفني والمشورة الإدارية والموافقات وتحصيل الغلات والدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته وتطوير صيغه والإسهام في إقامة مشروعات وقفية استثمارية ونشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف. أما خطط وبرامج وإجراءات الإصلاح الإداري الحقيقية والتحديث والتطوير والتجديد والإبداع فليس لها حظ فيما هو منصوص عليه. وللحق فإن هناك إشارة وحيدة وردت على استحياء وجاءت مجردة من أية آليات للإصلاح الإداري، وذلك فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام الهيئة والتي حددت اختصاصات مجلس الإدارة وأوكلت إليه" وضع

(١) وهذا باب واسع يمنح الهيئة حق فرض رسوم على كل نشاط تقوم به بموجب أحكام المادة ٤، ٥، ٧ من نظام الهيئة، وجميع هذه الرسوم مخصومة من صافي ريع الأوقاف وتتناقص بها حقوق المستحقين للريع.

الاستراتيجيات والخطط والسياسات المتعلقة بنشاط الاوقاف ومراجعتها وتقويمها والعمل على تطويرها وتحديثها". وهو مطلب نظري مضى عليه عامان ونصف العام ولم نشاهد له حتى الآن واقعاً ملموساً مما قد يتطلب إتاحة المزيد من الوقت مع التأكيد على ضرورة تحقيقه.

المطلب الثالث: آثار بيروقراطية الإدارة غير الرشيدة على مناهج الإصلاح والتطوير الإداري

ولقد أولت رؤية المملكة (٢٠٣٠) عنايتها واهتمامها بإصلاح قطاع العمل الخيري الربحي وقدمت لتحقيق هذا الغرض عددا من برامج الإصلاح والتطوير الإداري لإدارات هذا القطاع التي تهدف في مجملها إلى إعادة هيكلة الإدارة الوقفية بما يتناسب مع أهداف الرؤية، ومن أهم البرامج التي قدمتها في هذا الخصوص:

١) برنامج قياس الأداء: والذي يعتمد ثقافة الأداء والإنجاز مبدءاً عاماً لجميع الأعمال، ويُقوِّم أعمال الجهات الإدارية والمسؤولين تبعاً لكفاءة الأداء، وحجم الإنجاز وفقاً لمؤشرات خاصة لقياس الأداء وذلك بما يعزز المساءلة والشفافية.

٢) تفعيل دور نشاط هيئة الاوقاف وحفزها على القيام بمسؤولياتها نحو:

أ. رفع إنتاجية أعيان وأصول الأوقاف الرأسمالية.

ب. رفع مساهمة الاوقاف في الناتج المحلي الإجمالي

ج. تعزيز مساهمة الأوقاف في التخفيف من معاناة الأسر الفقيرة

د. تحفيز أجهزة الهيئة وإداراتها على استرجاع أملاك الأوقاف المغتصبة، وحماية ما يقع تحت نظارتها من أملاك بتسجيلها وتوثيقها، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها وإعادة تقويمها.

٣) برنامج تعزيز حوكمة العمل في القطاع غير الربحي من أجل إلغاء التداخل والتعارض في الاختصاصات والصلاحيات والمسؤوليات، والسعي نحو توحيد جهود أجهزة وإدارات الأوقاف، وتسهيل إجراءات إنشاء الأوقاف الخيرية وإجراءات حصول المستحقين للريع على استحقاقاتهم، وتفعيل مسؤولية كل جهة إدارية في أداء مهماتها بشكل يسمح لها بتنفيذها، ويمكّن من مساءلتها، ويضمن لها استمرارية العمل والمرونة في مواجهة التحديات، ويمنع الازدواجية والتضارب بين الاختصاصات والصلاحيات.

وإذا كانت الرؤية قد أكدت على أهمية القطاع الوقفي وضرورة النهوض بمؤسساته كي يساهم في التنميتين الاقتصادية والاجتماعية وفي الوفاء بمسؤوليته الاجتماعية إزاء المستحقين للريع، فإن طريق تحقيق برامج الرؤية في إصلاح وتطوير وتحديث الإدارات الوقفية تعترضه عقبة كؤود تسمى بيروقراطية الإدارة التي من شأنها أن تحول بين غايات الإصلاح وبين إجراءاته وعملياته التالية:

١. عمليات الرقابة على أموال الأوقاف للتأكد من أن الوقف يخدم الأهداف التي أنشئ من أجلها.

٢. عمليات المتابعة والمحاسبة والمساءلة والمسؤولة عن كفاءة أداء الأجهزة الإدارية وعن تقصيرها وإهمالها الضار بمصالح الوقف أو بمصالح الموقوف عليهم.

٣. دقة العمليات وسلامة الإجراءات المتصلة بتحصيل إيرادات الأوقاف وإنفاقها والوفاء بحقوق أصحاب الحقوق عليها. وعمارة وصيانة الأعيان الموقوفة.

٤. متابعة معاملات الوقف للتحقق من سلامتها من نواحيها الشرعية والمالية والمحاسبة الإدارية ومدى توافقها مع شروط الواقفين.

٥. احترام خصوصية الوقف وطبيعته الخيرية التطوعية المدنية ومضمونه التنموي وقيمه الأخلاقية والإدارية والتنظيمية ودوره في تمويل قطاعات خدمية.

إن البيروقراطية الإدارية غير الرشيدة التي أنصارها يميلون في أداء أعمالهم إلى الروتين والرتابة وإبقاء ما كان على ما كان ومعاداة التجديد والإبداع والتميز والخوف من المسؤولية والتوجه نحو إلقاء التبعات على غيرهم، تعتبر الحاجز المنيع بين إدارات الأوقاف وبين برامج وخطط إصلاحها وتطويرها إدارياً.

خاتمة البحث

لقد أضحى الإصلاح والتطوير الإداري لإدارات القطاع الوقفي مطلباً ملحاً للوقف والمجتمع والدولة والاقتصاد الوطني، وذلك من أجل إعادة الثقة إلى الوقف والنهوض بدوره في المشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق مقاصده الشرعية النبيلة ومن أجل التناغم والتوافق مع توجهات وبرامج وخطط رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) في تحقيق الشمول المالي والإصلاح الاقتصادي الشامل لقطاعات الاقتصاد الوطني كافة في المملكة.

فقد أتى هذا البحث مستهدفاً تقديم رؤية واقعية للإصلاح والتطوير الإداري لإدارات الأوقاف عامة وفي المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص، وقد تم تقسيمه كما ورد في مقدمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وقد أكد البحث على أهم النتائج التالية:

١. أهمية الإصلاح والتطوير الإداري للوقف لرفع كفاءة تشغيل أصوله وموارده، وتعزيز مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، وفي التخفيف عن كاهل الميزانية العامة للدولة.

٢. وضوح خصوصية أموال الوقف وتمييزها عن المال العام والمال الخاص بطبيعة الحال، وفي ضوابط وقيود الاستعمال والاستغلال والتصرف والاستبدال.

٣. وجود جوانب مشتركة وتكامل بين جوانب الإصلاح والتطوير الإداري للوقف وجوانب الإصلاح المالي والتشريعي له في رفع كفاءة وقدرة وتشغيل العناصر البشرية والمادية للوقف، وفي الأشكال والأساليب التي تتحقق هذه الجوانب من خلالها.

٤. ضرورة الحصر الشامل لدواعي وأسباب إجراء وتحقيق الإصلاح والتطوير الإداري لإدارات الوقف مع عرض الكثير من وجوهها ونماذجها.

٥. بيان الإشكاليات الفقهية، والقانونية من منظور القانون والفقه المقارن التي يمكن أن تقيد عمليات وإجراءات الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف الاسلامية.

٦. الوقوف على أبرز القيود أو العوائق التي قد تحول دون إجراء الإصلاح والتطوير الإداري للوقف وأهمها:

أ. عدم وجود جهاز مركزي حكومي لضبط حسابات أموال الأوقاف ومحاسبة ومساءلة إدارات الأوقاف عنها.

ب. الموروث الإداري والفكري لنمط الإدارة الوقفية التقليدية، وقلة الاستعانة بالأساليب

الحديثة في الإدارة الوقفية.

ج. وجود مشاكل للبيروقراطية غير الرشيدة في الإدارات الوقفية.

التوصيات: على ضوء نتائج البحث ومضامينها، يوصي البحث بما يلي:

١. يجب متابعة الدولة لخطوات الإصلاح والتطوير الإداري المباركة للقطاع الوقفي ضمن القطاع غير الربحي مع الأخذ بقواعد التدرج في خطوات الإصلاح والتطوير الإداري.

٢. ضرورة إنشاء جهاز مركزي للمحاسبات خاص بالأوقاف لضبط حساباتها ومحاسبة ومساءلة إدارات الأوقاف عن أي تجاوزات تتعلق بأموال الأوقاف.

٣. أهمية إخضاع إدارات الأوقاف لمراقبة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمملكة لمحاسبتهم عن كل قصور متعمد يضر بمصلحة الأوقاف أو بمصالح الموقوف عليهم وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية.

٤. حتمية تغيير الفكر والتطبيق المحاسبي في إدارات الأوقاف من الرقابة على الفساد المالي إلى المحاسبة على الفساد الإداري والمالي معاً، فإن الفساد الإداري لا يقل خطراً على الوقف من الفساد المالي بل هو الذي يفضي إليه.

المصادر والمراجع:

إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٠م.

إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مؤسسة الريان، بيروت،١٤٣٦هـ.

إبراهيم درويش، الإدارة العامة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧م.

ابن رجب، القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت.

أحمد رشيد، إدارة التنمية والتنمية الإدارية، دار الشروق، جدة ١٣٩٩هـ.

إسماعيل صبري مقلد، دراسات في الإدارة العامة، دار المعارف، مصر، ١٩٧٣م.

البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

حسن أبشر الطيب، الإصلاح الإداري في الوطن العربي بين الأصالة والمعاصرة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، ١٩٨٦م.

حسين شحاتة، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، ندوة قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، القاهرة، ٢٠٠٣م

الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٨م.

الخصاف، أحكام الأوقاف، مطبعة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٣٢٣هـ.

رافع عبدالهادي الصغير وآخرون، أثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف: دراسة مقارنة وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الأردني والليبي معززة بأحكام قضائية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، الملحق ١ ، الجامعة الأردنية ، ٢٠١٧م.

رضا محمد عيسي ، معوقات النهوض بالوقف في أنظمة الدول الإسلامية، المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٣٠ / ٣ / ٢٠١٣م.

زيد بن محمد الرماني، منهج بن تيمية في الإصلاح الإداري، دار الصميعي، الرياض ، ١٤٢٥/٢٠٠٤م.

سامي محمد الصلاحات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٣٩هـ.

سامي مظهر قنطقجي، فقه المحاسبة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.

الصديق محمد الضرير، ديون الوقف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أكتوبر ٢٠٠٣م.

عبدالله بن عوض العلياني، مسؤولية ناظر الوقف، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٣٩هـ.

عبدالله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٣٩هـ.

علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

علي المبيض وآخرون، الإدارة العامة، القاهرة ٢٠٠٤م.

عمر مسقاوي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠م.

كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف : دراسة حالة الجزائر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٣هـ.

محمد أبو زهرة، مشروع قانون الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٣م.

محمد أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، دار المطبوعات الجامعية، بالإسكندرية، ١٩٩٨م.

محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.

محمد بن أبي العباس وآخرون، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.

محمد بن أحمد الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق.

محمد بن علي الحصكفي ، الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت.

محمد عبدالله السلومي، معوقات الأوقاف وألية التغلب عليها، ملتقي الأوقاف الثاني، الغرفة التجارية الصناعية ، الرياض، ٣ / ١ / ١٤٣٥هـ.

محمد عثمان إسماعيل، الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

نزيه الأيوبي، الحلقات المنسية في الإصلاح الإداري، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن.

نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٠م.

وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٤هـ.

ياسر العدوان، نماذج لمفاهيم الإصلاح الإداري في الوطن العربي، كتاب الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي من منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، ١٤٠٦هـ.

مرجع باللغة الإنجليزية:

Farazmand, A. (2018), Editor, Global Encyclopedia of Public Administration, Public Policy, and Governance, (Cham, Switzerland: Springer International Publishing) Pp. 602-606.

Bibliography

Ibrahim Al-Bayoumi Ghanem, The Historical Composition of the Endowment Function, Symposium of the Endowment System and Civil Society, The General Authority of Endowments, Kuwait, 2010.

Ibrahim bin Musa Traboulsi, First Aid in the Rulings of Endowments, Al-Rayyan Institution, Beirut, 1436 AH.

Ibrahim Darwish, Public Administration, The Egyptian General Book Organization, Cairo, 1977 AD.

Ibn Rajab, Al-Qawaa'id, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut.

Ahmed Rashid, Department of Development and Administrative Development, Dar Al-Shorouk, Jeddah 1399 AH.

Ismail Sabry Makled, Studies in Public Administration, Dar Al-Maarif, Egypt, 1973 AD.

Al-Bhouti, Kashaaf Al-Qinaa', Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut.

Hassan Absher Al-Tayeb, Administrative Reform in the Arab World between Originality and Modernity, The Arab Organization for Administrative Sciences, Jordan, 1986 AD.

Hussein Shehata, Sharia Controls and Accounting Bases for Formulas of Investing Waqf Funds, Symposium of Jurisprudential Waqf Issues, The General Secretariat of Endowments, Cairo, 2003.

Al-Hattab, Mawaahib Al-Jaleel, Dar Al-Fikr, Damascus, 1978.

Al-Khisf, provisions of endowments, the Egyptian Endowments Press, Cairo, 1323 AH

Rafie Abdul Hadi Al-Soghair et al., The Impact of Documentation on the Control of the Endowment Endowment: A Comparative Study According to the Provisions of Islamic Jurisprudence and Jordanian and Libyan Law Enhanced by Judicial Provisions, Journal of Sharia and Law Studies Studies, Volume 44, Appendix 1, University of Jordan, 2017 CE.

Reda Muhammad Issa, Obstacles for the Advancement of the Waqf in the Systems of Islamic Countries, Fourth International Conference of Endowments, Islamic University of Madinah, 3/30/2013.

Zaid bin Muhammad al-Rammani, Ibn Taymiyyah's approach to administrative reform, Dar al-Sumayi, Riyadh, 1425/2004.

Sami Muhammad Al-Salahat, Endowment Governance and Main Operations Management, Sa'i Foundation for Endowment Development, Riyadh, 1439 AH

Sami Mazhar Qantajji, Islamic Jurisprudence, Al-Risala Foundation, Beirut, 2004.

Al-Siddiq Muhammad Al-Dheir, Endowment debt, works of the first endowment jurisprudence issues forum, the General Authority of Endowments, Kuwait, October 2003.

Abdullah bin Awad Al-Alyani, Responsibility of the headmaster of the endowment, Sa'i Foundation for Endowment Development, Riyadh, 1439 AH.

Abdullah bin Nasser Al-Sadhan, Endowments and Society, Sa'i Foundation for the Development of Endowments, Riyadh, 1439 AH

Aladdin Al-Mardawi, Al-Insaaf fee Ma'rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf, Arab Heritage Revival House, Beirut.

Ali Al-Mobayed and others, Public Administration, Cairo 2004.

Omar Masqawi, The Endowment System and its Legal and Legal Provisions, Dar Al-Fikr, Damascus, 2010.

Kamal Mansouri, Administrative Reform of Endowment Sector Institutions: A Case Study of Algeria, The General Endowment Secretariat, Kuwait, 1433 AH

Muhammad Abu Zahra, The Endowment Law Project, The General Authority of Endowments, Kuwait, 1993.

Muhammad Ahmad Siraj, Rulings on Wills and Endowments in Islamic Jurisprudence and Law, University Press House, Alexandria, 1998.

Muhammad Al-Kubaisi, Waqf Rulings in Islamic Law, Al-Irshad Press, Baghdad, 1397 AH

Muhammad Ibn Abi Al-Abbas and others, Nihaayat Al-Muhtaaj Ilaa Sharh Al-Minhaaj, Dar Al-Fikr, Beirut.

Muhammad ibn Ahmad, famous for Ibn al-Najjar, Muntahaa Al-Iraadaat, Abdullah Al-Turki investigation, Al-Risala Foundation, Damascus.

Muhammad ibn Ali al-Hasakfi, Ad-Durr Al-Mukhtaar, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

Muhammad Abdullah Al-Saloumi, Constraints of Endowments and the Mechanism to Overcome them, Second Forum of Endowments, Chamber of Commerce and Industry, Riyadh, 3/1/1435 AH.

Muhammad Othman Ismail, Public Administration, Arab Renaissance House, Cairo, 1992.

Mansour bin Younis al-Bahwti, Sharh Muntaha Al-Iraadaat, The World of Books, 1414 AH

Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi, Al-Kafi fee Fiqh Al-Imam Ahmad, Dar Al-Kutub Al-Alami

Nazih Al-Ayoubi, The Forgotten Episodes of Administrative Reform, Arab Organization for Administrative Sciences, Amman, Jordan.

Nasr Muhammad Aref, The Institutional Building of the Endowment, Symposium of the Endowment System and Civil Society, The General Authority of Endowments, Kuwait, 2010.

Wahba Al-Zuhaili, Wills and Waqf in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr, Damascus, 1414 AH

Yasser Al-Adwan, Models of Concepts of Administrative Reform in the Arab World, Book of Public Administration and Administrative Reform in the Arab World, published by the Arab Organization for Administrative Sciences, Amman, Jordan, 1406 AH.

فقه الدعوة في مرويات أم الدرداء الصغرى

(دراسة دعوية لخمسة وأربعين أثراً من مروياتها)

The Jurisprudence of Da'awah (Islamic Propagation)
in the Narrations of Umm Al-Darda Al-Sugra
(Da'awah Study of Forty-Five of Her Narrations)

إعداد:

د. عبدالحميد عبدالكريم منشد الضفيري

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والدعوة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

البريد الإلكتروني: dr.almanshad@gmail.com

المستخلص

يدور موضوع البحث حول فقه الدعوة من خلال مرويات التابعية الجليلة أم الدرداء الصغرى، حيث يستهل البحث بالحديث عن تعريف الدعوة وأركانها، ثم التطرق إلى سيرة أم الدرداء الصغرى وحياتها العلمية، ثم ذكر مروياتها في الدعوة، وما تتضمنه من بيان حال الداعي وما يتميز به، وما ينبغي أن يكون عليه موضوع الدعوة، بالإضافة إلى ما تحتويه من أساليب الدعوة، ثم الخاتمة، فالمراجع.

الكلمات المفتاحية: (فقه الدعوة– أم الدرداء الصغرى – الدعوة – دراسة دعوية).

Abstract

The topic of the research revolves around the jurisprudence of the Da'awah through the narrations of the eminent Taabi‘iyyah Umm Al-Dardaa Al-Sugra. The research begins with a discussion on the definition of Da'awah and its pillars, followed by the biography of Umm Al-Dardaa Al-Sugra and her scholarly life, followed by a mention of her narrations on Da'awah, and what is contained therein regarding the status of a caller (Daa‘i) and his characteristics, including what should be the subject of Da‘awah, in addition to what it contains regarding the methods of Da‘awah. Then comes the conclusion, followed by bibliography.

Keywords: Jurisprudence of Da‘awah, Umm Al-Dardaa Al-Sugra, Da‘awah, Da‘awah study.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارا به وتوحيدا، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه تسليما مزيدا، وبعد:

فإن من رحمة الله تعالى على عباده أن أرسل إليهم خاتم رسله رسولنا الكريم محمدا ﷺ، فقد أرسله ربه بين يدي الساعة هاديا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا. فكان رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [1]؛ أي: أَنَّه عَلَيْه السَّلَامُ كَانَ رَحْمَةً فِي الدِّينِ وَفِي الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ وَالنَّاسُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَضَلَالَةٍ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَبَيَّنَ لَهُمْ سَبِيلَ الثَّوَابِ، وَشَرَعَ لَهُمُ الْأَحْكَامَ وَمَيَّزَ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلِأَنَّهُمْ تَخَلَّصُوا بِسَبَبِهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الذُّلِّ وَالْقِتَالِ وَالْحُرُوبِ وَنُصِرُوا بِبَرَكَةِ دِينِهِ. فكانت هذه الرحمة متمثلة في الدعوة إلى الله تعالى، فمن هدي بتلك الدعوة شملته الرحمة، ومن أعرض عنها فقد أبى.

وقد حمل صحابته الكرام رضي الله عنهم لواء الدعوة من بعده، فنشروا رحمة الله تعالى في الأرض، فأصبحوا هداة مهديين.

ومن بعدهم جاء أتباعهم بإحسان، فأكملوا المسير بالدعوة إلى العلي القدير، فكانوا خير خلف لخير سلف.

ومن أتباعهم تلك التابعية الفقيهة أم الدرداء الصغرى رحمها الله زوجة الصحابي الجليل أبو الدرداء رضي الله عنه، والتي ساهمت إسهاما بليغا في أمر الدعوة قولا وعملا، وتصرفا وخلقا، فنعم الخلف هي.

وفي هذا البحث –بإذن الله تعالى وتوفيقه– نتناول ما ورد عنها من مرويات تبين فقه الدعوة، وكيف ينبغي أن تكون عليه، فلعلها تكون خير زاد لكل داعية صبور محتسب، وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

---

(١) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تبرز أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

١– حديثه عن أفضل القرون وخيرها؛ وهو قرن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، الذين أثروا ميدان الدعوة بأقوالهم الرشيدة، وأفعالهم الحميدة، فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم وهو خير الناس بعد الأنبياء، لحديث النبي ﷺ : (خير أمتي قرني الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) (١)

٢– تفرده بأمر يعد من أعظم ما جاءت به الرسل عليهم السلام، وأنزلت من أجله الكتب، ألا وهو الدعوة إلى الله تعالى.

٣– بيان اهتمام التابعين بما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم من المواظبة على أمر الدعوة، لذا كان من الواجب علينا أن نعرف سيرتهم ونقف على مسالكهم، وننظر في أقوالهم وآرائهم.

٤– حاجة الناس في هذا الزمان إلى معرفة موضوع الدعوة وأساليبها المختلفة، خاصة بعد أن ظهرت وتكاثرت فيه الفتن، فالاقتداء بالتابعين خير من الاقتداء بمن بعدهم.

٥– إيضاح الصورة الصحيحة التي ينبغي أن يتصف بها كل داع وكل مدعو من التأسي بما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والاقتداء به.

٦– يعد هذا البحث إثراء لمادة الدعوة وتحفيزا لكل داعية من خلال دراسة دعوية لسيرة نموذج من نماذج التابعين رضي الله عنهم وهي التابعية أم الدرداء الصغرى.

منهج كتابة البحث:

اختار الباحث في هذه الدراسة مناهج بحثية وهي:

١– **المنهج الوصفي الاستنباطي،** وذلك لاستنباط فقه الدعوة الذي اشتملت عليه مرويات أم الدرداء الصغرى ، مما له ارتباط بجوانب الموضوع ومباحثه ومسائله.

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد رقم٣٦٥٠، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، رقم ٢٥٣٣.

٢- **المنهج الوصفي التحليلي** ، وذلك لدراسة تلك الآثار وتحليل ما فيها من المسائل الدعوية تحليلاً علمياً.

ويمكن إجمال أهم الخطوات في كتابة البحث على النحو التالي:

١- عملت تمهيدا تناولت فيه تعريف الدعوة وأركانها.
٢- تحدثت عن سيرة أم الدرداء الصغرى وحياتها العلمية.
٣- جمعت مرويات أم الدرداء الصغرى المتعلقة بأمر الدعوة.
٤- قمت بترقيمها وتخريجها من مصادرها الأصلية.
٥- جعلت عنوانا على كل رواية تيسيرا وتوضيحا لفهم المعنى المراد.
٦- قمت بإجراء دراسة دعوية قدر المستطاع شاملة لكل رواية منها على حده.
٧- بينت أهم نتائج البحث في الخاتمة.
٨- ذكرت المراجع التي رجعت إليها بعد الخاتمة.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث – بعد المقدمة – تمهيدا وفصلين رسمها كالآتي:

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الدعوة.

المبحث الثاني: أركان الدعوة.

الفصل الأول: سيرة أم الدرداء الصغرى وحياتها العلمية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: سيرتها الذاتية.

المبحث الثاني: حياتها العلمية.

الفصل الثاني: فقه الدعوة من مرويات أم الدرداء الصغرى ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: صفات الداعي وما يتميز به.

المبحث الثاني: حال المدعو وما يتميز به.

المبحث الثالث: ما ينبغي أن يكون عليه موضوع الدعوة.

المبحث الرابع: نماذج من أساليب الدعوة.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج، ثم المراجع.

وبعد، فهذا جهد المقل، فما كان فيه صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله إنه كان غفارا.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الدعوة

تعريف الدعوة لغة:

ورد في مختار الصحاح: «دعاه بمعنى ناداه، ودعا من الدعوة إلى الطعام؛ بمعنى أنه قدم له النداء ليأتي لتناول وليمة أو ما شابه»اهـ(١). بينما في أساس البلاغة للزمخشري يقول: «دعوت فلانا؛ بمعنى صحت به؛ أي: ناديته بصوت مرتفع أو نحو ذلك »اهـ(٢).

قال ابن منظور: «والدعاة: قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، وأحدهم داع. ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين، أدخلت الهاء فيه للمبالغة »اهـ(٣).

وقالَ ابنُ فارس: «وبعضُ العرَبِ يُؤَنّثُ الدّعْوَة بالأَلفِ فيقولُ الدّعْوَى»اهـ(٤).

١- والذي يظهر لي – والله أعلم – أن مدار التعريف اللغوي قائم على الدعاء إلى الشيء والحث عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾(٥).

- **تعريف الدعوة اصطلاحا:**

للدعوة في الاصطلاح تعريفات عدة؛ ولعل أبرزها تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث عرفها بقوله الدعوة إلى الله: هي الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسله

(١) زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي "مختار الصحاح"، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. مادة (د ع و).

(٢) أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري "أساس البلاغة" تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م. مادة (د ع و).

(٣) ينظر: ابن المنظور، لسان العرب (١٤/٢٥٩).

(٤) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" .المحقق: مجموعة من المحققين، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. مادة (د ع و).

(٥) سورة يونس: الآية (٢٥).

بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه(١).

وقيل: هي إبلاغ الناس دعوة الإسلام في كل زمان ومكان بالأساليب والوسائل التي تتناسب مع أحوال المدعوين(٢).

وقيل: هي الحث على فعل الخير واجتناب الشر والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتحبيب بالفضيلة، والتنفير من الرذيلة واتباع الحق ونبذ الباطل(٣). وقيل: هي حث الناس على الخير والهدى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل(٤). وقيل: هي قيام من له أهلية، بدعوة الناس جميعاً، في كل زمان ومكان، لاقتفاء أثر رسول الله ﷺ والتأسي به، قولاً وعملاً وسلوكاً(٥).

وقيل: هي إبلاغ الناس دعوة الإسلام، في كل زمان ومكان، بالأساليب والوسائل، التي تتناسب مع أحوال المدعوين(٦).

وقيل: هي فن يبحث في الكيفيات المناسبة، التي يجذب بها الآخرين إلى الإسلام أو يحافظ على دينهم بواسطتها(٧).

---

(١) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم–الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ١٥/١٥٧-١٥٨.

(٢) علي بن صالح المرشد، "مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر" .دار الكتب العلمية الحديثة، لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م: ص٢١.

(٣) محمد نمر الخطيب، "مرشد الدعاة" .دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، علم النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م. : ص٢٤.

(٤) علي محفوظ، "هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة". للشيخ علي محفوظ، دار المعرفة – بيروت: ص١٧.

(٥) محمد بن سيدي بن الحبيب، "الدعوة إلى الله في سورة إبراهيم الخليل" .دار السلام للطباعة والنشر، مصر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ص٢٧.

(٦) المرشد، "مستلزمات الدعوة ": ص٢١.

(٧) عبد الله يوسف الشاذلي،" الدعوة والإنسان" مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: =

وقيل: هي إنقاذ الناس من ضلالة أو شر واقع بهم، وتحذيرهم من أمر يخشى عليهم الوقوع في بأسه[١].

وقيل: هي عملية إحياء لنظام ما؛ لتنتقل الأمة بها من محيط إلى محيط[٢].

وقيل: هي قيام الداعية المؤهل بإيصال دين الإسلام إلى الناس كافة، وفق المنهج القويم، وبما يتناسب مع أصناف المدعوين، ويلائم أحوال وظروف المخاطبين في كل زمان ومكان[٣].

وهذه التعاريف لا منافاة بينها، فليست من باب اختلاف التضاد، لكنها من باب اختلاف التنوع، فكل تعريف للدعوة من هذه التعاريف عني بجانب من جوانب الدعوة وركز عليه[٤].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أنها كلها تدور حول معنى واحد للدعوة؛ ويتمثل في أنها عبارة عن عملية نشر وتبليغ دين الإسلام وإيصال تعاليمه للناس كافة.

=

الثانية، عام النشر: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: ص٣٩.

(١) محمد الخضر حسين،" الدعوة إلى الإصلاح" مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، عام الناشر: ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م: ص١٧.

(٢) رؤوف شلبي،" الدعوة الإسلامية في عهدها الملكي مناهجها وغاياتها" مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م: ص٣٢.

(٣) عبد الرحيم بن محمد المغذوي،" الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية" دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. : ص٤٩.

(٤) حمد ناصر عبد الرحمن العمار،" نصوص الدعوة في القرآن الكريم" دار القلم للطباعة والنشر، سوريا- دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م : ص١٨.

المبحث الثاني: أركان الدعوة

للدعوة أربعة أركان نجملها على النحو التالي:

الركن الأول: موضوع الدعوة:

المقصود بموضوع الدعوة: ما يدعو إليه من دين الإسلام الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [1]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [2].

وتتضح معالم الدين في حديث جبريل المشهور الذي تضمن أركان الإسلام: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» اهـ. وأركان الإيمان: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». والإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك».[3]

فالداعية الحكيم هو الذي يدعو إلى ما تقدم من أركان الإسلام، وأصول الإيمان، والإحسان، ويبين للناس جميع ما جاء في القرآن والسنة: من العبادات، والمعاملات، والأخلاق.

الركن الثاني: الداعية:

ينبغي هنا أن يعلم بأن رسالة الداعية رسالة جاءت بها جميع الرسل والأنبياء من ربهم تدعو فيها العباد إلى عبادة رب العباد، وهنا تعظم الرسالة، وتثقل الأمانة، فعلى الداعية أن يتصف بصفات تقوي عزيمته، وتعلي همته، وتقوي إيمانه، ويمكن إيرادها على النحو التالي:

١- الصبر وتحمل الأذى، قال تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ﴿٧﴾﴾ [4].

٢- العلم والعبادة، قال تعالى:﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [1]

---

(١) سورة يونس: الآية (٢٥).

(٢) سورة يونس: الآية (٢٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة ، رقم ٨.

(٤) سورة المدثر: الآية (٧).

٣- الإخلاص، قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ﴾ (٢).

٤- تقوى الله واتباع وحيه والتوكل عليه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ۝٣﴾ (٣)

٥- التخلق بخلق سيد المرسلين، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ (٤).

٦- الاستقامة، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ (٥).

٧- تبليغ الأمانة، قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ﴾ (٦).

الركن الثالث: المدعو:

يعتبر الداعية الصلة الواصلة بين ربه والمدعو، فيحسن مع ربه الإخلاص في الدعوة من جهة، ويحسن إلى المدعو بتبليغه من جهة أخرى، وهنا تبرز عظم المسؤولية الملقاة على ظهر الداعية، فعليه أن يكون تقيا أمينا مخلصا حتى يوفقه الله، وذو خلق حسن حتى يحبه المدعو.

وينبغي للداعية أن يكون على علم ودراية بحال المدعو، فحال الداعية مع المدعو كحال الطبيب مع المريض، ولنا في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة، فقد جاء رجل إليه، فقال: «أوصني، وعندما وجده رجلاً غضوباً قال له: لا تغضب، فردد مرار، قال: لا تغضب»(٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «لَعَلَّ السَّائِلَ كَانَ غَضُوبًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ كُلَّ أَحَدٍ بِمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ فَلِهَذَا اقْتَصَرَ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ على ترك الْغَضَب»اهـ(٨).

=

(١) سورة محمد: الآية (١٩).

(٢) سورة الرعد: الآية (٣٦).

(٣) سورة الأحزاب: الآيات (١-٣).

(٤) سورة القلم: الآية (٤).

(٥) سورة هود: الآية (١١٢).

(٦) سورة المائدة: الآية (٦٧).

(٧) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب رقم ٦١١٦.

(٨) ابن حجر العسقلاني،" فتح الباري في شرح صحيح البخاري"،-دار الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة:

=

وعلى الداعي أيضا أن يتواضع للمدعو فيظهر حبه له؛ ليبادله المدعو الحب والتقدير والقبول، إذ متى ما أحبه المدعو استجاب له وانقاد إليه، ومن أجل هذا قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «يا معاذ والله إني لأحبك»(١). وعندما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، سارع إليه النبي ﷺ فقال له: «لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»(٢).

الركن الرابع: أساليب الدعوة ووسائل تبليغها:

أولا: أساليب الدعوة:

الأسلوب لغة: الطريق والفن. يقال: هو على أسلوب من أساليب القوم: أي على طريق من طرقهم. ويقال: أخذنا في أساليب من القول: فنون متنوعة(٣).

واصطلاحا: هو العلم الذي يتصل بكيفية مباشرة التبليغ، وإزالة العوائق عنه(٤).

وقيل: هو: طريقة الداعي في دعوته، أو هو: كيفية تطبيق منهج الدعوة(٥).

وفيما يأتي بيانٌ لمجموعةٍ من هذه الأساليب(٦):

=

الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م: ١٠/٥٢٠.

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم ١٥٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود١٥٢٢.

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي، رقم ٦٦٣٢.

(٣) الفيروزآبادي،" القاموس المحيط"،ـــمؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.مادة (س ل ب).

(٤) سعيد بن علي بن وهف القحطاني،" الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى"-دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م: ١/١٢٥.

(٥) آلاء بنت عبدالرحمن كنكار ،"أساليب الدعوة ووسائلها"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. ص٢.

(٦) ناصر بن سعيد السيف، "أهمية الدعوة إلى الله تعالى"، دار الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م : ص٤-٦ بتصرف.

١– الأساليب الوجدانية، أو الأسلوب العاطفي: وهو الذي يستخدم أساليب الوعظ، والتذكير، والترغيب، والترهيب، وتحريك العواطف الإيمانية.

٢– الأساليب العقلية: وهي التي تدعو إلى التفكّر، والتدبّر، وأخذ العبرة، وتستعمل أسلوب المقارنة بين الخير والشر، وأسلوب المناظرة، والتوضيح، والتحليل العقلي، وأسلوب الردّ على الشبهات.

٣– الأساليب المعتمدة على التجربة: والتي تظهر جليّةً، كأسلوب القدوة الحسنة، وذكر تجارب الماضي، وأسلوب المعاملة الحسنة للمدعوّين ومساعدتهم.

٤– أساليب عامة: وهي تشمل ما سبق، وأيضاً أسلوب الخطابة المباشرة، والقصص، والتعليم، والمسابقات بالسؤال والجواب.

ثانيا: وسائل تبليغ الدعوة:

الوسائل: جمع وسيلة، وهي لغة: ما يتقرب به إلى الغير(١).

واصطلاحا: هي ما يستعين به الداعي على تبليغ الدعوة إلى الله على نحو نافع مثمر.

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام(٢)، وهي:

١– الوسيلة المعنوية: وهي التي تتعلق بالداعية من حيث قدرته على التخطيط، والصبر، والاحتساب، وحبّ الآخرين، وهذا يعود للفطرة ثم الاكتساب.

٢– الوسيلة الخاصة: وهي المتعلّقة بالدولة، وولي الأمر، وهذا يتمثّل بالجهاد في سبيل الله، فهو وسيلةٌ من وسائل الدعوة، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما لا يصلح للعامة أن يفعلوه، وإلا كان محلّ فوضى ونزاع.

٣– الوسائل العامة: والتي تشمل شتى مجالات الحياة المختلفة في المجتمع من مثل: تأليف الكتب، والكتابة في الصحف والمجلات، وإرسال الرسائل القصيرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ونشر الدعوة عبر التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات والندوات، أو حلقات القرآن، أو المساجد، أو الإذاعة، أو القنوات الفضائية، وغيرها.

---

(١) الرازي ،"مختار الصحاح" ، مادة (و س ل).

(٢) ينظر:محمد الثويني،" من وسائل الدعوة"،-دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ:١/٨–٢٨، بتصرف.

الفصل الأول: سيرة أم الدرداء الصغرى وحياتها العلمية

المبحث الأول: السيرة الذاتية لأم الدرداء الصغرى

اسمها ونسبها وكنيتها:

اسمها هجيمة، ويُقال: جهيمة بنت حيي، ويُقال: بنت حي الأَوصابية، ويُقال: الوصابية، ووصاب بطن من حمير، وكنيتها: أم الدرداء الصغرى، زوج أَبي الدَّرْدَاء ﷺ [(١)].

عن أحمد بن عمير، قال: سمعت ابن سميع يقول في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام: «أم الدرداء هجيمة بنت حيي الأشعرية، من أوصاب من حمير دمشق»اهـ[(٢)].

بين أم الدرداء الكبرى والصغرى:

قال أبو زرعة وغيره: «ليست لها صحبة – يعني: أم الدرداء الصغرى – وأم الدرداء الكبرى اسمها: خيرة بنت أبي حدرد، لها صحبة. قلت: هذه توفيت قبل أبي الدرداء ﷺ، والذي يروى عنها العلم والفقه هي الصغرى رحمة الله عليها»اهـ[(٣)].

وقال الكرماني: «لأبي الدرداء ﷺ زوجتان، كل واحدة منهما كنيتها أم الدرداء، والكبرى صحابية، والصغرى تابعية؛ وهي هجيمة مصغر الهجم بالجيم»اهـ[(٤)].

نشأتها:

وَقَال الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عُثْمَان بْن أَبي العاتكة، وابْنِ جَابِرٍ: كَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبي الدَّرْدَاء ﷺ تَخْتَلِفُ مَعَ أَبي الدَّرْدَاء فِي بِرَنْسٍ تُصَلِّي فِي صُفُوفِ الرِّجَالِ،

---

(١) جمال الدين المزي،" تهذيب الكمال في أسماء الرجال "،-مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.: ٣٥٢/٣٥.

(٢) علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، " تاريخ دمشق"، دار الفكر، بيروت، ط٢. ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م: ١٤٩/٧٠.

(٣) صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي،" جامع التحصيل"، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م: ٣١٩/١.

(٤) محمد بن يوسف بن علي الكرماني ، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"،-دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م: ٢٢/١١.

وتَجْلِسُ فِي حِلَقِ الْقُرَّاءِ تُعَلِّمُ الْقُرْآنَ حَتَّى قال أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمًا: الْحَقِي بِصُفُوفِ النِّسَاءِ[(١)].

إحسان أبي الدرداء ﷺ لها:

وَقَال أَبُو عتبة أَحْمَد بْن الفرج، عن بقية بن الوليد: إن إبراهيم بن أدهم قال: قال أبو الدرداء لأُم الدرداء: إذا غضبت أرضيتك وإذا غضبت فأرضيني، فإنك إن لم تفعلي ذلك فما أسرع ما نتفرق. ثم قال إبراهيم بن أدهم لبقية: يا أخي، وكان يؤاخيه، هكذا الأَحْوال إن لم يكونوا كذا ما أسرع ما يتفرقون[(٢)].

وفاؤها لأبي الدرداء ﷺ:

عن جبير بن نُفَيْرٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ: أَنَّهَا قَالَتْ لأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عِنْدَ الْمَوْتِ: إِنَّكَ خَطَبْتَنِي إِلَى أَبَوَيَّ فِي الدُّنْيَا فَأَنْكَحُونِي، وإِنِّي أَخْطُبُكَ إِلَى نَفْسِكَ فِي الآخِرَةِ. قال: فَلا تَنْكَحِي بَعْدِي. فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي كَانَ، فَقَالَ: عَلَيْكِ بِالصِّيَامِ[(٣)].

وعَنْ لقمان بْن عَامِرٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ: أَنَّهَا قَالَتْ: «اللَّهُمَّ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ خَطَبَنِي فَتَزَوَّجَنِي فِي الدُّنْيَا اللَّهُمَّ، وأنا أَخْطُبُهُ إِلَيْكَ، وأَسْأَلُكَ أَنْ تُزَوِّجَنِيهِ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ: فَإِنْ أَرَدْتِ ذَلِكَ وكُنْتُ أَنَا الأَوَّلُ فَلا تَتَزَوَّجِي بَعْدِي. قال: فمات أبو الدرداء، وكَانَ لَهَا حُسْنٌ وجَمَالٌ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، فَقَالَتْ: لا، واللَّهِ لا أَتَزَوَّجُ زَوْجًا فِي الدُّنْيَا حَتَّى أَتَزَوَّجَ أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ»[(٤)].

وعن عطية بن قيس أن معاوية بن أبي سفيان خطب أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء

---

(١) ينظر: المزي،" تهذيب الكمال": ٣٥/٣٥٤، وابن عساكر، "تاريخ دمشق": ٧٠/١٥١، ومحمد بن أحمد الذهبي ، "تاريخ الإسلام"،-دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. ٢/١٠٢٥، وأحمد بن علي بن حجر ،"تهذيب التهذيب"، -مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م. ١٢/٤٦٦، ومحمد بن اسماعيل البخاري، "التاريخ الأوسط" دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م. ، ١/١٩٢.

(٢) المزي، "تهذيب الكمال" ، ٣٥/٣٥٤، وابن عساكر، "تاريخ دمشق" ، ٧٠/١٥١، .

(٣) المزي، "تهذيب الكمال": ٣٥/٣٥٤، وابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٧٠/١٥١، وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١٢/٤٦٦.

(٤) ينظر: المزي،" تهذيب الكمال": ٣٥/٣٥٤، وابن عساكر، "تاريخ دمشق": ٧٠/١٥١، ويحيى بن شرف النووي ،" تهذيب الأسماء واللغات"،ـــدار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ/٢٠٠٦م.: ٢/٣٦٠.

فقالت أم الدرداء: قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «المرأة لزوجها الأخير»(١). فلست بمتزوجة بعد أبي الدرداء زوجا حتى أتزوجه في الجنة»(٢).

وصية أبي الدرداء لها:

وَقَالَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قالت: قال لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: «لا تَسْأَلِي أَحَدًا شَيْئًا، فَقُلْتُ: إِنِ احْتَجْتُ؟ قَالَ: تَتَبَّعِي الْحَصَّادِينَ، فَانْظُرِي مَا يسقط منهم، فخذيه فاخبطيه، ثُمَّ اطْحَنِيهِ وَكُلِيهِ»(٣).

حياتها:

قال الزركلي: «وعاشت معظمة عند بني أمية، تقيم ستة أشهر في بيت المقدس، وستة أشهر في دمشق» اهـ(٤).

من أخبارها:

عن الهيثم بن عمران، قال: سمعت إسماعيل بن عبيد الله، يقول: «كان عبد الملك بن مروان جالسا في صخرة بيت المقدس، وأم الدرداء معه جالسة، حتى إذا نودي للمغرب، قام عبد الملك، وقامت أم الدرداء تتوكأ على عبد الملك بن مروان حتى يدخل بها المسجد فإذا دخلت جلست مع النساء ومضى عبد الملك إلى المقام فصلى بالناس»(٥).

من كلامها:

عَن أَبِي مَرْحُومٍ قال: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: «أَفْضَلُ الْعِلْمِ الْمَعْرِفَةُ»(٦).

---

(١) وفيه حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة تُوفي عنها زوجها ، فتزوجت بعده ، فهي لآخر أزواجها " رواه سليمان بن أحمد الشامي الطبراني، "المعجم الأوسط"-دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ. ٢٧٥/٣، رقم ٣١٣٠، وصححه محمد ناصر الدين الألباني في" صحيح الجامع الصغير"-الناشر: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.رقم ٢٧٠٤ ،وفي السلسلة الصحيحة،-الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٥ إلى ١٤٢٢هـ. رقم١٢٨١.

(٢) ينظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق": ١٥١/٧٠، والنووي، "تهذيب الأسماء واللغات": ٣٦٠/٢.

(٣) ينظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق": ١٥١/٧٠، والذهبي ، "تاريخ الإسلام": ١٠٢٥/٢.

(٤) خير الدين بن محمود الزركلي، " الأعلام" ، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠٢م.: ٧٧/٨.

(٥) ينظر: ابن عساكر، " تاريخ دمشق" : ١٥١/٧٠.

(٦) ينظر: المزي، " تهذيب الكمال": ٣٥٤/٣٥، وابن عساكر، "تاريخ دمشق" : ١٥١/٧٠، والنووي، =

● **مع زوجها:**

عن أم الدرداء، أنها قالت لكعب الأحبار: أَلَا تُعْدِنِي عَلَى أَخِيْكَ؟ يَقُوْمُ اللَّيْلَ وَيَصُوْمُ النَّهَارَ. فَجَعَلَ لَهَا مِنْ كُلِّ ثَلاَثِ ليالٍ لَيْلَةً، ومن كل ثلاثة أيام يوما[١].

● **عبادتها:**

عن عون بن عبد الله، قال: كنا نأتي أم الدرداء، فنذكر الله عندها[٢].

عن ميمون، قال: دخلت على أم الدرداء، فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبها. قال: وكان فيها قصر، فوصلته بسير. قال: وما دخلت عليها في ساعة صلاة إلا وجدتها مصلية[٣].

وعن إسماعيل بن عبيد الله، ويونس بن حلبس، قالا: كن النساء يتعبدن مع أم الدرداء، فإذا ضعفن عن القيام في صلاتهن تعلقن بالحبال[٤].

● **من وصاياها:**

قَال عبد ربه بْن سُلَيْمان بْن عُمَير بن زيتون: كانت أم الدرداء تكتب لي في لوحي

=

"تهذيب الأسماء واللغات" : ٣٦٠/٢، وإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، "التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل"، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ: ٣٣٧/٤، والزركلي، "الأعلام": ٧٧/٨.

(١) ينظر: الذهبي،" تاريخ الإسلام": ٧٣٩/٢، و-لمحمد بن أحمد الذهبي ، "سير أعلام النبلاء،-تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.: ٤٧٤/٤، وابن عساكر، "تاريخ دمشق": ٣٤٤/٥٨.

(٢) ينظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق": ١٥٧/٧٠، والذهبي، "سير أعلام النبلاء": ١٦٠/٥، والمزي ، "تهذيب الكمال": ٣٥٥/٣٥، والذهبي، "تاريخ الإسلام": ١٠٢٥/٢، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح ،" المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"،-مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. ٣٧٩/١.

(٣) ينظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق": ١٥٧/٧٠، والمزي، "تهذيب الكمال": ٣٥٥/٣٥، والزركلي، "الأعلام": ٧٧/٨.

(٤) ينظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق": ١٥٧/٧٠، والذهبي، " سير أعلام النبلاء": ١٦٠/٥، والمزي، "تهذيب الكمال": ٣٥٥/٣٥، والذهبي، "تاريخ الإسلام": ١٠٢٥/٢، وابن كثير، "التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل" : ٣٣٧/٤.

فيما تعلمني من الحكمة: تعلموا الحكمة صغارا تعملوا بها كبارا، وإن كل زارع حاصد ما زرع من خير أو شر[(١)].

- **وفاتها:**

عن عبد ربه بن سليمان، قال: حجت أم الدرداء في سنة إحدى وثمانين[(٢)].

المبحث الثاني: الحياة العلمية لأم الدرداء الصغرى

- **مشايخها:**

روت عن: زوجها أبي الدرداء ﷺ، وسلمان الفارسي وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وكعب بن عاصم وعائشة رضي الله عنهم[(٣)].

---

(١) ينظر: ابن عساكر، " تاريخ دمشق": ١٥٧/٧٠، والمزي، "تهذيب الكمال": ٣٥٥/٣٥، وابن كثير، "التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل": ٣٣٧/٤، والنووي، "تهذيب الأسماء واللغات": ٣٦٠/٢، و-عبد الرحمن بن عمرو ، أبو زرعة الدمشقي، " التاريخ"،-مكتبة ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ. ٣٣٤/١، وعلي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، " المؤتلف والمختلف"،-مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م: ١١٥٤/٣.

(٢) ينظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق": ١٦٤/٧٠؛ والمزي، "تهذيب الكمال": ٣٥٧/٣٥؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام": ١٠٢٥/٢؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، "تذكرة الحفاظ"،-دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م: ٤٤/١؛ والذهبي ، "سير أعلام النبلاء": ١٦٠/٥؛ و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، "طبقات الحفاظ"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ: ٢٥/١؛و شمس الدين أبو الخير محمد بن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، مكتبة ابن تيمية، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ: ٣٥٤/٢؛ و-صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، "الوافي بالوفيات"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م: ٢٨٠/١٣؛ والزركلي، "الأعلام": ٧٧/٨.

(٣) ينظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق": ١٦٤/٧٠؛ والمزي، "تهذيب الكمال": ٣٥٧/٣٥، والذهبي، "تاريخ الإسلام": ١٠٢٥/٢؛ والنووي، "تهذيب الأسماء واللغات": ٣٦٠/٢؛ والذهبي، "تذكرة الحفاظ": ٤٤/١؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء": ١٦٠/٥؛ والسيوطي، "طبقات الحفاظ": ٢٥/١؛ وعبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، "الجرح والتعديل"-دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ: ٤٦٣/٩؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب": ٤٦٥/١٢؛ =

● **تلاميذها:**

روى عنها: جبير بن نفير، وهو أكبر منها، وابن أخيها مهدي بن عبد الرحمن، ومولاها أبو عمران الأنصاري، وسالم بن أبي الجعد، وزيد بن أسلم، وشهر بن حوشب، وصفوان بن عبد الله، وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وأبو حازم بن دينار، وطلحة بن عبيد الله بن كريز، وعبد الله بن أبي زكريا، وعثمان بن حيان الدمشقي، وعطاء الكيخاراني، ويعلى بن مملك، ويونس بن ميسرة، ومرزوق التيمي، ومكحول الشامي، وعون بن عبد الله بن عتبة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وآخرون[١].

● **من روى لها:**

روى لها مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة[٢]، وذكرها البخاري في صحيحه معلقا.

● **في ثناء أهل العلم عليها:**

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: «كانت فقيهة، عالمة، عابدة، مليحة، جميلة، واسعة العلم، وافرة العقل»اهـ[٣].

وقال في سير أعلام النبلاء: «السَّيِّدَةُ، العَالِمَةُ، الفَقِيْهَةُ، هُجَيْمَةُ»اهـ[٤].

وقال في تاريخ الإسلام: «وَكَانَتْ فَاضِلَةً عَالِمَةً زَاهِدَةً، كَبِيرَةَ الْقَدْرِ»اهـ[٥].

=

ومحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، "الثقات"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م: ٥١٧/٥.

(١) ينظر: ابن عساكر، " تاريخ دمشق": ١٦٤/٧٠، والمزي، "تهذيب الكمال": ٣٥٧/٣٥، وابن حجر، "تهذيب التهذيب": ٤٦٥/١٢.

(٢) ينظر: الزركلي، " الأعلام": ٧٧/٨.

(٣) الذهبي، "تذكرة الحفاظ": ٤٤/١.

(٤) الذهبي، "سير أعلام النبلاء": ٢٧٧/٤.

(٥) الذهبي، "تاريخ الإسلام": ١٠٢٥/٢.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: « قال البخاري في صحيحه في أبواب صفة الصلاة: «وكانت أم الدرداء؛ يعني هذه، فقيهة». واتفقوا على وصفها بالفقه، والعقل، والفهم، والجلالة»اهـ(١).

وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: «ثقة فقيهة»اهـ(٢).

وقال السيوطي: «روت الكثير، فقيهة، ولها كلام في التفسير والزهد»اهـ(٣).

وقال ابن الجزري: «وكانت فقيهة، كبيرة القدر»اهـ(٤).

- **ما جاء في فقهها:**

قال البخاري في صحيحه: «وكانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صلاَتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وكانَتْ فَقِيهَةً»اهـ(٥). قال بدر الدين العيني: «فَدلَّ هَذَا على أَن الْمُسْتَحبّ للْمَرْأَة أَن تجْلِس فِي التَّشَهُّد كَمَا يجلس الرجل، وَهُوَ أَن ينصب الْيُمْنَى ويفترش الْيُسْرَى، وَبِه قَالَ النَّخعِيّ وَأَبُو حنيفَة وَمَالك، ويروى عَن أنس كَذَلِك»اهـ(٦).

- **ما جاء في أخذها للقرآن قراءة ومن أخذه عنها:**

كانت من المشهوراتِ بحفظ القرآن وأخذِ نفسِها بدرسِه، والقيامِ بإعرابه، وروى يونس بن ميسرة الجيلاني، عن أم الدرداء، قالت: إني لأحبُّ أن أقرأه كما أُنزل(٧). أخذت القراءة عن زوجها، وأخذ القراءة عنها: إبراهيم بن أبي عبلة، وعطية بن قيس، ويونس بن هبيرة(٨).

---

(١) النووي، "تهذيب الأسماء واللغات": ٢/٣٦٠.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب": ١/٧٥٦.

(٣) السيوطي، "طبقات الحفاظ": ١/٢٥.

(٤) ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء": ٢/٣٥٤.

(٥) أورده البخاري في صحيحه معلقا: ١/١٦٥، وقد وصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق: ٢/٣٢٩، فقال: قال البخاري في التاريخ الصغير: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ثور، هو ابن يزيد، عن مكحول، قال: كانت أم الدرداء تجلس فذكر مثله سواء.

(٦) بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، دار الآفاق، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٠هـ: ٦/١٠١.

(٧) محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني، "الانتصار للقرآن"، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م: ١/١٤٨.

(٨) ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء": ٢/٣٥٤.

● **في إدخال أهل العلم لقراءتها في مصنفاتهم:**

في قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ﴾ [١]، قرأت أم الدرداء: «في الفُلْكِيّ» بياء النَّسب، قال أهل العلم: وتخريجها يحتمل وجهين: أحدهما: أن يراد به الماءُ الغَمْرُ الكثيرُ، الذي لا يجري الفلكُ إلاَّ فيه، كأنَّه قيل: كنتم في اللُّجِّ الفلكيّ. والثاني: أن يكون من باب النِّسبةِ، إذ العرب تزيد ياء الإضافة فيما لا يحتاج إليها؛ كقولهم في الأحمر: «أَحْمَرِيٌّ» اهـ[٢].

١– من أقوالها في التفسير:

عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾[٣]، قَالَتْ: «الْوَجَلُ فِي الْقَلْبِ إِحْرَاقُ السَّعَفَةِ، أَمَا تَجِدُ لَهُ قُشَعْرِيرَةً؟ قَالَ: بَلَى. قَالَتْ لِي: إِذَا وَجَدْتَ ذَلِكَ فَادْعُ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ يُذْهِبُ ذَلِكَ»[٤].

٢– من مسائلها في العقيدة:

ما جاء في مسألة شفاعة الشهيد عن نمران بن عُتْبَةَ الذِّمَارِيُّ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ صِغَارٌ فَمَسَحَتْ رُؤُوسَنَا، وَقَالَتْ: أَبْشِرُوا بَنِيَّ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا فِي شَفَاعَةِ أَبِيكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهِيدُ يُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»[٥]، فدل على صحة الاعتقاد بشفاعته[٦].

---

(١) سورة يونس، الآية (٢٢).

(٢) ينظر: أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، ٣٣/٦؛ وسراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، "اللباب في علوم الكتاب"،-دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: ٢٩٢/١٠.

(٣) ينظر: أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، ٣٣/٦؛ وسراج الدين الحنبلي الدمشقي، "اللباب في علوم الكتاب"، ٢٩٢/١٠.

(٤) ينظر: إسماعيل بن كثير الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم"،-دار الفيحاء للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م. ١٢/٤.

(٥) رواه أبو داود: ١٧٦/٤، ٢٥٥٢؛ وابن حبان: ٥١٧/١٠، ٤٦٦٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٧٧/٩، ١٨٥٢٧، والبزار في مسنده: ٢٥/١٠، ٤٠٨٥؛ والآجري، "الشريعة": ١٢٤٥/٣، ٨١٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٢٢٢/٦٢.وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٥٠/٧، وصحيح الجامع برقم٣٧٤٧ .

(٦) ينظر: مقبل بن هادي الوادعي، "الشفاعة"، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، لبنان – بيروت، =

الفصل الثاني: فقه الدعوة من مرويات أم الدرداء الصغرى

المبحث الأول: صفات (الداعي) وما يتميز به

أولاً– مذاكرة العلم وما فيه من الصبر والتعاون على البر والتقوى:

١– عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَتَيْنَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَتَحَدَّثْنَا عِنْدَهَا فَقُلْنَا: أَمْلَلْنَاكِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: مَا أَمْلَلْتُمُونِي، لَقَدْ طَلَبْتُ الْعِبَادَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَشْفَى لِنَفْسِي مِنْ مُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ، أَوْ قَالَ: مُذَاكَرَةُ الْفِقْهِ»(١).

٢– عن عون بن عبد الله، قال: «كنا نجلس إلى أم الدرداء، فنذكر الله عندها، فقالوا: لعلنا قد أمللناك، قالت: تزعمون أنكم قد أمللتموني، فقد طلبت العبادة في كل شيء، فما وجدت شيئا أشفى لصدري، ولا أحرى أن أصيب به الذي أريد من مجالس الذكر»(٢).

٣– عن عون بن عبد الله بن عتبة قال: «جلسنا إلى أم الدرداء، فقلنا لها: أمللناك؟ فقالت: أمللتموني! لقد طلبت العبادة في كل شيء، فما أصبت لنفسي شيئا أشفى من مجالسة العلماء ومذاكرتهم»(٣).

- **الدراسة الدعوية:**

مما لا شك فيه أن للعلم أهمية عظمى في حياة الداعية، إذ إنه النور المبين لدعوته، والسراج المنير لكلمته، فعن طريقه يهتدي به الداعي إلى ما يريد إيصاله للمدعو، ويحقق له السداد في القول والعمل، ويكتب له الخير والتوفيق والنجاح في كل خطوة يخطوها في مسيرته

=

الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.١/٢٢٤.

(١) رواه ابن عبد البر في، "جامع بيان العلم وفضله": ١/٤٢٨، ٦٤٠.

(٢) رواه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة: ١/٤٢٧؛ وابن الجوزي في صفة الصفوة: ٢/٤٢٩؛ وابن عساكر، "تاريخ دمشق": ٧٠/١٥٧؛ وأحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"-دار الغرب الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ١٤/٤٣٦.

(٣) رواه المزي، " تهذيب الكمال": ٣٥/٣٥٥؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق": ٧٠/١٥٦؛ وابن كثير في "التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل": ٤/٣٣٧.

الدعوية.

وأم الدرداء في هاتين الروايتين تبين جوانب مهمة للداعية، منها:

١) أهمية المذاكرة العلمية مع الغير والصبر عليها؛ لكونها تنمي القدرات المعرفية للداعية فيعلم، والوجدانية فيحس، والعقلية فيفكر، والحركية فيعمل.

٢) لزوم تحقيق روح المبادرة والتعاون على البر والتقوى في حياة الداعية إثراء لروحه الدعوية.

٣) وجوب تحقيق الإخلاص في قلب كل داعية خاصة إذ هدفه الاجتماع على ذكر الله من تلاوة قرآن أو سماع حديث، حيث إنه يفضي إلى تقوية إيمان الداعية.

ثانياً– النظر والتفكر والاعتبار في خلق الله تعالى:

٤– عن سليمان بن عبد الله، قال: «كنت أقوم بأم الدرداء من دمشق إلى بيت المقدس، فكانت تقول لي: يا سليمان، أسمع الجبال ما وعدها الله، فأرفع صوتي بهذه الآيات: ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾ [(١)]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ ﴾[(٢)]»[(٣)].

- **الدراسة الدعوية:**

تبين أم الدرداء هنا عاملا معنويا في حياة الداعية يدفعه إلى تثبيت قلبه، وإعلامه بأنه على الحق المبين، ألا وهو عبادة التفكر والنظر والاعتبار في خلق الله، قال تعالى في إبراهيم عليه السلام: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [(٤)]. وقال لنبيه ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۚ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٩﴾﴾ [(٥)].

كما يعد النظر والتفكر والاعتبار أسلوبا من أساليب الدعوة؛ فيدعو الداعي قومه

(١) سورة الكهف، الآية (٤٧).

(٢) سورة طه، الآية (١٠٥).

(٣) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق": ٣٤٢/٢٢، وذكره مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي، في "الأنس الجليل"دار الوضاح، عمان – الأردن، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٤م: ٢٨٧/١.

(٤) سورة الأنعام، الآية (٧٥).

(٥) سورة إبراهيم، الآية (١٩).

للنظر في خلق الله، فلعلهم بعد النظر أن يتفكروا فيعتبروا، فيؤمنوا بخالقهم، فيوحدونه بالعبادة دون سواه، وقد قال نوح عليه السلام لقومه: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾﴾ (١).

ثالثاً– الحكمة في الأقوال والأعمال:

٥– عن عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبَتْ إِلَيَّ أُمُّ الدَّرْدَاءِ فِي لَوْحٍ فِيمَا تُعَلِّمُنِي: «تَعلَّمُوا الْحِكْمَةَ صِغَارًا تَعْمَلُوا بِهَا كِبَارًا، إِنَّ كل زارع حاصدٌ مِنْ خيرٍ أَوْ شَرٍّ(٢)».

٦– عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْتُونَ، قَالَ: «كَتَبَتْ لِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ فِي لَوْحِي فِيمَا تُعَلِّمُنِي: «تَعَلَّمُوا الْحِكْمَةَ صِغَارًا تَعْملوا بها كباراً(٣)».

● **الدراسة الدعوية:**

الحكمة هي: العلوم النافعة، والمعارف الصائبة، والعقول المسددة، والألباب الرزينة، وإصابة الصواب في الأقوال والأفعال، ووضع الشيء في موضعه الصحيح. وهذا أفضل العطايا، وأجل الهبات، ولهذا قال: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٤)؛ لأنه خرج من ظلمة الجهالات إلى نور الهدى، ومن حمق الانحراف في الأقوال والأفعال، إلى إصابة الصواب فيها، وحصول السداد، ولأنه كمل نفسه بهذا الخير العظيم، واستعد لنفع الخلق أعظم نفع، في دينهم ودنياهم. وجميع الأمور لا تصلح إلا بالحكمة، التي هي وضع الأشياء مواضعها، وتنزيل الأمور منازلها، والإقدام في محل الإقدام، والإحجام في موضع الإحجام(٥).

ومن هنا تقوم الحكمة بدور بارز في توجيه الداعية، فيعظم من شأن العالم، ويتواضع للجاهل، ويتغافل عن المسيء، فضلا عن كون أسلوبه الدعوي متسما بسمة الدليل والبرهان

---

(١) سورة نوح، الآية (١٥).

(٢) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق": ١٥٨/٧٠؛ والمزي في "تهذيب الكمال": ٣٥٥/٣٥، والنووي في "تهذيب الأسماء واللغات" ٣٦٠/٢، وابن كثير في "التكميل الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل": ٣٣٧/٤.

(٣) رواه الدارقطني في "المؤتلف والمختلف": ١١٥٤/٣.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٦٩).

(٥) ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ: ٩٥٧/١.

القاطع، استجابة لأمر الله تعالى حيث يقول: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ﴾[١]؛ يعني بالمقالة المحكمة الصحيحة، وهي الدليل الموضح للحق، المزيل للشبهة[٢].

رابعاً– معرفة حال المدعو:

٧– عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: «أَفْضَلُ الْعِلْمِ الْمَعْرِفَةُ»[٣].

● **الدراسة الدعوية:**

تفرق أم الدرداء في هذه الرواية بين العلم والمعرفة، فتجعل المعرفة من درجات العلم، كما تعطيها درجة الأفضلية بين سائر درجاته. وهنا سؤال يطرح نفسه: لماذا عظمت أم الدرداء درجة المعرفة دون درجات العلم الأخرى؟ الجواب: لأن المعرفة أخص من العلم، فإذا كان العلم يتعلق بالشيء مجملا، فإن المعرفة علم لعين الشيء مفصلا عما سواه، فضلا عن أن المعرفة إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره[٤]، فالواجب معرفة حال المدعو وظروفه والتفكر بأمره، مما يساهم في نجاح دعوته والتأثير به.

خامسا– حرص الداعي على السؤال عما خفي عليه:

٨– عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ، مَا كُنْتِ إِذَا سَافَرْتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَجَجْتِ أَوْ غَزَوْتِ مَعَهُ، مَا كُنْتِ تُزَوِّدِينَهُ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أُزَوِّدُهُ قَارُورَةَ دُهْنٍ، ومُشْطًا، ومِرْآةً، ومِقَصًّا، ومُكْحُلَةً، وسِوَاكًا»[٥].

٩– عن يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «حَدِيثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ كَيْفَ هُوَ؟»[٦].

---

(١) سورة النحل، الآية (١٢٥).

(٢) ينظر: علي بن محمد الشيحي المعروف بالخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل"، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ: ١٠٧/٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: أبو هلال الحسن بن مهران العسكري ، " الفروق اللغوية"،-حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ، ٨٠/١.

(٥) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط": ٢٤/٣، ٢٣٥٢، وفي "مسند الشاميين": ٣٨/١، ٢٥.

(٦) رواه لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني، "معرفة الصحابة"–دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م: ١٢١٦/٣، =

● **الدراسة الدعوية؛**

تبين أم الدرداء أن السؤال في حياة الداعية نوعان: أحدهما: سؤال عن حال الداعي، وهو مفهوم الرواية الأولى، والثاني: سؤال عن مسألة علمية، وهو مفهوم الرواية الثانية.

ولا شك أن السؤال والإيضاح مهم في حياة كل إنسان، غير أنه بالنسبة للداعية أشد أهمية، إذ إنه يضيء طريق الداعية، فيصبح على بصيرة من أمره، فيوجه الوجهة الصحيحة، فإذا كان قليل المعرفة بحال المدعو، فبالسؤال عنه تتضح معالم دعوته، وتبرز الوسائل الدعوية المناسبة له.

وإذا كان السؤال مهما للداعية فكذلك الحال بالنسبة إلى المدعو ، إذ المدعو بحاجة إلى السؤال للاطلاع والمعرفة ، وقد أمر الله جل وعلا عباده المؤمنين بالسؤال فقال : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾[1].

سادسا– التوازن والوسطية بين اللين والشدة:

١٠– عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: «مَرِضَ أَهْلِي، فَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَصْنَعُ لِيَ الطَّعَامَ، فَلَمَّا بَرَءُوا، قَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نَصْنَعُ طَعَامَكَ، إِذْ كَانَ أَهْلُكَ مَرْضَى، فَأَمَّا إِذْ بَرَءُوا فَلا»[2].

● **الدراسة الدعوية:**

للتوازن والوسطية دور فعال في كل مجتمع، فيجعل أفراده على وسطية بين الإفراط والتفريط، فيستقيم أمرهم، وتنصلح حياتهم.

=

٣٠٥٩؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق": ١٣٣/١٩؛ و-أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"—دار الراية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م: ٤٢٦/٢، ١٢١٩.

(١) سورة النحل، الآية (٧).

(٢) رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء": ٢٤٥/٥؛ والطبراني في مسند الشاميين: ٢٦/١، ٣، وابن عساكر في "تاريخ دمشق": ٤٣٨/٦.

وأم الدرداء رحمها الله في هذه الرواية تشرح شرحا عمليا كيفية تحقيق الداعية لمعنى التوازن في دعوته، وذلك بأن ينظر إلى حال المدعو فإذا وجد أسلوب اللين يتناسب معه اتبعه، ويراقبه، حتى إذا وجد أن أسلوب الشدة يتناسب معه اتبعه، كما على الداعية أيضا أن يكون متوازنا دون إفراط أو تفريط في اختيار درجة اللين المناسبة، وكذلك درجة الشدة المناسبة في دعوته.

ولا شك أن هذه تعد صورة حية لتفسير معنى أسلوب الحكمة بالدعوة في القول والعمل والسلوك.

سابعاً– لزوم كون الداعي فقيها في الدين ليتمكن من الإجابة متى ما سئل:

١١– عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ الشَّكُّ مِنِّي فَأَمَرَتْنِي بِهَا»(١).

١٢– عن إبراهيمُ بنُ أبي عبلةَ قالَ: «رأيتُ أمَّ الدَّرداءِ جالسةً مع نساءِ المساكينِ في بيتِ المقدسِ، فجاءَ إنسانٌ فقسمَ فيهم فلوساً، فأَعطى أمَّ الدَّرداءِ فِلساً، فقالتْ لجاريتِها: «اشتَري لنا بهذا جَزوراً، قالتْ: أَوليسَ صدقةً؟ فقالتْ: إنَّه إنَّما جاءَنا عن غيرِ مسألةٍ»(٢).

● **الدراسة الدعوية:**

قد يتعرض الداعية في ميدان الدعوة إلى أسئلة مفاجئة تستوجب الإجابة السريعة بلا تردد أو تمهل، وهو أمر يتطلب منه الفقه في الدين، كما حصل لأم الدرداء في الرواية الأولى فأجابت إجابة الفقيهة الواعية المتفهمة لواقع حال المدعو.

وأما في الرواية الثانية فقد دخلت في مناقشة علمية، أخذا وردا، مع جاريتها، واستطاعت أن تقنعها ببيان السبب، فلم تتركها دون توضيح وبيان.

وهكذا تظهر الصورة المثالية لكل داعية، وتتمثل في الاستعداد التام لكل سؤال، على أن تكون الإجابة مختصرة، بحيث لا تشغله عما يدعو إليه، وقد يدخل الوعظ في إجابته.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"–دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ: ١٥٧/٣، ١٣٠١٦؛ وسفيان بن عيينة في "مسنده" مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ: ٦١/١، ٢٨.

(٢) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق": ١٥٩/٧٠؛ لأبي طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص في "المخلصيات" دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م: ٣٥٣/٢، ١٧٢٩.

ثامناً– الحرص على سماع القرآن ترقيقا للقلب وإعمالا للفكر:

١٣– عن ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: « كَانَ خُلَيْدُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلًا قَارِئًا حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، فَتَأْمُرُهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ»(١).

● **الدراسة الدعوية:**

للقرآن الكريم أثر عظيم في ترقيق قلب الداعي وتنمية فكره، فيجعله حاضر العقل والفؤاد، فيحس ويشعر بمن حوله، ويفكر بحالهم، لذلك قال الله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾(٢). وورد في الأثر أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن مسعود: «اقرأ علي»، قال: أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري»، قال: فقرأ عليه من أول سورة النساء إلى قوله: {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا}(٣) ، فبكى.(٤)

وأم الدرداء هنا تبين لطلبتها أهمية سماع القرآن الكريم ممن صوته حسنا تقوية لإيمانهم، وتثبيتا لقلوبهم، فتحيي دعوتهم بحياة قلوبهم.

تاسعاً– الحرص على سلامة الصدر:

١٤– عن إسماعيل بن عبيد الله، قال: قالت لي أم الدرداء: «يا بني! ما يقول الناس في الحارث الكذاب؟ قال إسماعيل: يا أمه! يزعمون أنك قد بايعته. قال: فلم تسل أم الدرداء من الذي قال لئلا يكون في صدرها غل لأحد»(٥).

● **الدراسة الدعوية:**

---

(١) رواه أبو عوانة النيسابوري الإسفراييني في "مستخرجه على صحيح مسلم"-تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.: ١٣٣/١١، ٤٣٦٨.

(٢) سورة محمد، الآية (٢٤).

(٣) سورة النساء، الآية (٤١).

(٤) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره، رقم (٥٠٤٩)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر ، رقم (٨٠٠).

(٥) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق": ١٦٢/٧٠؛ والمزي في "تهذيب الكمال": ٣٥٧/٣٥.

ينبغي للداعية أن يكون صدره سالما من كل سوء، فلا يحمل فيه غلا ولا حقداً على أحد.

وأم الدرداء في هذه الرواية تضرب المثل الأعلى في ذلك، فلم تسل من الذي قال لئلا يكون في صدرها غل وحقد لأحد. وهنا ينبغي التنبه إلى أمر خطير في حياة الداعية، ألا وهو الأمراض القلبية والنفسية، مثل الغل والحسد والغضب وغيرها، والتي تقذف العداوة في قلبه فيقسو، فيكره من حوله، فلا بد من اجتنابها، والبعد عنها، وذلك بالتحلي بالخلق الحسن، والمعاملة الطيبة والعفو والمسامحة.

عاشراً– تحري الداعي الدقة فيما يتلفظ به، ويقظته بالمواقف وفطنته فيها:

١٥– عن ثور، عن زياد بن أبي سودة، قال: «عوتبت أم الدرداء في شيء، فقالت: «إني أدركت زمانا انتقص الناس فيه، فانتقصت معهم»[(١)].

١٦– عن نصر بن المغيرة البخاري، قال: قال سفيان: «عوتبت أم الدرداء في شيء فقيل لها: لم فعلت كذا وكذا؟ قالت: «نقص الناس، فنقصت كما نقصوا»[(٢)].

١٧– عن إبراهيم بن أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهَا فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْكِ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَتْ: «إِنْ نُؤْبَنَ بِمَا لَيْسَ فِينَا فَطَالَمَا زُكِّينَا بِمَا لَيْسَ فِينَا»[(٣)].

- **الدراسة الدعوية:**

يواجه الداعي مواقف كثيرة متنوعة في مجال دعوته، وهذه المواقف تتطلب منه اليقظة والانتباه والدقة في اختيار الكلمات المناسبة لكل مقام، وينبغي عليه الحذر من كل ما يتلفظ به خشية الوقوع في الزلل والخطأ، وهنا يظهر أسلوب الحكمة والأناة في انتقاء الكلمة اللائقة بالموقف.

ومن يتأمل أقوال أم الدرداء في هذه الروايات يجد أنها مقنعة، فقد أتت بردود فيها العظة والعبرة، والحلم والأناة والحكمة، والتواضع والرحمة وكلها أساليب دعوية ناجحة، وتتمثل

(١) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق": ١٦٢/٧٠؛ والمزي في "تهذيب الكمال": ٣٥٧/٣٥.

(٢) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق": ١٦٢/٧٠؛ وأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م: ٨٤٠/٢، ٣٥٧٢.

(٣) رواه البخاري في "الأدب المفرد": ١٥١/١، ٤٢٠؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق": ١٦١/٧٠؛ والمزي في "تهذيب الكمال": ٣٥٧/٣٥؛ والنووي في "تهذيب الأسماء واللغات": ٣٦١/٢.

بالآتي:

١) التذكرة بالآخرة وما فيها من الثواب لمن عمل صالحا.

٢) إن كل عمل مكتوب، فلا تخفى على الله خافية.

٣) بيان حال الإنسان من اتصافه بصفة النقص.

٤) عدم الالتفات إلى الشائعات، والاهتمام بإصلاح النفس.

٥) التأني في الرد، والحكمة في اختيار الكلمة.

٦) التغافل والعفو عن المسيء، والإعراض عن اللغو.

الحادي عشر– حرص الداعية على موعظة نفسه بالدعوة قبل غيره:

١٨– عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «أَرْسَلَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ إِلَى نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ، وَإِلَى رَجُلٍ آخَرَ كَانَ يَقُصُّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: « قُلْ لَهُمَا: اتَّقِيَا اللهَ، وَلْتَكُنْ مَوْعِظَتُكُمَا النَّاسَ مَوْعِظَتَكُمَا لَأَنْفُسِكُمَا»[(١)].

١٩– عن جبير، قال: «أرسلتني أم الدرداء، قالت: «يا جبير! اذهب إلى أنيف وفلان – لم يسمه قاصين كانا بحمص – فقل لهما يجعلان من موعظتهما للناس في أنفسهما»[(٢)].

- **الدراسة الدعوية:**

إن مراعاة المرء لإصلاح نفسه والاهتمام بها قبل غيره مطلب مهم في حياة الداعية، إذ كيف يعقل أن يصلح غيره وهو غير صالح، ففاقد الشيء لا يعطيه.

ومن هنا تبرز هذه الوصية النفيسة لأم الدرداء، فقد ذكرت فيها الدعاة إلى الله تعالى بضرورة إصلاح أنفسهم قبل إصلاح الغير، وعظمت هذا الأمر في نفوسهم فأمرتهم بالتقوى؛ لما فيها من الخوف والخشية، والزجر عن كل قبيح لأنهم قدوات عند الناس.

---

(١) رواه أحمد في "الزهد" دار الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م. ١/١٤٥، ٩٨١؛ وأبو نعيم "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء": ٦/٥٢؛ وذكره جلال الدين السيوطي في "تحذير الخواص من أكاذيب القصاص": ١/١٨٧.

(٢) رواه البخاري في "التاريخ الأوسط": ١/١٦٣، ٧٤٣، و"التاريخ الكبير": ٨/١٢٩، ٢٤٥١، وابن عساكر في "تاريخ دمشق": ٦٢/٣٠٩، .

الثاني عشر– أن يحرص الداعية على النزول للميدان بزيارة الناس، وإكرامهم إذا زاروه:

٢٠– عن الحارث بن عُبَيْدِ اللَّهِ الْأنصَارِيّ قَالَ: «رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، عَلَى رِحَالِهَا أَعْوَادٌ لَيْسَ عَلَيْهَا غِشَاءٌ، عَائِدَةً لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ»(١).

٢١– عن إبراهيم بن أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: « كُنَّا نَأْتِي أُمَّ الدَّرْدَاءِ عِنْدَ بَابِ الْأَسْبَاطِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَجْلِسُ إِلَيْهَا فَتُحَدِّثُنَا، فَقَلَّمَا نَقُومُ مِنْ عِنْدَهَا حَتَّى تَدْعُوَ لَنَا بِطَعَامٍ نَصِيبُهُ، حَلْوَاءَ وَغَيْرَ ذَلِكَ»(٢).

● **الدراسة الدعوية:**

الإنسان بطبعه اجتماعي ويختلط مع الناس ولا يستغني عنهم؛ بمعنى أنه يتفاعل بمن حوله بتبادل الأحاديث، والزيارات وغير ذلك.

وأم الدرداء هنا تعطي الصورة الواقعية لكل داعية، إذ لا يقتصر على الوعظ والإرشاد فحسب، بل يتعداه ليدخل في واقع الحياة بمختلف نواحيها، ويتفاعل مع أبناء مجتمعه تفاعلا اجتماعيا بناء.

الثالث عشر– حسن اختيار الوقت والأسلوب المناسبين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

٢٢– عن إبراهيم بن هِشَامِ بْنِ يحيى القباني عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يَجْلِسُ فِي حَلْقَةِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ بِدِمَشْقَ، فَقَالَتْ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ شربت الطلا بعد العبادة والنسك، فقال: إي والله، والدما أَيْضًا قَدْ شَرِبْتُهَا. ثُمَّ جَاءَهُ غُلَامٌ كَانَ قَدْ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ لَعَنَكَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي

(١) أورده البخاري في صحيحه معلقا: ١١٦/٧، ووصله الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق": ٣٧/٥، فذكر أن البخاري رواه بإسناده في الأدب المفرد: ١٨٧/١، ٥٣٠، وفي "التاريخ الكبير "أيضا: ٢٧٥/٢، ٢٤٤٣.

(٢) رواه الطبراني في "مكارم الأخلاق" دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.: ٣٧٨/١، ١٨٣.

سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَعَّانٌ»[(١)(٢)].

٢٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ، فَتَبِيتُ عِنْدَ نِسَائِهِ، وَيَسْأَلُهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٣)].

● **الدراسة الدعوية:**

يعد الأمر المعروف والنهي عن المنكر من الأمور التي ينبغي على الداعية الاهتمام بها، لأنه يعدُّ من قواعد الأمور الدينية، ومن ركائز الشريعة الإسلامية، وذلك لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، وكريم فِعَالها.

ودليل مشروعيته قول الله ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[(٤)].

غير أنه في هذا المجال عليه أن يراعي حال المدعو فيختار الوقت المناسب والأسلوب اللائق به لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

فالنصيحة لأئمة المسلمين هي إعانتهم على ما حُمِّلوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتّهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، وردّ القلوب النافرة إليهم، وكذلك من نصيحتهم: دفعهم عن الظلم والخطأ والتقصير بالتي هي أحسن.

---

(١) هذه الرواية أخرجها أبو عوانة في مصنفه وهي ضعيفة بهذا اللفظ، والصحيح ما روى الترمذي برقم (٢٠١٩) عَنْ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

(٢) رواه ابن كثير في "البداية والنهاية": ٦٦/٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عَنْ لعن الدواب وغيرها، رقم ٢٥٩٨، وابن وهب القرشي في "الجامع" تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.: ٤٦٨/١، ٣٥٣، وابن عساكر في "تاريخ دمشق": ١٦٤/٧٠.

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

وأم الدرداء في هاتين الروايتين تطبق هذا المفهوم بشكل واضح الدلالة، فقد اختارت الأسلوب الأنسب له؛ وهو قولها للملك: يا أمير المؤمنين. وفي الرواية الثانية اختارت الوقت المناسب له؛ وهو الصبح، فلم تشأ أن تنكر عليه في لحظته؛ لئلا تثور ثائرته فيغضب.

المبحث الثاني: حال (المدعو) وما يتميز به

أولاً– الحرص على الجلوس عند الداعي لينهل منه:

٢٤– عن يُونُسَ بْن حَلْبَسٍ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «حَدِيثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ كَيْفَ هُوَ؟»[(١)].

● **الدراسة الدعوية:**

ينبغي للمدعو أن يكون مهيأ لما يقوله الداعي له، فيجلس عنده؛ ليغترف من علمه، فيستمع وينصت. وأم الدرداء في هذه الرواية توضح للداعي والمدعو أهمية سؤال العالم عن كل ما يحتاجه.

ثانياً– زيارة الداعي لينظر ماذا يقول له من النصائح والتوجيهات:

٢٥– عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ – وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ – فَأَتَاهُمْ، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ لَهُ: «أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ». قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ»[(٢)].

● **الدراسة الدعوية:**

على المدعو دائما أن ينظر في حال نفسه فيعمل على إصلاحها، ويجتهد في ذلك، خاصة وأنه بحاجة ماسة إلى من يوجهه ويعلمه من أهل العلم والدعاة والمصلحين . وقد جاء صفوان –كما في الرواية – إلى بيت العلم زائرا وباحثا عن علم يتزود به في حجه، فأرشدته

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد: ٥٤٠/٤٥، ٢٧٥٥٩؛ والبخاري في "الأدب المفرد": ٢١٩/١، ٦٢٥؛ ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ، رقم ٢٧٣٣؛ وابن الجوزي في "صفة الصفوة": ٤٢٨/٢؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق": ١٤٤/٢٤.

أم الدرداء إلى فضل الدعاء للغير، بناء على حديث سمعته من أبي الدرداء عن النبي ﷺ.

ثالثاً– سؤال الداعي عن كل ما هو غائب عنه:

٢٦– عن عبد الله بن عتبة، قال: «سألت أمّ الدّرداء: ما كان أفضل عبادة أبي الدّرداء؟ قالت: «التفكّر والاعتبار»[(١)].

● **الدراسة الدعوية:**

في هذه الرواية يضرب عبد الله – تلميذ أم الدرداء – مثلا في سؤال المدعو الداعية عن أمور غائبة عنه يحتاجها، فتجيبه أم الدرداء بعبارة موجزة حتى يعلمها ويعمل بها، فتدعوه فيها إلى التفكر والاعتبار، تنشيطا لذهنه، وإعمالا لعقله، وإحياء لقلبه، فيعمل على إيمان ووعي وفهم صحيح.

رابعاً– المدعو يلجأ إلى الداعي متى ما أصابه داء ليجد عنده الدواء:

٢٧– عن عون، قَالَ: «أَتَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ بِي دَاءً مِنْ أَعْظَمِ الدَّاءِ، فَهَلْ عِنْدَكِ لَهُ دَوَاءٌ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قَسْوَةً فِي الْقَلْبِ، فَقُالْتُ: أَعْظَمُ الدَّاءِ دَاؤُكَ عُدِ الْمَرْضَى، وَاتَّبِعِ الْجَنَائِزَ، وَاطَّلِعِ فِي الْقُبُورَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُلَيِّنَ قَلْبَكَ. قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّهُ أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِا رِقَّةً، فَجَاءَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ يَشْكُرُ لَهَا»[(٢)].

● **الدراسة الدعوية:**

الداعية هو طبيب القلوب فعلاً، فيأتي إليه المدعو باحثا عن العلاج لما يعانيه من قسوة القلب، فيدله على العلاج.

وفي هذه الرواية جاء رجل إلى أم الدرداء يطلب منها علاجا لقلبه، فأمرته بأمور تتعلق بالآخرة من عيادة المريض التي تذكر بالموت، واتباع الجنائز، والاطلاع في القبور، فلان قلبه حين عرف أن مصيره في الدنيا إلى فناء، وأن الآخرة هي دار البقاء، فأحيت قلبه بها.

---

(١) رواه أبو داود في "الزهد" تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد، دار المشكاة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ١٩٦/١، ٢٠٥؛ وأبو نعيم في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء": ٣٠٠/٧.

(٢) رواه أبو داود في "الزهد": ١٩٦/١، ٢٠٧.

المبحث الثالث: ما ينبغي أن يكون عليه (موضوع الدعوة)

أولا– عبادة الله تعالى بتوحيده وذكره في اليوم والليلة:

٢٨– عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ جَاءَ فَوْقَ كُلِّ عَمَلٍ إِلَّا مَنْ زَادَ»(١).

● **الدراسة الدعوية:**

إن رسالة التوحيد هي رسالة جميع الأنبياء الرسل، وعليها سار الدعاة من بعدهم، فمن مات عليها دخل الجنة بسلام. وأم الدرداء هنا في دعوتها تستخدم أسلوب الترغيب جذبا منها إلى تلك الكلمة العظيمة وما يترتب عليها من ثواب وفضل ومآل في الآخرة، ألا وهي كلمة التوحيد.

ثانياً– أداء العبادات على الوجه المشروع، واجتناب كل ما فيه شر:

٢٩– عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيد اللَّه، عَنْ أم الدرداء، أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾(٢)، إِنْ صَلَّيْتَ فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وإِنْ صُمْتَ فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وكُلُّ خَيْرٍ تَعْمَلُهُ فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وكُلُّ شَرٍّ تَجْتَنِبُهُ فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وأَفْضَلُ ذَلِكَ تَسْبِيحُ اللَّهِ ﷻ»(٣).

٣٠– عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾(٤)، «وَإِنْ صَلَّيْتَ فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَكُلُّ خَيْرٍ تَعْمَلُهُ فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَكُلُّ شَرٍّ تَجْتَنِبَهُ فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ

---

(١) رواه الصنعاني في "المصنف": ٢/٢٣٨، ٣٢٠٠.

(٢) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(٣) رواه محمد بن جرير الطبري في "جامع البيان في تأويل آي القرآن"، دار مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م: ٢٠/٤٥، وابن عساكر في "تاريخ دمشق": ٧٠/١٦٠، والبيهقي في "شعب الإيمان": ٢/١٧٤، ٦٧٦، والمزي في "تهذيب الكمال": ٣٥/٣٥٦، والنووي في "تهذيب الأسماء واللغات": ٢/٣٦١، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي في "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"–دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.: ٦/٤٦٨.

(٤) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

اللَّهِ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ تَسْبِيحُ اللَّهِ»[1].

● **الدراسة الدعوية:**

إن دعوة الإسلام لا تقتصر فقط على كلمة التوحيد والعقيدة بل تشمل التطبيق العملي لهذه الكلمة من خلال أداء العبادات على الوجه المشروع، وهي تحتوي على كل عمل صالح أريد به وجه الله تعالى سواء الصلاة أو الصيام والعلم النافع والذكر، ويدخل فيها أيضا اجتناب الشر ابتغاء مرضات الله، وهو ما تبينه أم الدرداء في هاتين الروايتين.

ثالثاً– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

٣١– عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: « أَكَلْنَا مَعَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ طَعَامًا، فَأَغْفَلْنَا الْحَمْدَ لِلَّهِ، فَقَالَتْ: «يَا بَنِيَّ، لَا تَدَعُوا أَنْ تَأْدِمُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ، أَكْلًا وَحَمْدًا، خَيْرٌ مِنْ أَكْلٍ وَصَمْتٍ»[2].

● **الدراسة الدعوية:**

لا بد هنا من الإشارة إلى أن الخيرية تحققت في هذه الأمة عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[3]، بإرشاد الناس إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذبّ عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، وما شابه ذلك.

وأم الدرداء تبين –كما في هذه الرواية– كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بأن يكون برفق ولين وتسامح، وتواضع وتراحم، واستخدام الكلمة الطيبة؛ وهي قولها: «يا بني لَا تَدَعُوا أَنْ تَأْدِمُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ»، كما استخدمت أسلوب الترغيب بقولها: «أَكْلًا وَحَمْدًا، خَيْرٌ مِنْ أَكْلٍ وَصَمْتٍ». فهذه هي مقومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) رواه محمد بن إسماعيل البخاري في "خلق أفعال العباد" تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار المعارف، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.: ١/١١١.

(٢) رواه عبدالله ابن المبارك في "الزهد والرقائق"-دار الراية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ: ١/٢٠٠، ٥٧٠، وابن عساكر في "تاريخ دمشق": ٧٠/١٦٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية (١١٠).

فينبغي على الداعية أن يحرص عليها ويهتم بها.

المبحث الرابع: نماذج من (أساليب الدعوة)

أولاً– أسلوب الرفق والتواضع والرحمة والكلمة الطيبة وإدخال السرور:

٣٢– عن نمران بن عُتْبَةَ الذمَارِيّ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ صِغَارٌ فَمَسَحَتْ رُؤوسَنَا، وَقَالَتْ: أَبْشِرُوا بَنِيَّ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا فِي شَفَاعَةِ أَبِيكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهِيدُ يُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»[(١)].

● **الدراسة الدعوية:**

تطبق أم الدرداء هنا أسلوب الرفق، والتواضع، والرحمة، والكلمة الطيبة، وإدخال السرور، وهو الأسلوب الذي جاءت به جميع الرسل من ربهم؛ لأنه أسلوب يدعو إلى التذكر والخشية، ودليله قوله تعالى لموسى وهارون حين ذهبا إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [(٢)]؛ لأن تليين القول مما يكسر ثورة عناد العتاة، ويلين عريكة الطغاة[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى « فلابد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر؛ العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة لابد أن يكون مستصحبًا في هذه الأحوال» [(٤)].

فبالرفق تساس الطباع ويعرف مكمن الداء، ويراجع صاحب المنكر أموره، ويعرف مكمن الداء، ويعطى الدواء، وتستقيم الأنفس على الخير، وتقبل دعوة الخير، ولاشك أن الدواء لهذا كله هو بلسم الرفق.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة طه، الآية (٤٤).

(٣) ينظر: محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، "محاسن التأويل"-تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ: ١٢٧/٧؛ وأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة ، "البحر المديد"، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٣٩٠/٣.

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ. ص٣٠.

ثانياً– أسلوب الترغيب والترهيب:

٣٣– عن عمران بن حطان، أنه سأل أم الدرداء عن فضل القرآن، فقال: « يا أم الدرداء، حدثينا عن فضل القرآن، فقالت: إن درج الجنة على عدد آي القرآن فإنه يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارقه، فإن كان قد قرأ ثلث القرآن كان على ثلث من درج الجنة، وإن كان قد قرأ نصف القرآن كان على النصف من درج الجنة، وإن كان قد قرأ القرآن كان في أعلى عليين، ولم يكن أحد فوقه سوى الصديقين والشهداء»(١).

٣٤– عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: « قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام: يَا رَبِّ، مَنْ يَسْكُنُ غَدًا فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ، وَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ؟ قَالَ: يَا مُوسَى، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا تَنْظُرُ أَعْيُنُهُمْ فِي الزِّنَا، وَلَا يَبْتَغُونَ فِي أَمْوَالِهِمُ الرِّبَا، وَلَا يَأْخُذُونَ عَلَى أَحْكَامِهِمُ الرِّشَى، طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ »(٢).

- **الدراسة الدعوية:**

الترغيب والترهيب له دور فعال في توجيه سلوك المدعو، وتنمية مهاراته، مما يدل على أهمية هذا الأسلوب في مجال الدعوة، خاصة إذا كان المدعو في شوق لمعرفة أمر ما.

ففي الرواية الأولى استخدمت أم الدرداء أسلوب الترغيب، وهو ما نراه واضحا بتذكيرها بأجر صاحب القرآن في الجنة، ترغيبا منها في الإقبال على تلاوة القرآن الكريم، مما يجعل المدعو يسارع إلى تلاوته، ويلاحظ أن المدعو قد بدأ بالسؤال رغبة منه بالمعرفة، وهو أمر إيجابي للمدعو.

وفي الرواية الثانية تستخدم أم الدرداء أسلوب الترهيب في البعد عن الوقوع في المحرمات، وأن من اجتنبها دخل الجنة بسلام. فأدخلت أسلوب الترغيب والترهيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) رواه أبي عبيد القاسم بن سلام في "فضائل القرآن" تحقيق: مروان العطية، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م: ص٣٧، والسيوطي في "الدر المنثور في التفسير بالمأثور": ٨/٤٥٠.

(٢) رواه البيهقي في "شعب الإيمان": ٧/٣٦٠، ٥١٢٥.

ثالثاً– أسلوب القصة:

٣٥– قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَغَارَ عَلَى جَارٍ لَهُ، فَقَتَلَهُ، وَإِنَّهُ أقيدَ بِهِ، فَقُتِلَ، فَمَا زَالَ الْقُرْآنُ يَنْسَلُّ مِنْهُ سُورَةً سُورَةً، حَتَّى بَقِيَتِ الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ جُمُعَةً، ثُمَّ إِنَّ آلَ عِمْرَانَ انْسَلَّتْ مِنْهُ، وَأَقَامَتِ الْبَقَرَةُ جُمُعَةً، فَقِيلَ لَهَا: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾ [(١)]، قَالَ: فَخَرَجَتْ كَأَنَّهَا السَّحَابَةُ الْعَظِيمَةُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «أُرَاهُ، يَعْنِي: أَنَّهُمَا كَانَتَا مَعَهُ فِي قَبْرِهِ تَدْفَعَانِ عَنْهُ وَتُؤْنِسَانِهِ، فَكَانَتَا مِنْ آخَرِ مَا بَقِيَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ »اهـ[(٢)].

٣٦– عن عثمان بن حَيَّانَ، قال: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: « كَانَ رَجُلَانِ مُتَوَاخِيَانِ تَوَاخَيَا فِي اللهِ ﷻ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَهُ: أَيْ أَخِي، تَعَالَ هَلُمَّ نَذْكُرِ اللهَ فَبَيْنَمَا هُمَا الْتَقَيَا فِي السُّوقِ عِنْدَ بَابِ حَانُوتٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَيْ أَخِي، هَلُمَّ نَذْكُرِ اللهَ ﷻ عَسَى اللهُ أن يَغْفِرَ لَنَا، ثُمَّ لَبِثَا لَبْثًا، فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا فَأَتَاهُ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: أَيْ أَخِي، انْظُرْ أَنْ تَأْتِيَنِي فِي مَنَامِي فَتُخْبِرَنِي مَاذَا لَقِيتَ بَعْدِي، قَالَ: أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: فَلَبِثَ حَوْلًا ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: أَيْ أَخِي، أَشَعَرْتَ أَنَّا حِينَ الْتَقَيْنَا فِي السُّوقِ عِنْدَ الْحَانُوتِ فَدَعَوْنَا اللهَ ﷻ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا، إِنَّ اللهَ غَفَرَ لَنَا يَوْمَئِذٍ»[(٣)].

● الدراسة الدعوية:

القصة هي كلام حسن في لفظه ومعناه ، مشتمل على أحداث حقيقية سابقة، ومتضمن على ما يهدي إلى الدين ويرشد إلى الأخلاق[(٤)]. كما أن أسلوب القصة يجمع بين سهولة الأسلوب وعنصر التشويق، والنفس البشرية مجبولة على محبة القصص والميل إليها، وهي أكثر تأثيراً من غيرها من الأساليب الدعوية[(٥)].

---

(١) سورة ق، الآية (٢٩).

(٢) رواه أبو عبيد في "فضائل الأعمال": ص١٢٦–١٢٧؛ وذكره ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم": ١٥٤/١.

(٣) رواه البيهقي في "شعب الإيمان": ١٦٩/٢، ٦٦٧؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق": ٣٤٠/٣٨.

(٤) ينظر: أحمد أحمد غلوش، "الدعوة الاسلامية أصولها ووسائلها " ، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، سنة ١٩٧١م، ص٢٨٨.

(٥) ينظر: حامد بن معاوض الحجيلي، "الموجز في الدعوة إلى الله"، دار منار التوحيد للنشر، الطبعة =

كما تعد القصة سبيلا لتثبيت قلب الداعي، وتذكرة وعظة للمدعو، قال ﷻ: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [(١)]، وفيها أيضا مدعاة إلى التفكر والاعتبار، قال ﷻ: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [(٢)]، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[(٣)].

وهناك ضوابط وشروط ينبغي أن تتوفر في القصص والقاص وهي العلم الصحيح المستفاد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وآثار صحابته رضي الله عنهم وأخبار سلف هذه الأمة الصالح مع الإلمام بمعرفة العلوم الأخرى كالتاريخ والسير واللغة والأدب، وكذلك أيضاً تقوى الله والإخلاص في العمل وتجريد النية الصادقة بنفع الناس وهدايتهم ابتغاء رضوان الله والدار الآخرة، وأيضاً تحري الصدق واجتناب الكذب والزور[(٤)].

وأم الدرداء تروي هنا قصتين، ففي الرواية الأولى عنها تروي قصة ذلك الرجل الذي أقيد، وكان حافظا للقرآن، فكان يؤنسه في قبره، وفيها دليل على فضل حفظ القرآن، والبقرة وآل عمران بشكل خاص كما ورد ذلك بالسنة.

وأما الرواية الثانية ففيها قصة رجلين تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه فغفر الله لهما، وفيها دليل على فضل التآخي والاجتماع على الطاعة.

رابعاً– أسلوب الموعظة الحسنة :

٣٧– عن جعفر بن سليمان، قال: حدثنا شيخ من بني تميم، يقال له: أبو هزار، قال: قالت لي أم الدرداء: «أبا هزار، ألا أحدثك ما يقول الميت على سريره؟ قال: قلت: بلى، قالت: فَإِنَّهُ يُنَادي: يَا أهلاه وَيَا جيراناه ويَا حَمَلَة سريراه، لَا تغرنكم الدُّنْيَا كَمَا غرتني، وَلَا تلعبن بكم كَمَا لعبت بِي، فَإِن أَهلِي لم يحملوا عني من وزري شَيْئا، ولو حاطون اليوم عند

=

الأولى، ١٤٤٠هـ، المدينة المنورة.، ص ١٥٨ بتصرف.

(١) سورة هود، الآية (١٢٠).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٧٦).

(٣) سورة يوسف، الآية (١١١).

(٤) ينظر: المغذوي "الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية"، ص ٧٣٨ بتصرف.

الله لحجوني، قالت أم الدرداء: الدُّنيا أَسحرُ لقلب العبد مِن هاروتَ وماروتَ، وما آثرها عبدٌ قط إلا أَصرَعتْ خدَّه»[(١)].

● **الدراسة الدعوية:**

أمر الله ﷻ نبيه ﷺ بالعظة والتذكير، فقال: ﴿ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ ﴾[(٢)]، وقال: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[(٣)]، وإنما تنفعهم؛ لما معهم من الإيمان والخشية والإنابة، واتباع رضوان الله، يوجب لهم أن تنفع فيهم الذكرى، وتقع الموعظة منهم موقعها[(٤)]. والنداء إلى العظة والتذكير يعد جذبا لها، ومدعاة للانتباه والاهتمام.

وأم الدرداء هنا تعطي موعظة بليغة، وذكرى عظيمة، بعد ندائها للمدعو، فتمثل له ما يقوله الميت إذا وضع على سريره، وتعلمه بحال الدنيا، وتحذره من الاغترار بها والغفلة عن الله تعالى.

خامساً– أسلوب طرح السؤال:

٣٨– عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «يَا إِسْمَاعِيلَ، كَيْفَ نَامَ رَجُلٌ تَحْتَ وِسَادَتِهِ عَشْرَةُ أَلْفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: بَلْ كَيْفَ يَنَامُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ رَأْسِهِ عَشْرَةُ أَلْفٍ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَرَاكَ إِلَّا سَتُبْلَى بِالدُّنْيَا»[(٥)].

● **الدراسة الدعوية:**

مما لا شك فيه أن طرح السؤال يولد الحوار بين الداعي والمدعو فضلا عن غيرهما، فيثير اهتمام المسؤول بالحرص على الإجابة، مما يكون له أكبر الأثر في أن تؤتي الدعوة ثمارها من تعليم وتذكير.

(١) رواه أحمد في "الزهد": ١٣٦/١، ٩٢٠؛ وابن الجوزي في "صفة الصفوة": ٤٢٩/٢؛ وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات": ٤٤٩/٣، ٢٨٨٠؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق": ١٦٤/٧٠.

(٢) سورة النساء، الآية (٦٣).

(٣) سورة الذاريات، الآية (٥٥).

(٤) ينظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان": ٨١٢/١.

(٥) رواه يعقوب بن سفيان بن جوان الفسوي في "المعرفة والتاريخ" تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م: ٤٠٤/٢.

وأم الدرداء هنا تنقل صورة حية لأثر السؤال، فتثير سؤالا للمدعو، مما يجعله يتحاور معها بالإجابة، فتثير انتباهه بكلمة: سبحان الله! فتذكره بأمر الدنيا، وأنها بلاء لمن اهتم بها.

سادساً– أسلوب الثناء والغبطة لمن عمل صالحا:

٣٩– عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: وَقَعَ رَجُلٌ فِي رَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ آخَرُ، فَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «لَقَدْ غَبَطْتُكَ، إِنَّهُ مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، وَقَاهُ اللَّهُ »[١].

● **الدراسة الدعوية:**

من الكلمات التي يستخدمها الداعي في حواره مع المدعو كلمة الثناء والغبطة على من عمل عملاً صالحاً.

والغبطة بالكسر؛ هي: تمني نعمة على ألا تتحول عن صاحبها بخلاف الحسد، فإنه تمني زوالها عن صاحبها، فالغبطة في الحقيقة عبارة عن حسن الحال، كذا قيل. وفي القاموس: الغبطة: حسن الحال والمسرة[٢]. فمعناها الحقيقي مطابق للمعنى اللغوي[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «وجعل الله سبحانه الطمأنينة في قلوب المؤمنين، وجعل الغبطة والمدحة، والبشارة بدخول الجنة لأهل الطمأنينة، فطوبى لهم وحسن مآب »اهـ[٤].

وعليه يعلم أن الغبطة لفظ لا بأس به، ولا يعاب صاحبه، بل هذا قريب من ألفاظ المنافسة[٥]، التي تقذف روح المنافسة في قلب الملقاة إليه، فهي تضاهي: أحسنت، أو بارك الله فيك. فإن الداعي إذا استخدم مثل هذه الألفاظ انتاب المدعو شعور بالفرح فانجذب للداعي.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف": ٥/٢٣٠، ٢٥٥٤٠.

(٢) ينظر: ابن منظور "لسان العرب"، مادة (غ ب ط).

(٣) ينظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ: ٧/٥٦.

(٤) محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين"،-دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ،٢/٤٨١.

(٥) ينظر: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد"، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.: ٢/٢٣٧.

وأم الدرداء تثني وتمدح ذلك الرجل الذي ذب عن عرض أخيه، وتبشره بأن الله تعالى سوف يقيه من النار يوم القيامة. ولا شك أن في كلامها هذا تحفيزا لمن حولها على الاقتداء به سعيا إلى الوقاية من النار، والفوز بالجنة.

سابعاً– أسلوب الحكمة في السكوت:

٤٠– عن ليث، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، فَشَتَمَ رَجُلٌ رَجُلًا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ، فَنَصَرْتُهُ، فَشَتَمَنِي، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ قَاعِدَةٌ، فَلَمْ تَغَيَّرْ، قَالَ: فَغَضِبْتُ، فَجَلَسْتُ، فَقَالَتْ: مَا لِشَهْرٍ لَا يُجِيبَنِي؟ قُلْتُ: أَيَّتُهَا، وَقَدْ شَتَمَ فُلَانٌ فُلَانًا، فَنَصَرْتُهُ، فَشَتَمَنِي، فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَتْ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي قَدْ فَرِحْتُ لَهُ بِمَا قُسِمَ لَهُ، إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

● **الدراسة الدعوية:**

قد يكون من الحكمة السكوت في بعض الأحيان أسلوبا من أساليب الدعوة من جهة انتظار المدعو لإجابته، فإذا طال سكوت الداعي زاد انتباه المدعو له، وأصبح أكثر تركيزا واهتماما لمعرفة الإجابة بعد طول سكوته.

وهذا ما فعلته أم الدرداء هنا، عندما سكتت لحكمة، فغضب تلميذها من سكوتها، واستمرت في سكوتها حتى هدأ وجلس، وعندها فاتحته.

(١) هذا الأثر ضعفه الألباني بهذا اللفظ في "السلسلة الضعيفة" (٢/٥٠) برقم ٥٨٠، ورواه الخرائطي في "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها": ١/٢٩١، ٨٨٦، وذكره ابن كثير في " تفسيره " (٣ / ٤٣٦) وسكت عليه، وذلك لظهور ضعفه، لكن الحديث له طريق أخرى عن أم الدرداء مختصرا بلفظ: " من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة ". أخرجه الترمذي (٣ / ١٢٤) برقم: (١٩٣١) وأحمد (٦ / ٤٥٠) برقم: (٢٨١٨٣) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٣ / ١٢٨) برقم: (٢٦٠٥٢) من طريق أبي بكر النهشلي عن مرزوق أبي بكر التيمي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا به. وقال الترمذي: " هذا حديث حسن ". قلت وصححه الألباني في "صحيح وضعيف سنن الترمذي" برقم ١٩٣١ ، وفي "صحيح الجامع" برقم ٦٢٦٢. وكذلك في "صحيح الترغيب والترهيب"، برقم ٢٨٤٨.

ثامناً– أسلوب الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

٤١– عَنْ صَالِحِ بْنِ زُنْبُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: «مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ زَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلانِيَةً فَقَدْ شَانَهُ»(١).

- **الدراسة الدعوية:**

الرفق هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف(٢).

ولقد كان الرفق من صفات الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، حينما كانوا ينكرون على أقوامهم سوء صنيعهم، وقد استخدموا معهم أنواعًا من الأساليب في عملية تغيير المنكر، ولقد سلك نبينا محمد ﷺ جانب الرفق في عملية التغيير والبناء مع كل مدعويه، وأولئك الذين كان يحتسب عليهم، سواء من اليهود أم من المشركين أم من المسلمين، ومن أمثلة ذلك كما استخدم الرفق مع الأعرابي الذي بال بالمسجد، وكذلك مع معاوية بن الحكم حينما تكلم في الصلاة فأرفق بهم النبي عليه الصلاة والسلام.

لذلك ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق بمن يخاطبهم؛ ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب(٣)، بحيث يعظه سرا لا جهرا، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: «من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه »اهـ(٤).

وأم الدرداء هنا اتخذت أسلوب الرفق، وذلك إذ الرفق في تغيير المنكر مما يحرص عليه، فيرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى(٥).

---

(١) رواه أبو بكر أحمد بن محمد الخلال في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م: ٢٧/١، وشهدة بنت أحمد الدينوري في "العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة"ـتحقيق: فوزي عبد المطلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م: ١٣٤/١، ٧٣، والبيهقي في "شعب الإيمان": ١٠٤/١٠، ٧٢٣٥.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"، (٤٩٩/١٠).

(٣) ينظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م: ٣٣١/١١.

(٤) رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" : ١٤٠/٩.

(٥) ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، دار إحياء =

تاسعاً– أسلوب الخطاب بـ (ما بال أقوام):

٤٢– عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ، مولى أبي الدرداء، قال: سمعت أم الدَّرْدَاءِ، تقول: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ لا يُمْطِرُ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ دَنَانِيرَ دَرَاهِمَ، وَإِنَّمَا يَرْزُقُ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ أعطي شيئا فليقبله، وإن كان عنه غنيا فليضعه في ذي الحاجة من إخوانه، وإن كان فقيرا فليستعن به على حاجته، ولا يرد على الله سَاقَ اللَّهُ ﷻ رزقه الذي رزقه»[(١)].

● **الدراسة الدعوية:**

لا شك أن توجيه الخطاب للناس بصورة مباشرة بدون تجريح ولا تعيين يعد أمرا ناجحا في ميدان الدعوة وأدعى للقبول والانقياد، ومن أجل هذا شرعت خطبة الجمعة؛ تذكيرا لهم وتوجيها لسلوكهم نحو الأصلح والأمثل.

وأم الدرداء في خطابها هنا توجه الناس بهذا الأسلوب الدعوي إلى أهمية الرضا برزق الله، وهي هنا تربط العباد برب العباد، فتشغل قلوبهم بالله، وما قسمه لهم من الرزق، فتتعلق قلوبهم بالله دون سواه.

عاشراً– استخدام أسلوب الشدة غير المفرطة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

٤٣– عن ابن أبي زكريا الخزاعي، قال: «خرجنا مع أم الدرداء في سفر، فصحبنا رجل، فقالت له أم الدرداء: ما يمنعك أن تقرأ أو تذكر الله كما يصنع أصحابك؟! فقال: ما معي من القرآن إلا سورة وقد رددتها حتى قد أدبرتها، قالت: وإن القرآن ليدبر! ما أنا بالتي أصحبك، إن شئت أن تتقدم وإن شئت أن تتأخر، فضرب دابته وانطلق، ثم صحبنا رجل آخر، فقال: يا أم الدرداء، دعاء كان يدعو به: اللهم اجعلني أرجو رحمتك وأخاف عذابك، إذ يأمنك من لا يرجو رحمتك، ولا يخاف عذابك، وأسألك الأمن يوم يخافون، فقالت لي أم

=

التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م: ٢/٢٥.

(١) رواه البيهقي في "شعب الإيمان": ١٨٢/٥، ٣٢٧٤، وابن عساكر في "تاريخ دمشق": ١٦٠/٧٠، والمزي في "تهذيب الكمال": ٣٥٦/٣٥.

الدرداء اكتبه فكتبته»[(١)].

● **الدراسة الدعوية:**

قد يكون أسلوب الشدة في بعض الأحيان أسلوبا للدعوة إذا أحسن الداعية استخدامه كما يجب.

قال النووي رحمه الله: «ويغلظ على المتمادي في غيه، والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره؛ لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم »اهـ[(٢)].

وأم الدرداء هنا استخدمت أسلوب الشدة والحزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث لم تخرج عن حدود المعقول فيه، فحققت معنى التوازن بين الرفق والشدة.

الحادي عشر– أسلوب التعليم بالتطبيق العملي:

٤٤– عن سعيد بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «أَشْرَفَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَلَى وَادِي جَهَنَّمَ وَمَعَهَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: اقْرَأْ يَا إِسْمَاعِيلُ، فَقَرَأَ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [(٣)]، فَخَرَّتْ عَلَى وَجْهِهَا، وَخَرَّ إِسْمَاعِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَمَا رَفَعَا رُؤُوسَهُمَا حَتَّى ابْتَلَّ مَا تَحْتَ وُجُوهِهِمَا مِنَ الدُّمُوعِ»[(٤)].

● **الدراسة الدعوية:**

يعتبر التعليم بالتطبيق العملي أسلوبا دعويا مهما خاصة في مجال التربية والتعليم، كتطبيق صفة الوضوء والصلاة، وتمثيل كيفية الحج، مما يبين أن الفعل أبلغ من القول.

وأم الدرداء هنا تبين لتلميذها أثر القرآن في النفس، فبمجرد أن قرأ عليها تلميذها آية من القرآن خرت على وجهها باكية، فما كان منه إلا أن تأثر بفعلها فخر معها باكيا.

---

(١) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" : ١٦١/٧٠.

(٢) ينظر: النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٢٥/٢.

(٣) سورة المؤمنون، الآية (١١٥).

(٤) رواه عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي في "بغية الطلب في تاريخ حلب" تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م: ١٧٠٠/٤، وابن عساكر في "تاريخ دمشق": ٤٣٥/٨، وابن الجوزي في "صفة الصفوة": ٤٣٠/٢.

الثاني عشر– أسلوب القدوة الحسنة:

٤٥– عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ»(١).

- **الدراسة الدعوية:**

من الأساليب التي تستخدم في الدعوة إلى الله تعالى أسلوب القدوة الحسنة، ويعد هذا الأسلوب من الأمور التي يجب أن تتوافر في الداعية إلى الله تعالى، حتى يكون قدوة حسنة لمن يدعوهم، والمقصود من الأسوة أو القدوة أن يكون الداعية المسلم قدوة صالحة فيما يدعو إليه، فلا يناقض قولُهُ فعله، ولا فعله قوله(٢).

وأم الدرداء هنا تنقل لكل مدعو حديثا عظيم القدر، شديد الوقع، سمعته من زوجها الصحابي الجليل أبي الدرداء ﷺ عن القدوة الحسنة رسول الله ﷺ تبين فيه فضل الخلق الحسن، وما يتميز به صاحبه، وهو ما حث عليه رسول الله ﷺ، وأمر به، فقال: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»(٣).

وبذلك رسمت القدوة الحسنة أسلوبا مثاليا في الدعوة إلى الله تعالى، وعليه سار المرسلون من ربهم، ومضى عليه الاتباع من بعدهم، وهو التحلي بالخلق الحسن. وقد أثنى الله تعالى على خلق رسوله ﷺ، وهو في بداية الدعوة بمكة، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ (٤).

---

(١) رواه الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في حسن الخلق، برقم ٢٠٠٣. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم ٢٠٠٣.

(٢) سعيد بن علي القحطاني "مقومات الداعية الناجح" الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ فهرسة الملك فهد الوطنية.، (ص٣٠٩).

(٣) رواه أحمد: ٣١٣/٣٦، ٢١٩٨٨، والدارمي: ٦٦٨/١، ٢٩٩٨، والحاكم: ١٢١/١، ١٧٨. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، رقم ١٣٧٤.

(٤) سورة القلم، الآية (٤).

الخاتمة

أحمد ربي وأشكره أن أعانني على إتمام هذا البحث بفضله ومنه، بعد رحلة شاقة ممتعة، عشت خلالها أفياء ظليلة في فقه الدعوة من مرويات أم الدرداء الصغرى.

وقد ظهرت لي من خلال دراستي للبحث بعض النتائج، أجملها بما يلي:

١– أهمية دراسة الصدر الأول من هذه الأمة فيما يتعلق بالدعوة إلى الله قولا وعملا.

٢– اعتنى الصحابة الكرام رضي الله عنهم بغرس أصول الدعوة في قلوب أتباعهم بإحسان.

٣– حرص التابعين رحمهم الله وخاصة التابعية أم الدرداء الصغرى على العلم النافع، والعمل الصالح، والقيام بالدعوة.

٤– تحلي التابعية أم الدرداء رحمها الله بالخلق الحسن تأسيا بالسلف الصالح رضي الله عنهم.

٥– سلكت أم الدرداء رحمها الله أساليب شتى يجب على كل داع تعلمها، والعمل بها بالتأسي بالسلف الصالح من الصحابة والتابعين.

٦– أم الدردار رحمها الله كانت نموذجا عمليا في الدعوة إلى الله من جد واجتهاد وتعليم ودعوة.

٧– أم الدرداء رحمها الله كان لها أثر بليغ في نشر الدعوة بين المدعوين مع مراعاة أحوالهم.

ومن أهم التوصيات:

١– ضرورة دراسة آثار السلف من الصحابة والتابعين المتعلقة بفقه الدعوة إلى الله تعالى.

٢– الوقوف على الدلائل والاستنباطات الدعوية للسلف الصالح ونشرها، وتطبيقها وتعليم الناس إليها.

٣– الاهتمام بالمواضيع الدعوية التي تعتني بتأهيل الدعاة إلى الله تعالى للقيام برسالة الدعوة على وفق منهج السلف الصالح.

٤– ضرورة استخدام أنفع الأساليب الدعوية المتعلقة بالمدعو كالحكمة والقدوة الحسنة والصبر على دعوتهم.

وصلى الله على نبينا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، "الآحاد والمثاني"، دار الراية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، مكتبة ابن تيمية، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن علي بن محمد القرشي التيمي المعروف بابن الجوزي، "صفة الصفوة"، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

ابن المبارك، الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي، "الزهد"، دار الراية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد، "التاريخ الكبير"، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

ابن أبي شيبة، الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي، "المصنف"، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

ابن أبي يعلى، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، "طبقات الحنابلة"، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت–لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن الحراني الحنبلي الدمشقي، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، "الثقات"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، "اللباب في

علوم الكتاب"، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، "جامع بيان العلم وفضله"، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الإدريسي، "البحر المديد"، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

ابن عساكر، الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، "تاريخ دمشق"، دار الفكر، بيروت، ط٢. ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، "بدائع الفوائد"، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين"، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، "التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل"، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم"، دار الفيحاء للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، "البداية والنهاية"، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق، "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، "الجامع"، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

أبو حاتم، عبد الرحمن بن محمد أبو حاتم ابن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، "الجرح والتعديل"، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

أبو حيان البحر، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، "المحيط في التفسير"، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفون بن عمرو النصري، الدمشقي، "التاريخ"، مكتبة ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

أبو عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، "مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم"، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصفهاني، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني، "معرفة الصحابة"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف ـ الرياض ١٤١٥ إلى ١٤٢٢هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، الناشر: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن الترمذي"، ط١، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن أبي داود باختصار السند"، ط١، ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي، "الشريعة"، دار الوطن، الرياض– السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي، أبو بكر المالكي، "الانتصار للقرآن"، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، "التاريخ الأوسط"، دار ابن كثير للطباعة والنشر، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، "التاريخ الأوسط"، دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، "التاريخ الكبير"، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، "خلق أفعال العباد"، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار المعارف، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، "صحيح البخاري"، دار ابن كثير للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

البغدادي، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، "تاريخ بغداد"، دار الغرب الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، "فضائل القرآن"، تحقيق: مروان العطية، دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

البيهقي، الإمام أحمد بن الحسين البيهقي، "شعب الإيمان"، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

البيهقي، الإمام أحمد بن الحسين تحقيق محمد عطا، "السنن الكبرى"، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

الترمذي، الحافظ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، "سنن الترمذي"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

الثويني، محمد الثويني، "من وسائل الدعوة"، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ.

الحاكم، الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، الشهير بالحاكم، "المستدرك"، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.

الحبيب، محمد بن سيدي بن الحبيب، الدعوة إلى الله في سورة إبراهيم الخليل، دار السلام للطباعة والنشر، مصر — القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الحجيلي، حامد بن معاوض الحجيلي، "الموجز في الدعوة إلى الله"، دار منار التوحيد للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، المدينة المنورة.

حسين، محمد الخضر حسين، "الدعوة إلى الإصلاح"، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، عام الناشر: ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل"، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي، "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها"، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

الخطيب، محمد نمر الخطيب، "مرشد الدعاة"، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، علم النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي، "المؤتلف والمختلف"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، "سنن الدارمي"، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

الدينوري، شهدة بنت أحمد بن الفرج، "العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة"، تحقيق: فوزي عبد المطلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "تاريخ الإسلام"، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "تذكرة الحفاظ"، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، "مختار الصحاح"، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس"، المحقق: مجموعة من المحققين، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠٢م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، "أساس البلاغة" تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، "الزهد"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد، دار المشكاة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، تعليق: عزت عبيد الدعا، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

السيف، ناصر بن سعيد، "أهمية الدعوة إلى الله تعالى"، دار الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، "طبقات الحفاظ"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، " تحذير الخواص من أكاذيب القصاص"، المحقق: محمد الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م.

الشاذلي، عبد الله يوسف الشاذلي، "الدعوة والإنسان"، مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

شلبي، رؤوف شلبي، "الدعوة الإسلامية في عهدها الملكي مناهجها وغاياتها"، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

الشيباني، أحمد بن محمد بن أحمد بن بلال بن أسد الشيباني البغدادي، "الزهد"، دار الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

الشيباني، أحمد بن محمد بن أحمد بن بلال بن أسد الشيباني البغدادي، "المسند"، دار الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، "الوافي بالوفيات"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، "المصنف"، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

الطبراني، الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، "المعجم الأوسط"، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

الطبراني، الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، "مسند الشاميين"، مكتب التراث الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الطبراني، الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، "مكارم الأخلاق"، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

الطبري، محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن"، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

العتكي، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي، "مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار"، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

العسقلاني، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، "تغليق التعليق"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

العسقلاني، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب"، مؤسسة

الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري"، دار الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
العسكري، أبو هلال الحسن بن مهران، "الفروق اللغوية"، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
العقيلي، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة، كمال الدين، "بغية الطلب في تاريخ حلب"، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، "جامع التحصيل"، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
العليمي ، أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، "الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل"، دار الوضاح، عمان – الأردن، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٤م.
العمار، حمد ناصر عبد الرحمن العمار، "نصوص الدعوة في القرآن الكريم"، دار القلم للطباعة والنشر، سوريا– دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، دار الآفاق، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٠هـ.
غلوش، أحمد أحمد غلوش، "الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها"، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، سنة ١٩٧١م.
الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، "محاسن التأويل"، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

القحطاني، سعيد بن علي القحطاني، "مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة"، الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ. فهرسة الملك فهد الوطنية.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، "الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى"، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

كنكار، آلاء بنت الرحمن بن رجب، "أساليب الدعوة ووسائلها"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، "تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

محفوظ، الشيخ علي محفوظ، "هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة"، دار المعرفة – بيروت.

المخلص، أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي، "المخلصيات"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

المرشد، علي صالح المرشد، "مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر"، دار الكتب العلمية الحديثة، لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

المزي، الحافظ جمال الدين يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

المغذوي، عبد الرحيم بن محمد، "الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية"، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعي، "تهذيب الأسماء واللغات"، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ/٢٠٠٦م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، "المسند الصحيح المختصر"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الهلالي، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم الهلالي، "المسند"، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

الوادعي، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، "الشفاعة"، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

Bibliography

Ibn Abi ‘Aasim, Abu Bakr Ahmad bin ‘Amr bin Al-Dahhak bin Makhld Al-Shaibani, “Al-Aahaad wa Al-Mathaani”, Daar Al-Raaya, Riyadh, first edition: 1411 AH / 1991 AD.

Ibn al-Jazari, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf ibn al-Jazri, “Gaayah An-Nihaayah fee Tabaqaat Al-Qurraa”, Ibn Taymiyyah Library, Damascus, Edition: First, 1351 AH.

Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abdur Rahman ibn Abi al-Hasan ibn Ali ibn Muhammad al-Qurashi al-Taymi known as Ibn al-Jawzi, “Siffah As-Safwah”, Dar al-Fikr, Beirut, Edition: First, 1419 AH / 1999 AD.

Ibn al-Mubarak, al-Hafiz Abu Abd al-Rahman Abdullah bin al-Mubarak al-Hanadhi al-Tamili al-Tamimi al-Marwazi, "Al-Zuhd", Dar al-Raya, Riyadh, Edition: second, 1408 AH.

Ibn Abi Khaithamah, Abu Bakr Ahmad, "At-Taareekh Al-Kabeer", Investigation: Salaah bin Fathi Hilal, Al-Faruq Al-Hadithah for Printing and Publishing, Cairo, Edition: First, 1427 AH / 2006AD.

Ibn Abi Shaybah, Al-Hafiz Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Abi Shaybah Al-Kufi, "Al-Musannaf", Daar Al-Hadith, Cairo, Edition: First, 1429 AH.

Ibn Abi Ya`la, Abu al-Husayn Ibn Abi Ya`la, Muhammad ibn Muhammad, “Tabaqaat Al-Hanaabilah”, Investigation: Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Ma`rifah, Beirut-Lebanon, Edition: Second, 1409 AH / 1989AD.

Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Ahmad Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani, “Majmu‘ Fataawa Shaykul Islam Ibn Taimiyyah” Investigator: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim: Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, Medina - Saudi Arabia, Edition: First, Publication year: 1416 AH / 1995AD.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi, “Enjoining Good and Forbidding Evil”, Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call, and Guidance - Saudi Arabia, Edition: First, 1418 AH.

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hban bin Muadh bin Maabad al-Tamimi, "Al-Thiqaat", Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Edition: First, 1403 AH / 1983 AD.

Ibn Adel, Abu Hafs Siraajuddeen Omar bin Ali bin Adel Al-Hanbali Al-Dimashqi, “Al-Lubaab fee ‘Uluum Al-Kitaab”, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut-Lebanon, Edition: First, 1419 AH / 1998 AD.

Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusef ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Bar ibn Asim al-Nimri al-Qurtubi, “Jaami‘ Bayaan Al-‘Ilm wa Fadlihi”, Daar Ibn al-Jawzi, Riyadh, Edition: First, 1414 AH / 1994 AD.

Ibn Ajiba, Abu al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Mahdi al-Hassani al-Idrisi, "Al-Bahr Al-Madeed", Dar al-Fikr, Beirut, Edition: Second, 1417 AH / 1997 AD.

Ibn ‘Asaakir, Imam Al-Hafiz Abu Al-Qasim Ali bin Al-Hassan known as Ibn Asaakir, "Taareekh Dimashq", Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition. 1415 AH - 1995 AD.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub bin Saad Shams al-Din, “Badaai‘ Al-Fawaaid” Arab Book House, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1416 AH / 1996 AD.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din, “Madaarij As-Saalikeen bayna Manaazil Iyyaka Na‘bud wa Iyyaka Nasta‘een”, Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: First, 1413 AH.

Ibn Katheer, Al-Hafiz Abu Al-Fedaa Ismail Al-Dimashqi, “At-Takmeel fee Al-Jarh wa At-Ta‘deel wa Ma‘rifat Ath-Thiqaat wa Ad-Du‘afaa wa Al-Majaaheel”, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1432 AH.

Ibn Katheer, Al-Hafiz Abu Al-Fedaa Ismail Al-Dimashqi, “Tafseer Al-Qur‘aan Al-‘Adheem”, Daar Al-Fayhaa for Printing and Publishing, Beirut-Lebanon, Edition: First, 1413 AH / 1992 AD.

Ibn Katheer, Abu al-Fida ', Ismail bin Omar al-Dimashqi, "Al-Bidaaya wa An-Nihaaya", Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Lebanon - Beirut, Edition: Third, 1429 AH / 2008AD.

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Muflih Abu Ishaq, “Al-Maqsad Al-Arshad fee Dhikr Ashaab Al-Imam Ahmad”, Al-Rushd Library, Riyadh, Edition: First, 1410 AH / 1990AD.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwa’afi al-Afriqi, "Lisan al-Arab", Dar Sader, Beirut, Edition: Third, 1414 AH / 1994 AD.

Ibn Wahb, Abu Muhammad Abdullah bin Wahb bin Muslim al-Masri al-Qurashi, “Al-Jaami‘”, Investigation: Dr. Refaat Fawzi Abd al-Muttalib, Dar al-Wafa, Cairo, Edition: First, 1425 AH / 2005AD.

Abu Hatim, Abd al-Rahman ibn Muhammad Abu Hatim ibn Idris ibn al-Mundhir al-Hanzali al-Razi, "Al-Jarh wa At-Ta‘deel", Dar al-Fikr, Beirut, Edition: First, 1412 AH.

Abu Hayyan al-Bahr, Muhammad ibn Yusef ibn Ali ibn Yusef ibn Hayyan al-Andalusi, “Al-Muheet fee At-Tafseer”, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, Edition: First, 1410 AH / 1989 AD.

Abu Zur‘ah, Abdul Rahman bin Amr bin Abdullah bin Safoun bin Amr Al-Nasry, Dimashqhi, "At-Taareekh", Ibn Al-Jawzi Library, Riyadh, Edition: First, 1425 AH.

Abu Awana, Abu Awana Yaqoub bin Ishaq Al-Asfaraini, “Mustakhraj Abi ‘Awaanah ‘alaa Saheeh Muslim”, Daar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1435 AH / 2014AD.

Abu Naim, Ahmad bin Abdullah bin Ahmad bin Ishaq al-Isfahani, "Hilyat Al-Awliyaa wa Tabaqaat Al-Asfiyaa" Daar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1394 AH / 1974 AD.

Abu Naim, Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asfahani, "Ma'rifat As-Sahaaba", Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, Edition: Second, 1415 AH - 1995 AD.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, "Silsilat Al-Ahaadeeth As-Saheeha wa Shay min Fiqhiha wa Fawaaidiha", first edition, Al-Maaref Library - Riyadh 1415 to 1422 AH.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, "Saheeh Al-Jami` Al-Saghir wa Ziyaadaatihi", Publisher: Al-Maktab Al-Islaami, 1408 AH-1988 CE.

Al-Albani, Muhammad Naasir al-Din al-Albani, "Sahih Sunan al-Tirmidhi", 1st edition, 1408 AH, Islamic Office - Beirut.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, "Sahih Sunan Abi Dawood bi Ikhtisaar As-Sanad", 1st edition, 1409 AH, Al-Maktab Al-Islaami - Beirut.

Al-Ajurri, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Ajri Al-Baghdadi, "Ash-Shari'ah", Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: Second, 1420 AH / 1999 AD.

Al-Baqlani, Muhammad ibn al-Tayyib ibn Muhammad ibn Ja`far ibn al-Qasim al-Qadi, Abu Bakr al-Maliki, "Al-Intisaar lil Qur'aan", Dar Ibn Hazm, Beirut, Edition: First, 1422 AH / 2001 AD.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Jaafi, "At-Taareekh Al-Awsat", Dar Ibn Katheer for Printing and Publishing, Edition: Third, 1407 AH / 1987 AD.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Jaafi, "At-Taareekh Al-Awsat", Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1403 AH - 1983 AD.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Jaafi, "At-Taareekh Al-Kabeer", Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: First, 1403 AH / 1983 AD.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Jaafi, "Khalq Af'aal Al-'Ibaad", Investigation: Dr. Abdul Rahman Amira, Daar Al-Maarif, Saudi Arabia, Edition: First, 1413 AH.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim al-Jaafi, "Saheeh Al-Bukhari," Dar Ibn Katheer for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1407 AH / 1987 AD.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira al-Bukhari, Al-Adab Al-Mufrad, Dar al-Fikr, Beirut, Edition: Second, 1405 AH / 1985 AD.

Al-Baghdadi, Imam Al-Hafiz Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Khatib, "Taareekh Badgdaad", Islamic Dar Al-Gharb, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1422 AH-2001 AD.

Al-Baghdadi, Abu Ubaid al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi, "Fadaail Al-Qur'aan" Investigation: Marwan al-Attiyah, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, Edition: First, 1415 AH / 1995 AD.

Al-Bayhaqi, Imam Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, "Shu'ab Al-Imaan", Investigation: Muhammad Ata, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, Edition: First, 1414 AH / 1994 AD.

Al-Bayhaqi, Imam Ahmad bin Al-Hussein, "As-Sunan Al-Kubra", Investigation: Muhammad Atta, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1414 AH / 1994 AD.

Al-Tirmidhi, Al-Hafiz Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa Al-Tirmidhi, "Sunan Al-Tirmidhi", Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, Edition: Second, 1415 AH / 1995AD.

Al-Thuwaini, Muhammad Al-Thuwaini, "Among the Means of Da'awah" Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 2nd edition, 1415 AH.

Al-Haakim, Al-Hafiz Muhammad bin Abdullah bin Hamdawiya al-Nisaburi, popular as Al-Haakim, "Al-Mustadrak", Al-Maktab Al-Islaami, Beirut, Edition: First, 1403 AH / 1982AD.

Al-Habib, Muhammad Bin Seyyidi Bin Al-Habib, The Call to Allaah in Surat Ibrahim Al-Khalil, Dar Al-Salam for Printing and Publishing, Egypt - Cairo, First Edition, 1412 AH - 1992 AD.

Al-Hujaili, Hamid Bin Muawad Al-Hujaili, "Al-Muujaz fee Ad-Da'awah Ila Allaah", Dar Manar Al-Tawhid for Publishing, First Edition, 1440 AH, Al-Madinah Al-Munawwarah.

Hussein, Muhammad al-Khidr Hussain, "The Call to Reform", Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: Second, Publisher: 1410 AH / 1989AD.

Al-Khaazin, 'Alaauddeen 'Ali Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Omar Al-Shehhi Abu Al-Hassan, known as Al-Khaazin, "Lubaab At-Tahweel fee Ma'aanee At-Tanzeel", Correction: Muhammad Ali Shaheen, Publisher: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah - Beirut, Edition: First, 1415 AH

Al-Kharaaiti, Abu Bakr Muhammad bin Ja`far bin Muhammad bin Sahel bin Shakir al-Kharati, "Makaarim Al-Akhlaaq wa Ma'aaleeha wa Mahmuud Taraaiqiha", Daar Al-Aafaaq Al-'Arabiyya, Cairo, Edition: First, 1419 AH / 1999 AD.

Al-Khateeb, Muhammad Namir Al-Khateeb, "Guide to Preachers", Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, Edition: First, Publishing Science: 1410 AH / 1989 AD.

Al-Khallaal, Abu Bakr Ahmad bin Muhammad bin Harun bin Yazid, "Enjoining Good and Forbidding Evil", Daar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH / 2003 AD.

Al-Daaraqutni, Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu`man al-Baghdadi, "Al-Muhtalaf wa Al-Mukhtalaf", Wahba Library, Cairo, Edition: Fourth, 1409 AH / 1989AD.

Al-Daarimi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl Al-Daarimi, "Sunan Al-Darimi", Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, Edition: 1410 AH / 1990 AD.

Al-Deenuuri, Shahada bint Ahmad bin Al-Faraj, "Al-'Umdah min Al-Fawaaid wa Al-Aathaar As-Sihaah wa Al-Garaaib fee Masheekhat Shuhada", Investigation: Fawzi Abdel-Muttalib, Edition: First, 1415 AH / 1994 AD.

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad Al-Dhahabi, "Siyar A'laam An-Nubalaa" Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: Seventh, 1410 AH / 1990 AD.

Al-Dahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, "Taareekh Al-Islaam", Daar Al-Maarefa, Beirut - Lebanon, first edition, 1415 AH / 1995AD.

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad bin Othman, "Tadhkirah Al-Huffaaz", Daar Al-Maarefa, Beirut - Lebanon, first edition, 1415 AH / 1995AD.

Al-Raazi, Zainuddin Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, "Mukhtar al-Sihaah," Investigator: Youssef al-Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Maktabah Al-'Asriyyah – Ad-Daar An-Namuudajiyyah, Beirut - Saida, Edition: Fifth, 1420 AH / 1999AD.

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Faid, nicknamed Murtada, "Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus", The Investigator: A Group of Investigators, Daar Saadir, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1412 AH / 1991 AD.

Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris al-Dimashqi "Al-A'laam", Daar Al-'Ilm lil Malaayeen, Edition: Fifth, 2002 AD.

Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Jarallah, "Asaas Al-Balaaga", Investigation: Muhammad Basil Ayoun Al-Soud, publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH / 1998 AD.

Zaidaan, Abdel Karim Zaidaan, "Usuul Ad-Da'awah", Daar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH / 1998AD.

Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin al-Ash'ath bin Ishaq, "Al-Zuhd", Investigation: Yasser bin Ibrahim bin Muhammad, Dar al-Mishkat, Cairo, Edition: First, 1414 AH / 1993 AD.

Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawood," Commentary: Izzat Obaid Al-Da'a, Daar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH / 1997 AD.

Al-Saadi, Abd al-Rahman ibn Nasir al-Saadi, Tayseer Al-Kareem Ar-Rahmaan fee Tafseer Kalaam Al-Mannaan, Maktabah At-Tawbah , Riyadh, Edition: First, 1413 AH.

Al-Saif, Nasser bin Sa'eed, "The Importance of Calling to Allaah the Almighty", Daar Al-Risala, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1415 AH / 1995AD.

Al-Suyuti, Al-Hafiz Jalaluddin Abdul Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad Al-Suyuti, "Ad-Durr Al-Manthuur fee At-Tafseer bi Al-Mahthuur", Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, Edition: Second, 1415 AH.

Al-Suyuti, Al-Hafiz Jalaluddin Abdul Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad Al-Suyuti, "Tabaqaat Al-Huffaaz", Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, Edition: Second, 1419 AH.

Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din, "Tahdheer Al-Kawwaas min Akaadeeb Al-Qasssaas" Investigator: Muhammad al-Sabbagh, Publisher: Al-Maktab Al-Islaami - Beirut, Edition: second, 1394 AH - 1974 AD.

Al-Shazly, Abdullah Youssef Al-Shazly, "Da`wa wa al-Insan", Ibn Taymiyyah Library for Printing and Publishing, Cairo, Edition: Second, Publication Year: 1408 AH / 1988AD.

Shalaby, Raouf Shalaby, "The Islamic Call in its Royal Period, Its Curricula and Objectives", Al-Khanji Library, Cairo, Edition: First, 1421 AH / 2001AD.

Al-Shaibani, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Bilal bin Asad Al-Shaibani Al-Baghdadi, "Al-Zuhd", Dar Al-Kutub, Beirut, Edition: First, 1424 AH / 2003AD.

Al-Shaibani, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Bilal bin Asad Al-Shaibani Al-Baghdadi, "Al-Musnad", Dar Al-Kutub, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH / 2003AD.

Al-Safadi, Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah Al-Safadi, "Al-Wafi bi Al-Fiatiat", Dar Al-Maarefa for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1416 AH / 1996 AD.

Al-San'aani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hummam bin Nafi al-San'aani, "Al-Musannaf", Dar Al-Kutub Al-Alami for Printing and Publishing, Lebanon - Beirut, Edition: First, 1419 AH / 1999 AD.

Al-Tabarani, Al-Hafiz Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami Al-Tabarani, "Al-Mu'jam Al-Awsat", Dar Al-Maarefa, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH.

Al-Tabarani, Al-Hafiz Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami Al-Tabarani, "Musnad Al-Shameen", Islamic Heritage Office, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1421 AH-2000AD.

Al-Tabarani, Al-Hafiz Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami Al-Tabarani, "Makarem Al-Akhlaaq", Daar Al-Ma'rifa, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH.

Al-Tabari, Muhammad ibn Jareer al-Tabari, "Jami` al-Bayan fee Tahweel Aay Al-Qur'aan", Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library, Egypt, Edition: Third 1388 AH / 1968 CE.

Al-'Ataki, Abu Bakr Ahmad bin Amr bin Abdul Khaleq bin Khulad Al-Atki, "Musnad Al-Bazar Published under the title: Al-Bahr Az-Zakhaar", Maktabah Al-'Uluum wa Al-Hikam, Al-Madinah Al-Munawarah, Edition: First, 1988 AD.

Al-Asqalani, Al-Hafiz Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar, "Tagleeq At-Ta'aleeq" Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, Edition: Second, 1415 AH / 1995 AD

Al-Asqalani, Al-Hafiz Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar, "Tahdeeb At-Tahdeeb" Al-Risala Foundation, Beirut-Lebanon, Edition: First, 1416 AH / 1996 AD.

Al-Asqalani, Al-Hafiz Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar, "Fath Al-Baari", Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, Edition: Second, 1415 AH / 1995 AD.

Al-Askari, Abu Hilal Al-Hassan bin Mahran, "Al-Furuuq Al-Lugawiyyah" Investigated and annotated by: Muhammad Ibrahim Saleem, Publisher: Daar Al-'Ilmi wa Ath-Thaqaafah for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt.

Al-'Adheem Abaadi, Abu al-Tayyib Muhammad Shams al-Haqq, "'Aun al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawood", Daar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, Edition: Second, 1415 AH / 1994 AD.

Al-'Uqaili, Omar bin Ahmad bin Hebat Allah bin Abi Jarada, Kamal al-Din, "Bugyat At-Talab fee Taareekh Halab", Investigation: Dr. Suhail Zakaar, Daar Al-Fikr, Edition: First, 1413 AH / 1993 AD.

Al-'Alaa'i, Salah Al-Din Abu Saeed Khalil bin Kaikaldi bin Abdullah Al-Dimashqi, "Jaami' At-Tahseel", 'Aalam Al-Kutub, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1407 AH / 1986 AD.

Al-'Ulaimi, Abu Yaman, Mujeer al-Din Abd al-Rahman bin Muhammad bin Abd al-Rahman, "Al-Uns Al-Jaleel bi Taareekh Al-Quds wa Al-Khaleel" Daar al-Waddaah, Amman - Jordan, Edition: Third, 2004 AD.

Al-Ammar, Hamad Nasser Abd Al-Rahman Al-Ammar, "Texts Related to Da'aawah in the Glorious Quran", Daar Al-Qalam for Printing and Publishing, Syria - Damascus, Edition: Third, 1430 AH / 2009AD.

Al-'Aini, Abu Muhammad Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad Al-Aini Al-Hanafi, "'Umadat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari", Dar Al-Afaq, Beirut, Edition: Fourth, 1400 AH.

Ghalwash, Ahmad Ahmad Ghalwash, "The Islamic Call and its Foundations and Means", First Edition, Dar Al-Kitab Al-Masry, Cairo, 1971.

Al-Fassawi, Abu Yusuf Yaqoub Bin Sufyan Bin Jawan Al-Farsi Al-Fassawi, "Al-Ma'rifah wa At-Taareekh", Investigation: Akram Zia Al-Omari, Al-Risaala Foundation, Beirut, Edition: Second, 1401 AH / 1981 AD.

Al-Fayruuz Abaadi, Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub, "Al-Qaamuus Al-Muheet". Ar-Risaalah Foundation, Lebanon - Beirut, Edition: second 1407 AH / 1987 AD.

Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din Bin Muhammad Saeed Bin Qasim Al-Hallaq Al-Qasimi, "Mahasin Al-Ta'wil", Investigation: Muhammad Basil, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, Edition: First, 1418 AH.

Al-Qahtani, Sa'eed bin Ali Al-Qahtani, "The Attributes of a Successful Caller in Light of the Book and the Sunnah", Third Edition 1434 AH - King Fahd National Indexing.

Al-Qahtani, Sa'eed bin Ali bin Wahf al-Qahtani, "[The Application of] Wisdom in the Call to Allaah the Almighty", Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1422 AH / 2001 AD.

Al-Kirmani, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Sa'eed Shams al-Din, "Al-Kawaakib Ad-Daraari fee Sharh Sahih Al-Bukhari", Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1356 AH / 1937 AD.

Kinkaar, Aalaa Bint Al-Rahman bin Rajab, "Methods of Propagation and their Means", Daar Al-Maarefa for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, First Edition, 1415 AH / 1995AD.

Al-Mubarakpuuri, Muhammad Abd Al-Rahman Bin Abd Al-Rahim, "Tuhfat Al-Ahwadhi Sharh Sunan Al-Tirmidhi", Scientific Books House, Beirut, Edition: First, 1420 AH.

Mahfouz, Sheikh Ali Mahfouz, "Hidaayat Al-Murshideen Ilaa Turuq Al-Wa'd wa Al-Khataaba", Daar Al-Maarefa - Beirut.

Al-Mukhlis, Abu Taahir Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn al-Abbas ibn Abd al-Rahman ibn Zakaria al-Baghdadi, "Al-Mukhlisiyyaat", Daar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Edition: First, 1419 AH / 1999 CE.

Al-Murshid, Ali Saleh Al-Morshid, "The Needs of Da`wah in the Present Era", Modern Scientific Books House, Lebanon - Beirut, Edition: Second, 1429 AH / 2008AD.

Al-Mizzi, Al-Hafiz Jamal Al-Din Yusuf Al-Mizzi, "Tahdeeb Al-Kamaal fee Asmaa Ar-Rijaal", Al-Risaalah Foundation for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1409 AH / 1988 AD.

Al-Mugaddawi, Abd al-Rahim bin Muhammad, "The Scientific Bases of the Methodology of Islamic Call", Daar Al-Fikr, Beirut, Edition: First, 1403 AH / 1983 AD.

Al-Nawawi, Abu Zakariyah Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, "Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaj", Arab Heritage Revival House, Beirut, Edition: Second, 1412 AH / 1991 AD.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Marri bin Hassan Al-Shafi'i, "Tahdeeb Al-Asmaa wa Al-Lugaat", Daar Al-Ma'arifa, Beirut, Edition: Second, 1407 AH / 2006AD.

Al-Nisabuuri, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushairi, "Al-Musnad al-Saheeh al-Mukhtasar", Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi, the Arab Heritage Revival House - Beirut.

Al-Hilali, Sufyan bin 'Uyaynah bin Abi Imran Maymun Mawla Muhammad bin Muzahim al-Hilali, "Al-Musnad", Center for the Revival of Islamic Heritage, Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, 1408 AH.

Al-Waadi'i, Abu Abdul-Rahman Muqbel bin Hadi Al-Wadai, "Ash-Shafaa'a", Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah for Printing and Publishing, Lebanon - Beirut, Edition: Second, 1418 AH / 1998 AD.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1	**Masaajeen Al-Imam According to the Maaliki Jurists (Its Reality –The Reason Behind the Naming, The History of Its Naming and Its Ruling According to the Schools of Jurisprudence)** Dr. Uthman bin Ali Nuur Uthman	9
12)	**Ritual Acts that Occur Without Intention or With An Intention Different From that of the Worshipper** Dr. Jazaa bin Nuwaaf bin Jazaa Al-Mijlaad	57
13)	**Conditions of Testimony in Respect of Women in Veil An Applied Jurisprudential Study** Dr. Fatimah bint Muhammad Al-Kulthum	102
14)	**Blockchain Technology, Its Description and Jurisprudence Applications** Dr. Abdullaah bin Muhammad bin Abdul Wahab Al-Aqeel	146
15)	**Poverty and Wealth and Their Effect on Judicial Rulings A Comparative Jurisprudential Study** Dr. Fahd bin Mahanna Al-Ahmadi	201
16)	**The Purpose of Bridging Gaps of Dispute & Its Effects On Financial Transactions** Dr. Bandar Naasir Ahmad Al-Mansuuri	257
17)	**Impacts of the Wife's Practicing Trade Between Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Laws of Commerce and Personal Status** Dr. Maryam Abdur Rahman Al-Ahmad	331
18)	**The Crime of Assault on Security Man in the Islamic Jurisprudence and the Saudi Law A Comparative Study** Dr. Khaalid bin Aayid bin Muhammad Aal Fuhaad	373
19)	**Administrative Reform and Development of Islamic Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia within the Framework of the Vision 2030** Dr. Taariq bin Muhammad Ali Al-Uqla	425
20)	**The Jurisprudence of Da'awah (Islamic Propagation) in the Narrations of Umm Al-Darda Al-Sugra (Da'awah Study of Forty-Five of Her Narrations)** Dr. Abdul Hameed Abdul Kareem Munshid Ad-Dufairi	468

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).

• The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**
Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 194 Volume 2 Year: 54 September 2020